

عبد المجيد الزّروقي

المنهجية القانونيّة

الجزء الثاني

الموضوع النظريّ والتّطبيقيّ

مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه

طبعة ثانية

تونس

1443 هـ / 2022 م

عبد المجيد الزّروقي

المنهجية القانونيّة

الجزء الثاني

الموضوع النظريّ والتّطبيقيّ

مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه

طبعة ثانية

تونس

1443 هـ / 2022 م

عنوان الكتاب: المنهجية القانونية. الجزء الثاني. الموضوع النظري
والتطبيقي. مذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه.
المؤلف: عبد المجيد الزروقي.
الناشر: المؤلف.
الطبعة: الثانية.
مكان النشر: تونس.
سنة النشر: 1443 هـ / 2022 م.
التصميم الفني للكتاب ولغلافه: المؤلف.

ISBN 978-9938-72-626-8

ISBN :



ر.د.م.ك:

9 789938 726268

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الكتاب

إذا طُلب مِنّا في امتحان أن نقوم بموضوع نظريّ (مقالة) أو تطبيقيّ (استشارة، إلخ) ... إذا اخترنا موضوع مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ... فكيف «نجد» مضمون هذه الأعمال؟ كيف نجمّع وكيف نصنع المادة المكوّنة لها؟

وما وجدناه، كيف «نرتّبه»؟

وما وجدناه ورتّبناه، كيف «نعبر» عنه.

... عن هذه الأسئلة يحاول هذا الكتاب أن يجيب.

ومن خلال الإجابة يحاول أن ينخرط (مع الكتاب الأوّل الذي سبقه): من جهة ضمن المجهود الفكريّ الذي يسعى إلى إحياء علم الخطابة، ومن جهة أخرى ضمن المجهود الفكريّ الذي يرمي إلى إنشاء علم للخطابة وللمنهجية القانونية.

ملاحظة: إنّ الجزء الأوّل والفصل الأوّل من الجزء الثاني من هذا الكتاب هو استعادة لكتاب نشرناه سابقاً في طبعتين (المنهجية أو البلاغة القانونية: دار الكتب العلمية، بيروت، 2010/ مجمّع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، ط 2، 2013) مع إدخال تغييرات عليه.

الكاتب

أستاذ تعليم عالي، متحصّل على دكتوراه دولة في العلوم القانونية وعلى التّبريز في القانون الخاصّ وعلوم الإجرام. له عدد من الكتب المنشورة في تونس وخارجها. يدرّس حالياً في جامعة قرطاج (كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس).

أ د عبد المجيد الزّروقي

abdelmagidzarrouki@gmail.com

www.abdelmagidzarrouki.com

إلى أمِّي وأبي رحمهما الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

مُقَدِّمَةٌ

[1] رِبطٌ مع الكتاب السابق ◊ تناولنا في الكتاب الأول⁽¹⁾، وبالأساس، المنهجية الفقهيّة

في جانبها المتعلّق بالتّفكير.

وفي هذا الكتاب الثّاني سنزید على التّفكير التّرتیب والتّعبیر، وذلك في إطار مادّة هي: الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ من جهة، ومذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه من جهة أخرى.

وسبب هذه الزّيادة أنّ من ينتج نصّ موضوع أو مذكّرة أو أطروحة، بل وعموما من ينتج نصّا وخطابا، يمرّ بثلاث مراحل أو يقوم بثلاث مهمّات⁽²⁾:

أولا مرحلة أو مهمّة "الإيجاد" (بالفرنسيّة: invention، وبالإنجليزيّة: invention، وباللاتينيّة: inventio، وبال يونانيّة: evresis): هنا ينشئ صاحب الخطاب مضمون خطابه. ومضمون الخطاب، إن كان إقناعيّا كالمواضيع والمذكّرات

(1) عبد المجيد الرّوّقي، المنهجية القانونيّة، الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والقضائيّة والتّشريعيّة، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022.

(2) بدل المراحل والمهامّ، يتحدّث محمّد أبو زهرة (الخطابة. أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربيّ، القاهرة، د ت، ص 22) عن أركان الخطاب، أي عمّا لا يوجد الخطاب إلّا بوجوده.

والأطروحات في اختصاص القانون، يتمثل فيما أوردناه في الكتاب الأول، أي في التفكير *raisonnement*.

ثانياً مرحلة أو مهمة "الترتيب" (بالفرنسية: *disposition*، وبالإنجليزية: *arrangement*، وباللاتينية: *dispositio*، وبال يونانية: *taxis*): هنا ينظم وينسق صاحب الخطاب مضمون خطابه، أي يضع له تخطيطاً (*plan*).

ثالثاً مرحلة أو مهمة "التعبير". والتعبير: قد يكون "تعبيراً كتابياً" (بالفرنسية: *élocution*، وبالإنجليزية: *style*، وباللاتينية: *elocutio*، وبال يونانية: *lexis*): هنا يعتمد صاحب الخطاب إلى مضمون خطابه ويصوغه في ألفاظ وجمل مكتوبة؛ وقد يكون "تعبيراً شفويّاً" (بالفرنسية: *action*، وبالإنجليزية: *delivery*، وباللاتينية:

actio، وبالْيُونَانِيَّة: hypocrisis)⁽³⁾: هنا يُلقى الخطاب بواسطة الصَّوت ويُستعان في أداء معانيه بالنَّبرات والحركات والإيماءات ونحو ذلك⁽⁴⁾.

2] الغاية من هذا الكتاب ◇ ويمكن، بعد قراءة كتابنا الأوّل الذي تناولنا فيه التّفكير القانونيّ، القول إنّ المرحلة الأولى المتحدّث عنها منذ قليل ليست موضوعاً للمنهجية وللخطابة وحدها، بل للمنطق أيضاً. لذلك دعا البعض (مثل بيكون وغيره)⁽⁵⁾ إلى

(3) انظر حول العبارات الفرنسيّة واللاتينيّة واليونانيّة:

أوليفييه ريبول، مدخل إلى الخطابة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 2001، ص 235 وما بعدها.

Olivier Reboul, *Introduction à la rhétorique*, PUF, Paris, 4^e éd., 2001, p. 235 s.

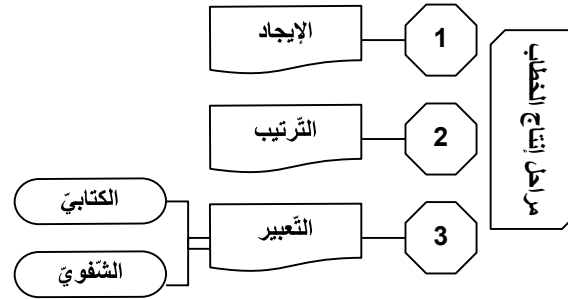
ملاحظة: توجد ترجمة لهذا الكتاب إلى العربيّة هي: أوليفي ريبول، مدخل إلى الخطابة، ترجمة رضوان العصبة، أفريقيا الشرق، الدّار البيضاء، 2017. وإنّا كلّما أحلنا على هذا الكتاب، فالمقصود — إذا لم نزد شيئاً على الإحالة — الكتاب في نسخته الأصليّة لا ترجمته.

انظر حول العبارات الإنجليزيّة:

ريشارد أ لنهام، قائمة بالمصطلحات الخطابيّة، منشورات جامعة كاليفورنيا، بيركلي ولوس أنجلوس ولندن، 1991.

Richard A. Lanham, *A Handlist of Rhetorical Terms*, University of California Press, Berkeley – Los Angeles – London, 1991.

(4)



(5) إدوارد ب ج كوربيت، الخطابة الكلاسيكيّة للطّالِب المعاصر، منشورات جامعة أوكسفورد، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط 2، 1966، ص 25.

قصر الخطابة (والمنهجية) على المرحلة الثالثة، أي إلى جعل الخطابة (والمنهجية) بلاغة وفصاحة فحسب⁽⁶⁾.

ولقد نُقد هذا الموقف، وقيل إنه مضر. ففصل الإيجاد وتدريبه مستقلاً تحت اسم المنطق (إلخ) يؤدي إلى عدم الوعي بالرباط الذي يجمع مضمون التفكير من جهة والتعبير عنه من جهة أخرى. كذا الشأن لو تمّ تدريس التعبير لوحده تحت اسم علوم التواصل sciences de la communication أو نحو ذلك من الأسماء⁽⁷⁾.

فإذا أردنا من طلبة اليوم أن ينتجوا خطابات كما ينبغي الإنتاج، وجب أن نجتمع التفكير بالتعبير والحكمة بالفصاحة، أي وجب أن ندرّسهم الفنّ (أو الصناعة) الذي يؤتي فيه - وفي الوقت نفسه - بما يُكوّنهم على مستوى إيجاد المعنى المؤدي إلى الإقناع (أي المعنى التفكيرية) وبما يُكوّنهم على مستوى تنظيم ذاك المعنى والتعبير عنه في ألفاظ مكتوبة أو شفوية. بعبارة أخرى: ينبغي، وكما قال بعضهم، أن نعلّم طلبة اليوم خطابة الأمس⁽⁸⁾. فالخطابة، وتحديدًا الخطابة الكلاسيكية، هي الفنّ (أو

Edward P. J. Corbett, *Classical Rhetoric for the Modern Student*, Oxford University Press, United States of America, Second Printing, 1966, p. 25.

⁽⁶⁾ في الفضاء العربي الإسلامي يوجد علم يسمى البلاغة ويهتم بالتعبير.

⁽⁷⁾ قارن مع:

جانيس م لاور، الإيجاد في الخطابة والإنشاء، منشورات بارلور، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004، ص 32 وما بعدها و176 وما بعدها.

Janice M. Lauer, *Invention in Rhetoric and Composition*, Parlor Press, United States of America, 2004, p. 32 ff. and 176 ff.

⁽⁸⁾ أوردنا منذ قليل كتاب إدوارد ب ج كوربيت (الخطابة الكلاسيكية للطلبة المعاصرين). ويمكن أن نزيد الآن كتاباً آخر:

شارون كراولي وديبرا هوهي، الخطابة القديمة للطلبة المعاصرين، بيرسون لونغان، نيويورك، ط 3، 2004.

الصناعة) الذي لم يحصل فيه تقسيم للعمل وتفتيت للعلوم التي تصلح جميعها في عملية إنتاج الخطاب الذي غرضه الإقناع. ولأنّ الخطابة موضوعها كلّ موضوع⁽⁹⁾، فينبغي تعليمها لكلّ الطلبة. بعبارة أدقّ: ينبغي أن نعلّم طالب العلوم السياسيّة، أي الطالب المدعوّ لإنتاج خطابات هدفها

Sharon Crowley and Debra Hawhee, *Ancient Rhetorics for Contemporary Students*, Pearson Longman, New York, Third Edition, 2004.

(9) جاء عند واحد من أهمّ من كتب من القدامى في الخطابة (وهو كُوتيليّن): "مادّة الخطابة، حسب البعض، هي الخطاب [...] فإذا كنّا نعي بالخطاب متتالية من الكلمات حول موضوع معيّن، فلن يكون هذا مادّة بل فعل الخطابة [...] لكن إذا عنيّا بالخطابة الكلمات في ذاتها، فهذه لا تعدّ شيئاً إذا فصلناها عن الأفكار التي تسندها. وثمّ آخرون يرون مادّة الخطابة في الحجج التي خاصّبتها الإقناع. لكنّ الحجج هي أيضاً جزء من الفعل، فالفرق هو الذي يخلقها وهي بحاجة إلى المادّة [...] بالتّسبة إليّ - ولن أعدم سلطات لفائدة قولي - مادّة الخطابة هي كلّ المواضيع التي تُدعى للتحدّث عنها". النصّ الأصلي:

"La matière de la rhétorique, selon quelques-uns, est le discours [...] Si, par discours, on entend une suite de paroles sur un sujet quelconque, ce ne sera pas là la matière, mais l'œuvre de la rhétorique [...] Mais si l'on entend par ce terme les mots mêmes, ceux-ci ne sont rien, séparés des idées qui les soutiennent. D'autres voient la matière de la rhétorique dans des arguments propres à convaincre ; mais eux aussi sont une partie de l'œuvre ; c'est l'art qui les crée et ils ont besoin de matière [...] Pour moi j'estime - et je ne manque pas d'autorités - que la rhétorique a pour matière tous les sujets sur lesquels elle sera appelée à parler".

كُوتيليّن، تهذيب الخطيب، نصّ مراجع ومترجم مع مقدّمة وتعليق من هنري بورناك، منشورات الإخوة غارنييه، باريس، د ت، ص 288 وما بعدها.

Quintilien, *Institution oratoire*, Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, Paris, s. d., p. 288 s.

وفي المعنى نفسه يقول الفارابي: "والخطابة ليس لها موضوع تقنع فيه خاصّة دون غيره، بل تلتبس الإقناع في جميع أجناس الأمور". أبو نصر الفارابي، كتاب في المنطق. الخطابة، تحقيق وتعليق: محمّد سليم سالم، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، مصر، 1976، ص 25.

الإقناع وموضوعها سياسي، الخطابة السياسية⁽¹⁰⁾؛ وأن نعلم الطالب في علم الاجتماع خطابة علم الاجتماع⁽¹¹⁾؛ وهكذا مع الفلسفة⁽¹²⁾ أو الدين⁽¹³⁾ أو

ويقول الشيخ محمد الخضر حسين: "الخطابة تتناول كل العلوم والفنون". محمد الخضر حسين، الخطابة عند العرب (منشور مع كتاب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «أصول الإنشاء والخطابة» وذلك في مجلد واحد)، تحقيق ياسر بن حامد المطيري، مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط 1، 1433 هـ، ص 177.

انظر أيضا في المعنى نفسه: الأب لويس شيخو اليسوعي، كتاب علم الأدب. الجزء الثاني. في علم الخطابة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ط 3، 1926 م، ص 9 وما بعدها.

⁽¹⁰⁾ انظر حول الخطابة السياسية وعلى سبيل المثال:

جايمز مارتن، السياسة والخطابة. مقدمة نقدية، راوتلدج، لندن ونيويورك، 2014. James Martin, *Politics and Rhetoric. A Critical Introduction*, Routledge, London and New York, 2014.

⁽¹¹⁾ انظر حول الخطابة في علم الاجتماع وعلى سبيل المثال:

ريكا إيدموندسون، الخطابة في علم الاجتماع، منشورات ماكميلان المحدودة، لندن، 1984. Ricca Edmondson, *Rhetoric in Sociology*, The Macmillan Press LTD, London, 1984.

⁽¹²⁾ انظر حول الخطابة الفلسفية وعلى سبيل المثال:

شاي فروجال، خطابة الفلسفة، منشورات جون بنيامين، أمستردام وفيلاديلفيا، 1984. Shai Frogel, *The Rhetoric of Philosophy*, John Benjamin Publishing Company, Amsterdam and Philadelphia, 1984.

⁽¹³⁾ انظر حول الخطابة الدينية وعلى سبيل المثال:

محمد أبو زهرة، م س، ص 152 وما بعدها. ويلي بران، الخطابة والحقيقة في المسيحية الأولى، منشورات جامعة ويلفريد لورييه، أونتاريو. كندا، 2005.

Willi Braun, *Rhetoric and Reality in Early Christianities*, Wilfrid Laurier University Press, Ontario. Canada, 2005.

الاقتصاد⁽¹⁴⁾ أو الهندسة⁽¹⁵⁾ أو غير ذلك من الاختصاصات الجامعية، ومنها اختصاص القانون⁽¹⁶⁾. بل هكذا الأمر مع الخطابة نفسها⁽¹⁷⁾.

زيادة على ما سبق، ينبغي أن لا نفعل ما فعلته أقسام اللغة في بعض البلاد، وهو ترك الخطابة كاختصاص والإبقاء على تطبيقها، أي الإتيان بها كتعليم للإنشاء composition⁽¹⁸⁾. فالتطبيق لا يبلغ، مهما اجتهد في عملية تدريب

(14) انظر حول الخطابة الاقتصادية وعلى سبيل المثال:

دايدر ن ماك كلوسكي، خطابة الاقتصاد، منشورات جامعة ويسكونسين، لندن، 1998.

Deirdre N. McCloskey, *The Rhetoric of Economics*, The University of Wisconsin Press, London, 1998.

(15) انظر ما جاء في الردّ على من يقول: ما نفع الخطابة في عصر التكنولوجيا؟ أنا سأصبح مهندسا في الكهرباء، ما حاجتي إليها؟ إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 30.

(16) انظر حول الخطابة القانونية وعلى سبيل المثال:

بيتر غودريش، الخطاب القانوني. دراسة في الألسنية والخطابة والتحليل القانوني، بالغراف ماكميلان، نيويورك، 1987.

Peter Goodrich, *Legal Discourse. Studies in Linguistics, Rhetoric and Legal Analysis*, Palgrave Macmillan, New York, 1987.

أوستين سارات وتوماس ر كيرنز، خطابة القانون، منشورات جامعة ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996.

Austin Sarat and Thomas R. Kearns, *The Rhetoric of Law*, The University of Michigan Press, USA, 1996.

فرنسيس ج موترز، القانون والهرمينوطيقا والخطابة، منشورات أشغات، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010.

Francis J. Mootz III, *Law, Hermeneutics and Rhetoric*, Ashgate Publishing, USA, 2010.

(17) واين س بوث، خطابة الخطابة، منشورات بلاكوال، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.

Wayne C. Booth, *The Rhetoric of Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2004.

(18) انظر: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 72؛ جانيس م لاور، م س، ص 44.

الطالب من خلاله، الدرجة التي يمكن بلوغها مع الطالب نفسه لو علّمناه قبل ذلك الخطابة لوحدها. والكلام نفسه يصحّ في حقّ كلّيات القانون التي اختارت أن تدرّس المواضيع بصفة تطبيقية فيما يسمّى بالدروس المسيرة وأن تدرّس بالصفة ذاتها كيفية إنجاز الأطروحات داخل ما يُعرّف اليوم بمدرسة الدكتوراه. فالدرس التطبيقي ينبغي أن يصحبه درس نظريّ يتضمّن وفي الآن نفسه مباحث الإيجاد والترتيب والتّعبير. بناءً على ما جاء أعلاه، سنحاول بواسطة هذا الكتاب (ومعه الكتاب الذي سبقه) أن نأتي بخطابة ومنهجية قانونية فقهية كمادة، بل كمادة مكتملة الأركان، أي فيها التّفكير أو الإيجاد، وفيها التّرتيب، وفيها التّعبير (الكتابيّ والشفويّ)، أي فيها جميع المهام التي ينجزها والمراحل التي يمرّ بها كلّ من يكتب موضوعاً نظريّاً أو تطبيقياً (أو يليقه إلقاء شفويّاً) وكلّ من يؤلّف مذكرة أو أطروحة.

3] طريقة استعمال هذا الكتاب ◊ هذا يعني أنّ الكتاب الثاني الذي نحن الآن بصدد

ينبغي أن يُقرأ بعد قراءة الكتاب الأوّل الذي سبقه أو على الأقلّ، وفيما يخصّ الطّلبة المبتدئين، بعد قراءة جزء الكتاب الأوّل الذي تمّ فيه تناول التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون⁽¹⁹⁾.

ثمّ إنّ الكتاب الثاني، وعلى خلاف الأوّل، ينبغي أن يُقرأ، ومن الجميع، من أوّله إلى آخره. لكن يمكن، لمن يبتغي منه تعلّم (أو الاستزادة من تعلّم) مهارة التّأليف في هذا النوع أو ذاك من المواضيع أو البحوث دون غيره، أن يكتفي بالعنوان الذي يهّمه إذا وجد أنّ ذلك يلبي حاجته.

وفي كلّ الأحوال على المتعلّم أن يتعلّم بالكمّ والكيف الذي يجعله يأتي بالمطلوب منه على وجه لا يخشى بعده أن يتمّ إخضاعه إلى رقابة دقيقة ومتشدّدة وربما قاسية

(19) عبد المجيد الرّوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهية والتّشريعية والقضائية)،

من قِبَل لجان الامتحان. بعبارة أخرى: على المتعلّم لمهارة تأليف الموضوع النظريّ والتطبيقيّ أو لمهارة إنجاز المذكرة والأطروحة أن يستمع للجاحظ كما لو أنّ الجاحظ عناه هو بالذات حين قال: "ينبغي لمن كتب كتاباً ألا يكتبه إلا على أنّ الناس كلّهم له أعداء، وكلّهم عالم بالأمر، وكلّهم متفرّغ له" (20).

4 موضوع هذا الكتاب ◇ هذا عن طريقة استعمال كتابنا الثاني هذا، أمّا مضمونه فيمكن رده إلى: ما هو عامّ يشمل جميع المواضيع وجميع البحوث التي تُطلب اليوم

(20) الجاحظ، كتاب الحيوان، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1969، ج 1، ص 88.

... إذن، على المتحن، إن سمع للجاحظ، أن يعتبر المتحن عدوّاً؛ والعدوّ يُحذر منه. فإذا زاد وفهم عن كُؤْتيلين، عليه أن يحذر حتّى إذا كان المتحن صديقاً: ثمّ من يظلم، لكي يبدو (أمام النَّاس) عادلاً. انظر إلى التّومانيّ كُؤْتيلين وهو ينصح بالحدّ حين يكون القاضي صديقاً، ويقول إنّ هنالك قضاة دون ضمير يظلمون لكي يبدو أنّهم لا يظلمون.

كُؤْتيلين، المجلّد 2، الكتاب 4، الفصل 1، الفقرة 18، ورد عند: شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة، منشورات جامعة بروكسال، بروكسال، 1992، ص 608. Quintilien, Vol. II, Liv. IV, chap. I, § 18, in: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, *Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique*, éd. de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1992, p. 608.

وفي خطّ الفكرة نفسها التي جاءت في المتن عند الجاحظ ينبغي أن نضيف ما قاله شيشرون: "كلّ النَّاس، أو تقريباً كلّ النَّاس، لهم نظرة لعيوب المتكلّم أكثر جدّة وأكثر نفاذاً من نظرهم لمحاسنه: فأقلّ نقيصة تمحو أجمل المزايا".

النّصّ الأصلي:

"Tout le monde, ou presque, a un regard plus vif et plus pénétrant pour les défauts que pour les qualités de l'orateur. La moindre tache efface les plus beaux mérites".

شيشرون (106 — 43 ق م)، في الخطيب، مكتبة الإخوة غارنييه، باريس، د ت، ص 59.

Cicéron, *De l'orateur*, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s. d., p. 59.

مع شيشرون ومن قبله الجاحظ، ينبغي أن نأتي بما جاء على لسان الرجل الأسود:
 "لقد سمعت كثيرا هذا التفكير. ألم تكرر عليّ أمي مرّات عديدة أنّ السّواد هو أمر سيّء بما فيه الكفاية
 لكي يجعلني أتجنّب الوقوع في أصغر الأخطاء؟ نعم كلّ الناس، البيض والسّود، متفقون على أنّ الأسود،
 وهو الذي يدعو لونه لقليل من التّساهل، لا يمكن قبوله إلّا متى تصرّف كفديس".
 النّصّ الأصليّ:

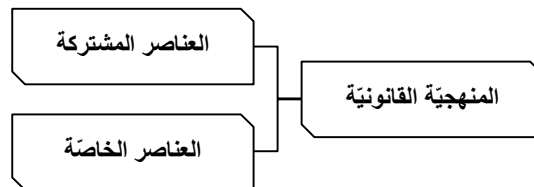
"J'ai souvent entendu ce raisonnement. Ma mère ne m'a-t-elle pas maintes fois répété que c'est déjà assez mal que je sois noir pour éviter de commettre la plus petite faute ? Oui, je sais que tout le monde, Blanc et Noir, est d'accord sur le fait qu'un nègre, appelant si peu d'indulgence de par sa couleur, n'est tolérable que dans la mesure où il se comporte comme un saint".

ج زورال، نهج كاز نيغر، ص 292، ورد عند: شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب
 الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 439.

J. Zorel, La rue Cases Nègres, p. 292, in: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, op. cit. (*Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique*), p. 439.

من طالب القانون في تونس وغيرها (مواضيع نظرية وتطبيقية في مرحلة أولى ثم مذكّرة وأطروحة في مرحلة ثانية)؛ وإلى ما هو خاصّ بكل واحد منها. بعبارة أخرى: في المنهجية (أو الخطابة) القانونية (الفقهية) التي ستمثّل موضوع هذا الكتاب (والتي تتعلّق بإنجاز الموضوع النظري والتطبيقي والمذكّرة والأطروحة) توجد عناصر مشتركة وتوجد عناصر خاصّة⁽²¹⁾.

(21)



ملاحظة: إنّ الجزء الأول والفصل الأول من الجزء الثاني من هذا الكتاب هو استعادة لكتاب نشرناه سابقاً في طبعتين مع إدخال تغييرات اقتضاها مرور الزمن عليه وعلى مؤلفه: المنهجية أو البلاغة القانونية: التعبير عن التفكير، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010. المنهجية أو البلاغة القانونية: التعبير عن التفكير، مجلّع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، ط 2، 2013.

الجزء الأول:

العناصر المشتركة في المنهجية القانونية

5 ترتيب مراحل تأليف الخطاب ◇ رأينا أنّ مراحل إنتاج الخطاب هي: أولاً الإيجاد، ثانياً الترتيب، ثالثاً التعبير. وقد لا يتمّ قطع هذه المراحل بهذا النظام، أي قد يحصل انحراف (مثلاً بسبب ظهور نتائج غير مرضية في مرحلة ما) فيعود منتج الخطاب من "الترتيب" إلى "الإيجاد" أو من "التعبير الكتابي" إلى "الترتيب" أو حتّى إلى "الإيجاد". وهكذا فإنّ عملية تأليف خطاب مكتوب لا تنتهي في الحقيقة إلّا حين يصل المؤلّف إلى درجة معيّنة من الرضا عن خطابه⁽²²⁾. ويقول أوليفيه ريبول متحدّثاً عن المسألة نفسها: قد نبدأ في الكلام وليس لدينا بعد كلّ مضمونه، وقد نبدأ في الكتابة قبل أن نجد المخطّط. ففي الحقيقة لسنا أمام مراحل مترابطة زمنياً تعقب الثانية الأولى والثالثة الثانية، بل نحن أمام مهامّ (tâches, erga) على الخطيب أن يؤدّيها⁽²³⁾.

6 الإخلال بمراحل تأليف الخطاب ◇ والإخلال بمهمّة يؤثّر على قيمة الخطاب:

فمن لا يؤدّي مهمّة "الإيجاد" كما ينبغي، يأتي بخطاب مضمونه ضعيف أو خاو. ومن لا يؤدّي مهمّة "الترتيب" أو "التعبير" كما ينبغي، يأتي بخطاب غير واضح⁽²⁴⁾. 7 مسألة التركيز بحسب الزمان والمكان على واحدة من المراحل أو المهامّ ◇ ولا يعني ما جاء الآن أنّ درجة التركيز على المراحل والمهامّ المذكورة أعلاه درجة واحدة في كلّ أنواع الخطاب وفي كلّ العصور والأماكن. فقد يُهتَم (فيما يخصّ نوعاً معيّناً

(22) فولفجانج هاينه مان وديتر فيهفجر، مدخل إلى علم لغة النصّ، ترجمة سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2004، ص 79.

ودرجة الرضا عند شخص تختلف عن درجة الرضا عند شخص آخر. وعند الشّخص الواحد، ما يرضاه في ظرفٍ لا يرضاه في ظرفٍ آخر. بعبارة أخرى: من "يُعلق" الآن خطاباً، قد "يفتحه" لاحقاً.

(23) أوليفيه ريبول، م س، ص 56. انظر أيضاً الكتاب في ترجمته إلى العربية (م س، ص 72).

(24) أوليفيه ريبول، م س، ص 56. قارن كذلك مع الكتاب في ترجمته إلى العربية (م س، ص 72). ولقد رأينا في الفقرة 1 (الهامش) محمّد أبو زهرة يتحدّث عن أركان. فإذا اتّبّعنا هذا الكلام وأوصلناه إلى نتائجه، قلنا إنّ انعدام ركن هو انعدام للخطاب، وضعف ركن هو ضعف للخطاب، وقوّة ركن تسهم في قوّة الخطاب.

من أنواع الخطاب وفي زمن أو مكان معيّن) بالإيجاد بصفة رئيسة ويُقيّم الخطاب على أساسه، ولا يُهتَم كثيراً أو على الأقل لا يُهتَم بالدرجة نفسها بترتيب مضامين الخطاب أو بالتعبير عنها. وقد يعتلي (فيما يخص نوعاً آخر من الخطاب أو فيما يخص النوع نفسه ولكن في عصر آخر أو في مكان آخر) الترتيب أو التعبير الدرجة الأولى⁽²⁵⁾.

8 مسألة النوع (genre) والنوع القانوني ◊ وما جاء الآن ينبّه إلى وجوب أن يعرف من ينتج خطاباً نوع خطابيه ويركّز فيه على ما يركّز عليه عصره ومكانه. بعبارة أخرى: على مؤلف الخطاب أن يكون واعياً بما هو مطلوب في الخطاب كنوع معيّن داخل إطار زمني ومكانيّ معيّن⁽²⁶⁾.

9 تقسيم الجزء الأول وفهرسة مضمونه ◊ وما يعيننا في هذا الكتاب ليس مطلق الخطاب، بل الخطاب الذي يُدعى فيه طالب القانون اليوم لأن يأتي بعمليات تأويل

⁽²⁵⁾ بل إنّ أوليفيه ريبول يلاحظ أنّ البعض يحصر الخطابة في مرحلة فحسب هي التعبير الكتابي: أوليفيه ريبول، م، س، ص 56. قارن كذلك مع الكتاب في ترجمته إلى العربية (م، س، ص 71). انظر أيضاً الفقرة 2 من كتابنا هذا.

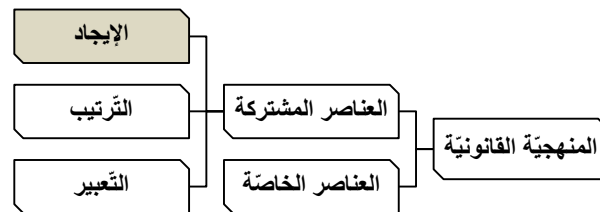
⁽²⁶⁾ يُنحَدَث هنا (جانيس م لاور، م، س، ص 151) عن "الجماعة الخطابية" (discourse community)، ويُقصد بها الأشخاص "الذين يتقاسمون وسائل فهم وتواصل. وجماعات الخطاب لها عموماً وظيفة منظّمة تحدّد ما هي المواضيع والمناهج التي تستدعي الفحص، كما تحدّد الاتّفاقات الملائمة للتّواصل".
النصّ الأصلي:

"a discourse community is a group of individuals who share ways of understanding and communicating. Discourse communities usually have a regulatory function, determining what objects and methods are suitable for examination, as well as what conventions are appropriate for communication."

انظر أيضاً ما سيأتي في الفقرة 20 حول النوع.

للتشريع وتقييم له (إلخ)، وذلك في شكل مواضيع نظرية وتطبيقية أو في شكل بحوث تتمثل في مذكرات وأطروحات. وكما سبقت الإشارة إليه، فإننا، وعلى مستوى هذه المواضيع والبحوث، سنتناول في هذا الجزء الأول ما هو مشترك بينها ويتعلق بالمراحل أو المهام الثلاث: الإيجاد، والترتيب، والتعبير⁽²⁷⁾.

(27)



الفصل الأول: إيجاد المضمون

10 إحالة على الكتاب الأول ◊ إذا طلب منا في امتحان أن نقوم بموضوع نظريّ (مقالة) أو تطبيقيّ (تعليق على نصّ قانونيّ، استشارة، إلخ) ... إذا اخترنا موضوع مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، فكيف "نجد" مضمون هذه الأعمال؟ كيف نجتمع وكيف نصنع المادة المكوّنة لها؟ وإذا وجدنا المضمون، فكيف "ننظّمه"؟ وإذا صار لدينا مضمون، ومضمون منظّم، فكيف "نعبر" عنه؟

لنبداً بالسؤال حول "الإيجاد" invention، ولنلاحظ أولاً أنّه يهتم كلّ طلبة القانون سواء منهم أولئك الذين هم في الخطوات الأولى (طلبة السنة الأولى من الإجازة) أو أولئك الذين هم في الخطوات الأخيرة (طلبة الدكتوراه).

فأما المبتدؤون، فيمكن أن يُقال لهم إنّ المضمون المطلوب منهم إيجاده هو ما تلقّوه في المحاضرات (وما أضافوا إليه من مطالعات)، أي هو في المحصّلة ما خزّنه في ذاكرتهم من أجل اجتياز الامتحان.

ومن يحاول أن يصف ما تمّ تلقّيه ومن بعد ذلك ما تمّ تخزينه من طرفهم، سيقول إنّ مجموعة من القضايا تستند إلى حجج تمّ التصريح بها أو بقيت مطويّة وضمنيّة.

ومن يحاول بعد ما سبق أن يصف هذه الحجج، سيقول إنّها تتمثّل في حجج مشتركة بين القانون وغيره من الاختصاصات، وفي حجج مشتركة بين مختلف فروع القانون، وفي حجج خاصّة بهذه القضية أو تلك ممّا تمّ تلقّيه في المحاضرة أو في كتاب ونحو ذلك ممّا تمّت مطالعته.

ولقد تناولنا الحجج في الكتاب الأول، والمطلوب من المبتدئ، كما تقدّم، أن يكتفي منه بعنوان الحجج المشتركة بين مختلف فروع القانون⁽²⁸⁾.

نأتي الآن إلى المذكرة والأطروحة. فهذان العملان هما في الحقيقة – كما سنتبين ذلك لاحقاً⁽²⁹⁾ – مجموعة من الحجج تفضي إلى نتائج، أي مجموعة من عمليات التفكير التي ينبغي "إيجادها".

ولقد تعرّضنا بعدُ في الكتاب الأول إلى الحجج وإلى عمليات التفكير، وها أنّا ندرك الآن أنّنا وبالمناسبة نفسها تعرّضنا إلى إيجاد مضمون المذكرة والأطروحة.

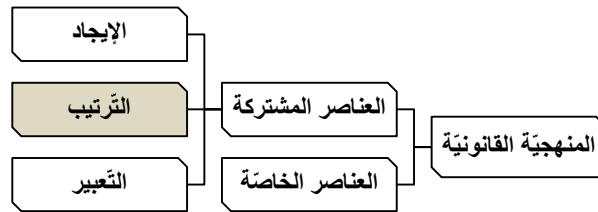
كلّ ما سبق يعني أنّ الفصل الأول الذي دخلناه منذ قليل والمتعلّق بإيجاد المضمون قد فرغنا منه حين فرغنا من الكتاب الأول.

بعد "الإيجاد"، ينبغي أن نمرّ إلى ترتيب ما تمّ إيجاده، أي إلى التخطيط⁽³⁰⁾.

(28) انظر الفقرة 3.

(29) انظر الفقرة 220 وما بعدها.

(30)



الفصل الثاني: ترتيب المضمون

11 تقسيم ◇ اختلفوا: ما تمّ "إيجاده"، أيترك دون ترتيب أم يُرتَّب؟ وداخل القائلين بالترتيب، اختلفوا: ما يُرتَّب، كيف يُرتَّب؟ يقول بارون: "لا تنسوا [...] أنّ الوضوح ينجّر بالأساس عن التّخطيط والترتيب، وأنّ القانون الذي يخضع له التّخطيط [...] هو قانون الوحدة"⁽³¹⁾. فحسب بارون إذن، ينبغي — إن كانت الغاية المراد بلوغها هي الوضوح —: في إطار الخلاف الأوّل، تبني الموقف القائل بأنّ وجود التّرتيب disposition والتّخطيط plan ضروري⁽³²⁾. في إطار الخلاف الثّاني، تبني الموقف الذي مفاده أنّ التّرتيب يجب أن يؤسّس على ملاحظة جهة واحدة في المرتّب. وما ينبغي هو البحث في رأي بارون، أي ما ينبغي هو البحث في قضيتين:

⁽³¹⁾ النصّ الأصليّ:

"N'oubliez pas [...] que la clarté résulte surtout du plan, de la disposition, et que la loi souveraine de ce plan lui-même est, comme pour l'ensemble de tout ouvrage, la loi de l'unité".

أ بارون، في الخطابة والإنشاء الخطابي والأدبيّ، المكتبة متعدّدة الفنون لأوغست داك، بروكسال، ط 2، 1853، ص 150.

A. Baron, *De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire*, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2^e éd., 1853, p. 150.

⁽³²⁾ قد يُقصد بالترتيب تنظيم كلّ العمل برده إلى مقدّمة وجوهر وخاتمة. لكن هنا لن يُقصد به إلّا تنظيم الجوهر.

القضية الأولى: وضوح جوهر الموضوع (الموضوع النظري أو التطبيقي، موضوع المذكرة أو الأطروحة) ينجّر عن الترتيب.

القضية الثانية: وضوح جوهر الموضوع ينجّر عن الترتيب الذي لاحظ جهة واحدة في المرتب.

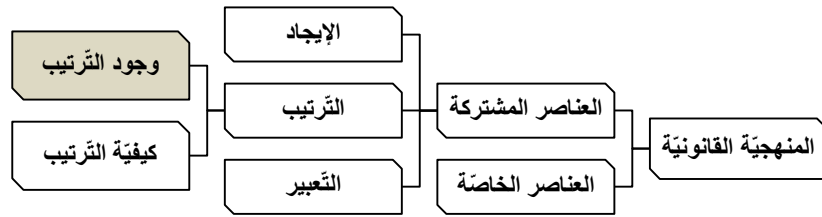
والقضية الأولى تتعلق بوجود الترتيب، أما الثانية فبكيفية⁽³³⁾.

المبحث الأول: وجود الترتيب

12 هل نرتّب؟ ◇ يمثّل الموضوع، وتحديدًا جوهره، "كلًا" (un tout). ويتركّب "الكل" من مفردات وعناصر. فهل ينبغي الإتيان بالعناصر كما اتفق، أم هل لا بدّ من ترتيبها والإتيان بها في تقسيم وتخطيط؟ بعبارة مختلفة: ما الأفضل، عدم الترتيب أم الترتيب؟

لعدم الترتيب مزية، هي ترك النصّ ينساب بعفوية. فإذا انساب بعفوية، قد لا يعرف القارئ الآن ما الذي سيلاقيه بعد قليل، أي قد يمثّل ما سيستقبله متتالية من المفاجآت. هذا يشدّ انتباهه، أو يزيد من شدّ انتباهه. لكن لعدم الترتيب عيبٌ هو أنّه مصدرٌ للغموض.

(33)



في المقابل: تنظيم انسياب العناصر وجعل هذا الانسياب معروفاً من المخاطب، يلغي عنصر المفاجأة وما يرتبط به من مزية شدّ الانتباه أو تقويته. لكنّ التنظيم – ومن ثمّ معرفة القارئ مسبقاً لما ينتظره – يسهم في جعل عناصر الموضوع واضحة.

يقول بارون: "كان «فينيلون» يستنكر كلّ أنواع التّقسيم. ورغم الإقرار معه بأنّ المتكلّم، حين لا يقسّم، يأتي بشيء أكثر عفويّة [...] إلّا أنّي أعترف أيضاً بأنّ التّقسيم له فوائد، فهو يعين على الانتباه، ويخفّف العبء على ذاكرة المتلقّي، وينظّم تمثلي الخطاب، وينقذه من الانحرافات"⁽³⁴⁾.

13 التّرتيب ووظيفة التّواصل ◇ إذن تمّ خياران: إمّا عدم التّرتيب، وإمّا التّرتيب. ومن ينظر إلى الوظيفة التّواصلية⁽³⁵⁾ – وهو شأن من يأتي بمضمون يتمثّل في تفكير ويتكوّن من حجج –، سيذهب إلى الخيار الثّاني، أي سيقول بضرورة التّرتيب.

⁽³⁴⁾ النصّ الأصلي:

"Fénelon [...] blâme toute espèce de division. Tout en avouant avec lui que, sans la division, l'orateur a quelque chose de plus spontané, de plus libre dans son allure, je reconnais aussi les avantages de cette forme. Elle soutient l'attention, soulage la mémoire de l'auditeur, régularise la marche du discours, et oppose à ses écarts une contrainte salutaire".

أ. بارون، م س، ص 138.

انظر أيضاً:

أندريه-جاك ديشين، فهم وإنتاج النّصوص، منشورات جامعة كيبيك، كيبيك، ص 26 وما بعدها.
André-Jacques Deschênes, *La compréhension et la production de textes*, Presses de l'Université du Québec, Québec, 1988, p. 26 s.

وانظر الترجمة العربيّة لهذا الكتاب: أندريه-جاك ديشين، استيعاب النّصوص وفهمها، ترجمة: هيثم كمع، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1991 م، ص 25 وما بعدها.

⁽³⁵⁾ انظر الفقرة 2.

فالحجج تفقد بعض وحتى كلّ فعاليتها، إذا لم توضع كلّ واحدة في مكانها. في هذا الاتجاه يقول أحدهم: "بدون الترتيب، الذي يضع في الأفكار التسلسل الضروري كي تكون كلّ واحدة في مكانها وتنتج أثرها، يكون الإيجاد كلا شيء. فالترتيب ينسق الأفكار التي تمّ إيجادها ويُظهر الارتباط فيما بينها"⁽³⁶⁾.

وهكذا فإنّ الترتيب ضروريّ وليس ترفاً يمكن الاستغناء عنه⁽³⁷⁾. والسبب أنّ الوضوح — هذا الهدف الذي لا يمكن أن يقفز فوقه من يقوم بعمل حجاجي — لا يتحقّق إلا بتظافر أمور، أهمّها الترتيب⁽³⁸⁾. من هنا نفهم لماذا اهتم أهل الخطابة

(36) النصّ الأصلي:

"Sans la disposition, qui établit dans les idées l'enchaînement nécessaire pour que chacune soit à sa place et produise son effet, l'invention n'est rien. La disposition coordonne les pensées trouvées par l'invention, révèle leur dépendance".

أ. بارون، م. س، ص 103.

وفي المعنى نفسه يقول كوندياك:

"لكي تُحسّن الكتابة، لا يكفي أن تحسن التفكير والتّصوّر: ينبغي أيضاً أن تتعلّم النظام الذي ستوصل به الواحدة تلو الأخرى الأفكار التي تدركها مجتمعة، ينبغي أن تتعلّم كيف تحلّل فكرك. تعود باكراً على التّصوّر الدقيق، وفي الوقت نفسه أوجد ألفة بينك وبين مبدأ الرّبط بين الأفكار".

النصّ الأصلي:

"Pour bien écrire, ce n'est donc pas assez de bien concevoir : il faut encore apprendre l'ordre dans lequel vous devez communiquer l'une après l'autre des idées que vous apercevez ensemble, il faut savoir analyser votre pensée. Accoutumez-vous de bonne heure à concevoir avec netteté, et familiarisez-vous en même temps avec le principe de la plus grande liaison des idées".

كوندياك، ورد عند: أ. بارون، م. س، ص 217.

(37) انظر: شايم بيرلمان ولوسي أولبريشت-تيتيكا، م. س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)،

ص 650.

(38) أ. بارون، م. س، ص 150.

وغيرهم بالترتيب. ف"منذ الأزل، شغل نظام المسائل المتناولة ونظام الحجج المعتمدة، تحت أسماء كالعرض والترتيب والمنهج، منظري الجدل وخاصة الخطابة"⁽³⁹⁾. إذن، هل نرتب؟ الجواب: من يكتب نصاً حجاجياً، وعموماً من يريد أن يكون كلامه واضحاً عند المخاطب، ليس له إلا أن يأتي بمختلف عناصر كلامه مرتبةً. هذا يعني:

أولاً أنّ من يكتب مواضيع قانونية، ينبغي أن يأتي بتخطيط. يقول أحدهم: "التخطيط [...] شرط للوضوح، والوضوح هو الفضيلة الرئيسة لرجل القانون [...] والقيام بموضوع دون وضع تخطيط [...] مشي والأعين مغمضة، تحبّط، نكص على الأعقاب، عبارة واحدة: بقاء في العتمة والارتباك"⁽⁴⁰⁾.

(39) النصّ الأصلي:

"L'ordre des questions à traiter, l'ordre des arguments à développer, a, depuis toujours, sous le couvert des notions d'*exposition*, de *disposition* ou de *méthode*, préoccupé les théoriciens de la dialectique et surtout de la rhétorique".

شايم بيرلمان ولوسي أولبريشت-تيتيكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 649.

(40) النصّ الأصلي:

"Le plan est [...] la condition de la clarté, vertu cardinale du juriste [...] Développer un sujet sans avoir fixé un plan [...] c'est marcher les yeux fermés, patauger, revenir sur ses pas, en un mot demeurer dans l'obscurité et la confusion".

هنري مازو، مناهج العمل، مونكريتيان، باريس، 1993، ص 94.

Henri Mazeaud, *Méthodes de travail*, Monchrestien, Paris, 1993, p. 94.

... نعم ثمّ من يقول:

"إذا كان القانونيون الفرنسيون يعطون فعلياً، وأكثر من غيرهم، أهمية للتخطيط، فلأنّه يترجم في الحقيقة مجهود بناءٍ وانضباط وتفكيرٍ ضروري لفهم موضوع ما. إنّ التخطيط يسهّل أيضاً مهمة القارئ لأنّه يرتب ويؤلف فكر الكاتب".

النصّ الأصلي:

"Si les juristes français attachent en effet, et plus qu'ailleurs, une telle importance au plan, c'est parce que celui-ci traduit en réalité un effort de construction, de rigueur et de raisonnement indispensable à la compréhension d'un sujet. Le plan facilite aussi la tâche du lecteur puisqu'il ordonne et synthétise la pensée l'auteur".

جيل ماتيو، «مشاكل ومنهجية التخطيط، مجلة البحث القانوني»، 1996 - العدد 4، ص 1201.
Gilles Mathieu, « Problèmes et méthodologie du plan », R. R. J., 1996 - n° 4, p. 1201.

لكن، من خلال ما تناولناه سابقاً، نتبين أنّ التّشبيث بالتّخطيط ينبغي أن يكون شأن لا الفرنسيين فحسب بل كلّ من يكتب في القانون.

وأكثر ممّا جاء أعلاه عند جيل ماتيو، ثمّ من يقول إنّ التخطيط هو ما يُحكّم به على العمل، وأنّه هو الذي يسمح للمرء بفرض نفسه في الحياة القانونيّة:

"لا تتفاجؤوا إذن إذا وجدتم أنّه يُحكّم عليكم من خلال تخطيطكم. إنّهُ يكشف الجزء الخلاق من ذكائكم. حاولوا تعلّم البناء، فمهارة البناء هي التي تسمح لكم بفرض أنفسكم في الحياة القانونيّة".
النّصّ الأصلي:

"Ne soyez donc pas surpris si l'on vous juge sur votre plan. Il révèle la part créatrice de votre intelligence. Et tâchez d'apprendre à bâtir, puisque c'est ce talent de constructeur qui vous permettra de vous imposer dans la vie juridique".

هنري مازو، م س، ص 94.

وهكذا فالتّخطيط هو الأهمّ، وبه يُحكّم على العمل، أي به يُقبل في الوسط القانوني.

والسؤال: لماذا؟ أليس العمل النّاجح، والذي ينبغي من ثمّ أن يُقبل، هو الذي نجح في مرحلتين أخريين - زيادة على التّرتيب - هما مرحلة الإيجاد ومرحلة التّعبير؟

سبقت ممّا الإجابة على هذا السؤال حين قلنا: العمل النّاجح هو العمل النّاجح في المراحل الثّلاث. إذن لماذا نجد أحد أهمّ من كتب في المنهجية القانونيّة (البعض، كما سنرى، يقول إنّهُ الأهمّ لأنّ ما قاله في كتابه هو الذي صار متّبعاً في كليات القانون الفرنسيّة ومن ثمّ في الكليات التي اتّبعَت الكليات الفرنسيّة)، أي هنري مازو، يقول غير ذلك؟

لعلّ الجواب - إذا تعلّق الأمر بالمواضيع النّظريّة أو التّطبيقية التي تعطي في الامتحانات وخاصة للطلّبة المبتدئين - هو أنّ الإيجاد فيها ليس نتاج مجهود شخصي، بل هو الإيجاد الذي تمّ تلقّيه في المحاضرات. على هذا لا يبقى تقريباً ما يُحكّم به على الممتحن، خارج إطار الذاكرة، إلّا التخطيط (بل في أيّامنا

ثانياً أنّ من يكتب موضوعاً حجاجياً في أيّ اختصاص ينبغي أن يكتبه في تخطيط. فعلى سبيل المثال كتب أحدهم في شأن المقالة الأدبية وفي ضرورة القيام بتخطيط فيها قائلاً: "بدون تخطيط نعرض أنفسنا إلى النسيان، إلى اللامنطقي، إلى المغالطات، إلى تجميع ما هو متنافر أو إلى التكرار، إلى عمليات جرد لا لزوم لها، إلى الخروج عن الموضوع، أي إلى كل ما من شأنه تضليل القارئ"⁽⁴¹⁾.

هذه، صارت تُعطى مواضيع وتُصلح وفق معايير بحث لا يبقى مطلوباً من الممتحن - حتى على مستوى التخطيط - إلاّ الذاكرة الجيدة!

ويمكن أن نقدّم جواباً آخر على السؤال نفسه. فلقد رأينا فيما تقدّم (الفقرة 7 وما بعدها) أنّ الخطابة - بحسب الفترات التاريخية - ركّزت مرّة على الإيجاد، ومرّة على الترتيب، ومرّة على التعبير. ويمكن القول إنّ هنري مازو، ومن ورائه المدرسة الفرنسية المعاصرة لنا، يركّزان على الترتيب. فإذا نظرنا إلى مدارس أخرى، معاصرة هي الأخرى، وجدناها تهتم أكثر بالإيجاد. هذا عن اختصاص القانون. فإذا قارنا الآن بين الاختصاصات الموجودة في وقتنا، وجدنا الظاهرة نفسها: البعض يركّز على مرحلة، والبعض على أخرى.

بعبارة أخرى:

لو أخذنا المسألة عمودياً في الزمن، لقلنا: ثمّ فترات ركّز فيها على التفكير، وفترات على الترتيب، وفترات على التعبير.

لو أخذنا المسألة أفقياً في الزمن، وتحديدًا في زمننا:

لقلنا فيما يتعلّق بجميع الاختصاصات العلمية: ثمّ اختصاصات تركّز على التفكير، وأخرى على الترتيب. ولقلنا فيما يتعلّق باختصاص القانون: ثمّ من يركّز على الترتيب (الفرنسيون ومن يتبع مدرستهم)، وثمّ من يركّز على التفكير.

⁽⁴¹⁾ النصّ الأصلي:

"Sans plan, on s'expose aux oublis, aux illogismes, aux paralogismes, aux juxtapositions abruptes ou aux répétitions, aux inventaires inutiles, aux hors-sujet, en fait à tout ce qui déroutera un lecteur éventuel".

أكسال برايس، المقالة الأدبية، أرمون كولن، باريس، ط 2، 1989، ص 53.

Axel Preiss, *La dissertation littéraire*, Armand Colin, Paris, 2^e éd., 1989, p. 53.

وهكذا فالترتيب ضروريّ الوجود لا في اختصاص القانون فحسب بل في غيره من الاختصاصات. والسؤال الآن - بعد الفراغ من سؤال الوجود - كيف نرتّب؟
الجواب: أملى هدف الوضوح جواب سؤال الوجود، والهدف نفسه يملّي جواب سؤال الكيف⁽⁴²⁾.

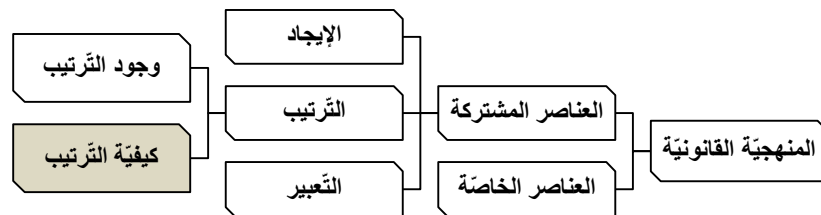
المبحث الثاني: كيفية الترتيب

14 تقسيم ◇ لكي يكون نصّ واضحاً، ينبغي أن يخضع مضمونه إلى ترتيب وتقسيم وتخطيط تتوفّر فيه شروط أساسيّة وأخرى مكّلة⁽⁴³⁾.

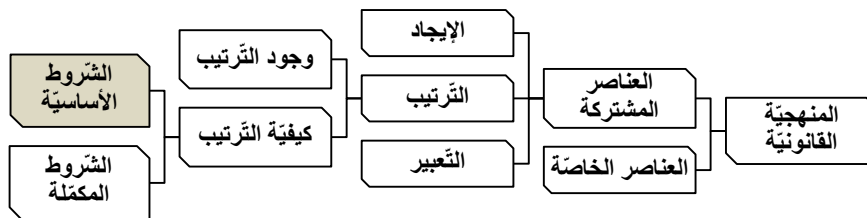
الفقرة الأولى: الشروط الأساسيّة

15 وجوب تقسيم عناصر جوهر الموضوع إلى مجموعات ◇ قيل سابقاً إنّ الموضوع (الموضوع النظريّ والتطبيقيّ وموضوع المذكرة والأطروحة)، وتحديداً جوهره،

(42)



(43)



يمثل "كلًا" (un tout)، وإنّ "الكل" يتركّب من مفردات وعناصر. ومن يتكلّم لا يمكن أن يأتي بجميع العناصر معاً. ومن يتكلّم - مريداً تأدية الغرض من الكلام - لا ينبغي أن يأتي بالعناصر كما اتّفق، بل ينبغي أن يرتّب هذه العناصر ترتيباً يجعلها واضحة.

ويكون ترتيب أو تخطيط العناصر محقّقاً لوضوح العناصر، حين يمثل جمعاً للمتماثلات (من العناصر)⁽⁴⁴⁾. فإذا جمعنا المتماثلات، نكون بالمناسبة نفسها قد فصلنا المتخالفات (من العناصر). فـ"بسيكولوجيًا ومنطقيًا، كلّ جمع يتضمّن فصلاً والعكس بالعكس: إنّ الشّكل الذي يوحد عناصر متفرّقة، ويجمعها في كلّ محدّد البنية تحديداً جيّداً، هو نفسه الذي يفصل تلك العناصر عن العمق الذي نُزعت منه"⁽⁴⁵⁾.

و«جمع المتماثلات وفصل المتخالفات» يوجّد مجموعات تتضمّن كلّ واحدة عناصر متماثلة فيما بينها ومخالفة للعناصر التي تحويها المجموعات الأخرى. بهذه الطّريقة يكون عرض كلّ عنصر واضحاً:
أولاً لأنّ كلّ عنصر جاء مع من هم مثله، وهذا يُساعد في وضوحه.

(44) "يقول المثل: من يتشابهون، يجتمعون".

النّصّ الأصلي:

"Qui se ressemble s'assemble, dit un proverbe".

أ. بارون، م. س، ص 213 وما بعدها.

(45) النّصّ الأصلي:

"Psychologiquement et logiquement toute liaison implique une dissociation et inversement : la même forme qui unit des éléments divers en un tout bien structuré les dissocie du fond neutre dont elle les détache".

شايم بيرلمان ولوسي أولبريشت-تيتيكا، م. س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 256.

وثانياً لأنّ كلّ عنصر جاء منفصلاً عنّ ليسوا مثله، وهذا أيضاً يساهم في وضوحه⁽⁴⁶⁾.

ثمّ إنّ المتكلم - بسبب كونه لا يستطيع أن يتكلم بالمجموعات جميعاً في وقت واحد - سيعرض هذه المجموعات الواحدة تلو الأخرى. ولكي يكون هذا العرض واضحاً، ينبغي أن يعرض المجموعة المتقدمة متقدّمة، وأن يعرض المجموعة المتأخّرة متأخّرة. ومعيّار التّقدّم والتّأخّر قد يكون الزّمن، وقد يكون الأهمّيّة، وقد يكون غير ذلك من المعايير التي بها تتقدّم الأشياء بعضها بعضاً⁽⁴⁷⁾.

⁽⁴⁶⁾ من زاوية الموضوع (موضوع الامتحان النظريّ أو التّطبيقيّ أو موضوع المذكرة والأطروحة والذي يعرّ عنه عنوانهما)، كلّ عنصر هو مثلاً لجميع العناصر الأخرى. لكن هنا نحن بصدد معيار أضيق للمثليّة. وحين نتحدّث عن معيار أضيق، فهذا يفتح الباب لأن تختلف عناصر الموضوع الواحد فيما بينها.

⁽⁴⁷⁾ جاء في أحد كتب الفلسفة (عبد الجبار الرّفاعي، مبادئ الفلسفة الإسلاميّة، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ج 2، ص 181 وما بعدها) أنّ هنالك السّبق (التّقدّم) واللاحق (التّأخّر) من جهة والمعيّة من جهة أخرى. والمعيّة هي انعدام السّبق واللاحق.

كما جاء أنّ أقسام السّبق واللاحق هي:

القسم الأوّل: السّبق واللاحق الزّمنيّ.

وهو السّبق الذي يكون في الزّمان (السّاعة الواحدة تسبق الثانية ولا تجتمع معها) وفي الزّمانيات (ما يقع في الزّمان من حوادث). "وعليه ففي هذا السّبق نلاحظ الأمور بالنّسبة إلى الزّمان: إمّا بملاحظة الزّمان نفسه أو الأشياء الزّمانيّة. والزّمان هو كمّ نحدّد به امتداد الحركة، فهو غير مستقلّ عن الأشياء الزّمانيّة" (عبد الجبار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 182).

القسم الثّاني: السّبق واللاحق بالطّبع.

"ويكون بالنّسبة للوجود. فإذا لاحظنا أنّ وجود شيء مقدّم على وجود آخر، فإنّ ذلك سابق والآخر لاحق، مثل تقدّم العلة النّاقصة على المعلول. فالعلة قسمان: ناقصة وتامة. والتّامة: ما يتوقّف وجود المعلول على وجودها. والنّاقصة: ما لا يلزم من وجودها وجود المعلول، ولكن يلزم من انعدامها انعدام المعلول [...] (وهكذا) تشترك العلتان التّامة والنّاقصة بأنّه يلزم من انعدامهما انعدام المعلول. وعليه

فمن غير الممكن وجود المعلول إلا بوجود العلة قبله. وعلى هذا الأساس تكون العلة الناقصة متقدمة بطبعها على وجود المعلول. وملاك التقدم والتأخر هنا هو الوجود" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 182).

وفي كتاب لأصول الفقه نجد: "إذا أمسكت مفتاحاً بيدك وحركت يدك فيتحرك المفتاح بسبب ذلك، وبالرغم من أن المفتاح في هذا المثال يتحرك في نفس اللحظة التي تتحرك فيها يدك، فإن العقل يدرك أن حركة اليد متقدمة على حركة المفتاح، وحركة المفتاح متأخرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنية، بل من ناحية تسلسل الوجود". محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، 1421 هـ، الحلقة الأولى، ص 119.

القسم الثالث: السبق واللاحق بالعلة.

"الملاحظ هنا في السبق واللاحق هو النسبة إلى الوجوب لا الوجود. فالذي وجوبه متقدم هو السابق، والذي وجوبه متأخر هو اللاحق. وقد سبقت الإشارة إلى أن الشيء ما لم يجب، لم يوجد. فلا بُدَّ من سدِّ جميع أبواب العدم لكي يوجد الشيء. وعلى هذا الأساس، ولكي يوجد المعلول، لا بُدَّ أن يكون وجوده مسبقاً بوجوبه. وهذا الوجوب يحصل عليه المعلول من علته، فلا بُدَّ للعلّة أن تكون واجبة لكي تمنح الوجوب لمعلولها، وإلا فإنَّ فاقد الشيء لا يعطيه. ووجوب العلة إما بذاتها أو بغيرها. فلا بُدَّ من تحقق الوجوب للعلّة أولاً ثمَّ للمعلول ثانياً. فيكون وجوب العلة سابقاً بوجوب المعلول لاحقاً" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 183).

القسم الرابع: السبق واللاحق بالماهية.

"الماهية مكوّنة من جنس وفصل. فلكي توجد الماهية، فإنَّها متوقّفة على وجود أجزائها، إذ أنَّ وجود الكلّ متوقّف على وجود أجزائه، بينما الجزء غير متوقّف في وجوده على وجود الكلّ" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 183).

القسم الخامس: السبق واللاحق بالحقيقة.

"أي الحقيقة الواقعية، بمعنى السابق في وجوده الحقيقي على اللاحق. وبناءً على القول بأصالة الوجود، فإنَّ الوجود هو الأمر الواقعي، والماهية أمر اعتباري. فالوجود هو الحقيقي، وهو المتقدم. والماهية منتزعة من الوجود. فالوجود الحقيقي أولاً هو الوجود، والموجود بالعرض ثانياً هو الماهية. والواقعية تكون للموجود، فنقول: الوجود موجود. وتنسب كذلك الواقعية إلى الماهية، فنقول: الإنسان موجود. ولكن في الواقع: الإنسان موجود بالوجود. فنسبة الواقعية للوجود والماهية صحيحة، لأنَّها نسبة للوجود أولاً

وهكذا فالتخطيط الذي يحقق الوضوح هو التخطيط الذي نجد فيه:
 من جهة جمعاً للمتماثلات (من عناصر الكل)، وفصلاً للمتخالفات.
 ومن جهة أخرى تقديماً للمتقدم (من المجموعات التي تحوي العناصر)،
 وتأخيراً للمتأخر (48).
 بعبارة أخرى:

وبالذات، وللماهية ثانياً وبالعرض. والحق أنه لا وجود إلا لواقعية واحدة هي واقعية الوجود، أمّا واقعية الماهية فهي بالمجاز والعرض. فالوجود والماهية مشتركان بالواقعية، لكن الوجود متقدم والماهية متأخرة (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 183 و 184).

القسم السادس: السبق واللاحق بالذهر.

"الحدوث الدهري هو مسبوقية وجود الشيء بعدمه في عالم آخر غير عالم الطبيعة [...] فمثلاً هذا الكتاب كان في عالم الدهر معدوماً. وعالم الدهر متقدم على عالم الطبيعة [...] (والتقدم والتأخر في الأقسام السابقة - مثل العلوية - ليس فيه انفكاك بين المتقدم والمتأخر) بينما هنا في التقدم الدهري تقدم انفكاري طوي" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 184).

القسم السابع: السبق واللاحق بالرتبة.

"ويكون بالنسبة لمبدأ معين [...] (مثال ذلك) الإمام والمأموم. فمرة نلاحظهما بالنسبة إلى الباب، لو كان يقع في الجهة المعاكسة لمحراب المسجد، فنقول المأموم أقرب إلى الباب. وإذا لاحظنا المأموم والإمام بالنسبة إلى المحراب، فنقول الإمام أقرب وأسبق إلى المحراب من المأموم" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 185).

القسم الثامن: السبق واللاحق بالشرف.

"النسبة هنا الفضل والشرف والمزية. فالمجتهد يكون سابقاً بالنسبة للمقلد. والمزية هنا هي العلم. فهو سابق ومتقدم بالعلم. كذلك البخيل والكريم في الكرم والسخاء" (عبد الجبار الرفاعي، م س، ج 2، ص 185).

(48)

$$\left(\begin{array}{c} \text{تقديم المتقدم،} \\ \text{وتأخير} \\ \text{المتأخر} \end{array} \right) + \left(\begin{array}{c} \text{جمع} \\ \text{المتماثلات،} \\ \text{وفصل} \\ \text{المتخالفات} \end{array} \right) = \left(\begin{array}{c} \text{تخطيط يحقق} \\ \text{الوضوح} \end{array} \right)$$

جمع التماثلات وفصل المتخالفات يساعد في وضوح كل عنصر من عناصر "الكل"؛ فإذا توضحّت العناصر، توضح "الكل" في حدّ ذاته.

وتقديم المجموعة المتقدمة وتأخير المتأخرة يعين على وضوح المجموعة؛ فإذا توضحّت المجموعة، توضحّت عناصرها؛ وإذا توضحّت جميع المجموعات، توضحّت جميع العناصر؛ وإذا توضحّت جميع العناصر، توضح الموضوع.

16 تطبيق ◇ مثال ذلك، لنفرض أنّ الموضوع: "قاعة الدّرس".

هذا الموضوع - كأيّ موضوع آخر - يمثّل "كلّاً"، والكلّ يتكوّن من مفردات ومن عناصر: عنصر¹ (ع1): السّبورة؛ ع2: الكرسي؛ ع3: الطّاولات؛ ع4: جهاز التّكييف؛ ع5: الأستاذ؛ ع6: الطّلبة ... إلى غير ذلك من العناصر التي باجتماعها نكون أمام "الكل"، أي أمام "الموضوع"، أي في مثالنا أمام "قاعة الدّرس".

فإذا أردنا أن نعرض هذه العناصر عرضاً واضحاً، وجب:

أولاً، أن نجمع التماثلات، ونفصل المتخالفات، فيعطي ذلك مثلاً المجموعتين التّاليتين:

كائنات حيّة	جمادات
☐	☐
☐ الطّلبة	☐ السّبورة
☐ الأستاذ	☐ الطّاولات
	☐ إلخ.

فالسّبورة تكون أوضح، لو جاءت مع الطّاولات ومع أمثالها من الجمادات؛ والسّبورة تكون أوضح، لو جاءت منفصلة عن الكائنات الحيّة. وهكذا شأن كلّ عنصر. فإذا توضحّت جميع عناصر قاعة الدّرس، توضحّت بالمناسبة نفسها قاعة الدّرس. ثانياً، أن نقدّم المتقدّم من المجموعتين، ونؤخّر المتأخّر. هذا العمل يمكن أن يُعطي مثلاً الفقرتين (أو الجزأين، لو كنّا بصدد مذكرة أو أطروحة) التّاليتين:

الفقرة 1) كائنات حيّة
• الطلبة
• الأستاذ
الفقرة 2) جمادات
• السبّورة
• الطاولة
• إلخ.

فتقديم الكائنات الحيّة، لو افترضنا مثلاً أنّ سببه أهميّة تلك الكائنات في وجود درسٍ من الأصل، يعين على وضوح مجموعة الكائنات الحيّة (هي ما لا يستغني عنه الدّرس). فإذا توضّحت المجموعة، توضّحت عناصرها (صرنا نفهم الطّالب أكثر: الطّالب من لا درس من الأصل بدونه)؛ وإذا توضّحت جميع المجموعات، توضّحت جميع العناصر؛ وإذا توضّحت جميع العناصر، توضّحت "قاعة الدّرس".

لو أنّنا عمدنا إلى هذا التخطيط:

• الطلبة	• السبّورة
• الكراسي	• الأستاذ
	• إلخ.

نكون قد جمعنا متخالفات.

وإذا جمعنا متخالفات، نكون قد أتينا بتخطيط لا يجعل العناصر واضحة. ثمّ، لو أنّنا عمدنا - وهنا سنغيّر المثال - إلى هذا التخطيط:

الفقرة 1: آثار
•
•
الفقرة 2: شروط
•
•

نكون قد قدّمنا متأخراً (الشّروط تسبق الآثار).

وإذا قدّمنا متأخراً، نكون قد أتينا بترتيب لا يؤدي غرض الوضوح⁽⁴⁹⁾.

17 تعريف التخطيط ◇ انطلاقاً مما تقدّم يمكن القول إنّ التخطيط يتمثل في توزيع

الحجج وترتيبها على نحو يجعلها واضحة، أي على نحو:

توضع فيه الحجج المتماثلة معاً في مجموعة، وتُفصل بذلك عن الحجج المخالفة لها. وهذه الحجج المخالفة ستوضع بدورها في مجموعة أخرى. وسبب وضعها في مجموعة أنّها وبدورها متماثلة. وما يجعلها متماثلة كونها مختلفة عن الحجج الأولى. هذا من جهة، ومن جهة أخرى على نحو تُقدّم فيه المجموعة (من الحجج) المتقدّمة، وتؤخّر فيه المجموعة (من الحجج) المتأخّرة.

هذا هو التخطيط، وهذا هو تعريفه. ونجد عند أحدهم الكلام نفسه تقريباً حين يقول: "التخطيط ليس إلا الطريق المتّبع لتوزيع الحجج عقلياً وزمنياً"⁽⁵⁰⁾.

(49) جاء عند أحدهم أنّ أستاذاً، وبعد أن قرأ تخطيط بحثٍ لأحد طلبته، قال له:

"سيدي، لو أنّي، ومن أعلى شرفتي، ألقيت مخطوطك على الأرض، فأياً كان التنظيم الذي ستعطيه له صدفة السقوط، فلا يمكن أن يكون أسوأ مما قدّمته لي".

"Monsieur, si, du haut de mon balcon, je jette votre manuscrit sur le sol, quelle que soit l'organisation que le hasard de la chute pourra lui donner, ce ne pourra être plus mauvais que ce vous venez de me présenter".

ريمون غاسان، «منهجية أطروحة الدكتوراه في القانون»، مجلة البحث القانوني، 1996 - العدد 4، ص 1173.

Raymond Gassin, « Une méthodologie de thèse de doctorat en droit », R. R. J., 1996-n° 4, p. 1173 .

(50) النصّ الأصلي:

"le plan n'est que le chemin suivi pour distribuer rationnellement et chronologiquement les arguments".

هنري لامور، تقنية المقالة، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، 1990، ص 22.

Henri Lamour, *Technique de la dissertation*, PUF, Paris, 1990, p. 22.

18 التخطيط في مجموعات والتخطيط الخطّي ◇ وينبغي التنبيه إلى أنّ ما جاء أعلاه معنى وتعريف خاصّ للتخطيط والترتيب يحصره في ذلك الذي حاز وصفين معاً وتوفّر فيه شرطان في الوقت نفسه هما: "جمع المتماثلات"، و"تقديم المتقدّم". لكن يمكن إطلاق اسم التخطيط على ما لم يحصل إلا الوصف الثاني، أي على ما يمكن تسميته بالتخطيط الخطّي plan linéaire، وهو تخطيط تتوالى فيه العناصر من أولها إلى آخرها، الواحد منها وراء الآخر، على خطّ واحد، فلا تقسم فيه عناصر "الكل" إلى مجموعات بحيث تصير بعض العناصر في وضع مختلف عن بعض العناصر الأخرى. فهنا إذن لا جمع للمتماثلات، بل فقط تقديم للمتقدّم، وتحديد تقديم للمتقدّم من العناصر الواحد منها على الآخر⁽⁵¹⁾. لأجل ذلك لا يمكن أن يؤدي

⁽⁵¹⁾ زيادة على الزمان، يتحدث أحدهم عن التخطيط الخطّي الذي يُبنى على عنصر المكان، ويقول: "التّظيم الخطّي) هو تنظيم تنبّاه بسهولة، لأنّه يتطابق مع القطبين الكبيرين للعالم الإنساني: المكان والزمان.

"المكان. إذا كان عليّ أن أصف محلاً، منشأة، يمكن أن أعدّد العناصر التي تكونها متبعا حركة النظرة التي تكتشف تلك العناصر في المكان: من اليسار إلى اليمين، من الأسفل إلى الأعلى، من المدخل إلى العمق، إلخ [...]".
"الزّمان. قد يكون التّرتيب الزّمني أكثر عفويّة، وأكثر تداولاً. إنّه بالطبع ترتيب لكلّ سرد تاريخيّ".
النّصّ الأصلي:

"(L'ordre linéaire). C'est un ordre que l'on adopte aisément car il correspond aux grands axes de l'univers humains : L'espace et le temps.

"L'espace. Si j'ai à décrire un local, une installation, je peux énumérer les éléments qui les composent en suivant le mouvement même du regard qui les découvre successivement dans l'espace : de la gauche vers la droite, ou du bas vers le haut, ou depuis l'entrée jusqu'au fond, etc. [...]

"Le temps. L'ordre chronologique est peut-être plus spontané encore. C'est celui de tout récit historique évidemment".

دينيس باريل، تقنية التعبير الكتابيّ والشّفويّ، دالوز، باريس، 2008، ص 34 وما بعدها.

التخطيط الخطّي إلى درجة وضوح تساوي تلك التي يؤدّي إليها التخطيط الذي ينتهي إلى مجموعات، ثمّ يقدّم المتقدّم من مجموعات العناصر لا من العناصر كعناصر.

19 التخطيط الخطّي موجود في كلّ الأحوال ◊ وأكثر ممّا سبق، لا ينبغي من الأصل مقابلة التخطيط الذي "يجمع المتماثلات ويقدم المتقدّم" بالتخطيط الخطّي ثمّ السؤال عن الذي ينبغي أن يُختار من بينهما. والسبب أنّ كلّ مجموعة وضعت فيها عناصر متماثلة سيكون داخلها ترتيب خطّي لهذه العناصر طالما لم نقسّم تلك المجموعة إلى مجموعات. فالترتيب الخطّي موجود في كلّ الأحوال، وعليه فالسؤال ليس هل يؤخذ به أو لا، بل السؤال هل يُضاف إليه التخطيط الذي ينتهي إلى مجموعات أم لا؟ جواب هذا السؤال كما تقدّم هو بالإيجاب. لكن من يسأل: "هل نأتي بعناصر جوهر الموضوع في مجموعات؟"، ثمّ يجيب: "نعم"، سيجد نفسه مباشرة بعد ذلك يسأل: هل ثمّ عدد معيّن من المجموعات هو الذي ينبغي الانتهاء إليه وعدم تجاوزه؟".

بعبارة أخرى: يقتضي الكلام والعمل الحجاجيّ الوضوح، ويقتضي الوضوح جمع المتماثلات وتقديم المتقدّم، أي يقتضي الإتيان بجوهر الموضوع في مجموعات. والسؤال: هل يقتضي الوضوح عدداً معيّناً من المجموعات؟

قبل البحث عمّا يقتضيه الوضوح، لنبحث عمّا يقتضيه العرف الأكاديميّ في الوسط القانوني وغير القانوني.

20 عدد المجموعات في عرف الأكاديميين في اختصاص القانون (النوع القانوني اليوم) ◊ فإذا بدأنا بالوسط القانوني، وجدنا الأكاديميين الفرنسيين (ويقلّدهم في

هذا التّونسيّون وغيرهم) يقولون: ينبغي أن يكون عدد المجموعات اثنين، أي أنّ جمع المتماثلات وفصل المتخالفات ينبغي أن تكون نتيجته مجموعتين (52).

ويستدرك الفرنسيّون قائلين إنّ قاعدة الاثنينيّة ليست مطلقة، فالتّخطيط يمكن أن يصل إلى ثلاث مجموعات، على أن لا يزيد على ذلك (53). في هذا المعنى يقول

(52) ويشير أحدهم إلى هذا قائلاً:

"واضعوا المنهج، أي الذين يدرّسون الطّلبة أين يوجد القانون وكيف يُعرض، يؤكّدون على أنّ المقالة المدنيّة (أي في القانون المدنيّ) محكومة بالقاعدة التي توجب التّخطيط المتوازن المتكوّن من جزأين، وهي قاعدة جيّدة بالتّأكيد، بل هي لا تقبل النقاش".

النّصّ الأصليّ:

"Les « poseurs de méthode » – c'est-à-dire ceux qui enseignent aux étudiants « où trouver » et « comment exposer » le droit – affirment que la dissertation civile est régie par l'exigence du plan équilibré en deux parties, une règle « assurément excellente, voire indiscutable »".

مارك لوميو، «الشّهرة الحديثة للمخطّط من جزأين»، مجلّة البحث القانونيّ، 1987-العدد 3، ص 824.

Marc Lemieux, « La récente popularité du plan en deux parties », R. R. J., 1987 – n° 3, p. 824.

وما ورد في المقتطف ورد فيما يخصّ المقالة في القانون المدنيّ. لكنّ صاحب المقتطف ينسبه إلى عمل همّ جميع فروع القانون:

سيمون دريفوس، أطروحة الدّكتوراه والمذكّرة: دراسة منهجيّة، كوجاس، باريس، ط 2، 1983، ص 147.

Simone Dreyfus, *La thèse de doctorat et le mémoire : Étude méthodologique*, Cujas, Paris, 2^e éd., 1983, p. 147.

انظر أيضاً إلى من تحدّث عن التّخطيط الاثنينيّ في إطار التّعليق على القرارات:

جون كاربونييه، «تعليقات على التّعليقات على القرارات»، دالوز، 1970، أخبار، ص 138.

Jean Carbonnier, « Notes sur des notes d'arrêts », D. 1970, chron., p. 138.

انظر كذلك حول التّخطيط الاثنينيّ:

أحدهم: "جزءان على الأقل، ثلاثة على الأكثر. هذه هي القاعدة المقدسة. والجزء الواحد ليس بعدّ تخطيطاً. أما الأجزاء الأربعة فهي ما لم يُعدّ تخطيطاً"⁽⁵⁴⁾.

ميشال فيفون، «التخطيط من جزأين أو التعلّم كفن»، منشور في: دراسات مهداة إلى بيار كاتالا: القانون الخاص الفرنسي في نهاية القرن العشرين، ليتاك، باريس، 2001، ص 969.
Michel Vivant, « Le plan en deux parties ou de l'apprentissage considéré comme un art », in: *Études offertes à Pierre Catala : Le droit privé français à la fin du XX^e siècle*. Éd. Litec., Paris, 2001, p. 969.

قرب ممّا جاء في أحد المصنّفات الأمريكية:

كايت ل تورابيان، كتاب لمؤلفي الورقات البحثية والأطروحات والمذكرات. أسلوب شيكاغو للطلبة والباحثين، منشورات جامعة شيكاغو، شيكاغو، ط 8، 2013، العنوان 3.10،
Adobe PDF eBook.

Kate L. Turabian, *A Manual for Writers of Research Papers, Theses, and Dissertations. Chicago Style for Students and Researchers*, The University of Chicago Press, Chicago, 8th Edition, 2013, § 10.3, Adobe PDF eBook.

⁽⁵³⁾ هنري مازو، م س، ص 97.

تريّار، نصائح في الإنشاء القانوني، نصّ مرقون كتب في السنوات 1965 – 1970، ص 1.
Treillard, *Conseils de construction juridique*, Poly. écrit dans les années 1965-1970, p. 1.

⁽⁵⁴⁾ النصّ الأصلي:

"Deux parties au moins, trois au plus : telle est la règle intangible. Une seule partie n'est pas encore un plan, quatre parties n'en est déjà plus un".

ألان سوريو، التعليق على النصوص القانونية. القرارات والأحكام، إلبس، باريس، 1997، ص 20.
Alain Sériaux, *Le commentaire de textes juridiques. Arrêts et jugements*, ellipses, Paris, 1997, p. 20.

انظره أيضاً في كتاب آخر وهو يقول:

"كلّ تعليق ينبغي أن يخضع لتخطيط. وليس من الضروريّ مطلقاً اتباع تخطيط مقسّم إلى جزأين أساسيين (الفقرة 1، الفقرة 2) وكلّ جزء إلى فرعين (أ، ب)، لكنّ التخطيط ينبغي أن يكون تخطيطاً حقيقياً: طريقة منطقية لعرض الأفكار التي تولّدت عن إعداد التعليق. هذه الطريقة المنطقية تتضمّن دوماً مقدّمة، ثمّ جزأين أو ثلاثة أجزاء رئيسية، وأخيراً، إذا أردنا، خاتمة".

والسؤال: من أين الثنوية ومن أين التثليث؟

الجواب: مصدر التخطيط الثنائي والثلاثي هو العرف.

سؤال آخر: متى نشأ هذا العرف؟

يجيب أحد المصنّفين فيما يخصّ التخطيط الاثنيني قائلا: "جرت العادة على إرجاع إيجاد أو على الأقلّ منهجة المخطّط المتكوّن من جزأين إلى «إميل غارسون» [...] فلقد كان هذا وفي بداية القرن (العشرين) يدير في باريس تدريب المترشّحين لمناظرة التّبريز. وكان يضع كمسألة أنّ درس التّبريز يجب أن يكون له دوما جزآن"⁽⁵⁵⁾. ويضيف المصنّف نفسه فيما يخصّ التخطيط التثليثي ويقول: "إنّ مصدر المخطّط المتكوّن من ثلاثة أجزاء هو تقريبا ثابت. فهو يرجع إلى تأثير [...] (أصحاب فنّ الخطابة). هؤلاء كانوا يعمدون، فيما يخصّ إيقاع أو وزن الجملة، إلى الإيقاع والوزن الثلاثي. ولقد بقي هذا العرف حيّاً عند اليسوعيين [...] وربما يكون تأثير تفكير

"Tout commentaire doit obéir à un plan. Il n'est certes pas absolument nécessaire de suivre un plan divisé toujours en deux parties principales (I, II) et chacune en deux sous-parties (A, B), mais un plan doit être un vrai plan : une *manière logique d'exposer les idées* nées de la préparation du commentaire. Cette manière logique comporte toujours une *introduction*, puis *deux ou trois parties principales* et, enfin, si on le souhaite, une *conclusion*".

ألان سوريو، التعليق على النصوص القانونية. القوانين والتراتيب، إليس، باريس، 1997، ص 15.
Alain Sériaux, *Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlements*, ellipses, Paris, 1997, p. 15.

(55) النصّ الأصلي:

"Il est d'usage [...] (de) prêter l'invention (du plan en deux parties), ou tout au moins la systématisation, à Emile Garçon [...] qui, vers le début du présent siècle dirigeait à Paris l'entraînement des candidats au concours d'agrégation et posa comme axiome qu'une leçon d'agrégation devait avoir toujours deux parties".

تريار، م س، ص 1.

«سبينوزا» ذي الإيقاع الثلاثي (الطرح/ نقيض طرح/ التأليف) هو الذي أثر على زملائنا في (اختصاص) الآداب⁽⁵⁶⁾.

لكن ثم من ينازع فيما يخص التخطيط الاثنيني، ويقول إننا أمام عرف جديد لا يتجاوز ميلاده منتصف القرن العشرين⁽⁵⁷⁾.

(56) النص الأصلي:

"L'origine du plan en trois parties est à peu près certaine. Elle remonte à l'influence [...] (des) Oratoriens qui, pour le rythme de la phrase, adoptaient toujours la cadence ternaire. Cette tradition est demeurée vivace chez les Jésuites [...] Peut-être aussi l'influence des raisonnements spinoziens à cadence ternaire (thèse, antithèse, synthèse) a-t-elle marqué nos collègues des Lettres".

تريار، م س، ص 1.

(57) يقول مارك لوميو (م س، ص 824): "لا نجد التخطيط المتكون من جزأين في مقالات «كايتون»، «وال»، «بيك»، «ريبار» أو «بلانيول»، ولا في مقالات «دوموغ»، «جيني»، «إيزمان» أو «سافاتي». إن فكرة تخطيط للمقالات متكون دائما من جزأين، كانت ستثير دهشة هؤلاء المختصين الكبار في القانون المدني. بين جيلهم وجيلنا، وجد تغيير مفاجئ في «البنية - النموذج» للمقالة. في التاريخ الذي يرجع لأكثر من مائة عام للمقالة في القانون المدني يُعد هذا التغيير حديثا جدا".

النص الأصلي:

"[...] on ne retrouve pas le plan en deux parties dans les articles de Capitant, Wahl, Pic, Ripert ou de Planiol, ni dans ceux de Demogue, Génny, Esmein ou Savatier. L'idée d'un plan uniformément bipartite pour les dissertations aurait étonné ces grands civilistes. Entre leur génération et la nôtre, une transformation subite a donné lieu à la « structure-type » de la dissertation. Dans l'histoire plus que centenaire de la dissertation civile, cette transformation est très récente".

وفي المقالة نفسها (ص 826 وما بعدها) يضيف المؤلف:

"في البداية، في مجلة «تيميس»، «فوليكس» أو «فولوفسكي» - وعلى امتداد عقود في «مجلة التشريع» وما تولد عنها - كانت المقالات في القانون المدني الفرنسي حرة، دون تخطيط، وفي أحيان كثيرة بدون أي تقسيم [...] في «المجلة الفصلية» [...] (وفي بداية القرن العشرين) كان التخطيط الخطي هو

الموجود، إنه تخطيط مديري المجلة، تخطيط من يقلدهم الآخرون: «وال» و«دوموغ» و«إيزمان»، والذين كانوا يكتبون العلم كتابة طولية [...]»

"لقد كان التخطيط من جزأين غير مستعمل طوال الأربعين سنة الأولى من «المجلة الفصلية»، ثم أصبح هو القاعدة بين سنة 1945 و1955، والسنة المفصلية هي 1946. ولم تظهر «البنية - النموذج» لأول مرة إلا سنة 1925، في مقالة ل: «هنري مازو»، أي بعد أكثر من مائة عام على مقالات العدد الأول من «تيميس». وإذا كان استعمال التخطيط من جزأين ضئيلا في النصف الأول من القرن (العشرين)، فقد شهد انفجارا لشعبيته في عصر خمسينية «المجلة الفصلية للقانون المدني». إن أطفال الخمسينية، هؤلاء الذين تخرجوا في بداية سنوات الخمسين من الجامعة حاملين دكتوراه دولة، هم أصحاب الاجتياح الاثنيني في مقالات القانون المدني. إذن «بنية-نموذج» للمقالة في القانون المدني أم «بنية-نموذج» لجيل من المختصين في القانون المدني؟".

النص الأصلي:

"Au début, dans la revue Thémis, la Foelix ou la Wolwski – et pendant quelques décennies dans la Revue de législation et sa progéniture –, les dissertations de droit civil français sont libres, sans plan, le plus souvent sans aucune division [...] A la Revue trimestrielle, au tournant du siècle, le plan linéaire est de mise : c'est le plan des directeurs, ceux qu'on imite, Wahl, Demogue et Esmein, qui écrivent leur science en « longueur » [...]

"Inusité pendant les 40 premières années de la Revue trimestrielle, le plan en deux parties devient règle entre les années 1945 et 1955. L'année charnière est 1946. La « structure-type » n'apparaît d'ailleurs pour la toute première fois qu'en 1925, dans un article d'Henri Mazeaud, plus de cent ans après les dissertations du premier numéro de la Thémis. Pour peu utilisé qu'était le plan en deux parties dans la première moitié du siècle, on assiste à une véritable explosion de sa popularité à l'époque du cinquantenaire de la Revue trimestrielle de droit civil. Les enfants du « cinquantenaire », ceux qui au début des années cinquante sortent des Facultés avec un doctorat d'Etat, sont les auteurs d'une invasion bipartite des chroniques et articles de droit civil. « Structure-type » d'une dissertation civile, ou « Structure-type » d'une génération de civilistes ?".

انظر في الاتجاه نفسه من يقول:

"تخطيط ضروري؟ تخطيط منذ الأزل؟ بالتأكيد لا [...]

"لقد قال «هنري كاييتون»، في كتابه حول أطروحة الدكتوراه في القانون المنشور سنة 1926: «التقسيمات التي ينبغي تبنيها تكون متعددة كثيرا أو قليلا بحسب أهمية المادة التي تتم معالجتها». "إنَّ جرد «المجلة الفصلية للقانون المدني» يظهر الأرقام التالية [...] التي أستخدمها من «مارك لوميو»: على 77 مقالة ظهرت بين 1902 و1910، 13 مقالة لا يوجد فيها تخطيط، 41 تخطيطها خطّي، 2 فقط تخطيطها اثنيّ. فإذا أخذنا كلّ فترة ما قبل الحرب، هذا يعطي من مجموع 271 مقالة: 46 دون تقسيم، 120 تخطيط خطّي، 8 اثنيّ.

"ويمكن بالتأكيد أن نتمسك بظلامية من سبقنا. لكن إذا كان «كاييتون» و«دوموغ» و«إيزمان» و«جيني» و«پلانيول» و«سافاتي» يجهلون التخطيط من جزأين، فيصعب عليّ قبول هذه الحجّة [...]

"إنَّ الأمور تغيّرت بعد الحرب، وتغيّرت راديكاليّا. فعلى 20 مقالة نشرت من 1946 إلى 1950، 2 فقط بدون تخطيط، لكن 16 تخطيطها اثنيّ.

"لقد كان منتصف القرن العشرين هو المفصل الأكيد.

"وفي الحقيقة، فإنّه مع «هنري مازو» أصبح التخطيط الاثنيّ نموذجاً. وإذا لم يكن هو من نظر له، فغيره فعل ذلك، مثل «جيل غوبو» (التمارين الكتابية في القانون المدني، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، 1976، ص 27) الذي كتب وهو يعطي نصائح منهجية: «إذا كان التخطيط ضرورياً دائماً، فليس ضرورياً احترام قواعد مسبقة فيما يخصّه». لكنّه أضاف في لحظتها: «لكن هذه القواعد موجودة، لقد ضبطها عرف قديم [...] ويمكن أن نعرّف [البنية – النموذج]: مقدّمة غنيّة، يتبعها مضمون مقسّم إلى جزأين، وكلّ جزء مقسّم إلى فرعين، أخيراً وفي العموم بدون خاتمة».

"عرف قديم؟ أيّ عرف قديم؟ [...]

"سأستشهد مرّة أخرى بـ: «مارك لوميو» الذي لاحظ أنّ الأشغال المسيرة وجدت في فرنسا في تلك الفترة (ونعرف التمارين العملية التي صحبت مؤلّف «مازو»). والطلّبة تلقوا تكويناً معيّناً (الاثنيّة). وكما كتب «لوميو»، «الطلّبة الذين تكوّنوا في 1950 على التخطيط الاثنيّ أصبحوا أساتذة يدرّسون في 1975 محاسن الاثنيّة». سأضيف: الطّلبة الذين تكوّنوا في 1975 ...

"ولقد كان لمناظرة التّبريز دور أيضاً، فنظام التّقسيم الذي كان وصفاً في المناظرة صار وصفاً (خارجها). في هذا الاتجاه أشار العميد كاربوني وهو يكتب عن الملاحظات حول القرارات إلى «لعبة التّقسيم التي جاءتنا من درس التّبريز، والتي طبعته بصلاية زائدة».

النص الأصلي:

"Plan nécessaire ? Plan de toujours ? Certes non [...]"

"Henri Capitant, dans son ouvrage sur *La thèse de doctorat en droit*, publié en 1926, écrit d'ailleurs : « Les divisions à adopter seront plus ou moins nombreuses suivant l'importance de la matière à traiter ».

"Et le dépouillement de la *Revue trimestrielle de droit civil* fait apparaître les chiffres suivants tout à fait remarquables que j'emprunte à Marc Lemieux. Il apparaît ainsi que, sur 77 articles parus de 1902 à 1910, 13 sont dépourvus de division, 41 sont linéaires et deux seulement sont en deux parties. Si l'on considère l'entier avant-guerre, cela donne pour un total de 271 articles: 46 sans divisions, 120 linéaires et 8 bipartites.

"On peut bien sûr toujours invoquer l'obscurantisme de nos prédécesseurs. Mais si Capitant, Demogue, Esmein, Génay, Savatier ... ignorent le plan en deux parties, j'aurais du mal à suivre cet argument.

"C'est avec l'après-guerre que les choses changent, et radicalement. Pour vingt articles publiés de 1946 à 1950, deux seulement sont dépourvus de divisions, mais seize sont, en revanche, bipartites.

"Le milieu du XXe siècle constitue une évidente charnière ;

"En réalité, c'est avec Henri Mazeaud que le plan en deux parties devient un modèle. S'il ne le théorise pas, d'autres vont le faire pour lui, comme Gilles Goubeaux qui, donnant des conseils de méthode, écrit : « Si un plan est toujours nécessaire, il n'est pas aussi impératif de respecter à cet égard des normes préétablies », ajoutant dans l'instant : « Cependant, de telles normes existent. Elles ont été fixées par un long usage [...] On peut ainsi définir la [structure type]: une introduction assez étoffée, suivie de développements divisés en deux parties, elles-mêmes subdivisées en deux sous-parties, enfin, généralement, pas de conclusion ».

"Un long usage, quel long usage? [...]"

"Je citerais encore Marc Lemieux. Qui fait observer que les travaux dirigés s'implantent en France dans cette période (et l'on connaît les fameux « Exercices pratiques » qui accompagnent le *Traité* de Mazeaud). Les étudiants vont recevoir cette formation. Et, comme le note Lemieux, « les étudiants qui ont été formés en 1950 à l'exemple du plan en deux parties deviennent les professeurs qui, en 1975, en enseignent les vertus ». J'ajouterais : les étudiants qui ont été formés en 1975 ...

وأياً كان الخلاف حول تاريخ الميلاد، فالاتفاق حاصل على أن تمّ اليوم عرفاً أكاديمياً قانونياً في فرنسا (وورثته: تونس، إلخ) يتمثل في أنّ التخطيط يجب أن يكون اثنيّاً أو تثليثياً.

ومن يكتب موضوعاً نظرياً أو تطبيقياً أو يكتب مذكرة أو أطروحة، عليه أن يتقيد بهذا العدد. والسؤال: لِمَ هذا العدد؟ لِمَ لا يكون عدداً غيره؟ الجواب: هذا هو العرف وهذا هو الطّقس. وعلى من يريد أن تُقبل أعماله وأن يُسمح له بالعبور، أن يؤدّي الطّقس كما وضعه الأكاديميون⁽⁵⁸⁾. بعبارة أخرى: الأعمال ذات التخطيط

"Le concours d'agrégation y est pour quelque chose aussi car le régime de la partition y ayant fait recette. Le doyen Carbonnier, écrivant sur les notes d'arrêts, ne manque pas d'évoquer « ce jeu de la division qui nous est venu de la leçon d'agrégation et qui, retournant vers elle, lui a sans doute imprimé une rigidité accrue »".

ميشال فيفون، م س، ص 970 وما بعدها.

(58) أشار نيتشه وماكس فيبير وبيار بورديو وغيرهم إلى أنّ المقبول أكاديمياً هو الذي تُفسح له المنابر، وهو الذي يُسمع. أمّا غير المقبول فلا يُترك له منبر، أو لا يُترك له منبرٌ يُسمع.

نيتشه، إنسانيّ مفرط في الإنسانيّة، ماركور فرنسا، باريس، ج 2، الفقرة 151.

Nietzsche, *Humain, trop humain*, Mercure de France, Paris, T. II, 1910, p. 151.

ماكس فيبير، «مهنة وموهبة العالم»، منشور في: العالم والسياسي، مكتبة بلون، باريس، 1959. Max Weber, « Le métier et la vocation de savant », in: *Le savant et le politique*, Librairie Plon, Paris, 1959.

بيار بورديو، «ما يعنيه الكلام»، منشور في: مسائل في علم الاجتماع، منشورات منتصف الليل، باريس، 2002، ص 95 وما بعدها.

Pierre Bourdieu, « Ce que parler veut dire », in: *Questions de sociologie*, Les éditions de minuit, Paris, 2002, p. 95 s.

والوسط الأكاديمي القانوني اليوم لا يسمح بالمرور إلّا لمن يكتب بمخطط اثنيّ أو تثليثي. لذا نجد أحدهم يتحدّث - نعم في إطار مكانٍ هو فرنسا وميدانٍ هو التّبريز، لكنّ كلامه يصحّ في أطرٍ أخرى - عن: طقس عبور (أو ترقية) rite de passage.

ج رفيرو، «من أجل الدّرس في فريق»، دالوز 1976، أخبار، 25.

الاثنيي (وعلى أقصى تقدير التثليي) صارت في كليات الحقوق الفرنسية (وفي كليات الحقوق التي تكون أساتذتها في فرنسا أو على يد فرنسيين) بمثابة النوع (genre)، والنوع اتفاق وقانون، والاتفاق واجب التنفيذ والقانون واجب الامتثال⁽⁵⁹⁾.

J. Rivero, « Pour la leçon en équipe », D., 1976, chron. 25

(59) يقول أنطوان كومبانيون (وسنقل - بسبب أهميتها - مقتطفات عديدة من كلامه وبصفة حرفية في الغالب)، متحدّثاً عن "النوع الأدبي"، بل وعن كل "نوع"، ومنه النوع الذي نحن بصدد: النوع قانون، اتفاق. وكل عمل ينتمي إلى نوع، بمعنى: إلى أفق توقع وإلى مجموعة قواعد سابقة للعمل وموجهة لتلقيه.

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع: 9. مقاربات شكلية للأنواع، <www.fabula.org/compagnon/genre9.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *La notion de genre : 9. Approches formalistes des genres*, <www.fabula.org/compagnon/genre9.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

ويقول المؤلف في مكان آخر: بحسب النظريات، يتم التركيز على الطابع الأمر أو التفسيري أو الوصفي للنوع. لكن عند أغلب المؤلفين، تماماً كما عند «أرسطو»، للنوع بحسب لحظات التفكير ثلاث خصائص؛ إنه وبالتسلسل أمر وتفسيري ووصفي:

- النوع أمر: إن وجود الأنواع في ذاته ومن ثم التقسيم إلى أنواع له قيمة القاعدة. وعلى هذا المستوى نلمس العلاقة المتينة بين التقسيمات النوعية والنقد بوصفه حكم قيمة: فالنوع يزود النقد بالمعايير للحكم على الأعمال الفردية.

- النوع تفسيري: إنه لا يصف الأعمال فحسب، بل يفسرها. ولقد تحدّث «أرسطو» عن الأنواع وعن الغاية الخاصة بكل واحد منها وتناولها كأوصاف جوهرية لها طابعها المميز. فليس النوع فقط علامة أو اسم صنف، بل النوع اسم جوهر له غاية داخلية، وهو يزود العمل الفردي بوحدة عضوية. إنه الكينونة بالقوة، الإمكان الذي يجعل ليتحقّق في فعل. إن العمل يلد العمل كما يلد الإنسان الإنسان، وذلك وفق نموذج إنجاب طبّقته تطورية «برونتيار» على النوع في القرن التاسع عشر.

- النوع بنية: هذا التصوّر نجده أيضاً عند «أرسطو» الذي أتى بمقابلات واختلافات لترتيب الأنواع. أنطوان كومبانيون، م س (مفهوم النوع)، 1. مقدّمة: الشكل، الأسلوب والنوع الأدبي.

انظر أيضا المصنّف وهو يتحدّث عن المسألة نفسها ومن جهة من يقرأ النص: سأبدأ بأن أروي لكم قصة. إنّها قصة «جندى بالتيّمور». يرويها «ستاندال» في «راسين»، و«شكسبير» في 1823، وقد كانت وقتها حديثة جدًا. أنقل لكم ما قال «ستاندال»: في السنّة الفارطة (أوت 1823)، كان جندى في مهمّة حراسة داخل مسرح «بالتيّمور»، فرأى «عطيل» الذي همّ، في الفصل الخامس من التراجيديا التي تحمل الاسم نفسه، يقتل «ديدمونة»، فصاح الجندى: «لن يُقال أبدا إنّّه وفي حضوري قتل زنجي ملعون امرأة بيضاء»، وأطلق رصاصة كسرت ذراع الممثل الذي كان يلعب دور «عطيل». هنا ما أثاره جندى بالتيّمور هو فكرة الاتفاق الأدبي. فالأدب، ككلّ خطاب، يفترض اتفاقات، وأوّل هذه الاتفاقات أنّ الأمر يتعلّق بالأدب. لم يدخل جندى بالتيّمور من قبل مسرحا، لم ير أبدا مسرحيّة، لم يكن يعرف ما الذي ينتظره. إنّ الأدب توقّع. والدخول في الأدب، كقارئ أو كمتفرّج وأيضا كممثل، هو اختزان نظام توقّعات. أوّل ما يُتوقّع، بمعنى أوّل ما يطلبه العمل الأدبيّ منّا، هو أن ننظر إليه على أنّه خيال. في مذكرات، في سيرة حياة يتوقّع القارئ أن يقرأ ما حدث حقّا، وحين يقرأ قصيدة عنوانها «سونيّة» (قصيدة من 14 بيتا) فهو يتوقّع أن يجد أربعة عشر بيتا [...] إنّ التوقّع نوعي. أقدم على الكتاب أو المسرحيّة بتوقّع نوعي: إنّ الأمر يتعلّق بتراجيديا، بسونيّة، برواية بوليسيّة، بسيرة ذاتيّة، بأطروحة، بمقالة، بمذكرة تختم الإجازة (ها قد وصل كومبانيون إلى ما يهمّنا مباشرة) ... لقد اخترت عمدا أنواعا مختلفة لكي أبين أنّ الاتفاقات النوعيّة يمكن أن تكون طبائعها مختلفة كثيرا: شكلية، موضوعيّة، أسلوبية ... لقد كان جندى بالتيّمور يجهل خاصيّة تُعرّف النوع المسرحي. وأنا أقرأ، أضع فرضا حول النوع، هذا الفرض يوجّه قراءتي؛ أصلح القراءة، إذا ناقضها النصّ؛ لا هذا ليس «سونيّة» فرنسيّة؛ لا ليس تراجيديا كلاسيكيّة؛ لا ليس رواية سوداء (roman noir)؛ في نهاية المطاف قد لا ينتمي العمل ولا لواحد من الأنواع المحدّدة. لكن، لكي أصل إلى هذه النتيجة، ينبغي أن أكون قد قرأت وأنا أضع فرضيات حول انتمائه النوعي، وأن أكون قد راجعت هذه الفرضيات بالتدريج خلال القراءة".

أنطوان كومبانيون، م س (مفهوم النوع)، 1. مقدّمة: الشّكل، الأسلوب والنوع الأدبيّ.
انظر في الاتجاه نفسه المقتطفات التالية للمؤلّف نفسه (نقلنا هنا أيضا هو حرّفي أو يكاد):
المقتطف الأوّل: على كرسيّ الجامعة لا أتكلّم كما أتكلّم في الحمامة. ومنذ اليونانيّين، كانت أشكال الخطاب اتفاقات وقواعد إجباريّة. وينبغي أخذ عبارة اتفاقات وقواعد إجباريّة في معنى إنتاجي أكثر منه جزائيّ. إنّ غاية القواعد التي تتحدّث عنها الخطابة هي أن تجعلك تُقنع وتُعجب؛ إنّ هدفها أن

تشتغل على السامع أو المتلقي. وهكذا فإن أشكال الخطاب لها وظيفتان: 1- أن تُنشئ توقعاً، 2- أن تضمن اعترافاً. نموذج توقع واعتراف: هكذا يمكن وصف النوع. المقتطف الثاني: إن أشكال الخطاب اتفافية: هذا يعني أنها تمثل مؤسسة، ونظاماً يخطط لكل وضعية تواصل شكل خطاب مقنن. يريد المؤلف أن يوصل شيئاً جديداً، لكنّه مضطّر، لكي يأخذ بعين الاعتبار التلقي ووضعية الخطاب، أن يدمج نصّه في عرف شكليّ. تذكروا «جنديّ بالتيّمور»، الذي لم يعرف أنّ «عطيل» ينتمي إلى نوع المسرح، وإلى نوع أكبر هو الأعمال الخيالية والتّمثيل. هنا نحن أمام نموذج أول من الاتفاق يمكن تسميته (مع جيرار جينات وجون-ماري شيفر) بالتأسيسيّ أو المؤسّس، لأنّه، بدون احترامه والاعتراف به، يفشل التّواصل، ولا يُعترف بالعمل كما هو، ويؤخذ على أنّه شيء آخر، على أنّه فعل لغويّ مختلف.

المقتطف الثالث: إن الاتفاق المؤسّس ينشئ العمل في ذاته، إنّ وجوبه من هذه الزاوية، يعطي العمل مثلاً لنوع ويحقّق هذا النوع.

أنطوان كومبانيون، م س (مفهوم النوع)، 2. القاعدة والجوهر أو البنية. حسب «فيتغنشتاين»، فهم معنى تنصيص هو مثل تعلّم قواعد لعبة. للعبة، يجب تعلّم القواعد. لكن ثم ألعاب كثيرة (اللغة la langue)، وتجب معرفة قواعد اللعبة المعنية (الكلام la parole). كيف نعرف أية لعبة لعبت؟ كيف نعرف القاعدة التي ينبغي تطبيقها في حالة معينة؟ هذا هو المصدر المعهود لاختلافات مؤوّلّي التنصيصات: هي اختلافات حول اللعبة محلّ التّساؤل. أية قواعد، أية لعبة هي المعنية؟ لكن كيف نتعلّم قواعد لعبة لم تُلعب أبداً وسُلع مرة واحدة؟ لا يمكن أن نتعلّم قواعد تنصيص على أساس هذا التّنصيص لوحده (مثل رسالة هي في الوقت نفسه رمز وشفرة لنفسها). لكنّ اللعبة ليست مرتبطة بتنصيص واحد بل بنوع من التّنصيصات. إنّ دور الأنواع في التّأويل يصبح أكثر ظهوراً حين يفشل التّأويل، حين يكون ثمّ مشكل. تذكروا «بريزاسيه» Brisacier في بداية «فتيات النار» Filles du feu وهو يخلط بين المسرح والحياة: «تحدّث عن رواية، ظننتك تتحدّث عن واقعة» «ظننتك تفهم، لكنّي لم أعد متأكّداً».

أنطوان كومبانيون، م س (مفهوم النوع)، 10. النوع والتّأويل. إذا كان المعنى يرتبط بالنوع، فينبغي لا فقط للتّأويل بل للتّنصيص أيضاً (الكلام، الكتابة) أن يكون محكوماً بفكرة الكلّ. هذا ما بيّنه «غومبريش» فيما يخصّ التّماذج: طرق رؤية الأشياء تخضع لنماذج. ننقل بأن ننشئ ونراقب، والرقابة تأتي متأخرة. نضع كلمات الواحدة خلف الأخرى مع أو تحت تصوّر موجّه للمعنى. ويوجد مفهوم شموليّ يراقب السيّورة الزمنية للتّنصيص، وهذا المفهوم، بوصفه نموذجاً،

21 عدد المجموعات الذي تستوجبه طبيعة القانون ◇ لكن ثم من جاء - على الأقل - فيما يخص التخطيط الاثنيني، وعلى الأقل فيما يخص المقالة (الموضوع النظري) - بتبرير مختلف. حاصل هذا التبرير أن طبيعة القانون تفرض تناوله في مجموعتين⁽⁶⁰⁾. بمقتضى هذا التبرير، من يكتب موضوعاً (وتحديداً موضوعاً نظرياً، أي مقالة) سيكتبه في مجموعتين لا تحت قهر العرف الأكاديمي والنوع بل تحت قهر ما تقتضيه طبيعة القانون.

بطابق نظام توقّعات بالنسبة إلى المؤول ولكن أيضاً بالنسبة إلى المتلقي (من هذه الزاوية المؤلف هو أول قارئ للمؤلف).

أنطوان كومبانيون، م س (مفهوم النوع)، 11. النوع والتلقي. ⁽⁶⁰⁾ "دائماً في إطار البحث عن الكمال الغامض للتقسيم الاثنيني نمر إلى «ماندغريز»، الذي كانت مرتبته الأساسية أن نقل إلى الأطراف، إلى التعليق على القرار، المنهج الذي صممه «مازو» (التخطيط الاثنيني). هذا المنهج لا يتلاءم بالتّمام والكمال مع التعليق لأنه يتلاءم بالتّمام والكمال مع المقالة: فالقانون المنطبق على مؤسسة أو على آلية قانونية ستتناولها المقالة يبدو دوماً كسوية بين قوى، بين أفكار، بين مصالح متعارضة. وتأمل الاتجاهين المتعارضين يبرز في أغلب الحالات أنهما منظمان حول مركزين. مثال ذلك القانون المتعلق بمسؤولية الناقل، والذي يحكمه متطلبان هما: تيسير التعويض للضحية بإعفاءه من إثبات خطأ الناقل، وتمكين هذا الناقل مع ذلك من التفصي من الالتزام بتعويض الضرر الذي لم يكن سبباً فيه. وما تمّت ملاحظته للتوّ هو الذي يبرز على ما يبدو الاثنينية [...] هذا الكلام (لـ«ماندغريز») يعني، وهذا هو المهم، أن اشتراط الاثنينية لا يبرّره التقليد والعرف الثابت (حجة السلطة)، بل تبرّره طبيعة ما كُتب: القانون".

النص الأصلي:

"Toujours en quête de la mystérieuse « perfection » de la division bipartite, nous passons à Mendegris, dont le principal mérite est d'avoir porté à la périphérie - au commentaire d'arrêt - la méthode esquissée par Mazeaud. Cette méthode ne convient pas dans toute sa rigueur au commentaire, pour des raisons qui découlent, justement, de ce qui fait qu'elle est « parfaite » pour la dissertation : « Le droit applicable à l'institution ou au mécanisme juridique dont la dissertation doit rendre compte apparaît toujours comme une solution transactionnelle entre des lignes de

22 عدد المجموعات عند الأكاديميين في اختصاصات أخرى ◊ هذا عن اختصاص القانون، لكن كيف هي المسألة عند الأكاديميين في الاختصاصات الأخرى؟ ما العدد الذي يفرضونه في فقرات جوهر الموضوع؟

الجواب – كما تقول بعض المراجع –: ينبغي، في المقالات الأدبية والفلسفية والتاريخية والاقتصادية، أن يكون عدد الفقرات ثلاثاً⁽⁶¹⁾، هذا هو المحبذ في العرف

force, des idées, des intérêts qui s'opposent. Et la réflexion montre que ces tendances antagonistes sont, dans l'immense majorité des cas, organisées autour de deux pôles. Ainsi, par exemple, le droit de la responsabilité du transporteur est dominé par le double souci de faciliter l'indemnisation de la victime en la dispensant de prouver la faute du transporteur et de permettre néanmoins à ce dernier d'échapper à l'obligation de réparer un dommage dont il n'a pas été la cause. Cette observation paraît de nature à justifier le bipartisme » (Mendegris, Le commentaire d'arrêt en droit privé : Méthode et exemples, Dalloz, Paris, 2^e éd., n° 118). Voilà qui est intéressant : l'exigence du bipartisme n'est plus fondée sur la tradition bien établie (c'est-à-dire sur l'autorité de l'usage par les maîtres), mais bien sur la nature même de ce qui est écrit – le droit".

مارك لوميو، م س، ص 831.

(61) أ بارون، م س، ص 147؛ أكسال برايس، م س، ص 54.

سيلفي غيشار، المقالة الأدبية والتعليق، ناتان، باريس، 1990، ص 29.

Sylvie Guichard, *La dissertation littéraire et le commentaire composé*, Nathan, Paris, 1990.

دينيس هويسمان، فن المقالة الفلسفية، شركة النشر للتعليم العالي، باريس، ط 6، 1965، ص 41.

Denis Huisman, *L'art de la dissertation philosophique*, Société d'Édition d'Enseignement Supérieur, Paris, 6^e éd. 1965, p. 41.

ف فرينغ، مبادئ ومناهج مقالة التاريخ، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، 1995، ص 22.

F. Frigues, *Principes et méthodes de la dissertation d'histoire*, PUF, Paris, 1995, p. 22.

إيف كروزيه، المقالة الاقتصادية في الامتحانات والمناظرات، ناتان، باريس، 1990، ص 19.

الأكاديمي (والحديث تمّ في إطار المقالة الأدبية⁽⁶²⁾ والاقتصادية⁽⁶³⁾)، ولا ينبغي أن يتجاوز الثلاث⁽⁶⁴⁾، لكن يمكن أن يكون عدد الفقرات اثنين⁽⁶⁵⁾.

23 نقد ◇ ممّا تقدّم يخلص أنّه لا يقبل الآن عند الأكاديميين أن يُكتب في القانون أو في اختصاصات أخرى دون تخطيط، بل دون تخطيط يُرجع جوهر الموضوع إلى عدد محدّد من المجموعات.

ولقد نُقد الموقف الأكاديمي في الحقل القانوني، فقليل عن إيجاب التخطيط الاثنينيّ إنّهُ تحكّمي⁽⁶⁶⁾. كما قيل عن تبريره بكونه يتفق مع طبيعة القانون بأنّه تبرير غير مقنع. ولقد جاء عند أحدهم أنّه لو كان التخطيط الاثنينيّ مردّه طبيعة الأشياء القانونية، لكان هذا التخطيط موجوداً عند القانونيين من غير الفرنسيين⁽⁶⁷⁾.

Yves Crozet, *La dissertation économique aux examens et concours*, Nathan, Paris, 1990, p. 19.

(62) أكسال برايس، م س، ص 55.

صوفي لو ميناهيز-ليفاي، مسلك منهجيّ. المقالة، منشورات الزّمن، باريس، 1999، ص 32.
Sophie Le Ménahèse-Lefay, *Parcours méthodique. La dissertation*, éd. du temps, Paris, 1999, p. 32.

(63) إيف كروزيه، م س، ص 19.

(64) هنري لامور، م س، ص 76.

(65) آن-ماري لوفافر، المقالة حول موضوع أدبيّ، ألبن ميشال، باريس، 1996، ص 26.
Anne-Marie Lefebvre, *La dissertation sur un sujet littéraire*, Albin Michel, Paris, 1996, p. 26.

(66) مارك لوميو، م س، ص 824.

(67) "كيف نفسّر كون هذه الطّبيعة (المزعومة) قد فرضت نفسها بقوة البداهة على الفرنسيين وعلى الفرنسيين فحسب، لأنّ الألمان، وهم الذين لم يُعرف عنهم أنّهم قانونيون سيّون، يُعملون التخطيط الخطّي [...] هل الفرنسيون لوحدهم رجال قانون؟ أن يكون ثمّ فنّ فرنسيّ خاصّ [...] فهذا لا شكّ فيه [...] لكن هذه مسألة أخرى. إنّ التخطيط الاثنينيّ ليس له من «الطّبيعية» شيء". ميشال فيفون، م س، ص 974 وما بعدها.

هذا التّقد وجيه. لكن ينبغي القول إنّ التّخطيط مرتبط بالنّوع الذي يندرج فيه النّصّ الذي نحن بصددّه. لذا فاشتراطه واشتراط مواصفاته سيختلف من اختصاص إلى آخر، بل داخل الاختصاص نفسه من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر. والواجب على من يكتب أن يخضع لمقتضيات النّوع.

وفي الوسط القانونيّ الفرنسيّ والتّونسيّ (إلخ) اليوم، من يكتب نصّ بحث قانونيّ (موضوعاً نظريّاً، أطروحة، إلخ) يجب أن يكتبه بتخطيط، وبتخطيط اثنيّ أو تثليثيّ. فإذا لم يفعل، لم يُقبل منه عمله لأنّه مسّ بما يُعدّ جوهريّاً في النّوع (نوع الموضوع النظريّ، نوع الأطروحة، إلخ). بعبارة أخرى هنالك اتّفاق في الوسط المذكور مضمونه جملة من القواعد الملزمة لمن ينتج نصّ موضوع نظريّ أو أطروحة دكتوراه ونحو ذلك من المواضيع والبحوث (نتحدّث هنا عن جانبٍ من الاتّفاق هو ذاك المتعلّق بالتّخطيط، وسنتناول لاحقاً بقيّة الجوانب). هذا الاتّفاق يخلق أفق توقّع لدى متلقّي النّصّ (مثلاً الأستاذ الذي سيصلح الموضوع النظريّ أو اللجنة التي ستناقش الأطروحة وكلّ قارئ آخر للنّصّ ينتمي إلى الوسط نفسه) وهو شرط اعترافه به (مثلاً الأستاذ الذي يصلح مواضيع نظريّة لمجموعة من الطّلبة سيختلف تقييمه لكلّ موضوع بحسب مدى تقيّده بالقواعد).

24 **الاثنيّة ليست تحكّماً محضاً** ◇ وما جاء الآن كافٍ للقول بوجود اتّباع ما يفرضه النّوع. لكن قد ينبغي أن نضيف أنّ الاثنيّة تحدّ لها مبرّراً غير حجّة النّوع وضرورة الخضوع لقوالبه المسبّقة (وغير حجّة طبيعة القانون التي يقول بها البعض وينقدها البعض كما تقدّم). يتمثّل المبرّر فيما جاء في عنوان القسمة في كتابنا الأوّل⁽⁶⁸⁾. فلقد رأينا أنّ القسمة division (والتي أسميناها هنا في هذا الكتاب الثّاني: التّرتيب

(68) انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونيّة. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة)، الفقرة 84 وما بعدها.

disposition والتخطيط (plan) ردّ شيء أو "كلّ" (و"الشيء" الآن و"الكلّ" هو صيغة الموضوع النظريّ أو التطبيقيّ، ومن ثمّ محتواه؛ وعنوان المذكّرة أو الأطروحة، ومن ثمّ محتواها) إلى أجزائه. كما رأينا أنّ شروط القسمة أن تكون الأقسام متباينة وأن تقام على أساس واحد. هذا ما أسميناه هنا جمع المتماثلات وفصل المتخالفات. ورأينا كذلك أنّه يجب أن تكون الأقسام مساوية للمقسّم، أي يجب أن تكون القسمة جامعة مانعة. ويتحقّق هذا الشرط - وهذا أيضاً مرّ معنا في الكتاب الأوّل - من طريقين، أحدهما القسمة الثنائية التي تقام على أساس النفي والإثبات. وهكذا فإنّ التخطيط الاثنينيّ ليس مصدره العرف الأكاديميّ الفرنسيّ فحسب.

25 مثال ◇ لنأخذ الآن مثلاً:

لدينا صيغة موضوع نظريّ أو أطروحة (إلخ)، أي لدينا "كلّ" هو مثلاً: موانع الزّواج. التّقسيم أو التّرتيب أو التخطيط هو أن نرجع هذا "الكلّ" إلى أجزائه وعناصره: ع¹ + ع² + ع³ + ع⁴ + ع⁵ + ... + ع^ع. هذا يعطينا في موضوع موانع الزّواج: قرابة + مصاهرة + رضاعة + تعلّق حقّ الغير بزواج + تعلّق حقّ الغير بعدّة + صورة الفصل 76 من مجلّة الأحوال الشخصيّة: تفريق القاضي أبديّاً بين الزّوجين على إثر انتفاء كون الابن الذي أنجبته الزّوجة هو من الزّوج).

وإرجاع الكلّ إلى أجزائه وعناصره يخضع لشروط إذا أعملناها أعطى ذلك أنّه، حين نجمع وفق وصف هو (أ) ما أماننا من عناصر، وتعطينا هذه العملية مثلاً أنّ: ع¹ و ع⁵ متماثلان، أي في كلّ واحد منها يوجد الوصف (أ) ... حين نفعل ما سبق، فبالمناسبة نفسها تكون بقيّة العناصر أي ع² و ع³ و ع⁴ [إلخ] متميّزة بوصف هو

نقيض الوصف (أ). إذن: ع2 وع3 وع4 [إلخ] عناصر متماثلة، أي في كل واحد منها يوجد الوصف (ما ليس أ)⁽⁶⁹⁾.

هذا يعني أنّه وفي موضوع موانع الزواج: حين نجمع وفق وصف هو (التأيد) ما أماننا من عناصر، ستعطينا هذه العملية كون (القربة + المصاهرة + الرضاة + صورة الفصل 76 من مجلة الأحوال الشخصية) هي عناصر متماثلة، أي في كل واحد منها يوجد وصف التأيد؛ وحين نفعل ما سبق، فبالمناسبة نفسها تكون بقية العناصر (أي تعلق حق الغير بزواج + تعلق حق الغير بعدة) متميزة بوصف هو نقيض وصف التأيد. إذن: «تعلق حق الغير بزواج» و«تعلق حق الغير بعدة» هما عنصران متماثلان، أي في كل واحد منها يوجد الوصف (ما ليس التأيد).

وهكذا، فإنّ التخطيط الاثنيني (موانع مؤبّدة/ موانع مؤقتة) نتج عن اعتماد أساس واحد في تقسيم الموانع. واعتماد الأساس الواحد جعل الأقسام التي لدينا غير متداخلة (ليس هنالك عنصر داخل قسم المؤبّد نجده أيضا داخل قسم المؤقت)، أي جمع جعلنا نجمع المتماثلات ونفصل المتخالفات. والإتيان بأقسام غير متداخلة، أي جمع المتماثلات، يؤدّي إلى وضوح كل عنصر من عناصر الأقسام، وإلى وضوح كل قسم، وإلى وضوح المقسم⁽⁷⁰⁾.

(69) بعبارة أخرى: انعدام وصف هو وصف. انظر:

عبد المجيد الزروقي، «الغلط. طريقة الاستعمال أو الغلط دون نصب»، مجلة البحوث القانونية، 2008 – العدد 4، ص 1905، الفقرة 36.

Abdelmagid Zarrouki, « L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine », R. R. J., 2008 – n° 4, p. 1905, n° 36.

(70) وما جاء أعلاه يحتاج توضيحا فيما يخص مخططات تعدد تقليدية في الوسط القانوني. ومثال هذه

المخططات: الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية؛ الفقرة الثانية: النظام القانوني.

والحقيقة – وهنا نأتي بالتوضيح – أنّ الفقرة الثانية هي: ما ليس الطبيعة القانونية.

فإذا لاحظنا في المقسم أكثر من جهة، أي إذا استعملنا في تقسيمه ما يزيد على الأساس الواحد، أعطى ذلك ترتيباً يزيد عن الترتيب الاثنيني (ثلاثيني، رباعي، إلخ). مثال ذلك أن يكون موضوعنا مؤسسة الغلط أو الزواج أو الحوز (إلخ). يقول أحدهم (هنري مازو، م س، الفقرة 88) إنّ دراسة مؤسسة يثير في العادة أربعة مشاكل (ينبغي أن ندقق بالقول إنه قد لا يثيرها كلها):

§ 1. الطبيعة (أي الخصائص)

§ 2. المجال

§ 3. شروط الانطباق

§ 4. الآثار

هذا التخطيط، أقسامه متداخلة. توضيح ذلك:

لو أخذنا الفقرات الأربع، أي لو أخذنا المؤسسة، أي لو أخذنا "الكل".

ثمّ بعد ذلك لو رددنا هذا الكلّ إلى أجزائه، سنكون:

أمام: الخاصية¹ + خ² + خ³ + ... + خ^ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان الطبيعة أو الخصائص؛ وأمام: جانب من المجال لنسمّه: م¹ + جانب ثان: م² + م³ + ... + م^ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان المجال؛

وأمام: الشرط¹ + ش² + ش³ + ... + ش^ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان شروط انطباق؛

وأمام: الأثر¹ + أ² + أ³ + ... + أ^ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان الآثار.

فإذا جئنا إلى كلّ هذه العناصر واعتمدنا أساساً ومعيّاراً واحداً لتقسيمها، فإنّ ذلك سيعطينا حزمة تحوي الأجزاء التي يتوفّر فيها ذلك الأساس أو المعيار. وبالمناسبة نفسها سيُطرح ممّا سبق جميع ما تبقي من أجزاء. وهذا المتبقي قابل لأن يجعل في حزمة واحدة (جميع ما تبقي يقوم على أساس ومعيّار واحد هو نقيض الأساس والمعيّار الأول). بعبارة تتناول المثال السابق: إذا جئنا إلى الكلّ واعتمدنا معيار الطبيعة ومعيّار الطبيعة فحسب، فالنتيجة ستتمثّل في حزمة تحوي الأجزاء التي يتوفّر فيها ذلك المعيار. وبالمناسبة نفسها سينفصل عمّا سبق جميع ما تبقي من أجزاء. وهذا المتبقي قابل لأن يُجعل في حزمة واحدة (جميع ما تبقي يتوفّر فيه معيار واحد هو: ما ليس طبيعة. لذا يمكن وضعه في حزمة واحدة: حزمة ما ليس طبيعة. وهكذا فإنّ التخطيط الرباعيّ - وقد يبدو هذا الكلام للوهلة الأولى غريباً - أقسامه متداخلة بالضرورة. فالآثار مثلاً متداخلة بالشروط لأنّ كليهما ليس طبيعة).

وعلى هذا ستكون النتيجة:

الفقرة 1. الطبيعة القانونية (أي الخصائص)
.....•
.....•
الفقرة 2. ما ليس الطبيعة القانونية
.....•
.....•

... نعم لا تعطى الفقرة الثانية ذلك العنوان المتمثل في صيغة سالبة... نعم يُبحث لها عن عنوان صيغته موجبة، أي يُبحث لها عن وصف موجب يجمع الأجزاء التي تتركب منها.

... لكن إيجاد هذا العنوان قد يكون صعبا:

ولتبيان هذا نعود إلى ما سبق لنقول:

لقد جمعنا وفق وصف هو (أ): هنا الحزمة أو المجموعة ستكون حاصرة ومغلقة (un ensemble limitatif ou fermé).

وما بقي يجمعه وصف هو (ما ليس أ): هنا الحزمة أو المجموعة ستكون مفتوحة (un ensemble résiduel ou ouvert).

انظر حول المغلق والمفتوح من الأصناف:

جون-لويس بارجال، النظرية العامة للقانون، دالوز، باريس، ط 2، 1989، الفقرة 197، ص 209.
Jean-Louis Bergel, *Théorie générale de droit*, Dalloz, Paris, 2^e éd, 1989, n° 197, p. 209.

ولأنّ المجموعة مفتوحة يصعب إيجاد عنوان موجب لها.

هذا ما يجعل البعض، ولتفادي الصعوبة المذكورة، «يهرب» إلى المخطط الثلاثي.

كيف يحصل هذا؟ قيل أعلاه إنّ المؤسسة تثير عادة أربعة مشاكل: الطبيعة/ المجال/ شروط الانطباق/ الآثار. رغم هذا لا يقبل في العرف الأكاديمي القانوني المخطط الرباعي. لذلك نجد أحد أهمّ المؤسسين للعرف المشار إليه (هنري مازو، م س، الفقرة 88) يقول: "في العادة تُخصّص الفقرة الثانية بالآثار. أمّا في الفقرة الأولى فندرس واحدا من المشاكل الثلاثة المتبقية هو المشكل الذي يمثّل فائدة جدية. أمّا المشكلين المتبقيين فيعالجان في المقدمة (فإذا كان ثمّ، طبعا بعد استثناء الآثار، مشكلان من المشاكل الثلاثة يحتاجان إلى دراسة مستفيضة فعندها نبني مخططا ثلاثيا)".

التصّ الأصلي:

"On réservera généralement les effets pour la deuxième partie et dans la première on étudiera celui des trois autres problèmes qui présente, dans le cas à traiter, un intérêt sérieux, les deux autres pouvant être examinés dans l'introduction (Si, outre les effets, deux de ces problèmes, méritaient une étude complète, on construirait un plan tripartite)".

ومّا يفسّر أيضا اعتماد المخطّط الثلاثيّ سبب لا يباح به في العادة وهو إرادة تفادي انعدام التّوازن (مثلا حين نجمع الطّبيعة والمجال معا في حزمة، تكون هذه الحزمة مساوية تقريبا لضعف حزمة الآثار. لذا، وتلبية لداعي التّوازن، نأتي بثلاث حزم).

وينبغي أن يُعمّم ما سبق (من قول بردّ الأجزاء المتعدّدة إلى قسمين) على المواضيع التي ليست مؤسّسة. فهنا أيضا الموضوع يمثّل "كُلّا"، والكلّ يتكوّن من أجزاء (لنقل مثلا: أربعة، وكلّ جزء مختلف عن الآخر). نأخذ واحداً من الأربعة هو الهامّ ونجعله مجموعة: "الشّيء". أمّا البقية فستكون متماثلة على مستوى كونها "ما ليس الشّيء". بعبارة أخرى، نأخذ المهمّ ونجعله "شيئا". أمّا البقية فهي "ما ليس الشّيء" (أي نستعمل التّفي القبليّ أو التناقض):

الفقرة 1.
1. هو الأهمّ. إذن نضعه في الفقرة الأولى
الفقرة 2.
الفقرة الثّانية (نضع فيها 2 و 3 و 4: ما يجمع بينها هو أنّها ليست 1)

لكن هنالك حلّ لا يُنصح به وهو اعتماد "تحديد الموضوع" (délimitation du sujet). وحاصله أخذ رقم 2 مثلاً: ومحاولة الإقناع في المقدّمة بأنّه لا داعي للتّعرّض إليه وأنّه ينبغي أن ينفق المرء كلّ جهده في 1 و 3 و 4. لكن الخشية أن لا يكون هذا الكلام موضوعيّاً ومن ثمّ أن لا يكون مقنعاً.

ويمكن القول عموماً إنّّه لا يُسمح لمن يكتب في امتحان من امتحانات الإجازة بقصر الموضوع على جانب من جوانبه. والسبب أنّ من الأمور التي يُختبر فيها المترشّح مدى حوزة لمجموعة من المعلومات. لذا فإنّياته البعض منها فقط يترجم نقصاناً عنده. إلّا أنّه — وكما الأمر مع كلّ شرط حيث يدور

من جميع ما تقدّم ينبغي أن تحتفظ بأنّ التخطيط الاثنيني (بصفة أوليّة) والتثليثي (بصفة ثانويّة) هو بمثابة "نوع" أو جزء من "النوع" في إطار الوسط القانوني الفرنسي اليوم والأوساط المتأثرة به كالوسط التونسي في وقتنا. وهذا "النوع" ليسا كليّاً، ففي ألمانيا وفي البلاد الأنجلوسكسونيّة وفي غيرها من البلاد الأمر مختلف. لكن يمكن أن نجد للتخطيط الاثنيني مبرراً فيما يقوله المنطق حول شروط القسمة.

26 للموضوع الواحد أكثر من تخطيط واحد ◇ تأتي الآن إلى مسألة هي في طول ما سبق. تتعلّق المسألة بملاحظة أنّ الموضوع الواحد يقبل عدداً من المخطّطات يتناسب وعدد أسس ومعايير التقسيم التي يمكن أن ترد عليه. هذا يعني أنّ هنالك أكثر من مخطّط مقبول. لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ المخطّطات المقبولة لا يؤدّي جميعها إلى النتيجة نفسها على مستوى عرض مكّونات الموضوع. فقد يتأتّى بواسطة مخطّط عرض نقاط بسهولة أكثر ممّا يتأتّى بواسطة مخطّط آخر⁽⁷¹⁾.

وجودا وعدما مع المقصود منه — إذا تمكّن من يكتب من أن يقنع بأنّ لديه كلّ المعلومات (بأن يذكر ما لن يتعرّض إليه)، فعندها يُقبل منه حصر الموضوع.

والسؤال: أين يقنع، وكيف يقنع؟

أمّا أين يقنع، ففي المقدمة. وأمّا كيف يقنع، فبالّعرض إلى ما سيترك. لكنّ المقام — وهو المقدمة — لن يتسع إلّا لمجرّد الإشارات ورؤوس الأقلام، وهنا المشكل، إذ من المشروع أن يُشكّ في أنّ حصر الموضوع سببه عدم معرفة تفاصيل هذا الذي سيترك. لذا ينبغي تقديم حجج لفائدة الحصر. هذه الحجج إمّا أن تكون عاملاً لإزالة ذلك الشكّ أو عاملاً لتأكيد، وذلك بحسب ما إذا كانت قويّة أو ضعيفة. لذا، ولأنّ الأمر فيه احتمال، لا يُنصح المترشّحون بحصر المواضيع التي يُمتحنون فيها.

⁽⁷¹⁾ انظر المثال الذي ضربه أحد المصنّفين في مادّة أصول الفقه: محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، مؤسّسة دار المعارف، قم، 1996، ج 1، ص 57 وما بعدها.

27 **تقسيم الأقسام** ◊ الآن، وبعد أن قسمنا الموضوع إلى فقرتين، هل يجب أن نزيد فنقسم كل فقرة إلى فرعين (الفرع «أ» والفرع «ب»؟) والفرع «ج»؟

ما يمللي الجواب هو الغاية المراد تحقيقها، أي الوضوح. فإذا كان الموضوع يصير أوضح بتقسيمه، وتحديدًا بتقسيمه إلى فقرتين وأحياناً إلى ثلاث فقرات، فالفقرة بدورها تصير أوضح بتقسيمها، وتحديدًا بتقسيمها إلى فرعين وأحياناً إلى ثلاثة فروع⁽⁷²⁾.

لكن هل يجب أن نزيد ونقسم الفروع أيضاً؟

ما يمللي الجواب هو مرة أخرى غاية الوضوح: أي أنّ الكاتب مدعوٌ لأن يمضي في فعل التقسيم ولأن لا يتوقف عنه إلا حين ينقلب من فعل توضيح وتيسير للقراءة إلى فعل يُربكها ويعسرّها. وبالنسبة إلى مواضيع امتحانات الإجازة، فالغالب أنّ الوضوح يتحقق بتقسيم الفقرة إلى «أ» و«ب». أي أنّ الغالب أنّ الزيادة بتقسيم «أ» و«ب» يُبعد العمل عن الوضوح. فإذا كان الأمر كذلك، فالطالب مدعوٌ عندها (أي داخل الفروع) لأن يترك ترتيب العناصر في مجموعات ولأن يستعيض

(72) في المقالة الأدبية قيل ما يلي:

"الخطابة في هذا التمرين هي أقلّ تشدّداً. يمكن أن نذهب من اثنين إلى أربعة، بل إلى خمسة فروع دون خوف من لجنة الامتحان. من المهمّ أن تمثّل الفروع وحدات مشروعة، وأن تنتظم وفق منطق هو منطق الموضوع".

النصّ الأصلي:

"La rhétorique de l'exercice est, dans ce domaine, moins contraignante. On peut aller de deux à quatre, voire à cinq sous-parties sans encourir les foudres du jury. Il est essentiel que les sous-parties constituent des entités légitimes. Elles s'organiseront selon une logique qui sera celle du sujet".

صوفي لو ميناهيز-ليفاي، م س، ص 32.

عنه بترتيب العناصر ترتيباً خطياً (جاعلاً المتقدم من هذه العناصر متقدماً، والمتأخر متأخراً).

وما قيل عن المواضيع يُقال أيضاً عن المذكرات والأطروحات. هنا سنقسم العمل إلى جزأين، والجزأين إلى فصلين، والفصلين إلى مبحثين، والمبحثين إلى فقرتين، والفقرتين إلى فرعين، إلخ. والمهم هو أن نعرف أين نتوقف، أي أين ينتهي الوضوح ويبدأ الغموض.

وما جاء الآن تحدّث عنه البعض قائلًا: "يمكن أن نلاحظ أنّ التّقليل من التّقسيم كالإكثار منه نقيصة [...]" (فالأول لا يوضح والثاني يبدّد الانتباه). وقد أضّر غراسو — وهو من أهم شارحي أرسطو — كثيراً بكتابه حين أتى فيه بتقسيمات عديدة: بكثرة التّقسيم نسقط فيما أردنا تجنّبه: الغموض⁽⁷³⁾. ولقد سحب هذا الكلام هامش فيه قولاً: لا روميغوير يؤكّد على الفكرة نفسها: "لا شيء أقلّ حكمة من مضاعفة الأقسام فوق الحدّ اللازم [...]" نريد أن ننير الأشياء، فنبدّد الشعاع؛ نريد

(73) النصّ الأصلي:

"[...] on peut remarquer que c'est un égal défaut de ne pas faire assez et de faire trop de divisions ; l'un n'éclaire pas assez l'esprit, et l'autre le dissipe trop. Grassot, qui est un philosophe estimable entre les interprètes d'Aristote, a nui à son livre par le trop gros nombre de divisions. On retombe par là dans la confusion que l'on prétend éviter".

أنطوان أرنولد وبيار نيكول، المنطق أو فنّ التّفكير (كتاب ظهر في 1662 تحت عنوان: منطق بور رويال)، منشورات غاليمار، باريس، 1992، ص 155.

Antoine Arnold et Pierre Nicole, *La Logique ou l'art de penser* (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de *Logique de Port-Royal*). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, Paris, 1992, p. 155.

انظر المقتطف نفسه مترجماً ترجمة مغايرة قليلاً لما أتينا به في المتن وذلك في: أنطوان أرنولد وبيير نيكول، المنطق أو فنّ توجيه الفكر، ترجمة عبد القادر قنيني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء — المغرب / بيروت — لبنان، ط 1، 2007، ص 178.

أن نحفف الحمل على الذهن، فنثقل عليه ونرهقه. هنا التقليل عيب، لكن الإكثار عيب أكبر: فحين نقلل، لا نرى كل شيء، لكن على الأقل نرى شيئاً؛ أما حين نكثر، فلا نرى شيئاً⁽⁷⁴⁾.

وفي القانون، أورد مارك لوميو⁽⁷⁵⁾ ما قاله هنري مازو⁽⁷⁶⁾ وزاد عليه مثلاً: "إنّ الإكثار من التقسيم ومن تقسيم التقسيم يمنع من تتبع النصّ، لأنّ التتبع يقتضي أن نحفظ بالتخطيط في الذاكرة. وكيف يتأتى هذا إذا كان التخطيط شجرة ذات أغصان كثيرة» (مازو). كمثل جيد لمقالة ذات أغصان كثيرة، انظر مقالة «شارتييه» «مقرّ الزوجية والحياة العائلية» (تتكوّن من 71 صفحة، وهي منشورة في

(74) النصّ الأصلي:

"Rien n'est moins judicieux que de multiplier les classes au-delà du besoin [...] On veut éclairer les objets et l'on dissipe les rayons de lumière. On veut soulager l'esprit, on le surcharge, on l'accable. Il y'aurait ici moins d'inconvénients à pécher par défaut que par excès. En divisant trop peu, nous ne voyons pas tout, il est vrai, mais, du moins, ce que nous avons sous les yeux nous le voyons. En divisant trop, au contraire, tout échappe au regard, tout se perd dans la confusion".

انظر الهامش 109 من كتاب أنطوان أرنولد وبيار نيكول وفيه نجد أنّ صاحب القولة هو:

لاروميغيير، دروس في الفلسفة، ج 2، الدرس 10.

Laromiguière, Leç. de philosophie, part II, Leç. X.

ملاحظة: لم يورد من وجدناه أعلاه قد ترجم كتاب أنطوان أرنولد وبيير نيكول هذا الهامش.

(75) مارك لوميو، م س، ص 826، الهامش 7.

(76) يرسل مارك لوميو القارئ إلى المرجع التالي:

هنري مازو، تمارين عملية: مناهج عامة للعمل، مونكريتيان، باريس، 1982، ص 91.

Henri Mazeaud, *Exercices pratiques: méthodes générales de travail*, Montchrestien, Paris, 1982, p. 91.

المجلّة الفصلية للقانون المدني، 1971، ص 510) [...] حيث يصل الأمر إلى عنوان مقسّم إلى ستّة مستويات⁽⁷⁷⁾.

وهكذا، فالإقلال من التقسيم أقلّ ضرراً من الإكثار. نعم - وهذا قيل أعلاه - من يقلّل، قد لا ينير القارئ ولا يجعله يرى كلّ شيء. لكن ما سيريه إياه سيراه. في المقابل، من يُكثّر، يشتت ذهن قارئه ويجعله لا يرى شيئاً.

28 مقارنة الموضوع ◊ وجميع ما سبق هم ترتيب الحجج في شكل مجموعات، أو في

شكلٍ خطّي. ويمكن للمتكلّم أن يزيد وأن يُرتّب الحجج في شكلٍ ثالثٍ يتكوّن من مختلف الطّرق المعروفة لسير الحجاج. ويتحدّث أحدهم عن هذه الطّرق، فيقول: "هي طرق تفكير وضعت لتنظيم الحجج. ويمكن مقارنتها بمخطّطات صغيرة (des mini-plans)، مغرقة في الشّكلية، ليس فيها كثير من الابتكار، لكنّها مفيدة للحجاج. وإعمال هذه الطّرق في مواضيع صغيرة يؤدّي تدريجيّاً بالطّالب إلى امتلاك أصناف ذهنيّة [...] (وأدوات جاهزة مسبقاً) هي ضروريّة لجرد مسائل متعدّدة. من ضمن تمثيلات التفكير الموجودة يمكن أن نذكر:

"التمثليّ الجدليّ (طرح - نقيض الطّرح - تأليف)؛

"التمثليّ التصنيفيّ (1. على المستوى ... - 2. على المستوى ...)؛

"التمثليّ التعارضيّ (محاسن - مساوئ/ أسباب - آثار/ هدف - وسائل/ لماذا - كيف/ إلخ)؛

⁽⁷⁷⁾ النصّ الأصليّ:

"«Trop de divisions et subdivisions empêchent, en effet, de suivre le développement, car pour suivre, il faut garder le plan toujours à la mémoire, et comment le faire si ce plan est un arbre aux rameaux touffus» (Mazeaud). Pour un bel exemple de dissertation aux rameaux touffus, voir celle de Chartier, « Domicile conjugal et vie familiale » (1971), R.T.D. civ. 510, où dans un article de 71 pages, l'auteur sert au lecteur une subdivision intitulée « II.A.I.2.a.i. »".

"التمشّي الزمنيّ (أو التاريخي، ويعرض للتطوّرات في الزمن)؛
 "التمشّي التزامنيّ (وهو تمشّ يتوجّه إلى الأشياء في توافقتها)؛
 "التمشّي المقارب (يتمثّل، في دراسة لمفهوم مركزيّ، في التفكير بطريقة الدوائر متّحدة
 المركز التي تضيق بالتدرّج للوصول إلى الموضوع)؛
 "التمشّي المباعّد (شرط ضروريّ - شرط غير كاف)؛
 "ثنائية المكان والزمان"⁽⁷⁸⁾.

ويُسمّى ما سبق من طرق تنظيم الحجج: مقارنة الموضوع (approche du sujet).

⁽⁷⁸⁾ النصّ الأصليّ:

"Ce sont des méthodes de raisonnement destiné à mettre en ordre les arguments. Ils peuvent être comparés à des mini-plans, très formels, peu originaux en soi, mais utiles pour argumenter. Leur mise en pratique fréquente sur des petits sujets entraînera peu à peu l'étudiant à disposer de catégories mentales, de « montages pré-câblés » nécessaires pour inventorier différentes questions. Parmi les nombreuses démarches de raisonnements existantes, on peut relever :

- "la démarche dialectique (Thèse – Antithèse – Synthèse);
- "la démarche catégorielle (1. Au plan de ... 2. Au plan de ...);
- "la démarche d'opposition (Avantages – Inconvénients/ Causes – Conséquences/ But – Moyens/ Pourquoi – Comment / etc.);
- "la démarche diachronique (ou historique ; elle envisage les évolutions dans le temps);
- "la démarche synchronique (démarche s'adressant aux phénomènes dans leur simultanéité);
- "la démarche convergente (elle consiste, pour traiter de la notion centrale, à raisonner en cercles concentriques de plus en plus resserrés pour aboutir au thème dans sa mise en situation);
- "la démarche divergente (condition nécessaire/ condition non suffisante);
- "le couple espace-temps".

هنري لامور، م س، ص 97.

يستخلص ممّا جاء أعلاه أنّ للترتيب أشكالاً متعدّدة. لكنّ ما همّنا أكثر، وعقدنا له أغلب التحاليل، هو الترتيب في شكل مجموعات. والسبب أنّنا هنا أمام الشّروط الأساسيّة للتّخطيط. لكن إلى جانب هذه الشّروط توجد أخرى مكملّة لها⁽⁷⁹⁾.

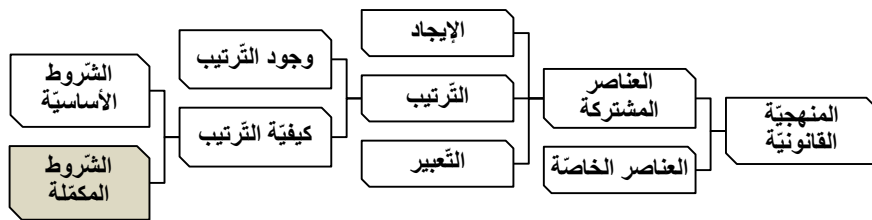
الفقرة الثّانية: الشّروط المكملّة

29 تقسيم $\diamond$ لا يكفي أن يؤتّى بتقسيم وترتيب وتخطيط يجمع المتماثلات ويقدم المتقدّم، بل لا بدّ أن تكون الأقسام متوازنة فيما بينها، ومترابطة ببعضها.

أ) التّوازن بين الأقسام

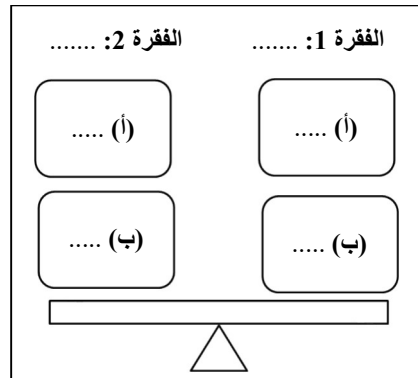
30 عرض الشّروط $\diamond$ رأينا أنّ الموضوع (جوهره طبعاً) ينبغي أن يُردّ إلى فقرتين وعلى أقصى تقدير إلى ثلاث. ورأينا أنّ كلّ فقرة ينبغي أن تُردّ بدورها إلى فرعين [(أ) و (ب)] وعلى أقصى تقدير إلى ثلاثة [(أ) و (ب) و (ج)]. ونرى الآن أنّه ينبغي أن تكون الفقرة الأولى متوازنة مع الفقرة الثّانية؛ وأنّه ينبغي أن يكون (أ) من الفقرة الأولى في توازن مع (ب) من الفقرة الأولى (أ = ب)؛

(79)



وأنّه ينبغي أن يكون (أ) من الفقرة الثانية في توازن مع (ب) من الفقرة الثانية (أ = ب)⁽⁸⁰⁾. " (و) عموماً يتحقق التوازن إذا خصّصت: $\frac{2}{10}$ من جملة العمل للمقدمة، $\frac{4}{10}$ للفقرة الأولى، $\frac{3}{10}$ للفقرة الثانية، $\frac{1}{10}$ للخاتمة؛ أي، وبالنسبة إلى

(80)



عمل كتابي يتركب من 5 صفحات: صفحة تقريبا للمقدمة، صفحتان للفقرة الأولى، صفحة ونصف للثانية، نصف صفحة للخلاصة⁽⁸¹⁾.
من هذا المقتطف يتبين أنّ في الأمر متّسعا⁽⁸²⁾.

(81) هنري مازو، م س، الفقرة 92.

5	4	3	2	1
الفقرة الثانية	الفقرة الثانية	الفقرة الأولى	الفقرة الأولى	المقدمة
يمكن أن نضيف إلى مازو أنّه ينبغي أن نجد هنا الفرع الثاني من الفقرة	يمكن أن نضيف إلى مازو أنّه ينبغي أن نجد هنا الفرع الأول من الفقرة	يمكن أن نضيف إلى مازو أنّه ينبغي أن نجد هنا الفرع الثاني من الفقرة	يمكن أن نضيف إلى مازو أنّه ينبغي أن نجد هنا الفرع الأول من الفقرة	
الخاتمة				

(82) انظر روح الاتّساع نفسها عند:

جيل غوبو وفيليب بيهير، الاختبارات الكتابية في القانون المدني، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، باريس، ط 9، 2001، ص 43 وما بعدها.

Gilles Goubaux et Philippe Bihr, *Les épreuves écrites en droit civil*, LGDJ, Paris, 9^e éd., 2001, p. 43 s.

وينبغي هنا تقديم الملاحظة التالية:

سنرى لاحقا أنّ ثمّ من لا يقولون بالخاتمة في المقالة. فإذا قلنا قولهم، وجب أن نضيف بأنّ العادة جرت في التمرين الكتابي أن يوزّع العدد في ورقة الامتحان على النحو التالي:

وما قيل أعلاه ينطبق أيضا على المذكّرة والأطروحة. والتساهل في شرط التوازن، ومن قبله القول أصلا بشرط التوازن، لم يردّ فحسب عند من كتب في المنهجية والخطابة القانونية، بل هو موجود أيضا عند من ألف في الخطابة المتعلقة بمواضيع أخرى. يقول أحدهم: "القاعدة الثانية: أن يكون بين مختلف الأجزاء تناسب تامّ. وهنالك كتاب — تحملهم على ذلك حماسة أولى، أو فلتات الخيال — يخصّصون للأفكار، التي تعنّ لهم في البدء أو التي تبتسم لهم أكثر، مجالا لا يتناسب مع البقية. ويشبه ما يأتون به رسوم الكاريكاتور التي نجد فيها رأسا كبيرا

المقدمة: 4/20 (سنجد أنّ مقدّمة المقالة تتكوّن من أربعة عناصر. وعندها يمكن تخصيص نقطة لكلّ عنصر).

الفقرة الأولى: الفرع الأول (أ) 3/20؛ الفرع الثاني (ب) 3/20.

الفقرة الثانية: الفرع الأول (أ) 3/20؛ الفرع الثاني (ب) 3/20.

التخطيط: 4/20 (يمكن توزيع النقاط الأربع كما يلي: 2 ← للتقسيم إلى الفقرتين / 1 ← للتقسيم داخل الفقرة الأولى، و 1 ← للتقسيم داخل الفقرة الثانية).

ومن ينظر إلى توزيع النقاط، يجد أنّه بالإمكان الحصول على أكبر عدد منها في المقدّمة وفي التخطيط. والسبب أن بالإمكان الإتيان بعناصر المقدّمة كاملة وعلى نحو مرضيّ إلى حدّ كبير. كما أنّه بالإمكان الإتيان بتخطيط سليم وبعنونة مرضيّة إلى حدّ كبير أيضاً. بقي الجوهر: هنا يصعب الحصول على عدد كبير من النقاط لسببين على الأقل: أولاً، وقت الامتحان لا يسمح إلّا بدرجة عمق محدودة. ثانياً، ثمّ دوماً درجة عمق أكبر من تلك التي يبلغها المتّحّن. وما سبق يجعل من يحسن منهجية التّقديم والتّخطيط لا يحصل أبداً على عدد ضعيف. هذا عن أسوء الافتراضات بالنسبة إليه. أمّا في الافتراضات الغالبة، فتجده يحصل على المعدّل أو على عدد إمّا قريب من المعدّل أو يزيد عليه. بل بإمكانه أن يحصل على عدد جيّد، لو نجح في اقتلاع أكبر كمّ ممكن من النقاط على مستوى الجوهر. في المقابل، لا يمكن لمن لا يحسن منهجية التّقديم والتّخطيط — في الحالات السّاحقة — إلّا الحصول على عدد دون المعدّل.

فإذا مررنا الآن إلى من يقولون بالخاتمة، أمكن توزيع الأعداد على النحو التالي: 3 نقاط للمقدّمة، 12 نقطة للفقرتين (6 لكلّ فقرة، وداخل الفقرة، 3 نقاط لكلّ فرع)، 1 نقطة للخاتمة، 4 نقاط للمخطّط.

وجسد وأرجل قزم، أو هذه النباتات الغريبة التي نجد فيها الطبيعة كأثما نسيت قوانينها فأخرجت من جذع هشٍّ ومصاب بالبرد أغصانا لا متناهية [...] لكن لا ينبغي التشدد [...] فيما يخص التناسب بين مختلف الأجزاء، فحرمان الكاتب من هذه الحرية في التمشي، من هذه الفلتات للخيال التي تتماشى مع بعض الطباع النخبوية، هو أمر مضر بالموهوبين [...] أنا، لا فقط أبتعد عن معارضة تخصيص الكاتب الأفكار المحبذة لديه بالتطويل [...] (بل) أصقّق [...] لخروجه عن موضوعه، إذا كان ذلك يريح الانتباه الذي كان مشدودا لفترة طويلة، ويعلّق الانشغال (بالكتاب هنيهة) دون أن يجهز عليه" (83).

وهكذا تشترط المنهجية والخطابة التوازن، لكن لا تشدد فيه. والأمر طبيعي لأنّ قواعد البلاغة وُضعت لمنع عدم وضوح الكتابة لا لتعطيل التفوّق وقتل الإبداع أو

(83) النصّ الأصلي:

"La seconde règle, c'est que les diverses parties d'un écrit aient entre elles une juste proportion. Il est des auteurs qui, emportés par une première fougue, ou s'abandonnant par intervalles aux écarts de leur imagination, laissent prendre soit aux idées qui s'offrent d'abord, soit à celles qui leur sourient davantage, un développement auquel le reste ne correspond pas. On dirait de ces caricatures où le dessinateur termine une tête gigantesque par un corps et des jambes de nain, ou encore de ces plantes exotiques dans lesquels la nature, paraissant oublier ses lois, fait sortir d'un tronc grêlé et fragile des branches interminables et des appendices monstrueux [...] Point de sévérité outrée cependant pour tout ce qui tient aux proportions des diverses parties. Défendre à l'écrivain cette liberté d'allure, ces écarts d'imagination qui vont si bien à certaines natures d'élite, c'est afficher un rigorisme nuisible au talent. Loin de m'opposer aux développements donnés à certaines idées favorites [...] j'applaudis [...] aux digressions, qui divertissent l'attention trop longtemps soutenue et suspendent l'intérêt sans le détruire".

أ. بارون، م. س، ص 118 وما بعدها.

التجديد. هذا الكلام ينسحب بدرجات متفاوتة على كل الشروط، ومنها الشرط الموالي.

ب) الترابط بين الأقسام

31 عرض الشرط ◊ رأينا أنّ تقسيم الموضوع ينبغي أن يعطي فقرتين أو ثلاث. كما

رأينا أنّ تقسيم كل فقرة ينبغي أن ينتهي إلى فرعين أو إلى ثلاثة (إلخ).

فإذا كان تقسيم الموضوع نتاج جمع المتماثلات، كانت الفقرات مترابطة ببعضها.

وإذا كان تقسيم الفقرات نتاج جمع المتماثلات، كانت الفروع مترابطة ببعضها.

والتخلص بين ما هو مترابط — أي الانتقال (transition) من فقرة إلى التي تليها

ومن فرع إلى الفرع الذي يأتي بعده — هو التخلص الطبيعي، ومن ثمّ هو سهل. لذا

فإنّ الكاتب — الذي يجد أنّ مروره لا يتمّ إلاّ عنوة — مدعوّ لاثّام مخطّطه. بعبارة

مختصرة: التخطيط الناتج عن جمع المتماثلات وتقديم المتقدّم يجعل التخلص طبيعياً

ومن ثمّ يسيراً؛ والتخطيط الذي لا يترجم ذاك الجمع وذاك التقديم يجعل التخلص

مصطنعاً ومن ثمّ عسيراً.

وما سبق يهّم التخلص من مجموعة من الحجج إلى مجموعة أخرى. لكن ما سبق

ينطبق أيضاً على التخلص داخل كلّ مجموعة. في هذا الدّاخل، التّرتيب — كما

رأينا — ترتيب خطّي، ينبغي أن يُقدّم فيه العنصر المتقدّم ويؤخّر العنصر المتأخّر.

فإذا تحقّق هذا، كان التخلص من عنصر إلى الذي يليه تخلّصاً طبيعياً سهلاً.

وما قيل أعلاه عن المواضيع يصحّ أيضا عن المذكرات والأطروحات. وفي هذا الإطار الثاني جاء عن مصنّفين أنّ التّخلّص ينبغي أن يتمّ بواسطة تلخيص ما تقدّم، أي بواسطة "خاتمات المراحل" (conclusions d'étapes) (84).

ويُفصّل أحدهم ما جاء أعلاه، وذلك في حديث همّ عموم الخطابة (85): "لا يبدو لي (فنّ التّخلّص) شيئا آخر غير دمج الأفكار المختلفة (مع بعضها البعض). والطريقة الوحيدة لبلوغه هي أن ننظّم جيّدا المادّة التي نعمل عليها، أن نرتّب بصفة طبيعيّة أجزاءها، أن تتبع (هذه) الأجزاء بعضها البعض دون أن تُربط بأيّ رابط مصطنع؛ فالأحجار المقطوعة جيّدا، كما يقول «شيشرون»، تتحد بنفسها دون حاجة إلى الإسمنت. وما يقوله صحيح، إلّا أنّها لا تتحد بهذه الطريقة إلّا في البناءات الرومانيّة، أي في الكتابات النّاتجة عن تفكير عميق وحازم، حيث يُبسّط الموضوع بوضوح، وحيث تتجاذب الأفكار وتتقابل كما الأجسام في عالم «نيوتن». في هذا النوع من الأعمال، حين ينتهي الكاتب من فكرة يمرّ إلى أخرى ببساطة وحسن نيّة؛ هذا أفضل من تلك التّخلّصات المتحاذقة التي تعتمد تقريبا في كلّ الحالات -

(84) يقول بعضهم إنّ هذا التّخلّص ينبغي أن يتمّ بواسطة تلخيص ما تقدّم. ويسمّي هذا التّليخيص "خاتمات المراحل" (conclusions d'étapes).

إيديت جاياردون ودومينيك روسيون، أدوات للبحث القانوني. منهجيّة أطروحة الدكتوراه ومذكرة الماجستير في القانون، منشورات الأرشيفات المعاصرة، باريس، 2010، ص 121، Adobe PDF eBook.

Edith Jaillard et Dominique Roussillon, *Outils pour la recherche juridique. Méthodologie de la thèse de doctorat et du mémoire de master en droit*, Editions des archives contemporaines, Paris, 2010, p. 121 s., Adobe PDF eBook.

(85) انظر أيضا حول التّخلّص: دينيس هويسمان، م س، ص 39؛ سيلفي غيشار، م س، ص 76.

وتعتمد فقط - على العلاقات بين الكلمات، على رابط ظاهر بين الفقرة التي تنتهي وبداية الفقرة التي تليها" (86).

ونجد، في كتب البلاغة العربية، ما يسمّى بحسن التّخلّص: يقول أحدهم: "حُسن التّخلّص: هو أن يستطرد [...] من معنى إلى معنى آخر [...] بتخلّص سهل يختلّسه اختلاصاً رقيقاً دقيق المعنى بحيث لا يشعر السّامع (أو القارئ) بالانتقال من المعنى الأوّل إلّا وقد وقع في الثّاني لشدّة الممازجة والالتئام والانسجام بينهما، حتّى كأنّهما أفرغا في قالب واحد" (87).

(86) النّصّ الأصلي:

"(L'art de la transition) ne me parait autre chose que la fusion même des idées diverses. Le seul moyen d'y parvenir est de disposer si bien sa matière, d'en ordonner si naturellement les parties, qu'elles se suivent l'une l'autre, sans se rattacher par aucun lien artificiel. « Les pierres bien taillées, dit Cicéron, s'unissent d'elles-mêmes sans le secours du ciment ». Et il dit vrai ; seulement elles ne s'unissent ainsi que dans les constructions romaines, c'est-à-dire dans ces écrits profondément et énergiquement médités, où le sujet se développe franchement, où les idées s'attirent et se balancent comme les corps dans l'univers de Newton. Quand l'auteur de ces sortes d'ouvrages a épuisé une pensée, il passe à l'autre avec simplicité et bonne foi ; et cela vaut bien mieux que ces transitions subtiles presque toujours uniquement fondées sur des rapports entre les mots, sur une liaison apparente entre le dernier du paragraphe qui finit et le premier de celui qui commence".

أ. بارون، م. س، ص 120 وما بعدها.

(87) تقي الدّين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراي، خزنة الأدب وغاية الأرب، تحقيق عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطّبعة الأولى، 1987، ج 1، ص 329.

ويقول آخر: "الركن الثالث: أن يكون خروج الكاتب من معنى إلى معنى برابطة لتكون رقاب المعاني آخذة بعضها ببعض [...] ولذلك باب مفرد أيضا يسمّى باب التّخلّص"⁽⁸⁸⁾.

وهكذا، لا يتأتّى التّخلّص الطّبيعيّ والحسن إلّا متى كان ثمّ ترابط، أي في النهاية إلّا متى كان ثمّ تخطيط نتج عن جمع المتماثلات وعن تقديم المتقدّم.

لنطبّق الآن ما قيل في هذا العنوان أو في جزء منه للتّخلّص إلى العنوان الذي يليه: فرغنا للتّوّ من شرط ترابط الأقسام. قبله تناولنا شرط التّوازن. وهذان الشّرطان مكملان لشروط أساسيّة تحوم حول فكرة جمع المتماثلات وفصل المتخالفات وتقديم المتقدّم وتأخير المتأخّر. والشّروط أساسيّة ومكملها تتعلّق بكيفيّة التّرتيب. ولقد

(88) أبي الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي، المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، 1995، ج 1، ص 87.

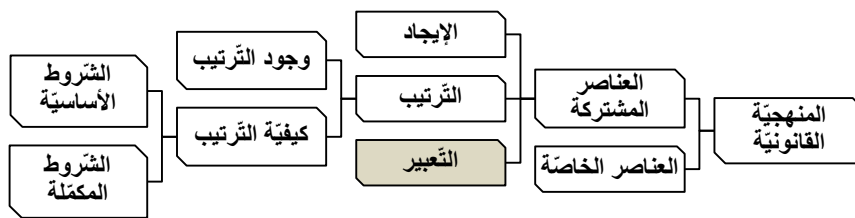
انظر أيضا: "فصل من الخاتمة في حسن الابتداء والتّخلّص والانتهاء: (ينبغي للمتكلّم) شاعرا كان أو كاتباً (أن يتأتّق) أي يتبع [...] الأحسن [...] (في ثلاثة مواضع من كلامه حتّى تكون تلك المواضع الثلاثة أعذب لفظاً) بأن تكون في غاية البعد عن التّنافر والثّقيل (وأحسن سبكاً) بأن تكون في غاية البعد عن التّعقيد والتّقديم والتّأخير المُلبّس وأن تكون الألفاظ متقاربة في الجزالة والمتانة والرّقة والسّلاسة وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من غير أن يكتسي اللفظ الشّريف المعنى السّخيف أو على العكس بل يصاغان صياغة تناسب وتلاؤم (وأصحّ معنى) بأن يسلم من التّناقض والامتناع والابتذال ومخالفة العرف ونحو ذلك [...] (وثانيها) أي ثاني المواضع التي ينبغي للمتكلّم أن يتأتّق فيها (التّخلّص) أي الخروج [...] (و) التّخلّص في العرف هو الانتقال ممّا افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. وإنّما ينبغي أن يتأتّق في التّخلّص لأنّ السّامع يكون مترقّباً الانتقال من الافتتاح إلى المقصود كيف يكون، فإن كان حسناً متلائم الطّرفين، حرّك من نشاطه وأعان على إصغاء ما بعده وإلّا فبالعكس".

أسعد الدّين التّفتازاني، مختصر المعاني، دار الفكر، د م، 1411 هـ، ص 315 وما يليها.

انظر كذلك: دينيس هويسمان، م س، ص 39 وما بعدها.

سبق الحديث عن كيف حديث عن الوجود. وكلّ هذا في إطار المرحلة الثانية التي يمرّ بها من ينشئ نصّاً حجاجيّاً. نأتي الآن إلى المرحلة الثالثة، وهي مرحلة التعبير⁽⁸⁹⁾.

(89)



الفصل الثالث:

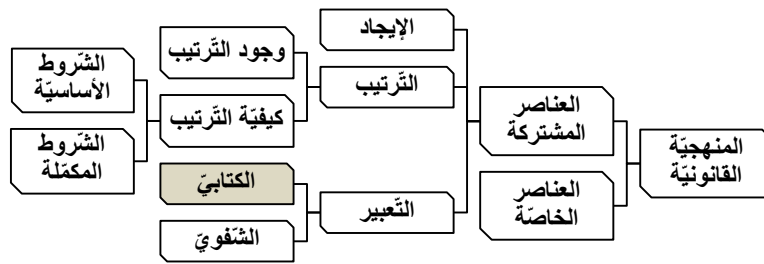
التعبير عن المضمون

32 تقسيم ◇ إنّ التعبير عن مضمون الموضوع النظريّ والتّطبيقيّ والمذكّرة والأطروحة يمكن أن يكون كتابيّاً وشفويّاً⁽⁹⁰⁾.

المبحث الأول: التعبير كتابيّاً عن المضمون

33 تقسيم مبحث التعبير الكتابيّ **élocution** ◇ لدينا موضوع رُدّ إلى فقرتين أو إلى ثلاث، ولدينا فقرتان أُرجعت كلّ واحدة إلى فرعين أو إلى ثلاثة، ولدينا داخل كلّ فرع حجج رُتبت بمواصفات معيّنة؛ أو لدينا مذكرة أو أطروحة أرجعت إلى جزأين أو إلى ثلاثة، ولدينا جزآن أرجع كلّ واحد منهما إلى فصلين أو ثلاثة، وهكذا إلى أصغر تقسيم، ولدينا داخل كلّ قسم حجج رُتبت بمواصفات معيّنة ... إذن لا يبقى بعد ذلك (سواء في إطار الموضوع أو في إطار المذكرة والأطروحة) إلّا أن يؤتى

(90)



فعل التعبير، أو - على حدّ عبارة أحدهم⁽⁹¹⁾ - فعل الإخراج (mise en scène) اللغويّ.

وفعلُ التعبير مرتبطٌ وثيق الارتباط بالفعلين الذين يسبقانه: الإيجاد والتّرتيب. فكما لا قيمة للإيجاد دون التّرتيب، لا قيمة أيضاً لهما معاً دون التعبير. فما أوجد، ثمّ رُتّب كما ينبغي، يفقد كثيراً من فعاليّته إذا لم يُصنَّ الصّيّغة التي تجب. في المقابل، إذا لم ينجح فعل الإيجاد أو فعل التّرتيب، لن يكون لإنجاح فعل التعبير كبير فائدة. في هذا المعنى تقريباً يقول أحدهم: "ينبغي أن يكون الخطاب واضحاً كضوء الشّمس [...] لكنّ وضوح العبارة يقتضي تصوّراً جليّاً للأفكار ومنهجاً بارعاً في تنظيمها. ينبغي إذن وأوّلّاً أن نتذكّر هنا ما قلناه سابقاً حول الإيجاد والتّرتيب: ما يتمّ تصوّره بطريقة جيّدة، يتمّ التعبير عنه بطريقة واضحة، والكلمات التي تقوله تأتي بيسر، أو على الأقلّ تنتهي عن طريق التأمّل بأن تأتي وتنظم على النحو المراد. فإذا كانت الأفكار مبهمّة وسيّئة التّصوّر، وإذا كان ترتيبها عسيراً أو غير متّسق، فاعمل على الكلمات لن يكون مجدياً لأنّها تظلّ رغم ذلك غامضة"⁽⁹²⁾.

(91) هنريش بليت، البلاغة والأسلوبية. نحو نموذج سيميائيّ لتحليل النّص، ترجمة وتقديم وتعليق محمّد العمري، إفريقيا الشّرق، بيروت، 1999، ص 34.

(92) النّصّ الأصليّ:

"Le discours [...] doit être clair comme la lumière du soleil [...]. Mais la clarté de l'expression suppose une conception nette des idées, et une méthode habile dans leur disposition. Il faut donc d'abord se rappeler ici ce que nous avons dit à propos de l'invention et de l'ordre : ce que l'on conçoit bien s'énonce clairement, et les mots pour le dire arrivent aisément ; ou du moins finissent, avec la méditation, par arriver et se ranger dans l'ordre voulu. Que les pensées soient vagues et mal conçues, que leur arrangement soit pénible ou irrégulier, vous avez beau travailler l'expression, elle reste obscure et mal dessinée".

أ. بارون، م. س، ص 216.

فمرحلة التعبير إذن مرتبطة بما سبقها: إذا سَلِمَ السَّابِق ولم تسلم هي، أفسدت عليه سلامته؛ وإذا سَلِمَت هي ولم يسلم السَّابِق، أفسد عليها سلامتها. والتَّعبير قسمان: تعبير يهَمُّ الحجج كمجموعات، وتعبير يهَمُّ الحجج داخل كلِّ مجموعة من المجموعات. في القسم الأوَّل نجد العناوين؛ وفي القسم الثَّاني نجد المعنُون⁽⁹³⁾.

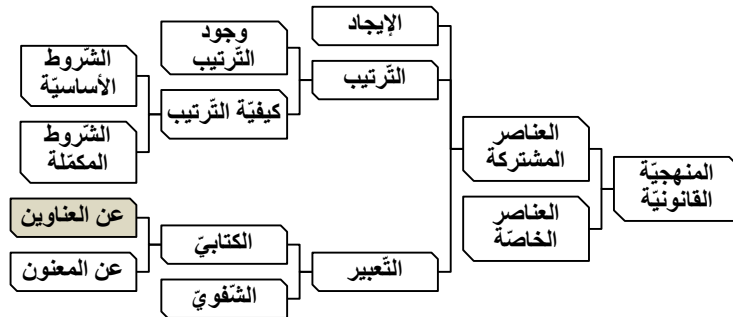
الفقرة الأولى: التَّعبير عن العناوين

34 وجود العنوان ◇ ينبغي، لتحقيق الوضوح، وفي إطار المواضيع التَّطريّة والتَّطبيقية، أن تُعطى كلُّ فقرة وأن يُعطى كلُّ فرع عنوانا. كذا الشَّان مع أجزاء وبقية تقسيمات المذكورة والأطروحة⁽⁹⁴⁾.

ويوجد حول شرط العنونة اختلاف:

فخارج الوسط القانوني، وفيما يخصّ نوعا معيَّنا من المواضيع، ثمّ من يقول بوضع العناوين في مرحلة الإعداد فحسب. وعليه، وفي العمل التَّهائيّ الذي سيقدّم

(93)



⁽⁹⁴⁾ "يقال عنوان الكتاب وعنوانته وهي اللغة الفصيحة. وبعضهم يقول: علونت فيقلب التّون لأمّا لقرب مخرجهما من الفم، لأنّهما يخرجان من طرف اللسان وأصول الثّنايا العليا. وقد قيل: العلوان فعوال من العلانية لأنّك أعلنت به أمر الكتاب ومَن هو وإلى من هو. وسمعت أحمد بن يحيى يقول: أعلن

للقارئ، ينبغي عدم نقل تلك العناوين: "لا نكتب عناوين الأجزاء، وأجزاء الأجزاء (هي تنتمي للمسودة). لكن ينبغي أن تُفهم العناوين بيسر من تقدّم التفكير ومن التخلّصات التي تسطرّ هذا التقدّم" (95).

أمّا في الوسط القانوني — وهو الذي يعيننا هنا — فتُشترط العنونة في العمل النهائي المقدم للقارئ (96).

أمرنا علوناً وعلناً. والعنوان العلامة [...] وقال المأمون لرجل رآه في موكبه فلم يعرفه، وكان جسيماً: ما هذه الجسامة؟ قال: عنوان نعمة الله ونعمتك يا أمير المؤمنين [...] وحَدَّثنا أبو ذكوان عن التَّنَوَّخي، قال: يقال: عنوان الكتاب وعينانه وعلوانه. والعنوان الأثر الذي يعرف به الشَّيء. وتقول العرب: ما عنوان بعيرك؟ أي ما أثره الذي يعرف به. وتقول علونت الكتاب أعلنونه علونة وعلواناً، فإذا أمرت قلت: علون يا معلون، وعنوانته عنونة وعنواناً. أبو بكر محمد بن يحيى الصَّولي، أدب الكتاب، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة، 1341 هـ، ص 143 وما بعدها.

(95) النصّ الأصلي:

"on ne fera pas figurer les titres des parties ou des sous-parties (ils font partie du brouillon). Ces titres doivent se déduire aisément de la progression du raisonnement et des transitions qui soulignent cette progression".

صوفي لو ميناهيز-ليفاي، م س، ص 51.

(96) هنري مازو، م س، ص 102.

وينبغي استغلال ما جاء أعلاه للقول بأنّه يُطلب هنا إيراد تَخْلُص من عنوان الفقرة إلى عنوان فروعها. فإذا جُمع هذا القول مع ما سبق، أعطى ذلك الرّسم التّالي في إطار المواضيع:

35 شروط العنوان ◇ والعناوين، كما قيل، توضع لتحقيق غاية الوضوح. وللغاية نفسها ينبغي أن تتوفر فيها مواصفات⁽⁹⁷⁾. ويمكن – لمن ينظر إلى المصنّفات ومن ثمّ إلى العرف الأكاديمي – إرجاع هذه المواصفات إلى سبع؛ ثمّ يمكن بعد ذلك جمع الأساسي منها في مجموعة ليخلو وجه المجموعة الثانية للمواصفات غير الأساسية (هذا ما يفرضه النوع). إلا أنّ التبسيط يقتضي أن ننحو نحو آخر، فنورد المواصفات

الفقرة 2: (عنوان الفقرة)	الفقرة 1: (عنوان الفقرة)
التّخلص من عنوان الفقرة إلى عناوين الفروع	التّخلص من عنوان الفقرة إلى عناوين الفروع
أ: (عنوان الفرع)	أ: (عنوان الفرع)
الإتيان بمحتويات (أ) مترابطة فيما بينها	الإتيان بمحتويات (أ) مترابطة فيما بينها
التّخلص إلى (ب)	التّخلص إلى (ب)
ب: (عنوان الفرع)	ب: (عنوان الفرع)
الإتيان بمحتويات (ب) مترابطة فيما بينها	الإتيان بمحتويات (ب) مترابطة فيما بينها
	التّخلص إلى الفقرة الثانية

(97) حول مواصفات العناوين انظر خاصة:

سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، أطروحة الدكتوراه والمذكّرة. دراسة منهجية (العلوم القانونية والسياسية)، كوجاس، باريس، ط 3، 2000، ص 233 وما بعدها.

Simone Dreyfus et Laurence Nicolas-Vullierme, *La thèse de doctorat et le mémoire. Étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques)*, Cujas, Paris, 3^e éd., 2000, p. 233 s.

انظر أيضاً: علي ضوي، منهجية البحث القانوني، نشر المؤلّف، ليبيا، ط 3، 2003، ص 61 وما بعدها.

الواحدة منها تلو الأخرى (هذا خروج عن مقتضيات النوع، فلا ينبغي للطالب أن يقلّده)، وهي: عدم التجاور، المطابقة للمعنون، الاقتضاب، البساطة، شدّ الانتباه، التماثل والاتساق، الاستقلالية⁽⁹⁸⁾.

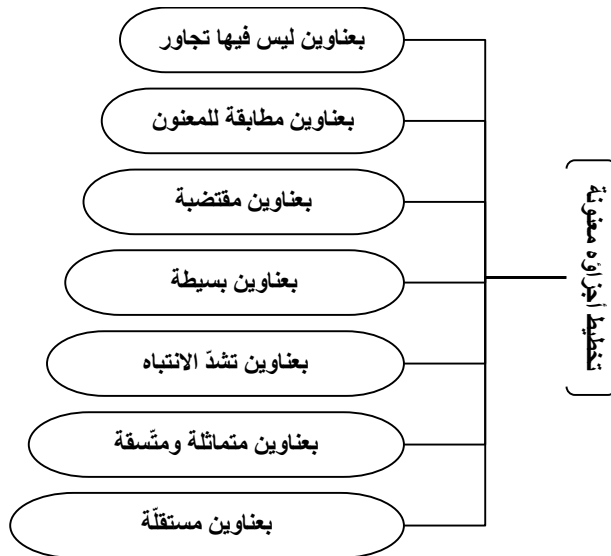
أ) عناوين ليس فيها تجاور

36 عرض الشرط ◇ يمكن أن يُعطى للتجاور (juxtaposition) مثال أول بسيط:

الموضوع: موانع الزواج، وقُسّم إلى:

الفقرة 1. الموانع المؤبّدة
أ)
ب)
الفقرة 2. وجود زوجية ووجود عدة
أ) وجود زوجية
ب) وجود عدة

(98)



في الفقرة الثانية هنالك "تجاوز"؛ وهو نقيصة؛ وتتمثل في أننا لم ننجح في العثور على صيغة تحمل في الوقت نفسه المعطوف (وجود عدة) والمعطوف عليه (وجود زوجية)، أي لم ننجح في العثور على عبارة "الموانع المؤقتة" لكي نضعها عنواناً للفقرة الثانية. كما يمكن أن يعطى للتجاوز مثال ثان بسيط بدوره: الموضوع: موانع الزواج، وقُسم إلى:

الفقرة 1. الموانع المؤقتة ووجود عدة
(أ) الموانع المؤقتة
(ب) وجود عدة
الفقرة 2. وجود زوجية
(أ)
(ب)

في الفقرة الأولى هنالك "تجاوز"؛ وهو نقيصة؛ بل هو نقيصة أخطر من النقيصة السابقة لأنه ينبئ عن كوننا جمعنا متخالفات (جمعنا الموانع المؤقتة بمانع ليس مؤبداً). وعلى هذا فالتجاوز:

إما أنه نقيصة خطيرة، لأنه يفشي جمعا للمتخالفات (هنا لسنا أمام أمر يهم مجرد عنونة التقسيم بل أمام مشكل يهم التقسيم نفسه).

وإما أنه نقيصة أقل خطورة، لأنه يفصح كوننا لم نعثر على العنوان الجامع الذي يترجم جمع المتماثلات.

زيادة على التجاوز، قد يقع من يكتب في مشكل يتعلق بمطابقة العنوان للمعنون الذي يجيء تحته.

ب) عناوين مطابقة للمعنون

37 عرض الشرط ◇ يمكن القول بوجه عامّ إنّ هنالك نوعين من العناوين: العنوان الاسم (titre-nom) والعنوان المرآة (titre-miroir)⁽⁹⁹⁾. والأوّل قد لا يعكس المعنون؛ أمّا الثّاني (وكما يدلّ عليه اسمه)، فيفعل⁽¹⁰⁰⁾.

⁽⁹⁹⁾ قُرب من: عمارة ناصر، اللغة والتأويل. مقاربات في الهرمينوطيقا الغربيّة والتأويل العربيّ الإسلاميّ، منشورات الاختلاف، الجزائر/ دار الفارابي، بيروت/ الدّار العربيّة للعلوم — ناشرون، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 165: "إنّ تاريخ العنوان في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة يُظهر أنّ العناوين بُنيت على طريقتين. الطّريق الأولى: العنوان يشير ويدلّ بليّضاح إلى المقصود من الموضوع المطروح في متن المؤلّف. الطّريق الثّاني: العنوان لا يشير ولا يدلّ بأيّة علاقة إلى المعنى العامّ للموضوع المطروح في متن المؤلّف". انظر أيضا:

أنطوان كومبانيون، اليد الثّانية أو عمل الشّاهد، مجموعة كريتيكا، منشورات سيريس، تونس، 1997، ج 2، ص 436 وما بعدها.

Antoine Compagnon, *La seconde main ou le travail de la citation*, Collection Critica, Cérès. éd., Tunis, 1997, Vol. 2, p. 436 s.

⁽¹⁰⁰⁾ بسبب هذا الانعكاس أو بسبب افتراض القارئ لوجوده، "كثيرا ما يتحكّم العنوان في تأويل المتلقّي، وكثيرا ما يؤدّي كذلك تغيير عنوان نصّ ما إلى تأويله وفق العنوان الجديد، بمعنى أنّ القارئ يكتيف تأويله مع العنوان الجديد، ويتجلىّ هذا في التّصوُّص التي يصنعها علماء التّفنّس المعرفيّ لاختبار افتراضاتهم، والتّصّ التّالي نموذج منها:

"سجين يخطّط للهرب

"نفض روكي ببطء من فراشه، وهو يخطّط للهرب. تردّد بعض الشّيء ثمّ فكّر. لم تكن الأمور تسير على ما يرام. وما يقلقه هو كونه مسجوناً وتهمته ضعيفة. تأمل وضعيّة الزّاهنة. كان قفل الزّزانة قويّاً ولكنّه يظنّ أنّ بإمكانه كسره.

"بهذا النّصّ اختبرت مجموعتان: سئلت المجموعة الأولى عن واقع روكي فأجابته بأنّه سجين يفكّر في الهرب من سجنه وأنّ الشرّطة ألقت القبض عليه. ثمّ قدّم النّصّ نفسه لمجموعة أخرى بعد أن وضع له عنوان جديد: «مصارع في مأزق»، فسئل أفرادها عن حال روكي فأجابوا بأنّه مصارع وأنّه يوجد في

وقد يُعدّ ما جاء في واحدة من أهم قصص الأطفال (وغير الأطفال) تناولاً لما نحن بصدده من نوعي العناوين:

"- لا تبقي هناك تثرثرين لوحدهك - قال هامبي هامبي ناظراً إليها لأول مرة - لكن قولي لي: ما اسمك؟ وماذا تفعلين هنا؟

وضعية حرجة يودّ الفكّك منها، وأنّه لا علاقة له بالشرطة ولا بالسجن. وتّضح لهؤلاء الباحثين أنّ عنوان النصّ (نقطة بدايته) أو الاسم المعرّض في العنوان يؤثّر في تأويل النصّ ويجعل القراء يكتفون تأويلهم مع ذلك العنوان". محمّد خطّاي، لسانيات النصّ. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط 1، 1991، ص 60 و 61.

وزيادة على ما سبق، ينبغي أن نضيف في إطار الحديث عن أنواع العناوين مثال القرآن الكريم ومسألة المناسبة بين السور وأسمائها. انظر: محمّد خطّاي، م س، ص 196 و 197: "يذهب الزركشي إلى أنّ تسمية السورة باسم معيّن ليس إلّا تعضيذا لتقليد معلوم لدى العرب، وهو تقليد يراعي في كثير من المسّميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشّيء من خلق أو صفة تخصّه (...) ويسمّون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز. وعلى هذا التّحو سمّيت سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها. وسمّيت النساء أيضاً بهذا الاسم لما تردّد فيها من كثير أحكام النساء. غير أنّ ذكر حدث معيّن أو اسم ما في السورة ليس كافياً لتبرير التسمية، وقد أورد الزركشي جواباً عن هذا الاعتراض. قال: قد ورد في سورة هود ذكر نوح وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى عليهم السّلام، فلم تختصّ باسم هود وحده؟ ... تركزت هذه القصص في سورة الأعراف وسورة هود والشّعراء بأوعب ممّا وردت في غيرها، ولم يتكرّر في واحدة من هذه السور الثلاث اسم هود عليه السّلام كتكرّره في هذه السورة، فإنّه تكرّر فيها عند ذكر قصّته في أربعة مواضع ... لكن هل يكفي كمّ التكرار لتبرير تسمية سورة ما بما تكرّر فيها؟ يجب الزركشي: لمّا جرّدت لذكر نوح وقصّته مع قومه سورة برأسها فلم يقع فيها غير ذلك كانت أولى بأنّ تسمّى باسمه عليه السّلام من سورة تضمّنّت قصّته وقصّة غيره، وإن تكرّر اسمه فيها ... يستنتج من هذا أنّ هناك علاقة وثيقة وقصدية بين السورة واسمها حتّى أنّ أسماء السور أعلام عليها، يدلّ على ذلك أنّك لو وضعت اسم سورة لأخرى لم يجز، خاصّة منها تلك المسماة بالحروف لأنّك إذا ناظرت سورة منها بما يماثلها في عدد كلماتها وحروفها وجدت الحروف المفتوح بها تلك السورة أفراداً وتركيباً أكثر عدداً في كلماتها منها في نظيرتها ومماثلتها في عدد كلماتها وحروفها".

"- اسمي «آليس»، لكن ...

"- هذا اسم أحقق، قال هامبي دامبي بنبرة من نفد صبره. ما معناه؟

"- وهل ينبغي للاسم أن يعني شيئاً؟ ردّت «آليس» بصوت متردد.

"- طبعاً، أجب هامبي دامبي مع ابتسامة صغيرة. اسمي أنا يعني شيئاً، إنّه يعني الشكل الذي لي، وهو بالمناسبة شكل جميل جداً. أمّا أنتِ، وباسم كالذي لكِ، يمكن أن يكون لكِ تقريباً أيّ شكل" (101).

والمطلوب في المواضيع والمذكرات والأطروحات النوع الثاني من العناوين، أي المطلوب أن يعكس العنوان المحتوى (كما عكس اسم هامبي دامبي شكله)، كلّ المحتوى، ولا شيء غير المحتوى (102).

(101) النصّ الأصلي:

"Don't stand chattering to yourself like that," Humpty Dumpty said, looking at her for the first time, "but tell me your name and your business."

"My name is Alice, but "

"It's a stupid name enough!" Humpty Dumpty interrupted impatiently. "What does it mean?"

"Must a name mean something?" Alice asked doubtfully.

"Of course it must," Humpty Dumpty said with a short laugh: my name means the shape I am—and a good handsome shape it is, too. With a name like yours, you might be any shape, almost."

لويس كارول، الأعمال الكاملة، كتب فينتاج، نيويورك، 1976، ص 209 (قصة من الجهة الأخرى من المرأة، الفصل 6)، Adobe PDF eBook.

Lewis Carroll, *The complete Works*, Vintage Books, 1976, p. 109 (Through the Looking-Glass, 6), Adobe PDF eBook.

انظر تقديم أعمال لويس كارول في كتابنا الأول (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية، الفقرة 39، الهامش).

(102) سيمون دريفوس، م س (الطبعة 3)، ص 236.

بعبارة تحاكي ما رأيناه في الكتاب الأول في عنوان التعريف⁽¹⁰³⁾، يجب أن تكون النسبة بين العنوان وما ورد تحته من عناوين (مثلاً يجب أن تكون النسبة بين عنوان الفقرة وعنوان الفرع «أ» و «ب») ومن محتويات (مثلاً يجب أن تكون النسبة بين

وانظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة العلمي، بيروت، ط 2، 1990، ص 29. في هذا الكتاب يقرب المؤلف بين الصورة في المرأة (المرأة تأخذ الصورة ثم تعكسها) والكلمة (الكلمة تعكس المعنى المقصود) والعنوان (العنوان يعكس المحتوى، ومن هنا - والتعبير للمؤلف - فناء المعنوي في العنوان).

قرب من معجم اللغة الفرنسية «روبار الكبير» تحت لفظة "عنوان" (titre):
"عبارة تقدّم أو تستدعي مضمون كتاب [...] العناوين هي في الغالب كذابٌ وقحٌّ. من لم يلعن إعلاناتهم الكاذبة و(يلعن) فنّ المشعوذ الذي يعدُّ [...] على غلاف الكتاب ما لن نجده في داخله (بالزك) [...] لن نرتكب خطأً الروائيين الذين يظنون، بعد أن يحصلوا على العنوان، أنهم يكتبون كتّمة الرواية نفسها (جيرودو) [...] عنوان (العمل) هو ضرب من السراويل الداخلية، ضرب مما تستر به العورة، ضرب من الكرامة (كينو)".
النصّ الأصلي:

"Expression qui présente ou évoque le contenu d'un livre [...] Les titres des livres sont souvent d'effrontés imposteurs. Qui n'a eu à maudire leurs mensongères annonces et cet art de bateleur qui promet [...] sur l'enseigne d'un ouvrage ce que l'on ne trouvera pas dedans (Balzac) [...] nous ne commettrons pas l'erreur des romanciers, qui se croient tenus, quand il ont leur titres, d'écrire en supplément le roman lui-même (Giraudoux) [...] le titre (d'une œuvre) est une sorte de slip, de cache-sexe, de dignité (Quénéau)".

بول روبار، روبار الكبير للغة الفرنسية، روبار، باريس، ط 2، 1994، ج 9، ص 327.
Paul Robert, *Le grand Robert de langue française. Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, Le Robert, Paris, 2^e éd., 1994, Tome IX, p. 327.
ويمكن أن نضيف أنّ العنوان - تماماً كالتياب - قد يستتر به صاحبه (خاصة في بلاد معينة وفي أوساط جامعية إقصائية) لأسباب أخرى غير الحياء.

⁽¹⁰³⁾ عبد المجيد الزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 70.

عنوان الفرع «أ» والنقاط التي وردت تحته في تخطيط خطّي) نسبة التّساوي، فلا يكون أعمّ ولا أخصّ منها ولا مباين لها⁽¹⁰⁴⁾.

هذا هو المطلوب. وهو يحكم الشرط المولي، أي شرط الاقتضاب.

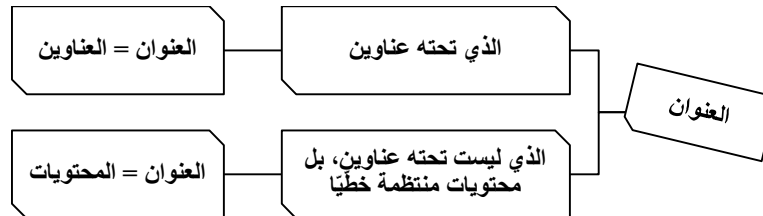
ج) عناوين مقتضبة

38 عرض الشرط ◊ العنوان كإشارة الطريق التي ينبغي أن تنبئ عن الاتجاه لا فقط بدقّة (الشرط الثاني) بل وفي وقت قصير.

فإن كانت ثمّ إطالة، تكون العناوين قد عرّفت بالاتّجاه، لكن في أكثر من الوقت المطلوب.

ويمكن أن يُعطى هنا مثال. نعم المثال ليس لعنوان فقرة أو عنوان فرع ونحو ذلك ... نعم المثال لعنوان مقالة، لكن المقصود ليس المثال في ذاته بل تقريب مسألة الطّول: "الأجل القصير لدعوى ضمان العيوب الخفية ليس فيه تعدّي لا على الحقّ في محاكمة عادلة ولا على مبدأ الاستقرار القانوني". أوف!⁽¹⁰⁵⁾. طبعاً ... لم يكن صاحب

(104)



(105) بيار-إيف غوتيه، «الأجل القصير لدعوى ضمان العيوب الخفية ليس فيه تعدّي لا على الحقّ في محاكمة عادلة ولا على مبدأ الاستقرار القانوني». أوف!»، المجلة الفصلية للقانون المدني 2000، ص 592.

Pierre-Yves Gautier, « Le bref délai de l'action en garantie des vices cachés ne porte atteinte ni au droit à un procès équitable, ni au principe de sécurité juridique. Ouf ! », *Revue trimestrielle de droit civil* 2000, p. 592.

المقالة بحاجة إلى وضع عبارة «أوف» في العنوان؛ لقد كانت ستخرج لوحدها من صدر القارئ.

وهكذا لا ينبغي أن نقطع نفس قارئنا بالتطويل؛ فالإقتضاب مطلوب؛ لكنّ الاقتضاب لا ينبغي أن يكون على حساب الشرط السابق: وجود نسبة التساوي. ... يقولون⁽¹⁰⁶⁾: "بعض الشرّ أهون من بعض" ... ويقولون: "بين شرّين يُختار الأهون". فإذا اتّبع هذا القول، قيل إنّ شرّ الطول أهون من شرّ عدم وجود نسبة التساوي.

لكنّ ثمّ حلّ أفضل، وهو القول: "بين شرّين، أرفض أن أختار"⁽¹⁰⁷⁾. هذا يعني، فيما يخصّ المسألة التي نحن بصددّها، أن يبذل صاحب الموضوع النظريّ أو الأطروحة (إلخ) ما ينبغي من الجهد للإتيان بعناوين فيها، وفي الوقت نفسه، وصف التساوي ووصف الاقتضاب.

فإذا تعذّر، بعد المحاولة الجادّة، تحقيق ما سبق، عندها ينبغي تحصيل شرط التساوي والتّضحية بشرط الاقتضاب. وهكذا ثمّ شرط مهمّ وآخر أهمّ. فإذا تعذّر تحصيلهما معاً، تركّ المهمّ. هذا الكلام ينطبق أيضاً على النقطة الموالية.

(د) عناوين بسيطة

39 عرض الشرط ◊ قيل سابقاً إنّ العنوان كإشارة الطريق. وقيل إنّ الإشارة ينبغي أن تعرّف بالاتّجاه في وقت قصير. فلو كانت معقّدة (ينبغي أن يفتح معجم لفهمها،

⁽¹⁰⁶⁾ ومجّلة الالتزامات والعقود من هؤلاء القائلين: الفصل 556.

⁽¹⁰⁷⁾ الكلام لكارل كروس (Karl Kraus)، وقد ورد عند: بيار بورديو، م س، ص 18.

إلخ)، عرّفت بالاتّجاه، لكن بعد الوقت المرغوب فيه. فالبساطة إذن وصف مطلوب في العناوين (وفي غير العناوين كما سنرى ذلك لاحقاً).
 إلا أنّ تحصيل هذا الوصف ينبغي أن لا يكون على حساب وصف المساواة.
 فالمساواة أهمّ. والأهمّ مقدّم – إن تعذّر الجمع – على المهمّ. هذا القول ينبغي تبنيه أيضاً فيما يخصّ الوصف الموالي.

هـ) عناوين تشدّ الانتباه

40 عرض الشّرط ◇ تحصيل انتباه القارئ والتفاتاته يسهّل وضوح الموضوع عنده⁽¹⁰⁸⁾.
 ومّا يؤدّي إلى الانتباه والالتفات أن يؤتّى بعناوين فيها جدّة؛ أي بعناوين ليست مخلوقة بكثرة الاستعمال.
 وتُحصّل الغاية نفسها حين يؤتّى بعناوين فيها "طباق" و"مقابلة". فهذان من المحسنات المعنويّة كما تقول كتب البلاغة⁽¹⁰⁹⁾.

(108) قارن مع: هنري مازو، م س، الفقرة 51.

(109) "الطباق. وهو ضرب من المحسنات البديعيّة المعنويّة [...] (و) اصطلاحاً هو الجمع بين لفظتين متقابلتين في المعنى. ويكون ذلك في جملة واحدة أو في جملتين متتاليتين يستطيع السامع أن يربط التّقابل المعنويّ فيهما [...] ألا أيّها الظّالم المستبدّ * حبيب الظّلام عدوّ الحياة (الشّابي) [...] "ويكون الطباق بين: اسمين «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ» [الحديد/3]، «وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ زُقُودٌ» [الكهف/18]؛ أو بين فعلين: «وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» (43) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا» [النجم/43]، «ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى» [الأعلى/13]؛ أو بين حرفين: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة/228]. ويكون الطباق بين اسم وفعل: «أَوْ مَن كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ» [الأنعام/122]، «وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ» [الرعد/33]، [الزمر/23]، [الزمر/36]، [غافر/33].

"والطباق نوعان: طباق السّلب وطباق الإيجاب [...]

"(وطباق الإيجاب) ما لم يختلف فيه الضّدان سلبا وإيجابا (إما إيجابيان أو سلبيان) مثل: «قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ يَمَنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ» [آل عمران/26]:

تؤتي < > تنزع تعزّز < > تذلل

"[...]. (أما طباق السلب فهو) ما اختلف فيه الضّدان إيجابا وسلبا بحيث يجمع بين فعلين من مصدر واحد أحدهما مثبت والآخر منفيّ في كلام واحد مثل: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزّمر/9]، «يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ» [النساء/108]، «فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَاحْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا» [المائدة/44]. والمثال الأخير قائم على الأمر والتّهي وهو من نوع طباق السلب [...].

"(و) يلحق بالطّاق ما بني على المضادة تأويلا في المعنى: «يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» [آل عمران/129]، [المائدة/18]، [الفتح/14]:

يعفو < > يعذب

"[...]. (و) المقابلة [...] هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثمّ يؤتى بما يقابلهما على التّرتيب. وهي أعمّ من الطّباق لأنّها تتضمن أكثر من مطابقة. فمجال الطّباق اللفظة المفردة أمّا مجال المقابلة فهو التّركيب والجملة. فالمقابلة تقوم دائما بين مركّبين أو بين جملتين مثل: «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ» [يونس/31]، [الرّوم/19]، «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا» [التّوبة/82].

"[...]. وقد تقوم المقابلة [...] على مقابلة اثنين باثنين. مثال: إذا أوعد آخر، وإذا وعد عجل.

"[...]. (وقد تكون) مقابلة ثلاثة بثلاثة. مثال: ما أحسن الدّين والدّنيا إذا اجتمعا ** وأفبح الكفر والإفلاس بالرجل [...] (وقد تكون) مقابلة أربعة بأربعة. مثال، قوله تعالى: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى» [الليل/5، 10] ". خالد ميلاد، البلاغة، المعهد الأعلى للتّربية والتّكوين المستمرّ، د م، د ت، ص 92 وما بعدها.

انظر أيضا السيّد أحمد الهاشمي: "(المقابلة) أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة، ثمّ يؤتى بما يقابل ذلك على التّرتيب [...]. (مثال) قال صلى الله عليه وسلّم للأَنْصار: إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفِرْعَ، وَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمْعِ. وقال خالد بن صفوان يصف رجلا: ليس له صديق في السّرّ، ولا عدوّ في العلانية. السيّد

لكنّ الطّباّق والمقابلة ينبغي أن لا ينقلبا إلى هزل. فالعمل المُقام به عمل جدّي، وينبغي أن يكون المقال (ومنه العناوين) مناسبا للمقام (عمل علمي)⁽¹¹⁰⁾. ويمكن أن تُعطى هنا أمثلة لعناوين هي — على الأقلّ في رأي من جاء بها⁽¹¹¹⁾ — هازلة.

أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق محمد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت ط 1، 1420 هـ/ 1999 م، ص 393.

والمطابقة "الجمع بين المتضادّين في كلام واحد، أو ما هو كالكلام الواحد في الاتّصال". الشّخّات محمّد أبو ستيت، دراسات منهجيّة في علم البديع، د ن، د م، ط 1، 1994، ص 33. "وأكثر البلاغيّين يجعلون المقابلة لونا مستقلاً من ألوان البديع، ويبحثونها في باب خاصّ بها، وخالفهم الخطيب القزويني في ذلك فأدخلها في الطّباّق وجعلها قسماً منه [...] وقد فرّق ابن أبي الإصبع بينهما من وجهين: الأوّل أنّ المطابقة لا تكون إلّا بالجمع بين ضدّين، والمقابلة تكون غالباً بين أربعة أضداد، ضدّان في صدر الكلام وضدّان في عجزه". الشّخّات محمّد أبو ستيت، م س، ص 53.

انظر أيضاً من يقول: "فصل الدّرس البلاغيّ بين الطّباّق والمقابلة، وهو فصل كما ترى يعتمد عدد الأطراف المتقابلة (واحد في الطّباّق، أمّا في المقابلة فائنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستّة)، ولكنّ ذلك لا يعني أنّهما يختلفان في توليد المعنى في التّركيب". الأزهر الرّناد، دروس البلاغة العربيّة. نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء — بيروت، ط 1، 1992، ص 178.

حول المقابلة والمطابقة انظر كذلك: عبد القادر حسين، فنّ البديع، دار الشّروق، بيروت، ط 1، 1403 هـ/ 1983 م، ص 45 وما بعدها؛ رفيق خليل عطوي، صناعة الكتابة. علم البيان — علم المعاني — علم البديع، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1998، ص 120 وما بعدها وص 127 وما بعدها؛ جلال الدّين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنيّة، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المملكة العربيّة السّعوديّة، د ت، ص 1776 وما بعدها؛ علي الجندي، فنّ الجناس. بلاغة. أدب. نقد، دار الفكر العربيّ، مصر، 1954.

⁽¹¹⁰⁾ انظر ما سيأتي بالفقرة 48.

⁽¹¹¹⁾ تريّار، م س، ص 4.

المثال الأول:

سنة 1956، وعن قضية قنال السويس، كتب موريس دوفرجي Maurice Duverger بجريدة لوموند Le Monde الفرنسية:

الفقرة الأولى: قبل المشكلة، تعلّق الأمر باحتلال القنال (قنال السويس)

Avant l'affaire, il s'agissait de coloniser le canal

الفقرة الثانية: بعد المشكلة، تعلّق الأمر بتوجيه العقيد (جمال عبد الناصر)⁽¹¹²⁾.

Après l'affaire, il s'agissait de canaliser le colonel (Nasser bien entendu)

المثال الثاني (يقول عنه وعن الأمثلة التي ستأتي بعده إنّها متداولة في وسط مناظرة التبريز):

الفقرة الأولى: شمال أمريكا الجنوبية Le nord de l'Amérique du sud

الفقرة الثانية: جنوب أمريكا الشمالية Le sud de l'Amérique du nord

المثال الثالث:

الفقرة الأولى: الموسم الكبير للأمطار الصغيرة La grande saison des petites pluies

الفقرة الثانية: الموسم الصغير للأمطار الكبيرة La petite saison des grandes pluies

المثال الرابع:

كان الأستاذ نيبوايه Niboyet يستعير (لكي لا يقول صاحب المثال: يسرق⁽¹¹³⁾) كثيرا من درس أستاذه بيليه Pillet. وليخفي استعاراته، كان يكثر من نقده. فإذا كان الموضوع (لدرس تبريز في المثال) هو نيبوايه، أعطى ذلك:

(112) ملاحظة: لم نستطع أن نأتي بترجمة تؤدي المقابلة الموجودة في عبارات النصّ الأصلي.

(113) انظر حول السرقة ما سيأتي في الفقرة 243 وما بعدها.

الفقرة الأولى: نيبوايه ينتحل أفكار بيليه Niboyet pille Pillet
 الفقرة الثانية: نيبوايه ينسف أفكار بيليه Niboyet torpille Pillet⁽¹¹⁴⁾.
 وهكذا فالعناوين التي فيها "مطابقة" و "مقابلة" مرغوب فيها لأنها تشد انتباه القارئ،
 ولأنّ هذا الانتباه ينتهي إلى جعل النصّ أكثر وضوحاً عنده. لكن ما لا يُرغب فيه
 هو المطابقة أو المقابلة التي تنبئ بهزل، وعموماً تلك التي تتعسف فيها الصناعة على
 الوظيفة، والشكل على المضمون.

جاء عند أحدهم (ملاحظة: هو يفرّق بين المطابقة والمقابلة، لذا سنورد له كلاماً أولاً
 عن الأولى، وكلاماً ثانياً عن الثانية):

"إنّ بلاغة الطّباّق لا تكمن في مجرّد الجمع بين المعاني المتقابلة والألفاظ المتضادّة،
 فهذه حلية شكلية وزخرفة لفظية لا تقاس بها جودة الأسلوب ولا تقدّر بها قيمته.
 وإنّما ترجع بلاغة الطّباّق إلى تأثيره في ناحيتين: ناحية لفظية، وذلك بمجيئه في
 الأسلوب سلساً طبعاً غير متكلّف، فيخلع عليه جزالة وفخامة، ويجعل له وقفاً جميلاً
 مؤثراً. وناحية معنوية، بما يحقّقه من إيضاح المعنى وإظهاره، وتأكيد وتقويته، عن
 طريق المقارنة بين الضدّين [...] وينبغي أن يكون الأثر المعنوي للطّباّق هو القائد
 إليه، والدافع نحوه، وقد أكّد الإمام عبد القاهر على الإضافة المعنوية للطّباّق وسائر
 فنون البديع، وجعل عليها مدار الحسن والقبح"⁽¹¹⁵⁾.

"ينبغي أن تكون (المقابلة) مطبوعة سلسلة غير متكلّفة ولا مصنوعة بقصد التّلوين
 البديعيّ [...] والمقابلة البليغة (أي التي لم تتعسف فيها الصناعة) [...] تظهر المعنى
 واضحاً قوياً مترابطاً، ففيها يتمّ ذكر الشّيء ومقابله، وعقد مقارنة بينهما، فتتضح

(114) ملاحظة: هنا، وعلى غرار المثال الأول، لم ننجح. لكن الذي لم ننجح فيه الآن هو الإتيان بترجمة
 تؤدّي المقابلة بالدرجة نفسها التي تؤدّيها عبارات النصّ الأصلي.

(115) الشّخات محمّد أبو ستيت، م س، ص 50 وما بعدها

خصائص كلٍّ منهما، وتتحدّد المعاني المرادة في الذّهن تحديداً قوياً. وهي من هذه الجهة تشبه المطابقة، إلّا أنّ قيام المقابلة على الجمل، وبنائها على المواجهة بين معنيين فأكثر يضيف لها خاصيّة لا توجد في المطابقة⁽¹¹⁶⁾.

وجاء أيضاً، لكن في اللغة الفرنسيّة وحول ما يسمّى فيها antithèse، أي الطّباق: "الطّباق ليس إلّا انعكاساً للتّعارض الموجود حقيقةً بين الأفكار، بين الوقائع، بين العواطف؛ والتّقريب بين الأفكار يؤدّي إلى مزيد وضوح، ومزيد قوّة، ومزيد أناقة، ومزيد تأثير التّقريب بين الكلمات. إذن من أين جاء استنكار عدد من علماء الخطابة للطّباق حتّى أنّ منهم من ذهب إلى منعه في المواضيع الجدّيّة؟ الجواب أنّ الطّباق في غير محلّه عيبٌ. وهو عيب مستحبّ وفي الوقت نفسه مخيّب للآمال: عاهة لذيدة يقول كونتيلين عن سينيكا. ولقد أوقع (الطّباق المعيب) في حباله كثيراً من الكتّاب، بل ومن المجيدين، وجعلهم يشوّهون الأفكار ليقربوا الكلمات. إنهم تعسّفوا في الطّباق كما تعسّف غيرهم في الحذف أو في المجاز أو في صيغ المبالغة أو في الكناية. فهذه أشياء حسنة في ذاتها، لكنّ الخوف من التّعسّف فيها أدّى إلى منع استعمالها. إنّ شكل الجملة في الطّباق هو دوماً واحد. من هذه الوحدة تولد الرّتبة. ويمكن أن يُغفر كلّ شيء إلّا الرّتبة [...] والمفارقة التّناظرية تحلو للفكر بشرط أن تُعرض باعتدال وفي محلّها. ويقول «پاسكال» إنّ الذين يأتون بالطّباق مع التّعسّف على الكلمات هم كالذين يرسمون، لأجل التّمائل والتّناظر، نوافذ وهميّة. إنّ القانون الذي يحكمهم ليس وجوب التّكلّم كما يجب بل رسم الصّور التي تجب"⁽¹¹⁷⁾.

(116) م س، ص 65 و 67.

(117) النّصّ الأصلي:

"L'antithèse n'est que le reflet de l'opposition qui existe réellement dans les idées, les faits, les sentiments ; et ce rapprochement préalable entre les idées ne peut que

gagner en clarté, en force, en grâce, en pathétique, au rapprochement entre les mots. D'où vient donc que tant de rhéteurs blâment l'antithèse, et que certains vont jusqu'à la bannir des sujets sérieux ? C'est que si l'antithèse déplacée est un vice, elle est un vice aimable et décevant, *dulce vitium*, disait Quintilien à propos de Sénèque; qu'en conséquence, beaucoup d'écrivains et des plus ingénieux se sont laissé prendre à ses charmes, qu'ils ont torturé les choses pour rapprocher les mots, qu'ils ont abusé de l'antithèse, comme d'autres de l'ellipse, de la métaphore, de l'hyperbole, de la périphrase, choses également bonnes en soi, et qu'enfin la peur de l'abus a fait proscrire l'usage ; c'est que, d'une autre part, le tour de phrase, dans l'antithèse, étant toujours le même, que de l'uniformité naît toujours l'ennui, et qu'on pardonne tout plutôt que l'ennui [...] Ces contrastes symétriques plaisent à l'esprit, pourvu qu'ils soient présentés sobrement et à propos. « En effet, dit Pascal, ceux qui font des antithèses en forçant les mots sont comme ceux qui font de fausses fenêtres pour la symétrie. Leur règle n'est pas de parler juste mais de faire des figures justes »".

أ. بارون، م. س، ص 340 وما بعدها.

انظر أيضا هذا المقتطف الذي يتناول عموم مسألة العلاقة بين شكل الكلام ومحتوى الكلام:
 "(القاعدة الذهبية التي ينبغي أن يقتنع بها من يتكلم ومن يكتب) لا يوجد ما هو أفضل من الحقيقة. وهذا ما يزيل من الخطاب ما لا يتناهى من فضول القول وحشو المحسنات البلاغية الزائدة [...] ولا شك أن [...] (هذه القاعدة تجعل الأسلوب جافاً [...] (لكن في المقابل هي تجعله) أكثر حيوية [...] وأكثر جدية [...] (وهذا هو اللائق) بالإنسان [...] (التزيه. والانطباع الذي يخلفه هذا الإنسان) أشد قوة وأكثر دواما [...] (أما الانطباع) الذي ينشأ فقط من مراعاة صور التأخير أو التقديم البياني المتكلفة [...] (فانطباع زائف) يتخافت ويضمحل فور سماعه". أنطوان أرنولد وبيير نيكول، م. س (الترجمة العربية)، ص 205.

النص الأصلي:

"il n'y a rien de beau que ce qui est vrai ; ce qui retrancherait des discours une infinité de vains ornements [...] Il est vrai que cette exactitude rend le style plus sec et moins pompeux ; mais elle le rend aussi plus vif, plus sérieux, plus clair et plus digne d'un honnête homme ; l'impression en est bien plus forte et bien plus durable ; au lieu que celle qui naît simplement de ces périodes si ajustées, est tellement superficielle, qu'elle s'évanouit presque aussitôt qu'on les a entendues".

أنطوان أرنولد وبيير نيكول، م. س، ص 262.

ويمكن أخذ المثال التالي على أنه لمطابقة أو لمقابلة مقبولة:

الموضوع: الأهلية والزواج

الفقرة الأولى: الأهلية للزواج (هنا ثم حذف، وتتم الجملة أن نقول: الأهلية شرط للزواج)

الفقرة الثانية: الأهلية بالزواج (هنا أيضا ثم حذف، وتتم الجملة أن نقول: الأهلية تُكتسب بالزواج)⁽¹¹⁸⁾.

مما سبق يستخلص أن المطلوب أن تكون في العناوين جِدَّة وطرافة. بل إنَّ الجِدَّة والطَّرَافَة مطلوبتان في كلِّ جوانب الموضوع لجعله جذابًا للقارئ. إذن ينبغي أن تكون عناويننا جذابة، ومعنوناتنا جذابة بدورها. لكن ينبغي ملاحظة أنَّ المعنونات الأكثر جاذبية من عنوانه أفضل من العنوان الأكثر جاذبية من المعنونات⁽¹¹⁹⁾.

وحتى لا نقدِّم للقارئ صورة ناقصة ومن ثمَّ خادعة، ينبغي — في الوقت نفسه الذي نقول له إنَّ التجديد في المعنونات والعناوين أمر مرغوب فيه — أن نحدِّره من عواقبه المحتملة. عن هذه العواقب قال أحدهم: "في أحكامنا على الغير، تعطي ملاحظتنا للابتكار والتجديد لديهم مفعولا عكسيًا: فنحن نسخر من الذين يتميزون، من الذين لا يريدون أن يفعلوا مثل الآخرين. في هذا الاتجاه يشير «ستاندال» إلى أنَّ الاختلاف يولِّد الكراهية. فالرأي العام لا يحبَّ المجدِّدين، وفي بعض البلاد يعاقبهم

وهكذا، فنحن هنا أمام مسألة تتعلَّق بالإيثوس. انظره في الفقرة 242 وما بعدها.

(118) أخذنا هذا المثال سماعاً من الأستاذ محمَّد كمال شرف الدين، وقد كان باللغة الفرنسية:

Sujet : Capacité et mariage

Première partie : La capacité pour le mariage

Seconde partie : La capacité par le mariage

(119) انظر: جيرار جينيت، عتبات، منشورات عتبات، باريس، 1987، ص 53.

Gérard Genette, *Seuils*, Editions du Seuil, Paris, 1987, p. 53.

القانون. لكنّ هذا التشدد معهم يمكن تفسيره إذ هو يتسلط على التجديد الزائف أو الذي يُحكّم عليه بكونه زائفاً. فنحن لا نحبّ الذين يريدون، رغم كونهم مثلنا، أن يتميّزوا عنّا؛ لا نحبّ الذين يتصرفون، رغم كونهم يتساوون معنا، على أنّهم في درجة أعلى [...] إنّ المجدّد شخص متمرد: فهو يتهرّب من القانون أو العرف في الوقت الذي ينبغي، حسب اعتقادنا، أن يخضع له. في المقابل، إذا حكمنا على الابتكار الذي أتى به بأنّه ليس زائفاً، عندئذ نعلن بأنّه تفوّق⁽¹²⁰⁾.

ويمكن أن يُزاد على ما تقدّم تنبيهٌ مفاده أنّ تحقيق الوصف المتمثّل في وجوب أن يشدّ العنوان الانتباه ينبغي أن لا يكون على حساب وصف المساواة الذي سبق معنا.

هكذا، ولمرة أخرى، نجد أنّ هذا الوصف هو الأهمّ وهو الأساسي. وإنّ الأمر لن يختلف في المرة القادمة، أي في إطار شرط التماثل والاتّساق.

(120) النصّ الأصلي:

"Dans nos jugements sur autrui, la constatation d'une originalité semble produire un résultat tout opposé : nous raillons ceux qui se distinguent, ceux qui « ne veulent pas faire comme les autres ». « Différence engendre haine » remarque Sthendal. L'opinion publique n'aime pas les novateurs, et, dans certains pays, la loi les punit. Mais cette sévérité s'explique. Elle ne s'exerce que sur l'originalité fausse ou crue comme telle. Nous n'aimons pas les hommes qui, étant comme nous, tiennent à se distinguer de nous, les hommes qui, étant nos égaux, agissent comme nos supérieurs [...] Un novateur, c'est un révolté : il se soustrait à la loi ou à la coutume quand, à notre avis, il devrait s'y soumettre. Au contraire si nous jugeons que son originalité n'est pas mensongère, nous déclarons qu'elle est, en autrui comme en nous, une supériorité".

بول لابي، منطق الإرادة، مكتبة الفلسفة المعاصرة، فيليكس ألكان، باريس، 1902، ص 97 وما بعدها.
Paul Lapie, *Logique de la volonté*, Bibliothèque de philosophie contemporaine, Félix Alcan, Paris, 1902, p. 97 s.

(و) عناوين متماثلة ومتسقة

41 عرض الشرط ◇ يقال إنّ الأشياء تعرف بنقيضها. إذن بغير المتماثل يظهر المتماثل:

لنفرض أنّ الموضوع هو "الغلط" وأنّ المخطّط هو:

الفقرة الأولى: صور الغلط في الواقع (في العنوان وُصِف الغلط بأن ذُكِر محله، ففيل هو في الواقع).

الفقرة الثانية: شروط الغلط (في العنوان لم يوصف الغلط).

أو لنفرض أنّ الموضوع هو "تطوّر مبدأ سلطان الإرادة" وأنّ المخطّط هو:

الفقرة الأولى: تراجع مبدأ سلطان الإرادة (في العنوان حصل إخبار عن مبدأ سلطان الإرادة، وهو مبدأ من مقولات الرأسمالية).

الفقرة الثانية: تحدّد الرأسمالية (في العنوان حصل إخبار عن الرأسمالية نفسها).

إذن ينبغي:

– أن يكون عنوان الفقرة الأولى (أو الجزء، إلخ) مماثلاً لعنوان الفقرة الثانية⁽¹²¹⁾.

ويُتوسّل بهذه المماثلة إلى التّوضيح، إذ عن طريقها يُرى بالعين المجردة أنّ كلّ فقرة هي من جنس الفقرة الأخرى؛ أي يُرى أنّ الفقرة هي فعلاً قسيم للفقرة.

– أن يكون عنوان الفرع (أ) مماثلاً لعنوان الفرع (ب) من الفقرة الأولى (والشّيء نفسه فيما يخصّ فروع الفقرة الثانية).

ويُتوسّل بهذه المماثلة ما أريد من المماثلة السابقة، إذ عن طريق المماثلة المتناولة الآن يُرى بالعين المجردة أنّ (أ) هو من جنس (ب) والعكس بالعكس؛ أي يُرى أنّ كلّ فرع هو فعلاً قسيم للفرع الآخر.

(121) انظر إلى مبحث القسمة حيث تمّ حديث عن المقسم والأقسام والقسيم: عبد المجيد الزّروقي،

م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 84.

ثمَّ إنّ عنوان الفقرة الأولى والثّانية، ينبغي أن يكشفَا - إذا جمعناهما - عن الموضوع حتّى لمن لا يعرفه.

فلو توقّرت المماثلة - مع ما سبق من شروط وخاصّة شرط المطابقة للمحتوى - لأمكن بعملية جمع للأقسام (عملية جمع لل فقرات) الوصول بيسر إلى المقسم وهو الموضوع.

والأمر نفسه مع عنوان الفرع (أ) وعنوان الفرع (ب) من كلّ فقرة، فهما معاً ينبغي أن يَشيا بعنوان الفقرة التي هما جزء منها.

وهنا أيضاً، لو توقّرت الشّروط المتناولة منذ قليل، لأمكن بعملية الجمع للأقسام (جمع الفروع) تحديد المقسم وهو الفقرة المعنيّة.

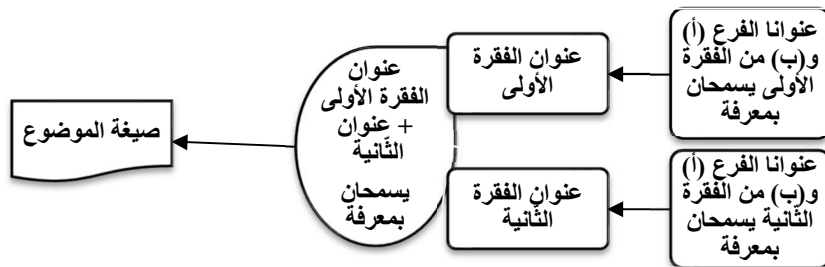
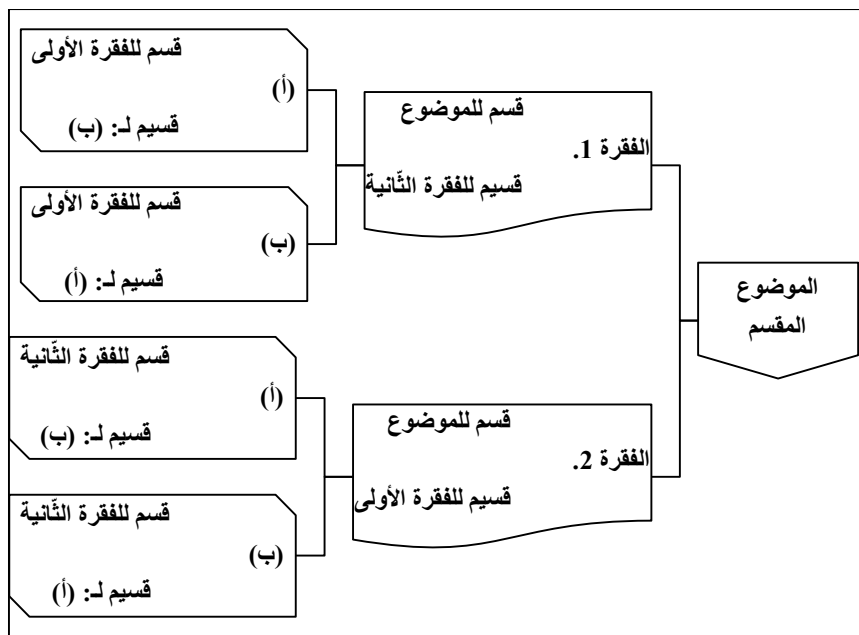
هكذا، وبدون جهد، بعين مجرّدة لا بمجهر، ينبغي:

لمن يقرأ عنوان (أ) و (ب) أن يجدهما قسيمين، وأن يعرف بهما - كأقسام الآن - المقسم، أي الفقرة؛

ولمن يقرأ عنوان الفقرة الأولى والثانية أن يجدهما قسيمين، وأن يعرف بهما - كأقسام الآن - المقسم، أي الموضوع⁽¹²²⁾.

إذن، ينبغي أن تكون العناوين طَبَاقاً لا يُرى فيها تفاوت؛ أي ينبغي أن تكون متسقة وأن يكون فيها انتظام. إلى جانب هذا الشرط والشروط التي سبقتها، ثم من يضيف شرط الاستقلالية.

(122)



ي) عناوين مستقلة

42 عرض الشرط ◇ "يجب أن يصاغ كلّ عنوان من عناوين الأقسام وأقسام الأقسام

بطريقة لا تجعله تابعا نحويًا لعنوان آخر.

"فالعناوين من النوع التالي يجب أن يتم تفاديها:

"الفقرة الأولى: سفر الرئيس

أ) إلى أمريكا اللاتينية

ب) إلى الولايات المتحدة الأمريكية

الفقرة الثانية: والدروس التي يمكن استخلاصها

أ) على المستوى السياسي

ب) على المستوى الاقتصادي

"في هذا المقتطف من تخطيط، العنوان الأول (سفر الرئيس) هو وحده المستقل نحويًا.

أما العناوين الخمسة المتبقية، ولأنه لا استقلالية لها، فلا يمكن أن تُفهم إلا

بغيرها"⁽¹²³⁾. هذا الأمر من شأنه أن يعسر عملية القراءة في الأعمال الكبيرة

(123) النصّ الأصلي:

"Chacun des intitulés des divisions et sous-divisions doit être formulé de façon qu'il ne dépende pas grammaticalement d'un autre.

" Des intitulés du type suivant sont à éviter :

I- Le voyage du président

A- En Amérique latine

B- Aux USA

II- Et les leçons qu'il faut en tirer

A- Sur le plan politique

B- Sur le plan économique

"Dans cet extrait d'un plan, seul le premier intitulé « Le voyage du président » est grammaticalement autonome. Les cinq autres, parcequ'ils n'ont pas cette autonomie, ne peuvent être compris qu'en référence à d'autres".

(المذكرات، وخاصة الأطروحات) حيث يكون عنوان المقسم بعيدا أحيانا وبصفحات كثيرة عن عنوان الأقسام. فهذا البعد سيضطرّ القارئ إلى الرجوع، كلّما وجد نفسه أمام "عنوان تابع"، إلى "العنوان المتبوع"، ليتوضّح عنده الأول بواسطة الثاني لأنّه وفي الأثناء قد نسيه (ملاحظة: ينبغي أيضا أن يكون المعنون مستقلاً عن العنوان. فلو أخذنا مثال التخطيط الوارد أعلاه، لقلنا إنّ لو بُدئ ما تحت الفقرة الأولى مثلاً بالجملة "هو سفر ..."، لكان المعنون لا يمكن أن يفهم بدون العنوان).

وهكذا فإنّ هذا الشرط – ومعه الشروط التي سبقتة – تسهم جميعها في جعل النصّ واضحاً.

وهي، أي الشروط (أو على الأقل بعضها)، ضرورية لتحقيق هذا الهدف. لكنّها غير كافية، وينبغي قبلها أن تكون عناصر الموضوع (النظري والتطبيقي) أو عناصر المذكرة والأطروحة المتعددة قد رُتبت بأن تُجمع المتماثل منها مع بعضه البعض، وفصل عنه المختلف، وقدم المتقدم، وأخر المتأخّر.

هذا عن وضوح الموضوع (والأطروحة، إلخ) الناجم عن الترتيب ثمّ عن التعبير وفق مواصفات معيّنة عن عناوين ما تمّ ترتيبه من مجموعات. لكنّ الوضوح ينجزّ أيضاً

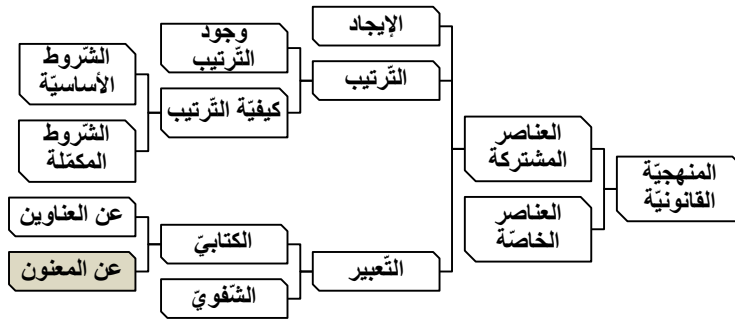
بول نزات، نصائح لتحرير وتقديم مذكرة وأطروحة، لارماتون، باريس، 2008، ص 92 وما بعدها.
Paul Nzete, *Conseils pour rédiger et présenter un mémoire et une thèse*, L'Harmattan, Paris, 2008, p. 92 s.

عن التعبير وفق شروط محدّدة عمّا يأتي من مضامين تحت تلكم العناوين، أي عمّا يأتي من معنون⁽¹²⁴⁾.

الفقرة الثانية: التعبير عن المعنوّ

43 **البلاغة** ◇ لا يكفي أن نفكر، بل ينبغي - حين نريد أن نتواصل مع الغير، ونتواصل معه بوضوح - أن نعرف كيف نكتب ما فكرنا فيه. إذن ينبغي لمن يتصدّى للكتابة وعموماً للتأليف والتصنيف أن يُحصّل القدرة على تمييز الجيد من الرديء من التعابير والكلمات⁽¹²⁵⁾؛ أي ينبغي أن يملك مهارة التعبير بكلام بليغ. و"البلاغة طرفان: أعلى إليه تنتهي، وهو حدّ الإعجاز وما يقرب منه؛ وأسفل منه تبتدئ"⁽¹²⁶⁾. وبين هذا الطّرف وذاك درجات. ولكلّ مقامه، ولكلّ مقام همتّه. لكن ما البلاغة أولاً؟ يُقال إنّ الكلام يكون بليغاً حين يجمع بين الفصاحة والمطابقة

(124)



(125) محمد العمري، البلاغة العربيّة. أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 290.

(126) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم،

بيروت، ط 4، 1419 هـ / 1998 م، ص 15.

لما يقتضيه حال الخطاب⁽¹²⁷⁾. بعبارة معاصرة: مكونات البلاغة العامة هي النصّ من جهة، والتداول من جهة أخرى⁽¹²⁸⁾.

أ) الفصاحة أو المستوى النصّي

44 أنواع الفصاحة ◇ يفقد الإيجاد والترتيب الكثير من قيمتهما إذا لم ترد المعاني في كلام فصيح. بل قد يميل البعض في صورة الإخلال بالفصاحة إلى فرضية كون الإيجاد والترتيب الحسن قد تحقّقا بضربة حظّ. يقول العسكري عن المُخلّ إنّّه بإخلاله: "عفى على جميع محاسنه، وعمى عن سائر فضائله، لأنّه إذا لم يفرّق بين كلام جيّد وآخر رديء، ولفظ حسن وآخر قبيح [...] بأن جهله، وظهر نقصه"⁽¹²⁹⁾.

والفصاحة فصاحات: فصاحة الكلمة، وفصاحة الجملة⁽¹³⁰⁾، وفصاحة النصّ.

(127) السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق وشرح محمد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، ص 43.

(128) محمد العمري، م س، ص 292.

(129) انظر كلام العسكري عند: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981، ج 1، ص 219.

(130) انظر: ياسين الأيوبي ومحيي الدين ديب، البلاغة العربيّة وأساليب الكتابة، مكتبة السائح، د م، 1418 هـ / 1998 م، ص 134 وما بعدها؛ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 16.

1/ فصاحة الكلمة

45 مواصفات الكلمة الفصيحة ◇ رأينا سابقا المواصفات التي ينبغي أن يكون عليها العنوان. وبعض هذه المواصفات سنعاود ملاقاته هنا في ثوب جديد، تحت اسم الفصاحة. والفصاحة المعنى بها الآن تهم الكلمة وتحقق بـ:

— السلامة من عدم الدقة: فالكلمة ينبغي أن تساوي المعنى، وتحيط به، وتحلّيه: فلا تزيد، ولا تقصر عنه⁽¹³¹⁾.

— السلامة من الغرابة: فالكلمة ينبغي أن تكون مستعملة، مألوفاً عند القارئ، ليفهمها بسرعة. وتردّ غرابة الاستعمال إلى قسمين: "القسم الأول: ما يوجب حيرة [...] (القارئ) في فهم المعنى المقصود من الكلمة لتردّها بين معنيين أو أكثر بلا قرينة، وذلك في الألفاظ المشتركة [...]". وأمّا مع القرينة فلا غرابة [...] القسم الثاني: ما يُعاب استعماله لاحتياج إلى تتبّع اللغات وكثرة البحث والتفتيش في المعاجم"⁽¹³²⁾. بعبارة أخرى، "علامة كون الكلمة فصيحة أن يكون استعمال العرب الموثوق بعريّتهم لها كثير أو أكثر من استعمالهم ما بمعناها"⁽¹³³⁾.

واعتماد الكلمات الغريبة يفشي في الغالب تعالماً، ومن ثمّ عدم علم. هذا ما انتبه له فرح العقاب في قصّة "أليس في بلاد العجائب": "تكلم ببساطة! صاح فرح

(131) ياسين الأيوبي ومحبي الدين ديب، م س، ص 134. انظر أيضاً: محمود عابدين ومصطفى السّقا

وعلي السّباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرحمانية بمصر، 1925، ص 39.

(132) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 20؛ محمد أحمد قاسم ومحبي الدين ديب، علوم البلاغة، المؤسسة

الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2003، ص 28 وما بعدها.

(133) الخطيب القزويني، م س، ص 9.

العقاب. أنا لا أفهم نصف هذه الكلمات الكبيرة، وفوق ذلك أعتقد أنك أنت أيضاً لا تفهمها" (134).

(134) النصّ الأصلي:

"Parle plus simplement ! s'exclama l'Aiglon. Je ne comprends pas la moitié de ces grands mots, et, par-dessus le marché, je crois que tu ne comprends pas, toi non plus !".

لويس كارول، آليس في بلاد العجائب، منشورات إي بوكس، د م، د ت، الفصل 3، ص 32. Adobe PDF eBook.

Lewis Carroll, *Alice au pays des merveilles*, Editions e-books, s. l., s. d, Ch. III, p. 32, Adobe PDF eBook.

وفي التراث الأدبي الإسلامي نجد - ضمن ما نجد من قصص استعمال الغريب من الألفاظ - قصص أبي علقمة النحوي. فقد دخل على الطبيب، فقال: «إني أكلت من لحوم الجوازيء، وطسئت طسأة، فأصابني وجع بين الوابلة إلى داية العنق؛ فلم يزل يربو وينمو حتى خالط الشراسيف. فهل عندك دواء؟» قال: «نعم. خذ خوفقاً وسريقاً ورقرقاً، فاغسله واشربه بماء». فقال: «لا أدري ما تقول». قال: «ولا أنا دريت ما قلت». الجاحظ، المحاسن والأضداد، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423 هـ، ص 30. وكلم أبو علقمة يوماً غلامه، وقال: «يا غلام «أصقعت العتاريف؟» فقال له الغلام: «زقفيلم». قال أبو علقمة: «وما زقفيلم؟» قال: «وما العتاريف؟» قال: «الدّيوك»، قال: «ما صاح منها شيء بعد». جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أخبار الطّراف والمتماجنين، تحقيق بسّام عبد الوهاب الجاني، دار ابن حزم، بيروت، 1997، ص 123. و"قال الكسائي: حلفت أن لا أكلم عامياً إلا بما يوافقه ويشبه كلامه. وقفت على نجار، فقلت: بكم هذان البابان؟ فقال: بسلحتان يا مصفعان. فحلفت أن لا أكلم عامياً إلا بما يصلح". المكان نفسه.

- السّلامة من مخالفة القياس: فالكلمة ينبغي أن تكون جارية على القانون الصّريّ، ولا يجوز أن تكون على خلاف ما ثبت فيها عن الواضع⁽¹³⁵⁾.
- السّلامة من تنافر الحروف: فالكلمة ينبغي أن لا تكون حروفها متقاربة المخارج: يصعب أداؤها باللسان، وتثقل على السّمع. وضابط الصّعوبة والثّقل ذوقيّ، ويُلتَمَس تحصيله من تراكم قراءة الكتابات البليغة⁽¹³⁶⁾.
- السّلامة من الكراهة في السّمع: فالكلمة ينبغي أن لا تكون "وحشيّة تأنفها الطّبّاع وتمجّجها الأسماع وتنبو عنه كما ينبو عن سماع الأصوات المنكرة"⁽¹³⁷⁾. ويمكن

(135) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 20؛ محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، م س، ص 30 وما بعدها.

يقول بعضهم (محمود عابدين ومصطفى السّقا وعلي السّباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرّحمانية بمصر، 1925، ص 37): "لا بدّ بعد الاستكثار من المفردات الصّحيحة الفصيحة من معرفة قواعد تصريفها في الاستعمال: من حيث الزّيادة، والحذف، والإبدال، والإعلال، والتّثنية، والجمع، والتّصغير، والنّسب، والتّذكير، والتّأنيث، والقصر، والمدّ؛ لأنّ الكاتب إن لم يعلم ذلك تنكّب سُبل العرب، وأوجد في كلامه محلاً للطّاعن والقادح". وهكذا على من يكتب أن يكون له قدر من المعرفة بعلم الصّرف.

(136) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 17؛ محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، م س، ص 27 وما بعدها.

(137) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 21.

ونجد عند البعض جزءاً من المواصفات الواردة أعلاه، ولكن في شكل وصايا: "[...] تختار الكلمات التي تعبر عن معنك خير أداء مفضّلاً الألفاظ السّهلة على الطّويلة والغريبة [...] تجنّب الكلمات الدّخيلة أو العاميّة ما دام لها نظير في العربيّة [...] استعمل المألوف في اللغة [...] تجنّب الزّيادة على الحاجة". محمود عابدين ومصطفى السّقا وعلي السّباعي، م س، ص 49 وما بعدها.

أن نلحق بالكلمة الوحشية الكلمة العامية والدخيلة. فكل واحدة منها ينبغي تجنبها ما دام لها نظير في العربية⁽¹³⁸⁾.

يقول الجرجاني: "في صفة الكلام: ألفاظه كالماء في السلاسة، وكالنسيم في الرقة، وكالعسل في الحلاوة. يريدون أن اللفظ لا يستغلق، ولا يشتبه معناه، ولا يصعب الوقوف عليه، وليس هو بغريب وحشي يستكره لكونه غير مألوف، أو ليس في حروفه تكرير وتناثر يكدر اللسان من أجلهما. فصارت لذلك كالماء الذي يسوغ في الحلق؛ والنسيم يسري في البدن، ويتخلل المسالك اللطيفة منه، ويؤدي إلى القلب روحاً، ويوجد في الصدر انشراحاً، ويفيد النفس نشاطاً؛ وكالعسل الذي يكد طعمه، ومهيش النفس له، ويميل الطبع إليه، ويحب وروده عليه"⁽¹³⁹⁾.

... هذه هي المواصفات التي تجعل الكلمة فصيحة. ومن يتأمل يجد أنه بفضل بعضها لا نكتب الرديء، وبمعونة بعضها الآخر نكتب الجيد. يقول فولتير:

"ثلاثة أشياء هي ضرورية: التتابق مع القواعد، الوضوح، الأناقة. بواسطة الشئيين الأولين نصل إلى أن لا نأتي كتابة سيئة؛ بواسطة الشئ الثالث نصل إلى أن نأتي كتابة جيدة"⁽¹⁴⁰⁾.

(138) محمود عابدين ومصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 50؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402 هـ / 1982 م، ج 1، ص 107.

(139) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م، ص 71.

(140) النص الأصلي:

"Trois choses sont absolument nécessaires : régularité, clarté, élégance. Avec les deux premières, on parvient à ne pas écrire mal ; avec la troisième, on écrit bien".

وما قيل للتوّ عن الكلمة ينسحب على الجملة.

2/ فصاحة الجملة

46 مواصفات الجملة الفصيحة ◇ إذا حُصِلَت فصاحة الكلمات المفردة، هنالك

يمكن تحصيل فصاحة الجملة. هذه الفصاحة تتحقّق⁽¹⁴¹⁾ بـ:

— السّلامة من تنافر الكلمات مجتمعة: فلا يكفي أن تكون مفردات الجملة كلّ واحدة على انفرادها فصيحة، بل لا بدّ أن يكون تركيبها مع بعضها يسيراً حين التّطرق به، غير ثقیل عند سماعه⁽¹⁴²⁾. فعلى من يؤلّف أن يجتنّب "تكرّر الحروف المتقاربة في تأليف الكلام كما أمرناه بتجنّب ذلك في اللفظة الواحدة، بل هذا في التّأليف أقبح وذلك أنّ اللفظة المفردة لا يستمرّ فيها من تكرار الحرف الواحد أو تقارب الحرف مثل ما يستمرّ في الكلام المؤلّف إذا طال واتّسع"⁽¹⁴³⁾.

— السّلامة من ضعف التّأليف: فينبغي للكلام أن لا يكون "جارياً على خلاف ما اشتهر من قوانين النّحو المعتبرة عند جمهور العلماء كوصل الضّميرين، وتقديم غير الأعراف منهما على الأعراف مع أنّه يجب الفصل في تلك الحالة [...] وكالإضمار قبل ذكر مرجعه لفظاً ورتبة وحكماً في غير أبوابه"⁽¹⁴⁴⁾. ومثال الضّعف "قولنا:

فولتير، ذكره: دينيس هويسمان، م س، ص 50.

(141) انظر حول هذه المواصفات التي تجعل الجملة فصيحة: السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 32

وما بعدها.

(142) محمّد أحمد قاسم ومحيي الدّين ديب، م س، ص 33 وما بعدها.

(143) أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن سعيد بن سنان الخفاجي، م س، ص 97.

(144) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 33؛ محمّد أحمد قاسم ومحيي الدّين ديب، م س، ص 32.

"وفائدة علم التّصريف مقصورة على تصحيح المفردات؛ أمّا الكلام المؤلّف المركّب فيحتاج إلى معيار آخر، تقاس به صحّة تركيبه وفساده، وهو علم النّحو؛ فهو قانون ضبطه، والمعين على فهمه ووضوحه،

ضرب غلامه زيدا، فإنّ رجوع الضّمير إلى المفعول المتأخّر لفظاً ممتنع عند الجمهور لئلاّ يلزم رجوعه إلى ما هو متأخّر لفظاً ورتبة⁽¹⁴⁵⁾. "وجودة التّركيب وحسن التّأليف يزيد المعنى وضوحاً وشرحاً، ورداءة الرّصف والتّركيب شعبة من التّعمية [...] وحسن الرّصف أن توضع الألفاظ في مواضعها، وتُمكن في أماكنها؛ ولا يستعمل فيها التّقديم والتّأخير، والحذف والزّيادة إلّا حدّقا لا يُفسد الكلام ولا يُعيي المعنى [...] وسوء الرّصف تقديم ما ينبغي تأخيره منها، وصرفها عن وجوهها، وتغيير صيغها، ومخالفة الاستعمال في نظمها"⁽¹⁴⁶⁾.

— السّلامة من التّعقيد: والتّعقيد قسمان: لفظي ومعنوي.

فأمّا التّعقيد اللفظي فهو أن يكون "الكلام خفي الدّلالة على المعنى المراد للخلل واقع في نظمه وتركيبه، بحيث لا يأتي رصف الألفاظ وفق ترتيب المعاني، وسبب ذلك الفصل بين كلمات توجب اللغة عدم الفصل بينها، وتأخير الألفاظ عن مواطنها الأصليّة لغرض غير بلاغي"⁽¹⁴⁷⁾. ويمكن أن يُدرج في التّعقيد اللفظي الإكثار من

وأنت إذا تأملت الملحون من كلام العامّة ألفيته مطابقاً للمقام، ولكنّه لا يأخذ بلبّك، ولا يقع من نفسك موقع كلام أهل الفصاحة وذوي البيان. والكاتب إذا أتى في كلامه بما يطابق الغرض ثمّ لحن فيه، ذهب محاسن ما أتى به، وانهدمت بلاغته". محمود عابدين ومصطفى السّقا وعلي السّباعي، م س، ص 37 وما بعدها. وهكذا على من يكتب أن يكون له قدر من المعرفة بعلم النّحو.

(145) الخطيب القزويني، م س، ص 9.

(146) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الصّناعتين: الكتابة والشّعر، تحقيق علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، 1406 هـ / 1986 م، ص 161.

(147) محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس — لبنان، 2003، ص 34.

الجملة الاعتراضية والتفسيرية⁽¹⁴⁸⁾. وعلى كلٍّ، فطول الجملة يعرضها أكثر إلى السقوط في التّعقيد⁽¹⁴⁹⁾.

وأما التّعقيد المعنويّ فهو أن يكون "التركيب خفيّ الدلالة على المعنى المراد، بحيث لا يفهم إلا بعد عناء وتفكير طويل. وذلك لخلل في انتقال الذهن من المعنى الأصليّ إلى المعنى المقصود بسبب إيراد اللوازم البعيدة، المفتقرة إلى وسائط كثيرة، مع عدم ظهور القرائن الدالة على المقصود بأن يكون فهم المعنى الثاني من الأول بعيداً عن الفهم عرفاً"⁽¹⁵⁰⁾. بعبارة مختلفة: "يقصد بالتّعقيد المعنويّ الكلام الذي خفيت دلالته على المعنى لخلل في معناه، بسبب انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم لغة من اللفظ إلى المعنى الثاني المقصود بحيث يحتاج المعنى البعيد إلى تكلف وتعسف في التفسير"⁽¹⁵¹⁾.

والتّعقيد، أو خفاء الدلالة، أو الغموض ينتج في أغلب الأحيان عن التسرع أو عن الكسل: "في أحيان كثيرة ينتج الغموض، كما الإطالة، عن التسرع والكسل. ألم يكتب «باسكال» لصديقه: «عذراً على إطالة الرسالة، لم أجد وقتاً لجعلها

(148) محمود عابدين ومصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 49.

(149) يقول البعض: "اخلط الطويل من الجمل بقصيرها ليكون المقال مقبولا، وإياك والتزام طوال الجمل التي قد تضلّك وتضيع وقتاً طويلاً منك". محمود عابدين ومصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 49.

انظر أيضاً من يتناول المسألة من زاوية الذاكرة وعلم النفس: "الجملة الطويلة [...] يصعب فهمها لأنها تتطلب تشغيل الذاكرة على مدى بعيد". أندريه-جاك ديشين، م س (الترجمة العربية)، ص 22. انظر أيضاً الكتاب بلغته الأصلية: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 24.

(150) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 34 و35.

(151) محمّد أحمد قاسم ومحيي الدّين ديب، م س، ص 35.

مقتضبة». ويمكن لأغلب كتابنا الضّبايين أن يقولوا: عذراً على غموض الكتاب، لم أجد الصّبر الكافي لجعله واضحاً⁽¹⁵²⁾.

وفي سياق يهّم التعقيد، أشار العسكري إلى قومٍ فقال إنّه: "غلب الجهل عليهم فصاروا يستجيدون الكلام إذا لم يقفوا على معناه إلّا بجهد جهيد، ولا يستفصحوه إلّا إذا وجدوا ألفاظه كثرةً غليظة، وجاسية غريبة. ويستحقرون الكلام إذا رأوه سلساً عذباً وسهلاً حلوا. ولم يعلموا أنّ السّهل أمتع جانباً، وأعزّ مطلباً؛ وهو أحسن موقعا وأعذب مستمعا. ولهذا قيل: أجود الكلام السّهل الممتنع. وقد وصف الفضل بن سهل، عمرو بن مسعدة، فقال: هو أبلغ الناس؛ ومن بلاغته أنّ كلّ أحد يظنّ أنّه يكتب مثل كتبه؛ فإذا رامها، تعدّرت عليه"⁽¹⁵³⁾.

وهكذا فتعقيد الجملة نقص. لكن ينبغي تمييزه عن التّجديد في سبك الألفاظ: "الرّكن الرابع: أن تكون ألفاظ الكتاب غير مخلوقة بكثرة الاستعمال. (لا) أريد بذلك أن تكون ألفاظاً غريبة، فإنّ ذلك عيب فاحش. بل أريد أن تكون الألفاظ المستعملة مسبوكة سبكاً غريباً يظنّ السّامع أنّها غير ما في أيدي الناس وهي ممّا في

(152) النّصّ الأصلي:

"L'obscurité, comme la diffusion, naît le plus souvent de la précipitation ou de la paresse. N'est-ce point Pascal qui écrivait à un ami : « Excusez la longueur de cette lettre ; je n'ai pas eu le temps de la faire courte » ? La plupart de nos auteurs nébuleux pourraient dire également : Excuser l'obscurité de cet ouvrage, je n'ai pas eu la patience d'être plus clair".

أ. بارون، م. س، ص 217.

(153) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، م. س، ص 60.

أيدي الناس. وهناك معترك الفصاحة التي تظهر فيه الخواطر براعتها والأقلام شجاعته⁽¹⁵⁴⁾.

- السلامة من كثرة التكرار: وهو التعدّد بغير فائدة للفظ الواحد سواء كان هذا اللفظ اسماً أو فعلاً أو حرفاً، وسواء كان الاسم ظاهراً أو ضميراً⁽¹⁵⁵⁾.
- السلامة من تتابع الإضافات: وهو أن يكون الاسم مضافاً إضافة متداخلة غالباً⁽¹⁵⁶⁾.

وبالسلامة من جميع هذه العيوب، تكون الجملة فصيحة، ومن ثمّ واضحة. ويتحدّث أحدهم، في إطار اللغة الفرنسيّة، عن الوضوح (وضوح الجملة ولكن أيضاً الكلمة). هذا الحديث قابل، كما سنتبيّن ذلك بعد إيراد، لأن يُسحب على كلّ اللغات:

"عناصر الوضوح هي: الفصاحة، الحرفيّة، الدقّة، الطبعيّة [...]"

(154) أبو الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي بن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، 1995، ج 1، ص 88.

(155) علي بوملحم، في الأسلوب الأدبيّ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 2، 1995، ص 26.

(156) انظر أيضاً من يضع الشّروط على النّحو التّالي:

1— احترام قواعد التّأليف والصّيغة بعدم الإخلال بضوابط النّحو والصّرف.

2— وضوح الأفكار بعدم العبث بترتيب الكلمات وسياقها في الجملة.

3— قوّة التّركيب وجزالته.

إلخ.

ياسين الأثوي ومحيي الدّين ديب، م س، ص 141 وما بعدها.

"تتمثل الفصاحة في أن لا تُستعمل إلا العبارات والتراكيب الموافقة لقوانين العقل واللغة [...] واللعن في القول والعجمة يتناولها النحو. ويلتحق بهذه العيوب استعمال الكلمات المهجورة [...] والمستحدثة [...] والعامية [...]"

"وتتمثل الحرّفة في العثور على الكلمة التي ينبغي [...] فالعبارات، كما تقول الموسوعة، هي صورة الفكرة [...] والتعبير الحرّفي يؤدي الفكرة كاملة، وقليل الحرّفة لا يؤدي إلا نصفها، أما عديم الحرّفة فيشوّهها. في الحالة الأولى، نصل إلى الفكرة؛ في الثانية، نضطرّ للبحث عنها؛ في الثالثة، نفقد معالمها [...]"

"أخيراً، لبلوغ الوضوح، ينبغي أن نرفق الفصاحة والحرّفة بالدقة والطبيعية [...] وأكبر مزية للدقة أنّها تعطي الفكرة مظهرها واضحاً بأن تقصّ من اليمين ومن الشمال الكلمات التي تعطل سيرها ولا تسمح للعقل بتتبّعها [...] لكن علينا أن نعرف ماذا نقصد بالدقة. يقول «أرسطو»: لا تتمثل الدقة في أن نكون سريعين ومقتضبين، بل أن نقول ما ينبغي لا أكثر ولا أقلّ ممّا ينبغي [...] ونعتقد أنّه، إذا كانت الدقة طبعاً وسطاً بين التفريط والإفراط [...] فإنّها بذلك لا تنفصل عن الطبيعية، عن الحقيقية، عن الإحكام [...] والأسلوب الحقيقي هو هذه الطريقة في الكلام التي تتلاءم تلاؤماً شديداً مع المتكلم، مع الوضعية التي يوجد فيها، مع الوسط الذي يتحرّك فيه" (157).

(157) النصّ الأصلي:

"les éléments de la clarté [...] sont la pureté, la propriété, la précision, le naturel [...]"

"La pureté consiste à n'employer que les termes et les constructions conformes aux lois de la raison et à celle de la langue [...] Le solécisme et le barbarisme sont du domaine de la grammaire ; mais à ces vices se rattachent l'archaïsme (l'emploi d'un mot vieilli), le néologisme (l'emploi d'un mot nouveau) et le jargon (langage corrompu) [...]"

"La propriété consiste à rencontrer [...] (l'expression) qui est la bonne [...] Les termes, dit l'encyclopédie, sont le portrait des idées : un terme propre rend l'idée

تلك هي إذن الأوصاف الأساسية التي تنفذي إلى الوضوح. ويضيف المؤلف أوصافاً أخرى، فيقول:

tout entière ; un terme peu propre ne la rend qu'à demi ; un terme impropre la rend moins qu'il ne la défigure. Dans le premier cas, on saisit l'idée ; dans le second, on la cherche ; dans le troisième, on la méconnaît [...]

"Enfin, pour parvenir à la clarté, il faut, avons-nous dit, réunir à la pureté et à la propriété la précision et le naturel [...] La grande vertu de la précision, c'est de donner à l'idée une allure dégagée, en coupant de droite et de gauche les mots qui embarrassent sa marche et ne permettent pas à l'esprit de la suivre [...] Mais sachons bien ce que l'on doit entendre par précision. « La précision, dit Aristote, ne consiste pas à être rapide et concis, mais à dire ce qu'il faut, et ni plus ni moins qu'il ne faut » [...] On conçoit que si la précision n'est qu'un parfait tempérament entre le défaut et l'excès [...] elle est par là même inséparable du naturel, de la vérité, de la justesse [...] Le style vrai est cette façon de dire tellement d'accord avec la nature de la personne qui parle, la position où elle se trouve, le milieu où elle agit".

أ. بارون، م س، ص 220 إلى 234.

ويقول المؤلف أيضاً إنَّ الأسلوب الطبيعيّ - خلافاً لما يُعتقد - يتطلَّب خبرة:

"ما هو طبيعيّ، والذي يُعتقد أنّه يأتي من الوهلة الأولى وبدون تعلّم، هو على عكس ذلك يتطلَّب حكماً محكماً وذوقاً معضوداً بالتجربة. لاحظوا [...] أنّ تمارين الفكر كتمارين الجسم: حين نبدأ تعلّم المبارزة، أو الرقص، أو ركوب الخيل، نستعمل على الدوام كثيراً من الجهد ومن الحركات، ونتعب تعباً كبيراً ولا نحصل إلا على نجاح قليل".

النصّ الأصلي:

"Le naturel qu'on dirait venir de prime abord et sans étude demande au contraire un jugement fortifié et un goût mûri par le temps et l'expérience. Remarquez [...] qu'il en est de l'exercice de la pensée comme des exercices du corps. Quand on commence à apprendre l'escrime, la danse, l'équitation, on emploie presque toujours trop de force, on fait de trop grands mouvements, et l'on réussit moins en se donnant plus de peine".

أ. بارون، م س، ص 235 وما بعدها.

"من الأوصاف التي أؤكد عليها بعض أهل الخطابة تأكيداً شديداً الاتساق [...] وهكذا فالوضوح والفصاحة والحرفية والطبيعية والاتساق هي أوصاف الأسلوب الضرورية دائماً وفي كل موقع [...] لكن لا ينبغي أن تنسوا ما قيل أعلاه حول ملائمة الكلام [...] فحسب الموضوع، والشكل المتبني، وطبقة القراء أو السامعين الذين نتوجه إليهم، والعرف، والظروف (إلخ)، تكون الكتابة أقل أو أكثر تنميقاً، أقل أو أكثر تنقيحاً، أكثر بساطة أو أكثر رفعة [...] وفي العموم، فإن الكتب التي تتناول مواضيع جدية [...] (أي) كل الكتب التعليمية والدينية والأخلاقية والسياسية والتاريخية تفتضي وقاراً ورصانة في الأسلوب، وهدوء في اللغة، وتحفظاً كبيراً في اختيار الكلمات. يقول «فولتير»: الأسلوب الرصين هو الذي يتجنب اللمعان والهزل. فإذا سمأ أحياناً، وإذا اتفق له أن صار مؤثراً، فهو يعود سريعاً إلى الحكمة وإلى البساطة البسيطة التي هي خاصيته. هو قوي، لكنه قليل الطرافة. وأكبر صعوبة يواجهها أن لا يكون رتيباً [...] ورصانة الأسلوب يمكن، كلما ارتفع الموضوع وسمأ، أن تصل إلى النبيل [...] والنبيل [...] لا يستعمل إلا العبارات [...] الأكثر تأدباً ولباقة" (158).

(158) النص الأصلي:

"Une des qualités sur laquelle ont le plus vivement insisté quelques rhéteurs, c'est l'harmonie [...] Ainsi clarté, pureté, propriété, précision, naturel, harmonie, voilà les qualités de style nécessaires partout et toujours [...] Mais vous n'avez pas oublié ce qui a été dit plus haut sur la convenance du ton [...] On dira fort bien en effet que, selon la nature du sujet, la forme adoptée, la classe de lecteurs ou d'auditeurs auxquels on s'adresse, les mœurs, les circonstances, etc., le genre d'écrit sera plus nu ou plus fleuri, plus négligé ou plus châtié, plus familier ou plus noble [...] En général les livres qui traitent d'intérêt sérieux [...] tous les ouvrages didactiques, religieux, moraux, politiques, historiques, exigent la gravité du ton, la dignité du langage, une réserve scrupuleuse dans le choix des termes... «Le style grave, dit Voltaire, évite les saillies, les plaisanteries : s'il s'élève quelquefois au sublime, si dans l'occasion il est touchant, il rentre bientôt dans cette sagesse, dans cette simplicité noble qui fait son

ومن ينظر في جملة هذه الأوصاف التي تجعل الخطاب واضحاً، يجد أنّ بعضها (الدقة، إلخ) يدخل ضمن العنوان الذي أسمىناه الفصاحة. لكنّ بعضها الآخر (رصانة الأسلوب، إلخ). يفيض عنه ليدخل في العنوان الذي سنأتيه بعد قليل والذي أسمىناه المطابقة مع ما يقتضيه الحال. وعليه يكون ما هو واضحٌ عند المؤلّف، صاحب المقتطفات التي وردت فيها الأوصاف، مرادفاً لما هو بليغ عندنا. هذا عن فصاحة الكلمة والجملة، لكنّ ثمّ فصاحة ثالثة هي فصاحة النّصّ.

3/ فصاحة النّصّ

47 مواصفات النّصّ الفصيح ◇ من فصاحة النّصّ العطف بين الجمل حيث يجب العطف، وترك العطف حيث ينبغي التّرك: فقد "نقل الجرجاني أنّهم جعلوا الفصل والوصل حدّاً للبلاغة [...] وذهب إلى أنّ «العلم بما ينبغي أن يُصنع في الجمل من

caractère ; il a de la force, mais peu de hardiesse. Sa plus grande difficulté est de n'être pas monotone» [...] La gravité du style, à mesure que le sujet s'élève et s'agrandit, peut arriver à la noblesse [...] la noblesse [...] n'emploie que les termes les plus généraux et les tournures les plus polies et les plus dignes".

أ. بارون، م. س، ص 239 إلى 258.

فإذا أخذنا آخر ما ورد في كلام «أ. بارون»، وجب أن نشير إلى أن ثمّ في الجامعة من يكتب في القانون الجزائي وتحديدًا في جرائم الزّنا وما شاكلها كما يكتب أصحاب الروايات «الجنسية» رواياتهم. قد يقول أولئك الجامعيّون: لا حياء في العلم. الجواب: العلم كلّ حياء، ويوجد فرق بين السّرد على طريقة الروايات الهابطة ووصف الأشياء وصفا علمياً لا يترك شاردة ولا واردة. فلا تناقض إذن بين الإتيان بالأمور كما هي والتأدّب والتّبل. وهكذا ولمرة أخرى، ها نحن أمام مسألة إيثوس. والإيثوس سيتمّ تناوله لاحقاً. انظر الفقرة 242 وما بعدها.

عطف بعضها على بعض (أي الوصل) أو ترك العطف فيها والمجيء بها منشورة تستأنف الواحدة منها بعد الأخرى (أي الفصل) من أسرار البلاغة»⁽¹⁵⁹⁾.

والجمل في النصّ على ثلاثة أضرب:

"1- جملة حالها مع التي قبلها حال الصّفة مع الموصوف والتأكيد مع المؤكّد، فلا يكون فيها العطف البتّة لشبه العطف فيها لو عطفت بعطف الشّيء على نفسه.
"2- جملة حالها مع التي قبلها حال الاسم يكون غير الذي قبله إلّا أنّه يشاركه في حكم ويدخل معه في معنى مثل أن يكون كلا الاسمين فاعلا أو مفعولا أو مضافا إليه، فيكون حقّها العطف.

"3- جملة ليست في شيء من الحالين بل سبيلها مع التي قبلها سبيل الاسم مع الاسم لا يكون منه في شيء فلا يكون إتياء ولا مشاركا له في معنى، بل هو شيء إن ذكر لم يذكر إلّا بأمر ينفرد به ويكون ذكر الذي قبله وترك ذكره سواء في حاله لعدم التعلّق بينه وبينه رأسا، وحقّ هذا ترك العطف البتّة"⁽¹⁶⁰⁾.

وهكذا فالعطف حيث يجب، وتركه حيث يجب، يحقّق فصاحة النصّ. لكنّ فصاحة النصّ، ومن قبلها فصاحة الجملة، ومن قبلهما فصاحة الكلمة، لا تؤدّي إلى البلاغة إلّا متى كانت ثمّ مع الفصاحة مطابقة لما يقتضيه الحال.

(159) محمّد الشّاوش، أصول تحليل الخطاب في النّظرية النّحويّة العربيّة. تأسيس "نحو النصّ"، جامعة متّوبة. كلّية الآداب- متّوبة/ المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، ط 1، 2001، ج 1، ص 531.

(160) محمّد الشّاوش، م س، ج 1، ص 534 و535؛ انظر أيضا: ج 2، ص 1272. لمزيد التّفصيل حول أحوال الجملة، انظر: فضل حسن عبّاس، البلاغة. فنونها وأفنانها (علم المعاني)، دار الفرقان، إربد، ط 4، 1417 هـ/ 1998 م، ص 402 وما بعدها.

ب) المطابقة لما يقتضيه حال الخطاب أو المستوى التداولي

48 مواصفات النصّ العلميّ ◇ جاء عند الجاحظ أنّه:

"ينبغي للمتكلّم أن يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات فيجعل لكلّ طبقة من ذلك كلاماً ولكلّ حالة من ذلك مقاماً"⁽¹⁶¹⁾.
وجاء عند القزويني:

"مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التّكثير يُبين مقام التّعريف، ومقام الإطلاق يُبين مقام التّقييد، ومقام التّقديم يُبين مقام التّأخير، ومقام الذّكر يُبين مقام الحذف، ومقام القصر يُبين مقام خلافه، ومقام الفصل يُبين مقام الوصل، ومقام الإيجاز يُبين مقام الإطناب والمساواة [...] وارتفاع شأن الكلام بالحسن والقبول، بمطابقته للاعتبار المناسب؛ وانحطاطه، بعدم مطابقته له"⁽¹⁶²⁾.

فعلى المرسل إذن — إن استعملنا مصطلحات التداوليّة (pragmatique) — أن يأخذ بعين الاعتبار المتلقّي ونوع الخطاب الذي هو بصددّه⁽¹⁶³⁾.

(161) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968، ص 88.

(162) الخطيب القزويني، م س، ص 13.

(163) انظر أحدهم وهو يتناول بعض أنواع النصوص: العلميّة، المدرسيّة (عرض العلم للتّعلّم)، السّياسيّة، الإشهاريّة، الأدبيّة.

باتريك شارودو، نحو المعنى والتّعبير، هاشات، باريس، 1992، ص 155 وما بعدها.

Patrick Charaudeau, *Grammaire du sens et de l'expression*, Hachette, Paris, 1992, p. 155 s.

انظر أيضاً المقتطفات التي أوردناها سابقاً لأنطوان كومبانيون (الفقرة 20، الهامش).

وما يعيننا الآن الخطاب العلمي. فالكلمة، بل الجملة، بل النصّ ينبغي أن يكون علمي الأسلوب⁽¹⁶⁴⁾. و"الأسلوب العلمي: هو الشكل أو الصورة اللفظية التي تصاغ فيها المادة العلمية أو المضمون الفكري"⁽¹⁶⁵⁾. وأهم مقوماته:

- "الالتزام باللغة العلمية شكلاً"⁽¹⁶⁶⁾، ويكون ذلك باستعمال الألفاظ في المعاني التي اتفق عليها أهل الاختصاص العلمي الذي نكتب فيه⁽¹⁶⁷⁾. فإذا استعملنا هذه الألفاظ في غير معناها الاصطلاحي، فينبغي أن ننصب على ذلك قرينة تبين خروجنا عن المعنى العربي الخاص.

- "الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحقائق، وتبتعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية"⁽¹⁶⁸⁾، إذا لم يكن في المجاز والمحسنات داعياً بلاغياً يقتضيها.

- "الاقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب - قارئاً كان أو سامعاً - ما أمكن ذلك"⁽¹⁶⁹⁾. فالعلم يورث وصف التواضع. والتواضع يقتضي جعل القارئ أو السامع نداءً وصديقاً. ولقد تحدّث فينيلون Fénelon عن كتاب قال فيهم: "نريد أن نهر

(164) انظر حول الأسلوب عموماً:

ميكال دوفران، «الأسلوب»، منشور في: الموسوعة الكليّة، 2016، DVD-ROM.
Mikel Dufrenne, « Style », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

م دي بوفون، خطاب حول الأسلوب، مكتبة جاك لوكوفر، باريس، 1872.
M. de Buffon, *Discours sur le style*, Librairie Jacques Lecoffre, Paris, 1872.

(165) عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، ط 2، 1427 هـ/ 2007 م، ص 211.

(166) عبد الهادي الفضلي، م س، ص 211.

(167) انظر: دينيس هويسمان، م س، ص 45 وما بعدها.

(168) عبد الهادي الفضلي، م س، ص 211.

(169) م س، ص 212.

وأن نفاجئ، نريد أن نكون أكثر نباهة من القارئ وأن نشعره بذلك [...] (والحال أنه ينبغي) أن نعطيه دون أن يبدو علينا أن لدينا ما يُعطى⁽¹⁷⁰⁾. وترجمةً للتواضع، مُنع على الكاتب استعمال ضمير المخاطب المفرد الحاضر. فالأنا مكروهة (Le moi est haïssable) كما قال پاسكال⁽¹⁷¹⁾، وتشتد كراهتها في الخطاب العلمي. لذلك يُطلب: إمّا تغييب المتكلم⁽¹⁷²⁾ (بأن يُقال: "يمكن القول...")، أو ما هو في مقامها؛ أو إحضار المتكلم وتغييبه في الوقت نفسه، وذلك بجعله واحداً من مجموعة تتكوّن منه ومن قرائه أو تتكوّن منه وممن هم مثله. ويتمّ هذا باستعمال ضمير المخاطب الجمع الحاضر (نحن) الذي يُقصد به لا التعظيم

(170) النصّ الأصلي:

"On veut trop éblouir et surprendre, on veut avoir plus d'esprit que son lecteur et le lui faire sentir [...] au lieu qu'il faudrait n'en avoir jamais plus que lui, et lui en donner même sans paraître en avoir".

فينيلون، ذكره: أ. بارون، م. س، ص 235، الهامش 1.

(171) پاسكال، ذكره: جاك دريدا، الانبثا، مجموعة "دون تغيير"، عتبات، باريس، ص 52، الهامش 26.

Pascal, in: Jacques Derrida, *La dissémination*, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972, p. 52, note 26.

(172) يقول أحدهم (باتريك شارودو، م. س، ص 155):

"يبدو أن مصداقية الخطاب العلمي تمرّ عبر تغييب المتكلم".

النصّ الأصلي:

"Il semblerait que la crédibilité du discours scientifique passe par l'effacement du sujet parlant".

(نحن = أنا / في الفرنسية: nous de majesté) بل التواضع (نحن = أنا + أنتم؛ نحن = أنا + هم / في الفرنسية: nous d'auteur ou d'orateur)⁽¹⁷³⁾.

وترجمة للتواضع أيضاً، نُدب للكاتب استعمال الأمثلة. فبواسطتها يقرب المجرد من ذهن القارئ⁽¹⁷⁴⁾.

وينبغي هنا استغلال الفرصة للحديث عن الرسوم (والجداول البيانية، إلخ). فهذه أيضاً تقرب الأفكار المجردة وتحوصلها، مما يسهل المهمة على القارئ⁽¹⁷⁵⁾. لكن

(173) انظر: شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 217 وما بعدها و241؛ دينيس هويسمان، م س، ص 247 وما بعدها و241؛ سيلفي غيشار، م س، ص 75؛ صوفي لو ميناهيز-ليفاي، م س، ص 48. انظر أيضاً محمد الشاوش (م س، ج 2، ص 1091 وما بعدها) حين يتحدث عن نوعين من "نحن": نحن = أنا + هم (نحن معشر الأنبياء لا نورث)؛

نحن = أنا + أنتم (حاج يكلم من هم معه في رحلة الحج: نحن القاصدين بيت الله نقرر التوبة). وانظر المؤلف نفسه وهو يورد تفرقة لـ: "بنفنيست" بين الضمير nous في الفرنسية وهو يدلّ على علو مرتبة المتكلم وعظمته (nous de majesté) وبين الضمير نفسه وهو يدلّ على تواضع الكاتب أو المتكلم الفرد (nous d'auteur ou d'orateur).

وخلافا لما جاء للتوّ، ثمّ من يقول - فيما يخصّ الخطاب الشفهي - إنّ ضمير المخاطب الحاضر المفرد هو الواجب الاستعمال: هنري لامور، م س، ص 19 وما بعدها.

(174) حول المثال انظر: أ بارون، م س، ص 182؛ أكسال برايس، م س، ص 69.

(175) انظر التجارب التي وقع القيام بها حول الفرق على مستوى تيسير الفهم على القارئ بين نصّ لا تصحبه رسوم (إلخ) ونصّ تصحبه رسوم: "حقّق «دين» (Dean) و«إنموه» (Enemoh) بحثا يهدف إلى دراسة تأثير الرّسم على استيعاب نصّ صعب [...] يلاحظ الباحثان أنّ من قرأ وكان بحوزته رسوما موضّحة استوعب بشكل أفضل ممّن قرأ بدون رسوم، واستنتجا أنّ الرّسم والتّصوير يسهّلان فهم وتذكّر نصّ ما عبر تقديمهما مخطّطا منظّما للمعلومات الواردة في هذا النصّ". أندريه-جاك ديشين، م س (الترجمة العربية)، ص 13. انظر أيضاً الكتاب في نسخته الأصلية: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 18.

التعبير عن المحتوى – والأمر يهمّ خاصّة مواضيع الامتحان – بالتصوير والإظهار للعيان (visualisation) ينبغي أن يكون زائداً ومضافاً لأداة التعبير الأخرى التي هي الكلمات. والسبب أنّ مهارة التعبير كتاباً هي عنصر من العناصر التي يُقيّم على أساسها الممتحن، أمّا الرسوم فلا تظهر بها المقدرة الكتابية. فالمبدأ إذن أنّ الرسوم وغيرها (تسطير الكلمات، استعمال الأرقام أو العلامات في الترتيب والتقسيم، إلخ) ممنوع؛ والاستثناء إباحتها (بل ربّما استحبابها) إذا لم تردّ كبديل للكتابة⁽¹⁷⁶⁾.

انظر كذلك، حول مصاحبة الصورة للنصّ اللغويّ من أجل توضيحه، هذا العمل والمراجع الواردة فيه: لمياء آمال عمّاري، دور الصورة في فهم نصّ حول صحّة الأسنان في سياق لغويّ ثنائيّ، مذكرة ماجستير في علوم اللغة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة – كلّية الآداب والعلوم الاجتماعية – قسم الفرنسية – مدرسة الدكتوراه، الجزائر، 2007 – 2008.

Lamia Amel Ammari, *Le rôle de l'image dans la compréhension d'un texte sur l'hygiène dentaire en contexte bilingue*, Mémoire élaboré en vue de l'obtention du diplôme de Magistère 1. Option : Sciences du Langage, Université Mohamed Boudiaf-M'sila – Faculté des Lettres et des Sciences Sociales – Département de Français- École Doctorale de Français, Algérie, 2007 – 2008.

وبالنسبة إلى العرض الشفهي وإرفاقه بالحوامل البصرية (supports visuels)، انظر:

دومينيك شاسيه وريشار بريجون، إعداد وتقديم عرض، المنشورات الدّولية المتعدّدة الاختصاصات، مونتريال – كيبك، ط 2، 2007، ص 30 وما بعدها.

Dominique Chassé et Richard Prigent, *Préparer et donner un exposé*, Presses internationales polytechniques, Montréal – Québec – Canada, 2^e éd, 2007, p. 30 s.

⁽¹⁷⁶⁾ انظر: هنري لامور، م س، ص 124 وما بعدها.

ويمكن أن نضيف هنا الرموز. فعوض كتابة الكلمة بالأحرف، نمثلها بواسطة رمز. وبعض الرموز يهمّ عموم اللغة مثل استعمال الرمز § للدلالة على الفقرة. أمّا البعض الآخر من الرموز فيهم لغات متخصصة مثل علامة + المستعملة في الرياضيات (إلخ) للدلالة على الجمع.

وما قيل في المتن عن الرسوم يصحّ في حقّ الرموز. لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ القاعدة هنا – كغيرها من القواعد – تدور وجوداً وعدمياً مع الغاية منها.

هكذا - وما سبق من أمور - يصطبغ النصّ بمسحة التّواضع. والتّواضع ليس وصفاً يضيفه إلى نفسه ومن ثمّ إلى نصّه من يشتغل بالعلم. بل التّواضع رداء يلبسه قهراً من غاص في بحر العلم لأنّه ما إن يدرك عمقاً إلّا ويدرك في اللحظة نفسها أنّ ثمّ أعماقاً أبعد. لذلك نجد النصّ العلميّ - بصفة عفويّة لا تصنّع فيها - ينبئنا بأسلوبه وبكلّ شيء فيه أنّا أمام "من يبحث" لا أمام "من وجد". ولا يعني ما قيل الآن أنّ النصّ العلميّ لا ينتهي إلى نتائج أو لا يتّخذ مواقف أو لا يناضل عن آراء، بل يعني فقط أنّ ما يتبنّاه لا يتبنّاه بصفة "دغمائيّة" وأنّه يترك دوماً بابهُ مُشَرَّعاً على المراجعة والإصلاح. ولقد حفظ لنا التّراث رسالة تصوّر بعُمق حال أهل العلم أمام ما يعلمون. في هذه الرّسالة يتحدّث ابن عربي عمّا بلغه عن الرّازي، فيقول له: "أخبرني من أثق به [...] أنّه رآك وقد بكيت يوماً. فسألك هو ومن حضر عن بكائك. قلت: مسألة اعتقدتها منذ ثلاثين سنة تبين لي في السّاعة بدليل لاح لي أنّ الأمر على خلاف ما كان عندي، فبكيت، وقلت: ولعلّ الذي لاح أيضاً يكون مثل الأوّل" (177).

- "وضع العبائر في خطّ سياقها مترابطة لفظاً ومعنى، بحيث تمهّد السّابقة لللاحقة، وتأخذ التّالية بعناق المتقدّمة" (178). ويسمّى هذا الأمر في كتب البلاغة، كما أشير

(177) مقتطف من رسالة ابن عربي إلى الرّازي: رسائل ابن عربي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د ت، ص 3 و 4.

(178) عبد الهادي الفضلي، م س، ص 212. انظر أيضاً: شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 667.

ويحدّثنا عبد الهادي الفضلي (م س، ص 204 إلى ص 211) عن أسلوبين آخرين إلى جانب الأسلوب العلميّ وهما الأسلوب الخطابيّ والأسلوب الأدبيّ. انظر أيضاً حول مختلف الأساليب كتب البلاغة ومنها: محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، م س، ص 39 وما بعدها.

إلى ذلك سابقا، حسن التّخلّص⁽¹⁷⁹⁾. بعبارة أخرى: ينبغي أن تكون هنالك علاقة، بين الأفكار التي تكوّن النصّ، تسمح بالانتقال من فكرة إلى الأخرى التي تليها. وعلاقة الأفكار ببعضها يُحدّث عنها اليوم تحت اسم الرّوابط المنطقية (liens ou connecteurs logiques)⁽¹⁸⁰⁾. وتنقسم هذه الرّوابط إلى قسمين: صريحة، وضمنية.

(179) انظر الفقرة 31.

(180) حول هذه الرّوابط في كتب المنطق، انظر مثلا: هادي فضل الله، مدخل إلى المنطق الرياضي. حساب القضايا والمحولات، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م، ص 46 وما يليها. وفي الكتب القانونية، انظر: فلورانس بينوا وأوليفيه بينوا، المعمول به في الكتابة القانونية والقضائية، منشورات فرنسيس لوفابر، باريس، 2009، ص 114.

Florence Benoit et Olivier Benoit, *Pratique de l'écrit juridique et judiciaire. Consultation juridique – Note juridique – Acte judiciaire – Correspondance professionnelle – Fondamentaux du style et de la langue française*, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2009, p. 114.

فأما الروابط الصريحة⁽¹⁸¹⁾، فمن نحو: إذن، يخلص ممّا تقدّم، مثال ذلك، لكن، إلخ⁽¹⁸²⁾.

زيادة على ما تقدّم، يمكن أن تربط الأفكار بصفة ضمنية. وفي هذه الصورة، تستنتج العلاقة المنطقية بين مكونات النصّ بمساعدة:

□ الترتيب: فالفقرات (يهتمنا الآن ما لم يعنون منها في إطار التقسيم إلى مجموعات، أي تهتمنا تلك التي نفصل بينها بالأرقام، أو بالعودة إلى السطر، أو بغير ذلك) تدلّ على وحدة بين محتوياتها.

(181) انظر مثلاً: سيلفي غيشار، م س، ص 77 وما بعدها.

أحمد حسني، منهجية فهم وتفسير النصّ مع تمارين مصحّحة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2000، ص 63 وما بعدها.

Ahmed Hosny, *Méthodologie de la compréhension et de l'explication de textes avec des exercices corrigés*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000, p. 63 s.

سوزيت سيلفر، دراسة مقارنة لبعض الروابط التداولية في نصوص كتبت بالفرنسية مع ترجمتها إلى البرتغالية والبرازيلية، أطروحة دكتوراه، جامعة مونتريال - قسم الألسنية والترجمة، جوان 1999، ص 102 وما بعدها.

Suzete Silve, *Étude comparative de quelques connecteur pragmatiques dans des textes écrits en français avec leur traduction en portugais brésilien*, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophie Doctor (PhD) en linguistique option traduction, Université de Montréal - Département de linguistique et traduction - Faculté des arts et des sciences, Juin 1999, p. 102 s.

(182) يقول أحدهم إنّ السّاحة العربية خالية "تماماً من مثل هذه المواضع، في الوقت الذي حظيت فيه دراسة الروابط الدلالية والحجاجية باهتمام كبير من قبل الأوساط العلمية الأوروبية والأمريكية، فألفت فيها عشرات الكتب والدراسات [...] (و) الروابط الحجاجية كثيرة في اللغة العربية [...] ويمكن أن نذكر منها ما يلي: بل، لكن، إذن، لا سيما، حتّى، لأن، بما أنّ، إذ، إذا، الواو، الفاء، اللام، كي، إلخ". أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، مؤسسة الرّحاب الحديثة، بيروت، 2009، ص 59.

□ التَّنْقِيط (علامات التَّرقِيم النَّحوِيَّة) (183):

وفي التَّنْقِيط نجد:

- الفاصل {،}، ويستعمل في الوقف النَّاقص:

بين المفردات المعطوفة التي تفيد التَّقْسِيم أو التَّنْوِيع (مثال: العقد باطل، وصحيح)؛
بين الجمل القصيرة المعطوفة ولو كان كلٌّ منها في غرض مستقلٍّ (مثال: خذ العفو،
وأمر بالعرف)؛

(183) يمكن تبرير تعرُّضنا للتَّنْقِيط (علامات التَّرقِيم النَّحوِيَّة) - الآن كرابط ضمني، ولاحقاً كعنصر من العناصر المعتمدة في تحليل النَّصِّ - بكون استعمال بعض العلامات على الأقلِّ (مثل النقطة) صار منتظماً عند من يكتبون اليوم باللغة العربيَّة. أضف إلى ذلك أنَّ هذا العمل يتوجَّه إلى من قد تطلب منهم الكتابة لا باللغة العربيَّة فحسب، بل وبالفرنسيَّة (إلخ) أيضاً، حيث التَّنْقِيط ظاهرة متجدِّدة في نحو اللغة. يقول أحدهم عن مسألة التَّنْقِيط في اللغتين العربيَّة والفرنسيَّة: "إنَّ الحديث عن ظاهرة التَّنْقِيط راجع بالضرورة إلى قضايا الوقف والتَّغْيِيم، وسنبتغي في الحديث اللاحق أمثلة من انعكاس ظاهرة التَّغْيِيم وصور الوقف على عملية تقطيع النَّصِّ إلى جمل معتبرين تمثيلها بعلامات التَّنْقِيط من قبيل الأمر السطحي التَّابع لطرق الكتابة وليس ظاهرة متجدِّدة في نحو اللغة. على أنَّا نعلم أنَّ هذه الظَّاهرة قد أصبح لها من الوزن في أنحاء بعض اللغات - كالتَّحو الفرنسي - ما جعلهم يخصِّصون لها في مؤلَّفاتهم فصولاً ذكروا فيها من القواعد ما صيِّر ظاهرة التَّنْقِيط جزءاً من نحو لغتهم المكتوبة". محمَّد الشَّاوش، م س، ج 1، ص 226 و 227.

انظر حول التَّنْقِيط ودوره، لكن من زاوية فهم النَّصِّ، أي من زاوية القارئ لا من زاوية منتج النَّصِّ (طبعاً ما يُقال من زاوية يُطابق أو على الأقلِّ يماثل ما يُقال من الزَّاوية المقابلة):

بيار كواريه ودانيال غاوناك وجون-ميشال باسرولت، علم اللغة النَّفسيِّ لِلنَّصِّ. مقارنة عرفانيَّة لفهم وإنتاج النَّصوص، أرمون كولن، باريس، 1996، ص 133 وما بعدها و ص 182 وما بعدها.

Pierre Coirier, Daniel Gaonac'h et Jean-Michel Passerault, *Psycholinguistique textuelle. Approche cognitive de la compréhension et de la production des textes*, Armand Colin, Paris, 1996, p. 133 s. et 182 s.

بين جمل الشرط والجزاء (إذا اجتهدت، نجحت)، أو بين القسم وجوابه (والله، ما قصرت في العمل)؛

قبل ألفاظ البدل، إذا أريد التنبيه عليها (علي، ذلك الطالب المجتهد)؛
بين جملتين مرتبطتين لفظاً ومعنى، كأن تكون الثانية صفة أو حالا أو ظرفاً (مثال: أبرم عقد، يوم الجمعة الماضي، موضوعه بيع أرض).

- النقطة والفصل { }؛، وتستعمل في الوقف الكافي:

بين الجمل المعطوف بعضها على بعض، المشتركة في غرض واحد (مثال: خير الكلام ما قلّ ودلّ؛ ولم يطل فيمل)؛

قبل المفردات المعطوفة، التي بينها مقارنة أو مشابجة أو تقسيم أو ترتيب أو تفصيل (مثال: الدنيا أمل بين يديك، وأجل مطّل عليك؛ وشيطان فتان، وأماني جرّارة العنان؛ تدعوك فتستجيب، وترجوها فتخيب)؛

قبل الجملة الموضّحة أو المؤكّدة لما قبلها (مثال: مصر كنانة الله في أرضه؛ من أرادها بسوء قصمه الله).

- النقطة { }، وتستعمل في الوقف التام، وتوضع في نهاية الجملة المستقلة عمّا بعدها معنى وإعراباً.

- النقطتان { }، وتوضع قبل الكلام المقول، أو المنقول، أو المقسم، أو المجلّ بعد تفصيل؛ وفي بعض المواضع المهمة للحال والتمييز، مثل: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.

- نقط الحذف { [...] }، وتوضع للدلالة على أنّ كلاماً قد حذف لعدم الحاجة إليه وغير ذلك من الأسباب.

- علامة الاستفهام { ؟ }، وتوضع في آخر الجملة التي ابتدئت أو التي لم تُبتدأ بأداة استفهام.

- علامة الانفعال {!}، وتوضع في آخر كلّ جملة تدلّ على شعور أو وجدان أو تأثر من كلّ حال فيها تعجّب أو استغراب أو استنكار أو إغراء أو تحذير أو تأسّف أو دعاء، كما توضع في آخر الجمل المبدوءة بصيغ المدح والذمّ.
 - علامتا التنصيص { " " }، ويوضع بينهما ما يُنقل بنصّه.
 - الشرّطة {-}، وتستعمل لفصل الجمل الاعتراضية، عمّا قبلها وعمّا بعدها.
 - القوسان {()}، وتوضع بينهما العبارات التفسيرية والتي يُراد توجيه النظر إليها، والجملة المعترضة الطويلة المستقلة معنى⁽¹⁸⁴⁾.
- وجميع ما سبق ينبئ ضمنا عن الروابط بين مكونات النصّ. فالفاصل: يضيف فكرة لأخرى أو يعطي تفصيلا لفكرة؛ والنقطة الفاصل: تفصل بين فكرتين مع الإبقاء

(184) لم نفعل حول التنقيط (علامات التّقييم التّحويّة) إلّا أن نقلنا بصفة حرفيّة أو تكاد ما جاء عند: محمود عابدين ومصطفى السّقا وعلي السّباعي، م س، ص 47 و48. انظر أيضاً: محمّد منير حجاب، الأسس العلميّة لكتابة الرسائل الجامعيّة، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 3، 2000، ص 90 وما بعدها؛ مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التّحقيق، دار الطّليعة، بيروت، ط 2، 1998، ص 87 وما بعدها. وانظر حول التنقيط (علامات التّقييم التّحويّة) في اللغة الفرنسيّة: موريس غريفيس وأندريه غوس، الاستعمال الحسن، ديوك ولارسييه، بروكسال، ط 14، 2008، ص 121 وما بعدها.

Maurice Grevisse et André Goosse, *Le bon usage*, De Boek et Larcier, Bruxelles, 14^e éd., 2008, p 121 s.

نيللي لا بار، التّحرير بأسلوب جيّد، ستوديراما، فرنسا، 2008، ص 24 وما بعدها.
Nelly Labère, *Rédiger avec style*, Studyrma, France, 2008, p. 24 s.

نينا كاتاش، التنقيط (علامات التّقييم التّحويّة)، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 2، 1996، ص 58 وما بعدها.

Nina Catach, *La ponctuation*, Presses Universitaires de France, Paris, 2^e éd., 1996, p. 58 s.

جاك درييون، كتاب التنقيط الفرنسيّ (علامات التّقييم التّحويّة الفرنسيّة)، غاليمار، باريس، 1991.
Jacques Drillon, *Traité de la ponctuation française*, Gallimard, Paris, 1991.

على رابط منطقيّ بينها؛ والقوسان أو النقطتان: يسمحان بإدراج مثال أو سبب أو أثر؛ وعلامة الاستفهام: تفتح الباب لتفسير؛ وهكذا مع بقية العلامات⁽¹⁸⁵⁾.

(185) انظر:

ستيفان فونتان، «العلاقات المنطقية»، <www.lettres.org>، تاريخ آخر اطلاع 24 فيفري 2020. Stéfane Fontaine, « Les relations logiques », <www.lettres.org>, Dernière consultation 24 février 2020.

"الرّوابط المنطقية: هي روابط تجمع الأفكار فيما بينها في نصّ حجاجي؛ ويمكن أن تكون صريحة أو ضمنية. هذه العلاقات (الرّوابط) المنطقية قد تكون لها طبيعة مختلفة لكي تعبّر عن الفوارق الدقيقة بين الأفكار.

"- العلاقات المعبر عنها صراحة

"يتمثّل التفكير في متتالية من القضايا مستخلصة الواحدة من الأخرى بهدف جعل شخص يدعى لرأي. وأياً كانت طبيعة الحجاج، فهو يستند إلى تمثّل منطقيّ وصريح.

"يمكن إذن أن يتّبع تقدّم، أو أن يرسم قطعة، مثبتاً بذلك إمّا سيلاً واتّساقاً، وإمّا تناقضاً وتخالفاً [...] "في صورة العلاقات المعبر عنها ضمناً، لا وجود لروابط منطقية، وينبغي استنتاج العلاقة المنطقية بمساعدة السياق وبالتّظر من قريب إلى:

"■ التّنقيط (علامات التّقييم النّحوية): الفاصل يضيف فكرة لأخرى أو يقدّم تفصيلاً إضافياً؛ النّقطة والفاصل تفرّق بين فكرتين مع الإبقاء على تنابع منطقيّ بينهما؛ القوسان أو النقطتان يمكن أن يقدّما مثلاً، سبباً أو نتيجة؛ علامة الاستفهام تقدّم تفسيراً.

"■ نظام النّصّ: يمكن أن يكشف، بمساعدة الفقرات مثلاً، الطّريقة التي يتصوّر بها المتكلّم حججه. وتمثّل الفقرات دائماً وحدات معنوية حول فكرة، محور معيّن. فإذا كانت مكثّفة، طويلة، وقليلة العدد، كانت عرضاً لفكرة منظّمة ومختزلة؛ وإذا كانت كثيرة العدد وقصيرة، عبّرت عن الطّابع المرتبك للتّفكير، إلخ.

"■ نظام التّنصيب: يتعلّق الأمر بالأخذ بعين الاعتبار للضمائر، لأزمان الأفعال [...] التي يمكن أن تبرز علاقة منطقية ضمنية".

النّصّ الأصلي:

وحاصل القول إنّ النَّصَّ ينبغي أن يكون مترابطاً. ومن الأمور الأخرى المتعلقة بمقتضيات الحال مسألة الإيجاز والإطناب. و"«الإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بأقلّ من عبارات متعارف الأوساط، والإطناب أداء المقصود من الكلام بأكثر من عبارات متعارف الأوساط» وذلك «سواء كانت القلّة أو الكثرة راجعة إلى الجمل أو إلى غير الجمل»، والوجازة متفاوتة بين وجيز وأوجز بمراتب لا تكاد تنحصر والإطناب كذلك [...] (و) للاختصار والتّطويل مقامات، فما صادف من ذلك

"Ce sont les liens qu'entretiennent les idées entre-elles dans un texte argumentatif ; ils peuvent être explicites ou implicites. Ces relations (liens) logiques peuvent être de nature différente afin d'exprimer les nuances de la pensée.

"Les relations exprimées explicitement

"Le raisonnement consiste en une suite de propositions déduites les unes des autres dans le but de faire adhérer quelqu'un à son opinion. Quel que soit la nature de l'argumentation, il s'appuie sur une démarche logique et explicite. Il peut, alors, soit suivre une progression, soit marquer des ruptures, faisant preuve ainsi soit de fluidité et de cohérence, soit de heurts et d'irrégularité [...]

"Les relations exprimées implicitement

"Dans ce cas, il n'y a pas de connecteur logique, il faut déduire la relation logique à l'aide du contexte en regardant de près :

"• la ponctuation : La virgule ajoute une idée à une autre ou donne un détail supplémentaire, le point-virgule sépare deux idées en gardant une suite logique entre-elles, les parenthèses ou les deux points peuvent introduire un exemple, une cause ou une conséquence, le point d'interrogation introduit une explication...

"• la disposition du texte : Elle peut révéler, à l'aide des paragraphes par exemple, la manière dont le locuteur envisage son argumentation. Les paragraphes forment toujours des unités de sens autour d'une idée, d'un thème précis : denses, longs et peu nombreux, ils exposent une pensée structurée et ramassée, nombreux et de courte longueur, ils marquent le caractère décousu de la pensée, etc...

"• le système d'énonciation : Il s'agit de prendre en compte les pronoms, les temps verbaux [...] qui peuvent souligner une relation logique sous-entendue".

موقعه حُمد، وإلا دُم، وسمي الإيجاز عند ذاك عيًّا وتقصيرا والإطناب إكثارا وتطويلا [...] فالاختصار والتطويل يكونان بحسب السياق مقاما ومقالا" (186).

(186) محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 777.

وقد ينبغي هاهنا أن نزيد كلاما للغزالي جاءت فيه - ضمن ما جاءت - مسألة الإطناب والإيجاز: "لتعلم أنّ الكلام في التصانيف يختلف منهجه:

"بالإضافة إلى المعنى: غوصا وتحقيقا، وتساهلا وتزويقا؛

"وبالإضافة إلى اللفظ: إطنابا وإسهابا، واختصارا وإيجازا؛

"وبالإضافة إلى المقصد: تكثريرا وتطويلا، واقتصارا وتقليلا.

"فهذه ثلاثة مقامات. ولكل واحد من الأقسام فائدة وآفة.

"فأما المقام الأول، فالغرض في الغوص والتحقيق والتعمق في أسرار المعاني إلى أقصى الغايات التوقي من إزراء المحققين وقدح الغواصين، فإنهم إذا تأملوه فلم يصادفوه على مطابقة أوضاع الجدل وموافقة حدود المنطق عند التّظار استرگوا عمل المصنّف واستغثوا كلامه واعتقدوا فيه التّفاعد عن شأو التحقيق في الكلام والانخراط في سلك العوام.

"ولكن له آفة وهي قلة جدواه وفائدته في حقّ الأكثرين، فإنّ الكلام إذا كان على ذوق المرء والجدال لا على مساق الخطاب المقنع لم يستقلّ بدركه إلّا الغواصون ولم يتفطن لمغاصاته إلّا المحققون.

"وأما سلوك مسالك التّساهل والاقتصار على فنّ من الكلام يستحسن في المخاطبات، ففائدته أن يستلذّ وقعه في الأسماع ولا تكلّ عن فهمه والتّفطن لمقاصده أكثر الطّباع ويحصل به الإقناع لكلّ ذي حجي وفطنة وإن لم يكن متبحرا في العلوم. وهذا الفنّ من جوالب المدح والإطراء ولكن من الظّاهريّين. "وآفته أنّه من دواعي القدح والإزراء ولكن من الغواصين [...] (بعد هذا الكلام قال المؤلّف أنّه وبالتّظر إلى موضوع كتابه توسّط بين الأمرين).

"(وأما المقام الثاني فهو متعلّق بالتّعبير عن المقاصد إطنابا وإيجازا). وفائدة الإطناب الشّرح والإيضاح المغني عن عناء التّفكّر وطول التّأمّل. وآفته الإملال.

"وفائدة الإيجاز جمع المقاصد وترصيفها وإيصالها إلى الأفهام على التّقارب. وآفته الحاجة إلى شدة التّصفّح والتّأمّل لاستخراج المعاني الدّقيقة من الألفاظ الوجيزة الرّشيقة.

"والرّأي في هذا المقام الاقتصاد بين طريي التّفريط والإفراط. فإنّ الإطناب لا ينفكّ عن إملال، والإيجاز لا يخلو عن إخلال. فالأولى الميل إلى الاختصار. فلربّ كلام قلّ ودلّ وما أملّ.

والاختصار والتطويل⁽¹⁸⁷⁾ مقوم من مقومات أخرى - يتعلّق بعضها بالفصاحة، وبعضها الآخر بالمطابقة مع ما يقتضيه الحال⁽¹⁸⁸⁾ - تسهم جميعها في جعل النصّ بليغاً، أي في نهاية المطاف واضحاً.

وتحصيل هذه المهارة، مهارة كتابة النصّ البليغ، تحتاج جهداً وتكلاًفاً وطول اختلاف إلى العلماء وكثرة مدارس للكتب المُجيدة. أمّا عدم امتلاك تلك المهارة فهو، ككلّ جهل، لا يحتاج إلى أكثر من ترك التعلّم⁽¹⁸⁹⁾.

"وأما المقام الثالث، فيهمّ التقليل والتكثير. وهنا دخل الغزالي في مسائل خاصّة بكتابه. لأجل ذلك لا نرى فائدة في إيراده". أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، حقّقه وقَدّم له: عبد الرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1382 م، 1964 م، ص 7 وما بعدها.

(187) قد يكون التطويل نتاج تسرّع أو نتاج كسل. ولقد أوردنا سابقاً (الفقرة 46) «باسكال» وهو يقول لصديقه: "عذراً على إطالة الرسالة، لم أجد وقتاً لجعلها مقتضبة".

(188) لا يتّسع المقام لتفصيل أكبر، لذا ينبغي الرجوع إلى علم البلاغة، وفيه نجد:

- علم المعاني: ودراسته تعين على تأدية الكلام مطابقاً لمقتضى الحال (نجد فيه: الخير والإنشاء، والإيجاز والإطناب والمساواة، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالمطابقة مع ما يقتضيه الحال). فهو إذن علم يُجنّب الخطأ في تأدية المعنى الذي يريده المتكلّم لإيصاله إلى ذهن السامع.

- علم البيان: ودراسته تسمح بتعلّم تأدية المعنى بأساليب شتى من تشبيه ومجاز وكناية وغير ذلك. وهو علم يُجنّب الوقوع في التعقيد المعنويّ.

- علم البديع: ودراسته تسمح بتعلّم تزيين الألفاظ (الجناس - الاقتباس - السجع) والمعاني (التورية - الطباق - المقابلة - إلخ). وهو علم قد يحتاج إليه أحياناً في النصّ العلميّ.

انظر: علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ص 256؛ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 13.

(189) قارن مع: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968، ص 60.

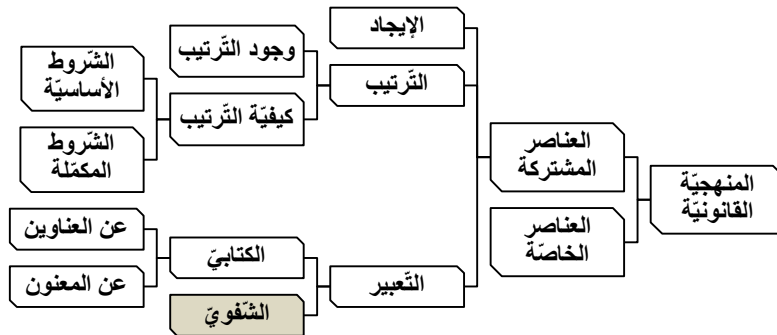
بعد مهارة الكتابة تنتقل إلى مهارة الإلقاء الشفوي⁽¹⁹⁰⁾.

المبحث الثاني: التعبير شفويًا عن المضمون

49 **إحالة** ◇ قد يكون المطلوب أن نعبر لا كتابة بل مشافهة عن المضمون الذي أوجدناه ثم رتبناه. وإنّ للإلقاء الشفهي منهجية خاصة به. لكن رأينا أن نترك تناولها إلى وقت لاحق، وأن نكتفي هنا بالإحالة⁽¹⁹¹⁾.

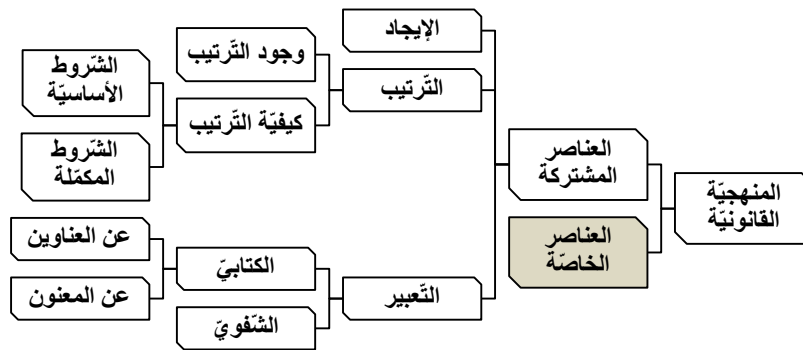
فإذا فعلنا ما جاء للتو، يكون قد بقي لنا — بعد تناول العناصر المشتركة في المنهجية — أن ننظر في العناصر الخاصة⁽¹⁹²⁾.

(190)



(191) انظر الفقرة 290 وما بعدها.

(192)



الجزء الثاني:
العناصر الخاصة في المنهجية القانونية

50 أنواع الخطاب ◇ يمكن تقسيم الخطاب بالقول:

إنّ منه الخطاب الوصفيّ (discours descriptif)، وهدفه أن يُرينا شخصا أو شيئا؛ أن يقول لنا ما هو؟ ما خصائصه؟ فوظيفته إذن إعلاميّة، لأنّه يعطي معلومات عن أشخاص أو أشياء.

وإنّ منه الخطاب التّفسيريّ (discours explicatif)، ووظيفته — كما الخطاب الوصفيّ — أن يعطي معلومات، لكنّه يسعى زيادة على ذلك إلى إفهامها للمتلقّي. وهنا نجد الموسوعات، والكتب المدرسيّة، وغير ذلك. ثمّ إنّ له وظيفة أخرى هي تعليم مهارة (savoir faire)، وذلك بأن يساعد المتلقّي على القيام بفعل معيّن. وهنا نجد ما يُكتب تحت اسم طرق الاستعمال، أو اسم الصفات، أو اسم قواعد اللعبة، أو غير ذلك.

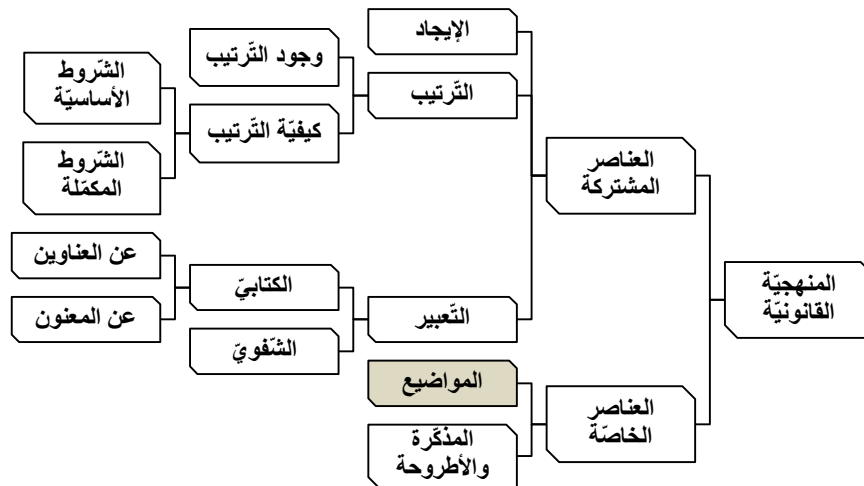
وإنّ منه الخطاب الحجاجيّ (discours argumentatif)، ووظيفته — ليست تقديم معلومة، ولا حتّى إفهامها — بل هدفه إبداء رأي للمتلقّي وإقناعه بأمر. لكن أليس في بعض الوصف إفهام، وفي بعض الإفهام إقناع؟ أليست هذه الأنواع متداخلة ببعضها؟

الجواب: بلى، ونعم. الجواب بلى لمن ينظر إلى النتيجة: فمن قُدِّم له وصف قد يفهم، ومن يفهم قد يقتنع. والجواب نعم لمن ينظر إلى هدف المرسل: فهذا قد يريد نقل معلومات ليس إلّا، وقد يريد تقديم معلومات وجعلها مفهومة، وقد يريد إبداء رأي والإقناع به. من هذه الزاوية — زاوية قصد المرسل — يكون الخطاب وصفيّا، أو تفسيريّا، أو حجاجيّا.

فإذا اهتمنا بالخطاب الحجاجيّ، وجدنا له مصاديق عديدة وفي مختلف الاختصاصات الجامعيّة. لكنّ عملنا هذا يدخل في اختصاص القانون. لذا فإنّه

سيعتني بالخطابات الحجاجية التي تأخذ شكل مواضيع من جهة والتي تأخذ شكل مذكرات وأطروحات من جهة أخرى⁽¹⁹³⁾.

(193)



الفصل الأول:

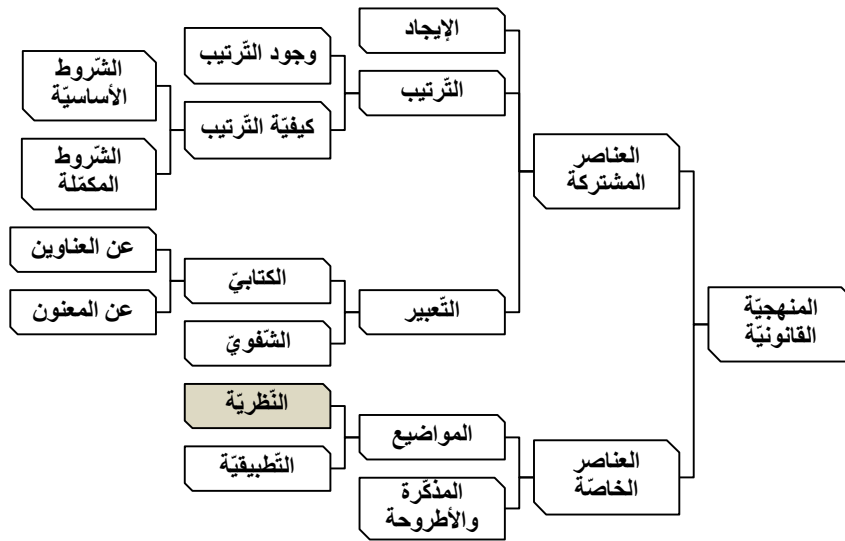
العناصر الخاصة في منهجية المواضيع

51 تقسيم ◇ في الجامعة التونسية اليوم وفي غيرها من الجامعات (فرنسا، إلخ)، تنقسم المواضيع إلى نظرية (المقالة) وتطبيقية⁽¹⁹⁴⁾.

المبحث الأول: العناصر الخاصة في منهجية الموضوع النظري (المقالة القانونية)

52 تاريخ المقالة - أقسامها - تعريفها - تقسيم البحث فيها ◇ المقالة، كما ينبئ بذلك اسمها، "شيء يُقال". وفي بداية الإسلام استعمل اللفظ بمعنى الجزء أو الفصل من الكتاب. وفي الغرب اليوم، تعرف المقالة (dissertation) بأنها قطعة إنشائية، ذات طول معتدل، تدور حول موضوع معين. ولقد كانت في البدء تعني الموضوع

(194)



الذي ما زال بحاجة إلى الصقل والتّهديب. أمّا الآن فتُطلق على كلّ قطعة إنشائية، متوسّطة الطّول، تدور في مجال موضوعيّ محدود⁽¹⁹⁵⁾.

ويجد أحدهم، في بعض ما ألفه المسلمون والعرب من قِطَعٍ، خطوات في مجال كتابة المقالة بالمعنى الغربيّ الوارد منذ قليل. ويقصد: الخطبة، والمقامات التي تبتعد عن نهج الهمدانيّ والحريّ بأن لا تتضمّن شخصيّات تروي أو يُروى عنها. والمقصود أيضاً بعض الرسائل، مثل رسائل الجاحظ وإخوان الصّفا وغيرهم⁽¹⁹⁶⁾.

وفي أوروبا، ترجع بدايات المقالة الحديثة إلى "ميشيل دي مونتين" (1533 م / 1592 م) و"فرنسيس بيكون" (1561 م / 1597 م)⁽¹⁹⁷⁾. وقد استمرّ تطوُّرها حتّى انتهت اليوم إلى شيء يمكن تعريفه على النّحو الذي جاء منذ قليل.

(195) محمود شريف، فنّ المقالة الأدبيّة الموضوعيّة الصحّفيّة، أبوللو، القاهرة، 1409 هـ / 1989 م، ص 8 وما بعدها.

وجاء في معجم الأكاديميّة الفرنسيّة:

"المقالة [...] خطاب كتابيّ، مؤلّف مقتضب حول مسألة فلسفيّة أو علميّة. 2- اليوم، تمرين كتابيّ معمول به في التّعليم الثّانويّ وفي الجامعة، ويتمثّل في عرض من بضعة صفحات حول مسألة في الأدب، في الفلسفة، في التّاريخ، في القانون، إلخ".

النّصّ الأصليّ:

"DISSERTATION [...] Discours écrit, bref traité sur une question philosophique ou scientifique. 2. Auj. Exercice écrit pratiqué dans l'enseignement secondaire et à l'université, qui consiste en un exposé de quelques pages sur une question de littérature, de philosophie, d'histoire, de droit, etc."

الأكاديميّة الفرنسيّة، معجم الأكاديميّة الفرنسيّة، المطبعة الوطنيّة - فايار، باريس، ط 9، 2005. Académie Française, *Dictionnaire de l'Académie Française*, Imprimerie Nationale - Fayard, Paris, 9^e éd., 2005.

(196) محمود شريف، م س، ص 20 وما بعدها. انظر أيضاً: محمّد عوض محمّد، محاضرات عن فنّ المقالة الأدبيّة، جامعة الدّول العربيّة، معهد الدّراسات العربيّة العاليّة، د م، 1959، ص 8 وما بعدها.

(197) محمود شريف، م س، ص 20 وما بعدها.

وتنقسم المقالة، بالنظر إلى موقف الكاتب، إلى ثلاثة أقسام: المقالة الذاتية، والمقالة الموضوعية، والمقالة الذاتية-الموضوعية.

— فأما المقالة الذاتية (ويقال أيضاً: الأدبية) فأنواع:

منها المقالة الشخصية أو مقالة السيرة، ويعبر فيها الكاتب عن عواطفه أو عن تجاربه ويروي فيها الوقائع التي عاشها هو أو عاشها غيره.

ومنها المقالة الاجتماعية، وتعالج مشاكل المجتمع، وتنقد عاداته وتقاليده.

ومنها المقالة الوصفية، وتصوّر مكاناً، وغير ذلك.

ومنها المقالة التأملية، وتتناول مواضيع الفلسفة، لكن دون التقيّد بمنهجها.

— وأما المقالة الموضوعية (ويقال كذلك: العلمية)، فشكلٌ اقتبسها رجال العلم من

شكل المقالة الذاتية، وذلك لنشر بحوثهم. ونتج عن اتخاذ هذا الشكل وسيلة للتعبير

أن وجدت، لغاية النشر، الصحف والمجلات العلمية المتخصصة⁽¹⁹⁸⁾.

وتتكوّن المقالة الموضوعية في العادة من مقدمة (تحتوي عناصر معينة)، ومن جوهر

(تسير عناصره وفق خطة مضبوطة، وتدور حول فكرة رئيسة واحدة)، ومن خاتمة

(تلخص ما أريد إثباته)⁽¹⁹⁹⁾.

(198) حول المجالات العلمية في اختصاص القانون في فرنسا، انظر مثلاً:

يان تنغوي، البحث الوثائقي في القانون، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، 1991، ص 89 وما بعدها.

Yann Tanguy, *La recherche documentaire en droit*, PUF, Paris, 1991, p. 89 s.

أندريه دون، الوثائق القانونية، دالوز، باريس، 1977، ص 127 وما بعدها.

André Dunes, *Documentation juridique*, Dalloz, Paris, 1977, p. 127 s.

(199) محمد يوسف نجم، فن المقالة، دار صادر، بيروت، 1996، ص 103 وما بعدها. انظر أيضاً:

محمد علي عارف جعلوك، أصول التأليف والإبداع. كيف تقرأ. كيف تكتب. كيف تنشر، دار الزايتب الجامعية، بيروت، ط 1، 2000، ص 28.

ويمكن تعريف هذا النوع من المقالة بالقول إنه: بحث (أو عمل حجاجي) يحاول حلّ وتناول مشكل⁽²⁰⁰⁾.

وبحسب المشكل، تتنوع المقالة الموضوعية:

فإذا كان المشكل أدبيًا وفنيًا، كنّا أمام المقالة النقدية في الأدب والفنّ.

وإذا كان المشكل فلسفيًا، كنّا أمام المقالة الفلسفية.

وإذا كان المشكل تاريخيًا، كنّا أمام المقالة التاريخية.

وإذا كان المشكل قانونيًا، كنّا أمام المقالة القانونية.

وهكذا مع بقية المشاكل التي تندرج ضمن هذا الاختصاص أو ذاك من الاختصاصات العلمية⁽²⁰¹⁾.

— وقد يتفق (وهنا نصل إلى المقالة الذاتية-الموضوعية، أو المقالة الأدبية-العلمية) أن لا يتّجه من يكتب في المواضيع التي سبقت إلى المتخصصين من أمثاله، أي قد يتفق أن يكون هدفه إشاعة ما بحث فيه وتبسيطه لغير المتخصصين. فإذا فعل، تبقى مقالته موضوعية وعلمية، لكن تُضاف إليها مسحة ذاتية وأدبية بسبب ما يقتضيه التوجّه لغير المتخصصين من تجنّب للغة الفنية ومن تخفيفٍ في انضباط المسار

(200) انظر أيضاً من يقول إنّ المقالة تتمثّل في عرض فكرة بكلّ تفاصيلها. كما يقول إنّ الأمر يتعلّق بصياغة مشكل، وبوضع تقرير حول النقاشات التي يثيرها. ويضيف إنّ ما ينبغي هو تبني موقف، وذلك بعد الموازنة بين ما هو لفائدة وما هو ضدّ الفكرة. أدولف نيزهولك وتوماس غرغلي، الإعلام والإقناع. الحجاج، جامعة دي بوك، بروكسال، ط 2، 2000، ص 53.

Adolphe Nysenholc et Thomas Gergely, *Information et persuasion. Argumenter*, De Boeck Université, Bruxelles, 2^e éd., 2000, p. 53.

(201) في بعض العلوم لا تستعمل اللغة الطبيعية، بل تستعمل لغة صورية (بصفة كلية أو جزئية). لذلك لم يُعرّض لها في المتن.

الحجاجي وغير ذلك مما يتناسب ومقتضى الحال⁽²⁰²⁾. وعموماً - وبغض النظر عن هدف الكاتب - يمكن أن ندرج جميع ما يُعرض من مسائل علمية بأسلوب أدبي تحت اسم المقالة "الذاتية- الموضوعية"⁽²⁰³⁾.

وإنّ ما يعيننا الآن في هذا المكان من بحثنا هو المقالة الموضوعية. فإذا أردنا أن نؤرخ لدخولها كتمرين في المؤسسات التعليمية، أمكن القول إنّها عوّضت في القرن السابع عشر نقاش الأطروحات الذي كان شفوياً في الجامعات القديمة. ثمّ عُيّن هذا التمرين إلى أن صرنا نجده اليوم في مختلف المستويات الدراسية وفي مختلف الحقول من آداب وعلوم إنسانية واجتماعية. بل إنّنا نجد هذا التمرين أيضاً في مناظرات الانتداب لبعض المهن. هذا عن فرنسا وعن العالم "الفرنكفوني". أمّا في الجامعات البريطانية والأمريكية، فنجد، كمثال للمقالة: تلخيص القراءات (résumé de lecture)، والتعليقات النقدية (notes critiques)، والنقاشات (discussions)، وغير ذلك مما يُدرج تحت عبارة (papers). ولا تعني كلمة (dissertation) في العالم "الأنجلوسكسوني" إلاّ بحثاً يختم دراسة جامعية⁽²⁰⁴⁾.

(202) انظر: محمد يوسف نجم، م س، ص 104.

(203) انظر: مرسي أبو ذكري، المقال وتطوّره في الأدب المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 73 وما بعدها.

(204) حول البحوث في الجامعات البريطانية والأمريكية انظر مثلاً:

أوجين فوليك، الكتابات الأكاديمية القانونية. مقالات المجالات القانونية. تعليقات الطلبة. ورفات الندوات، منشورات فاونداتشن، نيويورك، ط 4، 2010.

Eugene Volokh, *Academic Law Writing. Law Review Articles, Student notes, Seminar Papers, and Getting on Law Review*, Foundation Press, New York, Fourth Edition, 2010.

مارلين ك سيمون وجيم غاوز، الأطروحة والبحث العلمي، منشورات كريت سبائس، د م، 2018.
Marilyn K. Simon and Jim Goes, *Dissertation and Scholarly Research*, CreateSpace Independent Publishing Platform, n. p., 2018.

والمقالة بمعناها "الفرنكفوني" (أو المقالة الموضوعية) تمرين يُطلب كثيرا ممن يكتب لأجل امتحان. لكن المقالة عمل يهجره (بسبب متطلباته المنهجية، وخاصة منها التقيّد بمشكل) أغلب من يكتب لغير امتحان⁽²⁰⁵⁾.

كارول م روبرتس ولورا ز هايت، أيام الأطروحة. دليل تطبيقي وكامل حول التخطيط لأطروحتك وكتابتها والدفاع عنها، منشورات كورن، كاليفورنيا، ط 3، 2018.

Carol M. Roberts and Laura Z. Hyatt, *The Dissertation Journey. A Practical and Comprehensive Guide to Planning, Writing, and Defending Your Dissertation*, Corwin Publishers, California, Third edition, 2018.

بيتر ج بورك وسارا هيمانز سoffا، عناصر البحث ومناهج الأطروحة الجيدة، راوتلديج، لندن ونيويورك، ط 2، 2018.

Peter J. Burke and Sara Jimenez Soffa, *The Elements of Inquiry. Research and Methods for a Quality Dissertation*, Routledge, London and New York, Second Edition, 2018.

كايت ويليام، خطط لأطروحتك، منشورات راد غلوب، لندن، 2018.

Kate Williams, *Planning Your Dissertation*, Red Globe Press, London, 2018.

جون بيغام، إنجاح أطروحتك للماجستير، منشورات الجامعة المفتوحة، نيويورك، ط 4، 2017.

John Biggam, *Succeeding with your Master's Dissertation*, Open University Press, New York, Fourth Edition, 2017.

ريتا س بروس، كتابة أطروحتك للدكتوراه، منشورات فلامر، لندن، 2000.

Rita S. Brause, *Writing your Doctoral Dissertation*, Falmer press, London, 2000.

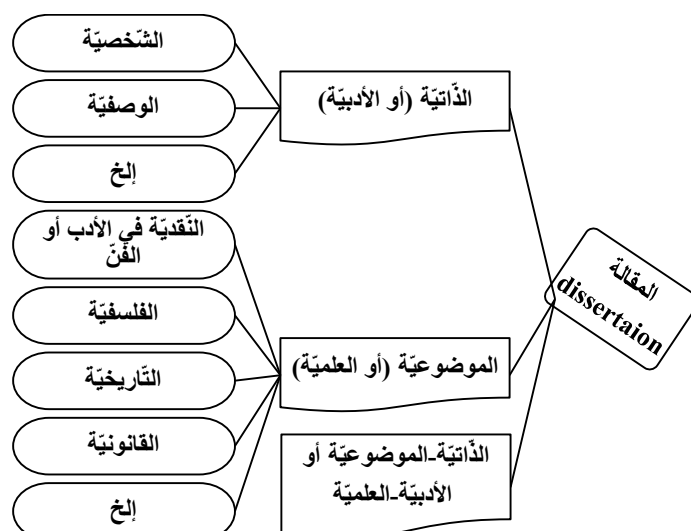
⁽²⁰⁵⁾ عبارة أدق، هم يهجون المقتضيات لا الاسم؛ أي هم يسمّون ما يكتبون مقالة، والحال أنه خالٍ من شروط المقالة.

ثمَّ إنّ المقالة، كما تقدّم، تمرين موجود في حقل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، ومنه حقل العلوم القانونية⁽²⁰⁶⁾.

في هذا الحقل، يمكن القول - استئناسا بما جاء سابقا حول مطلق المقالة الموضوعية - إنّ: المقالة القانونية هي بحث (أو عمل حجاجي) يحاول حلّ وتناول مشكل قانوني.

وأهمّ ما يمكن ترتيبه على هذا الكلام وخاصة على ما تقدّمه أمران:

(206)



في فرنسا، ثمّ من أرجع ظهور المقالة في القانون كتمرين أكاديمي إلى منتصف القرن التاسع عشر: "المقالة كتمرين أكاديمي [...] ظهرت لأول مرة في القرن التاسع عشر (في السنوات 1820). «بورلي» (Bourlet)، في أعماله العلنية للحصول على الدكتوراه (Actes publics pour le doctorat) التي نوقشت في كلية الحقوق في باريس يوم 5 ماي 1820، كتب: «نعني بالمقالة خطابا متتابعا، مترابطا في جميع أجزائه، ويعلن عن تمشّ، عن نظام». ميشيل فيفون، م س، ص 970، الفقرة 6.

— الأمر الأول أنّ الطالب، الذي يدخل الجامعة في أيّ اختصاص، يكون قبل ذلك قد قام: في مرحلة أولى بمقالات ذاتية (ما يسمّى بالإنشاء⁽²⁰⁷⁾)، وفي مرحلة ثانية بمقالات موضوعية (في الفلسفة، إلخ)⁽²⁰⁸⁾. ولأنّه تعلّم بعد، أو يفترض أنّه تعلّم بعد، منهجية نوع أو أكثر من المقالات الموضوعية، فلا سبب يدعوه للخشية من امتحانات الجامعة ومن المقالات فيها. فما سيجده في اختصاص الفلسفة أو التاريخ أو العربية أو علم الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم القانون (إلخ) هو ما كان قد تعلّمه أو شيئاً قريباً مما كان قد تعلّمه. وهكذا فإنّه لن تُطلب، ممّن يدخل الجامعة، مهارة وكفاية (savoir faire) غير متوقّرة عنده. بل كلّ ما سيُطلب بلوغ درجة أعلى داخل تلك المهارة والكفاية. وإذا تقدّم الطالب في مستوى دراسته (من السنة الأولى من الإجازة إلى أطروحة الدكتوراه)، ستطلب منه وفي كلّ مرحلة ينتقل إليها درجة أعلى داخل تلك المهارة والكفاية.

— الأمر الثاني أنّ ما كُتب حول منهجية نوع من المقالة الموضوعية هو نفسه تقريباً ما كُتب حول منهجية نوع آخر. فمنهجية المقالة الفلسفية مثلاً قيل فيها ما قيل

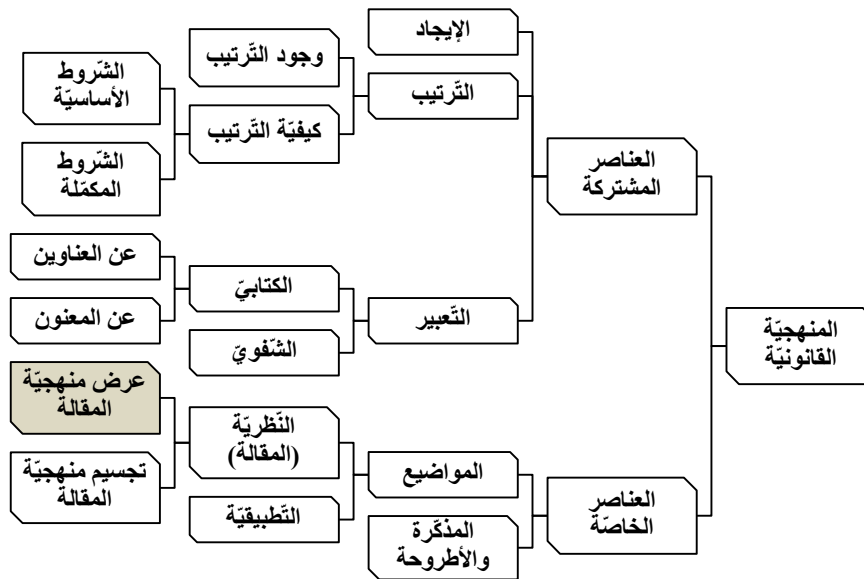
(207) للدقّة ينبغي القول إنّ أهمّ أغراض الإنشاء: الوصف، والقصة، ومعالجة الموضوعات الفكرية.

علي رضا، الإنشاء السهل، دار الشرق العربي، بيروت - حلب، ط 3، د ت، ص 12.

(208) انظر على سبيل المثال، وفيما يتعلّق بما قبل الجامعة، المؤلفات التالية: إبراهيم بن صالح، التدريب على الإنشاء: النصّ الحجاجي - منهجية التحرير. التاسعة أساسية. تعليم أساسي، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، 1997؛ هند بن صالح، دراسة منهجية في الإنشاء والتحليل لتلاميذ البكالوريا، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، 1988؛ محي الدين الكلاعي، طريقة المقال: قواعد منهجية ونماذج مطبّقة في تحليل النصّ والمقالة الفلسفية، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، ط 2، 2005؛ سارة التونسي الزوّاري، منهجية الكتابة الفلسفية، الناشر: المؤلفة، د م، 1998؛ محمد الغنوشي والحبيب كتيبة، منهجية المقال الفلسفي في البكالوريا، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/ تونس، د ت.

عن المقالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو غير ذلك (مع اختلافات طفيفة بين هذه الاختصاصات: في بعضها تُطلب عنوانة الأجزاء، وفي بعضها الآخر يُطلب عدم العنوانة؛ في بعضها يُحدّد المخطّط من جزأين، وفي بعضها الآخر يُحدّد المخطّط من ثلاثة أجزاء؛ إلخ). وهكذا يمكن لمن يؤلّف في منهجية المقالة القانونية أن يستفيد ممّا كُتب خارج هذا الإطار. هذا ما سنفعله ونحن نتعرّض لإجراءات إنجاز المقالة المذكورة للتّوّ. لكننا سنزيد ونُتبع عرض الإجراءات بالممارسة والتّطبيق. كلّ هذا سيعطي عنوانين: واحد لعرض منهجية المقالة، وآخر لتجسيمها⁽²⁰⁹⁾.

(209)



الفقرة الأولى: عرض منهجية المقالة

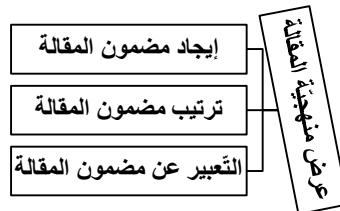
53 المراحل الثلاث ◇ ينبغي، للقيام بمقالة أو غيرها من المواضيع، المرور بالمراحل الثلاث التي سبقت معنا: الإيجاد، والترتيب، والتعبير⁽²¹⁰⁾.

أ) إيجاد مضمون المقالة

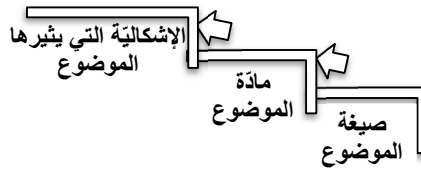
54 محتوى الإيجاد invention ◇ يُطلب القيام بالمقالة عن طريق صيغة (لفظ، أو جملة، أو مجموعة جمل). لذلك يكون أول ما نلاقه هو تلك الصيغة. والنظر في الصيغة - صيغة المقالة أو صيغة الموضوع - يسمح بإيجاد المادة القانونية التي سيعمل عليها.

فإذا تم إيجاد المادة، وجب بعد ذلك استحضار أنّ المقالة عمل يسعى إلى حلّ مشكل قانوني. لذلك تكون الخطوة الموالية هي البحث عن مشكل في تلك المادة، أي تكون الخطوة الموالية إيجاد الإشكالية⁽²¹¹⁾.

(210)



(211)



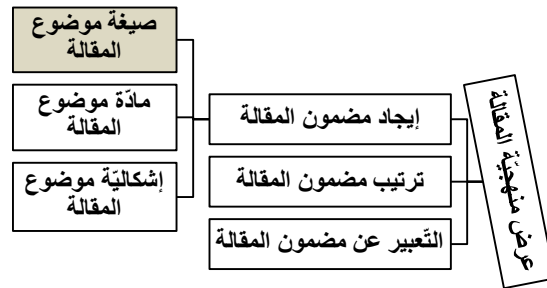
من أجل ما تقدّم: سنرى في مرحلة أولى صيغة الموضوع، وفي مرحلة ثانية مادّته، وفي مرحلة ثالثة إشكاليّته⁽²¹²⁾.

1/ صيغة الموضوع

55 **المواضيع - أقسامها - قراءتها** ◇ يمكن مجرّد النظر إلى الصيغة من إرجاع مختلف المواضيع النظريّة إلى قسمين: "مواضيع مع مقولة" (sujets à citation)، و"مواضيع بدون مقولة" (sujets sans citation).

والمقولة في الموضوع يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة. في الحالة الأولى، وخاصة في الثانية، يُطرح المشكل: ما الفرق بين المقالة ودراسة نصّ فقهيّ؟ الجواب حسب البعض⁽²¹³⁾: إن وردت المقولة دون أن يُصاحبها سؤال أو نحوه، فالموضوع دراسة نصّ. وإن وردت ومعها سؤال (ما رأيك في ... ؟ / إلخ) أو مرافق

(212)



(213) عبد الفتّاح عمر وآخرون، لبنات في منهجية القيام بالمواضيع القانونية، كتيّبة العلوم القانونية والسياسيّة والاجتماعيّة بتونس، د ت، ص 4. وهناك وثيقة ثانية (لبنات في المنهجية، كتيّبة العلوم القانونية والسياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2002/ 2003) على صفحتها الأولى أسماء أخرى غير الأسماء الموجودة في الوثيقة الأولى (الأسماء الموجودة في هذه الوثيقة الأولى وزيادة على عبد الفتّاح عمر: سناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني). والوثيقة الثانية نقل خرفيّ للأولى لكنّها لا تذكر ذلك. والوثيقة الثانية تضيف جزأين: يهّم الأول التعليق على نصّ قانونيّ، ويهّم الثاني التعليق على قرار. والجزءان هما

آخر يتقدّمها أو يأتي بعدها (من قبيل: حلّ وناقش/ علّق على هذا التأكيد معتمدا ما تلقّيته في الدرس أو في مطالعاتك / إلخ)، فالموضوع مقالة طالت المقولة أم قصّرت

ترجمة لما ورد في كتاب فيليب بيهر Philippe Bihr وجيل غوبو Gilles Goubeaux. لكن الوثيقة لا تذكر أنّها ترجمة.

الكتاب المشار إليه أعلاه هو:

جيل غوبو وفيليب بيهر، الاختبارات الكتابية في القانون المدني، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، باريس، ط 9، 2001.

Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, *Les épreuves écrites en droit civil*, LGDJ, Paris, 9^e éd., 2001.

وسبب قولنا إنّ الوثيقة الثّانية هي النّاقلة علمنا الشّخصيّ بأنّ الوثيقة الأولى، وإن لم يوجد عليها تاريخ، إلّا أنّها أقدم من الوثيقة الثّانية (أول اطلاع لنا على الوثيقة الأولى يرجع إلى سنة 1990).

بعد الوثيقة الثّانية (وثيقة 2002 – 2003)، ظهرت في السّنة الجامعيّة 2009/2010 وفي الكلّيّة نفسها وثيقة ثالثة بأسماء ثالثة.

هذا يعني، إذا كان ثمّ تعمّد (ولسنا أمام سهو – عن ذكر أصحاب الوثيقة الأولى وخاصّة عن ذكر فيليب بيهر وجيل غوبو – يصحبه مجرّد تعداد لأسماء المنتمين إلى الفريق البيداغوجيّ الذي ورّع الوثيقة)، أنّنا أمام سرقة. انظر حول السرقة الفقرة 243 وما بعدها.

فإذا تركنا هذه المسألة وعدنا إلى المراجع، أمكن إعطاء الكتاب التّالي على أن فيه مثالا لموضوع نظريّ مع مقولة:

فرحات الحرشاني ومنجي بن رايس، «منهجية الموضوع النظريّ والحالة العمليّة في القانون الدوليّ»، منشور في: فرحات الحرشاني (تحت إدارة)، منهجيّة إعداد الامتحانات والمناظرات في القانون العامّ، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2008، ص 45 وما بعدها.

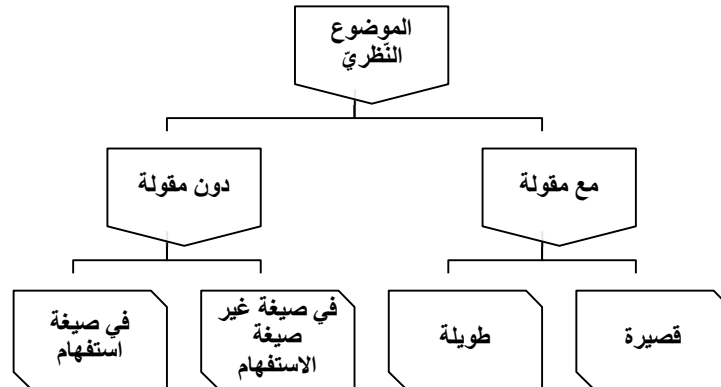
Ferhat Horchani et Monji Ben Rais, « Méthodologie du sujet théorique et du cas pratique en Droit International », in: Ferhat Horchani (sous la direction de), *Méthodologie de la préparation des examens et des concours en droit public*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008, p. 45 s.

(سنصل إلى دراسة النصّ الفقهيّ، وسنجد كالمقالة، ومن ثمّ سنجد هذا الكلام الذي يميّز بينهما غير ذي فائدة⁽²¹⁴⁾).

وكما تقدّم يمكن أيضاً أن يكون الموضوع بلا مقولة. وهذا القسم يتفرّع بدوره إلى نوعين: موضوع لم يتخذ صيغة السّؤال، وموضوع ورد في هذه الصّيغة⁽²¹⁵⁾. وفي جميع الأحوال، يؤكّد من كتبوا في المنهجية على ضرورة قراءة صيغة الموضوع (النّظريّ، ولكن أيضاً التّطبيقيّ) بالكيف (تأنيّ، تركيز، إلخ.) وبالكَم (يختلف عدد القراءات باختلاف المقروء والقارئ) الذين يحتاجهما إدراك الفهم: فهم الصّيغة،

(214) انظر الفقرة 177 وما بعدها.

(215)



انظر هذه التّقسيمات خارج دائرة المواضيع القانونيّة، وذلك عند:

بيار برونيل، مقالة الأدب العامّ والمقارن، أرمون كولين، باريس، 1996، ص 22.

Pierre Brunel, *La dissertation de littérature générale et comparée*, Armand Colin, Paris, 1996, p. 22.

ومن ثمّ الموضوع⁽²¹⁶⁾. ويعطي أحدهم أمثلة لقراءات لم تستجب للمواصفات، فأخطأت الهدف الذي هو تناول كلّ الموضوع ولا شيء غير الموضوع:

"(1) لنفرض أنّ الموضوع: «مفهوم الشّخص المعنوي». هنا من غير المفيد تناول النّظام القانوني للشّخص المعنوي. ومن الخطأ الخلط بين المفهوم والنّظام، أو تناول المسألتين.

"(2) لنفرض أنّ الموضوع: «الإنصاف والقانون». هذا الموضوع يدعو لشيء من التّفكير:

"- من جهة، هل يمثّل الإنصاف، وهو مجرد قيمة أخلاقيّة، قاعدة قانونيّة؟

"- من جهة أخرى، هل يمكن للقاضي استعمال الإنصاف لتقويم القاعدة القانونيّة؟

"الجواب بالإيجاب لسببين: أولاً، لأنّ القانون يدعو القاضي أحياناً ليحكم وفق الإنصاف؛ ثانياً، لأنّ القاضي، وتحت غطاء التّأويل، يعطي نفسه في بعض الحالات سلطة إصلاح القوانين الجائرة.

"ورقة امتحان لا تحوي واحدة من هاتين المسألتين لا يمكن أن تحصل على المعدّل.

"(3) لنفرض أنّ الموضوع: «القاضي والإنصاف». هذا الموضوع مختلف عن السّابق. إنّه لا يدعو إلّا لعرض مسألة واحدة: هل يمكن للقاضي أن يحكم وفق الإنصاف؟

(216) انظر على سبيل المثال في تونس: محمّد كمال شرف الدّين وكمال نفرة، منهجيّة التّمارين القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس، د ت، ص 15؛ وفي فرنسا: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 35 وما بعدها.

والتّأكيد على القراءة بمواصفاتها المطلوبة موجود كذلك عند من كتب في المنهجية المتعلّقة بالمواضيع غير القانونيّة. انظر مثلاً: أكسال برايس، م س، ص 21 وما بعدها.

آن-ماري لوفافر، المقالة حول موضوع أدبيّ، ألبين ميشيل، باريس، 1996، ص 15.

Anne-Marie Lefebvre, *La dissertation sur un sujet littéraire*, Albin Michel, Paris, 1996, p. 15.

وعليه يكون من غير المناسب تخصيص جزء جوهري للإنصاف كمصدر للقاعدة القانونية⁽²¹⁷⁾.

يُتَبَيَّنُ ممَّا سبق أنَّ الهدف من القراءة بالمواصفات المطلوبة أن نُصِيب هدفًا فلا نجيد عنه قيد أنملة. فصيغة الموضوع إذن أداة نتوسَّل بها نتيجة⁽²¹⁸⁾. والنتيجة تتمثل في معنى الصيغة.

(217) النَّصُّ الْأَصْلِيُّ:

"1) Soit le sujet: «La notion de personne morale». Il est inutile de traiter le régime juridique de la personne morale. Ce serait une erreur de confondre les concepts de notion et de régime, ou de traiter les deux questions .

"2) Soit le sujet : « L'équité et le droit ». Ce sujet invite à quelques réflexions :

" - D'une part, l'équité, simple valeur morale, constitue-t-elle une règle de droit ?

" - D'autre part, l'équité peut-elle être utilisée par le juge pour corriger la règle de droit ? La réponse est affirmative, pour deux raisons : d'abord, la loi invite parfois le juge à statuer en équité ; ensuite, le juge, sous couvert d'interprétation de la loi, s'octroie en certaines occasions le pouvoir de corriger les lois iniques .

"Une copie qui omettrait l'une de ces questions ne pourrait obtenir la moyenne .

"3) Soit le sujet : « Le juge et l'équité ». Ce sujet est différent du précédent. Il n'invite à exposer qu'une seule question : le juge peut-il statuer en équité ? Il serait donc inopportun de consacrer un développement substantiel à l'équité, envisagée en tant que source d'une règle de droit".

جيروم بونَّار، مناهج عمل الطَّالِب في القانون، هاشيت، باريس، 2002، ص 52.

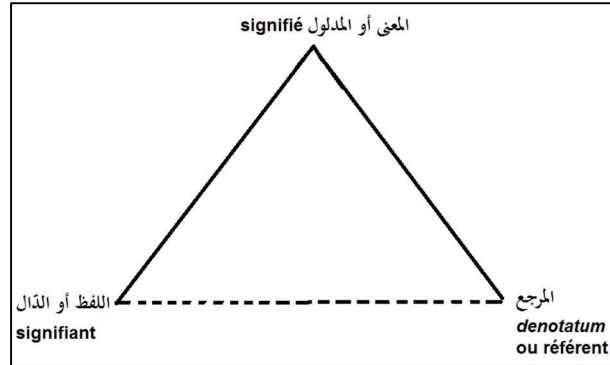
Jérôme Bonnard, *Méthodes de travail de l'étudiant en droit*, Hachette, Paris, 2002, p. 52.

(218) بتفصيل أكبر: لدينا لفظ (بمفرده، أو بمعية غيره الذي يمثِّل وإيَّاه جملة أو أكثر)، واللفظ عند

إطلاقه يستدعي المعنى في الذَّهن، والمعنى في الذَّهن يعبر عن المرجع:



والعلاقة بين اللفظ والمرجع ليست مباشرة، بل يتوسطها المعنى. من هنا كان المثلث الدلالي triangle sémiotique لـ: أوفدان Ogden ورشاردز Richards، والمعدّل من طرف أولمان Ullmann.



كاترين-كيربات-أوريكيوني، «السيمائية»، منشور في: الموسوعة الكلية، 2016، DVD-ROM. Catherine Kerbrat-Orecchioni, «Sémantique», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

انظر أيضا:

س ك أوفدان وإت ورشارد، معنى المعنى، راوتلج وكينغ بول، لندن، 1923. C. K.Ogden and I. A. T.Richards, *The Meaning of Meaning*, Routledge and Kegan Paul, London, 1923.

أوليفيه سوتيت، الألسنية، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، ط 1، 2005، ص 112. Olivier Soutet, *Linguistique*, PUF, Paris, 1^{re} éd., 2005, p. 112.

جون دوبوا وآخرون، معجم الألسنية وعلوم اللغة، مكتبة لاروس، باريس، 1973، تحت كلمة: مرجع. Jean Dubois et al., *Le dictionnaire de linguistique et des sciences du langage*, Lib. Larousse, Paris, 1973 : sous le mot « référence ».

مريم فرنسيس، بناء النص ودلالته (محاوّر الإحالة الكلامية)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص 14.

ولقد جاء عند بول ريكور إنه و"للإلمام بكلّ حجم الإشكالية الأنطولوجية التي يتضمنها كلّ خطاب، من المناسب الانطلاق من التفرقة التي أدخلها «ج فراج» (G. Frege) في مقاله الشهير في 1892 بين المعنى (sens/ sinn) والمرجع (signification ou référence/ bedeutung). المعنى هو ما تقوله عبارة لغوية؛ المرجع هو الموضوع الذي قيل حوله ما قيل. وهكذا فإنّ «الغالب في إيانا» (le vainqueur d'Iéna) و«المغلوب في واترلو» (le vaincu de Waterloo)، أو «تلميذ أفلاطون» و«أستاذ

الإسكندر»، هما معنيان مختلفان، لكنهما يحيلان على وحدة واحدة، «نابليون» أو «أرسطو». ويمكن أن يكون ثمّ معنى ولا يكون هنالك مرجع، مثل أن نتحدّث عن سرعة تفوق سرعة الصوت. أن تعني (أن يكون ثمّ معنى) وأن تعيّن (شيئاً) لا يتطابقان إذن؛ فالمعنى ذهنيّ (لا يمكن إرجاعه لا إلى الحقيقة المادّية للأشياء ولا إلى الحقيقة الذهنية للتصوّر والتّمثّل)، أمّا المرجع فهو يضيف زعم مسك الحقيقة [...] كلّ كلمة تحيل على شيء (مرجع)؛ فإذا كانت الكلمة اسماً علماً، فموضوعها شيء يمكن أن نقول عنه إنّه موجود؛ وإلاّ فالكلمة مفهوم يمكن فقط أن نوجده. «كلّ كلمة لها مرجع بهذا المعنى البسيط: أنّها رموز تقوم مقام أشياء غير نفسها»، و«راسل» (Russell) يستقبل بطريقة ليبرالية في مملكة الأشياء اللحظات والنقاط. خارج الوجود الذي لا يعترف به إلاّ للأشياء، هنالك بقيّة الوحدات: «الأعداد، الآلهات الهومييرية، العلاقات، الأوهام، المكان ذو الأبعاد الرباعية، لها جميعاً كينونة (être/being)، لأنّه، إذا لم تكن ثمّ وحدات من هذا النوع، فلن نستطيع أن ننشئ جملاً حولها. إذن الكينونة خاصيّة عامّة لكلّ الأشياء، والتنصيص على شيء هو أن نظهر أنّه كائن».

النصّ الأصلي:

"Pour saisir dans toute son ampleur la problématique ontologique impliquée dans tout discours, il est opportun de partir de la distinction introduite par G. Frege, dans son article fameux de 1892, entre Sinn (sens) et Bedeutung (signification ou référence). Le sens, c'est ce que dit une expression linguistique ; la référence, c'est ce au sujet de quoi cela est dit ; ainsi, « le vainqueur d'Iéna » et « le vaincu de Waterloo », ou encore « l'élève de Platon » et « le maître d'Alexandre » sont-ils chaque fois deux sens différents, mais désignant la même entité, Napoléon ou Aristote ; il peut aussi y avoir sens sans qu'il y ait référence, comme lorsqu'on parle d'une vitesse supérieure à celle de la lumière ; signifier (avoir un sens) et désigner (quelque chose) ne coïncident donc pas ; alors que le sens est idéal (c'est-à-dire irréductible aussi bien à la réalité physique des choses qu'à la réalité mentale de la représentation), la référence ajoute la prétention de saisir la réalité [...] chaque mot se réfère à quelque chose ; si le mot est un nom propre, son objet est une « chose » qu'on peut dire exister ; sinon, c'est un concept, qu'on peut seulement subsister. « Les mots ont tous une signification en ce sens simple que ce sont des symboles qui tiennent lieu d'autre chose qu'eux-mêmes ». Et Russell accueille libéralement au royaume des choses les instants et les points ; au-delà de l'existence, qu'il ne reconnaît qu'aux choses, il y a le reste des entités : « Nombres, dieux homériques, relations, chimères, espace à quatre dimensions ont tous l'être (being), car s'il n'y

والسؤال: كيف نجد المعنى؟

ينبغي، لكي نجيب، أن نمهد بالتمييز بين أنواع المعاني⁽²¹⁹⁾:

النوع الأول: المعنى المعجمي. وهو الذي يهَمُّ اللفظ المفرد، ويُستفاد من استعمالات المجتمع، ويدوّنه أصحاب المعاجم في معاجمهم العامة (مثل لسان العرب، وغيره) أو

avait pas d'entité de ce genre, nous ne pourrions faire des propositions à leur sujet. Donc l'être est une propriété générale de toutes choses, et faire mention de quelque chose c'est montrer que cela est»".

بول ريكور، «أنطولوجيا»، منشور في: الموسوعة الكليّة، 2016، DVD-ROM.

Paul Ricœur, « Ontologie », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

انظر كذلك من يقول: يُفَرَّق في الرمز اللغوي (signe linguistique) بين: الدال (le signifiant/ le mot) والمدلول (le signifié) [المفهوم المعين من الدال] والمرجع (le référent) [الحقيقة المطابقة لمفهوم المدلول]. مثال «كلب»: كلمة «كلب» هي دال؛ مفهوم «كلب»، حيوان من ذوات الأربع، من الثدييات، له شعر ... هو المدلول؛ والمرجع كلب محدّد عناه المتكلم. أحمد حسني، م س، ص 74.

انظر أيضا: محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 635 وما بعدها وخاصة ص 953 وما بعدها.

وينبغي التنبيه إلى الفرق بين الخبر حيث الخارج حاصل قبل اللفظ والإنشاء حيث الخارج غير حاصل قبل اللفظ. بعبارة مفصلة: "للجملة الخبرية خارج وعمل لغوي هو الإخبار، وليس للجملة الإنشائية خارج إنما لها العمل اللغوي الذي ينجز بها ويجزى". محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 776.

كما ينبغي التنبيه إلى أنّ الاسم العلم ضرب من الوحدات اللغوية له خارج وليس له معنى.

أمّا الأدوات من الحروف والظروف المبهمة فلها معنى وليس لها خارج. وبالنسبة إلى سائر الوحدات من أفعال وأسماء فقد اعتبرت من قبيل الوحدات التي يكون لها معنى باعتبارها وحدات نظام، فإذا تحققت بالاستعمال أصبحت وحدات ذات معنى وخارج (م س، ج 2، ص 983). وبالنسبة إلى اسم الاستفهام فهو "أقرب إلى تلك الوحدات اللغوية التي ليست من قبيل الأسماء والأفعال، والتي لا تقوم وظيفتها على الإحالة على شيء في الخارج لكونها لا توافق ذاتا ولا حدثا إنما هي من قبيل الوحدات التي لها دلالة وليس لها إحالة، وهي من هذه الزاوية تقارب الظروف والحروف (م س، ج 2، ص 1256).

(219) ما سيجيء أوردناه بعد في الكتاب الأول (م س: المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية). لكننا نريد أن نأتي به هنا في عبارات مختلفة.

الخاصة (مثل معجم المصطلحات القانونية، أو الفلسفية، أو غيرها) [يتعلق الأمر هنا بإعطاء المعنى المستخلص من المادة المعجمية للفظ المفرد]؛

النوع الثاني: المعنى الصرّي. وهو الذي يستخلص من هيئة اللفظ كهيئة اللفظ المطلق أو العام، أو هيئة الأمر أو التّهي، أو هيئة الفعل المضارع، وغير ذلك [يتعلق الأمر هنا بإعطاء المعنى المستخلص من صيغة وشكل وهيئة اللفظ المفرد وغير المفرد أي الجملة]؛

النوع الثالث: المعنى التّحوي. وهو الذي يُحصّل بتأمل موقع ووظيفة اللفظة في الجملة؛

النوع الرابع: معنى الجملة. وهو الذي يُستخرج من نظام تركيب الألفاظ المفردة [يتعلق الأمر هنا بإعطاء المعنى لجمل غير المذكورة في النوع الثاني، أي يتعلق بالجملة الشرطية واللقبية وجملة الاستثناء ونحو ذلك]؛

النوع الخامس: معنى الأسلوب. وهو الذي يؤتى به من سياق الكلام بما يضيفه من مدلول عام يتولّد عن ارتباط الجمل بعضها ببعض [هنا نحن أمام معنى النصّ⁽²²⁰⁾](221).

ولا بدّ - وهنا نصل إلى جواب السؤال - لكي يمكن القيام بموضوع، أيّ موضوع: نظرياً كان أو تطبيقياً، قانونياً أو غير قانوني، من تحصيل القدرة الفنيّة على استخراج المعنى المعجمي، والصرّي، وغيره، من صيغة ذلك الموضوع.

(220) انظر حول النصّ ومعنى النصّ الفقرة 125 وما بعدها.

(221) انظر حول هذه الأنواع الخمسة من المعاني: عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، د م، ط 1، 1420 هـ، ص 426 وما بعدها و ص 450. انظر أيضاً عرضاً مفصلاً ومختلفاً قليلاً عمّا جاء أعلاه، وذلك في الفقرة 128 وما بعدها.

فهذه القدرة والكفاية نستطيع أن نأتي بمعنى اللفظ المفرد ومعنى الجملة ومعنى النص الذي ينبغي.

وإذا أتينا بالمعنى الذي ينبغي، أحالنا هذا المعنى على مادة الموضوع لا على غيرها. والألفاظ والجمال (أي صيغة الموضوع) — كما هو معلوم — تختلف: فبعضها يتطلب امتلاك قدرة أكبر من تلك التي تتطلبها البعض الآخر.

وفي بعض الأوقات، وبسبب المستوى العلمي الجيد لبعض الممتحنين، يكشف الممتحن إبان الإصلاح أن صيغة موضوعه تحيل على معنى ومن ثم على مادة قانونية لم يفكر فيهما حين نسج تلك الصيغة. وإلى هذا الأمر أشار هنري مازو حين قال: "في أحيان كثيرة، وفقط حين الإصلاح، يتبين الممتحن أن النص الذي صاغه يحتمل تأويلات مختلفة" (222).

(222) النص الأصلي:

"[...] trop souvent, c'est seulement en corrigeant les compositions que l'examineur s'aperçoit que le texte qu'il a libellé, peut prêter à des interprétations différentes".

هنري مازو، م س، الفقرة 30.

وما ورد في المتن يتبع مسألة أعم، هي دور القارئ في عملية التأويل. حول هذه المسألة كتب أنطوان كومبانيون (وسنقل ما جاء عنده بصفة تكاد أن تكون حرفية):

إن بعض التقاد يفرضون على أنفسهم، بصفة صريحة أو ضمنية، الامتحان التالي: هل يمكن أن أقترح تأويلي على المؤلف، فيقبل به؟ نعم لا يمكن أن أسأل بودلير Baudelaire أو مالارمي Mallarmé: هل هذا ما أردتم قوله؟ لا أستطيع أن أكلمهم بالهاتف مثلاً. ولكن أستطيع أن أسأل مؤلفاً معاصراً لو اعترضني في مكتبة مثلاً. لكن رأيه لن يحلّ المشكل. فليس ثم تأويل يستطيع أن يُقدّم على أنه الوحيد الممكن.

إنّ الامتحان المتحدّث عنه أعلاه لم يُصنّع بصفة دقيقة إلّا من طرف پول بينيشو Paul Bénichou: «إذا تجرأت أحياناً على أن أستخرج من الأعمال ما لم يضعه المؤلفون ربّما عن بصيرة، فذلك لأُملي أن يقبلوا اكتشافه إن كان موجوداً، هذا إذا افترضنا أنّهم يلقون عناية لمجهوداتي وللغتي» (الكاتب وأعماله، كورتي، 1967 – L'Écrivain et ses travaux, Corti, 1967). هذا المقتطف يوضّح موقفاً سائداً.

بينيشو لا يرجع أبدا القصد intention إلى سبق القصد préméditation: توجد في الأعمال معاني لم توضع فيها «عن بصيرة». أغلب التصوص تكشف عن مواقف وفروض واعتقادات غير معترف بها من المؤلف. إنها جزء من المعنى، إذا كان حضورها في النصّ يمكن تفسيره بالفرض الذي قصد المؤلف ودون وعي التعبير عنه. إذن يمكننا عرضها عليه والحصول على موافقته، إذا كان حيا؛ أو على الأقل أن نمتنع، إذا كان ميتا، عن كلّ تأويل نعتقد أنه لم يكن ليوافق عليه. حسب بينيشو، معيار أو حدود التأويل هو ما كان المؤلف سيوافق عليه، لو تمّ التواصل معه. هذا يفترض مسارا بكامله. ينبغي في البدء أن أزوّد بإطار تأويلي، هذا من شأنه أن يؤدي بعيدا في صورة تأويل تاريخي، إيديولوجي، نفسي (بسيكولوجي)، نفسي - تحليلي، إلخ. ينبغي أن أعطي للمؤلف درسا كاملا حول ما حصل منذ الوقت الذي وُجد فيه. ورغم التغييرات التاريخية، يضع بينيشو فرضا قويا وإنسانويا (humaniste) حول ديمومة الطبيعة الإنسانية: أوّل نصّا كما لو كان يمكنني أن أتحاور مع مؤلفه. ومبدؤه في الاحتراز يفسّر على كلّ حال أنه كان مختصا في تاريخ الأفكار الأدبية، وأنه كان يعمل على تحيين الأطر العقلية التي كان يعمل داخلها المؤلفون، هذه الأطر الضمنية في العمل الأدبي والصريحة في الوثائق المعاصرة التي يمكن بصفة مثالية إراءتها للمؤلف لإقناعه ببداية المعنى المعطى لتأليفه. وهكذا لن يتنكر لنا. في صورة مؤلف على قيد الحياة، يمكن أن نسأله عن درجة وعيه بهذه التدايعات: لا ليؤيد أو لا يؤيد التأويلات، لكن لتبيان الفجوات بين القصد الواقعي والإمكانات الموجودة في النصّ. سيجيب بطريقة مثالية: «لا، لم أرد أن أقول هذا، لكن أسلم بأنّ النصّ يقوله، وأشكركم على أنكم جعلتموني واعيا به». هكذا، وكما طلب بينيشو، لن يُتنكر لنا. كتب پول موران Paul Morand في مذكراته "في مونتيرون" Dans Montherlant: صديقة خسيصة تخلّت عني. لا وجود لامرأة تتخلّى عن رجل؛ الأمر يتعلق بالتأكد برجل. هذا شبيه بـ "پروست" Proust حين جعل السجينة تضع يديها في جيب المبدل robe de chambre ناسيا أنّ المبادل لا جيوب لها! "مونتيرون"، "پروست"، هل كانا يقبلان هذه التأويلات؟ أو "بودلير"، "بودلير سارتر" le Baudelaire de Sartre، شديد العدوانيّة بسبب فشله؟ كلّ هذا يبيّن أننا، ونحن نقرأ ونؤوّل، نضع بالضرورة فروضا حول المؤلف. جميعهم لن يكون له الموقف الليبراليّ لـ: "مونتاني" Montaigne، حين تحدّث عن "قارئ مدّع" un suffisant lecteur يقرأ في "البحوث" les Essais أكثر ممّا كان مونتاني واعيا بوضعه فيها: «القارئ المدّعي يكتشف كثيرا في كتابات غيره كمالات غير تلك التي وضعها المؤلف ولاحظها، ويعطي تلك الكتابات معاني وأوجها أكثر غنى». لم يكن مونتاني مصدوما بهذا الملحق من المعنى المكتشف بواسطة التأويل. كان يقبل أن

وقد لا نحتاج إلى الإشارة إلى أحيان لا تستدعي فيها جميع ألفاظ الموضوع توقفاً عند معناها، أو مروراً بجميع المستويات من معجمية وصرفية وغير ذلك: فالوضوح يسمح بطي المراحل. لكنّ الحذر واجب هنا. ويكفي للحذر استحضار ما قاله بعضهم وإن كان في سياق مختلف:

"إنّ انطباع الوضوح، المرتبط بكون التعبير الذي نحن بصددده له معنى واحد، ينجّر في أغلب الأحيان عن جهلنا أو عن عدم خصوبة خيالنا. هذا ما أحسن «لوك» ملاحظته حين كتب: «أكثر من شخص ظنّ، من القراءة الأولى، أنّه فهم مقطعاً من الكتاب المقدّس [...] (ثمّ أدرك) - بعد أن اطّلع على التّفاسير التي زادت أو ولّدت شكوكه، وألقت من ثمّ النّصّ في الغموض - (أنّه لم يفهم)»" (223).

نفهم (أحياناً، غالباً، دائماً) نصّاً أفضل من قرائه الأوائل، مع أخذ المسافة التّاريخية، وبمساعدة معارف جديدة.

أنطوان كومبانيون، ما المؤلّف؟ 12. المؤلّف والحق في الاحترام، <www.fabula.org/compagnon/auteur12.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 12. L'auteur et le droit au respect*, <www.fabula.org/compagnon/auteur12.php >, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(223) النّصّ الأصلي:

"Le plus souvent l'impression de clarté, liée à l'univocité, résulte de l'ignorance ou d'un manque d'imagination. C'est ce que Locke a fort bien noté, quand il écrit : « Plus d'un homme qui, à première lecture, avait cru comprendre un passage de l'Écriture ou une clause du Code en a tout à fait perdu l'intelligence, après avoir consulté des commentateurs dont les élucidations ont accru ses doutes ou leurs ont donné naissance, et plongé le texte dans l'obscurité »".

شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 168.

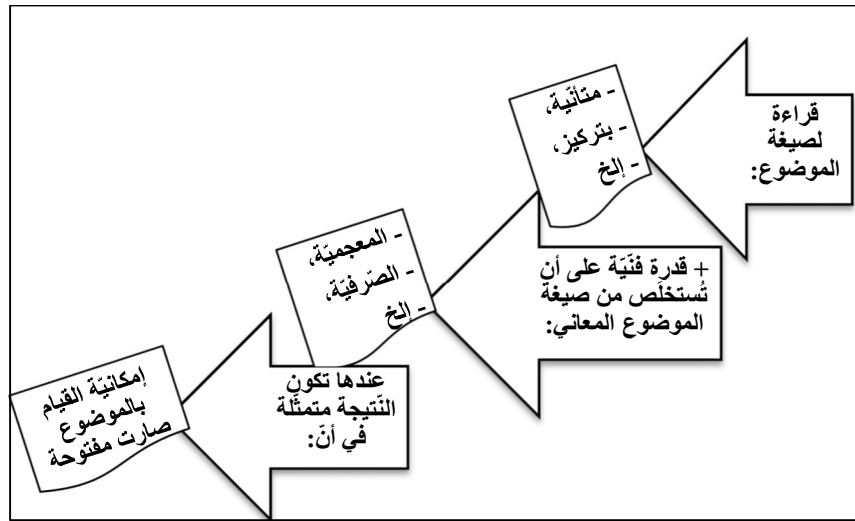
وهكذا، لا بدّ من قراءة بمواصفات معيّنة. لكن، لا بدّ معها من مقدرة فنيّة على استخراج المعنى. فالقراءة - وإن تأنّت ما وسّعها أن تتأنّى - لا تنفع من لم يحصل القدرة على استخراج المعنى⁽²²⁴⁾.

والقدرة - وإن بلغت ما وسّعها أن تبلغ - قد لا تفيد من لم يبصر، بسبب تسرّعه، حرف جرّ (مثلاً) موجود في صيغة الموضوع.

فإذا توفّرت القراءة بالمواصفات المطلوبة، وتوفّرت معها القدرة المستوجبة، كانت النتيجة تطابقاً للمعنى المتوصّل إليه من صيغة الموضوع مع مادّة الموضوع المطلوبة. بعبارة أبسط: كانت المحصّلة أنّ الطّريق صار سالكا لكي نقوم بالموضوع، لا بغيره ممّا هو أعمّ أو أخصّ منه أو مباينا له⁽²²⁵⁾.

(224) ينبغي لمن يريد تحصيل هذه القدرة أن يتعلّمها من مظانّها. ومن المظانّ ما جاء في الكتاب الأوّل (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

(225)



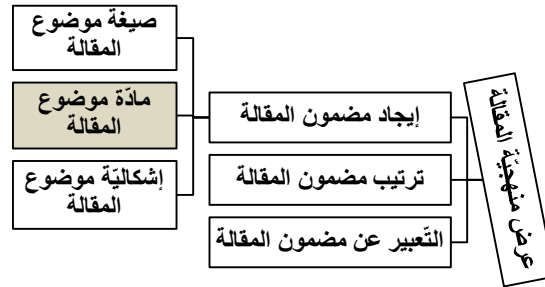
ويعني القول إنّ الطّريق باتت سالكة، أنّ مادّة الموضوع صارت معروفة الحدود عندنا، وأنّنا لن نخطئها إلى غيرها⁽²²⁶⁾.

2/ مادّة الموضوع

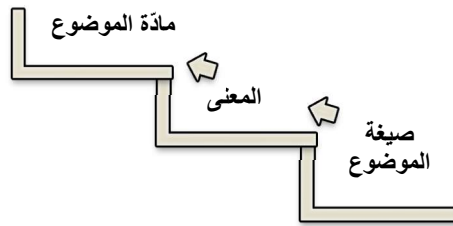
56 **حدود مادّة الموضوع** ◇ تُسلم صيغة الموضوع المعنى، ويمكّن المعنى من تحديد مادّة الموضوع⁽²²⁷⁾.

لكن قد يختلف بعضنا مع البعض في المعنى، ومن ثمّ في حدود الموضوع. فإذا كنّا — فيما يخصّ الصّيغة — قد استعملنا الأدوات الواجب استعمالها علمياً، عندها يكون المعنى الذي نحصله مبرّراً. وفي هذه الحالة قد يتفق أن يكون معنى آخر مبرّراً بدوره. وبغضّ النظر عن تساوي المبررات في القيمة أو تفاوتها، فإنّنا في النّهاية لن نستطيع السّير في أكثر من اتجاه في وقت واحد.

(226)



(227)



فإذا سرنا في اتجاه - أي إذا اخترنا معنى، ومن ثمّ حدوداً للموضوع - كان من اللازم علينا التّعرض إلى ما كان ممكناً، وإلى ما تمّ اختياره، وإلى المبررات. نعم قد نُعارض بسبب خيارنا، لكن الأسوأ من ذلك أن يُعاب علينا كوننا لم نختّر ما اخترنا إلّا لأنّنا لم نر غيره. في معنى يحوم حول هذا كتب هنري مازو: "عموماً، ينصبّ الخلاف على حدود الموضوع. ومن الأهمية بمكان أن لا نهمّل جانباً يدخل في الموضوع، وفي المقابل من الأهمية بمكان أن لا نتناول ما هو خارج عنه. فكّرُوا طويلاً [...] فإذا تردّدتم في حدود الموضوع، فافصحوا (للقارئ) عن تردّدكم" (228). بعد ما سبق، أي بعد تحديد مادّة الموضوع، ينبغي أن نخفر في ذاكرتنا باحثين عن أجزاء الدّرس (أو أجزاء الكتب، أو المقالات، إلخ) التي تعرّضت لتلك المادّة (229). وكثيراً ما نضطرّ للبحث هنا وهناك. فمكوّنات المادّة قد تكون موزّعة على أكثر من عنوان من عناوين الدّرس. وكلّ ما تسعف به الذاكرة من عناصر للمادّة وتواريخ وأرقام فصول وغير ذلك، ينبغي تدوينه (في المسوّدة) في حينه. فما يحضر الآن قد يختفي بعد قليل (230).

(228) التّصّ الأصلي:

"Généralement, la divergence porte sur les limites du sujet. Or, il est capital de ne pas laisser de côté ce qui fait partie du sujet et de ne pas traiter ce qui est en dehors. Réfléchissez longuement [...] Si vous hésitez sur le contenu du sujet, indiquez votre hésitation".

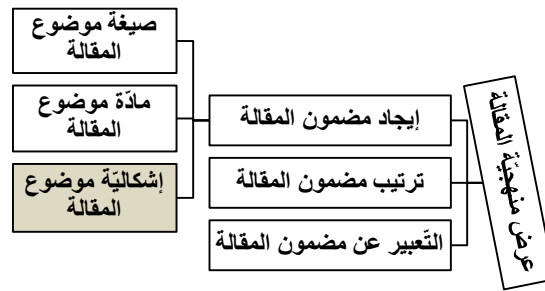
هنري مازو، م س، الفقرة 30.

(229) في بعض الأحيان يُسمح للممتحن ببعض المراجع. وقد يُقال هنا إن لا حاجة للذاكرة. هذا الكلام غير صحيح. فوق الامتحان محدود. لذا كلّما دخل الممتحن بذاكرة ممتلئة، ومن ثمّ كلّما كانت حاجته إلى المراجع التي مُكِّن منها أقلّ، كلّما كانت مهمّته أيسر.

(230) هنري مازو، م س، الفقرة 31.

هكذا، ومن صيغة الموضوع، نصل إلى مادّته. والخطوة الموالية أن نبحث عن إشكاليّة⁽²³¹⁾.

(231)



3/ إشكالية الموضوع

57 الإشكالية: استخراجها، فائدتها، جوابها ◇ من خلال تعريف المقالة القانونية، نتبين أنّ قطبها يتمثل في الإشكالية. لكن المطلوب، زيادة على استخراج الإشكالية، إبراز فائدتها، ثمّ البحث عن عناصر الجواب عليها⁽²³²⁾.

1.3/ استخراج الإشكالية

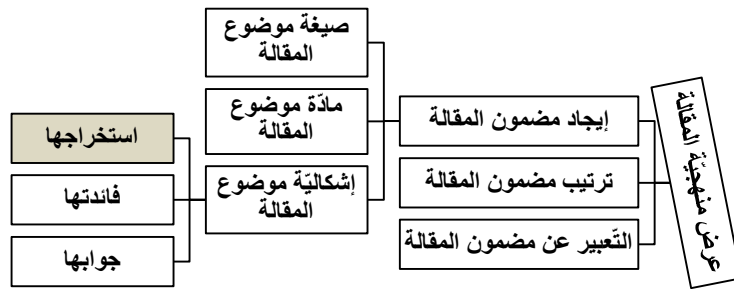
58 الإشكالية وما ليس الإشكالية ◇ لكي نستخرج الإشكالية، ينبغي أن نعرف ما هي. فإذا عرفنا ما الإشكالية عرفنا بالمناسبة نفسها ما الذي ليس إشكالية⁽²³³⁾.

1.1.3/ ما الإشكالية؟

59 الإشكالية في المصنّفات ◇ جاء في كتب عن منهجية المقالة غير القانونية:

- "كلّ مقالة هي برهنة. والتمسّي الذي ينبغي اتّباعه في المقالة هو الآتي: ينبغي في آخر الفرض (الامتحان) أن يكون لدينا اعتقاد بأننا فهمنا، وجدنا، أو على الأقلّ طرحنا مشكلاً. إنّ الأمر يتعلّق بإثبات شيء. على هذا فإنّ أفضل مقياس للمقالة الناجحة يتمثل في أن نسأل [...] (ماذا أثبتنا؟) إنّ فرضاً في الفلسفة أو في

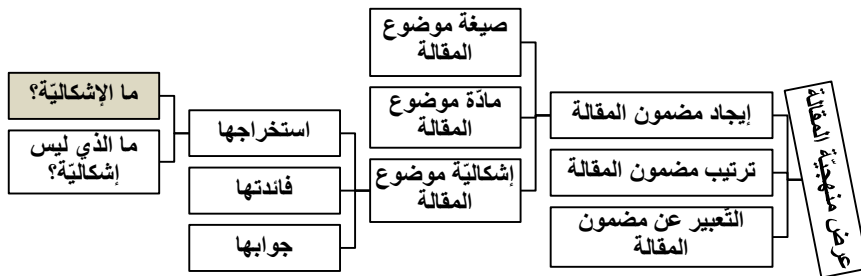
(232)



التاريخ ينبغي بالضرورة أن يثبت أطروحة [...] فإذا كان موضوعنا هو «الوهم»، فينبغي أن لا نكتفي [...] (بوصف الوهم)⁽²³⁴⁾.

- "فحص الموضوع ينبغي أن يسمح بإعداد إشكالية [...] (و) الإشكالية سؤال، إنها الموضوع وقد صيغ في شكل السؤال الأساسي الذي يثيره. (و) الإشكالية شيء أساسي [...] (و) المقالة لا تأخذ معناها كاملاً إلا إذا عمدت، لا إلى ملء صفحات من الكلام العلمي حول هذا الموضوع أو ذاك، بل إلى طرح سؤال [...] (والإجابة عليه)"⁽²³⁵⁾.

(233)



(234) النص الأصلي:

"Toute dissertation est une démonstration. La marche à suivre dans la dissertation est la suivante : il faut qu'à la fin du devoir on ait l'impression d'avoir compris, trouvé, ou au moins posé une question. Il s'agit de prouver quelque chose. A cet égard, le meilleur critère de la dissertation réussie consiste à se demander [...] : "Qu'est-ce que cela prouve ?" [...] un devoir de philosophie ou d'histoire doit absolument avoir prouvé une thèse [...] Si l'on a pour sujet la rêverie, il ne faut pas se contenter d'une [...] description".

دينيس هويسمان، م س، ص 23.

(235) النص الأصلي:

"L'examen du sujet doit permettre l'élaboration d'une problématique [...] La problématique est une question, c'est le sujet énoncé sous la forme de la question fondamentale qu'il suscite. La problématique est essentielle [...] La dissertation ne

- "يمكن تعريفها [...] بالمنظور المختار لتناول موضوع" (236).

- "ما يُسمى سابقا [...] «الفكرة الموجهة» للمقالة (والتي نفضل تسميتها بالتوجه العام للمقالة نحو مشكل أساسي) هو حقًا القانون الذي يحكم [...] (هذا النوع من الإنتاج) (237).

فالمقالة، من خلال هذه المقتطفات، استدلال على أمر وإثبات لشيء. وعليه ف"الأمر" أو "الشيء" سيكون فكرة موجهة للمقالة. وهنا نصل إلى الإشكالية: فهي سؤال الاستدلال والإثبات.

هذا عن كتب منهجية المقالة غير القانونية، أما في المؤلفات عن المقالة القانونية فنجد:

prend tout son sens que dans la mesure où elle s'assigne moins de remplir quelques pages de propos savants sur tel ou tel sujet que de poser une question à laquelle le devoir va permettre de répondre".

صوفي لو ميناهيز-ليفاي، م س، ص 20.

(236) النص الأصلي:

"On peut la définir [...] comme une perspective choisie pour traiter un sujet".

هنري لامور، م س، ص 21.

(237) النص الأصلي:

"ce qu'on appelait autrefois [...] « l'idée directrice » d'une dissertation (et que [...] nous préférons appeler l'orientation générale d'une dissertation vers un problème fondamental) est vraiment la grande loi du genre".

أ شاسونغ وش سينينغر، المقالة الأدبية العامة، مكتبة هاشات، باريس، 1955، ص 10.

A. Chassang et Ch. Senninger, *La dissertation littéraire générale*, Lib. Hachette, Paris, 1955, p. 10.

- "تعدّ المقالة فرصة لامتحان [...] تمكّن الطالب من منهجية تقديم (المعلومات التي أخذها من المحاضرات وغيرها، والتي استوعبها) في نطاق معيّن يحدده السّؤال المطروح" (238).
- "الموضوع النظريّ هو عملية فكرية تهدف إلى تحديد موقف من إشكال [...] الموضوع النظريّ إشكال والمطلوب منك حلّه" (239).
- "إنتاج مقالة هو إثبات فكرة أو أكثر بواسطة الحجج القانونية المناسبة" (240).
- "الأفكار الموجهة [...] التي ستثبتون صحتها في جوهر الموضوع [...] ينبغي أن تكون الخيط الرّابط لعملكم" (241).
- "الفكرة أو [...] الأفكار الأساسية التي تحرك الموضوع [...] (والتي سنقوم بالبرهنة عليها)" (242).

(238) محمد كمال شرف الدين وكمال نفرة، م س، ص 15.

(239) عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 3.

(240) النّصّ الأصليّ:

"Dissserter, c'est prouver une ou plusieurs idées au moyen d'arguments de droit pertinents".

جيروم بونار، م س، ص 59.

(241) النّصّ الأصليّ:

"idées directrices [...] dont vous allez démontrer la réalité dans le corps de vos développements [...] Elles doivent être, en effet, le fil conducteur de votre travail".

هنري مازو، م س، الفقرة 84.

(242) النّصّ الأصليّ:

"idée ou [...] (des) idées essentielles animant le sujet [...] (dont on va faire) la démonstration".

جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 73 (انظر أيضا: ص 64).

- "كلّ جزء ينبغي أن يفصل فكرة مركزية، والنّص سيكون عرضاً لفكرتين أساسيتين" (243).
- "ينبغي وضع الفكرة العامة مثلما توضع نظرية لإثباتها، أو فرضية لتأكيدّها، وذلك بحسب ما إذا استعملنا الطريقة الاستنباطية، أو الطريقة الاستقرائية.
- "في كلّ الأحوال، ينبغي أن تكون الأطروحة (إنّ هذه الملاحظة تعني أيضاً المقالة، والتي هي أطروحة صغيرة) في أجزائها برهنة واسعة، أي تبريراً للفكرة العامة" (244).
- "المقالة برهنة، وليست تلاوة أو عرضاً لشيء. فموضوعها هو إثبات صحة فكرة أو أكثر. ومن الممكن جداً الدّفاع عن أطروحة حزبية بشرط أن يتم ذلك بدقّة وصرامة؛ فلا وجود للموضوعية، لكن يوجد هاجس الموضوعية، ويعني توقّر صفات متعدّدة: الأمانة، البلوغ بالبحث إلى نهايته (وعدم الوقوف حين لا يخدم ما تبقى أطروحتنا)، الاتّساق ... " (245).

(243) النّصّ الأصلي:

"Toute partie devant développer une idée centrale, l'exposé consistera à exposer deux idées principales".

تريّار، م س، ص 7.

(244) النّصّ الأصلي:

"L'idée générale doit être conçue à la manière d'un *théorème à démontrer*, ou encore d'une *hypothèse à valider* selon que l'on recourt à la méthode déductive ou à la méthode inductive.

"Dans tous les cas la thèse (cette remarque concerne aussi la dissertation qui est une petite thèse) doit dans ses parties être une vaste *démonstration*, c'est-à-dire une justification de l'idée générale".

ريمون غاسان، م س، ص 1171.

(245) النّصّ الأصلي:

"Une dissertation est une démonstration et non une récitation ou un exposé factueliste. Son objet est de prouver l'exactitude d'une ou de plusieurs idées. Il est

- "المقالة برهنة، تفكير؛ وليست عرضاً لمعلومات أو تلاوة لدرس أو كتاب [...] (ف)موضوع المقالة إثبات صحة فكرة أو أكثر"⁽²⁴⁶⁾.

إنَّ ما يُحصَل من هذه المقتطفات عن المقالة القانونيّة هو نفسه الذي حُصِّل بعدُ من المقتطفات عن المقالة غير القانونيّة. فالمقالة في جميع الاختصاصات عمل يسعى إلى إثبات شيء.

والسؤال عن الإثبات يسمّى الإشكاليّة.

وعليه فمفهوم المقالة مقترن بمفهوم الإشكاليّة.

فإذا لم يوجد سؤال عن ثبوت شيء، أي إذا لم توجد إشكاليّة، لن يوجد جواب في الثبوت أو عدمه، أي لن توجد مقالة، لأنّ المقالة هي ذلك الجواب عينه.

وما سبق مجمل، والمجمل يستدعي تفصيلاً: فالمقالة كما نعلم تنطلق من موضوع، والموضوع يأتي في صيغة، والصيغة معيار يسمح بتقسيم المواضيع إلى نوعين⁽²⁴⁷⁾.

parfaitement possible de défendre une thèse partisane à condition que cela soit fait rigoureusement ; l'objectivité n'existe pas mais le souci d'objectivité existe et implique plusieurs qualités : honnêteté, exhaustivité, cohérence ...".

كلود لوكليرك وجون-بيار لوكازفيز وأندريه شاميناد، أعمال مسيرة في القانون الإداري. المقالة. الحالات العملية. التعليق على القرارات، ليتاك، باريس، ط 3، 1991، ص 3 (ط 9، 2002، ص 1).

Claude Leclercq, Jean-Pierre Lukaszewics et André Chaminade, *Travaux dirigés de droit administratif. Dissertation – Cas pratiques – Commentaire d'arrêts*, Litec, Paris, 3^e éd., 1991, p. 3 (9^e éd., 2002, p. 1).

(246) النصّ الأصلي:

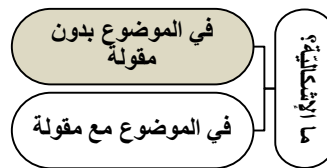
"Une dissertation est une démonstration, un raisonnement. Ce n'est pas un étalage de connaissances ni une récitation du cours ou d'un manuel [...] L'objet de la dissertation est de prouver la véracité [...] l'exactitude d'une ou de plusieurs idées".

فرحات حرشاني ومنجي بن رايس، الموضوع النظريّ والموضوع التطبيقيّ، منشور في: فرحات حرشاني (تحت إدارة)، م س، ص 19 وما بعدها.

(247) انظرها في الفقرة 74.

وما ينبغي هو أن نفصل في تعريف الإشكالية بأن نتحدّث عنها داخل كلّ نوع من نوعي المواضيع النّظرية⁽²⁴⁸⁾.

(248)



1.1.1.3/ الموضوع النظريّ بدون مقولة

60 الصيغة غير الاستفهامية والصيغة الاستفهامية ◇ قد يكون الموضوع النظريّ بدون مقولة (sujet sans citation) غير استفهامي، وقد يكون استفهامياً⁽²⁴⁹⁾.

1.1.1.1.3/ الموضوع في صيغة غير

الاستفهام

61 غير الجملة والجملة الخبرية ◇ لا يخرج الموضوع غير الاستفهامي (sujet non interrogatif) عن شكلين: فإما أن لا يكون جملة؛ وإما أن يكون جملة خبرية⁽²⁵⁰⁾.

1.1.1.1.1.3/ الموضوع ليس جملة

62 مفهوم أو مفهومان ◇ الموضوع الذي ليس جملة قد يكون مفهوماً أو أمراً واحداً، وقد يكون أكثر من مفهوم عطف الواحد على الآخر بأداة العطف «الواو». وسواء كان أمراً واحداً أو أكثر، فجميعها بمثابة مخبر عنه ينتظر خبره⁽²⁵¹⁾.

1.1.1.1.1.1.3/ الموضوع مفهوم واحد

63 مفردة أو جملة ناقصة ◇ نقصد بالمفهوم الواحد معنى محدداً: أن تحوي صيغة الموضوع أمراً هو بمثابة مخبر عنه ينتظر خبراً. بعبارة أخرى: المقصود هنا هو أنّ صيغة الموضوع تتمثل في مفردة أو في جملة ناقصة، أي مؤدّية معنى غير مكتمل.

64 أمثلة ◇ فإذا أردنا تعريف هذا النوع من المواضيع النظرية بواسطة المثال، قدّمنا الصّور التالية:

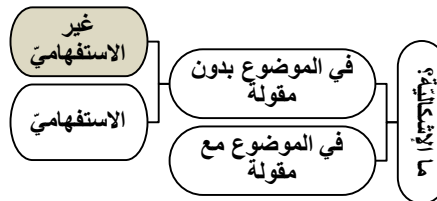
— الموضوع: الشّفعة (لفظ مفرد).

- الموضوع: الدولة الاتحادية (جملة ناقصة).
- الموضوع: الغلط (لفظ مفرد).
- الموضوع: شروط الغلط (جملة ناقصة).
- الموضوع: مبدأ سلطان الإرادة (جملة ناقصة).
- إلخ.

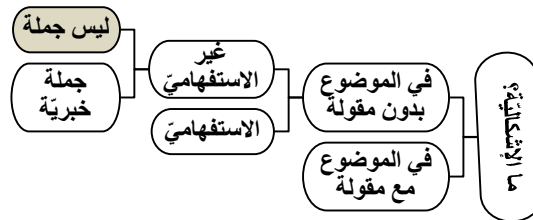
65 كيف تتم الأشكلة؟ ◇ واستخراج إشكالية في هذا النوع من المواضيع، وإن شئنا

قلنا "أشكلة" (problématisation) هذه المواضيع، تتم بالبحث عن خبر («الشفعة

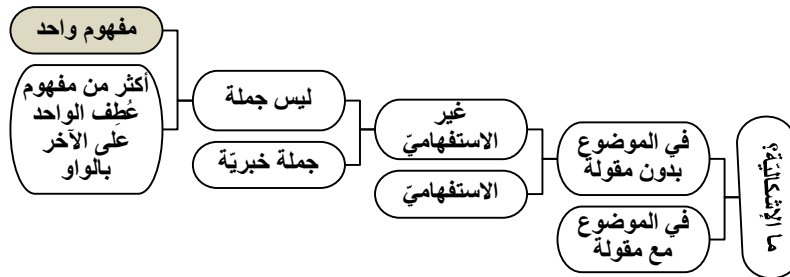
(249)



(250)



(251)



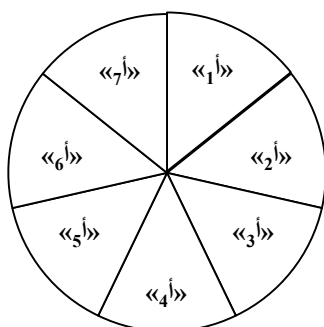
هي...»؛ «الدولة الاتحادية هي...»؛ «الغلط هو...»؛ إلخ) يمثل فكرة تحكم مكونات المخبر عنه أو أغلب هذه المكونات⁽²⁵²⁾.

بعبارة أخرى: ينبغي أن نبحث عن خبر لا يكون، بعد التفصيل فيه، مجرد وصف وكشف حساب عن مكونات وعناصر وأجزاء المخبر عنه. فلدينا الموضوع، أي لدينا موصوف أو شيء محمل (لنقل إنه: «أ»)، وينبغي أن نصل إلى وصف نحمله عليه دون أن يكون بمثابة تفصيل له (لا ينبغي أن يكون الوصف هو: «أ₁»، «أ₂»،

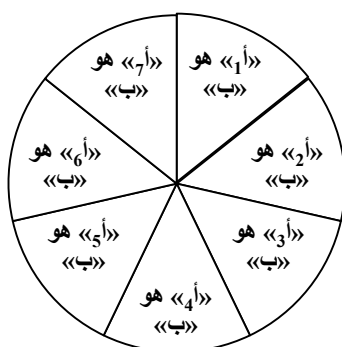
(252) جاء في أحد المصنفات أنه ينبغي أن نحول صيغة الموضوع (الديمقراطية) إلى قضية (مثلاً: الديمقراطية شكل للحكم يسمح للإنسان بأن يحقق قدراته كإنسان - الديمقراطية تعمل بطريقة أفضل إذا كان الناس أصحاب قيم وأخلاق - إلخ). إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 34.

«أ₃»، إلخ⁽²⁵³⁾. هذا يعني أنه يجب أن ننجح في إيجاد وصف ليس مكوّنًا لـ «أ» (لنقل في مثالنا إنّه «ب»)، فهذا الوصف هو الذي يمكن أن يمثّل إشكالية⁽²⁵⁴⁾. فإذا كان الموضوع هو: "صور الغلط"، وإذا سألنا "هل أنّ صور الغلط هي الغلط في الواقع والغلط في القانون؟"، فهذا السؤال ليس إشكالية. أمّا إذا سألنا مثالًا: هل أنّ صور الغلط تحمي استقرار المعاملات، فهنا نكون أمام إشكالية.

(253)



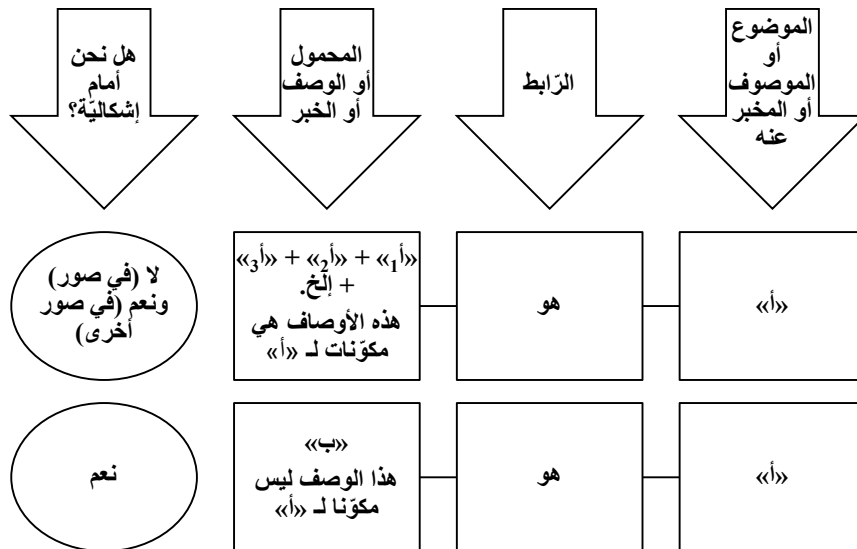
(254)



وهكذا فإنّنا إذا أخبرنا عن «أ»، وقلنا: "«أ» هو «أ₁»، «أ₂»، «أ₃»، إلخ"، فهذا القول لا يمثّل إشكالية. لكن لو كان الخبر: "«أ» هو «ب»"، فهذا القول قابل لأن يمثّل إشكالية.

هذا الكلام ليس دقيقاً، وينبغي أن نضيف له:
 إذا سألنا: "هل أنّ صور الغلط هي الغلط في الواقع والغلط في القانون؟"، ثمّ أجبنا
 بنعم (أو بلا) دون أن ننجح في جعل الجواب محلّ ريب وشكّ، فهذا الجواب هو
 ما يجعل السؤال ليس إشكاليّة.
 لكن إذا سألنا السؤال نفسه، ثمّ أجبنا مثلاً بأنّ الغلط في القانون ليس صورة
 مستقلّة، وأنّه جزء من الغلط في الواقع، وهو في طوله لا في عرضه، فهذا الجواب
 يجعل السؤال السابق إشكاليّة⁽²⁵⁵⁾.
 لنوضّح أكثر ما جاء أعلاه بواسطة مثالين، وليكن أولهما خياليّاً⁽²⁵⁶⁾:
 إذا فرضنا أنّ الموضوع هو: "طائرة الكونكورد" (Le Concorde).
 وإذا فرضنا أنّه وقع القيام به على الأنحاء الأربعة التّالية:

(255)



(256) أخذ المثال من: جيروم بونّار، م س، ص 63.

النحو الأول:

الفقرة 1. بناء الطائرة (Construction de l'avion)

الفقرة 2. استغلال الطائرة (Exploitation de l'avion)

النحو الثاني:

الفقرة 1. الأبعاد التكنولوجية (Aspects technologiques)

الفقرة 2. الأبعاد الاقتصادية (Aspects économiques)

النحو الثالث:

الفقرة 1. ولادة الطائرة (Naissance de l'avion)

الفقرة 2. وضع الطائرة خارج الخدمة (Mise hors service de l'avion)

النحو الرابع:

الفقرة 1. الكنكورد: نجاح تكنولوجي (Le Concorde est une réussite technologique)

الفقرة 2. الكنكورد: فشل تجاري (Le Concorde est un échec commercial)

من المعلوم — وهذا سنعود له لاحقاً — أنّ التخطيط هو جواب الإشكالية. إذن من التخطيطات الأربعة نستطيع أن نعرف (بعد أن نفترض أنّ عناوين الفقرات قد نجحت في ترجمة محتوى الفقرات) ما الذي مثل إشكالية عند أصحابها. في التخطيط الأول والثاني والثالث نجد عناصر ومكونات مادية، هي مادة طائرة الكونكورد (بناؤها، استغلالها، التكنولوجيا التي استعملت فيها، مردودها الاقتصادي، ولادتها، إحالتها على التقاعد). هذا يدلّ على أنّ الخبر هو المخبر عنه نفسه، وتحديدًا هو العناصر التي تكوّنه.

إذن لا وجود لإشكالية، والعمل يخاله صاحبه مقالة وهو ليس كذلك.

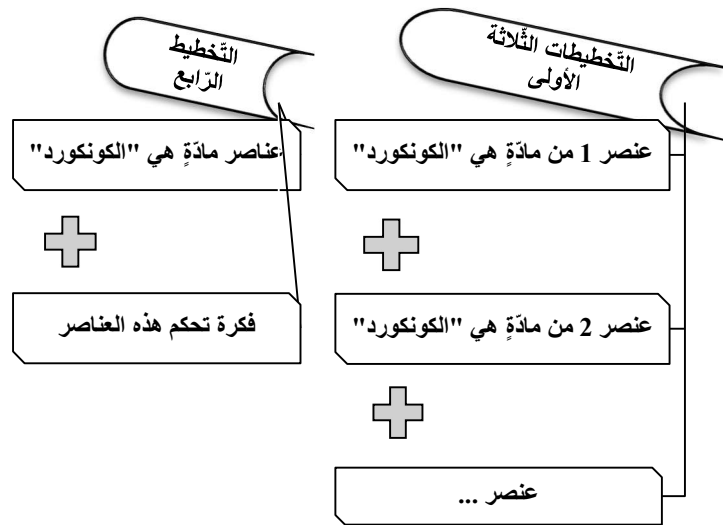
الأمر مختلف مع التخطيط الرابع. فهنا نجد - زيادة على العناصر المكونة لمادة طائفة الكونكوردي: بناؤها، استغلالها، التكنولوجيا التي استعملت فيها، مردودها الاقتصادي، إلخ - فكرة تحكم هذه العناصر أو على الأقل بعضها. تتمثل هذه الفكرة في النجاح (أو في نقيضه: الفشل). هذا يدل على أن الخبر مختلف عن المخبر عنه، أي يدل على أننا أمام إشكالية. فالوصف هنا ليس مجرد تفصيل في الموصوف. بعبارة أخرى: لدينا فكرة (فكرة النجاح: وجوده/ انعدامه). هذه الفكرة دخلنا بها إلى مادة، أي أننا وجهت تناولنا لعناصر المادة (من هنا جاء تسميتها بالفكرة الموجهة *idée directrice*). ينجر عن هذا أننا أمام مقالة، لأن المقالة كما تقدم هي إثبات شيء⁽²⁵⁷⁾.

لنأخذ الآن مثالا حقيقياً:

لو أن الموضوع هو: "شروط الغلط".

ولو أن الجميع متفق على أن هذه الشروط هي "حاسم" و"مغتفر".

(257)



في هذه الصّورة، لو تساءلنا "ما هي شروط الغلط؟"، ومن ثمّ لو كان تخطيط الجوهر:

الفقرة الأولى: شرط حاسم

الفقرة الثانية: شرط مغتفر

... لو حصل ما سبق، فعندها نكون أمام ما يلي: الموضوع، أي المخبر عنه، هو شروط الغلط؛ والخبر هو شرط حاسم وشرط مغتفر، أي هو المخبر عنه، وتحديد العناصر التي تكوّنه. بعبارة أخرى: ليس ثمّ فكرة دخلنا بها إلى هذه العناصر وأثبتنا وجودها فيها. هذا يعني أنّنا لم نقم بمقالة، لأنّنا لم نبرهن على شيء.

لكن لو أنّنا - وفيما يخصّ الموضوع نفسه - تساءلنا: هل أنّ الشّروط هي حقاً شرط حاسم وشرط مغتفر؟ أليست الشّروط أكثر أو أقلّ من ذلك؟ أو لو تساءلنا: أليست تلك الشّروط في حقيقتها ليست شروطاً؟ ... في هذه الحالات وفي شبيهاها، سندخل إلى الشّروطين بفكرة، أي سنثبت شيئاً وسنبرهن على أمر. بعبارة واحدة: ستكون لدينا إشكالية، وسنقوم من ثمّ بمقالة. وقد ينتهي بنا المطاف (بعد طرح الإشكالية وبعد محاولة إثبات أنّ الشّروطين مثلاً ليسا بشرطين) إلى نتيجة سلبية، أي قد ينتهي بنا المطاف إلى أنّ هنالك شرطين وأنهما حاسم ومغتفر. حتّى في هذه الحالة نكون قد قمنا بمقالة، لأنّنا لم نكتف بعرض الشّروطين.

لنقل جميع ما سبق بتعابير مغايرة:

الموضوع مخبر عنه (طائرة الكونكورد). وما ينبغي هو أن نجد خبراً (النّجاح). بهذا نكون أمام إسناد شيء (النّجاح) لشيء (طائرة الكونكورد). هذا الإسناد ينبغي أن لا يكون بديهياً، أي ينبغي أن يكون إسناداً قلّلاً. هذا يعني أنّ الخبر يمثّل بؤرة توتر (foyer de tension)، أي أنّ سؤال الإسناد (هل طائرة الكونكورد تمثّل نجاحاً؟) محيّر ومربك (question embarrassante)، وجوابه ليس بديهياً.

في الحالة المعاكسة، أي حين يكون الخبر ليس بؤرة توتر، ويكون الإسناد ليس مربكاً، وجوابه بديهياً، في هذه الحالة لن يكون ثم إثبات لشيء ولن تكون ثم مقالة. كل ما سيكون: سردٌ وكشفٌ حساب عن عناصر مكوّنة لمادّة. نعم هذا الكشف قد يكون دقيقاً، نعم قد يكون عميقاً، لكن كل هذا لا يجعله مقالة. فإذا كان الموضوع "شروط الغلط"، وإذا كان الجميع متفقاً على أنّ هذه الشروط هي "حاسم" و"مغتفر"، فلا يمكن أن تكون الإشكالية "هل أنّ شروط الغلط هي حاسم ومغتفر؟". والسبب أن لا توتر على هذا المستوى. ولأنّه لا توتر، سيكون جواب الإشكالية الموهومة وصفاً للمتفق عليه لا غير، وكشف حساب عنه ليس إلّا. فعلى هذا المستوى – مستوى كون الشروط هي "حاسم ومغتفر" – ثمّ سيكون وهدياً. فإذا وُجد من يستطيع أن يرى ما لم يُر (مثلاً: الشروط هي أكثر، أو أقل، أو لا شروط، أو الشروط هي غير تلك المتفق عليها) ... إذا وُجد من يستطيع كشف توتر في ذلك السكون⁽²⁵⁸⁾، عندها توجد الإشكالية.

(258) إذا استعزنا من عالم الاجتماع بيار بورديو عبارته، لقلنا: إذا وجد: مكدّر الأفراح trouble-fête. بيار بورديو، م س (مسائل في علم الاجتماع)، ص 197. ومن يريد أن يزيد مع عالم الاجتماع المذكور أعلاه، سيقول إنّ ما يميّز الخطاب العلمي عن الخطاب العاديّ هو: "قول) الشيء الأقلّ توقّعا، الأكثر مرجوحية، الأكثر عدم لياقة في المكان الذي قيل فيه [...] رفض تبشير مهتدين كما يفعل ذلك الخطاب العاديّ". النصّ الأصلي:

"(Dire) la chose la moins attendue, la plus improbable, la plus déplacée dans le lieu où elle est dite [...] refuser de « prêcher des convertis », comme fait le discours ordinaire".

م س (مسائل في علم الاجتماع)، ص 9.

وفي مكان آخر يقول بورديو:

66 مواضيع الإشكالية ◊ والسؤال الآن بعد معرفة ما الإشكالية وما الفكرة الموجهة:

هل ثمّ أماكن، إذا ذهبنا إليها، التقينا فيها بهذه الإشكالية والفكرة؟ هل ثمّ «مواضع»، إذا عدنا إليها، عثرنا فيها على هذا الذي نطلبه؟⁽²⁵⁹⁾

الجواب: لا يخلو الأمر من فرضين.

الفرض الأول: أن يُضمّن صاحبُ الدرس (أو أصحاب الكتب وغير ذلك من المنشورات التي اطلع عليها الطالب قبل القيام بالمقالة) عرضه للمادة القانونية الأفكار التي تحكمها والتي تمثل بؤرة توتر فيها. مثال ذلك أن يتعرّض في عنوان أحكام البطلان إلى صوره وآثاره وغير ذلك ممّا يُعدّ عرضاً لمادة قانونية. داخل هذا العرض يشير إلى أنّ هذه الأحكام تحمي استقرار المعاملات. فاستقرار المعاملات (نجاح الأحكام في تحقيقه أو فشلها في ذلك - موازنتها بينه وبين مقتضيات مضادة له، إلخ) هو الإشكاليّ في موضوع يتعلّق بالبطلان.

"نعرف كلمة باشلار: لا علم إلّا بما هو خفيّ".

النصّ الأصلي:

"On connaît le mot de Bachelard : « Il n'y a de science que du caché »".

م س (مسائل في علم الاجتماع)، ص 22.

ويمكن أن نستغلّ أيضاً مقولة تنسب للشيخ أحمد التيجاني: "العالم الحقيقي (هو) من يُشكّل الواضح، ويوضّح المشكّل" (علي حرازم، جواهر المعاني وبلوغ الأماني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995 م، ص 40) وأن نقول بعد الشيخ: المقالة الحقيقية هي التي يُشكّل فيها صاحبها الواضح، ثمّ يوضّح المشكّل.

⁽²⁵⁹⁾ تناولنا في الكتاب الأول مواضيع المادة (تحت اسم «ما هو مشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات» و«ما هو مشترك بين مختلف فروع القانون»)، وتناول الآن، وفي هذا الكتاب الثاني، مواضيع الإشكالية والفكرة الموجهة.

انظر حول معنى «الموضع» الكتاب الأول: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 8.

الفرض الثاني: أن لا يضمن صاحب الدرس عرضه للمادة القانونية الأفكار التي تحكمها والتي تمثل بؤرة توتر فيها (على الأقل أن لا يفعل على مستوى المادة التي أعطى فيها الموضوع النظري). هنا أيضا لا ينبغي للمبتدئ (ولغير المبتدئ) أن يخاف. ففي درس النظرية العامة للقانون (أو مقدمة القانون) يوجد تعريف القانون — كل قانون — من حيثية غاياته⁽²⁶⁰⁾.

(260) انظر حول تعريف القانون من خلال غاياته:

جون-لويس بارجال، النظرية العامة للقانون، دالوز، باريس، ط 5، 2012، ص 31 وما بعدها.
Jean-Louis Bergel, *Théorie générale du droit*, Dalloz, Paris, 5^e éd., 2012, p. 31 s. et p. 316 s.

وإن لنا درسا (مقدمة للقانون، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية تونس، 2009 — 2010) غير منشور. في هذا الدرس عرفنا القانون من حيثيات عدة منها غاياته. ولقد بدا لنا من المفيد إيراد ما جاء فيه. لكن سنحذف هنا الهوامش، ومن ثم المؤلفات التي نقلنا عنها الأفكار وأحيانا بصفة حرفية، وذلك للإتقاص من طول المقتطف (ملاحظة: نحن نأخذ، كما قيل، من درس لم يُنشر. هذا يعني أولا أنه قد يصدر وقد لا يصدر. ثانيا أنه إن صدر، فقد يصدر وفيه المحتوى الذي سنذكره وقد يصدر وهذا المحتوى قد أدخلت عليه تغييرات):

"ما العلة الغائية للقانون؟ ما الذي يبعث عليه أولا وما الذي يُطلب أن يوجد آخر؟ الجواب: خلف كل قانون ثم أمر وربما أكثر دعا إلى وضعه، وهذا الأمر هو ما يُطلب أن يتحقق من خلال إعمال القانون. على هذا تتعدد الغايات بتعدد القوانين. فإذا تعددت الغايات، لم يمكن دراستها في إطار عمل يعمّ كل القوانين كالذي نحن بصدد، بل فقط بمناسبة دراسة كل قانون على حدة. كل ما سبق صحيح، لكن الصحيح أيضاً أن هنالك بعض الغايات تقف خلف أغلب القوانين. لذا لا يمكن عدم البحث فيها وذلك على الأقل لسببين:

"السبب الأول أن معرفة الغاية من القانون تحكم عملية إعطائه المعنى، أي عملية تأويله. والتأويل أمر حيوي، فما ينطبق ليس القانون بل معناه، والمعنى يُحصّل عن طريق التأويل.

"السبب الثاني مرتبط أكثر من السابق بالدراسة الجامعية. في هذه الدراسة نقوم بعمل يسمى المقالة. والمقالة حاصلها أن نجد فكرة في مادة قانونية. فإذا عرفنا الغاية أو الغايات من وراء المادة القانونية التي

نكتب في إطارها المقالة، استطعنا بالمناسبة نفسها معرفة الفكرة أو الأفكار التي تحكم تلك المادة، أي استطعنا القيام بالمقالة.

"هذان السببان لوحدهما كافيان لجعلنا نحاول استخراج أهمّ الغايات التي تقف خلف وضع أغلب القوانين.

"هذا العمل أُتي به بعدُ في إطار القانون الإسلامي حين استخرج ما يسمّى بمقاصد الشريعة. "أما في إطار القوانين الوضعيّة المعاصرة، فالفقهاء مختلفون في تحديد الغايات التي تقف خلفه. فثمّ من يقول إنّها تتمثّل في العدل وحسن سلوك الأفراد ونفعهم وأمنهم. وثمّ من يقول إنّ الغايات هي قوّة الأمة وتقدّم الإنسانيّة والسير المنتظم للجهاز الاجتماعي. وثمّ من يضيف إلى الغايات التقليديّة — التي هي العدل والنظام والأمن والتقدّم — غايات سياسيّة كالمساواة والحرية. وهناك من يجد أنّ غايات القانون الكبرى أربع: العدالة، حسن السلوك، خدمة الأفراد، وخدمة المجتمع.

"إلى جانب هذه الأقوال، يمكن الإتيان بقول آخر مفاده أنّ مختلف الأنظمة القانونيّة تدور بين غابتين: تحقيق ما هو عادل (le juste)، أو تحقيق ما هو نافع (l'utile). هاتان الغابتان تمثّلان العنوان الجامع الذي تندرج فيه جميع غايات القانون.

"بعبارة أخرى: قد تكون غاية قانون معيّن حماية الطّرف الضّعيف في العقد، أو تكون حماية الاستقرار، أو تكون تكريس موروث المجتمع والمحافظة عليه. هذه الغايات وغيرها ممّا يشاكلها لا بدّ من أنّها تدخل إمّا ضمن عنوان «العادل» أو ضمن عنوان «النّافع».

"لذا ينبغي لمن يعرف القانون بحسب غاياته أن يفعل ذلك من خلال هذا العنوان الجامع. لكن ما ينبغي أيضاً هو إفراغ عنوان لبعض الغايات التي لها أهميّة خاصّة، أي ما ينبغي هو تناول بعض الغايات الهامّة مرتين: مرّة تحت العنوان الجامع، ومرّة تحت عنوان خاصّ بها.

"المبحث الأول: العنوان الجامع لغايات القانون (القانون بين العادل والنّافع)

"حسب التّفعيين، ينبغي تقديم قيمة المبادرة (l'esprit d'entreprise) وقيمة المنافسة وقيمة النّموّ (croissance).

"ونجد قواعد قانونيّة في مجالات اقتصاديّة وغير اقتصاديّة لا يمكن تبريرها إلّا بواسطة فكرة النّفع (utilité). مثال ذلك القاعدة التي تمنع الشّروط التّعسفية، إذا كان من شأنها تعطيل حرية السّوق.

"مع النّفع، توجد فكرة العدل (justice). فقد تهدف القاعدة القانونيّة إلى إرساء ما هو عادل. والعادل يرتبط بعدّة أمور منها المساواة ومنها إيجاد توازن في علاقة قانونيّة ما. مثال ذلك قانون يسعى لتوازن

حقوق وواجبات طرفي عقدٍ معيَّن (بند عدم المنافسة في عقد شغل، حين يشترط القانون أن يكون محدود الفاعلية في الزمان والمكان، وذلك لإرساء توازن بين مصلحة المشغل ومصلحة العامل). مثال ذلك أيضا الدفاع الشرعي الذي تحكمه فكرة التوازن بين الاعتداء ورد الفعل عليه، أو مثال الانتزاع للمصلحة الخاصة والعامة حيث نجد غاية إيجاد توازن بين من ينتزع ومن يُنتزع منه. في جميع هذه الأمثلة وفي غيرها تقف خلف القاعدة القانونية فكرة العدل. ولقد اختلف في تقسيم العدل. لكن ثم من يرده إلى ما يأتي:

"أولاً العدالة التبادلية (justice commutative). وحاصلها إيجاد التوازن بين الأداء والأداء المقابل. هنا نجد العديد من القواعد القانونية التي تقف وراءها هذه الغاية. مثال ذلك القاعدة التي تمنع اشتراط عدم إشراك الشريك في شركة في الأرباح أو في الخسائر، أو القاعدة التي تقول بعدم دفع الأجرة في أيام الإضراب، أو القاعدة التي تقول بمراجعة العقد إن جعلت الظروف تنفيذه مرهقا لأحد الأطراف، أو القاعدة التي تقول بدفع دين الميت قبل تنفيذ وصيته. في هذه الأمثلة وفي غيرها نجد فكرة أن الأداء ينبغي أن يقابله أداء مثله.

"ثانياً العدل التوزيعي (justice distributive). ويهدف إلى إيجاد أفضل قسمة ممكنة للأموال وللحقوق والواجبات بين الأفراد ولو كان ذلك على حساب التوازن بين الأداء والأداء المقابل. مثال ذلك تمتيع جميع المواطنين بمرفق عام بغض النظر عن مبلغ الجباية الذي يدفعه كل واحد منهم. مثال ذلك أيضاً القواعد التي تحمي المتسوقين أو تحمي العمال.

"ثالثاً العدل القانوني (justice légale). ويتمثل في الواجب المحمول على كل أفراد المجتمع في الإسهام في تحقيق المصلحة العامة باحترام حقوق المجموعة عليهم.

"ويقول أحدهم إن موقف القانون من العدل يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال: أن يكون القانون محايداً ولا علاقة له بالعدل. مثال ذلك القواعد الفنية مثل قواعد الإشهار العقاري. أن يكرس العدل كأن يمنع الربا. أن يخالف العدل ويجعل له غايات أخرى مثل النظام والأمن والسلم والاستقرار. فقاعدة التقادم المسقط لدعوى أداء الديون تدير ظهرها لغاية العدل وتهدف لتحقيق الاستقرار، أي تهدف للنفع.

"وهكذا تتراوح على القانون غايتا العدل والنفع. لكن هل الفكرتان متعارضتان بحيث يكون العادل «لا نافعاً» و«لا عادلاً»؟ الجواب بالنفي: فالعادل قد يكون أيضاً نافعاً، والنافع قد يكون في

الوقت نفسه عادلاً. فالقوة الملزمة للعقد، والعقوبات المدنية والجزائية، وحقوق الإنسان، كل ذلك وغيره عادل ونافع معاً.

"وسواء تطابق العدل مع التفع أو تعارض الواحد منهما مع الآخر، فغاية القوانين، كل القوانين، مرتبطة بهذين المفهومين. لكن يمكن أن نجد بعض الغايات تحت عناوين خاصة إلى جانب وجودها تحت العنوان العام، أي عنوان العدل والتفع.

"المبحث الثاني: العناوين الخاصة ببعض غايات القانون

"هذا العنوان مفتوح ويمكن أن توضع فيه كل غاية ممكنة من غايات القانون. لكن بالرجوع إلى المؤلفات نجد أنها تركز على مراوحة القوانين في عصرنا الراهن بين الفردية والاشتراكية. فإذا ضيقنا المجال أكثر واهتمنا بالقوانين العربية والإسلامية وجدنا مراوحة أخرى (هي ليست خاصة بهذه البلاد، ولكن يبدو أنها أكثر إلحاحاً فيها) هي تلك التي تقوم بين إبقاء الموروث أو تغييره، أي بين ما يسمى بالأصالة والمعاصرة.

"الفقرة الأولى: القانون بين الفردية والاشتراكية

"يقوم المذهب الفردي على اعتبار أن للفرد حقيقة مستقلة عن المجتمع وأنه ينبغي عدّه قيمة أساسية على المستوى السياسي والاقتصادي. فما دام «الفرد سابقاً للمجتمع وهو أساس وجوده، فإن الفرد لا يكون وسيلة لتحقيق أغراض المجتمع وإنما العكس هو الصحيح، بمعنى أن يكون وجود المجتمع مبرراً باعتباره وسيلة لتحقيق غايات الفرد. فالإنسان الفرد، قبل قيام المجتمع السياسي المنظم، كان يتمتع بحقوق طبيعية. وهو الذي أنشأ بإرادته المجتمع السياسي المنظم من أجل تأكيد هذه الحقوق وحمايتها. وعلى ذلك فوجود المجتمع السياسي لا يبرره إلا حماية الحقوق الطبيعية للأفراد، تلك الحقوق السابقة لوجود المجتمع، ولا يتصور للسلطة التي لم تنشأ إلا من أجل حماية هذه الحقوق أن ترتكب عدواناً عليها، إنها بذلك تفقد سبب وجودها ومبرر قيامها. إن السلطة ضرورة والضروة تقدّر بقدرها لا تعدوها، ومن ثم فإن المذهب الفردي يدعو إلى تقييد السلطة ووضعها في أضيق نطاق ممكن [...] (لهذا الكلام ترجمة في الميدان القانوني. في هذا الميدان) يجب أن يعطى الفرد [...] (حرية تملك) ما يستطيع أن يملكه ما دام لا يعتدي على حق غيره في التملك [...] (و) حق الملكية حق مقدس لا يجوز تقييده [...] كذلك فإن سلطان الإرادة الفردية [...] يجب أن يسود العلاقات التعاقدية بين الأفراد، ويجب أن تظل السلطة بعيدة عن هذا الميدان لا تقترب منه إلا من أجل إنفاذ سلطان الإرادة [...] وحمايته».

"بعبارة تحمل ما سبق: ينبغي أن لا يتدخل القانون في ميدان الملكية والعقد (إلخ). وإن تدخل، فينبغي أن يكون ذلك لحماية الحرية. لكن إذا استدعى الأمر تقييد الحرية، فينبغي أن يكون هذا في أضيق نطاق ممكن. هذه الغايات تترجمها عدة قوانين في ميداني الأموال والعقود. من ذلك قانون 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار القائل إن أسعار المواد والمنتجات تحدّد بكلّ حرية. ففي هذا القانون وغيره من القوانين الكثيرة، نجد تكريسا لسلطان الإرادة أي نجد قواعد غايتها حماية الحرية الفردية.

"في مقابل المذهب الفردي، يوجد المذهب الاشتراكي. يرى هذا المذهب أنّ حقيقة الإنسان تتمثل في أنّه كائن اجتماعي لا يستطيع العيش إلّا داخل مجتمع. «ولذلك يجب النظر إلى مصلحة المجتمع أولاً. فإذا تحققت سعادة المجتمع [...] ورفاهيته، فإنّ سعادة الأفراد ورفاهيتهم تتحقق تبعاً لذلك. وهذه هي غاية القانون وفق المذهب الاشتراكي [...] (لذا ف) القانون لا يجب أن يقف عند حدّ تحديد الحقوق والحرّيات الخاصة للأفراد، بل يجب أن يكون للقانون دور إيجابي [...] (ف) يتدخل في الحياة [...] السياسية والاقتصادية لتحقيق المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع. وتختلف المذاهب الاشتراكية في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد. فمن المذاهب ما رأى الاحتفاظ بالملكية الفردية على أن تُوجّه من قبل الدولة لصالح المجموع [...] (أي) أن تكون لها وظيفة اجتماعية [...] فالحقوق جميعها [...] ملك للجماعة. وإذا منحتها لفرد أو أفراد، فليس معنى ذلك [...] الاستقلال بالحقّ استقلالاً مطلقاً، وإنما تحتفظ الجماعة لنفسها بحق توجيه الحقوق الوجهة الاجتماعية الصالحة. فالحقّ يسمح به [...] طالما أنّه لا يتعارض مع وظيفته الاجتماعية والاقتصادية». وللإشترائية لون آخر يتمثل في إلغاء الملكية الفردية وإحلال الملكية الجماعية أو الشيوعية مكانها. وسواء كنّا في نظام سياسي يقول بهذا اللون أو ذاك من الاشتراكية، فالقوانين ستترجم غايات ذاك النظام. وهكذا، قد نجد أنظمة قوانينها تترجم الفردية وأنظمة قوانينها تترجم الاشتراكية. بل داخل النظام الواحد، قد نجد قوانين لها نفس فرديّ وقوانين لها نفس اشتراكيّ. بل داخل القانون الواحد قد نجد في جانب تكريس الحرية الفرد وفي جانب آخر تقييداً لهذه الحرية.

"هذا يعني أنّ الأمور في الغالب لا تتمّ في شكل تعارض (إما وإما) بل في شكل تأليفي.

"ما جاء للتوّ يصحّ في حقّ غايي الأصالّة والمعاصرة.

"الفقرة الثانية: القانون بين الأصالّة والمعاصرة

"لكلّ مجتمع موروث. وقد يأتي القانون للحفاظ على هذا الموروث أو لتغييره. بل يمكن للقانون أن يزاوج بين الحفاظ وبين التغيير. وهنا يمكن تقديم أمثلة كثيرة جدّاً لقوانين كانت غايتها واحدة من

الغايات التي سبقت. ففي تونس يمكن - إذا أخذنا فقط مجلة الأحوال الشخصية، بل إذا أخذنا جانباً منها - أن نجد أنّ نصوص الميراث قد حافظت على الموروث. أمّا النصّ الذي يمنع تعدّد الزوجات فقد غيّر الموروث. والنصّ نفسه يُقرأ من البعض على أنّه ليس تغييراً، بل تأويلاً جديداً للموروث، أي هو مزاجية بين الموروث والتّغيير وليس تغييراً صرفاً.

"السؤال هنا ليس على مستوى ملاحظة أن للقانون هذه الغاية أو تلك، بل السؤال هل يحقّ للقانون أن تكون له هذه الغاية أو تلك؟ بعبارة أخرى: هل من المشروع للقانون أن يكون وسيلة من وسائل تغيير نمط عيش الأفراد وقيمهم؟

"هنا ثمّ مذهبان: المذهب الحتمي الذي يرفض للقانون هذا الدور، والمذهب الإراديّ الذي يقبل للقانون مثل هذا الدور.

"لكن يبدو أن ثمّ معطى ينبغي إدخاله في الاعتبار وهو مدى تعبير القانون عن إرادة المجتمع: هل المجتمع (أو على الأقلّ أغلبه) يريد في لحظة ما أن يغيّر أو هو لا يريد أن يغيّر؟ فإذا وافق القانون ما يريده المجتمع، كان ما يأتي به مشروعاً سواء تمثّل في محافظة على الموروث أو في تغييره أو في مزاجية بين الاثنين.

"أمّا إذا لم يوافق القانون ما يريده المجتمع، فالقانون غير مشروع.

"الحفاظ كحفاظ والتّغيير كتغيير والمزاجية كمزاجية لا تتأتّى منها المشروعية، بل إرادة المجتمع في لحظة ما هي مصدر المشروعية. ثمّ إنّ هذه الإرادة للمجتمع تتغيّر. وإذا تغيّرت، ستصبح مصدر مشروعية شيء آخر غير الذي كان.

"فإذا طرحنا ما سبق داخل المجتمعات الإسلامية، أمكن القول عموماً إنّ خيار الحفاظ أو خيار التّغيير أو خيار المزاجية لم يتمّ باستشارة حقيقة للمجتمع ولم يكن فيه أخذ برأيه وفق طرق يمكن التّنبّث منها. "ففي فترة الاستعمار - وقد مرّت به أغلب البلاد الإسلامية - حاول المستعمر تغيير المجتمع بما يخدم مصالحه. وكان القانون من الأدوات التي استعملها في هذا الغرض. فإذا أخذنا الاستعمار الفرنسيّ مثلاً وتنبّعنا الوثائق التاريخية، وجدنا أنّه سعى إلى أن يوجد قانوناً يأخذ مكان القانون الإسلاميّ. هذا السّعي - ولكي لا يفشل - لم يأت به دفعة واحدة، بل حاول أن يأتي به بالتدريج.

"بعد الاستعمار قامت أنظمة فحافظ بعضها وغيّر بعضها وزاوج بعضها. لكن لم تكن هذه الأنظمة أنظمة ديمقراطية حقيقية لكي يُعدّ ما أتت به مشروعاً.

والغايات الكبرى للقوانين الوضعيّة اليوم يمكن حصرها بالأساس في: تكريس ما هو عادل أو (و) ما هو نافع. هذا هو العنوان الجامع. وفي التفصيل، الغايات الكبرى هي: تكريس ما يخدم التوجّه الفرديّ أو (و) الاشتراكيّ (إلخ)؛ تكريس ما يجسّد حماية للضعيف (العامل، المرأة، الطفل، إلخ) أو (و) ما يترجم حماية الاستقرار. ويمكن أن نضيف - إذا نظرنا خاصّة إلى قوانين البلاد العربيّة الإسلاميّة - تكريس ما يمثّل التّأصيل أو (و) ما يمثّل التّحديث⁽²⁶¹⁾.

"فإذا تركنا الأنظمة، وجدنا البعض يقول إنّ: «المجتمع التونسيّ ينبغي أن يكون فيه القانون الوضعيّ سائدا ودون سواه. وإذا كان هناك مجال للاستلها من التقاليد الإسلاميّة فإنّ الأمر موكول للمشروع الذي له السيادة المطلقة في اتّخاذ القرار وتوفير أسلوبه وتحديد مداه. إنّهُ يمثّل السّلطة المناسبة للتّوفيق بين المتناقضات أي بين احترام هويّة الشعب وتراثه التّاريخيّ وقناعاته الدّينيّة وبين متطلّبات التّطور ومستلزمات التّقدّم». هذا الكلام سليم بشرط أن يكون المشروع منتخبا بطريقة ديمقراطيّة حقيقيّة من طرف أفراد المجتمع. أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك (وهو الواقع حين كتب البعض المذكور أعلاه ما كتب)، فمثّل هذا الكلام يسمح لنخبة محافظة أو علمانيّة تكون في السّلطة من أن تبقي الموروث أو تستبدله تبعا لقناعاتها لا تبعا لقناعات أفراد المجتمع. بعبارة واحدة: يسمح ذاك الكلام بتبرير الديكتاتوريّة القانونيّة.

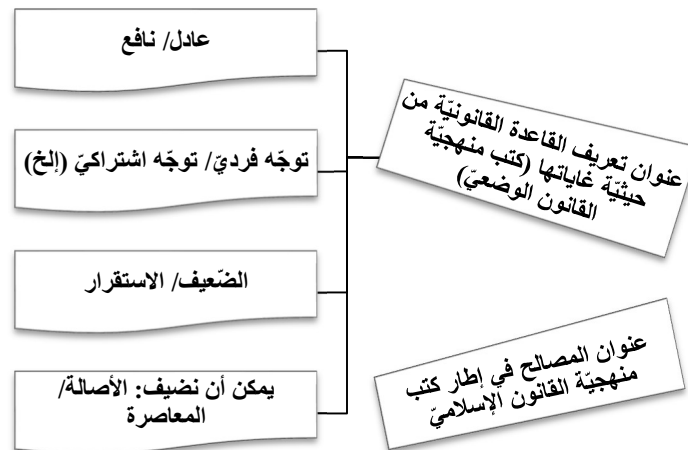
"من كلّ ما تقدّم نتبيّن أنّ للقانون غايات. بعض هذه الغايات متناقض. والقوانين إمّا أن تسعى لتحقيق أحد أطراف التّناقض أو للمزاوجة بينها في توازن تختلف مفرداته بحسب الحالات. زيادة على الغايات المتناقضة، نجد غايات متداخلة. فالعادل يمكن أن يكون اشتراكيّاً أو مستمداً من الموروث. فالغايات إذن ليست مستقلّة عن بعضها حتّى لا يمكن رؤية هذه الغاية تحت اسم آخر. وعلى كلّ فمعرفة القانون - زيادة على أمور أخرى ذكرناها لها علاقة بالتّأويل وبالمقالة - رهين معرفة غاياته. ومبحث الغايات مرتبط وثيق الارتباط بفلسفة القانون كما تناولناها سابقا، ممّا يعني تداخل تعريف القانون من خلال أوصافه بتعريف القانون من خلال غاياته".

⁽²⁶¹⁾ ينبغي أن نزيد على كلّ ما ورد سابقا أنّ من يعرف القانون الإسلاميّ ومنهجيّته (أي أصول الفقه)، يفتح أمامه باب آخر يجد فيه ما يمكن أن ينتقيه كإشكاليّة (نعم هو يشتغل في القانون الوضعيّ، ولكن ما قيل في منهجيّة القانون الإسلاميّ صالح - بشيء من التّعديل وأحيانا دون تعديل - لأن

فإذا استحضرنّا أنّ مادّة أيّ موضوع هي في المحصّلة مجموعة من القواعد القانونيّة المنظّمة للفعل، أدركنا بالمناسبة نفسها أنّ مادّة أيّ موضوع نشغل عليه لا بدّ من أنّها تهدف إلى تحقيق غاية (أو أكثر) من الغايات التي وردت أعلاه. ومتى وضعنا يدنا على هذه الغاية، نكون قد وضعنا يدنا على إشكاليّة موضوعنا، أي على الفكرة التي تحكم المادّة القانونيّة التي نشغل عليها.

67 **فكرة حقيقيّة** ◇ وينبغي أن تكون هذه الفكرة (ومن ثمّ الإشكاليّة) لها علاقة حقيقيّة بالموضوع. فلا تقبل فكرة ليس لها بالموضوع إلّا علاقة وهميّة تنهيّا فقط لصاحب المقالة دون أن تكون هنالك حجج جدّية عليها. فكما لا مقالة حيث لا فكرة، كذلك لا مقالة حيث علاقة الفكرة بالموضوع مجرّد وهم وتحيّ. ويجب أن نفرّق بين الفكرة التي لها علاقة وهميّة بالموضوع والفكرة التي لها علاقة غير متوقّعة بالموضوع ولم تُر من قبل. ففي الصّورة الأولى، سنجد أنفسنا نقوم بمقالة

يقال في القانون الوضعي). والمقصود هنا مبحث العلّة الغائيّة من الأحكام، أي مبحث المصالح (الضروريّة/ الحاجيّة/ التحسينيّة):



ليست مقالة. أمّا في الثانية، فسنجد أنفسنا نقوم لا فقط بمقالة هي مقالة، بل وأيضاً بمقالة هي مقالة طريفة (originale).

كما ينبغي - ودون أن نناقض ما جاء منذ قليل - أن نعود للتأكيد على أمر سبق، وهو أنّه يمكن أن تكون الإشكالية "ما هي شروط الغلط؟"، ويكون جوابها النهائي متمثلاً فيما هو متفق عليه ومتوقع. لكن ينبغي قبل ذلك أن نكون قد نجحنا في وضع هذا الجواب المتوقع موضع عدم توقّع وموضع تردّد حقيقي لا وهم فيه ولا اصطناع.

68 **الفكرة موجودة في صيغة الموضوع** ◇ هذا عن المواضيع المحايدة، لكن أحيانا تنبّه الصيغة إلى الفكرة الموجهة للمقالة. مثال ذلك: الحرية في أحكام الزواج؛ تطوّر مبدأ سلطان الإرادة. في هذه الصّور، ينبغي أن لا تخرج "الأشكلة" عن الإطار الذي رُسم لنا (في المثالين: الحرية، التطوّر). بعبارة مختلفة: ينبغي أن ننظر إلى هذه المواضيع وكأنّ صياغتها ليست ما سبق، بل هي: الحرية وأحكام الزواج؛ التطوّر ومبدأ سلطان الإرادة. بهذه النظرة ندرك أنّ الاشتغال على هذه المواضيع هو كالاشتغال على مواضيع العلاقة التي ستأتي معنا⁽²⁶²⁾.

69 **الموضوع النظري والتعليق على النص القانوني** ◇ والمشكل الذي تثيره بعض المواضيع النظرية هو تحديد الفرق بينها وبين تمرين تطبيقي هو دراسة النص القانوني. فما وجه الاختلاف مثلاً بين أن يكون الموضوع نظرياً مثل: الغلط؛ وبين أن يكون: علّق على الفصول 44 إلى 48 من مجلّة الالتزامات والعقود⁽²⁶³⁾؟

(262) انظر الفقرة 74 وما بعدها.

(263) هذه الفصول هي التي وضعت الأحكام العامة للغلط في القانون التونسي.

تقتضي الإجابة على هذا السؤال استباق أمر سيأتي هو تعريف التمرين المتمثل في دراسة نصّ قانوني⁽²⁶⁴⁾، أي التمرين المتمثل في التحليل أو التعليق.

فحسب البعض، التحليل يساوي التعليق، وكلاهما: إمّا تفكيك للنصّ وردّه إلى عناصره⁽²⁶⁵⁾؛ وإمّا ما سبق ومعه تقييم العناصر (تبيان مواطن الإيجابيات، ومواطن السلبيات).

وحسب البعض الآخر، التحليل ليس مرادفاً للتعليق: فالتحليل يُطلق على التفكيك؛ أمّا التعليق فيُطلق على أمر مغاير هو التفكيك ومعه التقييم⁽²⁶⁶⁾.

وسواء تبنيّا هذا الرأي أو ذاك، فالمطلوب منّا في كلّ الأحوال إمّا عرض عناصر فقط وإمّا تقييمها أيضاً.

فإذا أُعطينا موضوعاً نظرياً هو ما ذكر أعلاه، أي: الغلط، فالمطلوب أن نطرح داخله إشكالية (مثلاً إشكالية: مدى حماية أحكام الغلط لاستقرار المعاملات)، أي المطلوب أن نأتي بفكرة (فكرة الاستقرار مثلاً) ونثبت وجودها (المطلق أو النسبي) أو عدم وجودها داخل مكونات مادّة الغلط.

(264) انظر الفقرة 188 وما بعدها.

(265) وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007، ص 244.

(266) انظر:

جون-لويس سوريو وبيار لورا، تحليل النصّ. منهجية عامّة وتطبيقات على القانون، دالوز، باريس، ط 3، 1992، ص 1.

Jean-Louis Souriou, *L'analyse de texte. Méthode Générale et applications au droit*, Dalloz, Paris, 3e éd., 1992, p. 1.

وانظر الفقرة 190.

أمّا إذا كان الموضوع تعليقا على الفصول من 44 إلى 48 من مجلّة الالتزامات والعقود، فالمطلوب هو: أن نحلّل المادّة القانونيّة التي تحدّثت عنها هذه الفصول، ويمكن أن نزيد التّقييم.

والتّقييم قد يكون على أساس فكرة واحدة (مثلا: حماية الاستقرار)، لكن يمكن أن يكون على مستوى أفكار أخرى لا علاقة لها بفكرة الاستقرار.

هنا نصل إلى الفرق بين المقالة والتّعليق:

ففي المقالة لا نغيّر الفكرة من مكّون من مكّونات المادّة القانونيّة إلى مكّون آخر، بل الواجب أن نشغل على فكرة واحدة في كلّ مكّونات المادّة (أو نشغل على عدّة أفكار، ولكنّها أفكار مترابطة فيما بينها).

أمّا في التّعليق، فيمكن: فيما يخصّ مكّونا أن نحلّل فقط، وفيما يخصّ مكّونا آخر أن نحلّل ونقيّم على أساس فكرة، وفيما يخصّ مكّونا ثالثا أن نحلّل وأن نقيّم على أساس فكرة ليس لها أدنى رابط بالفكرة السّابقة، وهكذا (قد نجد أنفسنا أمام الصّورة التّالية: تحليل لأجزاء النّص وتقييم لكلّ واحد منها على أساس فكرة واحدة أو على أساس أفكار مترابطة فيما بينها. هنا لا فرق على مستوى الجوهر بين التّعليق والمقالة. فقط سنجد أنّ من طُلب منه هذا التّمرين سيقوم بمقدّمة مختلفة قليلا عن تلك التي كان سيقوم بها لو طلب منه النّوع الآخر من التّمرين).

هذا هو التّعليق وتلك هي المقالة وهذا هو الفرق بين الاثنين.

70 مثال من أحد المصنّفات ◊ فإذا عدنا إلى الاهتمام بالمقالة لوحدها، وإذا أردنا أن نأتي بأهمّ ما جاء أعلاه بنقله بصفة حرفيّة أو تكاد من أحد المصنّفات⁽²⁶⁷⁾، قلنا: — لنفرض أنّ موضوع المقالة: الغلط في القانون الخاصّ.

(267) ريمون غاسان، م س، ص 1171 وما بعدها.

- فهذا الموضوع "مُسْتَعْرِض" (sujet transversal)، بمعنى أنّه ممتدّ في القانون الخاصّ بما في ذلك القانون الجزائيّ. بل هو موضوع يمكن مدّه إلى القانون العامّ⁽²⁶⁸⁾.
- نقطة¹: المشكل الأساسي الذي يثيره الموضوع: هل الغلط منتج لآثار قانونيّة؟ أي هل ينتج حقوقا والتزامات؟ هل الرضا المُعْطَى عن غلط في إطار عقد يلزم صاحبه؟ أو هل أنّ قرار وزير (إلخ)، اتُّخِذَ عن غلط، يمكن إبطاله؟
- نقطة²: يبدو أنّ جواب القانون: الآثار القانونيّة الأساسيّة للغلط مرتبطة بامتداد الغلط.
- فمن جهة أولى، حين يكون الغلط فرديًا لا تنجرّ عنه آثار؛ بمعنى أنّه لا ينتج حقوقا ولا التزامات؛ فالعقد المبرم عن غلط يبطل، وكذلك العمل الإداري، إلخ.
- لكن من جهة ثانية، وحين يكون الغلط جماعيًا، فإنّه يوضع في المقام نفسه الذي توضع فيه الحقيقة فينتج مثلها الآثار القانونيّة: *Error communis facit jus* (مثال: رجل وامرأة تزوّجا في البلدية/ من أبرم زواجهما موظّف في البلدية ليس له وصف المأمور العموميّ/ إذن ارتكب الرّجل والمرأة غلطا: ظنّا أنّهما تعاملتا مع مأمور عموميّ ومن ثمّ أنّ زواجهما مبرم وفق ما يقتضيه القانون والحال أنّه ليس كذلك/ هذا الغلط جماعيّ [الكلّ يظنّ أنّ ذلك الشّخص مأمور عموميّ]. إذن هذا الغلط يوضع في المقام نفسه الذي توضع فيه الحقيقة فينتج مثلها الآثار القانونيّة، أي نعدّ العقد وكأنّه أبرم بواسطة مأمور عموميّ حقيقيّ).
- نقطة³: ما سبق يسمح باستخراج عنصرين يكوّنان جزأي الموضوع: الغلط الفرديّ (فقرة أولى).

(268) إذا أريد القانون العامّ، فينبغي عندها أن لا تكون صيغة الموضوع: الغلط في القانون. بل ينبغي — لكي لا يحصل سوء تفاهم بأن يُذهب إلى كون الموضوع يتعلّق بما أورده مجلّة الالتزامات والعقود مثلا تحت الفصل 44 — أن تكون الصّيغة: الغلط في القانون الخاصّ والعامّ.

الغلط الجماعي (فقرة ثانية).

— لكنّ هذا المخطّط، وخلافا لما يُظنّ عادة، لا يقوم بذاته. فما يعطيه معناه هو الفكرة العامة التي مفادها أنّ الآثار القانونية المنجّرة عن الغلط متوقّفة على امتداد الغلط. فإذا لم يتمّ التصريح بهذه الفكرة، وإذا لم تُجعل حاكمة لكلّ جوهر العمل، فإنّ هذا الجوهر لن يكون مرضيا وذلك حتّى إن كان التقسيم إلى غلط فرديّ وغلط جماعيّ قابلا لأن يبرّر.

— ويمكن أن نتصوّر أفكارا عامّة أخرى تؤدّي إلى المخطّط نفسه:

مثال ذلك أن نطرح سؤالاً معاكساً للسابق: هل يُسقط الغلط العلاقات القانونية التي أبرمت في ظلّه؟ فهذا السؤال يؤدّي إلى المخطّط الذي تقدّم، لكن على أساس فكرة عامّة مناقضة للفكرة الواردة أعلاه: الغلط الفرديّ يُسقط العلاقات القانونية التي أبرمت في ظلّه؛ والغلط الجماعيّ يستر بطلان هذه العلاقات. وهنالك مثال آخر وفكرة عامّة أخرى تتناسب مع المخطّط ذاته: طبيعة المصلحة المأخوذة بعين الاعتبار. فالمصلحة العامة تؤدّي إلى جعل الغلط الجماعيّ ينتج آثاراً؛ أمّا المصلحة الخاصّة فلا تبرّر تصحيح رضا أُعطي عن غلط.

— علينا أن نلاحظ أنّ المثال المختار همّ مخطّطاً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالموضوع (un plan très individualisé par rapport au sujet traité). وإنّ ضرورة وجود فكرة عامّة لأظهر حين يكون المخطّط "مفتاحاً عموميّاً" (un plan « passe-partout »)، مثل:

شروط/ آثار؛

آثار تجاه الأطراف/ آثار تجاه الغير؛

الطبيعة القانونية/ النظام القانوني؛

إلخ.

فهذه مخططات تسمح بالاستدلال على كل شيء (وهذا سبب هامّ للابتعاد عنها). فإذا لم تتوّج بفكرة عامّة، فقدت ما تملكه من قيمة هي بعدُ ضعيفة.

71 فكرة، أو على الأقلّ "ظاهر" فكرة ◇ لكن أحيانا لا يجد الممتحن هذه الفكرة التي تحكم المادة⁽²⁶⁹⁾. هنا يأتي أحدهم⁽²⁷⁰⁾ بحلّ عمليّ (بطوق نجاة)، ويقول ما مفاده:

— فكّك مادّة الموضوع إلى عناصر.

— ثمّ اجمع المتماثلات وافصل المتخالفات، وقدم المتقدّم وأخر المتأخّر، أي بعبارة مختصرة: أوجد بنية بالشروط المتحدّث عنها سابقا في عنوان الترتيب⁽²⁷¹⁾. مثال ذلك:

شروط (الفقرة الأولى).

آثار (الفقرة الثانية).

— ثمّ غلّف البنية بـ: "ظاهر فكرة" (مثلا فكرة الكمّ)، وقُل:

شروط كثيرة (الفقرة الأولى).

آثار ضعيفة (الفقرة الثانية).

وأكثر ممّا سبق، هناك من يزيد في التّساهل ويقول إنّه لا ينبغي إقصاء المخطّط (والمحتوى الخالي من فكرة) من نوع: شروط/ آثار — إلخ. لكنّ تساهله يهّم فقط

(269) إنّ امتحانا في ثلاث ساعات (في الإجازة)، أو حتّى في خمس (الماجستير القديمة)، أو ستّ (الماجستير الأقدم، والذي كان يسمّى شهادة الدّراسات المعمّقة، ومن قبل ذلك شهادة الدّراسات العليا)، أو ثماني ساعات (التّبريز)، لا تسمح فيه مدّته هذه، وبالكاد، وفيما يخصّ أنواعا من المواضيع، إلّا بأن يجد الممتحن مساحة كافية للعثور على عناصر الموضوع، فكيف به بفكرة موجودة في العناصر؟
(270) هنري مازو، م س، الفقرة 88.

(271) انظر هذه الشّروط في الفقرة 15 وما بعدها.

طلبة السنة الأولى من الدراسة الجامعية. ثم إن تساهله مشروط بأن يأتي صاحب هذا النوع من المخططات بمقدمة متقنة⁽²⁷²⁾. ويقصد بالمقدمة المتقنة، المقدمة التي حوت جميع عناصرها⁽²⁷³⁾.

والإتقان في المقدمة ينبغي أن يُحصّله أيضا أولئك الذين "يكسون" مخططاتهم بظاهر فكرة (أي من يأتون بمخططات "كاسيات عاريات"). فهؤلاء أيضا مدعوون لإحسان الاستهلال كي يخففوا من تأثير اكتشاف الممتحن لكونه أمام "ظاهر فكرة" لا أمام "فكرة".

وينبغي القول للذين يدخلون الامتحانات إنه وفي بعض المراجع توجد مخططات (تسمى مفتاحا عموميا) لأهم أنواع صيغ المواضيع⁽²⁷⁴⁾. هذه المخططات لا تحوي فكرة. لكن بالإمكان اعتمادها لربح الوقت يوم الامتحان على مستوى العثور على بنية بالمواصفات المطلوبة. ثم ينبغي مباشرة بعد ذلك البحث عن فكرة وتركيبها على تلك البنية.

هذا البحث سيكون يسيرا لمن له اطلاع على تعريف القانون، وتحديد على تعريف القانون من حيثية غاياته⁽²⁷⁵⁾. فمادة أي موضوع نعمل عليه لا تخرج عن أن تكون مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للفعل. بهذا الوصف هي تهدف إلى تحقيق غاية من الغايات التي نجدتها في التعريف المذكور. هذه الغاية يمكن أن تمثل الفكرة التي بني عليها التخطيط، أو التي نركبها على التخطيط لو أخذناه جاهزا.

(272) جيل غوبو وفيليب بيهير، م س، ص 44.

(273) انظر هذه العناصر في الفقرة 97 وما بعدها.

(274) انظر الفقرة 89.

(275) انظر هذا التعريف في الفقرة 66.

هكذا يمكن أن نعثر ويبسر على فكرة. فإن لم ننجح (مثلا بسبب أننا لم ندرس تعريف القانون من حيثية غاياته)⁽²⁷⁶⁾، فينبغي على الأقل - وكما قال منذ حين أحد المصنّفين - أن نأتي بـ"ظاهر فكرة" ... وذلك "أضعف الإيمان".

72 إشكالية واحدة لأكثر من موضوع؟ ◊ وما جاء أعلاه لا ينبغي أن يفهم منه أنّ هنالك فكرة وإشكالية «مفتاح عمومي» (-idée ou problématique partout). فلكلّ موضوع فكرة وإشكالية خاصّة به وإن كانت "ظاهر فكرة" أو "ظاهر إشكالية".

والفكرة يمكن أن تهمّ لا فقط فرع القانون الذي ورد فيه الموضوع بل عدّة فروع. وأكثر من هذا يمكن للفكرة أن تهمّ القانون برمّته، بل وأن تفيض عنه لتعني اختصاصات أخرى. هذا يعني أنّ هنالك إشكاليات تتكرّر في العديد من المواضيع. فمثلاً الصّراع بين الموروث من جهة والمستحدث أو المستورد من جهة أخرى هي فكرة يمكن أن نجدها في موضوع موانع الزّواج أو في موضوع الطّلاق أو في موضوع موانع الإرث. بل يمكن أن نجد هذه الفكرة خارج مواضيع الأحوال الشخصية مثل موضوع الغلط والإكراه وغير ذلك. وقس على هذا فكرة العدالة والحرية والمساواة وحماية الضّعيف وغير ذلك من الأفكار التي تمتدّ أفقياً في مختلف فروع القانون، بل وتفيض عنه. واختيار مثل هذه الأفكار والإشكاليات يعطي المشهد التالي: مادّة للموضوع محدودة ولا تمتدّ مثلاً إلى كلّ فروع القانون ولا إلى كلّ القوانين (المادّة القانونية التي نعمل عليها هي من القانون التّونسي)؛ وفكرة تمتدّ أفقياً في مختلف الفروع وفي مختلف القوانين (تونسي، مصري، فرنسي، إلخ)، وربّما تمتدّ أيضاً عمودياً في الزّمان. فإذا كانت المادّة تُضيق من دائرة المهتمّين بالمقالة، فإنّ الفكرة والإشكالية

(276) لذلك ينبغي لكتب ودروس "النّظرية العامة للقانون" أن تفرد عنواناً لتعريف القانون من حيثية غاياته وأن تشير إلى ارتباط هذا العنوان بمنهجية المقالة.

تعطي العمل إشعاعاً لا نجده في الأعمال التي تكون الفكرة والإشكالية فيها ضيقة وأفقيها لا يتجاوز أفق مادة الموضوع.

73 إشكاليات متعدّدة لموضوع واحد؟ $\diamond$ وهكذا يمكن أن توجد إشكالية واحدة لعدد كبير من المواضيع. لكن هل العكس ممكن؟ أي هل يمكن أن توجد لموضوع واحد أكثر من إشكالية؟ الجواب بالإيجاب. فكما دخلنا مادة "طائرة الكونكورد" بفكرة "التّجّاح"، يمكن أن ندخلها بفكرة أخرى؛ وكما دخلنا مادة "الغلط" بفكرة "ارتباط آثار الغلط بامتداده"، يمكن أن ندخلها بفكرة "الملاءمة بين الموروث والمستورد" أو بغير ذلك من الأفكار.

فإذا اتفق أن كان الموضوع قابلاً لأكثر من فكرة، فينبغي اختيار واحدة فقط (أو مجموعة من الأفكار مرتبطة ببعضها). إذن لا يمكن أن نختار أفكاراً مستقلة عن بعضها البعض وأن نأتي بواحدة في عنصر من عناصر الموضوع ونأتي بثانية في عنصر آخر (مثلاً، في صور الغلط نثبت فكرة "الارتباط"، وفي شروطه فكرة "الملاءمة"). فالعمل ينبغي أن يكون متماسكاً بأن ينصبّ على إشكالية واحدة وبأن توجّهه فكرة واحدة (أو أكثر من فكرة، لكن بينها رابط يقيي العمل متماسكاً). بعبارة واحدة: حين نقوم بموضوع، نأتي فيه بإشكالية واحدة وإن كان يحتمل إشكاليات أخرى مستقلة عمّا أتينا به⁽²⁷⁷⁾.

(277) لو حاكينا أحد المصنّفات (إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 35)، لقلنا: لو كان الموضوع الثروة، فيمكن أن تكون الفكرة: الثروة تجلب السعادة، الثروة تجلب الشقاء، الثروة أفضل (أو ليست أفضل) من العلم، الثروة تأتي لمن لا يستحقّها... ألف فكرة يمكن أن ندخل بها إلى مادة الموضوع... لكن ما ينبغي هو فكرة واحدة (أو مجموعة أفكار مرتبطة ببعضها) ... إن فضّلت أن تكتب عن مائة فكرة (طبعاً غير مترابطة ببعضها)، فإنّك ستكتب مائة مقالة، والحال أنّ ما طُلب منك مقالة واحدة... وإن اخترت أن تكتب عن الثروة دون فكرة، فإنّك ستكتب ما ليس مقالة (أي: صفر مقالة).

مّا تقدّم يخلص أنّ صيغة الموضوع يمكن أن تكون متمثلة في أمر واحد هو بمثابة مخبر عنه ينتظر خبره. إلى جانب هذا، يمكن أن نجد في الصيغة أكثر من مفهوم عطف الواحد منه على الآخر بالواو⁽²⁷⁸⁾.

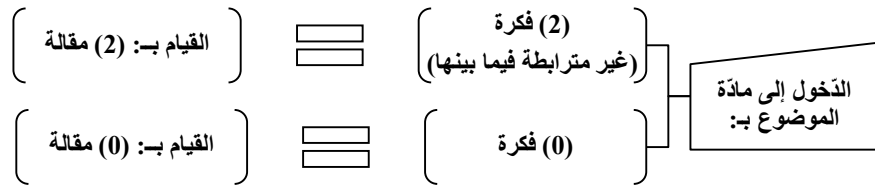
2.1.1.1.1.3/ الموضوع أكثر من مفهوم عُطِف الواحد على الآخر بالواو

74 "واو" للعلاقة، و"واو" للمقارنة ◇ جاء عند البعض:

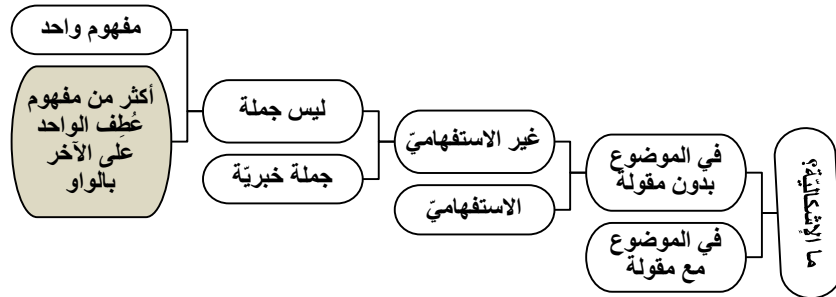
"غالبا ما ترد المواضيع [...] في شكل مفهومين أو أكثر يجمع بينهما أو بينها حرف عطف. في هذه الصورة يجب تأويل حرف العطف. والواو يمكن أن يفيد المقارنة أو العلاقة.

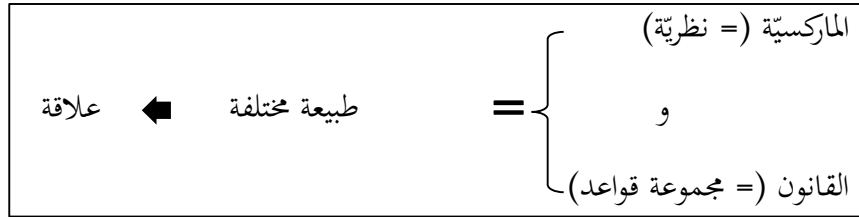
"— وهو يفيد العلاقة إن كان لطرفي الرّبط (المقصود: المعطوف عليه والمعطوف) طبيعة مختلفة.

"مثلا (الموضوع: الماركسيّة والقانون):



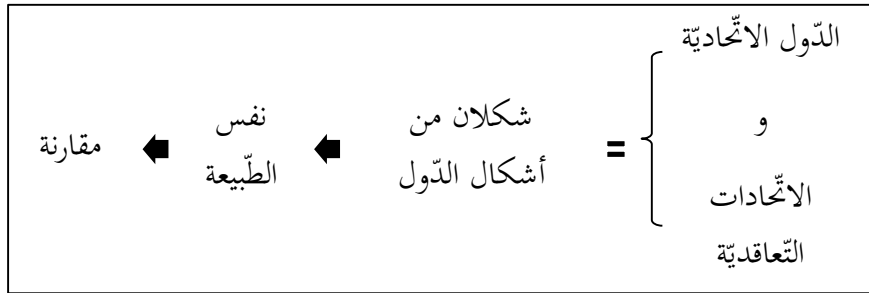
(278)





"— وهو يفيد المقارنة إن كان لطرفي الرّبط نفس الطّبيعة.

"مثلا (الموضوع: الدّول الاتّحادية والاتّحادات التّعاقدية):



"وفي بعض الأحيان يمكن أن تفيد الواو علاقة ومقارنة (كما سيُتبيّن: ليس في الوقت

نفسه، بل واو أولى لمعنى والثّانية للآخر).

"مثلا (الموضوع هو):

"الماركسيّة والمدرسة الدّستورية ومسألة الحرّيّة.

"الواو الأولى تفيد مقارنة بين نظريّتين؛

"والواو الثّانية تفيد علاقة النّظريّتين بمسألة الحرّيّة.

"المطلوب منّا: مقارنة موقف الماركسيّة والليبراليّة من الحرّيّة" (279).

(279) عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 5 وما بعدها. انظر في الاتجاه ذاته: محمّد السّياري، تمارين في مادّة القانون الإداري. الموضوع النّظري، منشور في: فرحات حرشاني (تحت إشراف)، م س ص 30؛ غازي الغريبي، تمرين في مادّة المنازعات الإداريّة، منشور في: فرحات حرشاني (تحت إشراف)، م س، ص 61 وما بعدها؛ منير السنوسي، منهجيّة الموضوع النّظري، منشور في: فرحات حرشاني (تحت

وهكذا يُفَرَّق بين "واو" (تقابلها في الفرنسية: et) العلاقة و "واو" المقارنة؛ ويقال إنّ "الواو" هي للعلاقة، إذا لم يكن للمعطوف والمعطوف عليه الطّبيعة نفسها؛ وإنّما للمقارنة، إذا كانت لهما الطّبيعة عينها.

75 كل "واو" هي للعلاقة ◊ ويمكن نقاش ما سبق بأن نسأل - حين ننظر إلى أنّ نتيجة المقارنة قولٌ بأنّ المعطوف والمعطوف عليه بينهما وحدة في نقاط واختلاف في نقاط أخرى - أليست الوحدة والاختلاف علاقات؟ ومن ثمّ أليست هذه المواضيع كغيرها مواضيع "علاقة"؟ فإذا أجبنا ببلى، أي إذا أجبنا أنّ المواضيع جنس واحد هو مواضيع العلاقة، يمكن بعد ذلك القول إنّّه ثمّ - داخل هذا الجنس - نوعٌ يُطلب فيه البحث في علاقات بعينها هي الوحدة والاختلاف.

76 مؤشرات على المطلوب في مواضيع العلاقة ◊ هذا الموقف هو ما يذهب إليه بعضهم⁽²⁸⁰⁾، حين يقول (وسننقل القول بطريقة حرفيّة أو تكاد): ينبغي تعريف حرف العطف الوارد بين العبارتين اللتين تتكوّن منهما صيغة الموضوع. والأكد أنّه لا ينبغي أن نفهم أنّ كلّ عبارة تمثّل موضوعاً منفصلاً، بل بالعكس تفيد أداة العطف العلاقة. بعبارة ثانية: المطلوب عرض الرّوابط التي توجد بين مجموعتين من الموادّ. وعليه فالمشكل هو تحديد: من أيّ نوع هي هذه الرّوابط؟ فليس المشكل إذن هل نحن أمام موضوع للعلاقة أم موضوع لغير العلاقة، إذ نحن أمام موضوع علاقة. لكنّ المشكل هو تحديد نوع العلاقة. بعد تدقيق المشكل يقول من نحن بصدد نقل موقفهم إنّ هنالك مؤشرات يمكن أن تساعدنا على تحديد ما نحتاجه، وهو كما جاء أعلاه نوع العلاقة:

إدارة)، م س، ص 2؛ محمّد محفوظ، منهجية قانونية، مجّمع الأطرش لنشر الكتاب المختصّ وتوزيعه، تونس، ط 2، 2019، ص 136.

(280) جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 41 وما بعدها.

المؤشّر الأوّل: حين يعني كلّ من المعطوف عليه والمعطوف قواعد أو مؤسّسات قانونيّة لها الدّرجة نفسها من الدّقّة الفنّيّة، فالمطلوب عندها المقارنة بينهما. والمقارنة كما يقول شيشرون (Cicéron) تطرح مسألتي الاتّحاد والاختلاف (dissemblance)⁽²⁸¹⁾ (هي في الحقيقة مسألة واحدة إمّا مسألة علاقة اتّحاد: وجودها أو انعدامها/ وإمّا مسألة علاقة الاختلاف: وجودها أو انعدامها). ونجد عند جون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) حديثاً عن الاتّحاد والاختلاف يختمه بإشارة إلى أنّ علاقات تحمل أسماء أخرى هي في حقيقتها صور من علاقة الوحدة. فالمساواة مثلاً هي علاقة اتّحاد بين شيئين على مستوى الأوصاف⁽²⁸²⁾. ونجد الفكرة ذاتها تقريباً عند الغزالي حين يقول: "الاتّحاد في الكيفيّة يسمّى مشابهة، وفي الكميّة يسمّى مساواة، وفي الجنس يسمّى مجانسة، وفي النّوع يسمّى مشاكلة، والاتّحاد في الأطراف يسمّى مطابقة. فيخرج من هذا بيان معنى الواحد بالجنس، والواحد بالنّوع،

(281) شيشرون، في الخطيب، نصّ مترجم ومعلّق عليه من فرانسوا ريشار، غارنييه، باريس، د ت، ص 433.

Cicéron, *De L'orateur*, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Garnier, Paris, s. d., p. 433.

(282) انظر:

جون ستيوارت ميل، نظام المنطق الاستنباطي والاستقرائي. عرض مبادئ الحجّة ومناهج البحث العلمي، ترجمه من الطّبعة السّادسة الإنجليزيّة لويس بيس، ف ألكون، باريس، 1889، ج 1. الكتاب 1، الفصل 3، الفقرة 11.

John Stuart Mill, *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Félix Alcan, Paris, 1889, Tome I. Livre 1. Chap. 3. § 11.

والواحد بالعدد، والواحد بالعرض، والواحد بالمساواة. فجملة النسب للواحد هي: التشابه، والمساواة، والمطابقة، والمجانسة، والمشكلة⁽²⁸³⁾.
ومن أمثلة مواضيع المقارنة، أو مواضيع علاقة الوحدة (وجودها أو عدمه)، أو مواضيع علاقة الاختلاف (وجوده أو عدمه):
البطلان النسبي والبطلان المطلق؛
انعدام الخطأ والقوة القاهرة؛
الارتفاعات القانونية والارتفاعات الاتفاقية.

المؤشر الثاني: حين تدلّ واحدة من العبارتين على آلية (mécanisme) قانونية محدّدة وتدلّ الأخرى على مجموعة واسعة من المواد، فينبغي عندها أن ندرس الدور الذي تلعبه القاعدة الفنية التي تدلّ عليها العبارة الأولى وسط الحقل الذي تدلّ عليه العبارة الثانية. وهكذا فموضوع "الحوز وملكية المنقولات" يدعو لتناول دور الحياة في تملك المنقولات.

المؤشر الثالث: حين تدلّ عبارة على قواعد قانونية وتدلّ الأخرى على صنف من الأشخاص أو على وضعيّة واقعيّة معيّنة، فينبغي أن نتناول تطبيق تلك القواعد على هذا الصنف أو على هذه الوضعيّة. مثال ذلك: يقود موضوع "الطلاق والأبناء"

(283) الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان، 1410 هـ/ 1990 م، ص 329 وما بعدها. انظر في الاتجاه نفسه: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م، ص 274 وما بعدها.

ملاحظة: تناولنا ما جاء أعلاه في المتن في الكتاب الأول: عبد المجيد الرزوقي، م س (المنهجية القانونية). الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 45. هنا، أي في الكتاب الأول، استعملنا طبعة أخرى من كتاب الغزالي هي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961، ص 343.

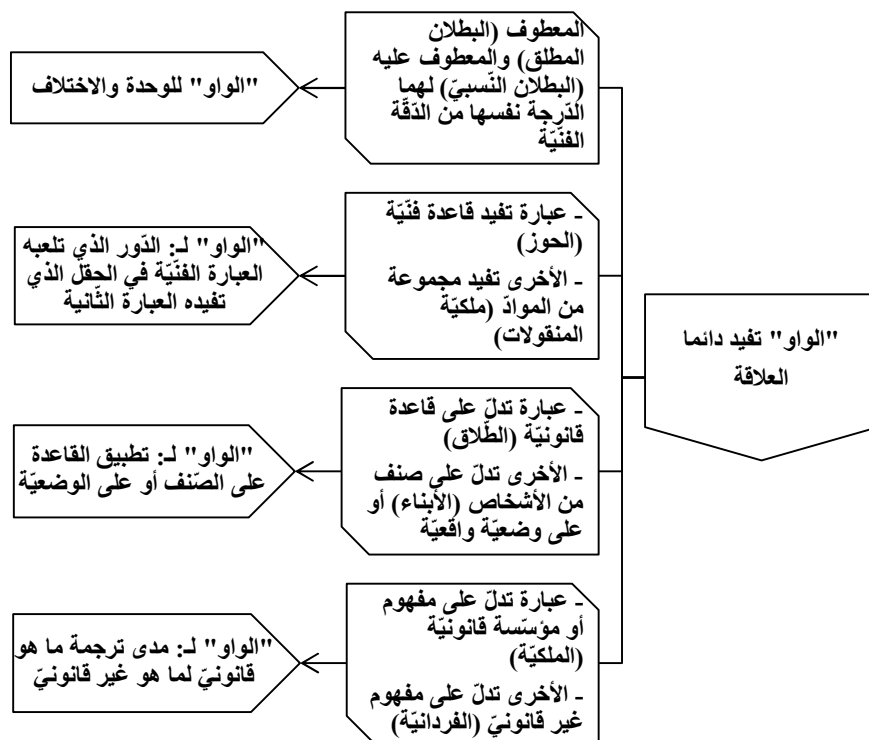
إلى انتقاء أحكام قانون الطلاق المتعلقة بالأبناء وإلى دراسة آثارها. وكذلك الشأن في موضوع "المعارضة بالحقوق العينية وعلاقات الجوار"، فهو يدعو إلى النظر في آثار مبدأ المعارضة بالحقوق العينية في العلاقات بين الأجوار.

المؤشر الرابع: حين تدلّ العبارة الأولى على مفهوم أو مؤسسة قانونية وتدلّ العبارة الثانية على مبدأ فلسفي أو اقتصادي أو أخلاقي، فما ينبغي دراسته عندها هو تأثير المبدأ على القواعد القانونية التي يحيل عليها المفهوم أو المؤسسة، أو إن شئنا مدى ترجمة تلك القواعد للمبدأ. هذا ما ينبغي فعله في مواضيع مثل: "سلطان الإرادة والعدالة التعاقدية"؛ أو "عيوب الرضا واستقرار العلاقات الاقتصادية"؛ أو "الفردانية والملكية"⁽²⁸⁴⁾.

(284) بعبارة مختلفة، نقوم بهذه المواضيع على النحو التالي: نعتبر المبدأ الفلسفي (إلخ) مفهوما واقعيا (بمعنى غير قانوني). نتركه جانبا ونذهب إلى المفهوم القانوني. نردّ هذا المفهوم إلى عناصره ثم نرتب هذه العناصر ترتيبا وفق الموصفات التي سبقت معنا، ونخرج بمخطط أول، فثان، إلخ (جميعها تتوفر فيه الموصفات). بعد ذلك، نختار منها ذاك الذي نجد أجزاءه في ارتباط مع المفهوم الواقعي.

وهكذا فالإشكالية في مثل هذه المواضيع تكمن في العلاقة. بعبارة مختلفة: يمكن عدّ المعطوف والمعطوف عليه معا بمثابة مخبر عنه ينتظر خبرا، كما يمكن عدّ العلاقة بينهما بمثابة الخبر الذي يمثل ما هو إشكالي في الموضوع.

إذن لا اختلاف في الجوهر، وعلى مستوى "الأشكلة"، بين الموضوع الذي فيه عطف بين أمرين أو أكثر وما سبقه من أنواع المواضيع، أي الموضوع الذي نجد في صيغته مفهوما واحدا.



والموضوع الذي فيه عطف والموضوع الذي فيه مفهوم واحد كلاهما موضوع صيغته ليست جملة. إلى جانبهما يوجد الموضوع الذي صيغته تمثل جملة خبرية⁽²⁸⁵⁾.

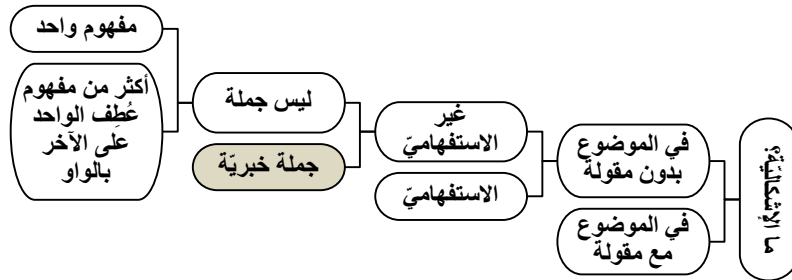
2.1.1.1.3/ الموضوع جملة خبرية

77 "الإشكالي" أن يرى الإسناد ليس بديهياً ◇ يقول بعضهم: "إن ورد الموضوع في صيغة إقرار، يجب تحويل ذلك الإقرار إلى سؤال"⁽²⁸⁶⁾. كما يقول: إنَّ الشَّكل الغالب للموضوع الإقراريّ العطف بين أكثر من مفهوم⁽²⁸⁷⁾. بهذا القول نفهم أنَّ المقصود بالموضوع الإقراريّ ليس فقط الموضوع الذي يجيء في جملة خبرية مثل "التَّغْرِيرُ (مخبر عنه) غلطٌ محدثٌ (خبر)؛" أو مثل "القانون الوضعيَّ (مخبر عنه) يغني عن القانون الطَّبيعيَّ (خبر)؛" بل المقصود كلَّ موضوع ليس استفهامياً. والسؤال كيف تتم "أشكلة" هذا الموضوع. الجواب عند البعض كما رأينا: بتحويل الإقرار إلى سؤال.

لفصل هذا الكلام بالانطلاق من أمثلة:

الموضوع¹: الغلط.

(285)



(286) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 5.

(287) المكان نفسه.

الموضوع 2: شروط الغلط.

الموضوع 3: التّغيير.

الموضوع 4: التّغيير غلطٌ محدثٌ.

إذا اتّبعتنا أصحاب المقتطف السابق، تكون الإشكالية:

في الموضوع 1: ما الغلط؟

في الموضوع 2: ما هي شروط الغلط؟

في الموضوع 3: ما التّغيير؟

في الموضوع 4: هل التّغيير غلط محدث؟

فإذا اهتممنا بالمواضيع الثلاثة الأولى، قلنا إنّهُ يمكن أن تكون الإشكالية المختارة بعيدة عن السّؤال الذي نضعه ويكون من الاصطناع القول بأنّ ثمّ رابطاً بينها وبين السّؤال. فالموضوع الأوّل مثلاً، يمكن أن نستخرج منه إشكالية على النحو الذي ورد معنا سابقاً (ارتباط آثار الغلط بامتداده، إلخ⁽²⁸⁸⁾). في هذه الصّورة، من

الاصطناع القول إنّنا وصلنا إلى الإشكالية من خلال السّؤال: ما الغلط؟

بعبارة أخرى: تدخل المواضيع الثلاثة الأولى ضمن قسم الموضوع الذي يمثّل مفهوماً واحداً. وطريقة "أشكلتها" تتمّ على النحو الذي سبق معنا، أي أنّ السّؤال ينبغي أن يتعلّق بالفكرة التي تحكم المادّة لا أن يكون نتاج مجرّد تبديل لصيغة الموضوع من إقرار إلى سؤال.

بقي الموضوع المصاغ في جملة خبريّة. كيف تتمّ "أشكلة" هذا الموضوع؟ إذا انطلقنا من المثال الذي لدينا: "التّغيير غلط محدث"، قلنا: لدينا في صيغة الموضوع خبرٌ أسند بالإثبات (يمكن أن يحصل الإسناد بالنّفي) للمخبر عنه؛ والإشكاليّ هنا: أن يُرى الإسناد ليس بديهياً، أي أن يُكشف عن كونه إسناداً قلقاً.

(288) انظر الفقرة 70.

وهكذا لا اختلاف بين هذا النوع من المواضيع وبين الموضوع الذي تحوي صيغته مفهوما واحدا. ففي الحالتين نحن أمام مخبر عنه. وفي الحالتين نحن أمام خبر. هذا الخبر إما أنه موجود في صيغة الموضوع، والمطلوب منا أن نجعل وضعيته كخبر محل تردّد؛ وإما أنه غير موجود، والمطلوب منا أن نوجده، وأن نوجده بوصف معيّن: خبرٌ تمّ تردّد في إعطائه اسم ووضعيّة الخبر.

فإذا أردنا الآن أن نتناول "أشكلة" الموضوع المتمثّل في صيغة خبريّة من زاوية أخرى، قلنا: تتمّ هذه "الأشكلة" بتحويل الإسناد في الجملة إلى موضع تساؤل. فإذا صرنا أمام سؤال، صارت معالجة هذا الموضوع مماثلة لمعالجة نوع آخر من المواضيع، هو الموضوع الذي يرد في صيغة استفهام.

هذا الكلام يعني أنه لا يمكن قبول قول أصحاب المقتطف الوارد أعلاه. فإذا كان الموضوع (الإقاربيّ كما يسمّونه) متمثّلا في جملة خبريّة، وإذا حوّلنا الجملة الخبريّة إلى استفهام (كما يدعون إلى ذلك)، لم يكن هذا كافيا في كلّ الأحوال لأن نكون أمام إشكاليّة.

بعبارة أخرى، تمّ فرضان:

الفرض الأوّل، أن يكون الخبر متمثّلا في فكرة (تحكم عناصر المخبر عنه). في هذه الحالة إذا بدّلنا الجملة من خبريّة إلى استفهاميّة، بقينا دوما مع الفكرة ذاتها، أي مع إشكاليّة.

الفرض الثّاني، أن لا يكون الخبر متمثّلا في فكرة. في هذه الحالة إذا بدّلنا الجملة من خبريّة إلى استفهاميّة، بقينا دوما مع غياب فكرة، أي مع غياب إشكاليّة. وفي هذه الصّورة، ينبغي أن نواصل البحث وراء الاستفهام للوصول إلى فكرة. هذا

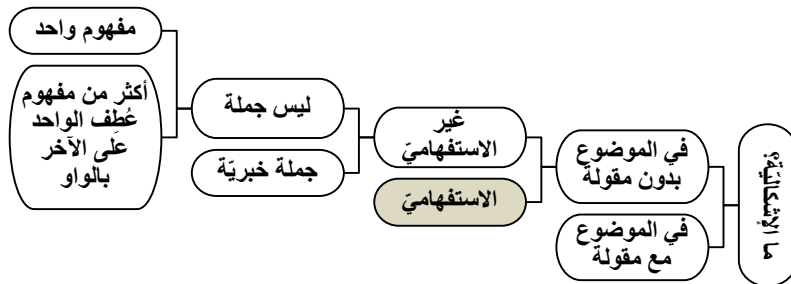
الكلام ينطبق لا فقط على الموضوع الذي حوّلنا نحن صيغته إلى سؤال، بل على الموضوع الذي هو من الأصل سؤال⁽²⁸⁹⁾.

2.1.1.1.3/ الموضوع في صيغة استفهام

78 الإشكالية هي بؤرة التوتر في السؤال ◇ من أمثلة الموضوع المصاغ في صيغة استفهام (sujet interrogatif):

- ما هي شروط الغلط؟
 - هل التغير غلط محدث؟
 - ما التغير؟
 - هل يغني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟⁽²⁹⁰⁾
 - هل لنا الحق في عدم تطبيق القانون؟
 - إلخ.
- ما هي الإشكالية في مثل هذه المواضيع الاستفهامية؟
يجيب بعضهم، في إطار اختصاص القانون، فيقول:

(289)



(290) ورد هذا المثال في: عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 5.

"إن ورد الموضوع في صيغة استفهام، يكفي أن أستبدل المفاهيم والكلمات أو الحروف المفاتيح بمعانيها.

"مثل:

"هل يعني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟

"يصبح:

"ألا حاجة لنا بقواعد قانونية طبيعية⁽²⁹¹⁾ إلى جانب القواعد التي تم إقرارها من قبل السلطات المؤهلة حسب الإجراءات القانونية؟"⁽²⁹²⁾.

وفي جواب ثان نجد من يقول:

"أحياناً، يكون السؤال الذي ينبغي عليك تناوله قد طرح مباشرة في صيغة الموضوع. عندها ينبغي الجواب بدقة على السؤال المطروح. مثال ذلك: عوض أن يعطي الأستاذ كموضوع «مشاريع تعديل قانون الشركات»، يفضل صياغة أكثر تحديداً «هل ينبغي تعديل قانون الشركات؟». وفي العموم، يدعو هذا النوع من المواضيع الطالب إلى أخذ موقف شخصي. لذا ينبغي عليه جمع عناصر حلّ المشكلة المطروح من الدرس أو من الكتب، وتنظيمها لبناء تخطيط في شكل جواب على ذاك المشكلة. وفي العادة، ينبغي لعنوان كلّ جزء أن يعبر عن أجوبة واضحة ودقيقة على المشكلة المطروح.

"نفرض أنّ الموضوع «هل يمثل فقه القضاء مصدراً للقانون؟»، (في هذا الموضوع) أثبت «العميد كاربونييه» الفكرتين التاليتين: فقه القضاء ليس مصدراً خاصاً للقانون (1)، لكن له تأثير معتبر على القانون (2). أمّا «كاييتون»، فعبر عن فكرتين

(291) في المقتطف قبل "موضوعية"، وهذا خطأ تسرّب، لذا تمّ تعويض "موضوعية" بـ: "طبيعية".

(292) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 5.

انظر إلى من يذهب في الاتجاه نفسه: منير السنوسي، م س، ص 2.

مغايرتين: فقه القضاء مصدر للقانون تماماً كما هو شأن القانون نفسه (1)، وهذا المصدر يصبح أكبر من زاوية الكمّ كلما تقدّم القانون في العمر (2) (293).

وفي جواب ثالث، لكن في غير اختصاص القانون، نجد من يقول:

"تقتضي صيغ الاستفهام من المترشح إعادة تشكيل السؤال ليبدو في ثوب جديد، هذا هو مسار الأشكلة [...] وإنّه من الضروريّ تدقيق هذه النقطة: صيغة السؤال تشير فقط إلى هدف ينبغي تحقيقه [...] (ويمكن تقريب ما جاء للتوّ بما يلي: لو أنّ السؤال) «كيف يمكن الذهاب من تولوز إلى باريس؟» (هنا) على المترشح [...] (أن يشتغل على السؤال) ليصل إلى صيغة أخرى تستجيب بدورها للموضوع، من نوع: «ما هي الطريق الأفضل في سياقة ليلية بين تولوز وباريس؟». فالصيغة وضعت هدفاً، والمترشح قدّم الوسائل لتحقيقه. هذه الوسائل لا تكون إلا شخصية ومختارة.

(293) النصّ الأصلي:

"Parfois, la question que vous devez traiter est directement posée dans le sujet. Il convient alors de répondre précisément à la question posée. Par exemple, au lieu de donner comme sujet : « Les projets de réforme du droit des sociétés », l'enseignant peut préférer des formulations plus ciblées : « Faut-il réformer le droit des sociétés ? ». En général, ce genre de sujet invite l'étudiant à prendre personnellement position. Il doit donc réunir les éléments de résolution du sujet présentés dans le cours ou les manuels, et les organiser pour construire un plan sous forme de réponse à la question posée. "Normalement, les intitulés de chacune des parties doivent exprimer des réponses claires et précises à la question posée. Soit le sujet : « La jurisprudence constitue-t-elle une source de droit ? » Le doyen Carbonnier démontre les deux idées suivantes : « La jurisprudence n'est pas une source spécifique du droit (I), mais elle exerce une influence considérable sur le droit (II) ». Capitant exprimait deux autres idées : « La jurisprudence est une source du droit comme la loi elle-même (I), et cette source devient de plus en plus abondante à mesure que la loi vieillit (II) »".

جيروم بونار، م س، ص 56.

فما أنّه لا يمكن أن نذهب، وفي الآن نفسه، من تولوز إلى باريس، على الأقدام، وعلى الحصان، وبالسيارة، وبالطائرة، وعن طريق النهر، أو الطريق السريعة والطريق العادية، ليلاً ونهاراً، وسط الأسبوع ويوم الأحد، ينبغي لكل واحد أن يختار السؤال أو المشكل الذي يبدو له أنّه هو الأهمّ⁽²⁹⁴⁾.

ويمكن القول، بعد جمع هذه الأجوبة وبعد محاولة تدقيقها، إنّ الإشكالية في المواضيع الاستفهامية ليست السؤال.

هل هي إذن صيغة مرادفة لصيغة السؤال كما قد يفهم من المقتطف الأول الوارد أعلاه؟

الجواب: لا. فالإشكالية ليست السؤال، لا في صيغته التي قدّمت لنا، ولا في صيغة نصل إليها نحن بعد تحديد معنى ما هو من المفاتيح من كلمات الموضوع. إذن ما هي؟ كيف نستخرجها؟

(294) النصّ الأصلي:

"Les libellés interrogatifs [...] appellent de la part du candidat une nouvelle formulation de la question qui la fasse apparaître sous un jour nouveau, processus de problématisation qui nous est maintenant familier. Il est en effet nécessaire de préciser ce point : un libellé qui formule une question indique seulement un but à atteindre, comparable à : « Comment allez-vous de Toulouse à Paris ? » Il revient au candidat de brasser cette question pour aboutir à une formulation différente qui réponde encore au sujet, du type : « Quel est l'itinéraire le plus efficace pour une conduite nocturne entre Toulouse et Paris ? ». Le libellé stipule un but, le candidat donne des moyens pour l'atteindre. Ils ne peuvent être que personnels et choisis. Comme on ne peut pas aller de Toulouse à Paris à la fois à pied, à cheval, en voiture, en avion, par les voies fluviales, par l'autoroute et les départementales, de jour et de nuit, en semaine et le dimanche, il appartient donc à chacun d'isoler la question ou le problème qui lui paraît le plus intéressant à traiter".

هنري لامور، م س، ص 70 وما بعدها.

فأما ما الإشكالية، فالجواب أنّها ما يجعل السؤال محيراً ومربكا (embarrassant)⁽²⁹⁵⁾.

وأما كيف نستخرجها، فالجواب: بأن نجلي بؤرة التوتر والقلق في السؤال، هذه البؤرة التي تجعل الجواب ليس بديهياً، بل متردداً، لا يخرج من أفواهنا بمجرد أن يبلغ السؤال آذاننا.

ما هي شروط الغلط؟ هل التغيير غلط محدث؟ هل لنا الحق في عدم تطبيق القانون؟ في جميع هذه الصور لا يكفي أن نستبدل الكلمات المفاتيح بمرادفاتهما، بل ينبغي أن نبحث: ما الذي يجعل السؤال عن شروط الغلط، أو عن كون التغيير غلطاً محدثاً، أو عن إمكانية عدم تطبيق القانون سؤالاً محيراً؟ أين التوتر في شروط الغلط أو في تعريف التغيير بالغلط المحدث؟ ما الذي يجعل حق عدم تطبيق القانون حقاً قليلاً؟

ما الذي يجعل الجواب بأن شروط الغلط هي وجوب أن يكون حاسماً من جهة ومغتفراً من جهة أخرى ليس بديهياً؟ لماذا لا نستطيع أن نجيب بسهولة: شروط الغلط: حاسم، ومغتفر؟

ما الذي يجعل الجواب بنعم أو بلا على السؤالين المتتاليين ليس آلياً؟ لماذا نتردد مثلاً إن قلنا نعم التغيير غلط محدث، أو إن قلنا لا هو ليس كذلك؟

فالمحير إذن في السؤال الأول أننا لا نستطيع أن نقول بسهولة: شروط الغلط هي حاسم ومغتفر؛ والسبب أنّ هنالك إمكانية لقول آخر⁽²⁹⁶⁾.

(295) بعبارة أخرى هنالك مطلق السؤال، وهنالك داخله: السؤال / الإشكالي (question/)

(problématique). وعليه ليس كلّ سؤال إشكالية، بل الإشكالية ضرب من السؤال.

(296) انظر حول هذه المسألة: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط. دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، الفقرة 143 وما بعدها [انظر أيضاً الطبعة الثانية لهذا الكتاب: نور

والمربك في السّؤالين المتبقيين أنّنا لا نستطيع بحجة قلم أن نجيب بالإيجاب مثلاً؛ والسبب أنّ هنالك إمكانيّة لقول آخر.

والشيء نفسه مع الموضوع: هل يعني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟ فحتى لو استبدلنا صيغته بأن قلنا: "ألا حاجة لنا بقواعد قانونيّة طبيعيّة إلى جانب القواعد التي تمّ إقرارها من قبل السّلطات المؤهّلة حسب الإجراءات القانونيّة؟" ... حتى لو فعلنا ذلك، نكون قد أجلنا الوصول إلى الغاية. فبعد وضع الصياغة المرادفة، ينبغي أن نبحث داخلها عن مركز التّوتّر. ومركز التّوتّر أنّنا لا نستطيع أن نقول: نعم نحن بحاجة، ونضع نقطة ونهني الحديث؛ والسبب أن هنالك إمكانيّة لموقف آخر.

وهكذا، فالذي ينبغي إخراجنا من حيّز الخفاء إلى حيّز التّجلي هو: المحيّر والمربك والمسبّب للقلق وللتوتّر. والمحيّر (والمربك، إلخ) يتمثّل في أنّنا لا نستطيع أن نقدّم جواباً واحداً؛ والإشكاليّ أنّ هناك أكثر من موقف، وأنّ هذه المواقف ليست متلائمة فيما بينها؛ رغم ذلك، جميعها ممكن. وإمكان جميع المواقف لا يعني أنّ الحجج عليها متساوية. بل الإمكان قائم حتى إن كانت الحجج على بعضها أقوى من الحجج على البعض الآخر؛ والإمكان موجود حتى إن كان موقفنا النهائيّ لفائدة واحد من المواقف.

... هذه هي الإشكاليّة. وكما قيل: لا إشكاليّة، لا مقالة. فالإشكاليّة إذن رهان الموضوع (enjeu du sujet)، وليس أمامنا من خيار إلّا ربحه.

... هذه هي الإشكاليّة. وكما يلاحظ، الإشكاليّة أمر لا يُرى بالعين المجردة (لا تُرى في صيغة الموضوع الاستفهامي). طبعاً مع استثناء الحالة التي يُسهّل فيها على المترشّحين بأن يُصاغ الموضوع صياغة تكشف مباشرة عن الإشكاليّة). فإذا قيل

للنشر، ألمانيا 2017]؛ عبد المجيد الزّوّقي، م س («الغلط. طريقة الاستعمال أو الغلط دون نصّب»)، ص 1896 وما بعدها وص 1913 وما بعدها.

المقالة إشكالية، يكون قد قيل: المقالة أن ترى توتراً حيث ترى العين المجردة سكونا؛ المقالة أن ترى قلقاً حيث يُرى اطمئنان وهدوء. بعبارة مختصرة: المقالة أن ترى ما لا يُرى.

والتوتر أنواع ودرجات. فبعد كشف واحد، يمكن أن نعثر على آخر؛ وبعد الوصول إلى طبقة أولى، يمكن أن نزيد من الحفر فنعثر على طبقات أخرى. لذلك تتعدد إشكاليات الموضوع الواحد، ولذلك يكون بعضها أعمق من بعض.

وقد يُقال إنّ من يعطي مثلاً موضوع "ما هي شروط الغلط؟" يقصد أن يمتحن مدى إلمام الممتحن بالمعلومات التي أعطاها له في الدرس؛ أي قد يُقال إنّ صاحب الموضوع قصد أن يُعرض الشرطان لا أكثر ولا أقل. ينبغي الرّد هنا بالقول: إن ثبت أنّ الممتحن قصد ما سبق، فعلى الممتحن أن يقوم بما طُلب منه. لكن لا يحق للممتحن أن يسمي ما طلبه مقالة⁽²⁹⁷⁾.

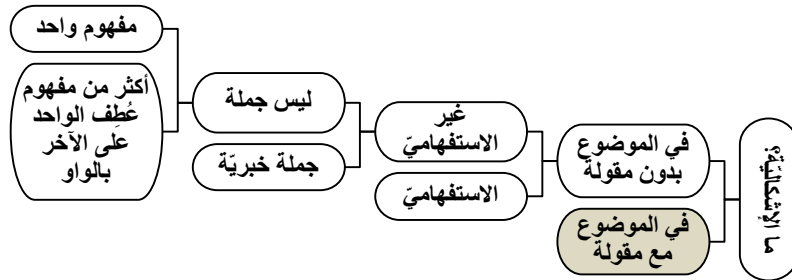
(297) نشرت كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس على موقعها الالكتروني (www.fsipst.rnu.tn)، تاريخ آخر اطلاع 2 أوت 2010) بعض محاضر إصلاح مواضيع امتحانات الدورة الرئيسية ودورة التدارك للسنة الجامعية 2009 - 2010. والبادرة طيبة على أكثر من مستوى، أبرزها الشفافية. لذا ينبغي أن نُعمّم. لكن من ينظر إلى المقالات التي أعطيت للطلبة من السنة الأولى من الإجازة إلى الماجستير، وتحديدًا من ينظر إلى محاضر إصلاح هذه المقالات، يجد أنّ الأغلبية الساحقة لا تحوي إشكالية، بل تحوي جرداً للمعلومات المعطاة في المحاضرات. هذا يعني أنّ ما أسماه أغلب الأساتذة مقالة ليس له (إذا نظرنا إلى محاضر الإصلاح التي قدّموها) من المقالة إلّا الاسم. وقد يكون هذا مفهوماً ومبرّراً في امتحان السنة الأولى من الإجازة (انظر ما جاء في الفقرة 71)، لكن هل يمكن أن نجد عذراً في جعل كلّ سنوات الدراسة الجامعية (بما فيها الماجستير) مثل السنة الأولى من الإجازة؟

كلّ هذا إذا كانت صيغة الموضوع النظري استفهاميّة. وما يلاحظ أنّ الأمر لم يختلف مع ما سبق من مواضيع صيغتها غير استفهاميّة: فـ"الأشكلة" هنا كـ"الأشكلة" هناك. بقي الموضوع مع مقولة⁽²⁹⁸⁾.

2.1.1.3/ الموضوع النظريّ مع مقولة

79 طريقة الأشكلة ◇ رأينا سابقاً⁽²⁹⁹⁾ أنّ المقولة، إن وردت ومعها سؤال (ما رأيك في «...» ؟ / إلخ) أو مرافق آخر يتقدّمها أو يأتي بعدها (من نحو: «حلّل وناقش» / «علّق على هذا التأكيد معتمداً ما تلقّيته في الدرس أو في مطالعاتك» / إلخ)، فالموضوع مقالة طالت المقولة أم قصّرت (إذن نحن أمام ما يسمّى موضوعاً مع مقولة (sujet avec citation). و"الأشكلة" هنا لا تختلف في شيء عمّا قيل في إطار الموضوع المتمثّل في جملة خبريّة⁽³⁰⁰⁾. فنصّ المقولة، وإن طال، قابل لأن يُحتزل في

(298)



(299) انظر الفقرة 55.

(300) انظر الفقرة 77.

خبر يسنده المؤلف إيجاباً أو سلباً لمخبر عنه. وهذا الإسناد هو الذي يتعلّق به السّؤال أو ما يرافق المقولة⁽³⁰¹⁾.

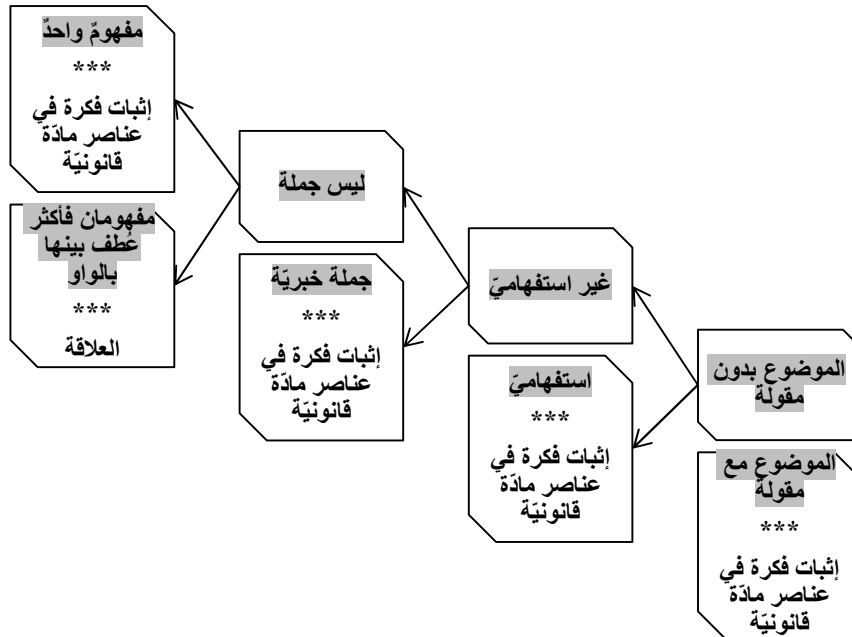
هذه هي الإشكالية في الموضوع مع مقولة، ومن قبلها في الموضوع بلا مقولة. لكن ما الذي لا يعتبر إشكالية؟

(301) مثال موضوع نظريّ مع مقولة:

حلّ: "إذا كانت العبارة مطلقة جرت على إطلاقها".

ولقد أتينا بهذا المثال لنقابله بتمرين هو تعليق على نصّ قانونيّ والمقصود:

علّق على الفصل 533 من مجلّة الالتزامات والعقود: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة، جرت على إطلاقها".



2.1.3/ ما الذي ليس إشكالية؟

80 القطب الذي تدور عليه مفردات المقالة ◇ لقد قلنا ما الإشكالية. وبالمناسبة نفسها نكون إذن قد قلنا ما الذي ليس إشكالية. لكن ينبغي — بسبب أهمية المسألة — العودة ثانية للتأكيد على أنّ الإشكالية ليست صيغة الموضوع وإن كانت استفهاماً، وللتأكيد على أنّ الإشكالية تؤثر. والإشكاليّ أو المؤثر هو نقطة انطلاق المقالة، وهو يتوسّل حالاً؛ والحلّ هو الأطروحة (thèse)، أو هو القضية (proposition)، وبالتحديد هو القضية الخبرية (proposition prédicative)، والتي تتكوّن من مخبر عنه ومن خبر. وهنالك إشكالية متى كان ثمّ رأيان (أو أكثر) يتسابقان، كلاهما له حججه وكلاهما يدّعي لنفسه الوجاهة. وصاحب المقالة سيختار رأياً ويحتجّ له وسيقصي رأياً ويحتجّ ضده، أو هو سيذهب إلى رأي ثالث

ويحتج له وضد البقية. والرأي المختار هو الحلّ أو الأطروحة أو القضية، وهو ما ينهي التوتر.

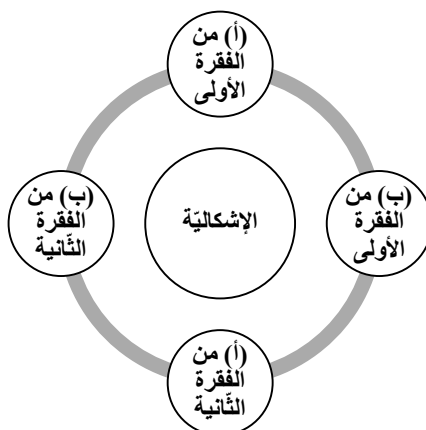
ولأنّ جميع الحجج ستجّه إلى الأطروحة والقضية لتثبتها وتنفي ما سواها، فالأطروحة والقضية ستمثّل القطب الذي يدور عليه كلّ العمل. فلدينا إذن فكرة مركزية وجميع ما في جوهر المقالة منجذب نحوها⁽³⁰²⁾.

... نعم سندخل في تفاصيل ... نعم وكلّما كان العمل أعمق كانت التفاصيل أكبر ... لكنّ دخولنا في التفاصيل لن يدخلنا ولن يدخل قارئنا من بعدنا في تيه: فالفكرة ستشدّ إليها وبصفة مستمرة جميع الأجزاء⁽³⁰³⁾.

يقول أحدهم:

"كلّ خطاب هو واحد، ويُحتزل في قضية [...] ووحدة الهدف تؤدّي إلى أن نبصر من نظرة واحدة الكتاب كلّ، كما نبصر من السّاحة العامّة لمدينة كلّ شوارعها وكلّ

(302)



(303) قارن مع: أحمد حسني، م س، ص 31.

أبوابها [...] الخطاب هو القضية وقد فصلت، القضية هي الخطاب وقد اختُصِر" (304).

فإذا نزلنا هذا الكلام على ما نحن بصدد، قلنا:

المقالة (جوهرها طبعاً لا مقدّماتها أو خاتماتها) هي الفكرة وقد فصلت (أو قلنا: المقالة هي الإشكالية وقد أجيب عليها، أي هي ليست مكونات مادة تمّ التفصيل فيها، بل هي إثبات لفكرة في مادة قانونية وقد تمّ الإتيان به والتفصيل فيه). والفكرة هي المقالة وقد اختُصِرَت (305).

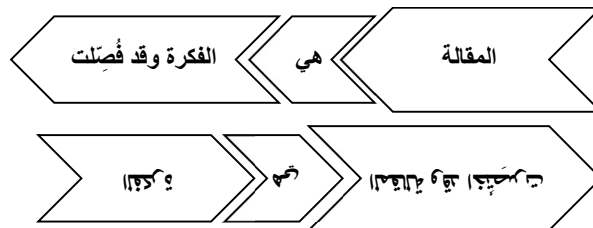
يخلص ممّا سبق أنّ المقالة ليست مجرد وصفٍ وكشفٍ حسابٍ عن عناصر مكونة لمادة معيّنة، حتّى لو كان الوصف والكشف معمّقا وفيه جميع التفاصيل. كما أنّها ليست استدلالاً على أفكار متعدّدة، وليست حججاً يتوزّع على عدّة جهات.

(304) النصّ الأصلي:

"Tout discours est un, il se réduit à une seule proposition [...] Cette unité de dessein fait qu'on voit d'un seul coup d'œil l'ouvrage entier, comme on voit de la place publique d'une ville toutes les rues et toutes les portes [...] Le discours est la proposition développée ; la proposition est le discours en abrégé".

فينيلون، ذكره: أ بارون، م س، ص 102.

(305)



بل المقالة تنطلق من إشكالية وتأتي بحل لها. وترتيب عناصر الحل، أي ترتيب الحجج على القضية أو على الأطروحة أو على الفكرة المركزية، هو ما يسمى بالمخطط. لذلك يُقال إنَّ المخطط يُبنى على الإشكالية⁽³⁰⁶⁾.

فإذا قرأنا عملاً، ووجدناه مجرد مجرد وقائمة ببيان العناصر المكوِّنة لمادّة ما؛ إذا طالعنا عملاً، ولم نجده أثبت فكرة؛ إذا نظرنا في عمل، فلم نجده قدّم حججاً لفائدة أطروحة، علمنا أنّ هذا العمل ليس مقالة. فإذا لم يكن مقالة، ماذا يكون؟ لنسمع إلى الزعيم الصيني "ماو تسي-تونغ" (Mao Tsé-Tung) ... نعم ... إلى الزعيم الصيني "ماو تسي-تونغ":

"هذا المنهج تبناه أيضاً رفاقنا. في مقالاتهم وخطبهم، في كتبهم وتقاريرهم، يبدؤون باستعمال الأرقام الصينية ذات الحجم الكبير، ثمّ الأرقام الصينية ذات الحجم الصغير، ثمّ العلامات الدورية وعلامات البروج الإثني عشر الصينية، ثمّ أيضاً الأحرف ذات الحجم الكبير، ثمّ الأحرف ذات الحجم الصغير، ثمّ الأرقام العربية، ثمّ أيضاً ... ما يُدريني ماذا أيضاً! لحسن الحظّ، لقد أوجد أسلافنا والأجانب كمّاً من الرموز لاستعمالنا حتّى أنّه بالإمكان أن نُنشئ بها، وبدون عناء، صيدلية صينية! إنّ مقالة محشوة بمثل هذه الرموز، لا تنير ولا تحلّل ولا تحلّ أيّ مشكل، ولا تتخذ موقفاً لفائدة أو ضدّ شيء، هي في نهاية المطاف صيدلية صينية"⁽³⁰⁷⁾.

(306) صوفي لو ميناشيز-ليفاي، م س، ص 16.

(307) النصّ الأصلي:

"Cette méthode a été adoptée aussi par nos camarades. Dans leurs articles et discours, dans leurs livres et rapports, ils utilisent d'abord les chiffres chinois en caractères majuscules, ensuite les chiffres chinois en caractères minuscules, puis les signes cycliques et les douze signes du zodiaque chinois, puis encore les lettres majuscules A, B, C, D, les lettres minuscules a, b, c, d, les chiffres arabes, et que sais-je encore ! Nos ancêtres et les étrangers ont heureusement créé tant de symboles à notre usage

وهكذا ثم مقالات ليست مقالات، بل "صيدليات صينية". بعبارة مختلفة، ثم أعمال لا يثبت أصحابها شيئاً ولا يُشكّلون أمراً، بل يكتفون بالوصف وبالجرد وبقائمة معلومات وبرصف هذه المعلومات الواحد منها مع الآخر. وبعض هذه الأعمال له قيمته وجدواه، لكن لا يمكن تسميته مقالة بالمعنى الذي نحن بصدد.

81 خلاصة وتخلص ◊ فعلى من يريد أن يكون ما يأتيه مقالة أن يستخرج إشكالية بعد أن يكون قد أعطى لصيغة الموضوع مختلف معانيها المعجمية والصرفية وغيرها، وبعد أن تكون هذه المعاني قد أحالته على المادة التي سينتهي به الأمر كما تقدّم

que nous pouvons ouvrir sans peine une pharmacie chinoise ! Un article qui bourré de tels symboles, ne soulève, n'analyse, ne résout aucun problème, et ne se prononce ni pour ni contre quoi que ce soit reste en fin de compte une pharmacie chinoise".

ماو تسي-تونغ، كتابات، مجموعة ماسبيرو، 2، ص 142-143، ذكره: جاك دريدا، م س، ص 30، الهامش 14.

إلى أن يُشكلها. فإذا فعل ما جاء الآن، وجب عليه، وهو بعدُ في مرحلة الإيجاد، أن يقوم بالخطوة الموالية وهي البحث عن الفائدة من الإشكالية⁽³⁰⁸⁾.

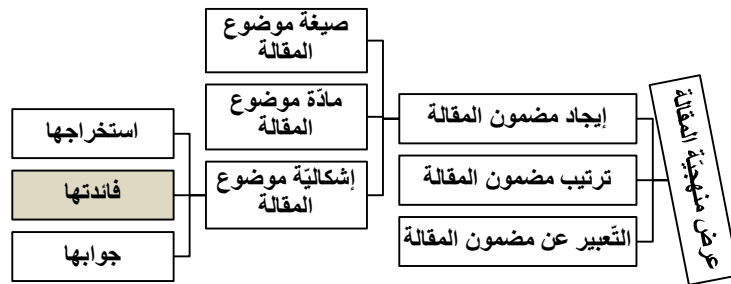
2.3/ إبراز الفائدة من الإشكالية

82 الفائدة نظرية وعملية ◇ تتحدّث مؤلّفات المنهجية عن الفائدة؛ وتقول إنّها قسمان، نظرية وعملية.

والفائدة النظرية يمكن، حسب المؤلّفات المذكورة، أن تتمثّل في المستويات التالية: مستوى تطوّر العادات أو المجتمع أو الأفكار الفلسفية (إلخ)؛ مستوى نظريات القانون الأساسية؛ مستوى السّجلات والخلافات الفنيّة؛ وغير ذلك. وفي الموضوع الواحد، يمكن أن تتجسّد الفائدة من الإشكالية في مستوى واحد، كما يمكن أن تُترجم على أكثر من مستوى.

هذا بالنسبة إلى الفائدة النظرية، أمّا الفائدة العملية فيمكن أيضاً وضعها على عدّة مستويات: مستوى الحياة اليومية الشخصية، أو العائلية، أو المهنية، وغير ذلك ممّا يسوغ نعتة بالجدوى العملية. وهنا كذلك يمكن، في الموضوع الواحد، وضع الجدوى على مستوى أو على أكثر.

(308)



زيادة على ما سبق يمكن، دائماً في الموضوع الواحد، الاكتفاء بواحدة من الفائدتين النظرية أو العملية؛ كما يمكن الإتيان بهما معاً⁽³⁰⁹⁾.

83 الفائدة فائدة من ثبوت الفكرة الموجهة للعمل ◊ وتبغى الإشارة إلى أن المقصود بالفائدة الفائدة من ثبوت الفكرة. والمشكل أن هذا الثبوت لا يتحقق إلا بعد الفراغ من جوهر العمل. رغم ذلك، فإنّ العرف الأكاديمي اليوم – ولأجل تحقيق الغاية المتمثلة في شدّ انتباه القارئ – يقول بوضع عنصر الفائدة في المقدمة. بهذا القول تكون الفائدة التي نضعها في المقدمة ليست فائدة لثبوت الفكرة، بل فائدة على تقدير أن الفكرة ستثبت.

ويقضي العقل، إذا اتبعنا العرف ووضعتنا الفائدة في المقدمة، أن نورد الفكرة ونورد بعد ذلك الفائدة منها. هذا ما يقول به البعض في إطار المقالة غير القانونية⁽³¹⁰⁾. وحين نتأمل، نجد أن هذا القول واجب السحب على المقالة القانونية. لكن السائد في هذه المقالة ليس ما سبق، بل السائد القول بوضع عنصر الفائدة في مكان في المقدمة سابق للمكان الذي يُعرّض فيه لعنصر الإشكالية أو عنصر الفكرة⁽³¹¹⁾.

⁽³⁰⁹⁾ انظر حول ما سبق وعلى سبيل المثال: هنري مازو، م س، ص 89؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 71 وما بعدها.

جون-بيار غريغال، المقالة والحالة العملية في القانون الخاص، دالوز، باريس، ط 3، 1993، ص 7 وص 51.

Jean-Pierre Gridel, *La dissertation et le cas pratique en droit privé*, Dalloz, Paris, 3^eéd., 1993, p. 7 et p. 51.

⁽³¹⁰⁾ محمد الغنوشي والحبيب كتيبة، م س، ص 24.

⁽³¹¹⁾ انظر مثلاً: محمد كمال شرف الدين وكمال نفرة، م س، ص 16؛ هنري مازو، م س، ص 96 وما بعدها.

84 الفائدة من الفائدة ◇ وفي كل الأحوال، لاستخراج الفائدة فائدة، إذ أنه يسهم في

تحقيق الوضوح. يقول أحدهم:

"سأذهب إلى ما أبعد: الفائدة نفسها عنصر من عناصر الوضوح. يقول «فيلمان» بمهارة: «رغم المنهج، رغم التواريخ، رغم التفاصيل، هذه القصة غامضة لأنها لا تجعلك تهتم». تعلّموا كيف تجعلونا نهتم، نتأثر، وعندها تكون قصّتكم واضحة، دقيقة، قريبة من الحقيقة"⁽³¹²⁾.

ويضيف غيره أنه لا يؤبه لإثبات، إذا لم يتم إبراز ما يدعو للاكتراث والاهتمام به: "استرخوا على كرسي، مثبتين بكآبة أنظارهم على أحذيتهم ومعلنين فجأة، لأنفسهم أو للآخرين - لا أحد يعرف - : «فلان وفلان أثبتوا أن أنثى الفأر الأبيض تستجيب سلباً لصعقة الكهرباء...». «حسناً، أيها السادة، قلتُ لهم، ثم ماذا؟ قولوا لي أولاً لماذا ينبغي أن أهتم، عندها سألقي السمع»"⁽³¹³⁾.

⁽³¹²⁾ النصّ الأصلي:

"Je vais plus loin : l'intérêt même est un des éléments de la clarté. M. Villemain dit finement : « Malgré la méthode, les dates, les détails, cette histoire est obscure, parce qu'elle n'intéresse pas ». Sachez intéresser, prenez-nous au cœur, et votre récit sera clair, précis, vraisemblable".

أ. بارون، م. س، ص 150.

⁽³¹³⁾ النصّ الأصلي:

"Ils s'affalent sur une chaise, fixant maussadement leurs souliers et annoncent brusquement, à eux-mêmes ou à d'autres, on ne le sait jamais : « Un tel et un tel ont montré ... que la femelle du rat blanc répond négativement au choc électrique ... ». «Très bien, monsieurs, leur dis-je, alors quoi ? Dites-moi d'abord pourquoi je dois m'en soucier, alors j'écouterai »".

مقتطف أورده شاييم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا في كتابهما (م. س: كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة، ص 23).

لكن استخراج الفائدة ليس كلّ فائدة. يقول «جاك دريدا» - وحديثه همّ الفائدة وزاد عليها ليشمل كلّ المقدمة، بل كلّ مقدّمة -:

"(لا تنصح الخطابة الكلاسيكية ب:) المقدمة، هذا الادّعاء، العُجب، الإعجاب التّرجسيّ للأب بابنه. «المقدّمة هي حجر عثرة آخر، الأنا ممقوتة، يقول «پاسكال» [...] على كتابك أن يتحدّث عن نفسه بنفسه، إذا استطاع أن يكون مقروءً بين الآخرين» (فولتير). ولقد [...] (قال) «كونديتيك»، تحت عنوان «فنّ الكتابة، التّعسف في المقدّمات»، وهو يتناول الكتابات التّعليميّة: «المقدّمات مصدر آخر للتّعسف. هنا يبرز تفاخر كاتب يغالي على نحو مثير للسّخرية في قيمة المواضيع التي يتناولها [...] أن يتحدّث المرء عن أعماله، عن سهره، عن العوائق التي كان عليه تجاؤها، أن يُطلع العموم على كلّ الأفكار التي لديه [...] أن يقصّ تاريخ المحاولات غير النّاجحة التي قام بها، أن يشير فيما يخصّ كلّ مشكل إلى الوسائل العديدة لحلّه إذا لم يكن ثمّ إلّا وسيلة واحدة هي المرادة والممكنة الاستعمال، كلّ هذا تفتنّ في تضخيم الكتاب لجعل القارئ يملّ. فإذا حذفنا من هذه الكتب كلّ ما هو غير ضروريّ، لن يبقى فيها شيء تقريباً. وكأنيّ بمؤلّاء الكتاب لم يريدوا أن يصنعوا إلّا مقدّمة للمواضيع التي تناولوها: إنهم ينهون كتبهم وقد نسوا أن يحلّوا المشاكل التي أثاروها». لذا يقترح «كونديتيك» حذف المقدّمات و«كلّ الكلام الذي يمكن أن يُستغنى عنه» [...] (و) «كونديتيك» لم يفعل (فيما جاء على لسانه الآن) إلّا أن كرّر «لابرويار» الذي [...] (كان قد) قال: «إذا حذفنا من كثير من الكتب [...] تنبيه القارئ، ورسالة الإهداء، والمقدّمة، والفهرس [...] فلن تبقى إلّا بضع صفحات تستحقّ اسم الكتاب»⁽³¹⁴⁾.

(314) النّصّ الأصليّ:

ويزيد صاحب هذا المقتطف، ويقول:

"(المقدمة) كلامُ أبٍ يساعد كُتْبَه، يجيب عن ابنه، يتعثر في مناصرته، في دعمه، في نسبة الكمال إليه [...] (نحن أمام مسرحية الشخصيات فيها) الأب والابن [...] ويحكمها قانون النرجسية"⁽³¹⁵⁾.

"C'est pourquoi il est de bon ton, dans la rhétorique classique, de déconseiller la préface, sa suffisance, sa complaisance, l'admiration narcissique du père pour le fils. « Les préfaces sont un autre écueil ; le *moi* est haïssable, disait Pascal [...] C'est à votre livre à parler pour lui-même, s'il parvient à être lu dans la foule ». (Voltaire). Traitant *Du genre didactique*, Condillac décrit, dans *De l'art d'écrire*, l'*Abus des préfaces*: « Les préfaces sont une autre source d'abus. C'est là que se déploie l'ostentation d'un auteur qui exagère ridiculement le prix des sujets qu'il traite [...] parler de ses travaux, de ses veilles, des obstacles qu'on a eus à surmonter, faire part au public de toutes les idées qu'on a eues [...] donner l'histoire de toutes les tentatives qui ont été faites sans succès ; indiquer sur chaque question plusieurs moyens de la résoudre, lorsqu'il n'y en a qu'un dont on veuille, et dont on puisse faire usage ; c'est l'art de grossir un livre pour ennuyer son lecteur. Si l'on retranchait de ces ouvrages tout ce qui est inutile, il ne resterait presque rien. On dirait que ces auteurs n'ont voulu faire que la préface des sujets qu'ils se proposaient de traiter : ils finissent, et ils ont oublié de résoudre les questions qu'ils avaient agitées ». Condillac propose alors d'« élaguer » les préfaces et « tous les mots dont on peut se passer » [...] Condillac répète La Bruyère qui lui-même ... (dit) « Si l'on ôte de beaucoup d'ouvrages [...] l'Avertissement au lecteur, l'Épître dédicatoire, la Préface, la Table [...] il reste à peine assez de pages pour mériter le nom de livre »".

جاك دريدا، م س، ص 52، الهامش 26.

(315) النص الأصلي:

La préface "est la parole du père assistant son écrit, répondant de son fils, s'essoufflant à soutenir, à retenir, à idéaliser [...] La scène se jouerait [...] entre le père et le fils [...] Le narcissisme est la loi".

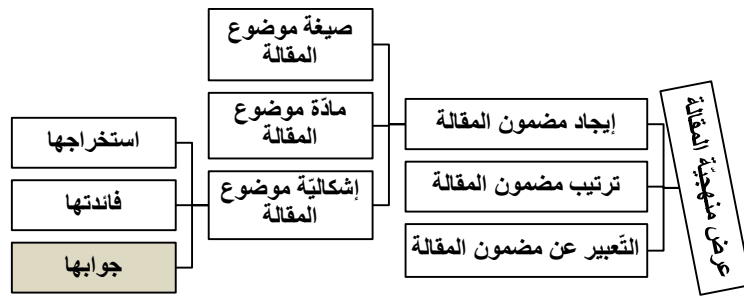
م س، ص 52 وما بعدها. انظر في المعنى نفسه ص 35.

وقد يمكن القول بوجاهة هذا التّقد رغم مجيئه في إطار غير الذي نشتغل عليه هنا. لكن ينبغي أن نستدرك ونقول بأنّه تبقى للإتيان بالفائدة من الإشكالية فائدة لا يمكن التّضحية بها، وهي المساهمة في توضيح العمل. فإذا أُبرزت أهمية الإشكالية، ومن قبل ذلك إذا استُخرجت الإشكالية، تكون الخطوة الموالية متمثلة في البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية⁽³¹⁶⁾.

3.3/ البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية

85 ربط الفكرة بالمادة دون تعسف ◇ لدينا مادة قانونية (مثلا: النّظرية العامة للعقد) أخذناها من الدّرس ومن مطالعاتنا، ثمّ فهمناها، ثمّ خزّناها في الذاكرة. بعد ذلك جاءت صيغة الموضوع (مثال: الغلط)، فحدّدنا معناها. بهذا التّحديد استطعنا أن نعود إلى الذاكرة وأنّ نتقي من المادة المخزّنة فيها ما أحالنا عليه معنى صيغة الموضوع (تعريف الغلط - شروط الغلط - وغير ذلك من العناصر المكوّنة لمادة الموضوع).

(316)



ثمّ استخرجنا من هذه المادّة إشكاليّة (هل تتوقّف آثار الغلط على امتداده؟ - أو غير ذلك من الإشكاليّات الأخرى التي يمكن اكتشافها داخل مادّة الغلط⁽³¹⁷⁾)، وأبرزنا فائدتها.

وعليه، ستكون الخطوة الموالية أن ننتقي من مادّة الموضوع كلّ عنصر يسمح بالإجابة على الإشكاليّة. بعبارة مختلفة، استخرجنا الفكرة المركزيّة: آثار الغلط مرتبطة بامتداده. أو إن شئنا انطلقنا من مخبر عنه ينتظر خيرا: الغلط. ثمّ وجدنا الخبر وأسندناه بالإثبات للمخبر عنه فصرنا أمام الجملة الخبريّة: "الغلط هو آثار مرتبطة بالامتداد". والإسناد بالإثبات الذي عمدنا إليه ليس بديهيّا، بل يقبل النقاش. وهذه هي بؤرة التوتّر. بعد ما تقدّم ينبغي أن نبحت في مادّة الغلط عن كلّ حجة لها علاقة بتلك الفكرة: تثبتها أو تنفيها. هذا الأمر هو ما أسميناه سابقا فعل الإيجاد.

86 عدم التعسّف في الرّبط $\diamond$ وهنا ينبغي، ونحن نربط الفكرة بالمادّة، أن نحذر التعسّف، بأن نرى الفكرة في عناصر للمادّة هي أجنبيّة عنها (أي ينبغي أن لا نسقط فيما سقطت فيه تلك المرأة في "بلاد العجائب"، والتي كانت تجد عبرة في كلّ شيء⁽³¹⁸⁾).

(317) انظر مثال إشكاليّة أخرى: عبد المجيد الزّروقي، م س (الغلط. طريقة الاستعمال)، ص 1887، الفقرة 6.

(318) - عزيزي، أنت بصدد التفكير في شيء أنساك الكلام. في هذه اللحظة لا أستطيع أن أقول لك ما هي العبرة التي يمكن استخلاصها من هذا الأمر، ولكّني سأندكّر بعد قليل. - ربّما لا توجد عبرة للاستخلاص. غامرت آليس بالرّدة.

- كلاً، صاحبت الدّوقة، يمكن أن نستخلص عبرة من كلّ شيء. يكفي أن نعثر عليها. وهي تقول هذا الكلام اقتربت الدّوقة أكثر من آليس التي لم تكن تحبّ إطلاقا هذا الأمر، أوّلا لأنّ الدّوقة كانت قبيحة، وثانيا لأنّ طولها يسمح لها بالضّبط بأن تضع ذقنها على كتف آليس، وهو ذقن

حادّ. لكن لأنّ آليس لم تكن تريد أن تبدو غير مهذّبة، فقد احتملت بكلّ ما أوتيت من جهد هذا الإزعاج.

"- يبدو أنّ المباراة تسير على نحو أفضل، لاحظت آليس.

"- هذا صحيح. والعبرة من هذا هو الحبّ. إنّ الحبّ هو الذي يجعل الأرض تدور.

"- هنالك من يقول - همست آليس - إنّ الأرض ستدور على النحو الذي ينبغي لو أنّ كلّ إنسان اهتمّ بخاصّة شأنه.

"- صدّقني هذا يؤدّي تقريبا إلى النتيجة نفسها، قالت الدّوقة بعد أن غرزت ذقنها الحادّ في كتف آليس، ثمّ أضافت: والعبرة من هذا: اعني بالمعنى، والكلمات ستعني بنفسها.

"- كم هي مبهوسة باستخلاص عبرة من كلّ شيء. قالت «آليس» بينها وبين نفسها.

"- أراهن على أنّك تتساءلين لماذا لا أحيط ذراعي بخصرك؟ قالت «الدّوقة» بعد برهة من الصّمت. لأنّي لست متأكّدة من مزاج تُحامك (النّحام flamant طير طويل العنق والسّاقين. ناصر سيّد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، 1429 هـ / 2008 م، ص 571). هل عليّ أن أجرب؟

"- قد ينقرك، قالت «آليس» بحذر، وهي لا تريد أبدا أن تراها تمرّ من الكلام إلى التجربة.

"- هذا صحيح. النّحام والخردل (الخردل moutarde نبات عشبيّ تستعمل حبوبه في الطّبّ والتّوابل. ناصر سيّد أحمد وآخرون، م س، ص 195) يقرصان، والعبرة التي تُستخلص أنّ من يتشابهان، يجتمعان. " - لكنّ الخردل لا يشبه النّحام، لاحظت «آليس».

"- أنت محقّة كالعادة وتعبرين عن الأشياء بوضوح.

"- يبدو لي أنّ الخردل جماد (minéral)، تابعت آليس.

"- بالتأكيد هو كذلك، أكّدت الدّوقة التي بدت مستعدّة للموافقة على كلّ كلام آليس. هنالك منجم (mine) كبير للخردل قريب من هنا. والعبرة من هذه الواقعة: ما دمت حيّا امتنع عن الحكم على النّاس من خلال مظهرهم (mine).

"- أوه! أعرف. صاحت آليس التي لم تسمع الجملة الأخيرة. هو نبات. لا يبدو كذلك، لكنّه نبات.

"- أنا متّفقة معك تماما، قالت «الدّوقة». والعبرة التي تُستخلص من هذه الواقعة: «كوني كيفما تريد أن تظهر» أو لكي أتحدّث بطريقة أكثر وضوحاً: «لا تعتقدي أبدا أنّك مختلفة عمّا كان

ينبغي أن يظهر للآخرين وأنّ ما كنت أو ما كنت ستكونين ليس مختلفاً عما كنت وكان سيبدو لهم مختلفاً». - أعتقد، لاحظت «آليس» بأدب، أنّي كنت سأفهم أكثر لو رأيت هذا مكتوباً، لكن أخشى أنّي لم أستطع متابعة ما قلّته". النصّ الأصلي:

"You're thinking about something, my dear, and that makes you forget to talk. I ca'n't tell you just now what the moral of that is, but I shall remember it in a bit."

"Perhaps it hasn't one," Alice ventured to remark.

"Tut, tut, child!" said the Duchess. "Everything's got a moral, if only you can find it." And she squeezed herself up closer to Alice's side as she spoke.

Alice did not much like her keeping so close to her: first because the Duchess was very ugly; and secondly, because she was exactly the right height to rest her chin on

Alice's shoulder, and it was an uncomfortably sharp chin. However, she did not like to be rude: so she bore it as well as she could.

"The game's going on rather better now," she said, by way of keeping up the conversation a little.

"'Tis so," said the Duchess: "and the moral of that is —Oh, 'tis love, 'tis love, that makes the world go round!"

"Somebody said," Alice whispered, "that it's done by everybody minding their own business!"

"Ah well! It means much the same thing," said the Duchess, digging her sharp little chin into Alice's shoulder as she added "and the moral of that is—'Take care of the sense, and the sounds will take care of themselves."

"How fond she is of finding morals in things!" Alice thought to herself.

"I dare say you're wondering why I don't put my arm round your waist," the Duchess said, after a pause: "'the reason is, that I'm doubtful about the temper of your flamingo. Shall I try the experiment?"

"He might bite," Alice cautiously replied, not feeling at all anxious to have the experiment tried.

"Very true," said the Duchess: "flamingoes and mustard both bite. And the moral of that is—'Birds of a feather flock together.'"

"Only mustard isn't a bird," Alice remarked.

"Right, as usual," said the Duchess: "what a clear way you have of putting things! "

"It's a mineral, I think," said Alice.

"Of course it is," said the Duchess, who seemed ready to agree to everything that Alice said: "there's a large mustard-mine near here. And the moral of that is— 'The more there is of mine, the less there is of yours.'"

"Oh, I know !" exclaimed Alice, who had not attended to this last remark. "It's a vegetable. It doesn't look like one, but it is."

"I quite agree with you," said the Duchess; "and the moral of that is—'Be what you would seem to be'—or, if you'd like it put more simply—'Never imagine yourself not to be otherwise than what it might appear to others that what you were or might

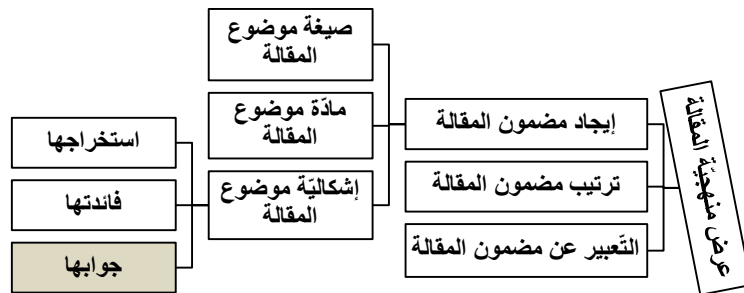
فإذا ضبطنا الحجج أو العناصر المرتبطة حقاً بالفكرة، تكون المرحلة الموالية متمثلة في ترتيبها⁽³¹⁹⁾.

have been was not otherwise than what you had been would have appeared to them to be otherwise."

"I think I should understand that better," Alice said very politely, "if I had it written down : but I ca'n't quite follow it as you say it."

لويس كارول، م س (الأعمال الكاملة. آليس في بلاد العجائب، الفصل 9: حكاية السلحفاة المتوهمة (The Mock Turtle's Story)، ص 96 وما بعدها.

(319)



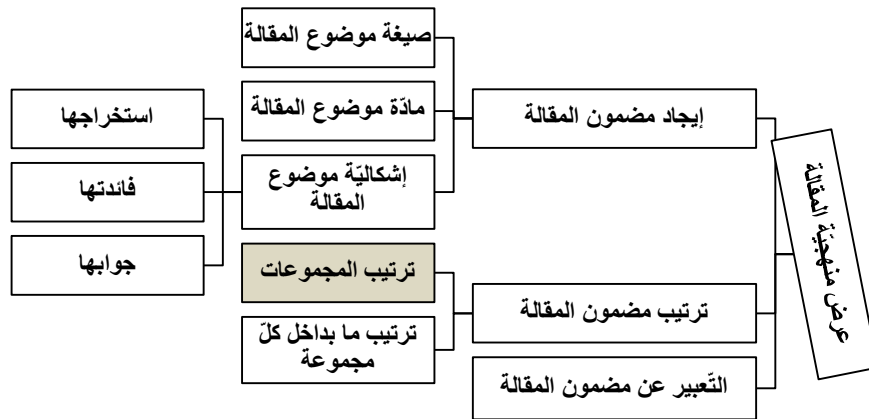
ب) ترتيب مضمون المقالة

87 التّرتيب **disposition** في مجموعات وداخل كلّ مجموعة ◇ ينبغي أن نردّ الحجج إلى مجموعات بحيث تكون المجموعة كمجموعة مرحلة حجاجيّة. وينبغي كذلك أن ندخل إلى كلّ مجموعة ونرتّب عناصرها⁽³²⁰⁾.

1/ التّرتيب في مجموعات أو المراحل الحجاجيّة

88 جمع وتقديم ◇ لدينا الآن الفكرة مرتبطة بعناصر متعدّدة: [ف + ع₁]، [ف + ع₂]، [ف + ع₃]، وهكذا. وعلينا الآن أن: ◀ نجعل التماثلات ونفصل المتخالفات، فنصل إلى مجموعتين (أو ثلاث على أقصى تقدير).

(320)



مجموعة أشياء مختلفة عن أشياء المجموعة الأخرى	مجموعة أشياء متماثلة
• [ف + ع ₂] • [ف + ع ₁₀] • إلخ	• [ف + ع ₁] • [ف + ع ₄] • إلخ

◀ نقدّم المتقدّم ونأخّر المتأخّر:

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
• [ف + ع ₂] • [ف + ع ₁₀] • إلخ
الفقرة 2. المجموعة الأخرى
• [ف + ع ₁] • [ف + ع ₄] • إلخ

◀ نأتي إلى المجموعة الأولى (الفقرة 1)، ونرجعها إلى عناصرها: أي نفتح الحزمة الأولى

(الفقرة 1) ونسقط منها عناصرها التي ستقع كما اتفق.

ثمّ نجمع المتماثلات ...

ثمّ نقدّم المتقدّم ...

فنصل إلى مجموعتين (أو إلى ثلاث كحدّ أقصى) داخل المجموعة الأولى (الفقرة 1)،

وواحدة من المجموعتين متقدّمة على الأخرى.

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
(أ)
(ب)
الفقرة 2. المجموعة الأخرى

ثم نفعل الشيء نفسه مع المجموعة الثانية (الفقرة 2).

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
(أ)
(ب)
الفقرة 2. المجموعة الأخرى
(أ)
(ب)

وحيث لا نجد فكرة ونبقى فقط أمام عناصر (ع₁ / ع₂ / ع₃ إلخ.): نجمع

المتماثلات ... ونقدّم المتقدّم من العناصر، ثمّ نغلّف المجموعتين بـ: "ظاهر فكرة".

89 المخطط الجاهز $\diamond$ ويمكن أن نستعين لهذا الغرض بكتب المنهجية في الجزء المتعلّق

بالمخطّطات التّمودجيّة (plans-types)⁽³²¹⁾. فإذا خزّنا في الذاكرة هذه المخطّطات

(321) ما جاء أعلاه يهّم فقط ظروفًا خاصّة مرتبطة بالامتحانات. وإلاّ فإنّه ينبغي القول مع البعض (وسننقل كلامه بصفة تكاد أن تكون حرفيّة) إنّّه لا وجود لمخطّط نموذجي. فالمخطّط ليس إلّا شكلا فارغا، صدفة دون وظيفة تنتظر ملأها بمادّة. إنّ تخطيط المقالة هو شكل لمضمون بعينه، وليس شكلا لكلّ مضمون. إنّّه يتغيّر بحسب المواضيع.

دومينيك فولشيد وجون-جاك وونينبارغر، المنهجية الفلسفيّة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، 1992، ص 200 وما بعدها.

Dominique Folscheid et Jean-Jacques Wunenburger, *Méthodologie philosophique*, PUF, Paris, 1992, p. 200 s.

أو بعضها، ننظر إلى صيغة موضوعنا. والصيغة ستحيلنا على واحد من "المخططات-المفتاح العمومي" الذي تقترحه هذه الكتب. بعد ذلك نغلف المخطط الذي أجلنا عليه بـ: "ظاهر فكرة".

و"المخططات/ المفاتيح" أو "المخططات النموذجية" موجودة عند العديد من المؤلفين⁽³²²⁾. من هؤلاء جون-بيار غريغال الذي سنحاول الآن نقل كلامه بصفة شبه حرفية⁽³²³⁾:

(أولاً) المخططات الزمنية (plans chronologiques)

تمرّ الوضعية (أو المفهوم أو المؤسسة) محلّ الدرس بمراحل يتبدّل أثناءها نظامها القانوني.

إذن يمكن بناء مخطط على التفرقة بين مرحلتين أو ثلاث: قبل/ بعد؛ الحاضر/ المستقبل؛ قبل/ أثناء؛ نشأة الوضعية/ آثارها/ انقضاؤها.

مثال: "واجب الإخلاص والزواج" ← واجب الإخلاص قبل الزواج/ واجب الإخلاص أثناء الزواج.

مثال: "التغيير والعقد" ← التغيير وتكوين العقد/ التغيير وتنفيذ العقد.

⁽³²²⁾ جون-بيار غريغال، م س، الفقرة 10 وما بعدها؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 47 وما بعدها؛ هنري مازو، م س، الفقرة 88؛ تريار، م س، ص 11 وما بعدها.
أوديل دي دافيد بورغارد-بارتييه، مناهج العمل في القانون الإداري، غالينو الناشر، باريس، 1998، ص 79 وما بعدها.

Odile de David Beauregard-Berthier, *Méthodes de travail en droit administratif*, Gualino éditeur, Paris, 1998, p. 79 s.

⁽³²³⁾ ثمّ مؤلّف باللغة العربية نقل فيه صاحبه ما جاء عند جون-بيار غريغال: عكاشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 110 وما بعدها (في طبعة 2009: ص 234 وما بعدها).

إلخ.

(plans techniques) المخططات الفنية

(ثانيا) 1. المخططات المبنية على مخرج واقعي (plans par issues concrètes) إمكانية دراسة الموضوع على أساس تصوّرين (أو ثلاثة) يمثلان الحل والمخرج الممكن:

◀ المخارج التقنية (issues techniques)

♦ مخطط الجزاءات التقنية (plan par sanctions techniques)

يبني على الجزاءات: بطلان/ معارضة/ فسخ/ تعويض/ إقالة/ إلخ.

مثال: إبطال بند تعاقدي ← إبطال بند، عامل لإبطال العقد/ إبطال بند، عامل لتغيير العقد.

♦ مخطط الوصف التقني (plan par qualifications techniques)

مثال: المبلغ المالي الذي يعاقب به عدم تنفيذ متعمّد للعقد ← الغرامة التهديدية (l'astreinte)/ الشرط الجزائي/ التعويض.

مثال: حق الصيد على أرض الغير ← حق شخصي/ حق عيني.

♦ مخطط مبني على وسائل فنية (plan par procédés techniques)

الإتيان بتقنيتين (أو أكثر) يمكن أن تُتناول بواسطتهما المادة.

مثال: المساواة في القانون المدني ← مساواة بإيجاد تماثل / مساواة بإيجاد تخالف.

◀ المخارج العملية (issues pratiques)

المقصود هو النتائج العملية التي تؤدي إليها التقنية القانونية.

مثال: تعويض الزوجة عن الضرر المادي الناشئ عن الطلاق ← التعويض برأس مال/ التعويض بجراية.

(ثانيا) 2. المخططات المبنية على المصادر الواقعية (plans par origines

(concrètes

◀ المخططات المبنية على المصادر التقنية (plans par origines techniques) مثال: التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد ← التعويض عن طريق الاتفاق التعاقدية (بند تحديد المسؤولية - الشرط الجزائي) / التعويض عن طريق القضاء (الاسترداد - التقدير - إلخ).

مثال: حق الدائن في إبطال عقود مدينه ← حق الدائن حق خاص بشخصه / حق الدائن حق مشتق من حق المدين.

◀ المخططات المبنية على المصادر العملية (plans par origines pratiques) مثال: المسؤولية التعاقدية للبائع المحترف ← في إطار علاقته بمحترف / في إطار علاقته بمستهلك.

(ثانيا) 3. المخططات المبنية على تدخل الأشخاص (plans par interventions de personnes) المقصود هو بناء المخطط على فعل أو عدم فعل الأشخاص، والمصالح، والمنظمات، إلخ.

مثال ذكر سابقا: التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد ← التعويض عن طريق اتفاق الأطراف (بند تحديد المسؤولية - الشرط الجزائي) / التعويض عن طريق القضاء (الاسترداد - التقدير - إلخ).

مثال: إفراغ البضائع المنقولة ← من قبل الناقل / من قبل المرسل إليه / من قبل مقاول تفريغ البضائع.

(ثانيا) 4. المخططات التزامية (plans synchroniques)

تكون:

◀ بتوصيف المفهوم المدروس (الإتيان بمعياره أو بمكوناته أو بميدانه أو خصائصه) [الفقرة 1]، ومعالجة دخوله في الحياة القانونية (نظامه، أو آثاره، أو جزاؤه، أو إجراءاته، إلخ) [الفقرة 2].

مثال ذلك المخططات: وصف (description) / سير (fonctionnement)؛ مجال / آثار؛ نشأة / آثار؛ مفهوم / نظام؛ الطبيعة / النظام؛ الشروط / الآثار؛ النشأة / الانقضاء؛ المجال / النظام؛ المصادر / الفوائد؛ المعيار / المنتفعون؛ المعيار / النتائج؛ الطبيعة / الأعمال؛ نشأة الشيء / مدة الشيء؛ إلخ.

◀ يجعل العام (الفقرة 1) في قبالة الخاص (الفقرة 2).

مثال ذلك المخططات: المبدأ / حدوده.

أو يجعل القانون العام (الفقرة 1) في قبالة الحلول الاستثنائية (الفقرة 2).

◀ بتمييز ميادين الآثار الفنية.

ويمكن أن نفكر هنا في:

(الفقرة 1) الملكية (الفقرة 2) الصلاحيات (أو العكس). مثال: الشيوع بين الزوجين ← الصلاحيات / الحسابات.

(الفقرة 1) الأصل (الفقرة 2) الإجراءات. مثال: السبب في مادة المسؤولية عن فعل الأشياء ← القواعد الأصلية / قواعد الإثبات.

التمييز بين ميدانين أو اختصاصين قانونيين. مثال ذلك: دافع ما لا يلزمه ← دافع ما لا يلزمه ونظرية الغلط / دافع ما لا يلزمه ونظرية الإثراء بدون سبب.

(ثالثا) المخططات الغائية (plans de finalité/ téléologiques)

هنا تكون الحلول، التي يطلب الموضوع كشف حساب عنها، مبررة بداعيين أو ثلاثة دواعي يأخذها النظام القانوني بعين الاعتبار، أو لا يأخذها بعين الاعتبار، أو يلائم

بينها. وعليه، هناك مواضيع يتم تناولها على أساس المصالح القائمة، أو على أساس القيم التي يريد القانون تكريسها أو محاربتها:

(ثالثاً) 1. المخططات المبنية على المصالح القائمة (plans par intérêt en présence)

◀ مصلحة شخصين أو مجموعة أشخاص. مثال ذلك مخطط يقوم جزؤه الأول على مصلحة تهم البائع، والثاني على مصلحة تهم المشتري.

◀ مصلحة ثلاثة أشخاص أو مجموعة أشخاص. مثال ذلك مخطط يقوم جزؤه الأول على مصلحة تهم الزوجين، والثاني على مصلحة تهم الأبناء، والثالث على مصلحة تهم الغير.

◀ مصلحة شخص واحد في وضعيتين أو ثلاث وضعيات مختلفة. مثال: الطفل والمسؤولية التقصيرية ← الطفل هو الذي ألحق الضرر / الطفل هو الذي لحق به الضرر.

(ثالثاً) 2. المخططات المبنية على القيم (plans de valeurs) المقصود بالقيم هنا القيم في معنى واسع، أي المقصود الدواعي الأخلاقية أو الفنية التي تجمع جملة من الحلول القانونية.

مثال: تطوّر مفهوم حسن النية ← حسن النية هو غياب إتيان سوء / حسن النية هو الاعتقاد الخاطئ (الفردى - الجماعى).

مثال: حماية المستهلك ← حماية حرية التعاقد / حماية توازن العقد.

(رابعاً) المخططات النظرية / العملية (plans idéo-pratiques)

فيها عرض للقانون وفيها تحاليل نظرية: (الفقرة 1) الحل المبدئى، (الفقرة 2) الحل القضائى، إلخ.

بعد كل ما سبق، يقول جون-بيار غريدال، وهذا منتظر، إن قائمة أنواع المخططات التي أوردها لا تدعي أنها أتت على كل شيء.

90 المخطط الذي يُجهز ◇ هذا عن الترتيب الجاهز. فإذا عدنا إلى الترتيب في مجموعات الذي نصل إليه لوحدها، قلنا إنه ينبغي - بعد الفراغ منه - عنونة كل مجموعة⁽³²⁴⁾. والعناوين كما قيل توضع لتحقيق غاية الوضوح. وللغاية نفسها ينبغي أن تتوفر فيها مواصفات⁽³²⁵⁾.

(324)

الفقرة 1. عنوان
(أ) عنوان
(ب) عنوان
الفقرة 2. عنوان
(أ) عنوان
(ب) عنوان

(325) انظر هذه المواصفات بالفقرة 34 وما بعدها.

ومن المواصفات، كما رأينا، أن يساوي العنوان المعنون. لذا ينبغي أن نجد في العنوان لا فقط المادة القانونية وعناصرها، بل ينبغي أن نجد مع ما سبق الفكرة. فمحتوى المجموعات كما سلف فكرة تم ربطها بعناصر⁽³²⁶⁾.
لكن ثم من لا يتشدد هنا، ويقبل بعناوين محايدة لا توحى بالفكرة⁽³²⁷⁾.
بل نجد حتى من يمزج، فيضع الفكرة في العناوين الكبيرة، ويترك العناوين الصغيرة محايدة.

(326)

الفقرة 1. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان يحمل الفكرة
(ب) عنوان يحمل الفكرة
الفقرة 2. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان يحمل الفكرة
(ب) عنوان يحمل الفكرة

(327) محمد عوض محمد، م س، ص 65.

الفقرة 1. عنوان محايد
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد
الفقرة 2. عنوان محايد
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد

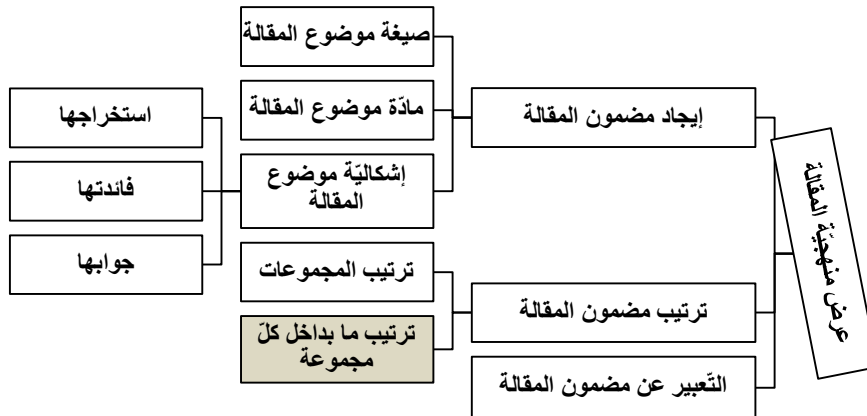
فإذا انتهينا من وضع العناوين على كل مجموعة، تكون الخطوة الموالية أن نرتب ما بداخلها⁽³²⁸⁾.

2/ الترتيب داخل كل مجموعة أو مقارنة

الموضوع

91 المخططات الصغيرة ◇ كل شيء داخل كل مجموعة ينبغي أن يكون موجّها نحو الفكرة، وينبغي أن يؤتى به كجواب أو كمسهم في الجواب على الإشكالية. ولا يخرج عن هذا الحكم إعطاء مثال، أو القيام بوصف، أو نحو ذلك. فكل محتوى في الجوهر ينبغي أن يكون حجة، وأن يثبت أو أن ينفي. هذا الارتباط بالإشكالية ينبغي أن يكون ظاهراً لا يخطئه حتى قارئ قليل الانتباه⁽³²⁹⁾. هذا يعني أن نرتب الحجج على النحو الذي سبق أن تحدّثنا عنه. فبجمع المتماثلات وتقديم المتقدم ينساب الحجاج، ويقوى من هنالك تركّزه ثمّ فاعليّته. وإذا كان الترتيب إلى مجموعات يفضي إلى مخططات، فترتيب الحجج داخل المجموعات يفضي إلى مخططات صغيرة

(328)



(329) أ شاسونغ وش سينينغر، م س، ص 10.

(mini plans). والمخططات الصغيرة لا تعطى تفرعاتها عناوين إلا أنها - ككل - ترتيب - ضرورة لتحقيق الوضوح.

92 مخطط صغير واحد في كل الموضوع. مقارنة الموضوع ◇ ولقد سبق أن تعرضنا إلى طرق جاهزة لترتيب الحجج⁽³³⁰⁾. بهذه الطرق يسير الحجاج في جميع العمل على نمط واحد. هذا النمط يسمى مقارنة الموضوع (approche du sujet). والعرف الأكاديمي اليوم أن لا يُطلب اعتماد مقارنة واحدة. لكن البعض في الأطروحات وفي المقالات يُلزم نفسه بذلك. هذا ما يجعله يخصص جزءاً في المقدمة يعلن فيه عن النمط الحجاجي الذي سيسير عليه عمله، أي أنه يخصص جزءاً يتعرض فيه للمقارنة.

93 المسودة أو العمل التحضيري ◇ وبغض النظر عن هذه المسألة التي لا تُطلب، فالترتيب في ذاته - وبمواصفات معينة - شرط واجب التوفر على مستوى صغير، تماماً كما رأينا واجب الوجود على مستوى كبير. والترتيب مرحلة تعقب استخراج الإشكالية وإبراز فائدتها وتحديد عناصر الجواب عليها.

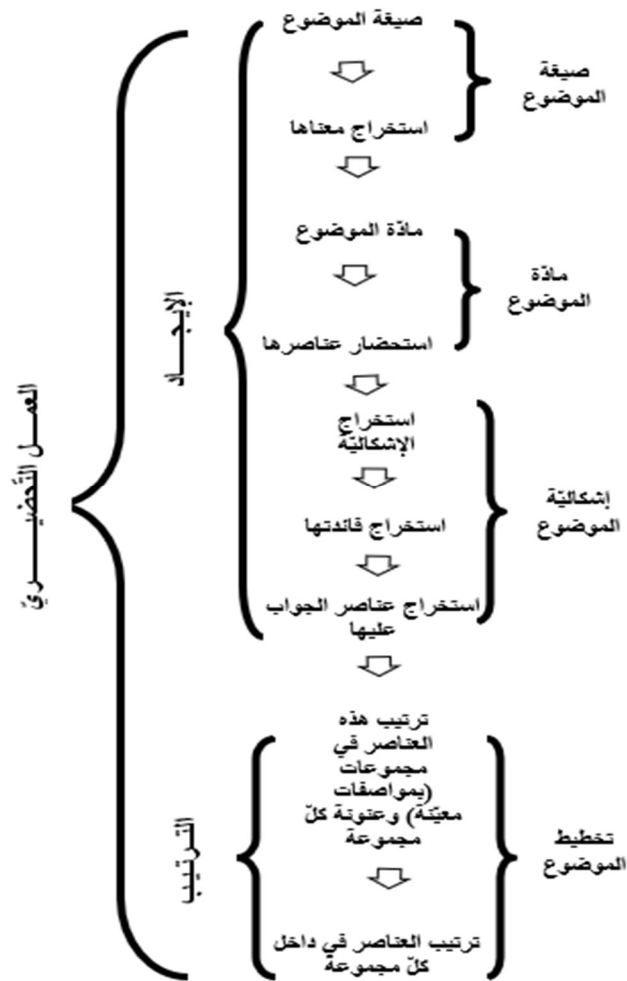
واستخراج الإشكالية وما يتبعه مرحلة تلي استحضار مادة الموضوع. واستحضار مادة الموضوع مرحلة تأتي بعد تحديد معنى صيغة الموضوع. وجميع هذه المراحل اختزلناها - أسوة بكتب الخطابة - في قسمين: الإيجاد، والترتيب. ومعلوم أن مؤلفات منهجية المواضيع القانونية تنظر إلى جميع تلك المراحل

(330) انظر الفقرة 28.

على أنّها تأتي قبل الشّروع في العمل كيفما سيقدّم للقارئ. لذلك تجمعها في قسم تسمّيه المسوّدة أو العمل التّحضيريّ⁽³³¹⁾.

وهذا العمل التّحضيريّ هامّ، فإذا قمنا به على النّحو الواجب (خاصّة إذا استخرجنا عناصر كلّ مجموعة بصفة مفصّلة)، لن يبقى لنا بعد ذلك إلّا أن نخطّ أموراً هي جاهزة بعدّ وموجودة أمامنا. لذا يقول بعضهم إن بالإمكان تخصيص ثلثا وقت

(331)

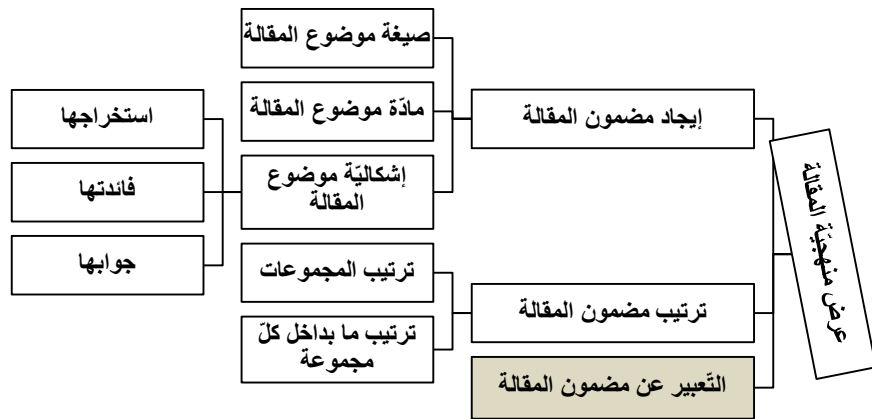


الامتحان لمرحلة التحضير⁽³³²⁾. ففي امتحان بثلاث ساعات، يمكن أن ننفق ما يقرب من الساعتين في هذه المرحلة، على أن نترك ساعة أو تزيد لتحرير العمل النهائي، نحذف منها دقائق تسمح بقراءة العمل مرة أو مرتين لإصلاح ما تسرب إليه من أخطاء لغوية وغيرها.

وهكذا فالمرحلة الموالية للعمل التحضيري لا تأخذ الحيز الأكبر، وهذه المرحلة الموالية أسميناها مرحلة التعبير⁽³³³⁾.

(332) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 1.

(333)



ج) التعبير عن مضمون المقالة

94 المكتوب والشفوي ◇ إن المطلوب هو أن ننجز المقالة لتقرأ. لكن قد ندعى أحيانا إلى إنجاز مقالة لتسمع (ندوات البحث، إلخ). لذا ينبغي أن نتناول التعبير الكتابي ومن بعده التعبير الشفوي⁽³³⁴⁾.

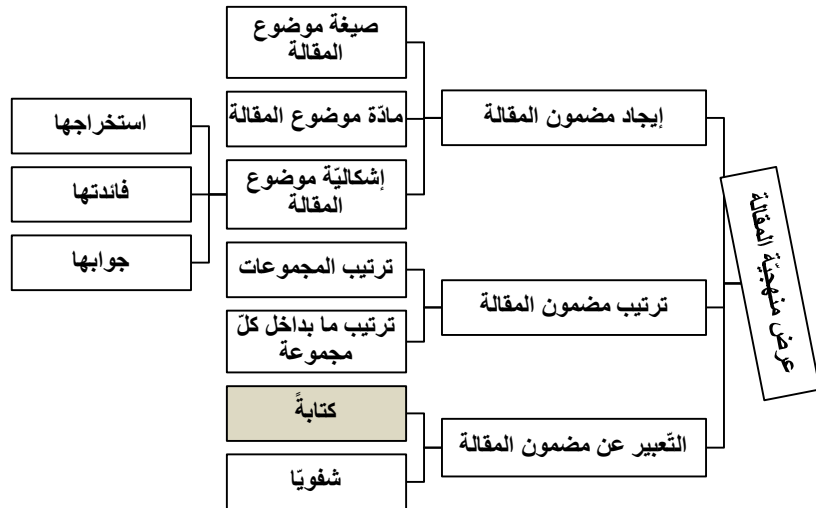
1/ التعبير كتابةً عن مضمون المقالة

95 الخاص والمشارك ◇ تناولنا سابقا إيجاد مضمون المقالة. وركزنا على ما هو خاص بها. والسبب أن المشترك بينها وبين غيرها من المواضيع قد ورد بعد في الكتاب الأول. ثم فعلنا الشيء نفسه مع الترتيب، أي ركزنا على الخاص، لأن المشترك تم بعد تناوله في عنوان سابق من هذا الكتاب الثاني. بقي التعبير، وفيه أيضا سنتني بالخاص، وذلك من خلال عنوان أول لمقدمة المقالة، وثان لجوهرها، وثالث لخاتمها⁽³³⁵⁾.

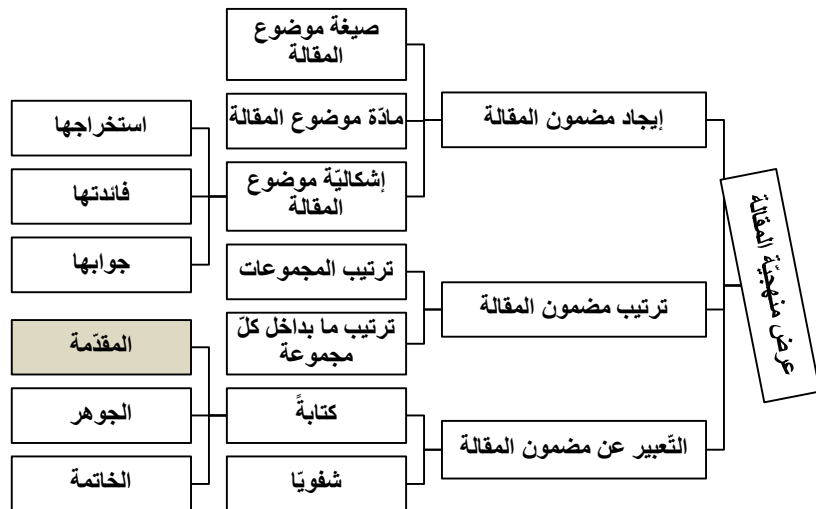
1.1/ المقدمة

96 أهمية المقدمة ◇ لإدراك مدى أهمية المقدمة، ينبغي استحضار أها، وعند الذين كتبوا في المسألة، تمثل تقريبا نسبة الربع من جملة العمل الكتابي (أو الشفوي)⁽³³⁶⁾. بتفصيل أكبر: تأخذ المقدمة حوالي 20 %، والجزء الأول 40 %، والجزء الثاني 30 %، والخلاصة 10 %: ف"بالنسبة إلى عمل كتابي يتركب من خمس صفحات (عادة وفي امتحان مدته ثلاث ساعات، هذا الكم هو ما يصل إليه أغلب الطلبة):

(334)



(335)



(336) جيروم بوتار، م س، ص 67.

صفحة تقريبا للمقدمة، صفحتان للفقرة الأولى، صفحة ونصف للثانية، نصف صفحة للخلاصة" (337).

وأهم عناصر المقدمة موجود بعد لدينا لأننا اشتغلنا عليه ضمن ما اشتغلنا عليه في مرحلة الإيجاد. للتأكد من هذا، يكفي أن نقارن الذي عندنا في المسودة بما ورد في مؤلفات المنهجية حول مكونات المقدمة. وإننا، وبعد عرض ما تقوله بعض هذه المؤلفات، سننطلق منها لنقدم اقتراحا.

1.1.1/ أقوال في عناصر المقدمة

97 أقوال متعددة لكنها ليست مختلفة ◊ لا تختلف مؤلفات المنهجية اختلافا يذكر حول الحيز الذي ينبغي أن تحتله المقدمة، هذا ما رأيناه منذ قليل. كما لا تفترق المؤلفات افتراقا يؤبه له حول العناصر التي ينبغي أن تتكوّن منها المقدمة، هذا ما سنراه الآن:

القول الأول:

"تحتوي المقدمة على أربعة عناصر:

"(1) التعريف بعناصر الموضوع [...]

"(2) بيان الفائدة من الموضوع: الفائدة النظرية — الفائدة العملية.

"(3) بسط المشكل القانوني [...]

(337) النصّ الأصلي:

"pour une composition écrite de cinq pages : environ une page à l'introduction, deux pages à la première partie, une page et demie à la seconde, une demi-page à la conclusion".

هنري مازو، م س، الفقرة 92.

"(4) عرض المخطط المتبع وتعليل ذلك" (338).

القول الثاني:

"تحتوي المقدمة على عناصر ضرورية وعناصر متغيرة:

(1) العناصر الضرورية

"- تعريف المفاهيم وتمييزها عن المفاهيم المجاورة.

"- مجال الموضوع.

"- طرح الإشكال.

"- الإعلان عن الموقف منه.

"- الإعلان عن الأقسام الأساسية للخطّة.

(2) العناصر المتغيرة

"- أهمية الموضوع: ويمكن أن تكمن هذه الأهمية حسب المواضيع في آنية

(actualité) المسألة المطروحة؛ في بعدها التاريخي (historique).

"- إن تعلّق الموضوع بالقانون الوضعي التونسي، فلا بأس أن نذكر في المقدمة

وبسرعة بموقف بعض التشريعات الأجنبية من المسألة.

"ملاحظة 1. اجتناب مقدمات المقدمات، أي تلك التي ترجعنا إلى عصور غابرة:

الإنسان حيوان اجتماعي بالطبع.

"ملاحظة 2. يمكن للطالب أن يتعامل مع العناصر التي وقع عرضها، لكن عليه أن

ينتهي بمقدّمته ضرورة إلى ثلاثة عناصر مرتبة الترتيب التالي: إشكال - موقف -

أقسام أساسية" (339).

(338) محمد كمال شرف الدين وكمال نفرة، م س، ص 16.

(339) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 8.

القول الثالث:

يمكن تبني موقف مفاده تقسيم المقدمة إلى ثلاثة أجزاء. ومن نافلة القول التأكيد على أن لا يعلن عن هذا التقسيم، وعلى أن يظل بمثابة تخطيط غير مرئي:

(1) التلث الأول: تحديد الموضوع

هنا ندرج مادة الموضوع داخل القانون أو داخل جزء منه لو أنّ تلك المادة محدودة الامتداد.

وينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن نذكر صيغة الموضوع كي يعلم القارئ ما الذي سيقراً. لكن ينبغي، ونحن نذكر ما نذكر، أن لا نُشعر القارئ بأنّ هذه هي صيغة الموضوع.

ثمّ ينبغي إتمام هذا التحديد الجغرافيّ بذكر سياق المادة: الفصول القانونية أو القضاء (إذا لم يوجد قانون).

وهذه المعطيات حول مصدر المادة ستعتمد للانتقال إلى بقية محتويات المقدمة.

(2) التلث الثاني: إبراز أهمية الموضوع

— نقاش نظريّ هامّ.

— فوائد عمليّة.

وإنّ القول الأول والثاني أتيا في مؤلّفين تونسيّين. ويمكن أن نضيف إليهما من تونس أيضاً: محمّد السيّاري، م س، ص 28؛ منير السنوسي، م س، ص 8؛ فرحات حرشاني ومنجي بن رايس، م س، ص 17 وما بعدها.

ليلى الشّخاوي ورايا الشّوباني، «منهجية الموضوع النظريّ والحالة العمليّة في القانون الماليّ»، منشور في: فرحات حرشاني (تحت إدارة)، م س، ص 103 وما بعدها.

Leïla Chikhaoui et Raïa Choubani, « Méthodologie du sujet théorique et du cas pratique en droit financier », in: Ferhat Horchani (sous la direction de), op. cit., p. 103 s.

— مسألة أعيد تحديد طرحها في كتاب أو أطروحة أو في قضاء حديث. وإذا كان ثم اختلاف بين محاكم الأصل ومحكمة التعقيب، فهذا يجعل الفائدة حيّة أكثر. وهنا ينبغي تفسير الاختلاف لكن دون ذكر أسبابه. فهذه الأسباب سترد في الجوهر. وتبلغ الفائدة درجتها القصوى، لو أننا أمام تغيير في موقف محكمة التعقيب.

— رؤية القانون الذي نعمل عليه مختلفة عن رؤية غيره. وهنا أيضا يدخل تفسير الأسباب في الجوهر، لكن ذكر اختلاف الرؤية مظهر لفائدة الموضوع.

— هنالك أعمال تحضّر لتغيير القانون (هنا أيضا سنكون أمام اختلاف رؤى). وفي هذا الثلث الثاني، ينبغي أيضاً عرض المعطيات التاريخية المتعلقة بالمادة. فإذا كانت هذه المادة مستحدثة، فلا بأس من أن نقول بأن لا أثر لها فيما سبق من قوانين.

وينبغي أيضا استغلال واحدة من الفرضيات الخمسة السابقة للتعرض إلى القانون المقارن. ويكون هذا مقبولا، خاصة إذا كان القانون الذي نعمل عليه يختلف عن غيره، أو إذا كان سيلحقه تغيير.

وعلى كلّ، في كلّ مقدمة ينبغي أن تأتي بالتاريخ والقانون المقارن معا، أي أن تأتي بقانون مقارن في الزمان والمكان.

(3) الثلث الأخير: الإشكالية والإعلان عن المخطط⁽³⁴⁰⁾.

القول الرابع:

ينبغي أن تستهلّ المقدمة بتعريف، وتحديد الموضوع.

فالسّامع (بالنسبة إلى التّمرين الشّفويّ) والقارئ (بالنسبة إلى التّمرين المكتوب) ينبغي أن يعلم ومن البدء فيم سيتمثّل العمل.

(340) ما جاء أعلاه هو تقريبا نقل حرفي ل: تريّار (م س، ص 6 وما بعدها).

حين تُحدّد الموضوع، حاول أن تُقدّم الأسباب التي جعلتك تقصي هذه النقطة أو تلك، وذلك حين تشعر بعدم الاطمئنان من إتيان الإقصاء. قد يعيرون عليك قرار الإقصاء. لكن الأخطر أن يعاب عليك عدم التّعرّض لتلك النقطة بسبب جهلك لها.

وحين تحكم الموضوعَ نصوصاً قانونيّة، فتعرّض إليها.

ثمّ بيّن بعد ذلك جدوى الموضوع [...] أظهر لماذا يحتاج الموضوع معالجة، وذلك لكي تشدّ سامعك أو قارئك إلى عملك [...] اجتهد في الإتيان أولاً بالجدوى العملية لأنّها الأسهل في عمليّة العرض ولأنّها التي تشدّ أكثر. لكن لا تهمل الجدوى النظريّة.

إن كان التاريخ جديراً بأن يؤتى به، فضعه في المقدمة (طبعاً، إن كان التاريخ من الأهميّة بحيث يحكم كلّ الموضوع، فمكانه عندها سيكون الجوهر لا المقدمة). يمكنك أن تضع أيضاً في المقدمة معطيات من القانون المقارن، لكن مكان هذه المعطيات هو عادة الخلاصة.

إلا أنّ أهمّ شيء في المقدمة هو الإعلان عن (الفكرة أو) الأفكار الموجهة للموضوع. تلك (الفكرة أو) الأفكار التي استخرجتها من المادّة القانونيّة التي عملت عليها. أي تلك (الفكرة أو) الأفكار التي ستثبت صحتها في الجوهر. فهذه (الفكرة أو) الأفكار هي الخيط الرّابط لعملك. ولكي نستطيع أن نتبّعك، ينبغي أن نعرفها. لا تترك المستمع أو القارئ يصل لوحده شيئاً فشيئاً إلى ما لن تكشفه له إلّا حين تنتهي. لا تخش من أن تذكر ومن البدء وجهتك لأنّه لا أحد سيُجهد نفسه ويتنبأ بذلك: أنت لست بصدد كتابة قصّة بوليسيّة.

والإتيان (بالفكرة أو) الأفكار الموجهة هأم لأتلك وعلى هذه (الفكرة أو) الأفكار ستجهد نفسك في بناء المخطط. هذا المخطط الذي ستعلن عنه، وبوضوح، قبل الشروع في الفقرة الأولى⁽³⁴¹⁾.

القول الخامس:

تنقسم عناصر المقدمة إلى أربعة أقسام:

□ القسم الأول: عناصر تحويها المقدمة دائماً، وهذا هو الحد الأدنى الذي يمكن أن تحويه (l'introduction comportera toujours au moins):

□□ تقديم الموضوع

طريقتان للتقديم:

طريقة "القَمْع" (technique de l'entonnoir). مثال: الموضوع هو الغلط. نبدأ وباقتضاب من شروط نشأة العقد ثم نمرّ إلى شرط الرضا، فيلى عيوبه، فيلى الغلط. طريقة "المعين" (technique du losange). مثال: موضوعنا الغلط. نبدأ مباشرة بالغلط، ثم نوسّع (عيوب الرضا، إلخ)، ثم نعود سريعاً إلى الغلط.

□□ فائدة الموضوع

□□□ الفائدة العملية:

نبين:

أنّ الموضوع يُطرح كثيراً.

أنّ الحلول التي ستُستخرج همّ أشخاصاً كثيرين أو لها آثار اقتصادية هامة [...] إن أمكن، فتبيان كون الموضوع آبيّ يضاعف من ديناميكية المقالة.

□□□ الفائدة النظرية:

لها مستويات عدّة، يمكن أن يُذكر منها خاصّة:

(341) ما جاء أعلاه هو تقريباً نقل حرفيّ ل: هنري مازو (م س، الفقرة 84).

أنّ ما سيعالج في العمل يترجم تطوّر العادات أو المجتمع أو الأفكار الفلسفية [...] أنّ ما سيعالج في العمل يمسّ نظريّات قانونية أساسية.

أنّ ما سيعالج في العمل هو نقاش فنيّ (وجود تحاليل ومواقف متعدّدة ممكنة) [...] □□ الإعلان عن التخطيط

نبدأ بالإعلان عن الفكرة أو الأفكار الأساسية التي تحكم الموضوع. ثمّ نعلن عن ترتيب الاستدلال [...] (إلى أن نصل إلى وضع الجملة التي تحمل) عنوان الفقرتين أو الثلاث فقرات.

□ القسم الثاني: عناصر تحويها المقدمة تقريبا دائما (l'introduction comportera presque toujours) □□ تعريف المصطلحات الفنية.

□□ ذكر مصادر القانون الوضعي (النصوص، إلخ).

□ يُضاف غالباً قسم ثالث (s'ajoutera à l'introduction) [...] Il :souvent

تحديد الموضوع (فقط حين يكون ثمّ مشكل على هذا المستوى).

□ وتُثرى المقدمة أحيانا بقسم رابع (l'introduction s'enrichira [...] :parfois

إسهامات العلوم المعاونة (sciences auxiliares): التاريخ/ القانون المقارن، وربما: علم الاجتماع/ علم النفس/ إلخ).

والمخطّط الداخليّ للمقدمة كالسلسلة (أو هو خطّيّ linéaire، أي عناصره كنقاط على خطّ واحد) التي تفضي كلّ حلقة منها إلى الحلقة الأخرى⁽³⁴²⁾، أمّا تخطيط

(342) حول التخطيط الخطّي، انظر الفقرة 18 وما بعدها.

الجوهر فيتكوّن من مجموعتين أو ثلاث، وكلّ مجموعة تتكوّن بدورها من مجموعتين أو ثلاث⁽³⁴³⁾.

ويمكن ترتيب عناصر المقدمة على النحو التالي: 1. تقديم الموضوع / 2. تعريف المصطلحات / 3. تحديد الموضوع / 4. جدوى الموضوع / 5. التّصوُّص / 6. إسهامات العلوم المعاونة / 7. الإعلان المبزّر عن المخطّط (داخل المقدمة، ينبغي أن لا نعوّن بأن نقول: أولاً تقديم الموضوع، ثانياً تعريف المصطلحات، إلخ).

كما يمكن أن يكون ترتيب العناصر على نحو مختلف. لكن يجب أن يكون آخر ما تنتهي به المقدمة هو إيراد عناوين الفقرتين (أو الثلاث فقرات)، أي عناوين: الفقرة الأولى والثانية فقط وليس معهما عناوين (أ) و(ب) من كلّ فقرة.

والمهمّ هو التسلسل بين العناصر، أي المهمّ هو حسن التّخلّص من عنصر إلى آخر⁽³⁴⁴⁾.

هذه إذن عناصر المقدمة، وهذه هي الأقوال فيها. وكما يُرى لا توجد اختلافات تُذكر بين المؤلّفين. لذا يمكن لمن يقوم بمقالة أن يتّبع من يشاء. لكننا هنا سنزيده اقتراحاً. والاقتراح لن يعدو أن يكون في أساسه إلّا مجرّد تأليف يجمع بين الأقوال: ما ورد منها بعدد، وما ضاق عنها المكان.

2.1.1/ اقتراح في عناصر المقدمة

98 ثلاث لحظات ◇ مشى صاحب المقالة في طريق تفضي كلّ نقطة منه إلى نقطة موالية. هذا التسلسل ينبغي أن يُطلّع عليه القارئ، لكي يشاركه، ويوافقه، ويقبل

⁽³⁴³⁾ انظر الفقرة 15 وما بعدها.

⁽³⁴⁴⁾ ما جاء أعلاه هو تقريباً نقل حرّي ل: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 62 وما بعدها وص 73 وما بعدها.

منه الوصول إلى ما وصل إليه. وإطلاع القارئ يتم في المقدمة. ولا نحتاج بعد هذا لمزيد كلام حول أهميتها، فالمقدمة لوحدها عمل حجاجي. كما لا نحتاج لتفسير لماذا يكون ترتيب عناصر المقدمة ترتيباً خطياً: فلنحقق المقدمة غايتها ينبغي أن يسير القارئ تماماً كما سار الكاتب⁽³⁴⁵⁾. وتضيف كتب المنهجية أنه لا ينبغي أن نعلن عن محطات السير ولا أن نعنونها⁽³⁴⁶⁾. وهذا مفهوم بدوره. فمحطات السير لا تختلف من عمل إلى آخر، لذا فالحاجة لإعلانها وتسميتها منعدمة. واستثناسا بما سبق معنا في نقطتي الإيجاد والترتيب، أي في مرحلة العمل التحضيري، سنردّ عناصر المقدمة إلى ثلاث لحظات: لحظة إطلاع القارئ على المادة القانونية التي سنشتغل عليها، ولحظة إراءته الإشكالية التي سنطرحها داخل تلك المادة، ولحظة الكشف له عن التخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية.

99 اللحظة الأولى: الكشف عن المادة التي سنشتغل عليها ◊ فأما الكشف عن

المادة القانونية التي سنشتغل عليها، فيتم بالنقاط التي ستأتي (أو ببعضها):
 □ تعريف المصطلحات أو بعض المصطلحات التي وردت في صيغة الموضوع، وتحديد تلك التي تكشف المادة القانونية.

(345) إذن لا يمكن وضع المقدمة إلا بعد تصوّر ما سيكون عليه الجوهر، فهي إذن تأتي بعده، لكنّها تُعَرَض قبله.

يقول جاك دريدا (م س، ص 13) إنّ الجوهر ماضٍ بالنسبة إلى المقدمة لكنّها تعرضه على أنّه مستقبل. ويقول عبد الرزاق بلال: "تقوم المقدمة على مفارقة عجيبة قد لا تتّسم بها غيرها من النصوص؛ ذلك أنّها على مستوى المكان تعتبر أوّل مكتوب، لكنّها على المستوى الزماني تكون آخر ما يُكتب". عبد الرزاق بلال، مدخل إلى عتبات النصّ. دراسة في مقدّمات النّقد العربيّ القديم، إفريقيا الشرق، بيروت، 2000، ص 42.

(346) انظر الفقرة 97.

ومعلوم أنّ هذا التعريف موجودٌ بعدُ، لأنّنا حدّدنا في مرحلة التّحضير مختلف معاني صيغة الموضوع.

ويمكن أن نزيد الآن ونقول إنّ التعريفات التي لدينا تدخل تحت هذا القسم أو ذاك من أقسام التعريفات التي تناولناها في الكتاب الأوّل⁽³⁴⁷⁾.

□ تحديد سياق المادّة.

المقصود هنا فصول القانون، إن وجدت، وإن لم تكن كثيرة بحيث يثقل تعدادها المقدّمة. فإذا لم توجد نصوص تنظّم مباشرة المادّة، يمكن أن نذكر هنا فقه القضاء الذي قال بها.

□ تحديد ما يحيط بسياج المادّة.

المقصود هنا، إن كان الموضوع الغلط مثلاً، أن نشير إلى عيوب الرضا وإلى الرضا كشرط لصحة العقد. في هذا الإطار ينبغي أن لا نذهب بعيداً فنأتي بمحيط المحيط وبمقدّمة المقدّمة.

ويقول البعض، كما رأينا ذلك⁽³⁴⁸⁾، إنّّه ينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن نذكر صيغة الموضوع كي يعلم القارئ ما الذي سيقراً. لكن ينبغي ونحن نذكر ما نذكر، أن لا نُشعر القارئ بأنّ هذه هي صيغة الموضوع.

هذا عن الموضوع غير الاستفهامي، أمّا في الموضوع الاستفهامي وفي الموضوع مع مقولة، فينبغي أن نذكر حرفياً السؤال أو المقولة⁽³⁴⁹⁾. فإذا كانت المقولة طويلة، اكتفينا بوصف وفيّ لمحتواها.

(347) عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)،

الفقرة 74 وما بعدها.

(348) انظر الفقرة 97.

(349) قارن مع:

بهذه النقاط، أو على الأقل ببعضها، نكشف للقارئ مادة الموضوع. ويمكن أن نبدأ بالتعريف، ثم نمرّ إلى غيره. كما يمكن أن نبدأ بما يحيط بسياج المادة.

وفي هذا الإطار قال أحدهم إنّ البداية يمكن أن تتخذ:

شكلا "بانوراميا" (forme panoramique)، والمقصود ما أسميناه منذ قليل محيط سياج المادة.

شكلا دقيقا (forme ponctuelle)، والمقصود أن ننطلق من مثال وثيق الصلة بالموضوع.

شكلا لفظيا (forme terminologique)، والمقصود أن نبدأ بالمعاني والتعريفات.

شكلا يتمثل في مقولة (forme par citation)، والمقصود أن نبدأ بفتح علامتي تنصيص لإيراد كلام لمؤلف.

وغير ذلك من الأشكال⁽³⁵⁰⁾.

وعلى كلّ، فالمطلوب — أيّا كانت النقاط التي سنأتي بها، وأيّا كان ترتيبها — أن لا ننتهي من هذه اللحظة الأولى إلّا وقد كشفنا بوضوح المادة القانونية التي سنشتغل عليها. هنالك ينبغي أن نمرّ إلى اللحظة الثانية، وأن نكشف الإشكالية التي سنطرحها في تلك المادة.

100 اللحظة الثانية: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها داخل المادة

القانونية ◊ في هذه اللحظة، يمكن أن نسير وفق واحدة من طريقتين: الأولى معهودة

بيار برونال، مقالة الأدب العامّ والمقارن، أرمون كولين، باريس، 1996، ص 44 وما بعدها.
Pierre Brunel, *La dissertation de littérature générale et comparée*, Armand Colin, Paris, 1996, p. 44 s.

(350) هنري لامور، م س، ص 85 وما بعدها.

في الوسط الأكاديمي القانوني، وسنأتي بها في يمين الصفحة؛ والثانية ليست معهودة، وسنعرضها في يسار الصفحة⁽³⁵¹⁾.

I تأتي في بداية الجزء الثاني من المقدمة بالإشكالية : انظر حول طرح الإشكالية: عدد II على يمين الصفحة.	I تأتي في بداية الجزء الثاني من المقدمة بالفائدة العملية والنظرية : ومن الفائدة كما رأينا⁽³⁵²⁾ أن يوجد نقاش فقهي أو قضائي، إلخ. فهذه الأمور وغيرها تمهد لوضع الإشكالية. ويمكن هنا، بهذه المناسبة التي نذكر فيها آراء مختلفة، أن تأتي بالقانون المقارن في الزمان وفي المكان، وبغير ذلك من العلوم التي أسميت سابقاً علوماً معونة. فالفائدة العملية والنظرية — لوحدها أو مع هذه الأمور — ستكون بمثابة قنطرة تفضي بنا إلى طرح الإشكالية.
II في المرحلة الثانية (من الجزء الثاني من المقدمة) نجيب على الإشكالية (نذكر الفرض، أو الأطروحة، إلخ) : انظر حول جواب الإشكالية: عدد III على يمين الصفحة.	II في المرحلة الثانية (من الجزء الثاني من المقدمة) نطرح الإشكالية : — وصياغة الإشكالية تكون في شكل استفهام. ويعطي بعضهم أمثلة لصيغ تطرح بواسطتها الإشكالية: "ولقد اخترنا أن نجعل مركز تفكيرنا: ... ؟ يبدو أنّ المهمّ هو أن نبرز الإشكالية التالية: ... ؟

(351) انظر الفقرة 83.

(352) انظر الفقرة 97.

سنطرح الإشكالية في هذه العبارات: ... ؟" (353).

"يبدو أنّ المشكلة الأساسي هنا هو: ... ؟ سنعرّف إذن موضوع تمثّلنا: ... ؟ سنطرح الإشكالية في العبارات التالية: ... ؟ إلخ" (354).

– ويمكن أن تكون صياغة الإشكالية في شكل غير استفهامي (355):

"هذه هي أطروحتنا: ..."

(353) النصّ الأصلي:

"Nous choisirons de centrer notre réflexion (: ... ?).

"Il nous semble important de mettre ici en évidence (la problématique suivante : ...).

"Nous poserons la problématique en ces termes : ...".

هنري لامور، م س، ص 29.

(354) النصّ الأصلي:

"Le problème essentiel semble être le suivant :

"Nous définirons donc ainsi l'objet de notre démarche :

"Nous poserons la problématique en ces termes :

"etc..".

م س، ص 50.

(355) "ليس من الضروري أن تكون الصيغة النحويّة المتبنّاة صيغة استفهاميّة".

النصّ الأصلي:

"il n'est pas indispensable que la forme syntaxique retenue soit celle d'une phrase interrogative".

صوفي لو ميناشيز-ليفاي، م س، ص 21.

لكن ثمّ من يقول (وقوله قابل للنقاش):

– "يجب أن تأخذ شكل الاستفهام". منير السنوسي، م س، ص 6.

– "تنبغي صياغتها في شكل سؤال". فرحات حرشاني ومنجي بن رايس، م س، ص 18.

مما سبق تطفو الفكرة التالية: ... " (356).

إلخ.

وصياغة الإشكالية في شكل استفهامي أفضل، لأنّ العادة أنّ القارئ يُدرك بيسر أكبر أنّه أمام الإشكالية حين يجد أمامه سؤالاً.

— للسبب نفسه، من المفيد إعادة الإشكالية في عبارات أخرى من أجل تأكيدها (357):

وهكذا ستكون الإشكالية: ...

بعبارة مختلفة سيكون سؤالنا متمثلاً في: ...

وتبغى ملاحظة أنّه باختيار الصيغة غير الاستفهامية نكون قد طوينا المرحلة الثانية ودخلنا مباشرة إلى المرحلة الثالثة؛ أي نكون قد أضمرنا السؤال ومررنا مباشرة إلى الجواب.

III في المرحلة الثالثة (من الجزء الثاني من المقدمة) نجيب على الإشكالية

— يسمّى جواب الإشكالية: الفكرة المركزية، والفكرة الموجّهة، والموقف، والأطروحة، والقضية، إلخ.

يقول بعضهم: "الموقف هو إجابة على السؤال. يمكن أن تكون الإجابة قطعية: نعم أو لا. يمكن أن تكون نسبية: نعم، لكن لا بدّ من اجتناب اتخاذ موقف يعبر عن تناقض: نعم ولا" (358).

III في المرحلة الثالثة (من الجزء الثاني من المقدمة) نأتي بالفائدة التي تنجرّ عن إثبات الفرض وانقلابه إلى أطروحة (الفرض قبل إثباته فرض hypothèse، وبعد إثباته يصير أطروحة thèse).

(انظر حول الفائدة: عدد I على يمين الصفحة) بعد ذلك نعاود استحضار الجواب لكي نستطيع الانتقال إلى آخر جزء في المقدمة.

(356) النصّ الأصلي:

"Telle sera notre thèse... / Il émerge donc l'idée que..."

هنري لامور، م س، ص 50.

(357) المكان نفسه.

(358) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 6.

— ولعلّ الأفضل أن نسمّي الجواب أطروحة حتّى يتعوّد المبتدئ على هذا اللفظ، ويفهم لماذا تسمّى به بعض الأعمال التي ستعترضه.

— ويمكن أيضاً، إن نظرنا إلى أننا ما زلنا في المقدمة وأنّ إثبات صحّة الإجابة لم يحصل بعد، أن نطلق أسماء أخرى مثل:

"فرضيّة العمل" (hypothèse de travail)

"فرضيّة البحث" (hypothèse de recherche)

"المشروع" (projet)

إلخ.

فإذا انتهينا ممّا سبق، وسواء اخترنا الطّريقة الموجودة في يمين الصّفحة أو اتّبعتنا الطّريقة الواردة في شمالها، فالمرحلة الموالية ستكون الكشف عن التّخطيط الذي سييسر عليه الجواب على الإشكاليّة.

101 اللحظة الثالثة: الكشف عن التّخطيط الذي سييسر عليه الجواب على

الإشكاليّة ◇ في بعض المقالات (وخاصّة في بعض الأطروحات⁽³⁵⁹⁾) تبدأ هذه المرحلة الأخيرة من مراحل المقدّمة بالتّعرّض إلى المخطّط الصّغير (مقاربة الموضوع

(359) حول الأطروحة انظر ما سيأتي في الفقرة 278.

(approche du sujet). لكننا رأينا أنّ اعتماد تخطيط صغير ومقاربة غير وجوبي⁽³⁶⁰⁾. لذا لن نجد هذا العنصر في أغلب الأعمال.

102 ختم اللحظة الثالثة، ختم المقدمة ◇ في المقابل، ما ينبغي أن يوجد في كلّ الأعمال، ختم المقدمة بالإعلان عن عنواني الفقرتين (أو الثلاث فقرات) اللتين سيتكوّن منهما الجوهر، دون أن نزيد على ذلك بأن نذكر عناوين فروعهما. بعبارة مختلفة: ختمنا المرحلة الثانية من المقدمة بجواب الإشكالية، نأتي الآن ونستخرج من هذا الجواب الجزأين اللذين يكوّنانها.

(360) انظر الفقرة 92.

هذه هي إذن العناصر التي ينبغي أن تأتي بها في المقدمة⁽³⁶¹⁾.
وينبغي أن تأتي بجميع هذه العناصر: مترابطة فيما بينها، يفضي الواحد منها إفضاءً سهلاً إلى الذي يليه، فلا يشعر القارئ أنه انتقل من عنصرٍ إلّا بعد أن يكون قد دخل بعدُ في الذي يليه. بعبارة موجزة: ينبغي الإتيان بالعناصر على أفضل نحو.

(361)



وقد قيل:

"(على من يتكلم) أن يجعل أول الكلام رقيقا سهلا، واضح المعاني [...] مناسبا للمقام بحيث يجذب السامع إلى الإصغاء بكلية، لأنه أول ما يقرع السمع، وبه يعرف (ما) عنده. قال ابن رشيق: إن حسن الافتتاح داعية الانشراح، ومطية النجاح [...] وقد جاء في الأخبار أن [...] (ما يكتب) فقل وأوله مفتاحه" (362).

وقيل أيضا:

"من محاسن المقدمة تستخلصون عيوبها. فإذا كانت قوية جدا، أخذة جدا، أو لامعة ومدروسة جدا، من حيث الأفكار أو الأسلوب، فإنها تضلل القارئ أو السامع. هذا الأخير خرج لتوه من الحياة الحقيقية، فلا يمكنه أن يكون ومن البدء مثل الكاتب الذي نضجت الأمور عنده شيئا فشيئا على نار التأمل. بعد مثل هذه المقدمة (القوية، إلخ) التي وفي الغالب تمنّي بما لن يمنحه العمل، يأتي هذا الأخير فاترا ومحيبا للآمال. وعلى فرض الوفاء بما وعدت به، فإن الخطر أن نحجب من البدء ما سيأتي لاحقا ونعمل من ثم ضدّ قانون التطور" (363).

(362) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 448.

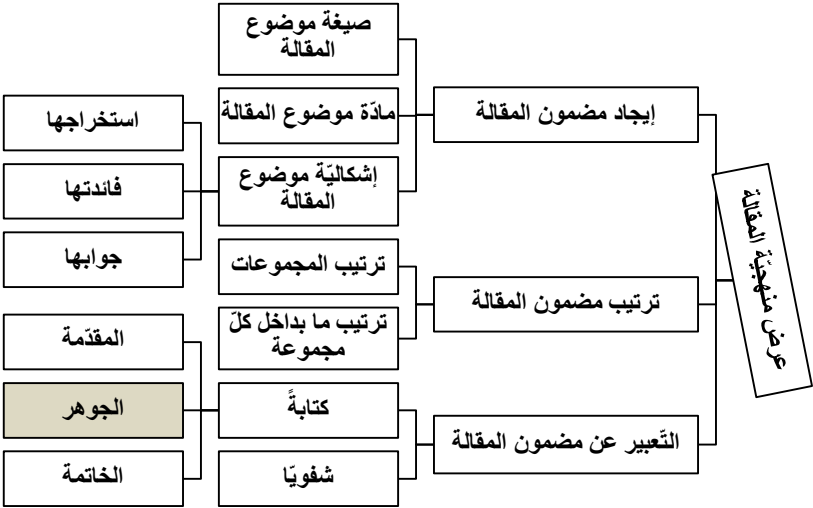
(363) النصّ الأصلي:

"Des qualités de l'exorde vous conclurez ses défauts. Trop énergique, trop saisissant, ou encore trop brillant et trop étudié, soit de pensée, soit de style, l'exorde dérouté le lecteur ou l'auditeur. Celui-ci sortant à peine de la vie réelle ne peut être dès l'abord, affecté comme l'écrivain dont l'âme s'est échauffée peu à peu au feu de ses méditations. Après un tel exorde qui promet généralement plus que l'œuvre ne donnera, celle-ci deviendra froide et décevante. Tiendrait-on même tout ce qu'on a promis, on court risque d'éclipser d'avance ce qui va suivre, et l'on pêche contre la loi de la progression".

أ بارون، م س، ص 144.

فإذا اتبعنا جميع ما سبق وأنهينا المقدمة، تكون المرحلة الموالية تحرير الجوهر⁽³⁶⁴⁾.

(364)



2.1/ الجوهر

103 تحرير الجوهر ◇ ينبغي أن يرتَّب الجوهر وفق مواصفات معينة. ثم ينبغي أن تعنَّون أجزاء الترتيب. وأخيرا ينبغي أن تكون هذه الأجزاء مترابطة فيما بينها.

1.2.1/ التخطيط

104 إحالة ◇ يكفي هنا أن نحيل على ما قيل سابقا⁽³⁶⁵⁾. كذا الأمر مع العناوين.

2.2.1/ العناوين

105 إحالة ◇ هنا أيضا، وكما جاء أعلاه، لا نحتاج إلَّا للإحالة على ما تقدّم⁽³⁶⁶⁾. بقيت مسألة الترابط والتخلص.

3.2.1/ التخلص

106 الخاتمة الصغيرة ◇ تعرّضنا سابقا إلى التخلص (transition) من عنوان إلى العناوين الذين يكوّنانه، ومن كلّ عنوان إلى العنوان الذي يليه. كما تعرّضنا إلى التخلص من كلّ نقطة في المحتوى إلى النقطة التي تليها⁽³⁶⁷⁾. وما تقدّم هو نفسه ما ينبغي أن يُطلب هنا. لكن ينبغي أن نزيد فنقول إنّ التخلص في المقالة من عنوان إلى الذي يليه ينبغي أن يتمّ بواسطة الفكرة المركزية. بتفصيل أكبر: متى انتهينا من محتوى، ينبغي أن نقوم بكشف عن النتائج الجزئية والمؤقتة (un bilan partiel et provisoire) المتعلقة بالاستدلال والحجج على الفكرة؛

(365) انظر الفقرة 15 وما بعدها.

(366) انظر الفقرة 34 وما بعدها.

(367) انظر الفقرة 31.

بهذا الكشف أو بهذه الخاتمة الصّغيرة (une micro-conclusion) نتخلّص إلى العنوان الموالي⁽³⁶⁸⁾.

بعبارات "كوئيلين" (Quintilien):

"قبل صعود درجة السّلم الموالية، نستحضر الدّرجات التي سبقتها"⁽³⁶⁹⁾.
وبالتّخلّص — إن كان طبعياً وحسنّاً كما أسلفنا⁽³⁷⁰⁾ — يكون صاحب المقالة قد تأنّق في وسطها. ولقد رأينا من قبل أنّه ينبغي أن يتأنّق في بدايتها⁽³⁷¹⁾. والمطلوب، بالإضافة إلى ما سبق، التّأنّق في نهايتها⁽³⁷²⁾.

(368) سيلفي غيشار، م س، ص 77.

(369) النّصّ الأصلي:

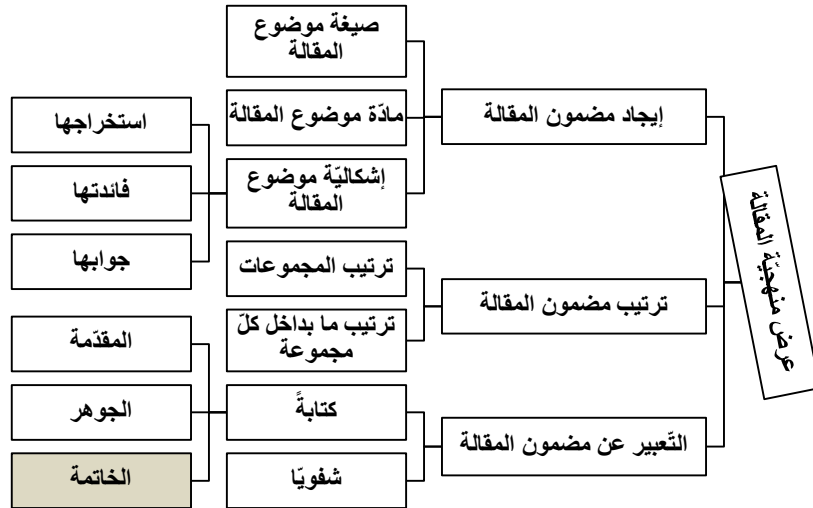
"Avant de monter la marche suivante, on s'arrête sur les précédentes".

كوئيلين، ج 3، الكتاب 9، الفصل 3، الفقرة 55، ذكره: شايم بيرلمان ولوسي أولبريشت-تيتيكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 667.

(370) انظر الفقرة 31.

(371) انظر الفقرة 102.

(372)



3.1/ الخاتمة

107 نختم أو لا نختم؟ وإن ختمنا، كيف نختم؟ ◇ تحدّثنا أعلاه عن التّأقّق في نهاية

العمل، والمقصود التّأقّق في الخاتمة. لكنّ ثمّ من يقول:

"لا نختم."

"لا حاجة لنا بخاتمة لأنّه سبق أن أعلنّا عن الموقف في المقدّمة.

"لا حاجة لنا بحوصلة هي في الواقع تكرار" (373).

وتمّ من يوافق هذا الرّأي، لكن مع شيء من التّفصيل:

"[...] بهذا يمكن تفسير كون الخاتمة عديمة الفائدة في أغلب الأحيان. فالأفكار

الأساسيّة عُرضت في المقدّمة، والحجّاج أتى به في الجوهر. إذن لم يعد ثمّ شيء

يُضاف [...] لكنّ هذا الكلام ليس صحيحا في المطلق: فأحيانا تجد الخاتمة ما

يبرزها، إذ أنّها تسمح بالانفتاح لاحقا على مشاكل أخرى. إلّا أنّه لا بدّ، لتقدير

كون الخاتمة مناسبة (أو غير مناسبة)، من امتلاك تجربة. هذا ما يفتقده عادة طالب

المرحلة الأولى. لذا من الأفضل الامتناع وعدم القيام بخاتمة لأنّ هذا يحمي المترشّحين

من أن يعمدوا إلى أن يضعوا فيها عناصر لها مكان أفضل في موضع آخر" (374).

(373) عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 9.

(374) التّصّ الأصلي:

"[...] par-là s'explique encore que, la plupart du temps, une conclusion soit inutile. Les grandes idées ayant été exposées dans l'introduction, la démonstration en ayant été faite dans les développements, il n'y a plus rien à ajouter (un « C.Q.F.D. » satisfait ne serait qu'un signe de vanité dont il vaut mieux se dispenser). Ce n'est cependant pas là une règle absolue. Quelquefois, en effet, une conclusion se justifie parce qu'elle permet d'envisager une ouverture ultérieure sur d'autres problèmes. Mais, pour en apprécier l'opportunité, il faut une expérience qui, normalement, fait défaut aux étudiants du premier cycle. Mieux vaut donc s'abstenir de conclure, ce qui

وكما يُرى، يتفق القولان على أنّ تكرار ما سبق في العمل وعدم إضافة جديد يجعل الخاتمة غير مفيدة.

لكن ثمّ من يقول — كأنّه يردّ على هذين القولين —:

"ينبغي أن تتضمن الخاتمة نتيجة عملكم. إذن لخصوا الأساسيّ الذي أظهرته الدّراسة التي قمتم بها. من دون شكّ، أنتم أشرتُم بعدُ في المقدّمة إلى الأفكار العامّة التي تحكم الموضوع. لكن، في تلك اللحظة، أنتم أعلنتم عنها ليس إلّا ولم تثبتوها. طلبتم أن نثق بصحّة ما قلتم. الآن وقد وقّيتُم، ينبغي أن تقولوا أنكم وقّيتُم. وهكذا فإنّ ما ينبغي أن تبرزوه في الخاتمة هو أنكم قد أثبتتم صحّة الأفكار التي قدّمتموها"⁽³⁷⁵⁾.

d'ailleurs présente l'avantage de garder les candidats de la tentation de réserver pour une telle conclusion des éléments qui seraient mieux placés ailleurs".

جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 34.

(375) النصّ الأصلي:

"La conclusion doit contenir le résultat de votre travail. Résumez donc l'essentiel de ce qui se dégage de votre étude. Sans doute, vous avez déjà, dans l'introduction, signalé les idées générales qui gouvernent le sujet. Mais, à ce moment-là, vous les avez simplement annoncées, sans les justifier. Vous avez demandé que l'on vous fasse crédit. Maintenant vous avez tenu votre promesse et vous vous justifiez de l'avoir tenue. Ce que vous devez apparaître dans la conclusion, c'est donc précisément que vous avez démontré l'exactitude des idées avancées".

هنري مازو، م س، الفقرة 91.

انظر مؤلفاً آخر يرى الخاتمة ضروريّة: جيروم بوتار، م س، ص 86.

ولأنّ هنري مازو يقول بالخاتمة، فهو يخصّص (م س، الفقرة 92) لها مساحة في العمل:

$\frac{2}{10}$ للمقدّمة، $\frac{4}{10}$ للجزء الأوّل، $\frac{3}{10}$ للجزء الثّاني، $\frac{1}{10}$ للخاتمة.

— عرض كتابيّ بخمس صفحات، تقريباً: صفحة للمقدّمة، صفحتان للجزء الأوّل، صفحة ونصف للجزء الثّاني، نصف صفحة للخاتمة.

— عرض شفهيّ بثلاثين دقيقة، تقريباً: 6 دقائق للمقدّمة، 12 دقيقة للجزء الأوّل، 9 دقائق للجزء الثّاني، 3 دقائق للخاتمة.

وهكذا فالخاتمة ليست، كما يبدو في الظاهر، تكراراً لما جاء في المقدمة، ولا لما جاء في الجوهر:

— الخاتمة ليست تكراراً لما جاء في المقدمة، لأنّ ما جاء في المقدمة فرض (*hypothèse*)، أمّا في الخاتمة فسيختلف الأمر لأنّنا سنكون أمام أطروحة (*thèse*). بعبارة مفصلة: أتينا بالإشكالية في المقدمة؛ ثمّ قدّمنا جوابها، لكنّ هذا الجواب لم يكن قد صحّ عندها؛ ثمّ جئنا بجوهر الموضوع، وأثبتنا فيه تدريجياً ذلك الجواب؛ وحين انتهينا من الجوهر، كان الإثبات قد اكتمل، وصار ما لم يكن ثابتاً ثابتاً، وما كان مجرّد فرض طرحاً.

ويمكن أن نقول ما تقدّم بطريقة أخرى تنطلق من ألفاظ اللغة الفرنسيّة: في هذه اللغة تستعمل عبارة (*hypothèse*) التي تتكوّن من (*hypo*) ومن (*thèse*)⁽³⁷⁶⁾. وخلافاً لعبارة (*hyper*) التي تفيد الزيادة (*excès*)، فإنّ عبارة (*hypo*) تفيد النقص

ويمكن أن نزيد فنقول إنّ من لا يقولون بالخاتمة عادة ما يوزعون العدد في الامتحان على النحو التالي: 4 نقاط للمقدمة، 12 نقطة للجزأين (6 لكلّ جزء من الجزأين؛ وداخل الجزء، 3 لكلّ فرع من الفرعين)، 4 نقاط للمخطّط.

فإذا قيل بالخاتمة، أمكن توزيع الأعداد على النحو التالي: 3 نقاط للمقدمة، 12 نقطة للجزأين (6 لكلّ جزء من الجزأين؛ وداخل الجزء، 3 لكلّ فرع من الفرعين)، 1 للخاتمة، 4 نقاط للمخطّط.

(376) بول أوجيه (تحت إدارة)، لاروس القرن العشرين، مكتبة لاروس، باريس، 1930، ج 3، ص 1118، تحت عبارة: فرض.

Paul Augé (publié sous la direction de), *Larousse du XX^e siècle*, Librairie Larousse, Paris, 1930, T. III, p. 1118, sous le mot : Hypothèse :

"Hypothèse [...] gr. *hupothesis* ; de *hupo*, dessous, et *tithêmi*, je place".

(insuffisance)⁽³⁷⁷⁾. أمّا عبارة (thèse) فتترجم إلى "أطروحة"⁽³⁷⁸⁾. وهكذا، وفي المقدمة، ولأنّنا أمام ما يحتاج إثباتاً، فنحن أمام "ما هو ناقص"، أي أمام (hypothèse) أو "أطروحة ناقصة". ثمّ، وطوال الجوهر، سيأتي الإثبات وسيُسدّ النقص شيئاً فشيئاً إلى أن ينتهي العمل ونصل إلى الخاتمة فنكون عندها أمام "ما هو كامل ليس بناقص" أي أمام (thèse) أو "أطروحة"⁽³⁷⁹⁾.

— والخاتمة ليست تكراراً لما جاء في الجوهر. فما جاء في الجوهر إثباتات جزئية. أمّا في الخاتمة فسنأتي بتأليف لتلك الإثباتات، أي سنأتي بالنتيجة الكلية والنّهائية (le bilan général et définitif).

وعليه ينبغي الإتيان بخاتمة⁽³⁸⁰⁾، وينبغي الإتيان فيها بتأليف الإثباتات.

(377) انظر معجم اللغة الفرنسيّة رويار:

بول رويبر، المعجم الأبجديّ والتناظريّ للغة الفرنسيّة، شركة ليتري الجديد، باريس، 1979.
Paul Robert, *Dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française*, Société du Nouveau Littre, Paris, 1979.

(378) سهيل إدريس، المنهل. قاموس فرنسيّ - عربيّ، دار الآداب، بيروت، ط 18، 1997.

(379) انظر:

عبد الرحيم بلحاج، بروز الممارسات الفوضويّة في المدارس والمعاهد التّونسيّة (من 1991 إلى 2011)، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة تونس 1 - كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، 2015-2016، ص 7.

Abderrahim Belhaj, *L'émergence de pratiques anomiques dans les collèges et lycées tunisiens (depuis 1991 à 2011)*, Thèse de doctorat en sociologie, Université de Tunis I - Faculté des Sciences Humaines et Sociales, 2015-2016, p. 7.

(380) ثمّ من يقول: "البعض يعتبر أنّ (الخاتمة) اختياريّة. لكن للحدّ من المخاطر، يكون الأفضل أن ننطلق من مبدأ كونها وجوبيّة".

جيل أرمون، قانون إداريّ. الحالات العمليّة. المقالة. التعليقات على القرارات، المكتبة العامّة للقانون وفقه القضاء، باريس، 2007، ص 19.

لكن ينبغي - كما تقول الكتابات - أن نزيد وأن نفتح العمل الذي قمنا به على آفاق أخرى: مثال ذلك أن نتعرض إلى القانون المقارن أو إلى مشاريع تنقيح للقانون إن لم نفعل ذلك في المقدمة⁽³⁸¹⁾. لكنّ الأفضل أن نرتقي بالتّقاش، وأن نربط الأطروحة بميدان أعمّ من الميدان الذي عملنا فيه وبمادّة غير المادّة التي اشتغلنا عليها. وهكذا تكون الخاتمة متكوّنة من جزأين:

- جزء تأليفي، وينبغي أن نصوغه وأمامنا المكونات الثلاثة للمقدمة، وذلك لكي تكون هنالك وحدة في التعبير⁽³⁸²⁾. وللغرض نفسه ينبغي أن تكون أمامنا الخاتمة الصّغيرة.

- وجزء لفتح نافذة على آفاق جديدة.

ويمكن للمستطيع أن يضيف جزءاً أخيراً يختتم به الخاتمة: مقولةً بليغةً له أو لغيره⁽³⁸³⁾. مثال ذلك ما جاء في خاتمة محاضرة لـ: جون كاربونييه:

"ماكس فيبير" [...] قال إنّ القانون ذاهب نحو عقلنة متصاعدة [...] قال أيضاً [...] إنّ هذه العقلنة أنهت وإلى الأبد عصر السّحر [...] إنّ اللاعقلانيّة اختفت وإلى الأبد [...] بهذا [...] (الكلام يبدو عالم الاجتماع «ماكس فيبير» على غير) ما ينبغي أن يكون عليه عالم اجتماع: [...] عالم الاجتماع لا يقول أبداً: إلى الأبد"⁽³⁸⁴⁾.

Gilles Armand, *Droit administratif. Cas pratiques, Dissertation, Commentaires d'arrêts*, LGDJ, Paris, 2007, p. 19.

(381) هنري مازو، م س، الفقرة 19؛ جيروم بونار، م س، ص 86.

(382) قارن مع: سيلفي غيشار، م س، ص 71.

(383) قارن مع: دينيس هويسمان، م س، ص 38.

(384) النّصّ الأصلي:

"Max Weber [...] avait dit que le droit allait vers une rationalisation croissante [...] il disait aussi [...] que cette rationalité du droit avait clos pour toujours l'air des

- هذا ما ينبغي أن تكون عليه الخاتمة⁽³⁸⁵⁾، لكن ما لا ينبغي:
- أن تكون خلاصة للجوهر، كلّ الجوهر. نعم: قد ينسى القارئ ما ينسى خاصة إذا كانت المقالة طويلة⁽³⁸⁶⁾. لكن لا ينبغي أن تنقلب الخاتمة إلى مفكرة (un aide-mémoire).
 - أن تكون استدراكا: سلّة للمنسيات، أو فهرسا لتصويب الأخطاء.
 - أن تكون خطبة للعضة، أو استخلاصا للعبير، أو دعوة للتآخي بين أفراد الإنسانية، أو ما شابه ذلك.

enchantelements [...] que la magie avait pour toujours disparu [...] Il se montrait bien affirmatif pour un sociologue [...] Un sociologue ne doit jamais dire : pour toujours".

جون كاربونييه، «الروح في الأشياء الجامدة»، محاضرة أُلقيت في 17 ماي 1994 بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، <www.youtube.com/watch?v=7NvD1g5Eub8>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2021.

Jean Carbonnier, « L'âme dans les choses inanimées », Conférence donnée le 17 mai 1994 à la Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales de Tunis, <www.youtube.com/watch?v=7NvD1g5Eub8>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(385) انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 279.

(386) "إنّ الطّبيعة، يا بروتوغوراس، وهبتي قليلا من الذّاكرة؛ وحين يُقال لي خطاب طويل، أنسى ما يتحدّث عنه".
النّصّ الأصلي:

"La nature, Protagoras, m'a donné peu de mémoire, et quand on me tient de longs discours, je perds de vue le sujet de la discussion".

أفلاطون، بروتاغوراس، ترجمة وتعليق إميل شامبري، المكتبة الإلكترونية بالكيبك، د م، د ت، ص 78.
Platon, *Protagoras*, Traduction, notices et notes par Emile Chambry, La Bibliothèque électronique du Québec, s.l., s. d., p. 78.

— أن تكون نافذة على أفق لا علاقة له بالأطروحة التي تم إثباتها⁽³⁸⁷⁾.

108 الأسلوب في الخاتمة ◇ وعموماً، ما لا ينبغي، أن تخرج الخاتمة عما ينبغي. وما

ينبغي سبق معنا. لكن يجب أن نزيد عليه التأثق.

يقول أحدهم:

"ينبغي للمتكلّم أن يتأثق في [...] (الانتهاء)، لأنّه آخر ما يعيه السّمع ويرسم في النّفس. فإن كان حسناً مختاراً تلقاء السّمع واستلذه حتّى جبر ما وقع فيما سبقه من التّقصير وإلاّ لكان على العكس حتّى ربّما أنساه المحاسن الموردة فيما سبق [...] (وأحسنه) أي أحسن الانتهاء (ما آذن بانتهاء الكلام) حتّى لا يبقى للنّفس تشوّق إلى ما وراءه"⁽³⁸⁸⁾.

ويضيف آخر:

"(على المتكلّم أن يجعل) آخر كلامه عذب اللفظ، حسن السّبك، صحيح المعنى، مشعراً بالتّمام حتّى تتحقّق براعة المقطع بحسن الختام، إذ هو آخر ما يبقى في الأسماع. وربّما حُفِظ من بين سائر الكلام لقرب العهد به. يعني أن يكون آخر الكلام مستعدّاً حسناً، لتبقى لذّته في الأسماع، مؤذناً بالانتهاء"⁽³⁸⁹⁾.

والخاتمة، لأجل ما سبق، ليست سهلة كما قد يُظنّ.

يقول مونتانييه Montaigne:

(387) قارن مع: دينيس هويسمان، م س، ص 36 وما بعدها.

(388) أسعد الدّين التّفنّازاني، مختصر المعاني، دار الفكر، د م، 1411 هـ، ص 315 وما يليها.

(389) السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 450.

وفي الاتجاه نفسه نجد من يقول: "الأسطر الأخيرة لورقة الامتحان تؤثر حتماً على القارئ". سيلفي

غيشار، م س، ص 71.

"إنّه لأمرٌ صعبٌ أن تُنهي الكلام؛ ولا شيء تُعرف به قوّة الحصان مثل [...] (التوقّف توقفاً تاماً ودائرياً). فحتى بين المجيدين، أرى من يرغب في إنهاء السباق فلا يستطيع؛ وإذا أراد العثور على نقطة يختم بها خطواته، تجده يثرثر [...] (بعبارة واحدة: ثم حتى بين المجيدين من تراه، كضعاف الأرجل، لا يستطيع التوقّف عند خطّ الوصول)"⁽³⁹⁰⁾.

وهكذا فإنّه لا يكفي الاعتناء بمضمون الخاتمة، بل ينبغي أيضاً الاهتمام بأسلوبها. والاهتمام بالأسلوب مطلوب في كلّ المقالة.

109 وجوب أن يكون الخطّ واضحاً ◊ وما سبق من خاتمة، ومن قبلها من جوهر ومقدمة، كلّ ذلك يودع - في الامتحانات اليوم - في خطّ⁽³⁹¹⁾، فإذا لم يكن هذا الخطّ واضحاً أثر ذلك على فهم المقالة (والكلام نفسه يصحّ فيما يتعلّق بالمواضيع التطبيقية التي سنتناولها لاحقاً).

110 أوصاف الخطّ الواضح ◊ ويكون الخطّ واضحاً بتقويم "الحروف على أشكالها الموضوعية لها"⁽³⁹²⁾. بعبارة أكثر تفصيلاً: يتحقّق الوضوح "عن طريق رسم الحروف

(390) النصّ الأصلي:

"C'est chose difficile de fermer un propos ; et n'est rien où la force de cheval se connaisse plus qu'à faire un arrêt rond et net. Entre les pertinents même, j'en vois qui veulent et ne peuvent défaire de leur course. Cependant qu'ils cherchent le point de clore le pas, ils s'en vont balivernant et traînant, comme des hommes qui défaillent de faiblesse".

مونتانييه، ذكره: أ بارون، م س، ص 190.

(391) حول الخطّ العربي انظر مثلاً: صالح بن إبراهيم الحسّن، الكتابة العربية من النقوش إلى الكتاب المخطوط، دار الفیصل الثقافية، الرياض، 1424 هـ / 2003 م.

(392) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هـ، ج 3، ص 505.

بأشكالها، وأحجامها المقررة، وتنسيق أوضاعها، في التّوصيل بين الحروف، والتّجانس في المسافات بين الكلمات" (393).

ويؤكد أحدهم على ما سبق - وذلك في خصوص الخطّ الفرنسي - فيقول: "ينبغي أن يكون العرض جلياً إلى أقصى حدّ ممكن. ولا شك أنّه ليس ضرورياً أن نكون أمام خطّاط، لكن لا بُدّ أن نأتي بجميع الحروف في شكلها التّام. لا بدّ من أن نكتب بخطّ كبير بما فيه الكفاية، من أن نترك المساحات اللازمة بين الأحرف والكلمات والأسطر، لا بُدّ من أن نتفادى الكتابة بحبر باهت أو ملوّن؛ فمن يكتب أسوداً على أبيض يُقرأ بجهد أقلّ تحت إنارة سيّئة أو بأعين متعبة [...] (وإنّ) كلّ الأساتذة يتفقون على هذه النّقطة: في أغلب الأحيان يمكن أن تحصل أفضل ورقة امتحان على عدد ضعيف، إذا عُرضت عرضاً سيّئاً. وهذا لا يُعدّ خروجاً عن العدل" (394).

(393) عبد الفتّاح حسن البجّة، أساليب تدريس اللغة العربيّة وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين - الإمارات العربيّة المتّحدة، 2001، ص 240.

(394) النّصّ الأصليّ:

"La présentation doit être aussi nette que possible. Sans doute la calligraphie n'est-elle pas nécessaire. Mais il est indispensable de former complètement tous les caractères, « d'écrire assez gros, d'espacer suffisamment les lettres, les mots et les lignes, d'éviter les ancres pâles et les ancres de couleur ; qui écrit noir sur blanc sera lu aux moindres frais sous un mauvais éclairage et par des yeux fatigués » [...] tous les professeurs s'accordent sur ce point : le meilleur devoir mal présenté peut souvent obtenir une très mauvaise note ; et là encore ce n'est que justice".

دينيس هويسمان، م س، ص 51.

111 نصّ واضح، إذن نصّ مشكول؟ ◇ فإذا عدنا إلى الخطّ العربيّ، وجدنا أنّ الشّكل عنصر يسهم في الوضوح. إلّا أنّ العرف أن لا يُعتمد إليه إلّا في المواطن التي يُخشى فيها الالتباس⁽³⁹⁵⁾، أو في استشهاد محتواه القرآن الكريم⁽³⁹⁶⁾.

112 أوصاف الخطّ غير الواضح ◇ هذا عن الخطّ الواضح، أمّا الخطّ غير الواضح فمواصفاته نقيض مواصفات الواضح. ولقد عدّد الزّركشي بعض الأسباب التي تجعل الخطّ غير واضح، فقال:

"وقد تعرض للخطّ موانع لفهم ما تضمّنه وذلك من [...] أوجه: [...] إسقاط حرف (أو أكثر) من الكلمة (هنا نجد - إن كان الإسقاط متعمّداً - ما يسمّى اليوم بالمختصرات: فمنها المتواضع عليه، ومن ثمّ المقبول؛ ومنها من هو خاصّ بصاحبه، ومن ثمّ غير المقبول) [...] وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة [...] تغيير الحروف على أشكالها [...] ضعف الخطّ عن تقويم الحروف على أشكالها

(395) "كثير من الكلمات العربيّة تحتاج إلى الشّكل لإزالة اللبس وتيسير القراءة [...] (منها) الفعل المبني للمجهول [...] (ومنها كلمات مثل) يكون - يكوّن، الكتاب - الكتاب [...] ومن الحالات التي قد يحسن وضع الشّكل فيها أن يقدّم الكاتب المفعول على الفاعل، أو أن يورد الطّالب كلمات نطقها الصّحيح غير مشهور [...] وعلى الطّالب ألاّ يبالغ في استعمال الشّكل فلا يشكل إلّا ما يحتاج إلى إيضاح، ثمّ عليه أن يقتصد في شكل الكلمة المبهمة، بأن يشكل منها الحرف الذي سيجعل قراءتها أيسر، ولا يتعدّى هذا الحرف إلى سواه". أحمد شلي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة. دراسة منهجيّة لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط 21، 1992، ص 109 و 110. انظر كذلك: بشّار عوّاد معروف، ضبط النّصّ والتّعليق عليه، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ/ 1982 م، ص 17 وما بعدها.

وانظر أيضاً من يقول عن عصره أنّه كُره الشّكل لمن يكتب إلى من هم أعلى منه، "إجلالاً لهم عن أن يُتوهّم عنهم الشّكّ وسوء الفهم، وتنزيهاً لعلومهم وعلوّ معرفتهم عن تقييد الحروف". أبو بكر محمّد بن يحيى الصّولي، م س، ص 57.

(396) بسبب وجود القراءات.

الصَّحيحة حتَّى تتميَّز عن غيرها حتَّى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء، وهذا من رداءة الخطِّ وضعف اليد⁽³⁹⁷⁾.

وللإقناع بضرورة إتيان خطِّ واضح، يكفي تذكير من يكتب أنَّه بصدد فعل تواصل مع الغير، وأنَّه بلا خطِّ واضح يصعب - إن لم يستحل - قيام تواصل من الأصل⁽³⁹⁸⁾.

كما يكفي تنبيهه - إن كان يكتب في امتحان - إلى أنَّه قد يُقرأ في وقت متأخر من الليل، بعد عشرة أو عشرين غيره، تحت تنوير غير كاف، ... ؛ أي يكفي فتح عين من يكتب على حقيقة مفادها أنَّ ورقة امتحانه لن يكون لها مصلح خاص

(397) بدر الدِّين أبي عبد الله محمد بن جمال الدِّين عبد الله بن بهادر الزركشي، التكت على مقدِّمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، 1419 هـ - 1998 م، ج 3، ص 566.

(398) انظر من يقول:

"إذا لم يكن للمرشَّحين شعور بأنَّهم بأنون بمقالتهم عملاً تواصلياً، وهو ما تذكَّر به العديد من تقارير اللجان، فعليهم أن يتيقنوا أنَّ الفرض الذي يصعب فكُّ شفرته ينظر إليه نظرة سيِّئة، لأنَّه يسبِّب لفارته مجهوداً إضافياً. هنا أيضاً ينبغي اعتبار قابلية القراءة بشكل مقبول شكلاً من أشكال الأدب [...] من المترشِّح تجاه من سيتجشَّم عناء القراءة".
التصَّ الأصلي:

"Si les candidats n'ont pas le sentiment de faire œuvre de communication avec leur dissertation, ce que rappellent pourtant de nombreux rapports de jury, qu'ils aient la certitude qu'un devoir difficile à déchiffrer sera mal perçu, car il aura acquis de la part de son lecteur un effort supplémentaire. Là encore, il faut considérer qu'une lisibilité correcte est une forme de politesse [...] de la part du candidat à l'égard de celui qui prendra la peine de le lire".

صوفي لو مينايز-ليفاي، م س، ص 47.

ملاحظة: تمَّ ربط في المقتطف الوارد أعلاه بين مسألة الخطِّ ومسألة الإيثوس. انظر حول الإيثوس الفقرة 242 وما بعدها.

بها، ينتظرها بفارغ الصبر، في مكتب يجمع بين الهدوء، والاتساع، والنوافذ الكبيرة المطلّة على غابة تحتها بحر، ويجمع غير ذلك من صنوف الضروريات والكماليّات⁽³⁹⁹⁾.

بعبارة موجزة يكفي أن نقول: في الحالات الغالبة، يتناسب العدد عكسيًا مع الجهد الذي بُذِل لإعطائه⁽⁴⁰⁰⁾. فكلّما ارتفع العمل في درجات الجودة - ومن عناصر جودته وضوح الخطّ - كلّما استدعى إصلاحه مجهودًا أقلّ؛ والعكس بالعكس. ونجد في التراث عن مساوئ الخطّ غير الواضح ما يلي:

"وربما اشتمل الخطّ القبيح، على بلاغة وبيان، وفوائد مستظرفة، فيرغب الناظر عن الفائدة التي هو محتاج إليها لوحشة الخطّ وقبحه"⁽⁴⁰¹⁾.

ومن الأمور التي ينبغي أن يُشار إليها، اختلاف الخطّ من شخص إلى آخر: "ومن الأعجوبة في الخطوط كثرة اختلافها والأصول واحدة كاختلاف شخص الناس مع اجتماعهم في الصنعة، حتّى إنّ خطّ الإنسان يصير كحليته ونعته في الدلالة عليه، وال لزوم له، والإضافة إليه"⁽⁴⁰²⁾.

لكنّ اختلاف الأشخاص في الخطّ، ينبغي أن لا يصحبه اختلافهم في وضوحه. فالوضوح إذن وصف واجب الوجود دائماً. إلّا أنّ البعض يضيف إليه الحُسن، ويقول إنّّه وصف مندوب تحقّقه:

"(و) لا خفاء أنّ حسن الخطّ من أحسن الأوصاف التي يتّصف بها الكاتب، وأنّه يرفع قدره عند الناس، ويكون وسيلة إلى نجاح مقاصده وبلوغ مآربه [...] وقد قال

(399) انظر: هنري لامور، م س، ص 127.

(400) انظر: م س، ص 123.

(401) أبو بكر محمد بن يحيى الصّولي، م س، ص 42.

(402) م س، ص 43.

أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه: الخطّ الحسن يزيد الحقّ وضوحاً [...] (ويُتّصف الخطّ بهذا الوصف) إذا كان [...] مليح الرّصف، مفتّح العيون، أملس المتون، كثير الائتلاف، قليل الاختلاف [...] (تحتشّ) إليه النفوس و(تشتبهه) [...] الأرواح [...] وإذا كان الخطّ قبيحاً، مجّته الأفهام، ولفظته العيون والأفكار، وسئم قارئه وإن كان فيه من الحكمة عجائبها ومن الألفاظ غرائبها [...] (لذا) وجب على الكاتب أن يعنى بأمر الخطّ ويراعي من تجويده وتصحيحه ما يراعيه من تهذيب اللفظ وتنقيحه ليدلّ على سرعة وسهولة كما يدلّ اللفظ البليغ البين⁽⁴⁰³⁾.

ويضيف أحدهم قائلاً إنّ الخطّ يكون حسناً:

"إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولائمه، واستقامت سطورره، وضاهى صعوده حدوره، وتفتّحت عيونه، ولم تشتبه رأؤه ونوئه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنقاسه، وأسرع إلى العيون تصوّره، وإلى القلوب تنوّره، وقدرت فصوله، واندججت أصوله، وتناسب دقيقه وجليله، وتساوت أطنابه، واستدارت أهدابه، وصعّرت نواجذه، وانفتحت محاجره، وخرج عن نمط الورّاقين، وبعد عن تصنّع المحرّرين، وخيّل إليك أنّه يتحرّك وهو ساكن. ولا تحصل جودة الخطّ إلّا بإعطاء كلّ حرف ما يستحقّه من التّفوّس، والانحناء، والانبطاح، وغير ذلك من الطّول أو القصر، والرّقة أو الغلظة، ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض، وبين الكلمات كذلك، إلى غير ذلك ممّا هو معروف عند أهله. ومن تتمّة ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبّر في فصل الكلمات"⁽⁴⁰⁴⁾.

(403) أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987، ج 3، ص 25 وما بعدها.

(404) طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ - 1995 م، ج 2، ص 795؛ انظر أيضاً: أبو بكر محمّد بن

وبما ورد للتوّ من أوصاف، نحصل بلاغة إضافية غير بلاغة الكلام. ولقد قيل: "حسن الخطّ إحدى البلاغتين"⁽⁴⁰⁵⁾. وينبغي أن نضيف، إن كان الكلام سيلقى مشافهة، أنّ حسن الإلقاء هو بدوره إحدى البلاغتين⁽⁴⁰⁶⁾.

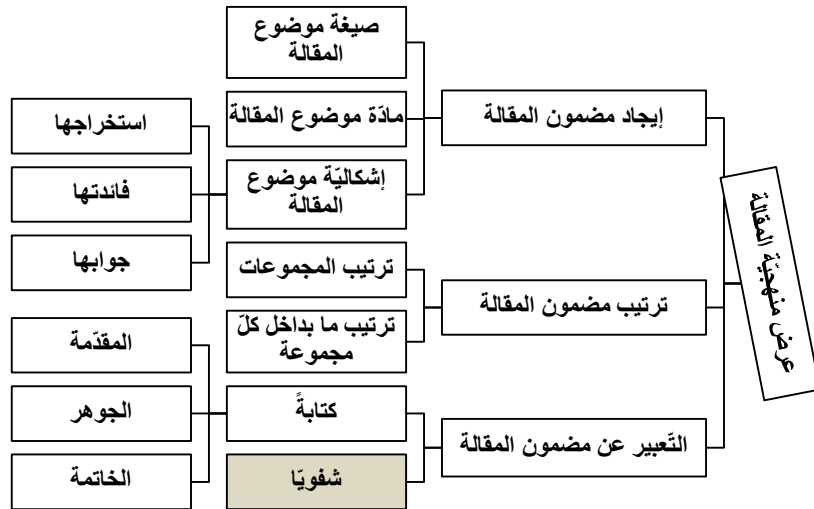
2/ التعبير شفويًا عن مضمون المقالة

113 ندوات البحث في الماجستير ودرس التّبريز ◇ قد يكون المطلوب لا فقط إنجاز مقالة، بل عرضها شفويًا. لهذا العرض منهجية رأينا أن نتناولها لاحقاً⁽⁴⁰⁷⁾، مكتفين

يحيى الصّولي، م س، ص 50؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، ديوان المعاني، دار الجليل، بيروت، ج 2، د ت، ص 75. قرّب من: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثّعالبي، سحر البلاغة وسرّ البراعة، صحّحه وضبطه عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ت، ص 54.

⁽⁴⁰⁵⁾ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، م س (ديوان المعاني) ج 2، ص 86.

⁽⁴⁰⁶⁾



⁽⁴⁰⁷⁾ انظر الفقرة 290 وما بعدها.

هنا بمسألة تقسيم الوقت، وهو ثلاثون دقيقة إذا كانت العرض سيتم في إطار ندوة بحث في الماجستير أو درس تبرز.

على هذا المستوى نجد رأيا لهنري مازو مفاده: "بالنسبة إلى العرض الشفهي الذي يدوم 30 دقيقة: 6 دقائق تقريبا للمقدمة، 12 دقيقة للفقرة الأولى، 9 دقائق للثانية، 3 دقائق للخاتمة. وعلى أية حال، تجنبوا قدر الإمكان تخصيص وقت أطول للفقرة الثانية من الوقت المخصص للفقرة الأولى. وعلى العكس مما سبق لا تحشوا من القيام بفقرة أولى أطول من الثانية. فيمكنكم، ودون خوف وإذا كان ذلك ضرورياً، أن تجعلوا الفقرة الأولى أكبر مرتين من الفقرة الثانية وذلك على الأقل حين يتعلق الأمر بعرض شفوي. وبالنسبة إلى العمل الكتابي، حاولوا أن تحققوا توازنا أكبر" (408).

وما جاء أعلاه رأي، وما نعلمه من العرف اليوم في تونس أنه لا يُقال بالخاتمة، وأن هنالك عدّة أقوال قريبة من بعضها حول تقسيم الوقت. من هذه الأقوال: 10 د للمقدمة، 10 د للجزء الأول (نصفها للفرع أ والآخر للفرع ب)، 10 د للجزء الثاني (نصفها للفرع أ والآخر للفرع ب). ومنها: 6 د للمقدمة، 12 د للجزء الأول (5 د للفرع الأول، 7 د للفرع الثاني)، 12 د للجزء الثاني (7 د للفرع الأول، 5 د للفرع الثاني).

(408) النص الأصلي:

"pour un exposé oral de 30 minutes : environ 6 minutes à l'introduction, 12 minutes à la première partie, 9 minutes à la seconde, 3 minutes à la conclusion. En tous cas, évitez, dans toute la mesure du possible, de consacrer plus de temps aux développements de la seconde partie qu'à ceux de la première".

هنري مازو، م س، الفقرة 92.

والقول الأول وجدناه عند بعض المتخصصين في القانون العام. والثاني عند بعض المتخصصين في القانون الخاص.

وما ينبغي ملاحظته هو أن ثم أقوالاً أخرى قريبة مما جاء أعلاه. وما ينبغي ملاحظته أيضاً هو أن أصحاب كل قول يرون في الغالب أن ما أتوا به تقريبي، وأن بالإمكان بدل 6 د مثلاً أن نكون أمام 5 أو 7. بل إن الثلاثين دقيقة ثم من يقبل أن يزداد عليها بدقيقة أو يُنقص منها بدقيقة، وثم من يذهب إلى دقيقتين (إلخ).

وبسبب كثرة الآراء ينبغي لمن يهمّ بعرض ندوة بحث في الماجستير أو درس تبرز أن يطلب ممن سيحاسبونه أن يبينوا له مسبقاً ما الذي يرونه في مسألة الوقت وتقسيمه. فإذا كان لنا أن نقدّم اقتراحاً، فإنه سيكون: 6 د للمقدمة، 12 د للجزء الأول (6 د لكل فرع)، 12 د للجزء الثاني (6 د لكل فرع). وما اقترحناه نراه تقريبياً ويمكن للعدد أن ينزل أو يصعد بنقطة. ثم إننا نرى الثلاثين دقيقة يمكن أن تنزل أو تصعد بدقيقتين⁽⁴⁰⁹⁾.

⁽⁴⁰⁹⁾ وإن جاز لنا أن نقدّم اقتراحاً حول التعليق على النصّ (بمختلف أنواعه)، فسنقدّم الاقتراح نفسه الذي قدّمناه في الأعلى حول المقالة، مع العلم بأننا نعرف أن ثم من يقول (في إطار التعليق على نصّ قانوني) بما يلي: 6 د للمقدمة، 12 د للجزء الأول (5 د للفرع الأول، 7 د للفرع الثاني)، 12 د للجزء الثاني (7 د للفرع الأول، 5 د للفرع الثاني)؛ أو يقول: 6 د للمقدمة، 13 د للجزء الأول (6 د للفرع الأول، 7 د للفرع الثاني)، 11 د للجزء الثاني (6 د للفرع الأول، 5 د للفرع الثاني).

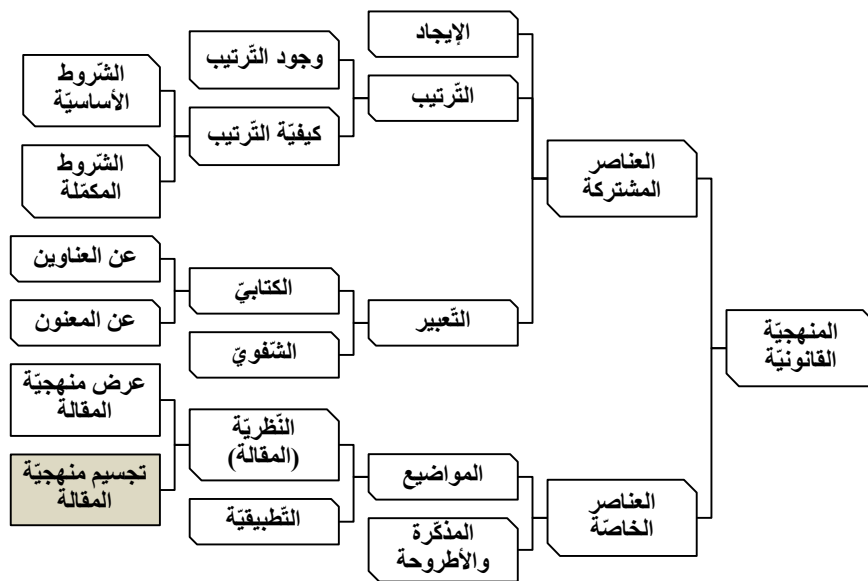
وما جاء الآن وما سبقه كلّ عرضٍ لمنهجية المقالة. بعد عرض المنهجية ينبغي تجسيمها⁽⁴¹⁰⁾.

الفقرة الثانية: تجسيم منهجية المقالة

114 التدريب على مثال مسبق. ما قبل الموضوع ◊ لا يكفي تعليم المنهجية، بل ينبغي تدريب الطالب عليها. لكن كيف ندرّبه؟ مرّة أخرى ينبغي الاستماع إلى القدامى، وتحديدًا إلى شيشرون Cicéron⁽⁴¹¹⁾: ندرّب الطالب بأن نعطيه مثالاً يدرسه دراسة متمنّنة، ثمّ يحاول تقليده.

بعبارة أكثر تفصيلاً، نقدّم للطالب في وقت أول تمريناً تمّ إصلاحه. بعد ذلك نأخذ المقدمة مثلاً ونطلب أن يستخرج منها هذا العنصر أو ذاك. بعد ذلك نطلب أن

(410)



(411) شيشرون، م س، ص 199.

يمحو عنصراً محدّداً ويعوّضه بعنصر يصوغه بنفسه. نبدأ بالعناصر التي لا تؤثر على الجوهر الموجود في المثال (مثلاً: عنصر التّأطير. نعطيه في المثال عنصراً صيغ في شكل "قِمع"، ونطلب منه أن يصوغه في شكلٍ "معين") ثمّ نمرّ إلى العناصر المؤثّرة (الإشكاليّة).

ثمّ نفعل الشّيء نفسه في إطار الجوهر وفي إطار الخاتمة. هكذا يرى الطّالب كلّ قاعدة تعلّمها مجسّدة في مثال، وهكذا يتعرّف إلى جميع مكوّنات المقالة، وهكذا يتعلّم تقليد التّمودج جزءاً بعد جزء وعنصراً بعد عنصر. هنالك، وهنالك فحسب، يمكن إعطاؤه تمريناً دون مثال مُسبق، أي هنالك يمكن التّقدّم معه إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة القياس على ما كان قد رآه.

115 نموذج من الأسئلة التي يمكن تقديمها ◇ لكن لنبدأ بالآن بالمرحلة الأولى، وبأسئلة التي يمكن طرحها على الطّالب بعد إعطائه نصّ مقالة محرّرة بالكامل بين يديه.

116 أسئلة تتعلّق بالمقدمة ◇ فأما أسئلة المقدّمة، فيمكن أن تكون:

- حدّد أقسام المقدّمة الثلاثة.
- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "ما يحيط بسياج المادّة". بيّن: هل اعتمدت طريقة "القِمع" أم طريقة "المعين"؟
- بعد تحديد الطّريقة المعتمدة، أعد صياغة العنصر نفسه باعتماد الطّريقة الأخرى.
- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "سياج المادّة".
- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "تعريف المصطلحات".

- حدّد في المقدمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الفائدة". استخراج ما الذي يمكن تسميته "فائدة عملية" وما الذي يمكن تسميته "فائدة نظرية".

أعد صياغة العنصر نفسه، أي اكتشف بنفسك فائدة عملية أو أكثر وفائدة نظرية أو أكثر، وضّعها مكان ما هو موجود في المقدمة.

- حدّد في المقدمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الإشكالية". هل هي إشكالية حقيقية؟ أم أنّها فقط ممّا يُقبل من طالب في السنة الأولى؟

إن لم تكن حقيقية، فعد إلى المقدمة، وضع فيها واحدة حقيقية، ثمّ طوّع المقدمة، والجوهر، والخاتمة، وأعد الصياغة على أساس هذه الإشكالية.

استبدل العناوين الموجودة بعناوين تحمل الفكرة الموجهة.

- حدّد في المقدمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الكشف عن التخطيط".

في هذا العنصر أعلن عن الفقرتين، ولم أعلن عن فروع الفقرتين (أي لم أعلن عن "أ" و"ب" من كلّ فقرة)، فهل هذا سليم من الناحية المنهجية؟

- استخراج التخلّصات الموجودة في المقدمة. بين من أيّ نوع هي؟

- هل احتوت المقدمة على عناصر ليست وجوبية الوجود دائما في مقدّمة المقالة؟ إن كان الجواب بالإيجاب، فاستخرجها؛ وإن كان بالنفي، فصنّع عنصرا أو أكثر من هذا النوع، ثمّ أقحمه في المقدمة بحيث يصبح جزءا منها.

- هل تمّ في المقدمة أمر ترى أنّك لو صنّعته أنت، لأتيت به بطريقة أفضل من زاوية المنهجية؟

إن كان الجواب بالإيجاب، فغيّر ما ترى أنّ تغييره يعطي نتيجة أفضل.

117 أسئلة تتعلق بالجوهر ◇ هذا عن الأسئلة المتعلقة بالمقدمة، أما الأسئلة المتعلقة بالجوهر، فيمكن أن تكون:

- استخرج التّخلّصات الموجودة في الجوهر، واذكر في شأن كلّ تخلص النوع الذي ينتمي إليه.

- استبدل بعض التّخلّصات بتخلّصات من صنعك.

- طالع مرجعا (كتاب، إلخ) في مادّة الموضوع، وبعد استيعاب محتواه، استبدل فرعاً أو أكثر بفرع تصوّغه أنت انطلاقاً ممّا كنت قد استوعبته.

- استبدل العناوين بعناوين أخرى تساوي بدورها المعنوّن.

118 أسئلة تتعلق بالخاتمة ◇ بعد الجوهر، تأتي الخاتمة. والأسئلة التي يمكن أن تطرح هنا على الطالب هي:

- حدّد أجزاء الخاتمة.

- استبدل هذه الأجزاء بأخرى من صنعك.

ملاحظة: يمكن إضافة أسئلة ومهامّ أخرى للتّدرب عليها، أو استبدال بعض ما ورد أعلاه بغيره الذي يؤدّي بطريقة أفضل الغرض.

119 التّدرب على جميع صيغ المواضيع ◇ زيادة على ما تقدّم، ينبغي أن ينصبّ التّدرب على كلّ صيغ الموضوع النظريّ التي سبقت معنا⁽⁴¹²⁾:

الموضوع الذي نجد في صيغته مفهوماً واحداً؛

الموضوع الذي نجد في صيغته عطفاً بين مفهومين أو أكثر؛

الموضوع الذي نجد في صيغته جملة خبريّة؛

الموضوع الذي تمثّل صيغته جملة استفهام؛

الموضوع مع مقولة.

(412) انظرها في الفقرة 60 وما بعدها.

الموضوع الأول: التّغيير.

الإشكالية: هل التّغيير غلط محدث / يصحّ في هذا الموضوع ما سيجيء في موضوع "التّغيير والغلط" مع تعديلات طفيفة في المقدمة.

الموضوع الثاني: الغلط⁽⁴¹³⁾.

الموضوع الثالث: تأويل العقد والقانون⁽⁴¹⁴⁾.

الموضوع الرابع: تطوّر مبدأ سلطان الإرادة:

◀ المقدمة (في رؤوس أقلام)

♦ أولاً: الكشف عن المادّة القانونيّة التي سنشتغل عليها:

• تحديد ما يحيط بسياج المادّة:

— مصادر الالتزام: العمل القانونيّ (يُقال أيضاً: التّصرّف القانونيّ) والواقعة القانونيّة.

— ميدان مبدأ سلطان الإرادة: العمل القانونيّ.

— للتّأكد من هذا، ينبغي تعريف مبدأ سلطان الإرادة.

• تعريف المصطلحات:

— تعريف المبدأ (وتعريف المفهوم لأنّه يُحدّث عن مبدأ أو مفهوم سلطان الإرادة،

أي أنّ عبارة المفهوم تُستعمل كمترادف لعبارة المبدأ): فكرة (أو وصف) يحكم الوحدات المكوّنة لشيء.

⁽⁴¹³⁾ يمكن أن ننقل هنا ما جاء في المقالة التّالية (مع تعديلات طفيفة في المقدمة، ومع تعديلات يسيرة أيضاً في الجوهر لو طرح الموضوع لا في فرنسا بل في تونس، ومع اختصار المضمون ليتناسب مع توقيت الامتحان): عبد المجيد الزّروقي، م س (الغلط. طريقة الاستعمال)، ص 1885 وما بعدها.

⁽⁴¹⁴⁾ يمكن أن ننقل هنا ما جاء في المقالة التّالية (مع تعديلات طفيفة في المقدمة، ومع اختصار المضمون ليتناسب مع توقيت الامتحان): عبد المجيد الزّروقي، المسار التّأويليّ: العقد والقانون نموذجاً، منشور في كتاب: خمسون عاماً من فقه القضاء المدنيّ. 1959 - 2009، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2010، ص 733 - 894.

— تعريف الإرادة.

— تعريف سلطان الإرادة (سلطان الإرادة ترجمة اتفق عليها لعبارة «autonomie

de la volonté». إذن البحث عن معنى هذه العبارة بحسب أصلها: «auto

و «nomos»): الإرادة لها السلطة = الإرادة حرة.

المادة التي وجدت فيها عبارة سلطان الإرادة: الفلسفة (في جانبها الخاص بالعمل،

أي الأخلاق)، ثم القانون الدولي الخاص، ثم القانون المدني.

هنا نربط مع أسباب الالتزام، وتحديدًا مع العمل القانوني، وتدقيقاً مع وحدات

العمل القانوني المتعلقة بنشأته ووحداته المتعلقة بما بعد النشأة (الإرادة حرة في

الدخول وعدم الدخول في العمل القانوني، إلخ)⁽⁴¹⁵⁾.

وجد مبدأ سلطان الإرادة هنا، أي وجدت حرية الإرادة في هذه الوحدات. لكن

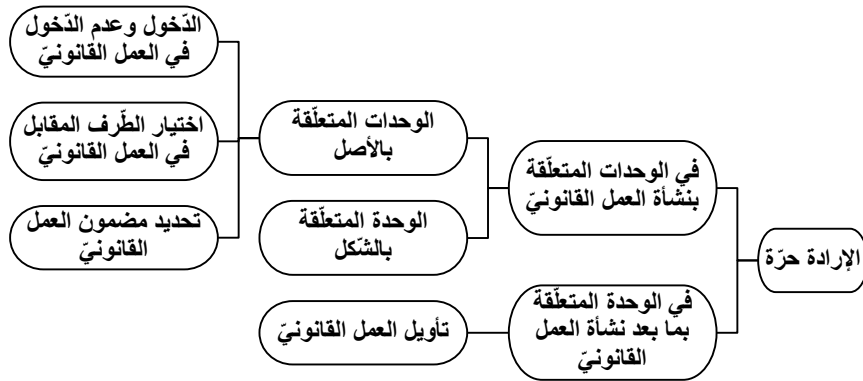
المبدأ تطور، أي حرية الإرادة في هذه الوحدات تطورت.

— تعريف التطور: الانتقال إلى طور أو أطوار أخرى.

◆ ثانياً: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها

• الإشكالية:

(415)



معطاة في صيغة الموضوع: التطور⁽⁴¹⁶⁾.

• جوابها أو الفرض الذي سيصدر عنه العمل:

ثمّ تطوّر، وقد حصل في اتجاهين.

• جدوى إثبات الفرض:

كلّ اتجاه من اتجاهي التطوّر يناسب مرحلة من مراحل عمر الرأسمالية.

◆ ثالثاً: الكشف عن التخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية:

◀ الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى: تراجع مبدأ سلطان الإرادة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) تراجع مبدأ سلطان الإرادة على صعيد الشكل

— تراجع مطلق (إلغاء حكم مبدأ سلطان الإرادة لوحدة من وحدات العمل

القانوني): اشتراط الكتب (إلخ) لصحة العمل القانوني.

هنا لم تعد الإرادة حرة في التّمظهر في شكل الكتب أو في شكل آخر: هي مجبرة

على التّمظهر في شكل الكتب.

— تراجع نسبي (إضعاف حكم مبدأ سلطان الإرادة لوحدة من وحدات العمل

القانوني دون إلغائه):

■ اشتراط شكلية ما لمعارضة الغير بالحقّ العيني⁽⁴¹⁷⁾.

(416) انظر حول هذا النوع من صيغ المواضيع الفقرة 68.

(417) الفصل 581 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية: "إذا كان موضوع البيع عقّاراً أو حقوقاً عقّارية أو غيرها ممّا يمكن رهنه، يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانوناً. ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلّا إذا سجّل بقباضة المالّية مع مراعاة الأحكام الخاصّة بالعقّارات المسجّلة".

■ إقصاء الإثبات بالشهادة في بعض الحالات⁽⁴¹⁸⁾.

هنا الإرادة بقيت حرة في التّظهر في هذا الشّكل أو ذاك، لكن (إذا أخذنا صورة الإثبات) لو لم تتمظهر في شكل كتب، لا يبقى أمام صاحبها لإثبات الالتزام — بعد إقصاء الشهادة — إلّا وسيلتين غير مضمونتين هما: الإقرار (لا نضمن أن يقرّ الطرف الآخر) واليمين الحاسمة (لا نضمن أن يحلف الطرف الآخر على الحقيقة)⁽⁴¹⁹⁾. لذا ستذهب الإرادة، بعد التّضييق عليها (هنا لم تُلغ)، إلى الكتب. في هذا إضعاف للمبدأ وتراجع نسبيّ له.

ينطبق التّحليل نفسه وبصفة تقريبيّة على صورة اشتراط شكلية معيّنة لمعارضة الغير بالحقّ العيني⁽⁴²⁰⁾.

الإتيان بما ينقل من (أ) إلى (ب).

⁽⁴¹⁸⁾ الفصل 473 من مجلّة الالتزامات والعقود التّونسيّة: "شهادة الشّهود لا تكون بيّنة في الاتّفاقات وغيرها من الأسباب القانونيّة التي من شأنها إحداث التزام أو حقّ أو إحالة ذلك أو تغييره أو الإبراء منه. إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار، فيجب حينئذ تحرير حجة رسميّة أو غير رسميّة للبيّنة فيه".
⁽⁴¹⁹⁾ الفصل 427 من مجلّة الالتزامات والعقود التّونسيّة: "البيّنات المقبولة قانوناً خمسة وهي:

أولاً — الإقرار.

ثانياً — الحجة المكتوبة.

ثالثاً — شهادة الشّهود.

رابعاً — القرينة.

خامساً — اليمين والامتناع عن أدائها".

⁽⁴²⁰⁾ انظر حول مظهري التّراجع التّسبيّ الواردين في المتن:

جون كاربونييه، قانون مدنيّ. الالتزامات، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 22، 2000، الفقرة 92 و94.

Jean Carbonnier, *Droit civil. Les obligations*, PUF, Paris, 22^e éd., 2000, n° 92 et 94.

(ب) تراجع مبدأ سلطان الإرادة على صعيد الأصل

— التراجع على مستوى حرّية الدّخول وعدم الدّخول في العمل القانونيّ (صور إيجاب التعاقد أو منعه).

— التراجع على مستوى حرّية اختيار الطّرف المقابل في العمل القانونيّ (صور فرض الطّرف المقابل في العقد: حقّ الأولوية في الشّراء وحقّ الشّفعة).

— التراجع على مستوى حرّية تحديد مضمون العمل القانونيّ (صور إيجاب محتوى ما، أو منع محتوى ما):

▪ أهمّ مضمون هو الثّمن.

▪ حسب أصحاب الفكر الرّأسماليّ (بعد أن نصوغ موقفهم في قالب قياسين حمليّين:

انظر حول القياس الحمليّ: عبد المجيد الزّروقي، م س: المنهجية القانونيّة. الجزء

الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة، الفقرة 131 وما بعدها):

هنالك ارتباط بين: إرادة المتعاقدين والمساواة؛

وهنالك ارتباط بين: المساواة وحرّية تحديد المحتوى (الثّمن)؛

إذن هنالك ارتباط بين: إرادة المتعاقدين وحرّية تحديد المحتوى (الثّمن).

هذا هو القياس الأوّل، أمّا القياس الثّاني:

هنالك ارتباط بين: محتوى العقد (الثّمن) ووجود إرادتين حرّتين تحدّده؛

وهنالك ارتباط بين: وجود إرادتين حرّتين تحدّدان المحتوى وعدالة هذا المحتوى؛

إذن هنالك ارتباط بين: محتوى العقد والعدالة ("فوييه" Fouillé قال الكلام نفسه

ولكن بعبارات أخرى: من يقول تعاقدّي، يقول عادل Qui dit contractuel, dit

juste؛ أيضا "جون جاك روسو" Rousseau: لا أحد يظلم نفسه Nul n'est

(injuste envers soi-même).

■ لكنّ واقع العقود اليوم يفيد: من جهة أن ثمّ طرفاً ضعيفاً، ومن هنالك لا وجود لمساواة؛ ومن جهة أنّ هذا الطّرف لا دور لإرادته في تحديد المحتوى، ممّا يعني – إذا اتّبّعنا كلام الفكر الرّأسماليّ (على مستوى المقدّمة الكبرى للقياس الثّاني) – أنّ هذا المحتوى ليس بعادل تجاهه.

الإتيان بما ينقل من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثّانية.

الفقرة الثّانية: رجوع مبدأ سلطان الإرادة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثّانية.

أ) وسائل رجوع مبدأ سلطان الإرادة

– الوسيلة الأولى: التّجمّع.

– الوسيلة الثّانية: الإعلام.

– الوسيلة الثّالثة: المنافسة⁽⁴²¹⁾.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) مبررات رجوع مبدأ سلطان الإرادة

– إعادة العدالة التّعاقديّة:

حين نعيد الحرّيّة للطّرف الذي فقدّها، تعود إلى القياس الثّاني الوارد أعلاه مقدّمته الصّغرى (ارتباط العقد بحرّيّة إرادة كلا طرفيه)؛ فإذا أضفنا لها المقدّمة الكبرى (الارتباط بين: حرّيّة الإرادة وعدالة المحتوى)؛ تكون النّتيجة أنّ العقد عادل.

– حماية السّوق:

⁽⁴²¹⁾ تنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه من أجل القيام بهذا الفرع أ:

فرانسوا تيري وفيليب سيملر وإيف لوكيت، قانون مدنيّ. الالتزامات، دالوز، باريس، ط 11، 2013، الفقرة 37 وما بعدها.

François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, *Droit civil. Les obligations*, Dalloz, Paris, 11^e éd., 2013, n° 37 s.

حين نتبّت، نجد أنّ غاية القوانين المتبنّة في الأنظمة الرأسمالية من إعادة الحرّية للطرف الذي فقدتها ليست إعادة العدالة، بل حماية السوق. فالممارسات التي تلغي إرادة الطرف المقابل تُعاقب لا في كلّ الأحوال، بل فقط حين تؤثر على السوق. إذن حين لا تؤثر، تقبل القوانين إلغاء إرادة طرف ومن ثمّ غياب العدالة التعاقدية.

◀ الخاتمة

الموضوع الخامس: التّغيير والغلط

◀ المقدمة (في رؤوس أقلام)

♦ أولاً: الكشف عن المادّة القانونية التي سنشتغل عليها:

• تحديد ما يحيط بسياج المادّة:

الرّضا شرط لنشأة العمل القانوني/ الرّضا قد يندم وقد يُعاب/ من العيوب الغلط والتّغيير.

• تحديد سياج المادّة:

— الغلط: الفصول من 44 إلى 49 من مجلّة الالتزامات والعقود.

— التّغيير: الفصول 56 و 57 و 60 من مجلّة الالتزامات والعقود.

• تعريف المصطلحات:

— تعريف الغلط.

— تعريف التّغيير.

♦ ثانياً: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها:

• الإشكالية:

علاقة التّغيير بالغلط، وتحديدًا: هل التّغيير غلط محدث؟

• جوابها أو الفرض الذي سيصدر عنه العمل:

نعم (هذا ما يقوله الكل)، لكنّ التّغيير أكبر من ذلك (هذا ما يقوله البعض فحسب).

• جدوى إثبات الفرض:

توسيع دائرة واجب التّزاهة في إبرام العقود.

♦ ثالثاً: الكشف عن التّخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية:

◀ الجواهر (في رؤوس أقلام):

الفقرة الأولى: التّغيير ما كان علّة لوقوع غلط

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

أ) التّغيير ما كان علّة لوقوع غلط في أمر أساسي

— الأمر الأساسي هو سبب قريب (طبيعة العقد، إلخ).

— الأمر الأساسي هو سبب بعيد (الشّيء، والشّخص، والباعث، وجزء من القيمة)⁽⁴²²⁾.

الإتيان بما ينقل إلى (ب)، أي التّخلّص من الفرع إلى الفرع الذي يليه.

ب) التّغيير ما كان علّة لوقوع غلط في أمر عرضي

— القائلون به (ومنهم مجلّة الالتزامات والعقود): جزء من القيمة.

— رافضوه: مثلاً في فرنسا الفقيه "لوران"⁽⁴²³⁾.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التّغيير ليس فحسب ما كان علّة لوقوع غلط

⁽⁴²²⁾ تنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه واختصاره من أجل القيام بهذا الفرع أ: عبد المجيد الزّوّقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 227 وما بعدها.

⁽⁴²³⁾ تنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه واختصاره من أجل القيام بهذا الفرع ب: عبد

المجيد الزّوّقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 251 وما بعدها.

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) صور التّغيير الذي ليس فحسب علة لوقوع الغلط

- صورة المتعاقد الذي أوجد ظروفاً، وهذه ضغطت على معاقده (الفقيه "لوسوارن": هذه صورة تغير / الفقهاء "مازو": هذه صورة "ما تحت الإكراه" / الفقيه "غيستان": هذه صورة ضغط ترتبط تقليدياً بالإكراه).
- صورة المتعاقد الذي استغلّ ظروفاً ضاغطة على معاقده دون أن يكون له دور في إيجادها.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) أهداف القول بالتّغيير الذي ليس فحسب علة لوقوع الغلط

- في الصّورة الأولى: ضيق مؤسّسة الإكراه (لا يعدّ إكراهاً إلّا الضّغط المباشر).
- إدخال هذه الصّورة في التّغيير يجعلنا نقول بالإبطال.
- في القانون التّونسيّ لا نحتاج هذا التّوسيع في التّغيير لأنّ الصّورة تقع في مؤسّسة الإكراه.
- في الصّورة الثانية: عدم وجود حكم عامّ يهّم المضغوط والمضطرّ (القانون التّونسيّ والفرنسيّ، إلخ).
- إدخال هذه الصّورة في التّغيير يجعلنا نقول بالإبطال.
- في القانون التّونسيّ، والفرنسيّ (إلخ) نحتاج لهذا التّوسيع في التّغيير لأنّ الصّورة لا تقع في مؤسّسة الإكراه وليس ثمّ حكم عامّ يبطل العقد المبرم تحت وطأة الظروف (طبعاً مثل هذا التّوسيع يخالف إرادة المشرّع).
- في القانون الإسلاميّ والألمانيّ لا نحتاج ما سبق، لأنّ الصّورة لها حكم عامّ يتعلّق بها، أي ثمّ حكم يعاقب هذه العقود.

◀ الخاتمة

الموضوع السادس: التّغيير غلطٌ محدثٌ

يمكن أن ننقل هنا ما جاء في موضوع التّغيير والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدمة.

الموضوع السابع: ما التّغيير؟

الموضوع الثامن: هل التّغيير غلطٌ محدثٌ؟

يمكن أن ننقل في هذين الموضوعين ما جاء في موضوع التّغيير والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدمة.

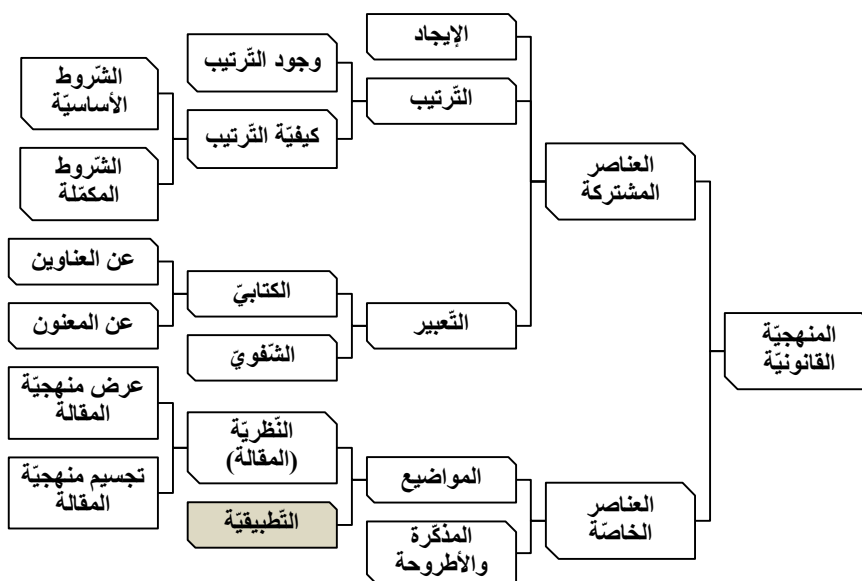
الموضوع التاسع: ما رأيك في هذا القول: "التّغيير غلطٌ محدثٌ نعم، لكنّه أوسع من ذلك".

يمكن أن ننقل هنا ما جاء في موضوع التّغيير والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدمة.

120 من النظريّ إلى التّطبيقيّ ◊ ما جاء أعلاه تجسيم لمنهجية المقالة والموضوع

النّظريّ. بعده ينبغي أن نمرّ إلى منهجية الموضوع التّطبيقيّ⁽⁴²⁴⁾.

(424)



المبحث الثاني: العناصر الخاصة في منهجية المواضيع التطبيقية

121 أقسام الموضوع التطبيقي ◊ في فرنسا، يقول هنري مازو إن بعض المواد لها تمارين

خاصة بها:

"تمارين المصطلحات في (مادة) القانون الروماني، تفسير النصوص في (مادة) تاريخ القانون، تحرير العرائض في (مادة) القانون العدلي الخاص، تأويل الوثائق في (مادة) قانون المالية، التعليق على الإحصائيات في (مادة) الاقتصاد السياسي، إلخ" (425).
لكن إذا نظرنا إلى جميع الاختصاصات القانونية وإلى المشترك بينها في المواضيع التطبيقية (في فرنسا ولكن أيضا في تونس وفي غيرها)، أمكن إرجاع هذه المواضيع

(425) النص الأصلي:

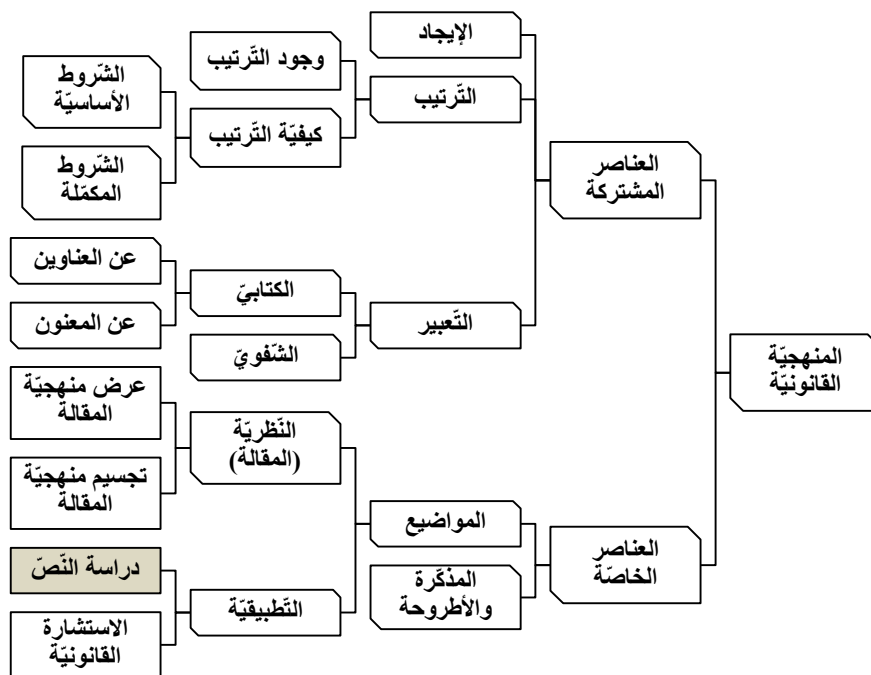
"exercices de vocabulaire pour le droit romain, d'explication de textes pour l'histoire du droit, de rédaction d'actes pour le droit judiciaire privé, d'interprétation de documents pour la législation financière, de commentaire de statistiques pour l'économie politique, etc."

هنري مازو، م س، الفقرة 27.

انظر أيضا جيل غوبو وفيليب بيهر اللذان تحدّثا عن التمارين التالية: تلخيص النص التشريعي أو الترتيبي (م س، ص 232 وما بعدها)، التأليف la note de synthèse (م س، ص 245 وما بعدها)، تحرير الطلبات la rédaction de conclusion (م س، ص 260 وما بعدها)، تحرير أسباب الطعن la rédaction des moyens d'un pourvoi (م س، ص 262 وما بعدها)، تحرير حكم (م س، ص 263 وما بعدها).

إلى نوعين: دراسة النصّ، ودراسة حالة عملية étude de cas pratique (الاستشارة القانونية)⁽⁴²⁶⁾.

(426)



ملاحظة: أشرنا منذ قليل إلى التمرين المسمّى تحرير الطلبات وإلى التمرين المسمّى تحرير الحكم، وهما تمرينان قريبان من الاستشارة. انظر: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 260 وص 263. انظر أيضاً، وحول تحرير الحكم، ما ورد في الكتاب الأول (عيد المجيد الزّروقي، م س: المنهجية القانونية. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، الفقرة 373 وما بعدها)، وإن كان ما ورد مقتضياً جداً.

الفقرة الأولى: العناصر الخاصة بالمواضيع التطبيقية المتضمنة في دراسة النص

122 المشترك والخاص ◇ قد يكون النص نصاً لفيقه، أو لمشروع، أو لمحكمة⁽⁴²⁷⁾، أو لمتعاقدين، إلخ⁽⁴²⁸⁾. ولكل من هذه النصوص منهجية لدراسته. لكن ثم عناصر مشتركة في هذه المنهجية⁽⁴²⁹⁾.

أ) العناصر المشتركة بين جميع أنواع دراسة النص

123 الإيجاد والترتيب والتعبير ◇ سألنا سابقاً: كيف نتج نصاً؟ أجابت المنهجية أو الخطابة: بالمرور بمراحل ثلاث، الإيجاد والترتيب والتعبير⁽⁴³⁰⁾. ونسأل الآن: كيف ندرس نصاً؟

(427) ملاحظة: أشرنا منذ قليل إلى التمرين المسمى تحرير أسباب الطعن (La rédaction des moyens d'un pourvoi)، وهو تمرين قريب من التمرين الوارد في المتن: دراسة نص لمحكمة أو ما يُعرف أكثر تحت اسم التعليق على قرار. انظر: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 262. (428) انظر جيل غوبو وفيليب بيهر (م س، ص 253) وهما يقولان: إن النصوص، التي يمكن أن تكون موضوع تعاليق مثيرة للاهتمام، كثيرة: القوانين، وثائق التطبيق، مقولات مؤلفين، مقتطفات من نقاشات برلمانية، إلخ".

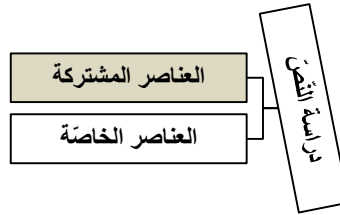
انظر أيضاً من يقول إن موضوع التعليق (على نص) يمكن أن يكون: قرار محكمة، نصاً قانونياً (قانون، ترتيب، إلخ)، مقتطفاً من تأملات منظر أو مهني في القانون (مقالة فقهية، مقالة صحفية، تقرير مأمور الحكومة conclusions d'un commissaire du gouvernement، مداخلة في ندوة، إلخ)، بل يمكن أن يكون حتى (وهو أمر نادر) صورة أو رسماً (مثلاً خطة إجمالية لتنظيم وزارة organigramme d'un ministère). باسكال غونو (تحت إدارة)، م س، ص 13.

تجيب المنهجية والخطابة نفسها: من يدرس نصاً ينتج بدوره نصاً. فثمّ النصّ المدرّس، وثمّ نصّ على النصّ، أي ثمّ النصّ الدّارس. هذا النصّ الدّارس نصّ. لأجل ذلك يمرّ بناؤه بالمراحل ذاتها⁽⁴³¹⁾.

1/ إيجاد مضمون دراسة النصّ

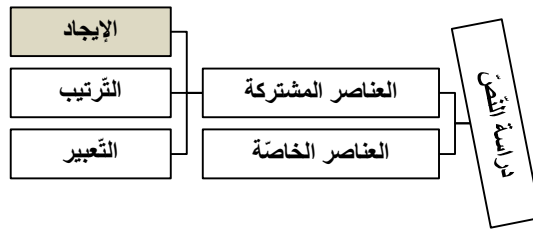
124 ما النصّ وما الدراسة؟ ◇ رأينا في المقالة أنّ أوّل ما نلاقي صيغة الموضوع، وهذه تحليل على مادّة، والمادّة تفتح إمكانيّة إيجاد إشكاليّة، والإشكاليّة تطلب جواباً،

(429)



(430) انظر الفقرة 1.

(431) هنريش بليت، م س، ص 23 و 24 و 34.



والجواب ومكوناته هما محلّ الإيجاد، أي هما ما ننتهي أو ما نسعى إلى أن ننتهي إليه في المرحلة الأولى من مراحل بناء نصّ المقالة⁽⁴³²⁾.

أمّا في دراسة النصّ، فأول ما يعترضنا نصّ. لذا ينبغي أن نعرف ما النصّ حتّى لا نخطئه حين نلاقيه. فإذا لاقيناه، ينبغي أن نعرف ما الدراسة حتّى لا نخطئ المهمة المطلوب إنجازها. وإنجاز هذه المهمة يجعلنا نكتشف العناصر التي سيتكوّن منها النصّ الدّارس. وهكذا فإنّنا نلاقي نصّاً، فندرسه، فيعطي ذلك عناصر النصّ الدّارس.

1.1/ النصّ

125 ألسنيّة النصّ ◇ يقول أحدهم إنّ ألسنيّة حصرت موضوع بحثها في الجملة. لكنّ الأمر بدأ يتغيّر منذ سنوات قليلة، فنشأت ألسنيّة جديدة موضوعها النصّ ويطلق عليها أسماء متعدّدة مثل: ألسنيّة النصّ (Linguistique textuelle)، ونحو النصّ (Grammaire de texte)، وتحليل الخطاب (Analyse du discours)، وتداوليّة النصّ (Pragmatique textuelle)، إلخ⁽⁴³³⁾. وتطمح ألسنيّة النصّ إلى أن تستوعب في موضوعها لا النصوص الجماليّة (السرد — الشّعْر، إلخ) فحسب، بل وإلى أن تقدّم وصفاً للنصوص العلميّة والسياسيّة والتّقنيّة والقانونيّة وللرسائل الإشهاريّة ومحاورات الحياة اليوميّة⁽⁴³⁴⁾.

(432) انظر الفقرة 54 وما بعدها.

(433) أوليفييه سوتييه، م س، ص 324.

(434) المكان نفسه.

ويقول رولان بارت:

"تسعى نظريّة النصّ إلى إلغاء الفوارق بين الأنواع والفنون".

النصّ الأصلي:

"[...] la théorie du texte tend à abolir la séparation des genres et des arts".

وظهور ألسنيّة النصّ في الغرب في أواخر ستّينات القرن العشرين⁽⁴³⁵⁾ جعل الباحثين يلتفتون إلى التراث الإسلاميّ. هذا الالتفات جعلهم يكتشفون: من جهة أنّ النّحو العربيّ ليس كما قيل نحو إعراب بل وأيضا نحو معنى ونحو استعمال؛ ومن جهة أخرى أنّ النّحو العربيّ ليس كما زُعم نحو مفردات بل وأيضا نحو جمل ونحو نصوص⁽⁴³⁶⁾. زيادة على النّحو، كشفت البحوث علوماً أخرى اهتمّت بالنّصّ مثل البلاغة والنّقد الأدبيّ وتفسير القرآن⁽⁴³⁷⁾. وينبغي أن نضيف إلى هذه العلوم خاصّة علم أصول الفقه⁽⁴³⁸⁾.

وهكذا فالنّصّ يمثّل — لمن ينظر اليوم — موضوع اهتمام علوم عديدة، غربيّة وإسلاميّة.

رولان بارت، «نظرية النصّ»، منشور في: الموسوعة الكلّية، 2016، DVD-ROM.
Roland Barthe, « Théorie du texte », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

(435) انظر: محمّد الشّاوش، أصول تحليل الخطاب في النّظرية النّحويّة العربيّة. تأسيس «نحو النصّ»، جامعة منوبة، كلّية الآداب — منوبة/ المؤسسة العربيّة للتّوزيع، تونس، ط 1، 2001، ص 79. انظر أيضاً:

مريم حامي، «الكتاب. النّحو. النّصوص»، مجلّة فنّ تعليم اللغات-الثّقافات، 1/2002، عدد 125، ص 97.

Myriam Hemmi, « Manuel. Grammaire. Textes », *Revue de didactologie des langues-cultures* 2002/1, n° 125, p. 97.

(436) محمّد الشّاوش، م س، ص 1274 وما بعدها. انظر أيضاً: محمّد حماسة عبد اللطيف، النّحو والدّلالة. مدخل لدراسة المعنى النّحويّ الدّلاليّ، دار الشّروق، القاهرة، ط 1، 2000.

(437) محمّد خطّاي، لسانيات النصّ. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثّقافيّ العربيّ، بيروت — الدّار البيضاء، ط 1، 1991، ص 95 وما بعدها.

(438) انظر: عبد المجيد الرّزوقي، أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجية الفقه) وفلسفته، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022.

126 تعريف النصّ ◇ ثمّ إنّه (أي النصّ) يعرف بكونه وحدة لغوية مترتبة من أكثر من جملة. لكنّ ثمّ ما يقف دون قبول هذا التعريف، وهو وجود النصّ المتكوّن من جملة واحدة⁽⁴³⁹⁾.

127 النصّ: أكثر من جملة/ النصّ: جملة ◇ وفي هذا الإطار ينبغي التنبيه إلى أنّه ليست كلّ جملة نصّاً، بل ينبغي التنبيه إلى أنّه ليست كلّ مجموعة من الجمل بنصّ.

(439) محمّد الشّاوش، م س، ص 83 وما بعدها. انظر أيضاً: ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطّالحي، دلالة السّياق، جامعة أمّ القرى، مكّة، 1424 هـ، ص 263 وما بعدها.

وبسبب وجود النصّ المتكوّن من جملة واحدة، ثمّ تعريفات أخرى غير التعريف الوارد في المتن: تقول مريم فرنسيس: "النصّ [...] يفيد كلاً لغوياً تعبيرياً أو إبلاغياً ضمن حقل أدبيّ ما، حيث يفهم من «أدبيّ» كلّ ممارسة لغوية، فكرية، إبداعية، علمية كانت أو فنية، ثقافية أو تعليمية، شعرية أو نثرية [...] وبهذا المعنى تكون القصيدة والقصة والرواية والمحاضرة ونشرة الأخبار والمقال الصحفيّ والبحث العلميّ نصوصاً على حدّ سواء، وإن اختلفت هذه الأنواع اختلافاً واضحاً من حيث نوعية الإبداع ومستوى هذه النوعية". مريم فرنسيس، م س، ص 3.

وتقول جوليا كريستيفا: نعرف النصّ بأنّه آلة «عبر لغوية» (appareil translinguistique) تعيد توزيع نظام اللغة بأن تربط كلاماً تواصلياً يهدف إلى الإعلام المباشر بتنصيصات مختلفة سابقة ومتزامنة. جوليا كريستيفا، ذكرها: رولان بارت، «نظرية النصّ»، مقالة سابقة الدّكر. ويقول «هامسليف» إنّ عبارة النصّ تعني أيّ تنصيص، مكتوباً أو شفويّاً، طويلاً أو قصيراً. فعبارة «قف» هي نصّ مثلها مثل رواية الزّهرة. جون دوبوا وآخرون، م س (معجم الألسنية وعلوم اللغة)، تحت كلمة: نصّ Texte.

ويقول أوليفيه سوتيه (وسنقل كلامه بصفة شبه حرفيّة) إنّّه لا شيء يمنع من تصوّر نصّ يتكوّن من جملة واحدة. ففي قصيدة «أبولينيير» نجد بيتاً وحيداً زيادة على العنوان. هذا البيت يدعو، حين نجمعه مع العنوان وخاصّة حين نلاحظ أنّه ابتدئ بحرف الواو، إلى البحث في محيطه عن سياق يفسّره وخاصّة يبرزه. وبدون شكّ نلمس من خلال ما جاء الآن ما هو أساسيّ، أي نلمس أنّ ما يؤسّس وجود النصّ ليس طوله (هذا الطّول يمكن أن يكون متفاوتاً)، بل طبيعة تأويله التي هي أولاً وبالذات سياقية. وهكذا يجد النصّ نفسه قريباً من التنصيص (énoncé) الذي يعرف بكونه محصّلة جملة ووضعية

فالنص كلٌّ موحدٌ، و"اللائق" متتالية مكوّنة من جمل ليس بينها ترابط⁽⁴⁴⁰⁾. بعبارة أخرى: "(لا) تُشكّل كلٌّ متتالية من الجمل [...] نصّاً [...] (إلا إذا كان) بين هذه الجمل علاقات، أو على الأصحّ بين بعض عناصر هذه الجمل علاقات. تتمّ هذه

(سياق) نصّية. وفي الصورة التي يكون فيها النصّ طويلاً شيئاً ما، فهو في الواقع جملة من التنصيصات التي يمكن شكلاً تمثيلها بجمل أو وصلة جمل (فقرات، فصول، إلخ). كلّ واحدة من هذه الوصلات تخضع لسياقين: السياق اللغويّ البحت الذي يجمع واحدة أو أكثر من الوصلات السابقة و/ أو اللاحقة؛ والسياق التنصيصي. فإذا قبلنا أن نعرّف النصّ بكونه متتالية من التنصيصات (يمكن عند الاقتضاء اختزالها في تنصيص واحد)، عندها ينبغي لنحو النصّ - الذي يُعرّف بكونه مجموعة القواعد التي تسمح بتأويل (أو بالأحرى بتوقع تأويل) النصّ - أن يعيّن لنفسه - على الأقلّ - هدفين: تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق اللغويّ بمعزل عن أيّ التزام تنصيصي (المكوّن المتمثّل في الفعل القوليّ)؛ تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق التنصيصي (المكوّن المتمثّل في الفعل الإنجازي). أوليفيه سوتيه، م س، ص 326.

يخلص ممّا جاء أعلاه أنّ

- ما يؤسّس النصّ = الطّبيعة السياقية لتأويله.
- التنصيص = جملة + وضعيّة (سياق).
- النصّ الطّويل = مجموعة من التنصيصات.
- التنصيصات = جمل أو قطع من الجمل (فقرات، فصول، إلخ).
- كلّ قطعة تخضع لسياقين = سياق لغويّ (قطعة أو أكثر سابقة أو لاحقة) + سياق تنصيصي.
- تعريف النصّ = متتاليات من التنصيصات وأحياناً تنصيص واحد.
- نحو النصّ = تحديد مجموعة القواعد التي تسمح بتأويل النصّ.
- نحو النصّ له هدفان على الأقلّ = تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق اللغويّ بمعزل عن السياق التنصيصي (composante locutoire du texte) + تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق التنصيصي (composante illocutoire du texte).
- انظر أيضاً في تعريف النصّ: عدنان بن ذريل، النصّ والأسلوبية بين النظريّة والتّطبيق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د م، 2000، ص 14 وما بعدها.
- (440) محمّد خطّابي، م س، ص 13.

العلاقات بين عنصر وآخر وارد في جملة سابقة أو جملة لاحقة، أو بين عنصر وبين متتالية برمتها سابقة أو لاحقة [...] (ويسمى) تعلق عنصر بما سبقه علاقة قبلية، وتعلقه بما يلحقه علاقة بعدية [...] (لكنّ الحديث عن علاقة بما يسبق الجملة أو بما يلحقها) لا يعني أنّ النصّ (هو بالضرورة) مجموعة من الجمل، وذلك لأنّ النصّ يمكن أن يكون [...] (متكوّنًا من جملة واحدة. وحتىّ إن تكوّن النصّ من أكثر من جملة) فإنّه يختلف عنها نوعيًا. إنّ النصّ وحدة دلالية، وليست الجمل إلا الوسيلة التي يتحقّق بها النصّ⁽⁴⁴¹⁾.

فالنصّ إذن: إمّا جملة مفيدة؛ وإمّا مجموعة من الجمل، والمجموعة مفيدة. ومعنى أنّ المجموعة مفيدة أن تمّ ترابطا بين أفرادها، أي بين الجمل. فما يجعل النصّ نصّا، أي ما يوجد «النصّية»، هو الترابط⁽⁴⁴²⁾.

(441) المكان نفسه.

(442) يقول فولفجانج هاينه مان وديتر فيهتجر (م س، ص 80 وما بعدها) إنّ معايير النصّية هي:

1" - الرّبط التّحويلي [...]]

2" - التماسك الدلالي؛ استمرار المضمون [...]]

3" - المقصدية؛ موقف منتج النصّ لبناء نصّ مترابط ومتماسك حتّى تُبثّ بذلك معرفة أو يُتوصّل إلى هدف مرسوم [...]]

4" - المقبولية؛ موقف متلقّي النصّ لتوقع نصّ مترابط ومتماسك [...]]

5" - الإبلاغية؛ مدى توقّع عناصر النصّ [...]] أو عدم توقّعها أو معرفتها أو عدم معرفتها (أو وضوحها أو عدم وضوحها. فكلّ نصّ يتضمّن مقدارا من الخبر وينقل حدّا من المعلومات. فإذا كانت درجة الإبلاغية فيه ضعيفة، بأن تكون المعلومات المأثريّ بها بديهية مثلا، فهذا مدعاة لرفضه. وإذا كانت درجة الإبلاغية فيه عالية، بأن تمّ المعلومات النّخبية، فإنّ النصّ سيشقّ على المتلقّي العاديّ ويمكن أن يدفعه ذلك إلى التّحوّل عنه) [...]] ولذلك يشكّل القدر المناسب من الإبلاغية [...]] مكوّنًا نصّيًا جوهريًا [...]]

والترابط يتمّ بوسائل لغوية: "فلكي تكون لأي نص نصيّة، ينبغي أن يعتمد على مجموعة من الوسائل اللغوية التي تخلق النصيّة، بحيث تساهم هذه الوسائل في وحدته الشاملة. لتوضيح هذا الكلام يضرب [...] (م أ ي هاليداي ورقية حسن) المثال التالي:

Wash and core six cooking apples. Put them into a fireproof dish.

(اغسل وانزع نوى ست تفاحات. ضعها في صحن يقاوم النار).

"غني عن البيان أنّ الضمير «ها» في الجملة الثانية يحيل قليلاً إلى «ست تفاحات» في الجملة الأولى. وما جعل الجملتين متسقتين هو وظيفة الإحالة القبليّة للضمير «ها» بحيث نفّوّلها ككل، وبناءً عليه فإنّ الجملتين تشكّلان نصّاً [...] فعلاقة الاتساق القائمة بين الضمير «ها» وبين «ست تفاحات» هي التي هيأت النصيّة" (443).

لكن يمكن أن يتمّ الترابط دون وسائل لغوية. مثال ذلك النصّ التالي:

"محاضرة إبستيمية: الثلاثاء 3 يونية. ز. ستيف هارلو (شعبة اللسانيات، جامعة يورك).

« Welsh and Generalised Phrase Structure Grammar »

"6 - الموقفية؛ مجموع العوامل التي تجعل نصّاً ما ذا ارتباط وثيق بالموقف الاتصالي، لذلك لا يوجد نصّ بدون ارتباط بالموقف، لأنّ معنى النصّ واستعماله يتحدّد من خلال الموقف.

"7 - التناص؛ علاقة النصّ بنصوص أخرى وبصياغتها (فالنصّ العلميّ يجب أن يُبنى على نحو مختلف عن النصّ الأدبيّ، إلخ) [...]

"تعدّ هذه المعايير السبعة [...] مبادئ تأسيسية للاتصال من خلال نصوص؛ فهي تحدّد وتنتج شكل السلوك الممكن (توصيفه على أنّه) [...] اتصال نصّي (حقّق الغاية منه وهي التواصل مع الآخر).

(443) محمد خطابي، م س، ص 13 و 14.

"هذا النصّ عبارة عن إعلان في لائحة إعلانات جامعة إدينبورغ، وهو إعلان مقتصد أشدّ ما يكون الاقتصاد في طريقة الإخبار، ولكنّ القارئ لا يقف عاجزاً أمامه. نحن نعلم [...] أنّ ستيف هارلو (وليس شخصاً اسمه محاضرة إستيمية) سيلقي محاضرة (وليس الكتابة أو الغناء أو عرض شريط سينمائي) عن العنوان الموضوع بين مزدوجين (Welsh...)، في جامعة إدينبورغ (وليس في يورك لأنّها الجامعة التي قدم منها)، في الثّالث من يونية المقبل في الوقت المبين في الإعلان، وهلمّ جرّاً. كيف وصل القارئ إلى هذا التّأويل؟ هناك مبدآن اثنان يمكن الاعتماد عليهما، أوّلهما واقع كون مكوّنات الإعلان متجاوزة إذ رغم عدم وجود روابط شكلية تربط السّلاسل اللغوية المتجاوزة، فإنّ واقع كونها متجاوزة يجعلنا نؤوّلها كما لو كانت مترابطة، وثاني المبدأين هو افتراض الانسجام، وهو مبدأ مرتبط بالأوّل، ذلك أنّ المتلقّي ينطلق من افتراض أنّ الخطاب، كيفما كانت طريقة تقديمه، ورغم خلّوه من الرّوابط الشّكلية، خطاب منسجم، ثمّ يبحث بعد ذلك عن العلاقات الممكنة (المتطلّبة) من أجل بناء انسجامه، وبالتالي الوصول إلى قصد الرّسالة التي ينقلها الخطاب" (444).

وهكذا فالنّصّية تابعة للتّرابط. فإذا وُجد التّرابط — أي إذا وجد الكلام الذي يفيد — وُجد النّصّ سواء تكوّن من جملة أو من أكثر من جملة (445).

(444) محمّد خطابي، م س، ص 51 و 52.

(445) "ما هي الخصائص التي تجعل من معطى لغويّ نصّاً؟ أي ما هو الفرق بين النّصّ واللانصّ؟ [...] الاتّساق هو الخاصيّة الحاسمة التي تميّز بين ما هو نصّ وبين ما ليس نصّاً". م س، ص 88.

لكن تمّ فرق بين "النصّ-الجملة" و"النصّ-الأكثر من جملة". ففي الصّورة الأولى نحن أمام وحدة بنيويّة والترابط يتوقّف على البنية. أمّا في الصّورة الثانية فليس ثمّ وحدة بنيويّة والترابط يتوقّف على المعنى فحسب⁽⁴⁴⁶⁾.

128 النصّية بين المتكلم والمخاطب ◇ لكن من يحدّد الترابط؟ أهو المتكلم أم المخاطب؟

للوصول إلى جواب هذا السّؤال ينبغي التمهيد بكلام ل: رولان بارت⁽⁴⁴⁷⁾ من جهة، ولحمّد باقر الصّدر من جهة أخرى.

⁽⁴⁴⁶⁾ "النصّ ليس وحدة (a unit) بنيويّة كالجملة أو ما يشبهها. وإذا كان هناك من دور للبنية فهو التّوحيد ليس إلّا، ويتّضح هذا الواقع بكون البنية، أيّاً كان نوعها، تملك وحدة داخلية تضمن تعبير كلّ العناصر عن جزء من نصّ ما، ويزداد هذا الأمر وضوحاً لو حاولنا إقحام عنصر غريب في البنية، أو تغيير النصّ عند نصف جملة ما على سبيل المثال. لنلاحظ النصّ التّالي:

"... لكن ما أودّ معرفته - نعم، شيئاً من الثّلج، شكراً - هو: ما الذي تعتقد هذه الحكومة أنّها تفعله حين تبتدّر كلّ هذه الأموال في بناء مدارس جديدة؟ ما هو عيب المدارس القديمة؟" "لسنا في حاجة إلى التنبه أنّ البنية حصل فيها انكسار بسبب إدراج طلب المتكلم من نادل مقهى، في موضوع محاورته لشخص ما.

"وبشكل عامّ تتعالق الوحدات المبنية لتشكّل نصّاً. كلّ الوحدات التحوّية: الجمل، والأقوال، والمركبات، والكلمات متّسقة داخليّاً، لأنّها ببساطة، مبنية (...). إلّا أنّ الاتّساق يتوقّف، داخل نصّ ما، على شيء آخر غير البنية، بمعنى أنّ هناك علاقات معيّنة، إذا توافرت في نصّ ما، تجعل أجزاءه متآخدة مشكّلة بذلك كلاً موحّداً. تعدّ طبيعة هذه العلاقات دلالية، وهي خصائص تميّز النصّ باعتباره كذلك، ممّا يجعله وحدة دلالية". حمّد خطّابي، م س، ص 15 و 16.

"والنصّ وحدة من وحدات الكلام في الاستعمال، وهو ليس وحدة نحويّة مثل الجملة أو الجزء من الجملة. ومن الأفضل أن يُعتبر النصّ وحدة دلالية أي أنّه ليس وحدة شكلية بل وحدة معنوية". حمّد الشّاوش، م س، ص 144.

⁽⁴⁴⁷⁾ رولان بارت، «نظرية النصّ»، مقالة سابقة الذّكر.

فالأول يقول إن مفهوم النصّ يتضمّن أنّ رسالة⁽⁴⁴⁸⁾ صيغت كرمز، والرمز يتكوّن: أولاً من الدالّ signifiant (وهو هنا مادّية الحروف ومادّية تسلسلها في ألفاظ، وفي جمل، وفي فقرات، وفي فصول، إلخ).

وثانياً من المدلول signifié أو المعنى sens، وهو المحتوى العقليّ الذي يحضر في ذهن من يسمع النصّ.

وهناك اختلاف بين المتكلم والمخاطب. فالأول ينطلق من المعنى لينتهي إلى النصّ. والثاني ينطلق من النصّ ليصل إلى المعنى⁽⁴⁴⁹⁾.

لكن ما معنى "معنى النصّ"؟ لقد أجبنا عرضاً على هذا السؤال حين تحدّثنا عن الترابط. وينبغي الآن أن نقدّم جواباً أكثر تفصيلاً انطلاقاً من تفرقة تعرّضنا إليها في كتابنا الأول⁽⁴⁵⁰⁾، ونجدها عند كثير من المصنّفين⁽⁴⁵¹⁾، لكننا سنأخذها هنا وبصفة

(448) من المعلوم أنّ من وظيفة اللغة نقل المعلومات من متكلم إلى مخاطب. ومن المعلوم أيضاً أنّ "ما يشغل ذهن المتكلم (الكاتب) هو الثقل الفعّال للمعلومات، أي جعل ما يقوله (يكتبه) واضحاً، بمعنى قابلاً لأن يفهمه الآخرون دون عناء كبير ودون التباس". محمّد خطاي، م س، ص 48.

(449) انظر: عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 249.

(450) انظر: عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 268 وما بعدها.

(451) حسين علي المنتظري، نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث حسين البروجدي الطّباطبائي، المطبعة: القدس، قم، 1415، ص 19 وما بعدها؛ محمّد جعفر الشوشنري، منتهى الدراية، مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر، النجف، ط 6، 1415 هـ، ج 1، ص 43 وما بعدها؛ عبد الصّاحب الحكيم، منتقى الأصول، تقريراً لأبحاث محمّد الحسيني الرّوحاني، الهادي، د م، 1416 هـ، ج 1، ص 87 وما بعدها؛ محمّد تقي بهجت، مباحث الأصول، انتشارات شفق، قم، د ت، ج 1، ص 41 وما بعدها؛ محمّد صادق الرّوحاني، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق، د م، ط 1، 1412 هـ، ج 1، ص 31 وما بعدها؛ محمّد حسن الرّضوي اللنگرودي، جواهر الأصول، تقريراً لبحت الحميني، مؤسسة

شبه حرقية من محمد باقر الصدر⁽⁴⁵²⁾. يتعلّق الأمر بالتّفرقة بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي.

129 المعنى الاسمي والمعنى الحرفي أو الرّابطي ◊ لفهم هذه التّفرقة سننطلق من أقسام الكلمة وهي الاسم والفعل والحرف. فإذا قلنا "يتخرّب المجتمع بالظلم"⁽⁴⁵³⁾، وجدنا "المجتمع" و"الظلم" اسمين، و"ب" حرفاً، و"يتخرّب" فعلاً مضارعاً. وكلمة "المجتمع" أو كلمة "الظلم" لو جاءت لوحدها، أي لو لم تجيء في جملة، لكان لها معنى يخطر في ذهن من يسمعها.

تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط 1، محرم الحرام 1418 - خرداد 1376، ج 1، ص 114 وما بعدها؛ محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، د م، 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 111 وما بعدها؛ محمد رضا الكلبيكاني، إفاضة العوائد. تعليق على درر الفوائد. تأليف: عبد الكريم الحائري اليزدي، دار القرآن الكريم، د م، ط 1، 1410 هـ، ج 1، ص 33 وما بعدها؛ جعفر السبحاني التبريزي، تهذيب الأصول، تقريراً لبحث الخميني، انتشارات دار الفكر، قم، ط 3، 1367 هـ ش، ج 1، ص 12 وما بعدها؛ محمد طاهر آل الشيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، أسرة آل الشيخ راضي، د م، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ج 1، ص 29 وما بعدها؛ مصطفى الخميني، تحريات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، د م، ط 1، 1418 هـ ق - 1376 هـ ش، ج 1، ص 82 وما بعدها؛ محسن الحكيم، حقائق الأصول (وهي تعليقة على "كفاية" المحقق الخراساني)، مكتبة بصيرتي، قم، ط 5، 1408 هـ، ج 1، ص 22 وما بعدها.

(452) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1410 هـ/ 1989 م، ص 126 وما بعدها.

(453) جاء في القرآن الكريم:

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس/13].

﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف/59، 60].

﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التّمل/52].

وكلمة "ب" تؤدّي في الجملة دور الرّبط بين "المجتمع" و"الظلم". وهذا يعني أنّ معنى الحروف هو الرّبط بين معاني الأسماء. ولأنّ معنى الحروف الرّبط، فلا يمكن تصوّر هذا المعنى لوحده ودون أطراف الرّبط، أي لا يمكن تصوّره إلّا في سياق جملة. وعليه لدينا المعنى الاسميّ، ويمكن تصوّره خارج سياق الجملة؛ ولدينا المعنى الحرفيّ وهو الرّبط، ولا يمكن تصوّره إلّا في سياق جملة.

بقي فعل "يتخرّب"، وما يخطر في ذهننا حين سماعه المعنى نفسه الذي يخطر من سماع اسم "التّخرّب". هذا يعني أنّ الفعل له معنى اسمي. لكنّ الفعل لا يدلّ على المعنى الاسميّ فقط. ففعل "يتخرّب" له معنى آخر بالإضافة إلى معنى "التّخرّب". هذا المعنى هو الرّبط بين "التّخرّب" و"المجتمع". فللفعل إذن معنيان: معنى اسمي، ومعنى رابطي أي معنى حرفيّ. ويدلّ الفعل على المعنى الاسميّ بمادّته، أي بالأصل الذي اشتقّ منه كالتّخرّب بالنسبة إلى "يتخرّب"؛ ويدلّ على المعنى الحرفيّ بهيئته، أي بصيغته كصيغة "يفعل" في المضارع وصيغة "فعل" في الماضي.

وما قيل عن الفعل من أنّ هيئته تدلّ على الرّبط يقال عن الجملة وعن النّصّ. فالجملة مثلاً تتكوّن من كلمات. ولكلّ كلمة معناها. فإذا قلنا "العالم متواضع"، فكلمة "العالم" لها معنى وكلمة "متواضع" لها معنى. لكننا نفهم من جملة "العالم متواضع" معنى إضافيّ هو الارتباط على نحو معيّن بين كلمة "عالم" وكلمة "متواضع". هذا المعنى تدلّ عليه الجملة بتركيبها وهيئتها. فلهيئة الجملة إذن معنى حرفيّ.

وعليه فالمعاني قسمان:

معاني اسميّة، ونجد هنا الأسماء وموادّ الأفعال؛

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [الفصص/59].

ومعاني حرفية، ونجد فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل والنصوص.

130 الربط الناقص والربط التام ◇ فإذا اهتممنا بالجملة والنص، قلنا إنه إذا كانت الجملة تامة كان الربط تاماً، وإذا كانت ناقصة كان الربط ناقصاً. والكلام نفسه يصح عن النص. لكن الفرق أن التام في الجملة مسألة ترجع إلى البنية كما سلف. فالجملة "محمدٌ عالمٌ في الفيزياء" جملة يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة، أي هي جملة تامة؛ بخلاف الجملة "حاسوب محمد"، التي لا يمكن أن توصف لا بالصدق ولا بالكذب لأنها ناقصة. وهيئة الجملة الأولى تدل على ربط تام، أما هيئة الجملة الثانية فتدل على ربط ناقص. ويسمى الربط التام نسبة تامة، والربط الناقص نسبة ناقصة. وفي الجملة الأولى هنالك معنيان للربط أو معنيان حرفيان:

معنى يستفاد من هيئة الجملة، ويربط المبتدأ "محمد" بالخبر "عالم في الفيزياء"؛ ومعنى يدل عليه حرف "في"، ويربط بين "علم محمد" و"الفيزياء".

والجملة صارت تامة بالربط الأول لا بالربط الثاني. والدليل أنه لو احتفظنا بالربط الثاني (عالم في الفيزياء) دون الربط الأول، لصارت الجملة ناقصة.

يُستنتج من هذا أن الربط التام يكون في الجملة التامة المفيدة سواء كانت اسمية أو فعلية؛ أما الربط الناقص فنجد في الحروف وفي الجمل غير المفيدة.

والكلام ذاته يصحّ عن النصّ⁽⁴⁵⁴⁾. فالربط التامّ يكون في النصّ التامّ المفيد أيّاً كانت الوحدة اللغوية التي تكوّن منها النصّ: جملة أو أكثر من جملة⁽⁴⁵⁵⁾.

(454) انظر حول معنى الجملة ومعنى النصّ من زاويتي الدلالة والتداولية:

"علم الدلالة

"يدرس علم الدلالة المعاني الخاصة باللغات، إنّما لا تنحصر في علم الألفاظ (lexicologie) لوحده: خارج معنى الكلمات، تدرس أيضا معنى الجمل، بل معنى التّصوص. هذا الميدان الفرعيّ، الذي تتناوله نظريّات متعدّدة جدّا هو الآن بعيد عن أن يكون موحّدا.

"ينتج معنى الجملة لا فقط من معنى كلّ كلمة تكوّنّها، بل أيضا من معنى العلاقات التّحويّة بين هذه الكلمات: «بول ضرب بيار» ليس لها نفس معنى «بيار ضرب بول» أو «بول ضُرب من بيار»، لأنّ العامل (agent) والجامد (patient) ليس الشّخص نفسه. لأجل ذلك يسعى عالم الدلالة لإنشاء قواعد تأويل دلالية للبنى التّحويّة تصف الانتقال من الوظائف التّحويّة (فاعل، مفعول به ... sujet, objet) إلى أدوار دلالية (عامل، جامد، منتفع ...)، وتصف أيضا التّفاعل الدلاليّ بين المعجم (lexique) والتّحو (syntaxe) [...]

"أما عن علم دلالة النصّ، فيدرس قواعد تنظيم الجمل فيما بينها ويسعى إلى استخراج الآليات اللغويّة المسؤولة عن انسجام النصّ. إنّهُ يحلّل بالخصوص بعض العبارات وبعض التّركيبات اللغويّة (الرّوابط، التّكرير، أزمنة الأفعال، «الموضوعنة» thématization، إلخ) التي تضمن استمرارية النصّ؛ بالإضافة إلى ذلك، تسعى بعض الأعمال لاستكشاف مفهوم التّشاكل (isotopie)، أي تكرار جذر كلمة (lexème) واحد أو معنم (sème) واحد، والذي هو مصدر الانسجام بين عناصر النصّ.

"التداولية

"المعنى الكامل لجملة أو لنصّ ينتج لا فقط عن الوحدات والبنى التي يدرسها علم الدلالة، بل أيضا عن عوامل أخرى تتموضع على حدود الألسنيّة وخارج الألسنيّة، اللغة والخطاب: هذا هو الميدان — التامّي — للتداوليّة التي تعرّف غالبا كدراسة للغة بالفعل (langage en acte) أو (كدراسة) لاستعمال اللغة (usage du langage)، أي للعلاقة بين القول («le dit») وشروط القول (les conditions du dire) («(سياق المرجع le contexte de référence، وضعيّة التّنصيب، اللعبة ما بين الأشخاص le jeu interpersonnel، الفعل l'action).

"تمسح التداولية اللغوية قطاعين كبيرين: الأول يدرس الرموز الفهرسية (symboles indexicaux)، أي علامات الذاتية (indicateurs de subjectivité) التي هي الضمائر (pronoms personnels)، أسماء الإشارة (les démonstratifs ou déictiques)، إلخ، والتي تختلف إحالتها بحسب ظروف استعمالها. وموضوع الدراسة هذا هو بالخصوص موضوع نظريات التنصيص. القطاع الثاني يدرس المعنى غير الحرفي (sens non littéral) (المعنى الضمني، المعنى مسبقي الافتراض présupposé، إلخ) وأيضاً الأفعال الكلامية (les actes de langage) التي يأتي بها المتكلم في اتجاه المخاطب، بواسطة فعل التنصيص نفسه (تأكيد، سؤال، أمر، وعد، إلخ)".

النص الأصلي:

"La sémantique

"La sémantique, étude des significations propres aux langues, ne se réduit pas à la seule lexicologie : par-delà le sens des mots, elle s'attache aussi à étudier le sens des phrases, voire des textes. Ce sous-domaine, abordé par des théories très diverses, est loin d'être unifié à l'heure actuelle.

"Le sens des phrases résulte non seulement du sens de chacun des mots qui les composent, mais aussi du sens des relations syntaxiques entre ces mots : « Paul bat Pierre » n'a pas le même sens que « Pierre bat Paul » ou que « Paul est battu par Pierre », du fait que l'agent et le patient ne sont pas les mêmes. C'est pourquoi le sémanticien cherche à élaborer des règles d'interprétation sémantique des structures syntaxiques, décrivant le passage des fonctions grammaticales (sujet, objet, ...) à des rôles sémantiques (agent, patient, bénéficiaire, ...). Il doit aussi rendre compte de l'interaction sémantique entre le lexique et la syntaxe [...]

"Quant à la sémantique des textes, elle étudie les règles d'organisation des phrases entre elles, et cherche à dégager les mécanismes linguistiques responsables de la cohérence textuelle, comme on l'a vu plus haut à propos des grammaires de textes. Elle analyse notamment certains termes et certaines constructions de la langue (connecteurs, anaphores, temps verbaux, thématization, etc.) qui assurent la continuité du texte. En outre, certains travaux s'attachent à explorer la notion d'isotopie, c'est-à-dire la récurrence d'un même lexème ou d'un même sème – source de cohésion entre les éléments du texte.

"La pragmatique

"La signification complète d'une phrase ou d'un texte résulte non seulement du sens des unités et structures étudiées par la sémantique, mais aussi d'autres facteurs qui se

131 الاتساق والانسجام ◊ وما أسمىناه الرّبط التّامّ تتناوله الدّراسات المعاصرة من

خلال مفهومين هما الاتّساق والانسجام.

"ويُقصد عادة بالاتّساق ذلك التماسك الشّدِيد بين الأجزاء المشكّلة لنصّ/ خطاب ما، ويُهمّ فيه بالوسائل اللغويّة (الشّكليّة) التي تصل بين العناصر المكوّنة لجزء من خطاب أو خطاب برّمته. ومن أجل وصف اتّساق الخطاب/ النصّ يسلك المحلّل – الواصف طريقة خطيّة، متدرّجا من بداية الخطاب (الجملة الثّانية منه غالبا) حتّى نهايته، راصداً الضّمائر والإشارات المُحيلّة، إحالة قبلية أو بعدية، مهتمّاً أيضاً بوسائل الرّبط المتنوّعة كالعطف، والاستبدال، والحذف، والمقارنة، والاستدراك، وهلمّ جرّا. كلّ ذلك من أجل البرهنة على أنّ النصّ الخطاب (المعطى اللغويّ بصفة عامّة) يشكّل كلاً مُتآخذاً.

situent à la frontière de la langue et du discours, du linguistique et de l'extralinguistique: c'est là le domaine – foisonnant – de la pragmatique, que l'on définit souvent comme l'étude du langage en acte ou de l'« usage du langage », c'est-à-dire des relations entre le « dit » et les conditions du « dire » (le contexte de référence, la situation d'énonciation, le jeu interpersonnel, l'action).

"La pragmatique linguistique recouvre deux grands secteurs. Le premier étudie les symboles indexicaux, c'est-à-dire les indicateurs de subjectivité que sont les pronoms personnels, les démonstratifs ou déictiques, etc., dont la référence varie avec les circonstances de leur emploi : cet objet d'étude est plus spécifiquement, on l'a vu, celui des théories de l'énonciation. Le second sous-domaine étudie le sens non littéral (implicites, présupposés, etc.), ainsi que les actes de langage que le locuteur accomplit en direction de son interlocuteur, du fait même qu'il profère un certain énoncé (affirmation, question, ordre, promesse, etc.)."

كاترين فوش، الألسنيّة (المبادئ)، منشور في: الموسوعة الكليّة، 2016، DVD- ROM. Catherine Fuchs, Linguistique (Domaines), in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

(455) لكن المشكل الذي سنعالجه لاحقاً هو التّمام عند من: المتكلّم أم المخاطب؟

"بيد أن الإنجاز اللغوي المكتوب خاصة (وكذا المتكلم) لا يسلك دوما هذه السبيل، إذ كثيراً ما يجد المتلقي نفسه أمام نصّ/ خطاب لا تُوظف فيه الوسائل التي أسلفنا الإشارة إليها وإنما توضع الجمل بعضها إلى جوار بعض دونما أدنى اهتمام من الكاتب بالروابط التي تجسّد الاتّساق. على أن هذا النوع من الكتابة تملّيه حيناً ضرورات تواصلية (التلغراف، الإعلانات الحائطية) أو تجارية (إعلانات البيع والكرء، والخدمات ... في الجرائد)، وقد تكون خلفه، أحياناً أخرى مقصدية إبداعية ابتكارية (الشعر الحديث مثلاً، خاصة التوجّه التجريبي فيه). حين يحدث هذا فإنّ الاهتمام يتغيّر من اتّساق النصّ/ الخطاب إلى انسجامه [...] يتطلّب بناء الانسجام من المتلقي صرف الاهتمام جهة العلاقات الخفية التي تنظم النصّ وتولّده" (456).

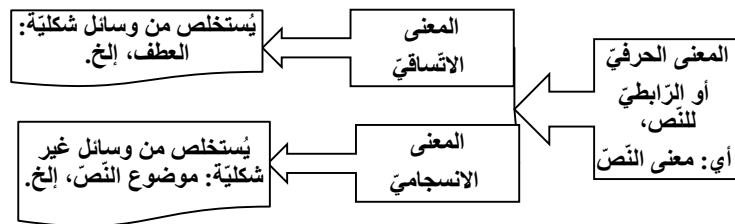
وهكذا فالمعنى الحرفي أو الرابطي للنصّ يتكوّن من المعنى الاتّساق الذي يُستخلص من الوسائل الشكلية الموجودة في النصّ كالعطف وغيره؛ كما يتكوّن من المعنى الانسجامي الذي يُستخرج بواسطة وسائل غير شكلية كموضوع النصّ وغيره (457).

132 المعنى اللغوي (أو التصوري) والمعنى النفسي (أو السياقي أو التصديقي) ◇

وللنصّ، إن كان جملة، معنيان: معنى لغوي (أسمي لغوياً لأنّه مستفاد من اللغة، ويسمّى أيضاً معنى تصوّرياً)، ومعنى نفسي (أسمي نفسياً لأنّه مستفاد من إرادة

(456) محمد خطابي، م س، ص 5 و 6.

(457)



المتكلم، ويسمى أيضا معنى سياقيا لأنه مستفاد من حال المتكلم، ويسمى أخيرا معنى تصديقيًا⁽⁴⁵⁸⁾.

فمن يسمع الجملة التامة "المنهجية مفيدة"، ينتقل ذهنه إلى معناها اللغوي الوضعي. فيتصور السامع معنى كلمة "المنهجية" ومعنى كلمة "مفيدة"، ويتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها. ويسمى هذا المعنى لأجل ما جاء للتو معنى تصوريًا. وللجملة هذا المعنى سواء سمعناها من متحدثٍ واعٍ أو من بَغَاءٍ أو مجنونٍ مثلاً. لكن ثم زيادة، لو سمعنا الجملة من متحدثٍ واعٍ. فهذا لن يقف المستمع عند المعنى اللغوي أو التصوري، بل سيرى أنّ الجملة تكشف عن أشياء في نفس المتكلم. وأول هذه الأشياء أنّ المتكلم أراد إخطار صورة المعنى في ذهن السامع. ويطلق على هذه الإرادة اسم الإرادة الاستعمالية.

أما ثاني هذه الأشياء فكون المتكلم أراد الإخبار عن النسبة التامة التي تدلّ عليها هيئة الجملة، أي أراد الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ. وإرادة هذا المعنى تسمى الإرادة الجدّية. فإذا كانت الجملة استفهامية مثل "هل المنهجية مفيدة؟"، يكون غرض المتكلم منها طلب الفهم والاطلاع على وقوع النسبة التامة بين الإفادة والمنهجية. أما إذا كانت الجملة طلبية من نحو "تعلم"، فيكون غرض المتكلم طلب إيقاع النسبة التامة التي تدلّ عليها هيئة "تعلم"، أي طلب وقوع التعلم.

⁽⁴⁵⁸⁾ تمّ تناول هذه المسألة في الكتاب الأول: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 271 وما بعدها.

ويسمى المعنى المستقى من الإرادة الاستعمالية ومن الإرادة الجدّية معنى نفسانياً لأنه استخلص من إرادة المتكلّم. كما يسمى معنى سياقياً لأنه مستنتج من حال المتكلّم. ويسمى أخيراً معنى تصديقيّاً⁽⁴⁵⁹⁾.

وهكذا فالجملة التامة لها معنى لغويّ ومعنيان نفسيّان: "أحدهما الإرادة الاستعمالية، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلّم أنّه يريد منّا أن نتصوّر معاني كلماتها. والآخر الإرادة الجدّية وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني"⁽⁴⁶⁰⁾.

والمعنى التصديقيّ ينشأ من السياق. والجزء الأول من المعنى التصديقيّ تشترك فيه الكلمات والجمل تامّة وناقصها. أمّا الجزء الثاني فخاصّ بالجملة التامة. ثم إنّ الجزء الأوّل واحد في جميع الألفاظ، وهو قصد المتكلّم إخطار صورة المعنى في ذهن السامع. أمّا الجزء الثاني، وهو المراد الجدّي، فيختلف من جملة تامة إلى أخرى: ففي الجملة الخبرية يكون المعنى الجدّي قصد الإخبار عن النسبة التامة التي تدلّ عليها هيئة الجملة؛ وفي الجملة الاستفهامية يكون المدلول الجدّي طلب الفهم والاطلاع على وقوع النسبة التامة؛ وفي الجملة الطليبية يكون المعنى الجدّي طلب إيقاع النسبة التامة.

⁽⁴⁵⁹⁾ قُرب من تعريف "الهرمينيوطيقا": "تعلّم الهرمينيوطيقا فهم وتفسير أفكار الآخرين من خلال علاماتها (signes). يتحقّق الفهم حين تستيقظ، في روح القارئ، التّصوّرات والعواطف وفق التّرتيب والارتباط الحاضر في روح المؤلّف".

فريدريش-أوغست وولف، منشور في: فريدريش د أ شلايرماخر، الهرمينيوطيقا، ترجمة وتقديم ماريانا سيمون، تصدير جون ستاروبنسكي، لا بور وفيدس، جنيف، 1987، ص 8.

Friedrich-August Wolf, in: Friedrich D. E. Schleiermacher, *Herméneutique*, Traduction et introduction de Marianna Simon. Avant-propos de Jean Starobinski, Labor et fides, Genève, 1987, p. 8.

⁽⁴⁶⁰⁾ محمّد باقر الصّدر، م س (المعالم الجديدة للأصول)، ص 132.

وأحيانا تصدر الجملة من هازل ونحوه فلا يكون لها المعنى التصديقي الثاني وإن كان لها المعنى التصديقي الأول فضلا عن المعنى التصوري.

وهكذا، حين نسمع جملة كجملة "محمد عالم"، "تصوّر المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر والهيئة بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السببية بين تصوّر اللفظ وتصور المعنى، ونكتشف الإرادة الواعية للمتكلّم بسبب حال المتكلّم. وتصوّرنا ذلك يمثل الدلالة التصورية. واكتشافنا هذا يمثل الدلالة التصديقية. والمعنى الذي نتصوره هو المدلول التصوري واللغوي للفظ، والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلّم هي المدلول التصديقي والنفسي الذي يدلّ عليه حال المتكلّم. وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة: أحدهما اللغة بما تشتمل عليه من أوضاع، وهي مصدر الدلالة التصورية، لأنها تقيم علاقات السببية بين تصوّر الألفاظ وتصور المعاني. والآخر حال المتكلّم، وهو مصدر الدلالة التصديقية، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقي، فإنّ اللفظ إمّا يكشف عن إرادة المتكلّم إذا صدر في حالة يقظة وانتباه وجدية، فهذه الحالة إذن هي مصدر الدلالة التصديقية، ولهذا نجد أنّ اللفظ إذا صدر من المتكلّم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي" (461).

هذا عن "النصّ-الجملة"، ويبدو الأمر غير مختلف مع "النصّ الذي يتكوّن من أكثر من جملة". فهنا أيضا يمكن الحديث عن معنى تصوريّ يُستقى من الألفاظ ومن الروابط الشكلية وغير الشكلية. كما يمكن الحديث عن معنى تصديقيّ.

(461) محمد باقر الصدر، م س (المعالم الجديدة للأصول)، ص 132 وما بعدها.

والأصل أن يتطابق المعنى التصديقي مع المعنى التصوري. ونصرف عن هذا الأصل إذا وجدت قرينة مخالفة⁽⁴⁶²⁾.

واعتماد الأصل في حالة الانصراف عنه في الأخرى يجسّم أخذاً بعين الاعتبار في عملية التأويل المخاطب والمتكلم معاً. وهكذا فمعنى النصّ يحدده المتكلم والمخاطب معاً.

133 معنى النصّ = معاني اسمية + معاني حرفية ◊ ومعنى النصّ ككلّ يتكوّن من

معاني: الأسماء، وموادّ الأفعال (المعاني الاسمية)، والحروف، وهيئات الأفعال، وهيئة كلّ جملة على حدة، وهيئة جميع الجمل معاً، أي هيئة النصّ (المعاني الحرفية)⁽⁴⁶³⁾. فإذا كان النصّ متكوّناً من جملة واحدة، كانت هيئة الجملة هي نفسها هيئة النصّ. فمعنى النصّ إذن يساوي معاني اسمية ومعاني حرفية.

وهذه المعاني تُستخلص من الصيغة ومن السياق معاً. والسبب أنّ المتكلم لا يتكلم إلا في سياق.

بعبارة مفصلة أكثر:

"— ثمة كميّة من المعطيات (معلومات أو تأثيرات) يُقصد تحوّلها من شخص إلى شخص آخر.

"— تتمّ عملية التواصل دائماً في سياق ماديّ معيّن يوفّر من تلك المعطيات قدراً متفاوتاً (لا وجود لحالة السياق فيها يساوي صفراً⁽⁴⁶⁴⁾).

(462) انظر التفصيل في الكتاب الأوّل: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل.

المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 271 وما بعدها.

(463) انظر مظهرها من معنى النصّ: محمّد الشّناوش، م س، ص 941 و942.

(464) مليكة ولباني، «لغة اللغة والمجتمع»، ندوة: اللغة والفعل والمجتمع، وحدة البحث نشأة التجريبية المنطقية ومعهد غوتة، تونس 24 و25 أكتوبر 2008 (غير منشور).

"— يُصاغ الخطاب بحسب ما يتوفّر في السياق المقامي المادّي، فتُضمّن صياغته ما لا يتوفّر فيه وتُطرح منها ما هو حاضر فيه.

"— ما يوفّره نصّ الخطاب من البيان مناسب عكساً لما يوفّره السياق منه" (465).

بعبارة أخرى:

Mélika Ouelbani, « Jeux de langage et société », *Colloque : Langage, action et société. Organisé par : L'U. R. « Genèse de l'empirisme logique » et l'Institut Goethe*, Tunis, 24 et 25 octobre 2008 (non publié).

(465) محمد الشاوش، م س، ص 167. انظر أيضاً الفصل الذي عقده (ص 897 وما بعدها) لخطّة التّخاطب، وخاصة حين يقول (ص 905 و906): "بإمكانك أن تستنبط ممّا تقدّم الخصائص التّالية لعملية التّخاطب:

"— هي عملية ديناميكية،

"— دور المتكلّم فيها دور ديناميكيّ حركيّ وليس دوراً سكوتياً، فهو دور يقوم على إقامة الخطط واختيار المناسب منها اعتماداً على ما يقوم به من حسابات وما يفترضه من فرضيّات،

"— دور المخاطب ليس دوراً محايداً ينحصر في التّقبّل كالإناء يتّسع لكلّ ما يُصبّ فيه، إنّما هو دور فعّال بما له من تأثير في توجيه الكلام صياغة وقصدًا.

"— عدّ دور المخاطب في التّأويل وإنشاء المعنى وصناعته دوراً أساسياً واعتبر ذلك — عن خطأ أو صواب من اكتشافات الدّراسات الحديثة، لكنّ الأصل الذي قدّمه سيبويه جعل للمخاطب دوراً يختلف عن ذلك الذي ركّز عليه الدّارسون المحدثون. فالمحدثون ركّزوا أبحاثهم على توجيه المخاطب لمعنى الخطاب بعد حصوله، أمّا كلام سيبويه فإنّه يتعلّق بدوره في توجيه الخطاب قبل حدوثه.

"— ما حدّث به سيبويه في مسألة البدل ظاهرة عامّة تتحكّم في سائر الأبواب. فالتكلّم يختار من إمكانيّات صياغة الخطاب ما يناسب ما يقدره في نفس المخاطب من السّؤال [...] لولا خشية أن تُرمى بإثقال كلام سيبويه بما ليس منه لزدنا فقلنا إنّ هذا التّصوّر لعملية التّخاطب تصوّر لا ينقصه شيء عمّا جاء في التّظرية التي قدّمها Dan Sberber و Wilson Diedre في كتابهما La pertinence, communication et cognition وبنياها على مفهوم الإفادة pertinence القائم على ما يبيّنه المخاطب من الافتراضات والاستنتاجات".

"يُخَفَّف (المتكلم) من المقال كلَّ ما يوفِّره المقام" (466).
 "والحالة القصوى لانطباق هذا الأصل هي تلك التي يصبح فيها الصمت بياناً، بل بياناً أشدَّ بياناً من الكلام" (467).
 هكذا إذن يتم الوصول إلى معنى النصّ، وبتعرُّضنا لمعنى النصّ نكون قد تعرَّضنا ضمناً إلى كيفية دراسته.

2.1/ الدراسة

134 معنى دراسة النصّ. مسألة السِّلخ ◇ رأينا سابقاً ما النصّ وما "اللانصّ"؛ ونرى الآن ما الدراسة وما "اللادراسة".

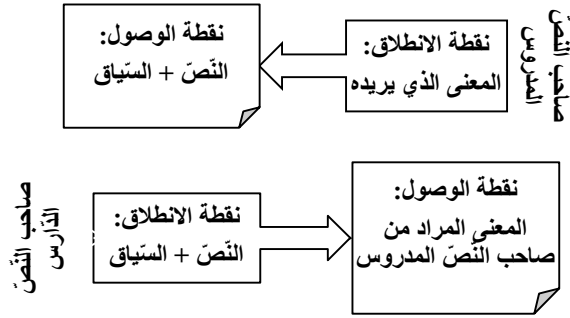
دراسة النصّ (أو التعليق، أو التحليل، أو القراءة، أو التأويل، أو التفسير، أو التفكير، أو الشرح، إلخ: جميع هذه الألفاظ تفيد معنى واحداً في هذا العمل) إعطاؤه معناه. فالتكلم، صاحب النصّ المدروس، انتقل من المعنى الذي يريده إلى

(466) محمد الشاوش، م س، ص 1057.

(467) المكان نفسه.

النّصّ ومعه سياق النّصّ. وعلى الدّارس، أن يقوم بالرحلة المعاكسة، فينطلق من النّصّ وسياقه ليصل إلى معناه (468).

(468)



ما جاء في المتن يستدعي تدقيقاً. فنّم من يقول إنّه وعند "فهم النّصّ تستخدم المعارف على نحو استراتيجي وهو ممّا تدعمه الفروض الأساسية التالية:

"(أ) يبيّن مفسّر النّصّ تمثيلاً ذهنياً للأحوال التي جعلها المنتج غير مباشرة في النّصّ، أي أنّ مفسّر النّصّ يدخل بتطبيقه استراتيجيات متباعدة النظام إلى المعلومات المأخوذة من النّصّ وملؤها بمعرفة قائمة من قبل.

"(ب) يفهم مفسّر النّصّ الأحوال دائماً على أنّها أحوال نمط معيّن، وبعبارة أخرى: يرتبط قيام النظام دائماً بأقسام من الأحوال ومواقف الاتصال والتفاعلات والأنشطة المتفاعلة.

"(ج) عند بناء التمثيل الذهني لنصّ ما لا ينتظر المفسّر إلى نهاية النّصّ، بل إنّه يبدأ به مع الكلمة الأولى لبنية المنطوق، ويعدّل تدريجياً نتيجة التفسير الناشئة آنذاك.

"(د) عند بناء التمثيل الذهني للنّصّ ينطلق مفسّر النّصّ من مواقفه وقيمه واقتناعاته وآرائه، إنّه يجري بذلك تقييمات، تردّ الأهمية إلى النظام.

"(هـ) عند بناء التمثيل الذهني لنصّ ما، يُراعي مفسّر النّصّ وظيفيّة النّصّ في السياق الاجتماعي.

"(و) يراعي مفسّر النّصّ كذلك الوظيفة الإنجازيّة للنّصّ، أي أنّه يعيد بناء قصد المتكلّم نسبة إلى سياق الموقف وسياق التفاعل.

"(ز) يراعي مفسّر النّصّ إدخال النّصّ في تفاعلات اجتماعيّة مع أهدافها وحوافزها ومعاييرها.

"(ح) من أجل تفسير نصٍّ ما، تُسَخَّر - لبناء معنى النصّ من قِبَلِ المتلقّي - نظريّات وفرضيّات وكذلك نظريّات ذاتيّة، جمعها على أساس خبرات فرديّة في أثناء تعامله اليوميّ مع المحيط الطّبيعيّ والاجتماعيّ". فولفجانج هاينه مان وديتر فيهتجر، م س، ص 133.

ويضيف المؤلّفان (ص 329 وما بعدها):

"ينبغي فيما يلي أن توصف بعض خصائص عمليّات الفهم في النصوص المكتوبة وصفاً أكثر تفصيلاً [...] ويمكن بادئ الأمر أن يسجّل بوجه عامّ أنّه مع هذه الصّور للفهم تغيب المعينات الثّانويّة على الفهم في التّواصل المباشر (وبخاصّة حركات اليدين وتعبيرات الوجه)، مثلما تغيب إمكانيّة أن يُعاد الاستفهام مع الشّريك مباشرة في حال عدم الفهم.

"بيد أنّه من جهة أخرى لدى القارئ ميزة أن يستطيع أن يحدّد هو نفسه درجة سرعة تلقّي المعلومة وكثافتها؛ وبذلك يخفّف العبء عن ذاكرته، ويستطيع في بعض الأحوال أن يقرأ مراراً ما يريد من مواضع نصيّة عند الحاجة [...] ويضاف إلى ذلك أنّه، عند صعوبات الفهم، يستطيع أن يراجع الكتب الموضوعيّة المتخصّصة.

أمّا ما يُسأل عنه الآن فهو: ما العمليّات التّفسيّة وثيقة الصّلة بفهم النصوص المكتوبة؟ وما النتائج التي يفرزها التّعامل مع النصوص المكتوبة بالنّسبة للمتلقّي؟

"توقّع النصّ وفهمه

"تنطلق كلّ نماذج الفهم المألوفة تقريباً من أنّ القارئ يتلقّى بادئ الأمر عناصر مفردة من النصّ (يفهم أجزاء النصّ الواحدة تلو الأخرى. فإذا انتهى من ذلك فهم كلّ النصّ) [...]

"طبقاً لتصورنا [...] فإنّنا نذهب على التّقيض من ذلك إلى أنّ فهم النصّ لا يبدأ مع قراءة النصّ فقط، بل بتوجيه (تداولي) [...] مسبق [...] فالمتلقّي ينشّط قبل بدء عمليّة التّلقي الفعليّة عناصر معيّنة من معرفته (بسياق النصّ، تسمح له بوضع توقّعات محدّدة حول محتوى النصّ. هذه التّوقّعات هي بمثابة فراغات تُملأ بعد ذلك بقطع من النصّ الفعلي) [...]

"الفهم الدّوريّ للنّصّ

"من السّهل أن نرى أنّ هذه التّوقّعات للنّصّ تقوم بوظيفة (تصويب فهم النصّ) [...] فالقارئ يفكّك شفرة معلومات نصيّة مفردة (أو كتل المعلومات بأكملها) بالنّظر إلى النّموذج التّصوّي الكلّي المتوقّع دائماً. وعلى أساس هذه الخلفيّة يمكن أيضاً تفسير الظّاهرة المعروفة، وهي أنّ المتلقّي يستطيع أن يُوفّق

إلى (فهم كامل النصّ وهو لم ينتهي بعد من قراءته. وفي الحالة القصوى، يُؤقّق لذلك منذ العنوان الرّئيسي).

انظر أيضاً مسار فهم النصّ حسب علم النفس العرفانيّ (الإدراك وفكّ الشّفرة - تنشيط المعارف ذات الصّلة - إنشاء المعنى - الحفظ - الاسترجاع والعرض): "يتضمّن نشاط الإدراك التّعريف إلى الأحرف والكلمات والبادئات ومؤشّرات سطح النصّ. إنّ في الحقيقة عبارة عن فكّ «كود» (شفرة code) الكلمات عبر استخراج السمات الإملائية والمفرداتية والنّحويّة للمادّة المقدّمة [...] في الوقت ذاته تجري عمليّة التنشيط التي تتعلّق بالبحث في الذاكرة عن المعلومات الملائمة للحوافز المفكّكة [...] يبني القارئ انطلاقاً من الحوافز التي لمسها والفحوى الذي نشطه مدلولات معيّنة وذلك تدريجيّاً على مستوى مجموعات الكلمات، والجمل والعبارات، ثمّ الفقرات، وأخيراً يحمل النصّ [...] أمّا الحفظ فهو تابع لنشاط بناء المدلول. إنّ شكل «تكويد» (تشفير) صوتيّ ودلاليّ للمعلومات [...] تُحفظ المعلومات المقروءة من أجل استعمال لاحق. يسمّى نشاط البحث في الذاكرة بالاسترجاع ويقوم على استعادة المعلومات الملائمة في الذاكرة". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 53 وما بعدها. انظر أيضاً الكتاب في نصّه الأصليّ: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 48 وما بعدها.

انظر موقعا آخر من الكتاب نفسه حيث يتحدّث المؤلّف عن علاقة إنتاج النصّ بفهمه: "لا يمكن التّظر في تأليف النّصوص واستيعابها دون العودة إلى نظام تواصل: مرسل - رسالة - مستقبل، حيث يمثّل إرسال رسالة معيّنة واستقبالها قطبين يتوافقان مع التّأليف والاستيعاب. وفي الحالتين، يتعيّن النّظر إلى الرّسالة وهي موضوع سيرورات معيّنة مع الأخذ بعين الاعتبار وفي وقت واحد نشاط المرسل ونشاط المستقبل أو المرسل إليه. فعلى الأوّل، عند وضع الرّسالة، أن يستند على الفرضيات التي يقيمها حول ما يفكر (به الثّاني) وحول طريقته في معالجة المعلومات التي ستنتقل إليه. وبالنّسبة للمستقبل، فإنّه لا يستطيع، خلال محاولته الاستيعاب، أن يهمل نوايا المحادّث أو الكاتب". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 128 و 129. انظر أيضاً الكتاب في نصّه الأصليّ: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 104.

انظر أيضاً من يقول حول إعطاء النصّ معناه: يتكوّن النصّ من كلمات ومن جمل مع تنقيطها (مع علامات ترقيم نحويّ لها). كلّ كلمة وكلّ جملة وكلّ مجموعة جمل لها معنى. وتطابقاً مع القاعدة الكبيرة المنطقيّة والأنطولوجيّة التي بمقتضاها «الكلّ أكبر من الجزء»، فإنّ مجموعة الجمل تعطي معنى لكلّ جملة، التي بدورها تعطي معنى لكلّ كلمة. إنّ قراءة نصّ يمكن على السّواء أن تتعلّق بالأجزاء أوّلاً، حتّى الصّغير منها (الكلمات)، أو على العكس بالكلّ أوّلاً، حتّى (الكلّ) الأكبر.

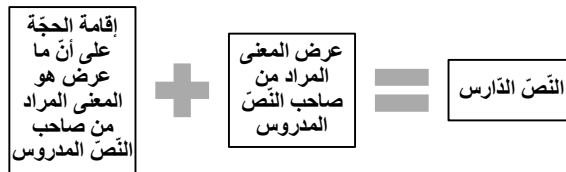
ودراسة النص ليست إعطاءه معناه فحسب، بل هي أيضا إقامة الحجة على أن ما أعطي هو حقا معناه. فمجرد كشف معنى نص ليس دراسة، بل الدراسة عمل حجاجي، أي عمل يسعى إلى إثبات أن ما قُدم على أنه معنى مراد من المتكلم هو فعلا مراد من المتكلم (469).

ألان سوريو، م س (التعليق على النصوص القانونية. القوانين والتراتيب)، ص 10. انظر كذلك أنطوان كومبانيون حين يقول: يتراكم المعنى بصفة عادية وفق التوقع إلى أن تحل كلمات أو عبارات غير منتطرة. في هذه الصورة يمكن أن يراجع المؤول كل ما فهمه إلى حد ذلك الوقت، ويدرك نوعا جديدا مختلفا من المعنى، أو أن يخلص إلى أنه لم يفهم شيئا من معنى التنصيص. ما المقصود بـ: «نوع المعنى»؟ إنه ليس فقط محورا، أو مضمونا، بل أيضا علاقة بين متكلم ومؤول. التوقعات ضرورية لكي نعطي معنى للكلمات التي تتراكم. مفهوم المعنى ككل (totalité) يؤسس ويعين على فهم التفاصيل. ويصبح هذا ظاهرا في كل مرة يوجد فيها سوء تفاهم. من جهة أخرى كيف يُعرف أن توقعات المؤول قد خابت؟ المراجعة تصير مستوجبة لأن التوقع لم يكن مصيبا. لكن التوقعات تأتي من فكرة النوع: «في هذا النوع من التنصيصات، ننتظر هذا النوع من السمات». إن التوقعات تنتج عن التجربة السابقة: «في هذا النوع من التنصيصات ننتظر هذا النوع من السمات، لأننا نعرف بالتجربة أن هذه السمات تصاحب هذه التنصيصات».

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع: 10. النوع والتأويل، <www.fabula.org/compagnon/genre10.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *La notion de genre : 10. Genre et interprétation*, <www.fabula.org/compagnon/genre10.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(469)

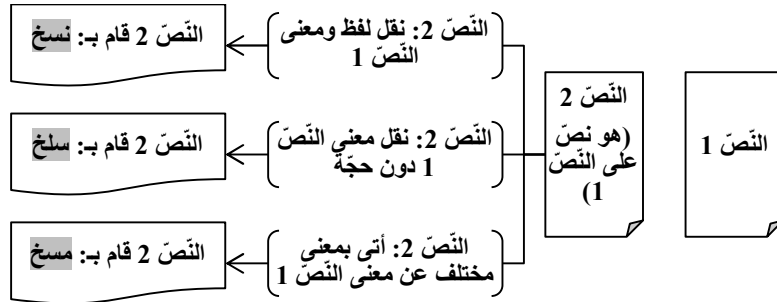


وكشف معنى نصّ دون حجاج (أو دون حجاج حقيقيّ) هو سلخ⁽⁴⁷⁰⁾ (paraphrase)، أي "لادراسة"⁽⁴⁷¹⁾. يقول أحدهم: "تفسير نصّ هو أكثر من ترجمته (هو أكثر من تبين ماذا يعني)، إنّه تبين كيف يعني"⁽⁴⁷²⁾.

(470) هنالك:

النسخ: هو أن يأخذ مؤلف من مؤلف آخر اللفظ والمعنى.
والسلخ: أن يأخذ المعنى دون اللفظ. انظر: السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق محمّد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت، ص 441.
وفيما يخصّ دراسة النصّ:
إذا وجدنا النصّ الدّارس ينقل لفظ ومعاني النصّ المدروس، فهذا نسخ (للنصّ المدروس).
وإذا وجدنا النصّ الدّارس ينقل معاني النصّ المدروس دون حجّة على وجود هذه المعاني فيه، فهذا سلخ (للنصّ المدروس).
ويمكن أن نضيف:

إذا وجدنا النصّ الدّارس يعطي النصّ المدروس معاني لا توجد فيه، فهذا مسخ (للنصّ المدروس).



(471) في القرون الوسطى، وحسب "أنطوان كومبانيون"، فرّق "بونافونتور" Bonaventure (في كتابه الشهير، الذي يعود إليه «بارت» Barthes كثيرا لإبراز دقّة نظريّة المؤلّف في العصر الوسيط) بين أربعة أشخاص: أولاً النّاسخ (Le scriptor)، وهو من يكتب كلمات الآخرين دون أن يضيف أو يغيّر شيئا. ثانيا الجّماع (Le compiler)، وهو من يكتب كلمات الآخرين بتجميع مادّة ليست مادّته. ثالثا المعلّق (Le commentator)، وهو من يكتب كلمات الآخرين وأيضا كلماته، لكنّ كلمات الآخرين تمثّل الجزء الأساسي، أمّا كلماته فأضيفت لكي تجعل الحجّة أكثر وضوحا. رابعا المؤلّف (L'auteur)،

ويمكن أن يُضاف - إلى كشف المعنى مع الحجّة على المعنى - تقييم للنصّ. كما يمكن أن يُطلق على فعل الكشف مع الحجاج اسم التحليل. فإذا أضيف فعل التّقييم، أمكن أن يُطلق على الفعلين معاً اسم التّعليق⁽⁴⁷³⁾. لكننا لن نتوقّف عند الأسماء، وسنطلق على الفعل الأوّل لوحده اسم الدراسة والتحليل والتّعليق والتّأويل

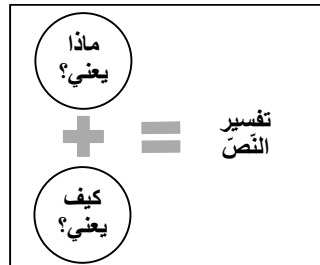
وهو من يكتب كلمات الآخرين وأيضاً كلماته، لكنّ كلماته تشكّل الجزء الأساسي وكلمات الآخرين أضيفت فقط لتلعب دور التأكيد.

أنطوان كومبانيون، ما المؤلّف؟ 5. المؤلّف في العصر الوسيط، www.fabula.org/compagnon/auteur5.php < تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 5. L'auteur médiéval*, <www.fabula.org/compagnon/auteur5.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(472) النصّ الأصلي:

"Expliquer un texte, c'est beaucoup plus que le traduire : c'est montrer comment il signifie".

أحمد حسني، م س، ص 11.



(473) جاء في أحد المصنّفات أنّ التحليل هو دراسة مفصّلة لشيء لتقديم كشف حساب عنه؛ أمّا التّعليق فدراسة نقدية لمضمون ولشكل نصّ من أجل قراءة أكثر نفاذاً له. كنز اللغة الفرنسية، معجم اللغة من القرن 19 والقرن 20، ذكره: جون-لويس سوريو وبيار لورا، م س، ص 1، الهامش 1.

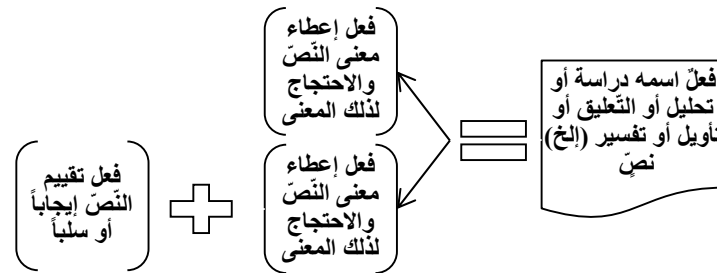
وغير ذلك من الأسماء التي مرّت معنا. كما سنطلق الأسماء نفسها على الفعل الأول والثاني إذا اجتمعا⁽⁴⁷⁴⁾.

فإذا أخذنا فعل إعطاء المعنى والاحتجاج له، وجدنا المؤلفات لا تختلف كثيراً في محتوى هذا الفعل (أو إن شئنا: في إجراءات إنجازه). نعم التّعابير تختلف من كتاب إلى آخر ... نعم بعض التفاصيل التي نجدها هنا لا نجدها هناك ... كلّ هذا صحيح ... لكنّ الصحيح أيضاً أنّ أهمّ محتويات الفعل هي نفسها في جميع المؤلفات. ولأنّ المجال يضيق عن إيراد الكلّ، سنكتفي ببعض النماذج. وفي النماذج لن نكتفي بما وُضع حول دراسة النصّ الذي نجده في الميدان القانوني، بل سنعرّض إلى نماذج أخرى، وذلك لتبيّن أنّ تنوّع موضوع النصّ المدروس لا يؤدي إلى اختلافات جوهرية في إجراءات الدراسة ومن ثمّ في بناء النصّ الدّارس⁽⁴⁷⁵⁾.

135 نموذج للمقترحات الغربية التي لم توضع للنصّ ذي الموضوع القانوني ◊ فإذا

بدأنا بالمقترحات الغربية التي موضوعها النصّ غير القانوني، وإذا جمعت هذه

(474)



(475) رأينا في الفقرة 125 أولوفيي سوتي Olivier Soutet ورولان بارت Roland Barthe يتحدثان

عن كون نحو النصّ يسعى إلى محو الفروق بين أنواع النصوص.

المقترحات، أعطى ذلك أنّ دراسة النصّ يمكن أن تتمّ على أربعة مستويات، كلّها أو بعضها⁽⁴⁷⁶⁾:

136 أولاً: المستوى النحويّ ◊ في المستوى النحويّ للنصّ المدروس، يعتني النصّ

الدارس بهذه الأمور: الإحالة، والاستبدال، والحذف، والوصل.

137 الإحالة ◊ نجد في كلّ نصّ عناصر محيلة. ولدراسة نصّ (أو لإعطائه معنى،

وتحديداً لإعطاء عناصره المحيلة معنى)، لا بدّ من العودة إلى المحال عليه. و"الإحالة

علاقة دلالية، ومن ثمّ لا تخضع لقواعد نحويّة، إلّا أنّها تخضع لقيد دلاليّ وهو وجوب

تطابق الخصائص الدلالية بين العنصر المحيل والعنصر المحال عليه"⁽⁴⁷⁷⁾. والإحالة

قسمان: إحالة مقامية وإحالة نصيّة. والنصيّة نوعان: إحالة على ما سبق المحيل

داخل النصّ، وإحالة على ما يأتي في النصّ بعد المحيل⁽⁴⁷⁸⁾. بعبارة مختلفة: لدينا

وحدة في النصّ المدروس، وإعطاء معنى لهذه الوحدة مرتبط بما هو خارج النصّ،

⁽⁴⁷⁶⁾ محمّد خطّابي، م س ص 209 وما بعدها.

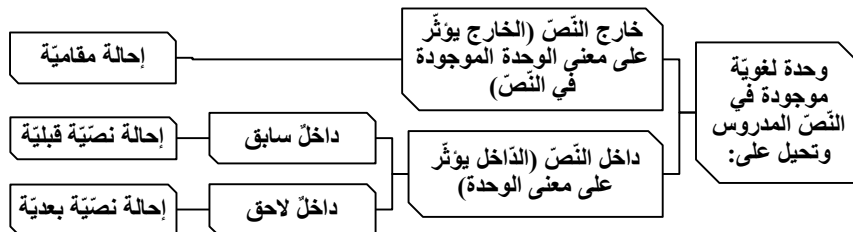
⁽⁴⁷⁷⁾ م س، ص 17.

⁽⁴⁷⁸⁾ حول الإحالة البعدية، انظر: محمّد الشّاوش، م س، ص 1213 وما بعدها.

وإما بما هو داخل النصّ؛ وما هو داخل النصّ قد يكون سابقا للوحدة وقد يكون لاحقا لها⁽⁴⁷⁹⁾.

و"ما يعدّ أساسيًا بالنسبة لكلّ حالة من الإحالة هو وجود عنصر مفترض ينبغي أن يُستجاب له، وكذا وجوب التعرّف على الشيء المحال إليه في مكان ما"⁽⁴⁸⁰⁾. فتأويل وحدة لغوية موجودة في نصّ تخطئ هدفها (إعطاء الوحدة المعنى المراد من صاحبها)، لو لم يتمّ التأويل مع أخذ السياق المقامي والمقالي بعين الاعتبار. فلا وجود كما رأينا لوضعية السياق فيها يساوي صفرا. لنضرب هنا مثالا. لدينا نصّ فيه وحدة لغوية مطلقة. إذن صاحب النصّ إما أنه أراد المعنى المطلق أو أراد المعنى غير المطلق. فهنا الوحدة المطلقة توجب على المؤل أن يذهب إلى المقام وإلى بقية النصّ لكي يُعطي الوحدة التي هو بصدد دراستها واحدا من معنيها. فإذا نفّذ الدارس الواجب، كان أمام فرضين: إما أن يجد في السياق قرينة على المعنى المراد، وعندها يجري الوحدة على المعنى الموافق للقرينة؛ وإما أن لا يجد شيئا في السياق، في هذه الصورة يجري الوحدة على المعنى المطلق. وفي الفرض الأول ساهم السياق بصفة إيجابية في تحديد المعنى المراد من الوحدة، وفي الفرض الثاني ساهم بصفة سلبية. وبَيّن في الفرض الأول، حتّى في الفرض الثاني، أنّه لم يكن ممكنا إعطاء معنى

(479)



(480) محمد خطابي، م س، ص 17.

الوحدة بدون الرجوع إلى السياق. فالمطلق وحدة لغوية محيلة، والحيل يوجب الذهاب إلى المحال عليه⁽⁴⁸¹⁾. والسؤال الآن: هل ثمّ وحدة لغوية غير محيلة؟ بعبارة أدق: هل الوحدة - وهنا سنأخذ المثال الأقصى لنستدلّ به على الأدنى - ذات المعنى الوحيد لغةً وحدةً غير محيلة؟ الجواب بالنفي لأنّ صاحب هذه الوحدة يمكن أن يستعملها في معنى مغاير لمعناها اللغوي وينصب على المعنى الجديد الذي يريده قرينة مقاليّة أو مقامية. ومجرّد وجود هذه الإمكانية يجعل من مثل هذه الوحدة وحدة محيلة⁽⁴⁸²⁾. وينبغي التنبية إلى أنّ "هاليداي" و"رقية حسن" قد تعرّضا إلى وحدات محيلة غير التي أوردناها الآن. وما تعرّض له المؤلفان ثلاث وسائل: الضمائر (أنا، هو، كتابي، إلخ) وأسماء الإشارة (الآن، غدا، هنا، ذاك، إلخ). وأدوات المقارنة (مثل، إلخ)⁽⁴⁸³⁾.

138 الاستبدال ◇ والوسائل السابقة وسائل اتّساق إحالية، وإلى جوارها نجد الاستبدال. وهو تعويض عنصر في النصّ بعنصر آخر. مثال ذلك: "فأسي جدّ مثلومة، يجب أن أقتني واحدة أخرى حادة" (My axe is too blunt, I must get a sharper one). ف: "واحدة" (one)، في الجملة الثانية، أخذت مكان "فأس" (axe). والاستبدال "علاقة تتمّ في المستوى النحويّ - المعجميّ بين كلمات أو عبارات"⁽⁴⁸⁴⁾، وهو عملية تتمّ داخل النصّ، ويساهم الاستبدال في اتّساق النصّ ويعبّر من ثمّ عن استمراريّته عن طريق العلاقة بين العنصر المستبدل والعنصر

(481) حول المطلق انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)، الفقرة 287 وما بعدها.

(482) حول التعبير الذي له معنى واحد، ويسمّى المختصّ، انظر: م س، الفقرة 280 وما بعدها.

(483) محمّد خطابي، م س، ص 18 و19.

(484) م س، ص 19.

المستبدل. ودارس نصّ ينبغي - لأجل أداء وظيفته - أن يكشف عن الاستبدال: فالمستبدل يفهم بواسطة المستبدل.

139 الحذف ◇ كما ينبغي لدارس نصّ، إن أراد تأدية دوره، كشف علاقة اتّساق أخرى هي الحذف. والحذف استبدال، لكنّه استبدال بالصّفر⁽⁴⁸⁵⁾. مثال ذلك: "اقرأ «جون» قصيدة، و«كاترين» قصّة"⁽⁴⁸⁶⁾. ففي الجملة الثانية تمّ حذف فعل "تقرأ"، أو إن شئنا استبدل فعل "تقرأ" بلا شيء. والوحدة اللغوية: "وكاترين قصّة"، لا يمكن لدارس نصّ أن يقرأها دون أن يربطها بالوحدة السابقة لها: "اقرأ جون...".

وكما أنّ الاستبدال، عند "هاليداي" و"رقية حسن" اسميّ وفعليّ وقوليّ، كذلك الحذف عندهما⁽⁴⁸⁷⁾.

وهكذا تلعب الإحالة والاستبدال والحذف دوراً مهماً في اتّساق النصّ. وما يهمّنا أنّ دارس النصّ لا يمكنه - بدوره - أن يلعب دوره إلا إذا تتبّع الإحالات والاستبدالات ومختلف صور الحذف في النصّ المدروس ليقدم عنها في النصّ الدارس كشف حساب مع الإثباتات.

140 الوصل ◇ والوصل، مثل الإحالة وغيرها ممّا مرّ معنا، وسيلة ربط واتّساق. لأجل ذلك هو ممّا ينبغي أن يكشفه النصّ الدارس في النصّ المدروس. ووسائل الربط في

(485) حول الحذف في التّظريّة النّحويّة العربيّة، انظر: محمّد الشّاوش، م س، ص 1131 وما بعدها.

(486) محمّد خطّابي، م س، ص 21.

(487) م س، ص 22.

الوصل مختلفة، ولقد ردها "هاليداي" و"رقية حسن" إلى أربعة أنواع: وصل إضافي، ووصل عكسي، ووصل سببي، ووصل زمني. ونجد الأنواع الأربعة في النص التالي:

"For the whole day he climbed up the steep mountainside, almost without stopping.

"a) And in all this time he met no one (additive).

"b) Yet he was hardly aware of being tired (adversative).

"c) So by night time the valley was far below him (causal).

"d) Then, as dusk fell, he sat down to rest (temporal).

"قضّى اليوم كلّ في تسلّق الجبل الشّدِيد الانحدار، وذلك دون أن يتوقّف تقريباً.

"أ) وطوال هذا الوقت لم يلتق أحداً (وصل إضافي).

"ب) مع ذلك لم يشعر بالتعب (وصل عكسي).

"ج) وهكذا في المساء كانت الواحة [تبدو له] بعيدة في الأسفل (وصل سببي).

"د) ثمّ، في الغسق، جلس ليستريح (وصل زمني).

"يتمّ الرّبط بالوصل الإضافي بواسطة الأداتين «و» و«أو»، وتندرج ضمن المقولة العامة للوصل الإضافي علاقات أخرى مثل: التّمائل الدّلاليّ المتحقّق في الرّبط بين الجمل بواسطة تعبير من نوع: بالمثل ...؛ وعلاقة الشّرح، وتتمّ بتعابير مثل: أعني، بتعبير آخر ... وعلاقة التّمثيل، المتجسّدة في تعابير مثل: مثلاً، نحو ...

"أمّا الوصل العكسيّ الذي يعني «على عكس ما هو متوقّع» فإنّه يتمّ بواسطة أدوات مثل: (but, yet) وغيرها، وتعبير مثل: (nevertheless and however) ... إلّا أنّ الأداة التي تعبّر عن الوصل العكسيّ، في نظر الباحثين ("هاليداي" و"رقية حسن") هي yet.

"أمّا الوصل السّببيّ فيمكننا من إدراك العلاقة المنطقيّة بين جملتين أو أكثر، ويعبّر عنه بعناصر مثل: (therefor, hence, thus, so) ... وتندرج ضمنه علاقات

خاصّة كالنتيجة والسبب والشرط ... وهي كما نرى علاقات منطقية ذات علاقة وثيقة بعلاقة عامة هي السبب والنتيجة.

"ويجسد الوصل الزمني، كآخر نوع من أنواع الوصل، علاقة بين أطروحتي جملتين متتابعين زمنياً [...]".

"فإذا كانت وظيفة هذه الأنواع المختلفة من الوصل متماثلة (نقصد بالوظيفة هنا الربط بين المتواليات المشكّلة للنص) فإنّ معانيها داخل النصّ مختلفة، فقد يعني الوصل تارة معلومات مضافة إلى معلومات سابقة أو معلومات مغايرة للسابقة أو معلومات (نتيجة) مترتبة عن السابقة (السبب)، إلى غير ذلك من المعاني"⁽⁴⁸⁸⁾.

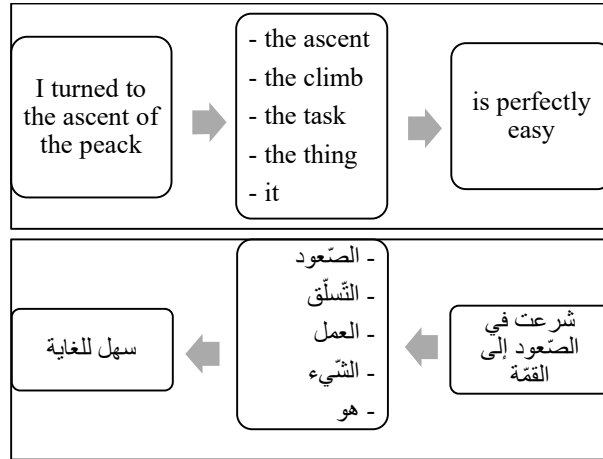
وعلى النصّ الدّارس أن يتتبع جميع أنواع الوصل الموجودة في النصّ المدروس ويتّخذها حجة على جملة من المعاني (زيادة معلومات، سببية، إلخ) المرادة من صاحب هذا النصّ المدروس.

والحاصل أنّ استخراج وإثبات معاني معينة لنصّ ما تنتج عن دراسته على المستوى التّحويي. والدّراسة على هذا المستوى هي دراسة للإحالة (الضمائر، وأسماء الإشارة، وأدوات المقارنة. هذا ما ورد في الكتابات الغربيّة، لكنّنا تعرّضنا إلى جانب آخر يمكن إدخاله تحت المستوى التّحويي أو تحت مستوى آخر من المستويات الآتية)، وللاستبدال، وللحذف، وللوصل.

(488) محمّد خطّابي، م س، ص 23 و 24.

141 ثانياً: المستوى المعجمي (التكرير والتضام) ◇ وثم مستوى ثان يمكن من استخراج معاني للنص، هو المستوى المعجمي. ونجد هنا التكرير (réitération) والتضام (collocation) (489).

"والتكرير هو شكل من أشكال الاتساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف أو عنصراً مطلقاً أو اسماً عاماً. والمثال التالي يوضح كل حالة على حده:



"فالكلمة «الصعود» تعتبر إعادة لنفس الكلمة الواردة في الجملة الأولى، و«التسلق» مرادف لـ «الصعود»، و«العمل» اسم مطلق (superordinate) أو اسم عام يمكن أن يُدرج فيه الصعود أو مسألة الصعود، و«الشيء» كلمة عامة تندرج ضمنها الكلمة «الصعود»، إلخ. ويقصد المؤلفان بالأسماء العامة مجموعة صغيرة من الأسماء لها إحالة معيّنة مثل: «اسم الإنسان»، «اسم المكان»، «اسم الواقع»، وما شابهها (الناس، الشخص، الرجل، المرأة، الطفل، الولد، البنت...).

(489) انظر من يترجم collocation بـ: "الرصف" (ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، م س، ص 659)، وإلى من يترجمها بـ: "المصاحبة المعجمية" (جميل عبد المجيد، البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998، ص 79).

"النوع الثاني هو التّضام، وهو توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوّة نظراً لارتباطهما بحكم هذه العلاقة أو تلك، مثال ذلك:

Why does this boy wriggle all the time? – Girls don't wriggle.

(ما لهذا الولد يتلوى في كلّ وقت وحين؟ البنات لا تتلوى).

"ف «الولد» و«البنات» ليسا مترادفين، ولا يمكن أن يكون المحال إليه عندهما هو نفسه، ومع ذلك فإنّ ورودهما في خطاب واحد يساهم في النصّية.

"وحسب ما ذهب إليه المؤلّفان، فإنّ العلاقة التّسقيّة التي تحكم هذه الأزواج في خطاب ما هي علاقة التّعارض، مثلما هو الأمر في أزواج كلمات مثل: ولد/ بنت، جلس/ وقف [...] إضافة إلى علاقة التّعارض هناك علاقات أخرى مثل: الكلّ/ الجزء، أو الجزء/ الجزء، أو عناصر من نفس القسم العامّ: كرسيّ/ طاولة (وهما عنصرا من اسم عامّ هو التّجهيز ...)»⁽⁴⁹⁰⁾.

"وهكذا فإنّ ملاحظة تكرير أو تضام في النصّ المدروس يمكن من تحديد علاقة بين مكوناته، ومن ثمّ يساهم في استخراج معناه.

"وما عُرض قبل التّكرير والتّضام يؤدّي الوظيفة نفسها. فملاحظة إحالة، أو استبدال، أو حذف، أو وصل، كلّها أمور تساهم في استخراج معنى النصّ المدروس وتعدّ حججا على هذا المعنى المستخرج.

(490) محمّد خطّابي، م س، ص 24 و 25.

142 ثالثاً: المستوى الدلالي ◇ في المستوى الدلالي نجد⁽⁴⁹¹⁾: موضوع النص أو بنيته الكلية، والترتيب، والتغريض.

143 موضوع النص أو بنيته الكلية ◇ وموضوع النص أو بنيته الكلية هو تمثيل دلالي لخطاب بأكمله⁽⁴⁹²⁾. بعبارة مختلفة: يختزل موضوع النص الإخبار الدلالي للمتتاليات ككل⁽⁴⁹³⁾. من هذا المنطلق، يُعدّ وصول النصّ الدارس إلى موضوع النصّ المدروس أمراً هاماً. فمثلاً إذا احتملت وحدة لغوية في النصّ المدروس معنيين، واحد ينسجم مع موضوع النصّ والآخر لا ينسجم، أعطيت الوحدة المعنى الأول. فموضوع النصّ لعب هنا دوراً هاماً، هو دور القرينة على المعنى المراد⁽⁴⁹⁴⁾.

والسؤال الآن: ما الذي ينبغي أن يقوم به النصّ الدارس من أجل تحديد موضوع النصّ المدروس وبناء بنية هذا النصّ؟ الجواب: ينبغي القيام بعمليات "متنوعة تشترك كلها في سمة الاختزال"⁽⁴⁹⁵⁾. بعبارة أكثر تفصيلاً: يستدعي الوصول إلى موضوع نصّ أن نحذف من النصّ كلّ مكوّن لا تفترضه جملة المكوّنات مجتمعة⁽⁴⁹⁶⁾.

(491) قرب ما سيأتي هنا من مقتطف، أوردناه بهامش من الفقرة 130، يتحدّث عن معنى الجملة والنصّ من زاوية الدلالة.

(492) محمد خطابي، م س، ص 44.

(493) م س، ص 42.

(494) انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)، الفقرة 233 والفقرة 346 وما بعدها.

(495) محمد خطابي، م س، ص 46.

(496)

$$\left(\begin{array}{c} \text{مكوّنات النصّ التي لا تفترضها جملة} \\ \text{المكوّنات} \end{array} \right) = \left(\begin{array}{c} \text{النصّ} \end{array} \right) = \left(\begin{array}{c} \text{موضوع} \\ \text{النصّ} \end{array} \right)$$

144 الترتيب في النص ◇ لن يتعلّق الأمر هنا بالترتيب داخل النصّ الدّارس (فهذه النقطة لا تتبع العنوان الذي نحن بصددده وهو الإيجاد⁽⁴⁹⁷⁾)، بل بالترتيب داخل النصّ المدروس. والمقصود بالترتيب داخل النصّ المدروس ورود الوقائع في المتتالية على نحو معيّن. فإذا كان هذا النحو عادياً، كنّا أمام معنى؛ أمّا إذا جيء بالوقائع على نحو آخر، ترتّب عن ذلك تغيّر في المعنى الواجب استخراجها من النصّ. فمثلاً تأخير حدث متأخّر (هو متأخّر حسب مبادئ مختلفة، منها معرفتنا للعالم) لا يعطي المعنى نفسه الذي يعطيه تقديمه، إذ من التّقديم نستنتج أهميّة الحدث مثلاً، أي أنّ التّقديم يفرض إعطاء معنى مختلف عن الذي ينبغي إعطاؤه في صورة ورود الحدث في وقته العاديّ.

وهكذا على النصّ الدّارس أن ينتبه داخل النصّ المدروس إلى ترتيب الوقائع وترتيب الجمل والكلمات (تقديم جملة على أخرى؛ وسط جملة بسيطة: تقديم المفعول به على الفاعل مثلاً؛ في جملة مركّبة: تقديم جملة الجزاء على جملة الشرط مثلاً؛ تقديم العامّ على الخاصّ أو العكس؛ وغير ذلك ممّا يتعلّق بالترتيب داخل النصّ) لاستخراج العلاقات التي تحكم هذا التّرتيب، ومن ثمّ لاستخراج المعنى المراد من صاحب النصّ من خلال ما أورده من ترتيب.

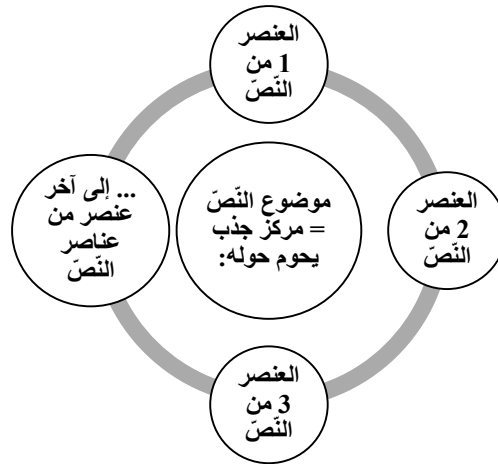
145 التّغريض ◇ ويتبع مسألة ترتيب النصّ ما يسمّى بالتّغريض. فتتّظيم النصّ - على شكل متتاليات من الجمل متدرّجة لها بداية ونهاية - "سيُتحدّثكم في تأويل الخطاب (أي النصّ)، بناءً على أنّ ما يبدأ به المتكلّم أو الكاتب سيؤثّر في تأويل ما يليه. وهكذا فإنّ عنواناً ما سيؤثّر في تأويل النصّ الذي يليه. كما أنّ الجملة الأولى من الفقرة الأولى لن تقيّد فقط تأويل الفقرة، وإنّما بقيّة النصّ أيضاً، بمعنى أنّنا نفترض أنّ كلّ جملة تشكّل جزءاً من توجيه متدرّج متراكم يخبرنا عن كيفية إنشاء تمثيل

(497) بل تتبع عنواناً سيرد هو التّرتيب. انظر الفقرة 172.

منسجم. ويستعمل باحث [...] مفهوماً أعمّ وهو مفهوم البناء الذي يحدده «كرايمس» على النحو التالي: كلّ قول، كلّ جملة، كلّ فقرة، كلّ حلقة، وكلّ خطاب منظّم حول عنصر خاصّ يتخذ كنقطة بداية [...] (مفهوماً) التّغريض والبناء يتعلّقان بالارتباط الوثيق بين ما يدور في الخطاب وأجزائه وبين عنوان أو نقطة بدايته، مع اختلاف فيما يعتبر نقطة بداية حسب تنوّع الخطابات. وإن شئنا قلنا إنّ في الخطاب مركز جذب يؤسّسه منطلقه وتحوم حوله بقيّة الأجزاء⁽⁴⁹⁸⁾. وهكذا فالتّغريض إجراء يُطوّر به عنصر معيّن في النصّ مثل اسم شخص أو واقعة أو غير ذلك. والطّرق التي يحصل بها التّغريض متعدّدة، منها – لو أنّ موضوع التّغريض شخص (في نصّ يترجم لذلك الشخص) –: "تكرير اسم الشخص، واستعمال ضمير محيل إليه، تكرير جزء من اسمه، استعمال ظرف زمان يخدم خاصيّة من خصائصه أو تحديد دور من أدواره في فترة زمنيّة"⁽⁴⁹⁹⁾.

(498) محمّد خطايي، م س، ص 59.

لو عدنا إلى موضوع النصّ، لقلنا:



(499) محمّد خطايي، م س، ص 59.

146 دور العنوان في عملية إعطاء معنى للنص ◇ وللعنوان علاقة بالتغريض وبموضوع

النص. وفي مستوى إعطاء معنى، للعنوان دور مهم لأنه يوجد احتمالاً قوياً بأن موضوع النص هو هذا الأمر أو ذاك⁽⁵⁰⁰⁾. وقد تصل التوبة في تأثير العنوان (في عملية إعطاء النص معنى) إلى الحالة التي يكون فيها النص واحداً؛ فإذا وُضع عليه عنوان، فهم له موضوع؛ وإذا بُدِّل العنوان، فهم أنّ له موضوعاً مختلفاً⁽⁵⁰¹⁾. لأجل هذا، ينبغي للنصّ الدارس أن يهتمّ بعنوان النصّ المدروس في صورة وجوده طبعاً⁽⁵⁰²⁾.

وعموماً، على ذاك النصّ الدارس أن يهتمّ بكلّ المستوى الدلالي، أي لا فقط بما جاء أعلاه تحت عنوان التغريض، بل وأيضاً بما جاء قبله تحت عنوان ترتيب وعنوان موضوع النصّ المدروس.

⁽⁵⁰⁰⁾ رأينا سابقاً أنّ العناوين نوعان بالأساس: النوع الأول عنوان يعكس المعنوي، أي ينبئ بموضوع النصّ؛ والنوع الثاني عنوان لا يعكس المعنوي (انظر الفقرة 37). ويبدو أنّ النوع الأول هو الغالب في العناوين، أي يبدو أنّه هو الأصل. لذلك قيل في المتن إنّ العنوان يوجد احتمالاً قوياً بأنّ موضوع النصّ هو هذا الأمر أو ذاك.

وحول علاقة العنوان بموضوع النصّ يقول أحد الباحثين في المسألة من زاوية علم النفس: "بالنسبة إلى العنوان فهو يقدّم «معلومات أساس» لفهم النصّ، حيث يتضمن فكرة النصّ الأساسية ويتيح للقارئ انتقاء إطار مرجع لتأويل المعلومات التي يحويها هذا النصّ. عنوان النصّ أو (مسألته المركزية) يقدّم للقارئ سياقاً يسهّل الترسّخ في الذاكرة واسترجاع المعلومات عن طريق تنشيطه، منذ الشروع في القراءة، «لنواة بدئية لفحوى النصّ» تستخدم كإطار مرجعي لتأويل مجمل النصّ". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 12. انظر المقتطف نفسه في الصيغة الأصلية للكتاب (أي الصيغة الفرنسية): أندريه-جاك ديشين، م س، ص 16.

⁽⁵⁰¹⁾ انظر مثلاً تعرّضنا إليه في هامش من الفقرة 37.

⁽⁵⁰²⁾ ينبغي للنصّ الدارس أن يعتني بما صار يُسمّى اليوم بعتبات النصّ (المدروس) كالعنوان والمقدمة وغيرها (انظر حول العتبات ما سيأتي في الفقرة 275 وما بعدها). وتكمن أهمية العتبات في كون "قراءة

147 رابعاً: المستوى التداولي ◊ والاهتمام بالمستوى الدلالي لا يكفي لكي يؤدي

النص الدارس وظيفته التي هي كشف المعنى المراد من صاحب النص المدرس والاحتجاج لذلك، بل ينبغي للنص الدارس أن يبحث في المستوى التداولي⁽⁵⁰³⁾، أي ينبغي أن يبحث في سياق النص المدرس من جهة وفيما يسمى بالمعرفة الخلفية من جهة أخرى (المعرفة الخلفية تابعة للسياق كما سنرى). فكل نص لا يفهم — حق الفهم — من دون السياق، ومن دون المعرفة الخلفية.

148 السياق ◊ والسياق يتمثل في المتكلم، وفي المخاطب⁽⁵⁰⁴⁾، وفي زمان ومكان

إنتاج النص، وفي غير ذلك من الأمور. وبقدر ما يعرف الدارس أكثر عن السياق

المتن تصير مشروطة بقراءة هذه النصوص؛ فكما لا نلج فناء الدار قبل المرور بعتباته فكذلك لا يمكننا الدخول في عالم المتن قبل المرور بعتباته؛ لأنها تقوم، من بين ما تقوم به، بدور الوشاية والبوح. ومن شأن هذه الوظيفة أن تساعد في ضمان قراءة سليمة" (عبد الرزاق بلال، م س، ص 23 و 24). فإذا أخذنا المقدمة مثلاً، وجدنا واضعها يبنى فيها بقصده من الجوهر وتخطيطه وبغير ذلك من الأمور التي مرّ البعض منها معنا حين تناولنا المقالة. فالمقدمة إذن توجه القراءة وتوجه الدارس (عبد الرزاق بلال، م س، ص 52).

انظر أيضاً: عمارة ناصر، اللغة والتأويل. مقاربات في الهرمينوطيقا الغريبة والتأويل العربي الإسلامي، منشورات الاختلاف، الجزائر/ دار الفارابي، بيروت/ الدار العربية للعلوم — ناشرون، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 164 وما بعدها: "العنوان [...] (هو) الواسطة المركزية في عملية ربط الخطاب الموجّه إلى القارئ بنقطة ارتكاز موجّهة تظلّ تلاحق وعي وانتباه القارئ وتوجّه وتجمع شتات تأويلاته إلى دائرة محكمة بأطر الموضوع والمجال المعرفي والثقافي والرغبة الأولى في فعل صناعة الخطاب [...] إنّ قراءة مؤلّف ما تظلّ مرهونة باللحظة التأسيسية الأولى لدلالة العنوان. وهي اللحظة التي تعمل منذ البداية على الإحاطة بكامل النص وكلّ ما يمكن أن يُلقي على هوامشه، فيظلّ موسوماً بها".

(503) قرب ما سيأتي هنا من مقتطف، أوردناه بهامش من الفقرة 130، يتحدث عن معنى الجملة والنص من زاوية التداول.

(504) قرب من: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس — تونس، ط 3، د ت، ص 57 وما بعدها، وص 79 وما بعدها.

بقدر ما يقترب أكثر من إنجاح دوره الذي هو إعطاء المعنى المراد حقاً (هذا يفترض إقامة الحجة المقبولة على ما يُعطى) من صاحب النصّ المدروس. ولتبيان أهمية السياق، يُعطى: من جهة مثال نصّ لا يُفهم إن أُخذ معزولاً عن سياقه، ومن جهة أخرى مثال نصّ يتبدّل فهمه بتبدّل عناصر السياق.

149 مثال النصّ الذي لا يُفهم، إذا أُخذ معزولاً عن سياقه ◊ والمثال الأول يعبر

عنه النصّ التالي: (Squashed insects don't bite mad mental rule) "غني عن البيان أنّ الكلمات التي يتشكّل منها هذا الخطاب معلومة لدى القارئ معجمياً، نقول معلومة لديه إن نظر إليها معزولة عن بعضها، ولكنّ تجميعها على هذا النحو يوحى بالغرابة والغموض بحيث لا معنى لها بالنسبة للمتلقّي. ظهر هذا الخطاب على أحد جدران مدينة كلاسكو (مدينة في اسكتلندا)، وهذا مكان الخطاب. أمّا زمنه فهو السبعينات التي اشتهرت بظهور خطابات مماثلة على جُدُر هذه المدينة، ممّا يعني أنّ المتلقّي لديه تجربة فيما يخصّ نوع الخطاب هذا (المتلقّي هنا هو ساكن مدينة كلاسكو، أو على الأقلّ السكوتلاندي أو البريطاني عموماً)، ومن ثمّ فإنّ شكل الخطاب وزمانه ومكانه قد يوحيان للمتلقّي، إن كانت لديه تجربة سابقة مع هذا النوع من الخطابات⁽⁵⁰⁵⁾، بأنّ هذا الخطاب يعبر عن تفاعل بين عصابات ما. فالمعرفة الموسوعية للعالم يمكن أن تخبرك بأنّ الكاتب عضو من أعضاء Mad Mental (وهي عصابة)، وأنّ المتلقّين المعيّنين هم أعضاء في عصابة The insects، وبناءً على ما سبق يمكن للمتلقّي أن يؤوّل الخطاب السالف بأنّه موجّه من عصابة إلى عصابة أخرى محدّدة إيّاها من مغبّة (أو من التّمادي في) خرق قانون العصابة الأخرى.

(505) هنا نجد المعرفة الخلفيّة التي ستأتي بعد قليل: الفقرة 152.

"يعلق براون ويول (1983) على المثال المضروب بأنه خطاب خاصّ غير موجّه إلى عموم المتلقّين وإمّا هو موجّه إلى متلقّ خاصّ ومن ثمّ يصعب على المتلقّي غير المعنيّ تأويله ما لم يستعن بالتّجربة السّابقة والمعرفة الموسوعيّة"⁽⁵⁰⁶⁾.

بعبارة أخرى: لم يُلق المتكلّم في المثال نصّاً لوحده، بل ألقى - ككلّ متكلمٍ - نصّاً ومعه سياقاً⁽⁵⁰⁷⁾. ويتمثّل السّياق هنا في المتكلّم وفي المخاطب. وبوجود السّياق يكون ما ألقاه المتكلّم واضحاً، فهو عاقل (أو يُفترض ذلك طالما لم يثبت العكس)، وغاية العاقل إذا تكلم، أن يُفهم. لكنّ الوضوح بالنّسبة إلى الدّارس مسألة تتبع امتلاكه عناصر السّياق: فمن يملك عناصر السّياق، سيفهم النصّ؛ ومن لا يملك، لن يفهم. فإذا كان النصّ موجّهاً لمخاطب خاصّ، كانت لدى هذا المخاطب عناصر السّياق التي تجعله يفهم. لكنّ دارس النصّ (الذي ليس المخاطب الخاصّ) سيفهم أو لن يفهم بحسب نجاحه أو عدم نجاحه في الحصول على عناصر السّياق. بل لقد قلنا إنّ درجة نجاح الفهم هي في تناسب مع عدد عناصر السّياق التي ينجح الدّارس في الوصول إليها. فكلّما زادت العناصر، زاد التّجّاح (أو تحديداً زادت فرصه)؛ وكلّما نُقصت، نُقص؛ وإذا لم يجد الدّارس من الأصل العناصر، لم يجد من الأصل الفهم.

(506) محمّد خطّابي، م س، ص 54 و 55. انظر أيضاً: محمّد الشّاوش، م س، ص 164.

انظر مثلاً آخر: "نشأت ريناته في أوبرفيننتال، فهي متزجّة ممتازة" (فولفجانج هاينه مان وديتير فيلهجر، م س، ص 139). لا يفهم هذا النصّ (وتحديداً الارتباط بين النتيجة والمقدّمة) إلّا من يملك معرفة مناسبة عن "أوبرفيننتال" والرياضات الشّتويّة.

(507) قلنا سابقاً لا وجود لوضعيّة السّياق فيها يساوي صفراً (انظر الفقرة 137). ويقول "هاليداي" إنّ ثمّ نصّين: النصّ والنصّ المصاحب للنصّ، أي السّياق (والثاني سابق للأول). انظره عند: يوسف نور عوض، نظريّة النّقد الأدبيّ الحديث، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1414 هـ/ 1994 م، ص 82 وما بعدها.

ويستدعي ما جاء الآن التفصيل الآتي: في جميع الأحوال، تتم عملية إنتاج النصّ في سياق مادّي معيّن. لذا نجد المتكلّم - وهو الذي يريد نقل كميّة من المعطيات (معلومات أو تأثيرات) - يُوازن بين ما يوفّره السياق وبين ما ينتجه كنصّ. فهذا المتكلّم يُضَمِّن النصّ ما لا يوفّره السياق المادّي، ولا يأتي في النصّ بما يتكفّل السياق بتحويله إلى المخاطب من معطيات. فما "يوفّره نصّ الخطاب من البيان مناسب عكساً لما يوفّره السياق منه" (508).

والنصّ يكون واضحاً متى نجح المتكلّم في أن يوازن بين منسوب الصّيغة ومنسوب السياق. لكن قد يخطئ المتكلّم في الموازنة. وهنا: إمّا أن يُنتج نصّاً غير ذي معنى عند من وجّه إليه، وتستحيل لأجل ذلك دراسته من المخاطب؛ وإمّا أن يُنتج نصّاً له معنى غير الذي أراده (509)، وفي هذه الصّورة تبقى الدّراسة ممكنة من المخاطب؛ بل أكثر من هذا، يُعدّ محتوى الدّراسة حجة على المتكلّم؛ وسبب الحجّة أنّ التّواصل في المجتمع لا يمكن أن يتحقّق إلّا متى افترضنا أنّ المتكلّم لا يخطئ ولا يذهل في

(508) محمّد الشّاوش، م س، ص 167. انظر أيضاً حول السياق: ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطّليحي، م س، ص 23 وما بعدها.

(509) يقول أنطوان كومبانيون: حين يكتب شخص، فهو يقصد أن يعبر عن شيء، إنّه يريد أن يقول شيئاً عن طريق الكلمات التي يكتبها. لكنّ العلاقة بين متتالية من الكلمات المكتوبة وما أراد الكاتب قوله بواسطة هذه المتتالية من الكلمات ليست علاقة مضمونة. ورغم أنّ التّطابق ممكن (ليس ممتنعاً أن يحقّق مؤلّف ما أراده بالضبط)، فليس ثمّ معادلة ضروريّة بين معنى العمل وقصد المؤلّف.

أنطوان كومبانيون، ما المؤلّف؟ 11. وهم القصد،

<www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 11. L'illusion de l'intention*,

<www.fabula.org/compagnon/auteur11.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

عملية الموازنة بين المنسوبين: منسوب الصيغة، ومنسوب السياق. فكل معنى يخرج من الصيغة والسياق يُحمّل على أنه هو المراد من المتكلم وإن لم يكن كذلك في الواقع. **150** مثال النص الذي يتبدّل فهمه بتبدّل السياق ◊ وما سبق ينبئ عن أهمية السياق في عمليتي إنتاج النص ودراسته⁽⁵¹⁰⁾. ولتبيان هذه الأهمية يُعطى - إلى جانب المثال

(510) حول السياق، انظر أنطوان كومبانيون حين يقول (سننقل الكلام بطريقة تكاد أن تكون حرفية): كيف عرفت أنّ هذه الجملة تعني كذا بدلا من كذا؟ الجواب: بسبب السياق. إنّ الوضعية المتمثلة في تقويم تفسير خاطئ هي عادية جدّا، واستدعاء السياق هو الطريقة المعهودة لحلّ مثل هذه المشاكل المتعلقة بالتأويل: هذا المقتطف لا يمكن أن يعني كذا بسبب السياق. تقليدياً دور الأستاذ أن يعطي السياق (اليوم هو متهم بالاحتفاظ ببعض الأوراق وعدم كشفها، هو متهم أيضا بتقديم الأوراق مستندا إلى حجة السلطة. والقراءة المنهجية تهدف إلى الحدّ من هذه الاستعمالات للسياق التي يرى أنّها تعسفية). لكنّ السياق يتكوّن من جملة من العوامل، بدءاً من الكلمات المجاورة إلى الوسط التاريخي في مجمله مروراً بالتقاليد والاتفاقات التي يستند عليها المتكلم، بعاداته اللغوية والثقافية، إلخ. السياق يعني في الوقت نفسه الوقائع التي ترافق معنى النصّ والبنى التي هي جزء من النصّ. والكلمات المجاورة هي وقائع، معطيات. لكنّ معناها هو بناء تمثله بالمعطى، لأنّه يبدو لنا أقلّ إشكالا من المقتطف المتنازع فيه. إنّ الوضعية التاريخية معطى، لكنّ موقف المتكلم من التخصيص هو بناء السياق. إذن عبارة السياق غامضة جدّا: إنّها في الوقت نفسه تعني معطيات الوسط التي تمكّن من تصوّر المفهوم المضبوط لكلّ النصّ، وتعني هذا المفهوم المبني من كلّ النصّ والذي يمكن من تحديد معنى الجزء من هذا النصّ. لكنّ معطيات الوضعية لا تحدّد مباشرة المعنى. إنّها تقترح نوع المعنى الأكثر رجحانا. بعبارة أخرى، الأساسي في السياق هو النوع الداخلي للخطاب (نوع المعنى الراجح). ما بقي من السياق يتكوّن من مؤشرات النوع الداخلي، لكن لا يمكن أن يحدّد المعاني الجزئية.

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع 11. النوع والتلقي،

<www.fabula.org/compagnon/genre11.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.
Antoine Compagnon, *La notion de genre : 11. Genre et réception*,
<www.fabula.org/compagnon/genre11.php>, Dernière consultation 9
janvier 2022.

انظر المؤلف نفسه حين قال: حسب لودويج فيتغنشتاين Ludwig Wittgenstein فهم معنى تنصيب هو مثل تعلّم قواعد لعبة. للعب اللعبة، يجب تعلّم القواعد. لكن ثمّ ألعاب كثيرة (اللغة la langue)، وتجب معرفة قواعد اللعبة المعنوية (الكلام la parole). كيف نعرف أية لعبة لعبت؟ كيف نعرف القاعدة التي ينبغي تطبيقها في حالة معينة؟ هذا هو المصدر المعهود لاختلافات مؤوّلي التنسيب: هي اختلافات حول اللعبة محلّ التساؤل. أية قواعد، أية لعبة هي المعنوية؟ لكن كيف نتعلّم قواعد لعبة لم نلعب أبداً وسألعب مرة واحدة؟ لا يمكن أن نتعلّم قواعد تنصيب على أساس هذا التنصيب لوحده (مثل رسالة هي في الوقت نفسه رمز وشفرة لذاها) لكنّ اللعبة ليست مرتبطة بتنصيب واحد بل بنوع من التنسيب. بالنسبة لألعاب لغة واحدة، لا توجد قواعد عامة، لا توجد قواعد مشتركة. مفهوم النوع هو هنا ضروري. النوع جسر بين حوادث (occurrences/ tokens)، رابط بين وحدة المعنى (الطابع الخاص) واجتماعية (sociabilité) التأويل (طابعه العام). المعنى له دوماً مظاهر وحيدة، لكن ينبغي أن ينتمي إلى نوع لكي يتمّ التواصل به، لكي يفهم (بل ولكي يُصوّر).

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع 10. النوع والتأويل، www.fabula.org/compagnon/genre10.php، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Antoine Compagnon, *La notion de genre : 10. Genre et interprétation*, www.fabula.org/compagnon/genre10.php, Dernière consultation 9 janvier 2022.

انظر كذلك أنطوان كومبانيون وهو يقول:

التصوّر النوعي الأولي، الذي يأتيه مؤوّل نصّ، يكون كلّ ما سيفهمه فيما بعد؛ هذا الفهم يدوم طالما لم يُراجع ذاك التصوّر النوعي، وفي أغلب الأحيان لا يحصل نقض للتوقع إذ نجد المعنى الذي كنّا ننتظره. فإذا لم نجده، نبدأ من جديد، فنضع فرضاً لنوع آخر من المعنى يجد فيه العنصر المثير للإزعاج مكانه (وفق مبدأ انسجام، مبدأ تجميع معنى، الذي قد لا يكون بديهياً، والذي هو أحياناً موضوع جدل اليوم). بمراجعة تصوّرنا النوعي، نبدأ من جديد، وكلّ ما فهمناه سيخضع للفكرة النوعية الجديدة. التأويل ليس خاضعاً بالتّمام للفكرة النوعية المنطلق منها، بل لآخر فرض نوعي لم يُراجع. الفكرة الأساسية أنّ القراءة تسير إلى الأمام وإلى الخلف، أنّنا نعيد قراءة كلّ ما قرأناه إلى حدّ هذه النقطة انطلاقاً من آخر عنصر قرأناه. هذه الملاحظة حول النوع ليست سوى مظهر آخر للدائرة الهرمينوطيقية للفهم (cercle herméneutique de la compréhension) كما وصفت منذ القرن 19. الهرمينوطيقا تؤكد على ترابط الكلّ والأجزاء في الفهم، إمّا في شكل أداتيّ instrumentale (شلايرماخر

الذي تقدّم - مثال النصّ الذي يتبدّل فهمه بتبدّل عناصر السياق، وتحديدًا بتبدّل عنصر المتكلّم:

"أ - هل أنت هنا دائماً؟

"ب - أنا هنا غالباً، مرّة في الشهر، جئت الآن لرؤية أبنائي.

"إنّ ما يهمّنا هنا هو أصناف الاستدلالات المختلفة التي نقوم بها كمتلقّين، وهي متعلّقة بمتغيّرات مثل عمر وجنس المتكلّم، كنتيجة لسماع ما قاله ب. فإذا كان المتكلّم رجلاً يبلغ من العمر سبعين سنة، فإنّنا سنفترض أنّ الأبناء راشدون وأنّ زيارته لهم مرّة في كلّ شهر لا يترتّب عليها شيء اللهمّ إلّا أنّ علاقته بهم متينة ... أمّا إذا كان المتكلّم رجلاً شابّاً في العقد الثالث من عمره فسنفترض أنّ أبنائه ما زالوا براعم، بمعنى أنّهم يعيشون عادة مع آبائهم، وستساءل إذ ذاك عن مانع إقامتهم معه: ألّا ظروف عمله لا تسمح له بذلك؟ أم أنّ علاقته مع أمّ الأطفال هي التي حملته على العيش بعيداً عنهم؟ وإذا افترضنا أنّ المتكلّم امرأة في الثلاثين من عمرها، فإنّ الاستدلالات ستختلف عن السابقة، إذ من المعلوم أنّ الأطفال في هذا العمر يحتاجون إلى رعاية أمّهم، ولما كانت غير مقيمة معهم فإنّ هناك سبباً يدعو إلى ذلك، مثلاً أنّها ألحقتهم بروض للأطفال، وإذن فعملها يستغرق وقتها ... والملاحظ

Schleiermacher، ديلتي (Dilthey)، وإمّا في شكل أساسي (هوسرل Husserl، هايدغر Heidegger). الكلّ لا يمكن أن يفهم إلّا من خلال الأجزاء، لكنّ الأجزاء لا يمكن أن تُفهم إلّا من خلال الكلّ، وذلك وفق ذهاب وإياب جدليّ (va-et-vient dialectique).

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع 10. النوع والتأويل،

<www.fabula.org/compagnon/genre10.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *La notion de genre : 10. Genre et interprétation*, <www.fabula.org/compagnon/genre10.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

أن هذه الاستدلالات المختلفة لا تعود إلى لغة الخطاب السالف وإنما إلى التغير الذي حصل كل مرة في المتكلم (وعلى الخصوص متغيرتا العمر والجنس) وهو عنصر مهم من عناصر السياق⁽⁵¹¹⁾.

وهكذا فإن دراسة نص هي دراسة صيغة النص ومعها سياقه.

151 المبدأ أن اللذان يخضع لهما اعتماد السياق في فعل التأويل ◇ لكن اعتماد

السياق في تأويل النص يخضع لمبدأين:

أولاً مبدأ التأويل المحلي. بمقتضاه ينبغي على الدارس أن لا ينشئ سياقاً أكبر من الذي يحتاجه. مثال ذلك من يؤول النص التالي: "جلس رجل وامرأة في غرفة الجلوس، سم الرجل فأنجحه إلى النافذة ونظر إلى الخارج، خرج، وذهب إلى مقهى". في هذا النص لا يمكن للدارس أن يفهم أن الرجل نظر من نافذة غرفة أخرى، أو أن المقهى الذي ذهب إليه موجود في مدينة أخرى. فالمؤول مقيّد، وعليه اعتبار ما تقدّم في النص. وما تقدّم، أن سياق النظر غرفة الجلوس وسياق المقهى المدينة نفسها وليس ثم مؤشر يسمح باعتبار أن النظر تم من غرفة أخرى أو أن المقهى موجود في مدينة أخرى⁽⁵¹²⁾.

"على أن مبدأ التأويل المحلي ليس إلا جزءاً من استراتيجية عامة وهي التشابه بحيث أن تقييد تأويلنا للمثال السابق [...] تمليه أيضاً، بشكل من الأشكال تجربتنا السابقة في مواجهة نصوص [...] سابقة تشبه من قريب أو من بعيد النص [...] الذي نواجهه حالياً. وتشمل هاتين الاستراتيجيتين (مبدأ التأويل المحلي ومبدأ التشابه) استراتيجية أعمّ منهما وهي معرفة العالم"⁽⁵¹³⁾. نعم كل نص نواجهه هو من زاوية

(511) محمد خطابي، م س، ص 55 و 56.

(512) محمد خطابي، م س، ص 56 و 57. انظر أيضاً: محمد الشاوش، م س، ص 167 وما بعدها.

(513) محمد خطابي، م س، ص 57.

مَا نصّ وحيد. "فهل معنى هذا أنّ كلّ نصّ يقتضي إنشاء أدوات خاصّة به من أجل فهمه وتأويله؟ إنّ التشابه وارد دائماً وينسب متفاوتة؛ فإذا كانت المضامين مختلفة والتعبير مختلفة، فإنّ الخصائص التوعّية تظلّ هي هي، نادراً ما يلحقها التّغيير؛ وإن حدث (تغيير)، فلا يتمّ على شكل طفرة تقطع بها جميع صلات القربى مع النوع" (514).

152 المعرفة الخلفيّة ◇ هذا عن التشابه وعن التّأويل المحلّي، وهما مبدآن يتعلّقان بالسياق. وتتبع السياق مسألة المعرفة الخلفيّة. فدارس النصّ يخترن معارف تراكمت لديه نتيجة قراءاته وتجاربه، ثمّ هو بعد ذلك يواجه النصّ المدرّوس ويفهمه بواسطة جزءٍ ينتقيه من تلك المعارف (515). فالنصّ الدّارس إذن ليس صفحة بيضاء يرسم فوقها فهم النصّ المدرّوس، بل النصّ الدّارس صفحة مملوءة يُوظّف جزءٌ منها من أجل إعطاء معنى للنصّ المدرّوس (516). يقول أحدهم:

(514) م س، ص 59. انظر أيضاً: محمّد الشّاوش، م س، ص 169 وما بعدها.

(515) في كتاب في علم النفس العرفانيّ (psychologie cognitive) نجد ما يلي: "من الدّراسات مثلاً ما يظهر أنّ تحلّيات التّدكّر أو التّعرف [...] (مرتبطة إلى حدّ بعيد بالمعارف المسبّقة حول الموضوع): من يملك أكثر من [...] (المعارف المسبّقة يتدكّر معلومات أكبر، ينظّمها بطريقة أفضل، ويرتكب) عدداً أقلّ من الأخطاء (مقارنة بـ) الأشخاص الذين يملكون معرفة أقلّ عن المجال التّصوّريّ الذي يعالجه النصّ [...] بصورة أدقّ، يعتقد بعض الباحثين أنّ المعلومات المسبّقة تسهّل الاستدلال وتمييز الأفكار المهمّة والتّكهّن". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 48 وص 50. انظر أيضاً الكتاب في صيغته الأصليّة (الفرنسيّة): أندريه-جاك ديشين، م س، ص 45 وص 46.

وفي مكان آخر من الكتاب نجد: "(الفهم هو مسار) بناء فرضيّات واستباقات واستدلالات [...] منذ الجملة الأولى من النصّ، لا بل منذ قراءة العنوان". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 62. انظر أيضاً الكتاب في صيغته الأصليّة (الفرنسيّة): أندريه-جاك ديشين، م س، ص 56.

(516) محمّد خطّاي، م س، ص 62. انظر أيضاً: سوزان روبين سليمان وإنجي كروسمان، القارئ في النصّ. مقالات في الجمهور والتّأويل (The reader in the text. Essays on Audience and

"أمام نصّ لا يأتي القارئ أبداً فارغاً، لا يأتي أبداً وحيداً ودون زاد ثقافيّ. لا فقط هو يردّ الفعل بحسب تجربته، بحسب «كتاب الحياة الكبير» المنقوش في ضميره (أحاسيسه، مشاعره، أحلامه، آلامه، أفراحه)، بل إنّ هذا الكتاب الداخليّ مكوّن بدوره من كلمات، من دلالات شخصية غير مباشرة، من صفحات ومن كتب قرئت، من ثقافة، بتكوينها لإدراكه، تحدّد ردود فعله وفهمه أمام كلّ صفحة جديدة. لسنا واعين بهذه الثقافة الكامنة والتي أصبحت بالنسبة إلينا طبيعيّة. لكن من المؤكّد أن من الأفضل أن نتعرّف عليها لأجلنا نحن، لأجل أن نحسّ بصوابٍ ووعيٍّ أكبر نصّاً مجهولاً ممّا حتّى ذلك الحين. هكذا نرى أنّ محور بحثنا يفتح هنا على عناصر أخرى كثيرة غير عناصر إدراكنا العفويّ" (517).

صالح، دار الكتاب الجديد المتحدة، د م، د ت. انظر كذلك: محمد الشاوش، م س، ص 175 وما بعدها.

انظر أيضاً:

ديمس سيمارد، ما بعد الحداثة والهرمينوطيقا والثقافة: التحدّيات الثقافية للبيداغوجيا، أطروحة مقدّمة في كلّية الدراسات العليا لجامعة لافال للحصول على درجة دكتور، كلّية علوم التربية - جامعة لافال، كيبيك، جوان 1999، ص 215 وما بعدها.

Dems Simard, *Postmodernité, herméneutique et culture : Les défis culturels de la pédagogie*, Thèse présentée à la Faculté des Etudes Supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (PhD), Faculté des Sciences de l'Education. Université Laval, Québec, Juin 1999, p. 215 s.

(517) النصّ الأصلي:

"Un lecteur n'arrive jamais vide, jamais « seul » et sans bagage culturel, devant un texte. Il a déjà appris à lire. Non seulement [...] il réagit en fonction de son expérience, du « grand livre de la vie » inscrit dans sa conscience (sensations, émotions, rêves, souffrances, joies) mais aussi, ce grand livre intérieur est lui-même constitué de mots, de connotations personnelles, de pages et de livres entiers déjà

وفي الاتجاه نفسه (والمتعلق بكون المعرفة الخلفية شرطاً ضرورياً لفهم ودراسة نص) تضيف مؤلفة: "على القارئ أن [...] يعرف وأن [...] يتحكم في الشفرة، أي في ميدان المعارف والعلم الذي يعرضه النص. فالطبيب، مهما كانت كفاءته، سيقراً بصعوبة كتاب فلسفة. في المقابل سيتعثر الفيلسوف بالتأكيد، مهما كبرت معارفه

lus, d'une culture qui, en formant sa sensibilité, conditionne ses réactions et sa compréhension devant toute page nouvelle. Nous ne sommes pas toujours conscients de cette « culture » sous-jacente, qui nous est devenu naturelle. Mais il est certain qu'il vaut mieux la reconnaître pour nous-mêmes pour sentir avec plus de justesse et de lucidité un texte inconnu jusqu'alors. On voit que notre axe de recherche s'ouvre ici à bien d'autres éléments que ceux de notre sensibilité spontanée".

أحمد حسني، م س، ص 16 وما بعدها.

انظر أيضاً إلى من يقول إنَّ النصّ، كلّ نصّ، هو من صنع أشياء أخرى غير المؤلف (فيما يخصّ ما نحن بصددّه، تصبح المسألة مركّبة: لا النصّ المدروس من صنع مؤلفه، ولا النصّ الدارس من صنع مؤلفه).

أنطوان كومبانيون، ما المؤلف؟ 10. الاختفاء التعبيريّ للشاعر، <www.fabula.org/compagnon/auteur10.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 10. La disparition élocutoire du poète*, <www.fabula.org/compagnon/auteur10.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

ويقول المصنّف نفسه ولكن في درس آخر: لا نكتب أسوداً على أبيض، أو أبيض على أسود، بل في الرماديّ.

أنطوان كومبانيون، مفهوم النوع 2. القاعدة أو الجوهر أو البنية، > <www.fabula.org/compagnon/genre2>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine Compagnon, *La notion de genre : 2. Norme, essence ou structure ?* <www.fabula.org/compagnon/genre2.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

اللغوية، أمام عتمة نصّ في الطّب [...] هذا (ما يفسّر وجود) نصوص مختصة (بل ويفسّر) وجود الاختصاصات نفسها⁽⁵¹⁸⁾.

والمعرفة الخلفية تشكّل الجانب الدّاتيّ ممّا يُطلق عليه اسم "التّناسّ" (intertextualité)⁽⁵¹⁹⁾. أمّا الجانب الموضوعي فيتمثّل في كون النصّ هو غالباً جزء من كتاب. والكتاب جزء من الأعمال الكاملة لمؤلّف. والمؤلّف ينتمي لحقبة وثقافة. وكلّ هذا وغيره أسهم في إنتاج النصّ. لأجل ذلك ينبغي عدم إغفاله في لحظة فهم النصّ⁽⁵²⁰⁾.

153 القراءة التّناسّية. القراءة تناسّية ◊ وهكذا فالنصّ الدّارس لا يأتي فارغاً، بل يأتي ممتلئاً بمخزون معرفي؛ كما أنّ النصّ المدروس لا يحضر من فراغ، بل يحضر كجزء من مجموعة أكبر. واستدعاء هذين البعدين الدّاتيّ والموضوعي هو قيام بدراسة

(518) النصّ الأصلي:

"le lecteur [...] (doit) connaître et [...] maîtriser le code, c'est-à-dire le domaine de connaissances et de savoir que le texte expose. Un médecin, aussi compétent soit-il, lira difficilement un ouvrage de philosophie ! Et inversement, un philosophe, aussi grande soit sa connaissance de la langue, butera infailliblement devant l'opacité d'un texte de médecine. C'est ce qui est d'ailleurs à l'origine des textes de disciplines et des disciplines elles-mêmes d'ailleurs".

لمياء آمال عمّاري، م س، ص 40.

(519) حول التّناسّ انظر هذا الكتاب الذي ترجم فيه صاحبه مقالات "رولان بارت" و"مارك أنجينو" و"ليون سمفيل" و"جيرار جينيت" و"روجه فايول": محمد خير البقاعي، دراسات في النصّ والتّناسّية، مركز الإنماء العربي، حلب، ط 1، 1998.

(520)

$$\left(\begin{array}{c} \text{الجانب الدّاتي} \\ \text{(المعرفة الخلفية)} \end{array} \right) + \left(\begin{array}{c} \text{الجانب} \\ \text{الموضوعي} \\ \text{(النصّ جزء من} \\ \text{نصّ أكبر، إلخ)} \end{array} \right) = \left(\begin{array}{c} \text{التّناسّ} \end{array} \right)$$

تناصية⁽⁵²¹⁾ تهدف إلى اكتشاف معانٍ كامنة في النصّ المدروس. ولتكون الدراسة التناصية مفضية إلى استخراج المعنى المراد فعلاً من صاحب النصّ، ينبغي - حسب أحدهم - حصر مفهوميها في الإجراء الذي يضع النصّ المدروس في علاقة مع نصوص تضيئه أو أثرت فيه⁽⁵²²⁾. بعبارة مفصلة، لتفادي انزلاقات القراءة التناصية، ينبغي أن يكون الدارس واعياً بالفرق بين ما يستخرجه من النصّ في ذاته وبين ما

(521) هنالك:

"المناصّ Paratexte: ويشمل جميع المكونات التي تتمّ عتبات النصّ مثل العنوان والعنوان الفرعيّ والعنوان الداخليّ والدياجات والحواشي والرسوم، إضافة إلى كلّ العمليات التي تتمّ قبل إنتاج النصّ من مسودات" (إلخ). عبد القادر بقشي، التناصّ في الخطاب النقديّ والبلاغيّ. دراسة نظرية وتطبيقية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2007، ص 22.

"معماريّة النصّ Archetextualité: أي النوع الأدبيّ الذي ينتمي إليه نصّ ما، لأنّ تمييز الأنواع الأدبية من شأنه أن يوجّه أفق انتظار القارئ أثناء عملية القراءة". المكان نفسه.

"التناصّ: حضور متزامن بين نصّين، أو عدّة نصوص، أو هو الحضور الفعليّ لنصّ داخل نصّ آخر بواسطة السرقة Plagiat والاستشهاد Citation ثمّ التلميح L'allusion". المكان نفسه.

انظر أيضاً ما قيل عن التناصّ:

"التناصّ Intertextualité مصطلح [...] أطلق حديثاً وأريد به تعالق النصوص وتقاطعها وإقامة الحوار فيما بينها [...] إنّ كلّ نصّ هو عبارة عن لوحة فسيفسائية من الاقتباسات، وكلّ نصّ هو [...] (امتصاص أو هضم) وتحويل نصوص أخرى [...] فالنصّ ليس ذاتاً مستقلة [...] ولكنّه سلسلة من العلاقات مع نصوص أخرى [...] وكلّ نصّ [...] يلتقي فيه الزّمن بكلّ أبعاده حيث يتأسّس النصّ في رحم الماضي، وينبثق في الحاضر، ويؤهل نفسه للتداخل مع نصوص آتية في المستقبل. والنصّ [...] بؤرة تتجمّع فيها مجموعة من النصوص السابقة". جمال مبارك، التناصّ وجماليّاته، إصدارات رابطة الإبداع الثقافيّة، الجزائر، ص 37 وما بعدها.

(522) أحمد حسني، م س، ص 18.

يقول أحدهم: النصّ هو تناصّ. نصوص أخرى حاضرة فيه بمستويات مختلفة، في أشكال قابلة كثيراً أو قليلاً للتعرف عليها. رولان بارت، «نظرية النصّ»، مقالة سابقة الذكر.

يستخرجه باستعمال معارف جانبية. هذا الوعي ينبغي أن يجعل الدارس لا يحكم المستخرج بالطريقة الثانية على المستخرج بالطريقة الأولى، بل بالعكس يدعم - ليس إلا - المستخرج بالطريقة الأولى بواسطة المستخرج بالطريقة الثانية⁽⁵²³⁾.

154 نموذج للمقترحات العربية التي لم توضع للنص ذي الموضوع القانوني ◇ من خلال ما تقدم نتبين أن الكتابات العربية تقترح مرور دراسة النص بأربعة مستويات، كلها أو بعضها وذلك بحسب النص المدروس. ولا يختلف الأمر كثيرا عند العرب، فهنا أيضا يمكن الحديث عن أربعة مستويات⁽⁵²⁴⁾:

155 أولاً: المستوى التحويلي ◇ في المستوى التحويلي للنص المدروس، ينبغي أن يعتني النص الدارس بهذه الأمور:

156 العطف ◇ ينبغي للدارس أن يستفيد، في عملية إعطاء المعنى، من العطف (ومن ترك العطف) بين مفردة وأخرى أو بين جملة وأخرى موجودة في النص المدروس. مثال ذلك: إذا علمنا من قانون بناء الجمل أنها على ثلاثة أضرب:

(523) أحمد حسني، م س، ص 19 وما بعدها.

انظر أيضا من يقول في إطار علم النفس العرفاني: "يمكن تفسير [...] (المفعول) السليبي للمعلومات [...] (المسبقة) بطرق شتى. يمكن أن نتصور أن حيز ذاكرة الفرد مشغول بمعلومات سابقة حين يقرأ نصا يكون موضوعه مألوفاً بالنسبة إليه. عندئذ تكون المعلومات الخاضعة للمعالجة والحفظ هي على حد سواء تلك المنبثقة من النص وتلك التي [...] (قام النص بتنشيطها). في هذه الحالة بإمكان مهام التذكر والتعرف أن تؤدي إلى طروحات مختلفة جداً عما يحتويه النص أو إلى أخطاء أكثر عددا في التعرف إلى ما أراد النص تقديمه. في الواقع، يتألف تصور المدلول من معلومات النص ومن المعلومات المتأصلة عند الشخص بحيث أنه لا يعود مع الوقت يميز ما ينتمي للنص عما لا ينتمي إليه". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 50 وما بعدها. انظر أيضا النص الأصلي (بالفرنسية) للكتاب: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 47.

(524) محمد خطابي، م س، ص 209 وما بعدها.

"جملة حالها مع التي قبلها حال الصّفة مع الموصوف⁽⁵²⁵⁾ والتّأكيد مع المؤكّد⁽⁵²⁶⁾، فلا يكون فيها العطف البتّة⁽⁵²⁷⁾ [...] "

"جملة حالها مع التي قبلها حال الاسم يكون غير الذي قبله إلّا أنّه يشاركه في حكم ويدخل معه في معنى، مثل أن يكون كلاً الاسمين فاعلاً أو مفعولاً⁽⁵²⁸⁾ [...] فيكون حقّها العطف⁽⁵²⁹⁾."

(525) جاء "رجلٌ طويلٌ".

(526) جاء "الرجال كلّهم". انظر حول التّأكيد: محمّد الشّاوش، م س، ص 754 وما بعدها. يفرّق في صفحة 762 بين: معنى حاصل بلفظ سابق، وهذا يُؤكّد؛ ومعنى حاصل بغير لفظ، وهذا أيضاً يُؤكّد (مثال: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» [العصر/2]: هنا المعنى حاصل بغير لفظ، بالمقام وشهادة الحال)؛ ومعنى غير حاصل، وهذا لا يُؤكّد بل يُؤسّس.

(527) "قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة/2]. قوله: «لَا رَيْبَ فِيهِ»، بيان وتوكيد وتحقيق لقوله: «ذَلِكَ الْكِتَابُ»، وزيادة تثبت له [...] والدّاعي إلى جعله خالياً من العاطف هو أنّه لا شيء يتميّز به فيحتاج إلى ضامٍّ يضمّه إليه وعاطف يعطفه عليه". محمّد الخطابي، م س، ص 101. بعبارة أخرى: كما يكون الرّبط بين الجمل بواسطة الواو، يكون أيضاً بغير رابط شكليّ أي برابط معنويّ.

(528) "عطف المفرد على المفرد [...] فائدة العطف في المفرد هي أن يُشرك الثاني في إعراب الأوّل، و[...] إذا أشرك في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب، أي أنّ الواو العاطفة تنقل الحكم الإعرابيّ إلى الثاني، فإذا كان الأوّل مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً كان الثاني كذلك: جاء زيدٌ وعمرو، أكرمت زيداً وعليّاً، مررت بزيدٍ وعليّ". محمّد خطابي، م س، ص 100.

(529) لعطف الجملة على الجملة حالان، ما يعيننا هنا "أن يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وإذا كانت كذلك فإنّ عطف جملة أخرى عليها لا إشكال فيه، لأنّ عطف الثانية على الأولى منزل منزلة عطف المفرد: مررت برجل حُلّقهُ حسنٌ وحُلّقهُ قبيح. فكلتا الجملتين صفة للتّكرة، وقد انتقل الحكم الإعرابيّ إلى الثانية بواسطة الواو". م س، ص 101.

لكنّ ثمّ حال أخرى: أن لا يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب (زيد قائم وعمرو قاعد). وقد "اقترح [...] (الرجائي) لتفسير [...] العطف الحاصل بين جملتين لا محلّ للمعطوف عليها من الإعراب [...] البحث عن علّة تبرزّ العطف، وقد وجدها فيما يسمّيه «معنى الجمع». والمثال الذي ضربه

الرجاني هو: زيد قائم وعمرو قاعد، على أنّ مبرّر هذا العطف هو إمّا أنّ زيدا كائن بسبب من عمرو، وإمّا أنّ زيدا وعمراً كالتّظيرين والشّريكين بحيث إذا عرف السّامع حال الأوّل عنه أن يعرف حال الثّاني. يدلّك على ذلك أنّك إن جئت فعطفت على الأوّل شيئا ليس منه بسبب، ولا هو ممّا يُذكر بذكره ويتّصل حديثه بحديثه لم يستقم. فلو قلت: «خرجت اليوم من داري وأحسن الذي يقول بيت كذا»، قلت ما يُضخّك منه. لا بدّ إذن من داعٍ يبرّر ذكر حال عمرو مع حال زيد عطفاً، والظاهر من كلام الرجاني أنّ السّامع - وهو أحد عناصر السّباق - وحاجته إلى معرفة حال الثّاني بعد معرفة حال الأوّل، لاقتراحهما في ذهنه، مبرّر من مبرّرات العطف، وهذا ما يُفهم من كلام الرجاني عن كون زيد وعمرو «كالتّظيرين والشّريكين».

"التّظير والشّبيه والتّقيض

"هذا مبدأ متّصل، في الحقيقة، بالأوّل غير منفصل عنه. وهو مجوّز العطف معنوياً حين امتناعه معيارياً [...] والقيد المجوّز للعطف هنا أن يكون الخبران شبيهين (زيد شاعر وعمرو كاتب)، أو نقيضين (زيد طويل وعمرو قصير)، أو نظيرين [...]"

"التّضامّ التّفسي والتّضامّ العقليّ

"إذا كان المبدأ السّابق يبرّر الأمثلة السّالفة معنوياً، فإنّ هذا المبدأ يبرّر العطف تبريراً تداولياً [...] بحيث تعود مقبولة العطف لا إلى أسباب معنوية، وإمّا إلى أسباب تداولية. يضرب الرجاني لتوضيح هذا المبدأ المثال التّالي: عمرو قائم وزيد قاعد. فالشّخصان في ذهن المتلقّي لا يفترقان حتّى أنّه إذا عرف حال أحدهما تاق إلى معرفة حال الثّاني، مثل أنّهما إذا كانا أخوين أو نظيرين أو مشتبكي الأحوال على الجملة كانت الحال التي يكون عليها أحدهما من قيام أو قعود أو ما شاكل ذلك مضمومة في التّفكّر إلى الحال التي عليها الآخر من غير شكّ. ولأنّ اقتران الأشخاص، في ذهن المتلقّي، بعضها ببعض مختلف من متلقّي إلى آخر، فإنّ مبدأ التّضامّ التّفسيّ نسبيّ (خاصّ)، وذلك لأنّ شخصين أو مجموعة من الأشخاص تعتبر متضامّة بالنّسبة لمن يعرفهما ويعنيه حالهما فحسب، ولا يمكن أن تعتبر كذلك بالنّسبة لجميع النّاس. في حين أنّ مبدأ التّضامّ العقليّ عامّ، لأنّه مرتبط بالوقائع [...] مثال ذلك قولنا: العلم حسن والجهل قبيح، العدل محمود والظلم مذموم، الاجتهاد حسن والكسل قبيح. فالمبرّر الدّلاليّ للعطف هو كون الخبر عن الثّاني مضادّاً للخبر عن الأوّل، والتّداوليّ هو كون الواقعتين متضامّتين عقليّاً بالنّسبة لجميع الأمم التي أسّست [...] نظاماً من القيم ناسبة إلى بعضها صفة الإيجاب وإلى الأخرى صفة السّلب، لحثّ الأفراد على التّشبّه بالقيم الإيجابية ونبذ السّلبية.

"جملة ليست في شيء من الحالين، بل سبيلها مع التي قبلها سبيل الاسم مع الاسم لا يكون منه في شيء، فلا يكون إياه ولا مشاركا له في معنى [...] وحقق هذا ترك العطف" (530) ...

... إذا علمنا ما سبق من أحوال الجمل مع بعضها، أمكننا - انطلاقا من ملاحظة وجود عطف شكلي (بالواو) أو من ملاحظة انعدامه (هنا سيكون العطف معنويًا) - الخروج بهذا المعنى أو بذاك للنص المدروس.

ويمكن هنا تدعيم فكرة تأثر المعنى انطلاقا من ملاحظة العطف أو ملاحظة انعدامه بواسطة المثال التالي: لنفرض أنّ دارس نصّ واجه جملا من نحو ما جاء في الآيات ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة/14، 15]، وبالتحديد واجه الجملتين: "قَالُوا [...] نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ". ولنفرض أنّه واجه أيضا جملتين من نحو: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء/142]. فالتسؤال بعد المواجهتين هو: ما الفرق في المعنى بين الصورة الأولى حيث العطف

"بهذه الطريقة في الوصف والتحليل يبرهن الجرجاني عن صلاحية مبدأ عامّ وضعه أثناء حديثه عن العطف قائلا: لا يُتصوّر إشراك بين شيئين حتّى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراك فيه. "نخلص ممّا سلف إلى أنّ العطف بين الجمل - في نظر الجرجاني - لا يحكمه فقط مبدأ نحويّ، وهو الإشراك في الحكم الإعرابيّ، وإمّا تحكمه أيضا مبادئ متنوّعة من نحو: - معنى الجمع = الشّبيه، والنّظير، والتّقيض.

"- التّضامّ النّفسيّ = بالنّسبة إلى الأشخاص (وهو مبدأ نسبيّ).

"- التّضامّ العقليّ = بالنّسبة إلى الوقائع (وهو عامّ).

"وهي مبادئ يمكن أن تختزل في مبدأ عامّ هو «الاشتراك في ...»". محمّد خطّابي، م س، ص 102 وما بعدها.

(530) م س، ص 110. انظر أيضا: محمّد الشّاوش، م س، ص 534 وما بعدها.

بلا رابط شكليّ (أي حيث ثمّ فصل شكليّ) والصّورة الثّانية حيث الوصل تمّ بالواو؟
الجواب: جملة "لَحْنٌ مُسْتَهْزِئُونَ"، خبر من المنافقين؛ وجملة "اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ"، خبر
من الله تعالى. فالفصل بين الجملتين سببه تبدّل المخبر. أمّا في جملة "يُخَادِعُونَ اللَّهَ"،
فالمخبر هو الله تعالى؛ والشّيء نفسه في جملة "هُوَ خَادِعُهُمْ" (531).
وهكذا فإنّ لمعرفة العطف أهميّة بالغة بالنسبة إلى دارس نصّ. والمطلوب منه تحديدا
معرفة ثلاثة أصول:

الأصل الأوّل: موضع العطف. هنا ينبغي على الدّارس أن يميّز "بين نوعين من
الإعراب: الإعراب الذي يتبع فيه الثّاني الأوّل، والإعراب الذي لا يتبع فيه الثّاني
الأوّل. أمّا ما ينبغي أن يعرفه [...] (الدّارس) عن الصّنف الأوّل فهو أنّه يتكوّن من:
"– البذل = ليس موضعا لدخول الواو، لأنّ المتبوع في حكم المُنْحَى
والمُضْرَب عنه.

"– الوصف = ليس موضعا لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع.

"– التّأكيد = ليس موضعا لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع.

"– البيان = ليس موضعا لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع [...]

"الأصل الثّاني: هو معرفة معاني حروف العطف كالفاء، وثمّ، وبل،
وحقّى ... إلخ (532).

(531) محمّد خطّابي، م س، ص 108.

(532) انظر: محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فيّاض
العلواني، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400 هـ، ج 1، ص 507 وما
بعدها؛ أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار السّمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول، تحقيق محمّد
حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418 هـ – 1997 م، ج 1،
ص 36 وما بعدها؛ عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمّد، التّمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول،
تحقيق محمّد حسن هيتو، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1400 هـ، ص 208 وما بعدها؛ علي بن

"الأصل الثالث: معرفة أنّ الواو كحرف عاطف فائدته مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في المعنى الإعرابيّ.

"الأصل الرابع: هو معرفة أنّ كون العطف بالواو مقبولاً لا مردوداً هو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة" (533).

محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي. كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ت، ص 90 وما بعدها؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1، ص 200 وما بعدها؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ، ج 1، ص 81 وما بعدها؛ علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ، ج 1، ص 96؛ ابن القيم، كتاب معاني الأدوات والحروف المنسوب لابن قيم الجوزية، تحقيق ودراسة خالد محمد حسين قماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ط 1، 2004؛ فاطمة الحمياني، حروف المعاني بين المناطقة والنّحة من القرن الثالث إلى القرن التاسع للهجرة، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط 1، 2006. (533) محمد خطابي، م س، ص 111 و112. انظر أيضاً: محمد الشّاوش، م س، ص 560 وما بعدها.

157 الإحالة (الضميرية) ◇ الإحالة ضميرية⁽⁵³⁴⁾ أو إشارية. ومن المسائل التي ينبغي للدارس أن ينتبه إليها، لتأثيرها على المعنى، صورة وجود ضمير وقبلة عدة أشياء يمكن أن تكون جميعها أو بعضها أو واحد منها هو المحال عليه⁽⁵³⁵⁾.

158 الإشارة (الإحالة الإشارية) ◇ وبدل الضمير يمكن أن نجد اسم إشارة إلى البعيد (ذلك، أولئك، تلك)، وعندها يُطرح المشكل نفسه، فيستوجب من الدارس ملاحظته، ثم من بعد ذلك تحديد معناه، ثم الاحتجاج لهذا المعنى.

159 ثانياً: المستوى المعجمي ◇ في هذا المستوى على الدارس أن يعتني بأمور منها:

160 المطابقة ◇ تعرّضنا سابقاً للمطابقة⁽⁵³⁶⁾، وهي أن يؤتى بكلام من جزأين يُجمع فيه "بين الشيء وضده"⁽⁵³⁷⁾. ويمكن للدارس، إن انتبه إلى المقابلة، أن يستغل ذلك

(534) انظرها عند: محمد الشاوش، م س، ص 1096 وما بعدها.

(535) مثال ذلك:

قال الله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [...]﴾ [البقرة: 228]. ففي بداية الآية (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) نجد "المُطَلَّقاتُ" عامة تشمل الرجعيات وغير الرجعيات. ثم تقول الآية (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، والضمير في "بُعُولَتُهُنَّ" يهّم من طلق طلاقاً رجعيّاً لأننا نعلم من دليل آخر أنّ حقّ الإرجاع لا يملكه إلا مثل هذا المطلق. فهل حصر الحكم الثاني (حصر الرّد في الطلاق الرجعيّ) يوجب حصر الحكم الأول (حصر العدة في الطلاق الرجعيّ) أم يبقى العامّ على عموم (تعتد ثلاثة قروء الرجعية وغير الرجعية)؟

وهكذا فنحن أمام ظهورين: ظهور العامّ في العموم، وظهور الضمير في الرجوع إلى ما تقدّم عليه من المعنى. فهل نقدّم حكم المرجع أم نقدّم حكم الضمير؟

ثم أربع طرق لعلاج هذا المشكل:

أولاً: التصرّف في المرجع، أي مخالفة ظهور العامّ في العموم، واعتبار الحكم الثاني قرينة مخصّصة للحكم الأول. وبصيرورة الحكم الأول مخصّصاً يصير المرجع مطابقاً للضمير. في مثال آية البقرة: نقول إنّ جزأها

(وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) قرينة مخصصة لجزئها (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الذي سيصير بهذا متعلّقا بالرجعية لا عامّا يشملها ويشمل البائنة.

ثانياً التصرف في الضمير، أي مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدّم عليه من المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام، واعتبار أنّ الضمير أريد رجوعه على البعض فحسب ممّا تقدّم عليه، وهكذا يبقى العام على عمومته. في مثال آية البقرة: نقول إنّ الضمير في (وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) لم يُرد رجوعه على (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) التي تبقى على عمومها فتشمل الرجعية والبائنة.

والفرق بين العلاج الأول والعلاج الثاني أنّنا قدّمنا في الأول ظهور الضمير على ظهور العام، أمّا في العلاج الثاني فقدّمنا ظهور العام على ظهور الضمير.

ثالثاً التصرف لا في المرجع ولا في الضمير بل في الإسناد، أي "إسناد الحكم المسند إلى البعض (الرجعية) إلى الكل (مطلق المطلقة) توسّعاً وتجاوزاً، فيكون مجازاً في الإسناد بلا تصرف في المرجع ولا في الضمير".

رابعاً عدم التصرف لا في المرجع ولا في الضمير ولا في الإسناد، وإبقاء كلّ حكم على عمومته:

فكلّ مطلقة تعتدّ ثلاثة قروء، ونعتبر هنا الإرادة الاستعمالية مطابقة للإرادة الجدّية؛

وكلّ زوج أحقّ برّد المطلقة لكن بالإرادة الاستعمالية فحسب، أمّا الإرادة الجدّية فنعتبر أنّها تعلّقت بالرجعية لا غير لأنّ هنالك دليلاً آخر قاطعاً على أنّ المطلقة البائنة لا حقّ للزوج في إرجاعها. وهكذا نعتبر أنّ الضمير لم يعد إلى البعض، أي هكذا نعتبر أنّ الضمير لم يُستعمل في معنى مجازي. بل نحن اعتبرنا الضمير قد استعمل في معناه وهو العموم، لكن لوجود دليل على أن لا رجعة في البائنة لزم أن نقول بتخصيص الإرادة الجدّية في جانب الضمير دون أن نمسّ في شيء الإرادة الاستعمالية. محمد سنقر علي، المعجم الأصولي، منشورات الطيّار، د م، ط 3، 1428 هـ / 2007 م، ج 1، ص 554 وما بعدها. انظر أيضاً: محمد الشاوش، م س، ص 949 وما بعدها.

(536) انظر الفقرة 40.

(537) محمد خطابي، م س، ص 130 و 131.

مثلا في الحكم على النصّ المدروس: هل تعسّفت فيه الصّناعة على المضمون أم لم تتعسّف؟

161 التكرير ◇ رأينا أنّ التكرير هو إعادة عنصر معجمي، وأنّه شكل يُعتمد إليه من أجل ربط أجزاء النصّ⁽⁵³⁸⁾. لكن للتكرير وظيفة أخرى هي تداوليّة، فهو مثلا يُلفت انتباه المخاطب إلى أمر لا يُراد أن يغفل عنه⁽⁵³⁹⁾. لذا ينبغي للدارس أن يهتمّ به. ثمّ إنّ التكرير كما قلنا له وظيفة الرّبط، وعلى هذا الأساس يمكن الاعتناء به الدارس من كشف علاقات الإجمال والتّفصيل وغير ذلك من أنواع العلاقات بين مكونات النصّ. لكن مثل هذه الأمور تُتناول ضمن المستوى الدّلاليّ.

162 ثالثاً: المستوى الدّلاليّ ◇ تعرّضنا في المستوى التّحويّ إلى العطف وترك العطف بين الجمل⁽⁵⁴⁰⁾، وقلنا حينها إنّ العطف بين الجمل "لا يحكمه فقط مبدأ نحويّ، وهو الإشراف في الحكم الإعرابيّ، وإتّما تحكمه أيضا مبادئ متنوّعة من نحو: "— معنى الجمع = الشّبيه، والنّظير، والنّقيض.

"— التّضامّ النّفسيّ = بالنّسبة إلى الأشخاص (وهو مبدأ نسبيّ).

"— التّضامّ العقليّ = بالنّسبة إلى الوقائع (وهو عامّ).

"وهي مبادئ يمكن أن تحتلّ في مبدأ عامّ هو «الاشتراف في ...»"⁽⁵⁴¹⁾.

والمطلوب من الدّارس ملاحظة الاشتراك واستخراج ما ينبغي استخراجه على صعيد المعنى. والمطلوب — زيادة على ما سبق، وبعد ملاحظة العطف بالوصل أو بالفصل — استخراج علاقات معنويّة أخرى بين المعطوف والمعطوف عليه من نحو:

(538) انظر الفقرة 156.

(539) محمّد خطّابي، م س، ص 179.

(540) انظر الفقرة 156.

(541) محمّد خطّابي، م س، ص 104.

التأكيد والبيان، الإجمال والتفصيل، العموم والخصوص، السبب والمسبب، التّقدّم والتأخّر ومن ثمّ الأهمّ والأقلّ أهمية، وغير ذلك.

زيادة على ما تقدّم، يُدرج في المستوى الدلاليّ موضوع النصّ وتنظيم النصّ وترتيب النصّ.

والمقصود بموضوع النصّ بنية دلالية تصبّ فيها مجموعة المتواليات الموجودة في النصّ. أمّا تنظيم النصّ، فيُقصد به تحديد العلاقة التي تنتظم بها مكوّنات النصّ من نحو علاقة العامّ والخاصّ.

وأخيراً يأتي ترتيب النصّ، والمقصود به تنظيم الوقائع والأحداث وتسلسلها⁽⁵⁴²⁾. والحاصل أنّ الدّارس للمستوى الدلاليّ لنصّ مدعوّ لملاحظة أنواع متعدّدة من العلائق بين مكوّنات النصّ.

163 رابعاً: المستوى التداوليّ ◇ في المستوى التداوليّ، نجد:

164 التّضامّ التّفسيّ ◇ إنّ ما ورد تحت المستوى الدلاليّ، يمكن للدّارس تناوله من

زاوية تداوليّة. فالعطف، وتحديدًا مقبولة العطف، يمكن إرجاعه لا لأسباب معنويّة فحسب بل لأسباب تتعلّق بالمتلقّي، أي لأسباب تداوليّة. ولقد ضربنا سابقاً⁽⁵⁴³⁾ مثال من يقول: عمرو قائم وزيد قاعد. فسبب هذا القول قد يكون أنّ الشّخصين في ذهن المتلقّي لا يفترقان حتّى أنّه إذا عرف حال أحدهما تاق إلى معرفة حال الثاني. لذا أتى المتكلّم بالجمليتين معاً. ولذا لا يمكن للدّارس فهم الإتيان بالجمليتين إلّا بعد معرفة السّياق، وهو هنا المتلقّي.

165 السّؤال المقدّر ◇ والكلام نفسه يصحّ في صورة حذف السّؤال. فالمتكلّم قد يبيّن

نصّه على شكل زوج مكوّن من سؤال يقدر أن يطرحه المتلقّي، ومن جواب ذاك

(542) م س، ص 180 وما بعدها.

(543) انظر الفقرة 156.

السؤال. وهنالك عدة أغراض لحذف السؤال: "إما لتنبيه السامع على موقعه، أو لإغناؤه أن يسأل، أو لئلا يسمع منه شيء، أو لئلا ينقطع كلامه بكلامه، أو للقصد إلى تكثير المعنى بتقليل اللفظ. نلاحظ أنّ الجهات الثلاث الأولى اعتبارات تتعلق بالسّمع ويمكن إجمالها في ثلاثة: تنبيه السامع، وإغناء السامع (عن السؤال)، وإسكات السامع (عن الكلام)، بينما يتعلّق الرابع بسلطة المتكلم وتنبيهه بإمكان إثارة الكلام المقول استفهاماً في ذهن السامع، فيبادر إلى الجواب قبل السؤال لضمان الاستمرار في الكلام (نفس الكلام). أمّا الاعتبار الخامس فيتعلّق بالخطاب نفسه، بحيث يستغني عن تكرير السؤال بين كلّ قولين، إذ لو تكرر لأثقل الخطاب بكلام حقّه أن يُستغنى عنه اعتماداً على ما يقتضيه المقام، أي الاستغناء عن إظهار رابط لفظي بتقدير زوج السؤال (المقدّر)/ الجواب الذي يظلّ ثاوياً في عمق الخطاب المخرج على هذا النحو" (544).

166 الأفعال الكلامية ◇ رأينا سابقاً (545) أنّ التماثل بين جملتين يقتضي العطف بينهما بالواو والاختلاف يقتضي الفصل. مثال ذلك أنّ الجملتين إذا كانتا خبريتين وجب الوصل بينهما بالواو: أمطرت السماء، وابتلت الأرض؛ أمّا إذا كانت واحدة خبريّة والأخرى إنشائيّة فالواجب عندها الفصل: أمطرت السماء. اذهب واحرث أرضك (546). لكن قد نجد مثلاً جملة خبريّة تعقبها جملة خبريّة مع فصل بينهما. هنا ينبغي للدارس أن ينتبه إلى السياق الذي قد يحمل ما يصرف واحدة من الجملتين من الخبر إلى الإنشاء ويفسّر من ثمّ كون صاحب النصّ فصل بين الجملتين.

(544) محمد خطابي، م س، ص 115 و 116.

(545) انظر الفقرة 156.

(546) في الحقيقة نحن هنا أمام جملة خبريّة (أمطرت السماء)، ثمّ فصل، ثمّ جملة إنشائيّة (اذهب)، ثمّ عطف بالواو لأنّ ما سيأتي مماثل، أي جملة إنشائيّة (احرث أرضك).

167 الكتابات العربية والغربية معاً ◇ وهكذا، وحسب كتابات عربية، ينبغي لدراسة النَّص أن تتم على أربعة مستويات: مستوى نحويّ، ومستوى معجميّ، ومستوى دلاليّ، ومستوى تداوليّ. وهي المستويات ذاتها التي وجدناها في كتابات غربية⁽⁵⁴⁷⁾. وهنالك⁽⁵⁴⁸⁾ من دمج بين الموجود في الكتابات العربية والموجود في الكتابات الغربية. والدمج يعطي أنّ دراسة نصّ ينبغي أن تتم على هذا النحو، أو على بعض هذا النحو، وذلك بحسب النَّصّ المدروس:

◀ المستوى النحويّ:

- الإحالة
- الإشارة
- أدوات المقارنة
- العطف
- الحذف
- الاستبدال

◀ المستوى المعجميّ

- التكرير
- التّضامّ
- المطابقة

◀ المستوى الدلاليّ

- مبدأ الاشتراك

⁽⁵⁴⁷⁾ أُنّي بالكتابات الغربية والعربية من زاوية منتج النَّصّ. لكننا أتينا بها من زاوية أخرى هي زاوية مؤوّل النَّصّ.

⁽⁵⁴⁸⁾ محمّد خطابي، م س، ص 211.

● العلاقات: الإجمال/ التفصيل، العموم/ الخصوص

● موضوع الخطاب

● البنية الكلية

● التعريض

◀ المستوى التداولي

● السياق

● المعرفة الخلفية (التضام النفسي...)

168 نموذج لمقترح غربي وُضع للنص ذي الموضوع القانوني (نص قانون، نص قرار

قضائي، إلخ) ◇ هذا عن دمج كتابات عربية وغربية. والدمج لم يكن ممكناً، لولا الشبه الكبير بين إجراءات الدراسة الواردة في الكتابات الأولى وتلك الواردة في الكتابات الثانية. ويمكن – لأجل السبب نفسه المتمثل في الشبه بين إجراءات الدراسة – أن ندمج ما وُضع حول النص غير القانوني مع ما وُضع حول النص ذي الموضوع القانوني. لكن لنعرض أولاً ما وُضع حول النص ذي الموضوع القانوني.

169 شبكة الأسئلة ◇ وما وُضع إجراء (وهو النموذج الذي اخترناه) اقترحه جون-

لويس سوريو وبيار لورا⁽⁵⁴⁹⁾. والإجراء يتمثل في أن يحاول الدارس الإجابة على الأسئلة التالية⁽⁵⁵⁰⁾:

متى؟ (quand?)

(549) جون-لويس سوريو وبيار لورا (م س).

وفي الحقيقة إنَّ ما اقترحه جون-لويس سوريو (Jean-Louis Sourieux) وبيار لورا (Pierre Lerat) يهَمُّ كلَّ نصٍّ (انظر ص 9 من كتابهما). لكن، لأنَّ التطبيقات هَمَّتْ نصوصاً من الميدان القانوني، أدرجنا ما وضعه المؤلفان تحت عنوان النموذج القانوني.

(550) جون-لويس سوريو وبيار لورا، م س، ص 10.

ليس التاريخ (سنرمز إليه بحرف {أ}) وفي ذاته هاماً بالنسبة لدراسة كل نص، لكنّ "موضوعة" النصّ تحتاج إلى أن تكون لدى الدّارس فكرة ولو تقريبية عن زمن النصّ. أين؟ (où?)

يحيل السّؤال بالأساس على السّياق الضّيق {ب}، لكنّه يحيل أيضاً على السّياق الاجتماعيّ والمهنيّ والمعرفيّ (disciplinaire)، ويحيل كذلك على الوعاء {ج} الذي استعمل لإيصال النصّ (مقالة في مجلّة، كتاب مدرسيّ، أطروحة، إلخ). ماذا؟ (quoi?)

محتوى النصّ المدروس معطى ينشئه الدّارس انطلاقاً من معارف ترجع إلى الثقافة {ج}، وفي الجامعة انطلاقاً من مفاهيم تمّ اختصاصاً معيّناً {د}. فبدون هذه المعارف يكون النصّ غير مفهوم.

من؟ (qui?) دون أن نكون متطوّرين في مسألة المؤلّف (بالإفراط، أو بالتّفريط: بإحياء المؤلّف وإماتة النصّ، أو بإماتة المؤلّف والاكتفاء بالنصّ)، نقول إنّ معرفة من يتكلّم {هـ} ليست ممّا ينبغي إهماله.

لماذا؟ (pourquoi?) ينبغي أن نفرّق في الجواب عن إشكاليّة {و} بين الجانب الذي تفرضه الحقائق والجانب الدّاتيّ {ز} الذي يمكن إرجاعه للإرادة.

كيف؟ (comment?) شكل النصّ هو أولاً نوعٌ من الكتابة {ح}، ثمّ طريقة بناء {ط}، وأخيراً أسلوب {ي}.

لمن؟ (pour qui?)

يؤثر من وجهه إليه النص {ك} على دراسة النص. هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون من الضروري على الدارس أن ينظر في مدى النص {ل} خارج دائرة من وجهه إليه، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل ذات طابع عام⁽⁵⁵¹⁾.

170 مراحل الدراسة ◇ انطلاقاً من هذا الجرد لنماذج من الأسئلة التي ينبغي أن يبحث فيها الدارس، يقترح جون-لويس سوريو وبيار لورا أن تتم عملية دراسة النص في أربع مراحل⁽⁵⁵²⁾:

— المرحلة الأولى: "الموضوعة" (Mise en situation).

على الدارس في هذه المرحلة أن يجمع عدداً من المعلومات لها تأثير على تأويل النص الذي يشتغل عليه. ويقسم جون-لويس سوريو وبيار لورا المعلومات التي ينبغي أن يُجمع إلى عنوانين:

المصدر (Origine)،

هنا نجد المؤلف {هـ} والتاريخ {أ}.

الطبيعة (Nature)،

⁽⁵⁵¹⁾ قرب من أنطوان كومبانيون وهو يعرض أشكال التعليق على نص، ومنها شكل وجد منذ القرن التاسع. في هذا الشكل، يتم التعليق بطرح سبعة أسئلة: من؟ ماذا؟ لماذا؟ كيف؟ متى؟ أين؟ ما الوسيلة؟ أنطوان كومبانيون، ما المؤلف؟ 5. المؤلف الوسيط، <www.fabula.org/compagnon/auteur/5.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Antoine compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 5. L'auteur médiéval*, <www.fabula.org/compagnon/auteur/5.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

انظر المؤلف نفسه وفي المكان نفسه وهو يعرض طريقة أخرى لفهم النص تحيل على التقسيم الأرسطي للعلل: العلة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلة والعلة الغائية.

⁽⁵⁵²⁾ جون-لويس سوريو وبيار لورا، م س، ص 11 وما بعدها.

هنا نجد "الوعاء" الذي جاء فيه النص {ج}، ونوع الكتابة {ح}، والسياق {ب}، والمعارف المفترض وجودها عند الدارس [{ج} و {د}]. هذا عن المرحلة الأولى. أما المراحل الموالية، فمختلفة من حيث الطبيعة إذ أنّها للتحليل في ذاته. ويقسمها المؤلفان إلى قراءة في المستوى المعجمي (الكلمات التي ينبغي تسطيرها)، وإلى تأويل إجمالي، مروراً بالبنية المنطقية للنص.

— المرحلة الثانية: البحث عما ينبغي تسطيره.

ينبغي تسطير كل ما من شأنه التأثير في فهم النص المدروس. هنا يفرق المؤلفان بين الكلمات التي تتطلب تحديداً لمعناها من جهة، و"المفاهيم-المفاتيح" من جهة أخرى. والفرق بين الاثنين أنّ "المفاهيم-المفاتيح" كلمات تحيل على موضوع النص.

— المرحلة الثالثة: البحث عن بنية النص المدروس.

المقصود هنا:

أولاً البنية الطباعية (La construction typographique)، أي بالأساس مسألة الرجوع إلى السطر⁽⁵⁵³⁾. ويمثل عدد الفقرات في الغالب قرينة على تقسيمات

(553) أي مسألة الفقرة. وفي أيامنا يتحدث البعض (وسنقل كلامه بصفة قريبة من الحرفية) عن "نحو الفقرة" (grammaire du paragraphe):

خلافاً لأقوال تتكرر أحياناً حول طابعها التحكّمي، فإنّنا نرجع إلى رأي «لو ني» (Le Ny) (1985). في هذا الرأي تدرج الفقرة الطباعية (paragraphe typographique) ضمن التّقيط (علامات التّرفيم النّحويّة)، ولها علاقة وثيقة ببنية النصّ، وخاصّة ببنية حالة (العرفان) النّهائيّة التي يريد المتكلّم خلقها عند المتلقّي الذي كتب له النصّ (ص 131). الحالة العرفانيّة النّهائيّة هي اتّفاق متكوّن من اتّفاقات فرعيّة، وجميعها يتميّز بوجود موضوع محليّ مرتبط بالموضوع العامّ. وهكذا، في وضعيّة مثاليّة أين يكون المتكلّم عالماً بالضبط بالأثر الذي يريد خلقه عند المخاطب وبكيفية خلقه، فإنّ الفقرة تحمل المعلومة المتعلّقة بموضوع فرعيّ (ص 132). ويمكن عرض البنية الدّهنيّة التي تُخلق عند المخاطب في شكل شجرة. من هذه الزاوية، نهاية الفقرة تعلن بأنّ الوقت حان للانتقال إلى غصن آخر.

المحتوى. فإذا كان عدد الفقرات قليلاً، ترجم ذلك تركيز المادة المتناولة في عدد من النقاط الواضحة الاختلاف فيما بينها. أمّا إذا لم يكن في صياغة المادة تركيز واختزال، فينبغي عندها الانتباه أكثر إلى الترابط⁽⁵⁵⁴⁾.

ثانياً البنية اللغوية (La construction grammaticale)، أي الروابط الشكلية وغير الشكلية (أي الروابط الضمنية).

ثالثاً البنية المنطقية (La construction logique)، إذ يمكن اعتبار المرور من طريقة استدلال إلى أخرى قرينة على تنظيم محتوى النصّ المدروس. وطرق الاستدلال أو

صحيح أنّ الوضعية المثالية غير موجودة، وأنّ فقرة «لو بي» لا توجد دائماً في النصوص المكتوبة. على غرار «لو بي» (1985)، يعتبر «ميتيران» (Mitterrand) (1985) الفقرة الطباعية كدالّ رسوميّ (signifiant graphique)، غير تحكّمي، لتقسيم النصّ إلى وحدات كبيرة. حسب «ميتيران»، الفقرة الطباعية معطى يهّم العروض (la prosodie)، الدلالة الاستدلالية (la sémantique discursive)، السيميائية (la sémiotique)، الخطابة (la rhétorique)، الأسلوبية (la stylistique)، وأخيراً البيداغوجيا (la pédagogie). لأجل ذلك يدعو إلى أن تؤخذ الفقرة الطباعية بعين الاعتبار كدرجة بنوية وسط بين الجملة والنصّ، كوحدة تداولية للخطاب (ص 88). زيادة على ذلك، يقترح إنشاء نحو للفقرة، من خلال أشياء منها دراسة السمات المعينة لحدودها و(من خلال) سمات الانسجام فيها. إليزابيت لي، البنية الاستدلالية مقارنة بالكتابات الحجاجية بالفرنسية والإنجليزية. في خطيّتها، أطروحة مقدّمة في كلّية الدراسات العليا للحصول على درجة دكتور في الألسنية، جامعة مونتريال – قسم الألسنية والترجمة – كلّية الفنون والعلوم، مارس 1996، ص 22 وما بعدها.

Elisabeth Le, *Structure discursive comparée d'écrits argumentatifs en français et en anglais. De leur linéarité*, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (PhD) en linguistique, Université de Montréal. Département de linguistique et de traduction. Faculté des arts et des sciences, mars 1996, p. 22 s.

(554) ينبغي تأمل الهيئة الخطيّة للنصّ، أي شكله الطباعيّ، وتوزيع أسطره والفواصل أو علامات الترقيم. انظر: حاتم الصكر، ترويض النصّ. دراسة للتحليل النصّي في التقدير المعاصر. إجراءات ومنهجيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 98.

الحجج مختلفة، ويتطلب الوصول إليها معرفة بها، أي يتطلب معرفة بمحتوى العلم العام للحجج (المنطق العام) وبمحتوى العلم الخاص للحجج (المنطق القانوني). وأهم هذه الطرق سير العملية التفكيرية من الخاص إلى العام، أي الطريقة الاستنباطية أو القياسية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى سير تلك العملية من العام إلى الخاص، أي الطريقة الاستقرائية. وهناك طرق استدلال أخرى⁽⁵⁵⁵⁾. وعلى الدارس أن يلاحظها في النص المدروس. هذا يستوجب كما قلنا أن يكون له تكوين معين. زيادة على ذلك، ينبغي أن تكون للدارس قدرة على كشف تلك الطرق، والسبب أتمها غالبا ما تناسب في النصوص على نحو غير صريح، ومن ثم على نحو تصعب رؤيته.

— المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النص (Recherche des intérêts du (texte).

إنّ البحث في أغراض النص مرحلة تنتج عما سبقها من مراحل. فهي تتبع مصدر وطبيعة النص و"المفاهيم-المفاتيح" والبنية المنطقية. لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ أغراض النص مفهوم نسبي، بمعنى أنّه يتبع الدارس وزاوية الدراسة التي سيتبنّاها بالنظر إلى الإطار العلمي الذي يعمل فيه أو نوع الاختبار الذي سيقوم به. فهناك نصوص تقبل وفي الوقت نفسه دراسة تاريخية أو فلسفية أو قانونية. لكنّ هذه النصوص تمثل استثناءً. أضف إلى ما سبق، أنّ المنتظر من الدراسة يختلف بحسب ما إذا كان الاختبار هو في الثقافة العامة أو في معارف متخصصة.

— وبانتهاء هذه المرحلة الرابعة، يمرّ الدارس إلى مرحلة خامسة، هي مرحلة البحث عن مخطّط النصّ الدارس.

(555) انظرها جميعا في الكتاب الأول: عبد المجيد الزوّقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

171 خلاصة ◇ من جميع ما سبق يخلص أنّ فعل دراسة نصّ هو فعل إعطاء معنى للنصّ (مع التّقييم أحياناً). هذا الفعل يبدأ قبل قراءة النصّ. فالدارس ينشّط (activation) عناصر من معرفته (وإذن يوقف نشاط عناصر أخرى désactivation) تمكّنه من وضع توقّعات حول معنى النصّ الذي سيقروّه. ثمّ تبدأ القراءة مفردة بعد مفردة، وجملة بعد جملة، وفقرة بعد فقرة. أثناء هذه القراءة يتأيد التّوقّع الأوّل أو يُراجع. والمراجعة قد تكون جزئية، لكن يمكن أن تصل إلى أن تكون مراجعة كلّية. وما يحدث أثناء القراءة هو نفسه ما يحدث لحظة الانتهاء منها. ثمّ ما يحدث في القراءة الأولى هو نفسه ما يحدث في القراءات الموالية.

وفي المحصلة: يبدأ الدّارس بقراءة أجزاء النصّ، وفي لحظة ما يصل إلى قراءة "الكلّ"⁽⁵⁵⁶⁾. ولكلّ جزء معنى، أي لكلّ مفردة ولكلّ جملة معنى. ثمّ إنّ لـ: "الكلّ"، أي للنصّ، معنى. ومعنى كلّ مفردة يوجّه معنى الجملة التي وردت فيها المفردة. كما أنّ معنى الجملة يوجّه معنى "الكلّ". في المقابل، معنى "الكلّ" يوجّه معنى الجملة، ومعنى الجملة يوجّه معنى المفردة.

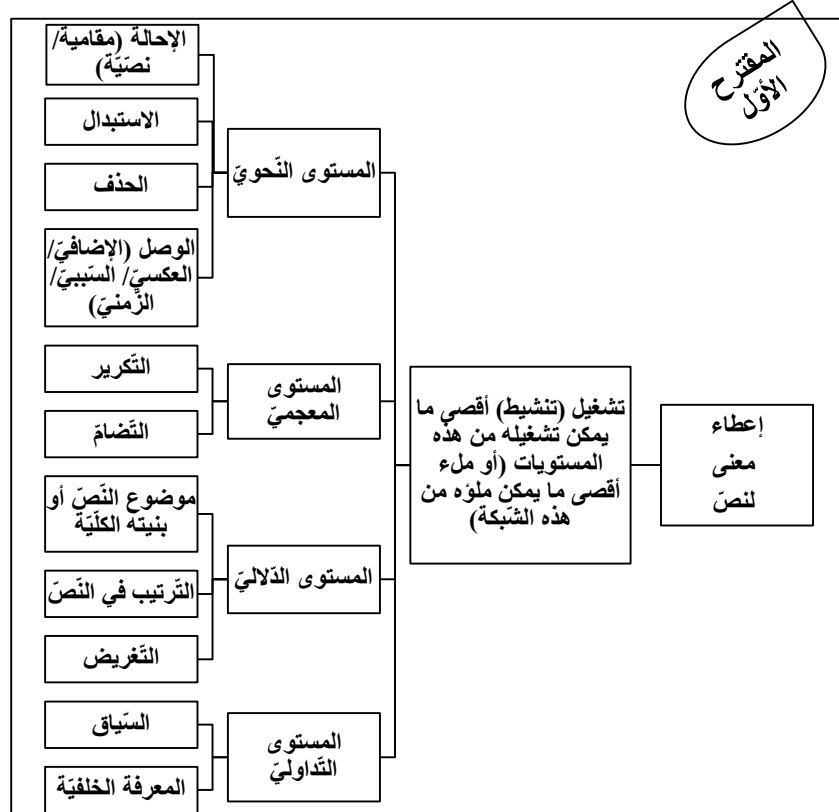
والسّؤال كيف نصل إلى معنى "الكلّ"؟ فيم يتمثّل فعل إعطاء المعنى؟ ما هي إجراءات إنجازها؟

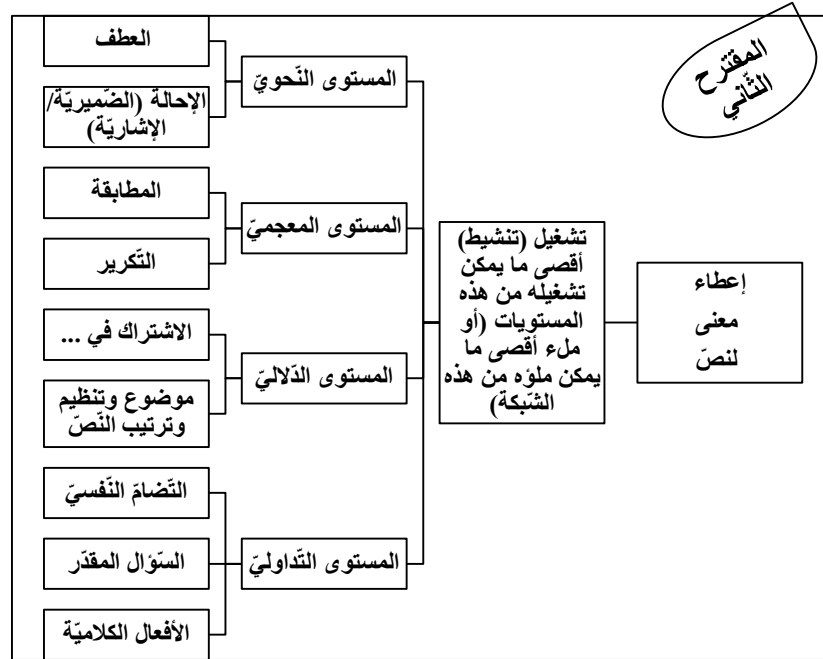
أجابات المؤلّفات — كما رأينا — فلم تختلف اختلافاً كبيراً، وقالت: هنالك مستويات ينبغي تشغيلها وتنشيطها للوصول إلى معنى نصّ. بعبارة أخرى ثمّ شبكة تحليل تأخذ شكل أسئلة نطرحها على النصّ وينبغي ملء تلك الشبكة والإجابة على تلك الأسئلة (طبعاً، ليست الغاية من التحليل بواسطة الشبكة إنشاء معاني داخل كلّ مستوى، بل الغاية إنشاء معنى للنصّ بواسطة كلّ المستويات معاً). وكلّما استطاع

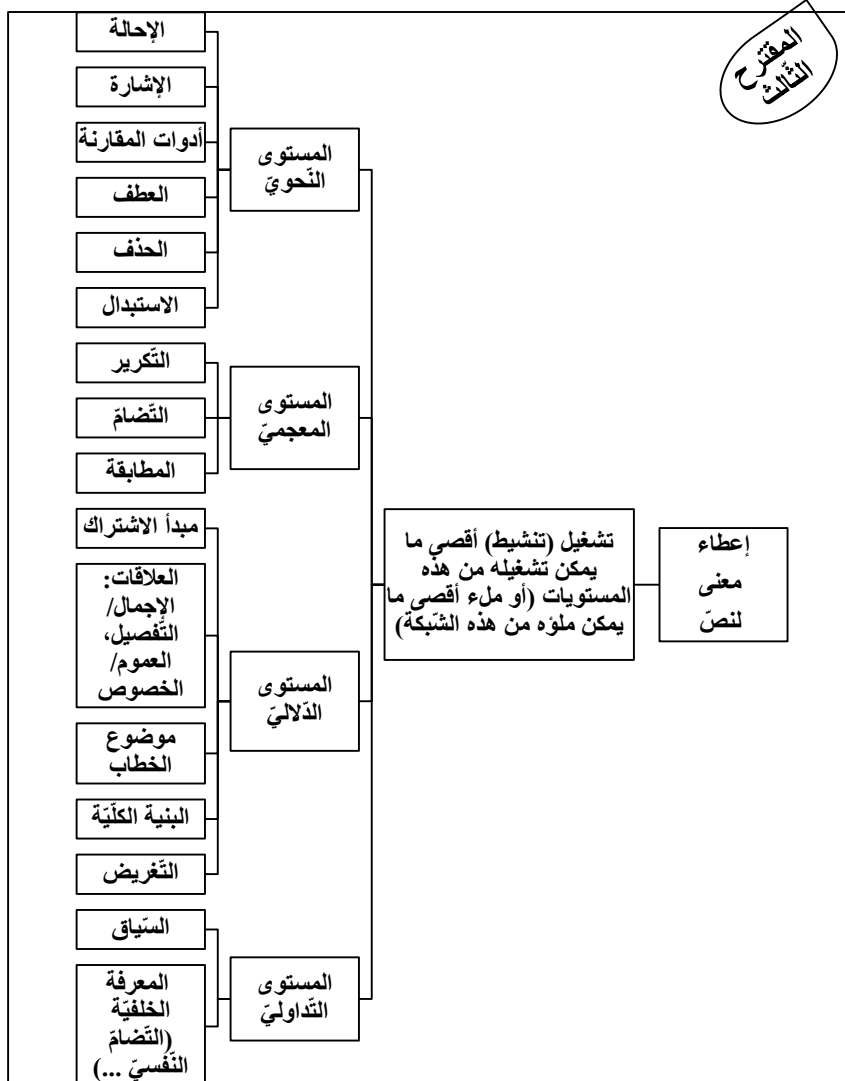
⁽⁵⁵⁶⁾ بل، وكما تقدّم، قد يكون "الكلّ" موجوداً لديه قبل الشّروع في قراءة الأجزاء (من خلال العنوان، إلخ).

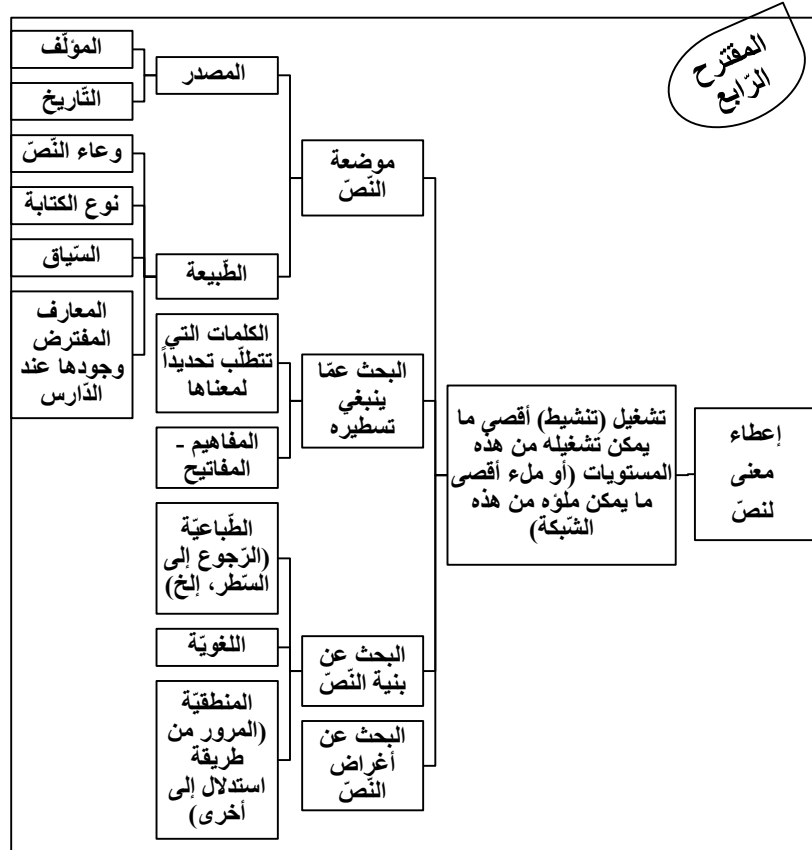
الدارس أن يشغل مستويات أكثر، أي كلما استطاع أن يملأ أكثر ما يمكن ملؤه من الشبكة، كلما كانت فرص نجاحه في الوصول إلى معنى النصّ فرصاً أفضل. ولن يستطيع الدارس ما سبق إلا إذا امتلك علم الحجج مضمونا وممارسة. بل إنّ نجاح الدارس في مهمته في تناسب مع امتلاكه علم الحجج: ينجح أكثر، إن امتلك أكثر؛ وأقلّ، إن امتلك أقلّ؛ ولا ينجح، إن لم يمتلك شيئاً.

ولقد تعرّضنا سابقاً إلى مستويات الدراسة وإلى شبكات التحليل التي تقترحها المؤلفات. وما ينبغي الآن هو التذكير بها وإيرادها في رسوم:









فإذا تبني دارس نص واحدًا من المقترحات السابقة⁽⁵⁵⁷⁾ أو مقترحًا آخر شبيهًا⁽⁵⁵⁸⁾، خرج من هذا العمل بمحتويات هي معنى للنص المدروس. بعد ذلك، إن أراد عرض تلك المحتويات، وجب عليه أن يفعل ذلك لا كما اتفق بل وفق شروط⁽⁵⁵⁹⁾.

2/ ترتيب مضمون دراسة النص

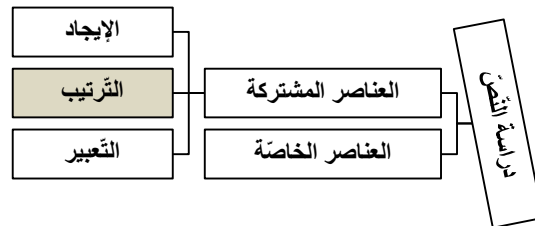
172 ترتيب disposition وتخطيط plan النص الدارس وترتيب وتخطيط النص

المدرس ◇ لا نحتاج هنا إلى أن نزيد على ما ورد حول المشترك بين المواضيع⁽⁵⁶⁰⁾

(557) انظر أيضاً المقترح المتمثل في الأسئلة السبعة وفي شبكة التحليل التي تتمثل في العلل الأربعة، وذلك في الفقرة 169 (الهامش).

(558) انظر الرسم المتعلق بأهم العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار في عملية فهم النص، وذلك عند: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 17. انظر الرسم نفسه في الترجمة العربية للكتاب: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 14.

(559)



(560) انظر الفقرة 26 وما بعدها.

سوى القول بأنّ تخطيط النصّ الدّارس ينبغي أن يكون مطابقاً لتخطيط النصّ المدرّس، إذا كان ذلك ممكناً⁽⁵⁶¹⁾.

ويكون ذلك ممكناً بشرطين:

أولاً أن يكون تخطيط النصّ المدرّس موافقاً للمواصفات المطلوبة، إذ بذلك فقط يكون النصّ الدّارس موافقاً لما هو مطلوب منه.

ثانياً أن يكون مضمون النصّ الدّارس إمّا كشف حساب عن النصّ المدرّس، أو كشف حساب مع تقييمات تتبع النقاط الواردة في هذا الكشف.

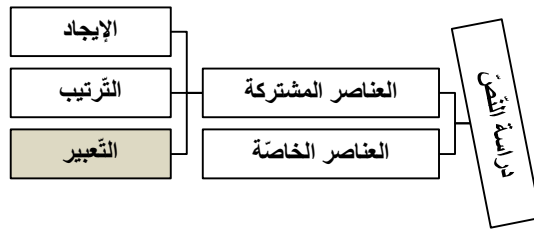
في هاتين الصّورتين فحسب يمكن للنصّ الدّارس أن يكون نسخة مطابقة في تخطيطه للنصّ المدرّس.

فإذا وُضع تخطيط النصّ الدّارس، أمكن عندها المرور إلى مرحلة التعبير⁽⁵⁶²⁾.

(561) هنري مازو، م س، ص 62.

ويتحدّث هنري مازو في الصّفحة 61 عن نوعين من النّصوص: النّصّ التشريعيّ والنّصّ الفقهيّ. لكن يمكن أن نزيد نصّ الحكم القضائيّ ونصّ العقد.

(562)



3/ التعبير عن مضمون دراسة النص

173 التعبير الشفوي ◇ قد يُطلب منّا التعبير عن دراسة النص شفويًا. ولقد أشرنا إلى مسألة تقسيم الوقت حين تناولنا المقالة. أمّا عن المسائل الأخرى لمنهجية الشفوي، فسنأتي بها لاحقًا. لذا سنكتفي هنا بالإحالة⁽⁵⁶³⁾.

174 التعبير الكتابي ◇ والإحالة مستوجبة أيضًا، لو أنّ المطلوب هو التعبير كتابة عن دراسة النصّ الفقهي⁽⁵⁶⁴⁾.

175 النصّ الدارس يُسمع أو يُقرأ لسببين: لأنّه نصّ، ولأنّه نصّ على النصّ ◇ لكن مع الإحالة ينبغي أن نقول إنّ المطلوب من النصّ الدارس أن يكون نصًّا⁽⁵⁶⁵⁾، أي أن ينجح في مرحلة الإيجاد ومن بعدها في مرحلة الترتيب ثمّ في مرحلة التعبير. ومرحلة الإيجاد لا تكون ناجحة، إذا كشفنا المعنى دون حجة: فكشف المعنى دون حجة سلخ، والسلخ ليس دراسة.

ومرحلة الإيجاد لا تكون ناجحة، إذا كشفنا المعنى دون حجة هي حقًّا حجة. في هذه الصورة وفي أغلب الأحيان، يكون ما كُشف مختلفًا عن المعنى الحقيقي للنصّ. وإذا كان ما كُشف ليس المعنى الحقيقي⁽⁵⁶⁶⁾، كنّا: إمّا أمام خطأ، لو تمت الأمور بصورة عفوية؛ وإمّا أمام استخدام للنصّ، لو حصل ما حصل بصفة مقصودة.

(563) فيما يخصّ مسألة الوقت انظر الفقرة 113. وفيما يخصّ غيرها من المسائل انظر الفقرة 290 وما بعدها.

(564) انظر الفقرة 43 وما بعدها.

(565) رولان بارت، «نظرية النصّ»، مقالة سابقة الذكر.

(566) يمكن أن نتحدّث هنا عن "مسخ" للنصّ. والمسوخ - كما السلخ الوارد أعلاه - ليس دراسة للنصّ. انظر الفقرة 134.

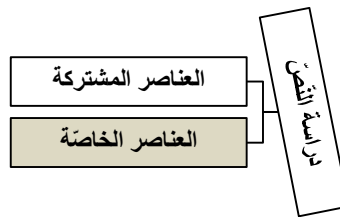
وفرق بين الدراسة من جهة، والخطأ أو الاستخدام من جهة أخرى. وهكذا لا نستطيع الوصول إلى دراسة نصّ إلا متى نجحت مرحلة الإيجاد. لكن هذا لا يكفي. فالدراسة، لكي تحقّق غايتها التّواصلية، ينبغي أن تكون واضحة. ولكي تكون واضحة: ينبغي أن يُرتّب ما اكتُشف كما ينبغي التّرتيب، ثمّ ينبغي أن يُعبّر عنه كما ينبغي التّعبير. فإذا نجحنا في المراحل الثلاثة، نكون قد نجحنا في جعل النصّ الدّارس يُسمّع أو يُقرأ مرّتين: مرّة لفهم النصّ المدروس، ومرّة لذاته (النصّ الدّارس: اثنان في واحد (deux en un)⁽⁵⁶⁷⁾. فإذا اعتنينا بنوع النصّ المدروس، أمكن — بعد رؤية المشترك في دراسته — ملاحظة ما يختلف بين ضرب من التّصوص وضرب آخر⁽⁵⁶⁸⁾.

ب) العناصر الخاصة بكلّ نوع من أنواع دراسة النصّ

176 أربعة أنواع في تخطيط رباعي لا اثنيّ أو تثليثيّ ◇ سنكتفي من التّصوص بأربعة أنواع: النصّ الفقهيّ، والنصّ القانونيّ، والنصّ العقديّ، ونصّ الحكم القضائيّ (التعليق على قرار). ولقد آثرنا، خلافا لما تقتضيه المنهجية من اعتماد التّخطيط الاثنيّ (مثلا: جمع القانون مع العقد لأتّهما ينظّمان الأفعال، وترك العنوان الموالي

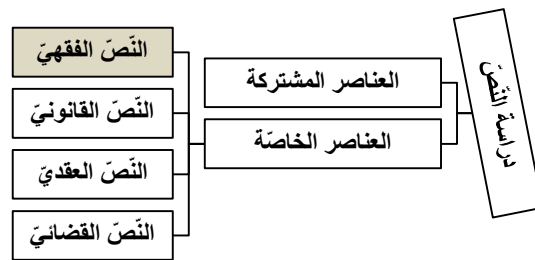
(567) حاتم الصّكر، م س، ص 85.

(568)



لما تبقى) أو التثليثي (مثلاً: نص القانون/ النصّان اللذان يدوران حول تأويل القانون/ نصّ العقد)، أن نتناول هذه الأنواع الواحد منها تلو الآخر، فنبداً بما هو خاصّ بدراسة النصّ الفقهيّ، ثمّ نمرّ إلى الخاصّ بدراسة النصّ القانونيّ، فالخاصّ بدراسة نصّ العقد، ثمّ نختتم مع الخاصّ بدراسة نصّ الحكم القضائيّ⁽⁵⁶⁹⁾.

(569)



1/ العناصر الخاصة بدراسة النصّ الفقهيّ

177 الإجراءات، ثمّ تجسيم الإجراءات ◇ كما سبق مع المقالة، سنبدأ بتحديد إجراءات الإنجاز ثمّ ننتقل إلى الممارسة والتّطبيق، أي سنستهلّ بعرض المنهجية ثمّ نختم بتجسيمها.

1.1/ عرض منهجية دراسة النصّ الفقهيّ

178 المراحل الثلاث ◇ ينبغي، لدراسة النصّ الفقهيّ، المرور بالمراحل الثلاث: الإيجاد، والترتيب، والتّعبير.

1.1.1/ إيجاد مضمون دراسة النصّ

الفقهيّ

179 النصّ الأدبيّ والفلسفيّ والفقهيّ القانونيّ ◇ عن دراسة نصّ أدبيّ قال أحدهم: "موضوع النّقد الحقيقيّ اكتشاف ما هو المشكل الذي طرحه الكاتب (عن غير علم أو عن علم) والبحث هل أتى له بحلّ أم لا [...] (و) يعرف «فاليري»، على طريقة «پو» و«بودلير» و«مالارمي» [...] (النّقد) في عبارات شبه رياضية: يجب الكتاب على مشكل طرحه الكاتب على نفسه، كما (يفعل) المهندس. والنّاقד الحقيقيّ، كما قال «فاليري»، ليس الذي يعلّم إلى ما لا نهاية له، وهو غارق في الوقائع الصّغيرة للحكاية الأدبية، سنّ الرّبان؛ بل النّاقد من يوضّح المشكل الذي طرحه الكتاب ويزن الحلول التي جاء بها [...] (و) المشكل: قد يكون واعيا أو غير واع [...] (و) الكاتب قد يطرح مشكلا ويحلّ مشكلا آخر. ويمكن ربّما أن نضيف: أنّ

العمل الكبير يحلّ بالضرورة مشاكل أخرى غير التي طرحها الكاتب؛ وأنّ عملاً، يحلّ فقط المشكل الذي طرحه الكاتب على نفسه، يُستنفد بحلّ هذا المشكل" (570).

(570) النصّ الأصلي:

"L'objet d'un vrai critique devrait être de découvrir quel problème l'auteur s'est posé (sans le savoir ou le sachant) et de chercher s'il l'a résolu ou non » (T. II, p. 1191). Valéry, à la manière de Poe, Baudelaire et Mallarmé, suivant cette tradition, définit ici l'intention comme un problème, en termes quasiment mathématiques : l'œuvre répond à un problème que l'auteur se pose, comme un ingénieur. Le « vrai critique » n'est pas celui qui, noyé dans les petits faits de l'histoire littéraire, calcule indéfiniment « l'âge du capitaine », comme dit ailleurs Valéry, mais celui qui élucide le problème que l'œuvre pose et évalue la solution qu'elle lui apporte [...] le problème peut être conscient ou inconscient ; l'auteur peut se poser un problème et résoudre un autre problème. On pourrait peut-être ajouter qu'une grande œuvre résout nécessairement d'autres problèmes que celui que son auteur s'est posé ; qu'une œuvre qui résout seulement le problème que son auteur s'est posé s'épuise avec la solution de ce problème".

أنطوان كومبانيون، ما المؤلف؟ 12. المؤلف والحق في الاحترام، www.fabula.org/compagnon/auteur12.php، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ? 12. L'auteur et le droit au respect*, www.fabula.org/compagnon/auteur12.php, Dernière consultation 9 janvier 2022.

انظر أيضا حول النوع نفسه من التصوص:

لوران فوكو، التعليق المؤلف، ناتان، باريس، 1992.

Laurent Fourcaut, *Le commentaire composé*, Nathan, Paris, 1992.

موريس دي لاكروا وفيرنند هالين، مناهج النصّ. مقدّمة للدراسات الأدبية، دوكلو، باريس، 1987. Maurice Delcroix et Fernand Hallyn, *Méthodes du texte. Introduction aux études littéraires*, Duculot, Paris, 1987.

دانيال بيرجيز، تفسير النصّ الأدبي، بورداس، باريس، 1989.

Daniel Bergez, *L'explication de texte littéraire*, Bordas, Paris, 1989.

برنار فاليت، الرواية. تدريب على مناهج التحليل، ناتان، باريس، 1992.

وعن دراسة نصّ فلسفيّ قيل:

"يجب أن نجد [...] العناصر التالية [...] الأطروحة الأساسية للمؤلف [...] الحجج الأساسية التي استعملها للدفاع عن أطروحته" (571).

وعن دراسة نصّ فقهيّ قانونيّ، قال بعضهم:

"تتمثل دراسة النصّ الفقهيّ في عملية فكرية تهدف إلى معرفة موقف كاتب من مسألة معينة" (572).

180 المقالة ودراسة النصّ ◇ من هذه الأقوال يمكن أن نخرج بأمرين:

Bernard Vallette, *Le Roman. Initiation aux méthodes d'analyse*, Nathan, Paris, 1992.

جون-ميشال آدم ونويل كوردونييه، «تحليل الخطاب الأدبيّ. عناصر الوضعيّة الحاليّة»، الفرنسية اليوم، عدد 109، مارس 1995، ص 35 وما بعدها.

Jean-Michel Adam et Noël Cordonier, « L'analyse du discours littéraire. Éléments pour un état des lieux », *Le Français aujourd'hui*, n° 109, mars 1995, p. 35 s.

(571) النصّ الأصليّ:

"On devrait retrouver [...] les éléments suivants [...] La thèse principale de l'auteur [...] Les principaux arguments employés en vue de défendre sa thèse".

قسم الفلسفة — جامعة مونتريال، دليل منهجيّ، مونتريال، ط 4، 2011، ص 5.

Département de philosophie – Université de Montréal, *Guide méthodologique*, Montréal, 4^e éd., 2011, p. 5.

(572) عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 10.

أولاً أنّ دراسة نصّ أدبيّ أو فلسفيّ أو فقهيّ قانونيّ هي كالمقالة؛ والفرق الوحيد أنّ الإشكالية في دراسة النصّ طرحها صاحب النصّ⁽⁵⁷³⁾.

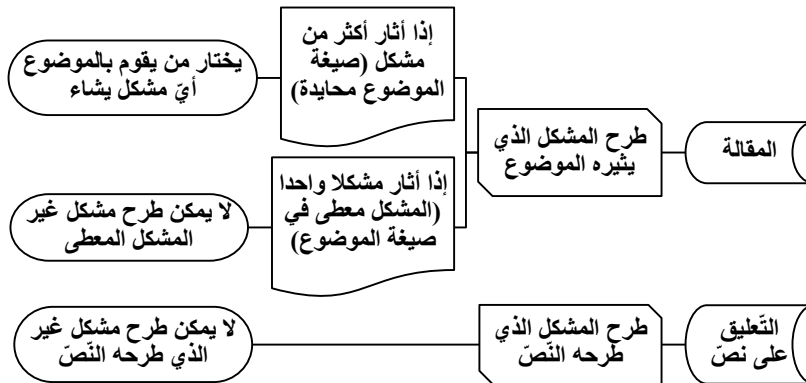
ثانياً أنّ دراسة النصّ لا تختلف من اختصاص إلى آخر. هذا الأمر الثاني يمكن من استغلال أيّ مرجع تناول إجراءات الدراسة بدون النظر، على الأقلّ فيما يخصّ جوهر الأشياء، إلى أنّه وُضع في هذا الاختصاص أو ذاك.

والمهمّ هو أن يتمّ تشغيل وتنشيط أقصى ما يمكن من المستويات التي تناولناها سابقاً لإيجاد: الإشكالية التي طرحها صاحب النصّ⁽⁵⁷⁴⁾، جوابه عليها (أو أطروحته)، حججه على الجواب وعلى الأطروحة.

181 الإجراءات ◇ لنبدأ الآن في تناول إجراءات الدراسة:

— أولاً: قراءة النصّ.

(573)



⁽⁵⁷⁴⁾ ينبغي أن لا يُتخذ النصّ (texte) ذريعة (prétexte) لتناول إشكالية أخرى. قارن مع:

أكسال برايس وجون بيار أوبريت، التفسير الأدبي والتعليق المؤلّف، مجموعة كريتیکا، سيراس، تونس، 1998، ص 160.

Axel Preiss et Jean Pierre Aubrit, *L'explication littéraire et le commentaire composé*, Collection Critica, cérés éd., Tunis, 1998, p. 160.

تنبغي قراءة النصّ مرّات من أجل تسطير الروابط المنطقية التي تساعد في استخراج بنية النصّ، ومن أجل تأطير المفاهيم الهامة، ومن أجل كشف التنصيصات الأساسية. هذا العمل الأولي يسمح بامتلاك النصّ والدخول في فكر صاحبه.

— ثانياً: مقارنة النصّ مقارنة إجمالية.

هنا نجيّب على الأسئلة التالية:

- ما هو موضوع النصّ؟
 - ما هي الإشكالية⁽⁵⁷⁵⁾ التي طرحها النصّ؟
 - ما الجواب الذي قدّمه صاحب النصّ؟ أي: ما هي أطروحته؟
 - كلّ أطروحة هي سير في اتجاه ورفض لآتجاه آخر. فيم يتمثّل هذا الآخر؟ ينبغي إذن استخراج الأطروحة النقيض، بل ينبغي استخراجها وإن لم تكن بوجاهة أطروحة صاحب النصّ.
 - ما هي بنية النصّ؟ سطرنا بعدد الروابط المنطقية. لكن ثمّ عناصر أخرى في النصّ تساهم في تحديد بنيته⁽⁵⁷⁶⁾.
 - ما الحجج التي قدّمها صاحب النصّ على أطروحته وعلى الأطروحة النقيض؟ هل ثمّ حجج أخرى على الأطروحة وعلى الأطروحة النقيض؟
- ثالثاً: مقارنة النصّ مقارنة تفصيلية.
- ما استخرج إلى حدّ الآن من أجوبة ينبغي عدّه بمثابة الفروض القابلة للمراجعة. من هنا تأتي مرحلة المقارنة التفصيلية. في هذه المرحلة نطرح، فيما يخصّ كلّ جملة في النصّ، الأسئلة التالية:

(575) حول معنى الإشكالية انظر الفقرة 59 وما بعدها.

(576) انظرها داخل مختلف مقترحات الدّراسة التي وردت في الفقرة 134 وما بعدها.

• ماذا قالت؟ أي ما معنى الجملة في ذاتها وفي سياقها⁽⁵⁷⁷⁾؟

• لماذا قالت ما قالت؟ ما المبرر؟

• ما خلفيات ما قالت: تبنت رأي مؤلف آخر، ناقضته، إلخ؟

• هل هي محقة فيما قالت؟

بعد المرور بهذه المراحل يكون لدينا معنى النص، أي تكون لدينا فكرة وإثباتاتها في مادة (قانونية). زيادة على ما سبق يكون لدينا تقييم للنص. والتقييم ليس بالضرورة سلبياً، بل ينبغي أن يكون موضوعياً فيه السلبى إن وجد في النص وفيه الإيجابى إن تضمنه النص.

جاء عند البعض:

"نعني [...] (بالتقييم) تحديد موقف القارئ من النص الذي يدرسه. وهذا الموقف يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً.

"مسألة الانتقاد (الموقف السلبي من النص): أول شيء يجب إلفات النظر إليه هو أنّ الانتقاد ليس ضرورياً. إنه لا يضيف بمجرد وجوده قيمة إضافية على الدراسة. الأمر الثاني الذي تجب الإشارة إليه أنّ الانتقاد علمي أو لا يكون. والانتقاد العلمي هو الانتقاد الداخلي الذي يتركز على نقاط ضعف في النص ذاته: تناقض، خطأ، سببية غير صحيحة، تغافل، فراغ... أما الانتقاد الإيديولوجي ذلك الذي يجب اجتنابه، فهو الانتقاد الخارجي الذي ينطلق لا من النص بل من معتقدات القارئ وهو ذلك الذي يقابل أفكار النص بأفكار القارئ دون أن يترتب على هذه المقابلة لا برهنة على خطأ أفكار الكاتب ولا على صحة أفكار القارئ. زد على ذلك أنّ

(577) انظر الفقرة 133.

الانتقاد الخارجي غالباً ما يؤدي بالطالب إلى انحراف أساسي وهو الموضوع النظري، أي يتحوّل التحرير من تحليل لأفكار كاتب إلى بسط لأفكار القارئ⁽⁵⁷⁸⁾.
مما تقدّم يخلص أننا نخرج، بعد المرور بمراحل معيّنة، بمعنى للنصّ وتقييم له. بعد ذلك ينبغي أن نرتّب هذا المحتوى لأنّه يمثل جوهر الدراسة.

2.1.1/ ترتيب مضمون دراسة النصّ

الفقهي

182 ترتيب معنى وتقييم النصّ ◊ ما قيل عن عموم المواضيع⁽⁵⁷⁹⁾، وما قيل عن عموم دراسة النصّ⁽⁵⁸⁰⁾ يصحّ هنا. لكن لأنّ المحتوى الذي سنرتّب مفرداته يتكوّن من أمرين: معنى وتقييم، فيمكن: إمّا تخصيص فقرة أولى للمعنى وفقرة ثانية للتقييم، وإمّا تقسيم المعنى إلى جزأين أو ثلاثة وإلحاق كلّ تقييم بالجزء أو بجزء الجزء المرتبط به. والخيار الأول لا يُنصح به المبتدئ لأنّه يتطلّب: أولاً أن يكون لديه كمّ كاف من التقييم يجعل الفقرة الثانية في توازن مع الفقرة الأولى التي تكون قد حُصّصت للمعنى، ثانياً أن تكون لديه القدرة على الفصل بين وجهي المسألة - المعنى والتقييم - بحيث

(578) عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 12 وما بعدها.

(579) انظر الفقرة 15 وما بعدها.

(580) انظر الفقرة 172.

لا يجد القارئ الفقرة الثانية أو جزءاً منها بمثابة التكرار لما جاء في الفقرة الأولى. فإذا رُتب المحتوى، تكون المرحلة الموالية هي التعبير.

3.1.1/ التعبير عن مضمون دراسة النص

الفقهي

183 **الكتابي والشفوي** ◇ في العادة يُطلب منّا إنجاز دراسة النص الفقهي كتابة. لكن يمكن أن ندعى أيضاً لإلقائها شفويًا. والقاعدة هنا لا تختلف في شيء عن تلك التي تهم عموم الإلقاء الشفوي⁽⁵⁸¹⁾ وعن تلك التي تهم الإلقاء الشفوي للمقالة⁽⁵⁸²⁾. وسواء طلب منّا الكتابي أو الشفوي، فالدراسة يجب، كما المقالة، أن تحوي مقدمة وجوها وخاتمة.

1.3.1.1/ المقدمة

184 **مكونات المقدمة** ◇ جاء أنّ عناصر مقدمة دراسة النص الفقهي القانوني هي:

"— تقديم النص: الكاتب — المصدر — الإطار التاريخي.

"— الفكرة العامة للنص.

"— الإعلان عن الأقسام الأساسية التي هي في الواقع الأفكار الأساسية للنص.

"كما يمكننا إثراء هذه المقدمة بأهمية النص *intérêt du texte*. وتكمن هذه الأهمية، حسب النصوص، في آنية المسألة التي يتعرّض إليها (النص)، أو تاريخيتها، أو في القانون المقارن"⁽⁵⁸³⁾.

(581) انظر الفقرة 290 وما بعدها.

(582) انظر الفقرة 113.

(583) عبد الفتاح عمر وآخرون، م س، ص 15.

ويبدو - بسبب القرب الكبير بين المقالة ودراسة النصّ الفقهي - أنه ينبغي أن نقترح في مقدّمة الدراسة ما يوازي ما اقترحنه في مقدّمة المقالة، فنقول: تتكوّن مقدّمة الدراسة من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى نقدّم فيها النصّ (المؤلف، إلخ)، ونورد محتواه إن كان مقتضباً أو نصف وصفاً وفيّاً هذا المحتوى في الحالة المعاكسة. من النصّ أو من وصفه نستخرج ونكشف عن المادّة التي اشتغل عليها النصّ المدروس.

المرحلة الثانية نكشف عن الإشكاليّة التي طرحها النصّ المدروس داخل المادّة القانونية (فائدة الإشكاليّة، فالإشكاليّة، فجوابها؛ أو الإشكاليّة، فجوابها، ففائدتها). المرحلة الثالثة نكشف فيها عن تخطيط النصّ الدّارس.

مباشرة بعد ذلك نأتي بجوهر النصّ الدّارس.

2.3.1.1/ الجوهر

185 **إحالة وزيادة** ◇ هنا نجد التخطيط والعنونة والمحتويات والتّخلّص. وتنبغي الإحالة على ما ورد حول المشترك بين المواضيع⁽⁵⁸⁴⁾، وحول المقالة⁽⁵⁸⁵⁾، وحول المشترك بين دراسة مختلف أنواع النصوص⁽⁵⁸⁶⁾. لكن يجب أن نزيد بأنّه ينبغي - كلّما كان ذلك ممكناً⁽⁵⁸⁷⁾ - اقتطاع عناوين تخطيط النصّ الدّارس من مضمون النصّ المدروس. كما ينبغي، طوال جوهر النصّ الدّارس، الاستشهاد بمقتطفات من النصّ

(584) انظر الفقرة 11 وما بعدها.

(585) انظر الفقرة 106.

(586) انظر الفقرة 172.

(587) أي كلّما كانت المواصفات الواردة سابقاً متوقّرة أو على الأقلّ ما هو أساسيّ منها (انظر هذه المواصفات في الفقرة 35 وما بعدها).

المدرس⁽⁵⁸⁸⁾. كلّ ذلك ليربط الدّارس نفسه بالنّص المدرّس، وليشعر قارئه بأنّه أمام نصّ على نصّ. بعد الجوهر تأتي الخاتمة.

3.3.1.1/ الخاتمة

186 **إحالة** ◇ ما قيل عن خاتمة المقالة⁽⁵⁸⁹⁾ يصحّ عن خاتمة دراسة النصّ الفقهيّ. وتناول الخاتمة وما سبقها تناولاً لإجراءات الدّراسة. بعد الإجراءات يأتي التّجسيم.

2.1/ تجسيم منهجيّة دراسة النصّ الفقهيّ

187 **قبل التّمرين. التّمرين** ◇ هنا أيضاً، ينبغي البدء مع الطّالب على التّحو نفسه الذي بدأنا به معه في المقالة: تقديم نموذج محرّر بالتّمام والكمال، إلخ⁽⁵⁹⁰⁾. ويمكن - في إطار التّجسيم - أن تأتي بالدّراسة التي قام بها جون-لويس سوريو وبيار لورا⁽⁵⁹¹⁾ لنصّ جون-بول جيللي Jean-Paul Gilli: "وجهة نظر، جون-بول جيللي (رئيس جامعة باريس - دوفين)، التّشكيك في حقّ المملّكية، جريدة لوموند الفرنسيّة، 31 مارس 1976. "نصّ المقالة:

(588) جاء عند بعضهم: "الأمر الضّروريّ هو الاستشهاد بالنّصّ واستعمال الطّفيرين كلّما استشهدنا. لا بدّ من الاستشهاد بالنّصّ على الأقلّ مرّة في كلّ فرع". عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 15.
(589) انظر الفقرة 107.
(590) انظر الفقرة 114.
(591) ما سيأتي هنا تجسيم لما اقترحه جون-لويس سوريو وبيار لورا حول مراحل دراسة النصّ، هذا الاقتراح الذي أوردناه في الفقرة 168 وما يليها.

"إنّ أحكام السّقف القانوني للكثافة قابلة من أوجه عديدة للتّقد ومؤدّية إلى عدم مساواة خطير بين المالكين، وبين البلديات، وبين باريس وبقية فرنسا؛ وهناك احتمال كبير أن لا يصيب التّعديل أهدافه بأن يدفع برؤساء البلديات لتكثيف وسط المدن للحصول على الموارد.

"لكن كلّ هذا ثانوي؛ وما يهمّ أنّ القانون - بإتيانه انتهاكا لم يشهد حق الملكية ما هو أخطر منه - قد أثار بطريقة لا رجعة فيها التّشكيك في هذا الحقّ.

"من النّظرة الأولى يبدو النّص نسبياً غير ذي قيمة، فهو يكرّر التّأكيد على أنّ الحقّ في البناء مرتبط بملكية الأرض؛ لكن، وتجاوز حدّ معيّن - السّقف القانوني للكثافة -، لا يمكن للمالك ممارسة هذا الحقّ إلّا بعد دفع مبلغ محدّد للجماعة. وقد يُقال إنّنا هنا أمام ضريبة إضافية ليس إلّا فُرضت بمناسبة عملية البناء، إنّنا أمام مجرد إضفاء طابع جبائي على الحقّ في البناء.

"لكن الحقيقة مختلفة اختلافا كبيرا: فرغم العبارات المختارة بعناية، يتعلّق الأمر بتأميم مجال كان مرتبطا إلى حدّ الآن بالأرض. ولقد كان هذا ما عناه المشروع الأوّل الذي كان يقول إنّ حقّ البناء، حين يتجاوز السّقف القانوني للكثافة، يصبح «ملكاً» للجماعة. لكن، واتباعا على ما يبدو لرأي مجلس الدّولة، لم يتمّ الإبقاء على هذه الصّيغة: فمن الآن فصاعدا، ورغم ما اقترحه السيّد «كلوديوس بيتي» من تنقيح للرجوع إلى الصّيغة الأولى، يقول النّص المتبنّى أنّه وتجاوز السّقف القانوني للكثافة يكون حقّ البناء من «مشمولات» الجماعة.

"قانونيا ما المعنى الذي يمكن أن يكون لهذه الكلمة؟ لا شيء، إذا عرفنا أنّه وفي كلّ الأحوال كان التّرخيص للمالك في ممارسة حقّه في البناء ضروريا دائما. (لكن أليس (في) إجباره من هنا فصاعدا على أن يدفع للجماعة ثمن المساحة الموافقة للأمتار المربعة من الأرضية المبنية والتي تتجاوز السّقف القانوني للكثافة، إلزاما له بأن يشتري

حقاً لم يعد يملكه؟ هذه هي الحقيقة المخفية تحت الكلمات: حق ملكية الأرض تم بتره، إذ لم يعد يهم إلا جزءاً من الهواء [...]

"إن السهولة التي تم بها قبول البرلمان لقانون خطير تدعو للتفكير حول تطور حق الملكية، لأنها تظهر في مجتمعنا اليوم أن هذا الحق لم تعد له علاقة بالتعريف الرسمي المعطى له. فنحن نعرف الصيغة الشهيرة للمجلة المدنية التي تعرف هذا الحق بأنه لا يقبل المساس به وأنه مقدس، ونعرف أنه حق وضع على رأس حقوق الإنسان، ونعرف أن الصيغة (المشار إليها منذ قليل) موروثه من مدونة جوستينيان، وأنه تم التشديد فيها لطمأننة ممتلكي الأموال العامة. لقد كانت صيغة تكشف تصوراً قانونياً معيناً للملكية التي لم يكن شيء يبررها إلا طريقة الحصول عليها: رسم الملكية يمنح حقاً مطلقاً.

"في مواجهة هذا التصور الأرثوذكسي، أكد تيار فلسفي ومنذ زمن أولية مظهر آخر للملكية: غايتها. هذا التيار يبدأ من «أرسطو» ويتواصل عبر القرون إذ نجده عند آباء الكنيسة - «القديس توماس» و«القديس بازيل» -، ونجده في مشروع دستور «روسو»، وعند الوضعيين، وداخل التيار الشخصي (personnaliste)، وفي الرسائل البابوية الحديثة. وهو تيار يبرز الحق على الشيء بواسطة الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ويربط أساس الملكية باستعمالها الذي ينبغي أن يسهم في رفاه الجماعة [...]

"فإذا أخذنا بعين الاعتبار فقط ملكية الأرض، وجدنا أن واضعي المجلة المدنية قد أقاموا، فيما يتعلق بها خاصة، البنية المتمثلة في الحق الأحادي (غير المتجزئ)، والمطلق، والذي لا يقبل أن يُمس به، ولا أن يُحد منه. لكن ماذا بقي من البنية؟ إن تاريخ حق الملكية يختلط بالانتقاصات التي ألحقت به.

"حقّ أحاديّ: لقد كان كذلك أكثر في ظلّ النظام القديم، أمّا اليوم فهو حقّ متجزئ لفائدة التّاجر والمزارع والمكثري.

"حقّ مطلق: إنّ استعماله اليوم مشروط في كلّ جانب برخصة بناء، أو تقسيم، أو هدم، أو تنقيب، أو استصلاح، بل أحيانا برخصة بيع أو تغيير ما رُصدت له الأرض.

"حقّ لا يمكن المساس به: لقد كان بعدُ مهدّدًا بالانتزاع، ومن هنا فصاعدا فإنّ المالك مستهدف بواسطة حقّ شفعة عامّ.

"حقّ لا يمكن أن يُحدّ منه: نعم، لكن مع استثناء التّشريع المتعلّقة بالمناجم، والطّاقة الهيدروليّة، وتوزيع الطّاقة الكهربائيّة، وجولان الطّائرات، وأخيرا السّقف القانونيّ للكثافة.

"وهكذا فإنّ السّقف القانونيّ للكثافة يمثّل خطوة جديدة [...] في هذا التّطوّر.



"ويبدو أنّ المرور إلى تصوّر غائيّ لحقّ المملكيّة لا رجعة فيه، والمزيّة الحقيقيّة لقانون «فالاي» أنّه أكّد هذا.

"لكن ما يمكن أن نأسف له، أنّ هذا التّغيير لم يجرؤ على الإفصاح عن اسمه، أنّه لم يواجه بصفة مفتوحة ماهية حقّ المملكيّة. لقد تحقّى في ثوب قانون تعمير (تنظيم المدينة) وتفادي المساس بالمجلّة المدنيّة.

"هذا خطير ومؤسف.

"خطير، لأنّ قانون تعميرٍ يمكنه غدا أن يُفرغ المملكيّة العقاريّة من محتواها بمجرد تخفيض في السّقف القانونيّ للكثافة. هذا مخالف للتّصوّر الاجتماعيّ لحقّ المملكيّة الذي يقتضي على العكس أن يُحمى الحقّ طالما كان استعماله منخرطا في خدمة المصلحة العامّة.

"هذا مؤسف أيضا لأنّ مساوئ المضاربات ترجع في جانب كبير منها إلى العقليّات. فليس بالحسن أن يشعر المالك دوماً - حتّى وإن كان الواقع يكذّبه - أنّ له حقّاً مطلقاً. كما أنّه ليس بالحسن أيضاً أن يكون الحقّ المكتوب في النصوص مختلفاً كثيراً عمّا نقرؤه في الواقع.

"المرحلة الأولى: الموضوعة

"1. المصدر

"- التاريخ: ثلاثة أشهر بعد صدور القانون عدد 75 - 1328 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلّق بإصلاح السّياسة العقاريّة.

"- الكاتب: «جون - پول جيللي»، أستاذ القانون العامّ، مختصّ في المسائل القانونيّة المتعلّقة بالتّعمير، مؤلّف كتاب: إعادة تعريف حقّ المملكيّة (مركز البحث في التّعمير، باريس، 1975).

"2. الطّبيعة

"- الوعاء: جريدة يوميّة تتوجّه إلى جمهور أوسع من المختصّين دون أن يكون الجمهور العريض.

"- نوع الكتابة: وجهة نظر حول مسألة راهنة.

"- المعارف المفترض توقّرها: قانون المملكيّة وتطوّره، بالإضافة إلى القانون عدد 75 - 1328 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1975 (المسمّى بقانون «فالاي» والمنقّح بقوانين الماليّة: بالنّسبة إلى 1981 الفصل 73، وبالنّسبة إلى 1983 الفصل 31)؛ والقانون عدد 85 - 729 المؤرّخ في 18 جويلية 1985 المتعلّق بتعريف وإعمال مبادئ التّهيئة (الفصل 25، الفقرات: 1 و 2 و 4 و 5 و 6)؛ وخاصّة القانون عدد 86 - 1290 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1986 الهادف إلى تشجيع الاستثمار المحليّ، وامتلاك المساكن الاجتماعيّة وتطوير العرض العقاريّ (الفصول: 64 و 65 و 66).

"المرحلة الثانية: البحث عما ينبغي تسطيره

"1. الكلمات التي ينبغي تفسيرها

"- الأحادي: مجازاً، المتكوّن من كتلة واحدة، المتعدّد القسمة، ما لا صدع فيه.

"- المبتور: بتوسّع في المعنى، المقسوم والمجزأ.

"- الطّائرات: عبارة تجمع كلّ الأنواع: الهيلوكبتر، إلخ.

"- غائي: تعبير من اصطلاحات الفلسفة اختاره الكاتب للتعبير عن التّصوّر

الاجتماعي للملكية الفردية [...]

"2. المفاهيم - المفاتيح

السّقف القانوني للكثافة: حسب عبارات الفصل: ل 112 - 1 (مصدره قانون

«قالاي») من مجلّة التّعمير، ما يعرف كثافة البناء هو المسافة بين سطح أرضية

البنية و سطح الأرض المقامة عليها البنية أو التي ينبغي أن تقام عليها. في هذا

الميدان يمكن إنشاء سقف قانوني للكثافة.

"- الجماعة: عبارة لم تُستعمل في المعنى الاصطلاحي (≠ الجماعة المحليّة).

"- المصلحة العامة: مصلحة الجماعة (تعارض المصلحة الفردية).

"المرحلة الثالثة: البحث عن بنية النصّ

"1. البنية الطبّاعية

"إنّ التّقسيم الذي أدخله البياض (عوضناه بنقاط ليرز أكثر) يعزل عن بقية النصّ

جزءاً له فقط بعد الخاتمة. وهكذا فإنّ الطبّاعة لا تسمح بتمييز فقرات بالمعنى

الحقيقي للفقرات.

"2. البنية اللغوية

"هذا النص نموذج لوجهة نظر. فلا نجد فيه الصيغ الإنشائية (الأمر، إلخ) كما الحال في القوانين والأوامر، ولا نجد فيه تعدادا لشيء كما الحال في صيغ الكتاب، لكننا نجد أسلوبا فقهيًا بالأساس يتميز في الوقت نفسه بـ :
 "هاجس تعليمي (...) تعدد الأمثلة؛ تمييز دقيق فيما يخص أوصاف حق الملكية «أحادي، مطلق، لا يقبل المساس، غير مقيد»؛ أيضا «خطير» و«مؤسف».
 "اتخاذ موقف شخصي (...) إخفاء، خطير، مؤسف (...).
 "يتعلق الأمر هنا بتوجهات قارة طوال المقالة. إذن لا تقبل تقسيما مؤسسا على القطيعة في طرق التنصيص.

3. البنية المنطقية

"خلافًا للتعليق على قانون، لا يدعي هذا النص الشمولية ولا تعريف مفاهيم جديدة. إنه يبسط حجاجا لفائدة أطروحة: «إعادة تعريف حق الملكية». على هذا لم يُتناول قانون «قالاي» في ذاته، بل تم تناوله كمصدر للحجج التي تدعم صحة الأطروحة.

"— برهنة أولى تمثلت في إثبات أن حق ملكية الأرض بُرر عن طريق هذا القانون.
 "— في مرحلة ثانية، حاول الكاتب إثبات وجود فجوة بين التعريف الرسمي لحق الملكية في المجلة المدنية والتصور الغائي الذي نجده من جهة في الفكر الفلسفي ومن جهة أخرى في تطورات القانون الوضعي، ومن ضمنه قانون «قالاي».
 "— أخيرا يأسف الكاتب لكون المشرع قد اكتفى بمجرد قانون تعمير وتجنّب المس بالمجلة المدنية.

"في الجملة بُني النص كمقالة.

"المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النص

"زيادة على غنى مضمونه التقائي، يوفر هذا النصّ لرجل القانون مادّة تفكير حول وجوه حقّ الملكية التي هي في الآن نفسه فنيّة وفلسفيّة.

"1. تكييف المبلغ المطلوب من مالك الأرض حين يتجاوز السقف القانوني للكثافة. - أطروحة «جون-بول جيللي»: «(إجبار المالك) من هنا فصاعداً على أن يدفع للجماعة ثمن المساحة الموافقة للأمتار المربعة من الأرضيّة المبنية والتي تتجاوز السقف القانوني للكثافة، [...] (هو إلزام) له بأن يشتري حقّاً لم يعد يملكه».

من هذا المنظور، يبدو فعل الدّفع كضمن شراء حقّ في البناء. - الأطروحة التي نقدها «جون-بول جيللي»: «وقد يُقال إنّنا هنا أمام ضريبة إضافية ليس إلّا، فُرضت بمناسبة عمليّة البناء، إنّنا أمام مجرد إضفاء طابع جبائيّ على الحقّ في البناء».

"لنلاحظ أنّ هذه الأطروحة بُنيت على الحجج النصّية التّالية: "الفصل 552 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة القائل إنّ من يملك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها.

"الفصل ل 112 - 1 (مصدره قانون «فالاي») من مجلّة التّعمير بعد تنقيحه، والقائل: «الحقّ في البناء مرتبط بملكيّة الأرض، ويمارس مع احترام القواعد التّشريعيّة والترتيبيّة المتعلّقة باستعمال الأرض» [...] «فيما يزيد على السقف، إن وجد سقف، ممارسة حقّ البناء ترجع إلى الجماعة...».

"وهكذا فإنّ الجماعة لا تتدخل إلّا في أعمال حقّ البناء، أمّا الانتفاع بهذا الحقّ فيبقى ملكاً لصاحب الأرض.

"حسب عبارات الفصل ل 333 - 2 (مصدره قانون «فالاي») من مجلّة التّعمير، ينبغي دفع المبلغ إلى قباضة الجباية في مكان وجود المال وذلك على قسطين متساويين.

"2. تصوّر حقّ الملكية

"- الأطروحة الفردانية: الملكية هي الحقّ في الانتفاع والتّفويت في الشّيء بالطريقة الأكثر إطلافاً، بشرط عدم استعمالها استعمالاً ممنوعاً من القوانين أو التّراتيب (الفصل 544 من المجلّة المدنية).

"- الأطروحة الغائية: «تتّار يبرّر الحقّ على الشّيء بواسطة الوظيفة الاجتماعية لهذا الحقّ، ويربط أساس الملكية باستعمالها الذي ينبغي أن يسهم في رفاه الجماعة» (جون- پول جيللي).

"3. تقييم قانون «فالاي»

"النّقد المقدّم من «جون- پول جيللي»

"• النّقد التّانويّ

"* ثمّ إمكانيّة كبيرة لأن لا يحقّق التّنقيح أهدافه، وذلك بدفع رؤساء البلديات لتكثيف وسط المدن للحصول على موارد.

"* «إنّ أحكام السّقف القانونيّ للكثافة [...] مؤدّية إلى عدم مساواة خطير بين المالكين، وبين البلديات، وبين باريس وبقية فرنسا».

"• النّقد الأساسيّ

"قانون «فالاي» قانونٌ وِجَلٌ ومُخادع (قارن مع نهاية المقالة).

"الحجج المضادّة (الاقتصادية والاجتماعية):

"مؤسسة السّقف القانونيّ للكثافة إجراءٌ يهدف إلى محاربة الكثافة الكبيرة - والتي لها مساوئ عديدة - في البناء وسط المدن الكبيرة بوضع فرامل للمضاربات العقارية. "إذا لم يقدّر الرّدع، فإنّ المبالغ المستخلصة من البلديات والأقاليم ستسمح بتمويل سياساتها في التّعمير.

"المرحلة الخامسة: البحث عن مخطّط النصّ الدّارس

"المقدمة

"1. الأسئلة التي ينبغي طرحها

"- متى، أين، كيف، لمن؟ (انظر المرحلة الأولى).

"- ماذا؟

"لا يخلو العنوان «التشكيك في حق الملكية» من الغموض، ويمكن أن يفهم بطريقتين لا تقصي الواحدة منهما الأخرى: يفضح الكاتب بترًا لحق ملكية الأرض و/ أو يعلن أنه يدعو لإعادة تعريف حق الملكية.

"2. تبرير التخطيط

"من الصعب جدًا إثبات تخطيط خطّي هنا لأنّ الكاتب يضع بين محتوين فنيين تفكيرًا عامًا حول السياسة التشريعية (انظر البنية المنطقية). في المقابل يمكن التخطيط الموضوعي من إثبات جميع مرغوب فيه باستعمال أغراض النصّ (كما استخرجت في المرحلة الرابعة) كأدوات.

"الجوهر

"الفقرة الأولى: وجهة نظر حول تقنية قانون «قالاي»

"ينقد «جون-بول جيللي» السقف القانوني للكثافة، ويأسف لمجيء قانون «قالاي» كمجرد قانون تعميم.

"أ) سقف قانوني للكثافة غير كامل

"أولاً، من جهة وجود السقف القانوني للكثافة (انظر المرحلة الرابعة، 3، نقد سلبي).
ثانياً، من جهة الخطر المرتبط بمنح المبالغ المدفوعة للبلديات والأقاليم (انظر المرحلة الرابعة، 3، نقد ثانوي؛ وانظر الحجة المضادة الثانية).

"ب) مجرد قانون تعميم

"أولاً، هذا خطير.

"ثانياً، هذا مؤسف.

(انظر حول أولاً وثانياً: المرحلة الثالثة، 3، 3؛ وانظر المرحلة الرابعة، 3،
التقيد الإيجابي).

"الفقرة الثانية: وجهة نظر حول سياسة قانون «فلاي»

"يرى المؤلف في قانون «فلاي» مساساً جديداً بالتصور الفردي لحق الملكية، ويرى
فيه تأييداً للتصور الغائي لهذا الحق (يجب المؤلف هذا الجانب من القانون).

"أ) مساس جديد بالتصور الفردي لحق الملكية

"انظر المرحلة الثالثة، 3، 1؛ والمرحلة الرابعة، 1 و2.

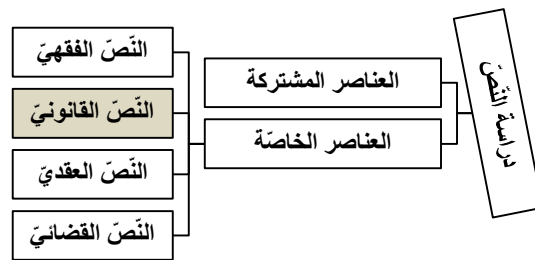
ب) تأكيد للتصور الغائي لحق الملكية

انظر المرحلة الثالثة، 3، 2؛ والمرحلة الرابعة، 2" (592).

بهذه الكلمات نكون قد انتهينا من منهجية دراسة النص الفقهي تجسماً. قبل ذلك
عرضنا هذه المنهجية. بعد النص الفقهي قلنا إننا سنتناول النص القانوني (593).

(592) النصّ المدروس: ج-ب جيللي، «التشكيك في حق الملكية»، جريدة لوموند الفرنسية، 31
مارس 1976 (وجهة نظر)، منشور في: جون-لويس سوريو وبيار لورا، م س، ص 59 وما بعدها.
Texte d'étude : J.-P. GILLI, « Une remise en cause du droit de propriété », *Le*
Monde, 31 mars 1976 (Point de vue), in: Jean-Louis Sourieux et Pierre Lerat,
op. cit., p. 59 s.

(593)



2/ العناصر الخاصة بدراسة النص القانوني

188 معنى النص القانوني ◇ يُقصد بالنص القانوني فصلٌ أو أكثر من دستور أو من معاهدة دولية أو من مجلة قانونية أو من قانون أو من مشروع قانون أو من أمر أو من منشور⁽⁵⁹⁴⁾. بعبارة واحدة، يُقصد كل نص يتضمن قواعد لتنظيم الأفعال صدر (أو سيصدر) عن السلطة المؤهلة لذلك. وما ينبغي هنا هو عرض منهجية دراسة مثل هذا النص⁽⁵⁹⁵⁾، ثم تحسيم هذه المنهجية.

2.1/ عرض منهجية دراسة النص القانوني

189 ثلاث مراحل ◇ على غرار التمارين التي سبقت، تمر دراسة النص القانوني بمراحل ثلاث هي الإيجاد والترتيب والتعبير.

2.1.2/ إيجاد مضمون دراسة النص القانوني

190 معنى المعنى ◇ ما المطلوب إيجاد من دارس نص قانوني؟
المطلوب أولاً إيجاد معنى هذا النص القانوني. لكن ما معنى "معنى النص"؟ ثم ما معنى "معنى النص القانوني"؟

⁽⁵⁹⁴⁾ مارجوري بروسوريو، «منهج التعليق على فصل»، ديبلوم، أكتوبر 2003، ص 14.
Marjorie Brusorio, «Méthode du commentaire d'article», *Diplôme*, Octobre 2003, p. 14.

⁽⁵⁹⁵⁾ انظر قائمة بمراجع تتعلق بمنهجية دراسة النص القانوني عند: آلان سوريو، م س (التعليق على النصوص القانونية. القوانين والتراتيب)، ص 173.

فأما ما معنى "معنى النص"، فجوابه سبق⁽⁵⁹⁶⁾. وأما ما معنى "معنى النص القانوني"، فجوابه كان أسبق⁽⁵⁹⁷⁾. فلقد قيل إنّ لدينا لفظ القانون (جملة أو متتاليات جمل)، وهو نقطة الانطلاق؛ وإنّ لدينا معنى القانون، وهو نقطة الوصول. في معنى القانون نجد من جهة فرضاً ومن جهة ثانية حكماً⁽⁵⁹⁸⁾. والحكم إمّا أن يتمثل في تنظيم للأفعال بصفة مباشرة وإمّا في تنظيم لها بصفة غير مباشرة⁽⁵⁹⁹⁾. والوصول إلى الفرض والحكم، أي إلى معنى القانون، يتطلب – إن أردنا القيام بـ: "دراسة" لا بـ: "لادراسة"⁽⁶⁰⁰⁾ – استعمال نوعين من المقدمات:

من جهة أولى قواعد مشتركة بين جميع عمليات الاستدلال في مختلف العلوم، وهي مسائل علم المنطق العام.

(596) انظر الفقرة 128 وما بعدها.

(597) انظر الكتاب الأول: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 265 وما بعدها.

(598) إذا أخذنا الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية القائل: "تعدّد الزوجات ممنوع [...]"، قلنا إنّ الفرض هو "تعدّد الزوجات" والحكم هو "ممنوع".

وإذا أخذنا الفصل 45 من مجلة الالتزامات والعقود – القائل: "الغلط في نفس الشيء يكون موجبا للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد" – قلنا إنّ الغلط في نفس الشيء (= في ذاته وفي نوعه وفي وصفه) هو الفرض، والفسخ هو الحكم.

(599) انظر: عبد المجيد الزّروقي، أصول الفقه. مسار عملية استنباط القانون الإسلامي (منهجية الفقه) وفلسفته، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ/ تونس – دار الكتب العلمية/ بيروت، 2017، الفقرة 32 وما بعدها.

(600) انظر الفقرة 134 حيث تمّ التّعرّض إلى الفرق بين: "الدّراسة"، وهي ما يجب القيام به؛ و"اللدّراسة"، وهي ما يجب اجتنابه. انظر أيضا الفقرة 175.

ومن جهة ثانية قواعد مشتركة بين جميع أو أغلب الاستدلالات في مختلف أجزاء المادة القانونية، وهي مسائل علم منطق خاص، هو المنطق القانوني⁽⁶⁰¹⁾. فإذا اهتممنا الآن بالنوع الثاني من المقدمات، قلنا إنَّ عمليات الاستدلال تضمَّن في الحقيقة عناصر خاصَّة بكلِّ عملية وعناصر مشتركة بين كلِّ عملية وغيرها من عمليات الاستدلال. وما ينبغي على دارس نصِّ قانونيٍّ هو أن يستعمل العناصر الأولى والثانية وأن يشغِّل أقصى ما يمكن تشغيله من المستويات التي مرَّت معنا، وأن يملأ أقصى ما يمكن ملؤه من شبكة التحليل التي تعرَّضنا لها⁽⁶⁰²⁾.

(601) عقدنا لنوعي المقدمات الكتاب الأول: عبد المجيد الزُّوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

(602) انظر الفقرة 136 وما بعدها.

وقرب من: جيل غوبو وفيليب بيهر حين يقولان (سننقل كلامهما حرفياً مع تعديلات طفيفة جداً):
(أ) التحليل

1- من الضروريّ دائماً أن نبدأ بتحليل جدِّي للنصّ. حتّى إذا كانت القاعدة أو المبدأ المنصوص عليه قابلاً لأنَّ يُعرَّف عليه بسهولة من قراءة أولى و(حتّى إذا كان) يحيل مباشرة على مقتطف من الدرس أو من كتاب. زيادة على كونه يجنبنا الأخطاء التي تنأى من قراءة متسرّعة جداً، فإنَّ هذا العمل مفيد لبناء، ثمَّ لتحرير الامتحان.

2- على خلاف القرارات القضائية، ليس للتصوص التشريعية والترتيبية بنية مقولبة (structure stéréotypée). لا يمكن إذن اقتراح طريقة ترتيب للمعلومات المعطاة من النصّ. لكن ينبغي التنبيه إلى نقاط:

- من المهمّ أن ننتبه إلى مصدر النصّ (قانون، أمر). إذا لم يتمّ إدخاله في المجلّة المدنيّة، من المهمّ أن ننتبه إلى تاريخ وضعه.

- ينبغي كشف الكلمات التي تستدعي تفسيراً، إمّا لأنَّ لها معنى فتياً محدّداً (بطلان، غلال، إلخ)، وإمّا لأنّها عامّة نسبياً، وينبغي توضيح معناها بواسطة السياق (سند، عمل، شيء، غير، إلخ).

- ينبغي أن ندرس بعناية ترابط الجمل التي تكوّن النصّ. ينبغي أن نفصل جيّداً كلّ جزء من الجملة. ينبغي أن نلاحظ بانتباه التنقيط (علامات التّرقيم التحوّية) والعطف. للتقسيم إلى فقرات أهمية كبرى

أيضا: ينبغي أن نحدد هل أنّ فقرتين متتاليتين تتكاملان، هل الثانية تحيل على مفاهيم موجودة في الأولى، أو على العكس ينبغي فهمها بصفة مستقلة. يمكن أن تُطرح أسئلة مماثلة إذا كنّا أمام متتالية من فصول قانون أو أمر.

- تسمح دراسة ترابط التنصيصات بتحديد التخطيط المتبع من النص. وتستوجب هذه الدراسة أن يكون النص المعلق عليه متكوّنًا من عدة جمل. هنا من المفيد دائما أن نعرف الطريقة التي وضع بها المؤلفون نصوصهم. هذا التخطيط قد يكون تخطيط التعليق. وحتى إذا لم يناسب التعليق، فاستخراج بنية النص عنصر مفيد لتزويدنا بالتفسير المطلوبة.

تحليل النص ضروري، لكنّه ليس كافيا. ينبغي، للقيام بتعليق، أن نذهب إلى ما أبعد من فهم النص. استدعاء المعلومات التي نملكها ضروري للعثور على نقاط مقارنة، على عناصر نقاش، على حجج لفائدة تقييم.

(ب) البحث عن المادة التي ستعالج

1- يتعلّق الأمر بالبحث في معارفنا (أو في المراجع، إذا كان يمكننا الاطلاع عليها) عن المعلومات الضرورية لتوضيح النصّ ونقاشه. بعض العناصر لا يرتحل، ولا يمكن أيضا استخراجه من مجرد دراسة النصّ المعلق عليه:

- المحيط القانوني للمسألة (مثلا، هاجس الحقيقة البيولوجية في إثبات النسب، سلطان الإرادة ومصيره في المادة التعاقدية، مقتضيات الجوار في قانون الملكية العقارية...);

- معنى الكلمات الفنية أو الكلمات الغامضة؛

- مشاكل التطبيق القضائي للقاعدة أو للقواعد المجاورة؛

- النقاشات الفقهية حول تأويل النصّ نفسه أو تأويل مصطلحات مذكورة فيه.

2- في أغلب الأحيان، بعض هذه العناصر يأتي للدّهن بمناسبة تحليل النصّ، وبالتدرّج حين نبدأ هذا التحليل. ينبغي تدوين هذه الأفكار كما تجيء حتى لا ننسى لاحقا نقطة مهمة. ينبغي فقط أن نعتني، في الملاحظات التي نأخذها في المسوّدة، بتمييز ما هو تحليل محض ممّا هو استذكار معلومات. وعلى كلّ حال، سواء تعرّفنا أم لا على عناصر خارج النصّ قد نمكّن من «تغذية» التعليق، فما يُنصح به، بعد مرحلة التحليل، تخصيص وقت للتفكير بغرض وضع أو إتمام قائمة محاور النقاش. هذه القائمة ستمرّ فيما بعد على محكّ دراسة ثابتة لإقصاء ما لا يدخل في الموضوع. والعناصر المستخرجة بواسطة تحليل النصّ هي التي تحدّد أقسام الدّرس أو الكتاب التي سنعيد النظر إليها. فإذا أعطي المترشّح كثيرا

وهكذا، للقيام بدراسة هي فعلا دراسة، لا بدّ من امتلاك علمين: علم الحجج العام وعلم الحجج الخاص. زيادة على ذلك ينبغي، بفعل التدريب المستمر والممارسة الطويلة، امتلاك مهارة تطبيق ما يوجد في علمي الحجج من طرق استدلال. فإذا لم

من النصّ أو الأحكام ليفكر فيها، فينبغي أن يتجنّب تشتيت مجهوداته في اتجاهات بعيدة؛ إذن لن نبحث بالعمق نفسه في جميع المحاور التي تثيرها كلّ جملة لوحدها، لكن سنحاول استخراج المظهر السائد في النصّ في مجمله، من أجل أن نوجّه بطريقة مفيدة التفكير.

ينبغي الانتباه إلى تاريخ النصّ المعلق عليه. فإذا كان قانونا لم يُغيّر منذ صدور المجلّة المدنية، فلا بدّ من أن هنالك فقه قضاء كان له الوقت ليتكوّن حول المسألة. أمّا إذا كان النصّ، على العكس، جديدا، فينبغي أن نتساءل عن أسباب تدخّل المشرّع: تأييد أو محاربة فقه قضاء، ترجمة تطوّر الأخلاق، الاستجابة لمتطلبات عملية جديدة، إلخ. ثمّ، إذا كان النصّ الحديث جدّا قد غيّر أحكاما سابقة حول المسألة ذاتها، فإنّه يكون من المفيد غالبا أن نقوم بمقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد.

3- أحد صعوبات التمرين، وربما أكثر من المقالة، أن نعيّن بالضبط حدود الموضوع. فقد يكون انتقاء مادة الموضوع أحيانا عملا دقيقا. ها هي بعض الأمثلة:

- دراسة مبدأ تتضمن عادة دراسة استثناءاته. لكنّ التردّد جائز حين يكون النصّ المعلق عليه هو الذي وضع المبدأ، أمّا الاستثناءات فمذكورة في نصوص أخرى لم تُعط للتعليق عليها [...] لا يمكن (هنا) أن نقدّم جوابا صالحا لكلّ الحالات. في أغلب الأحيان، تُحلّ الصّعوبة بواسطة تسوية: القواعد الإضافية والتي لا تنفصل عمليا عن المبدأ يؤتى بها، لكن دون التوقّف عندها طويلا، التّركيز يكون على المبدأ نفسه. لكن هذه الفروق دقيقة الأعمال. ثمّ في الخيار جانب من الحدس. الأكيد أيضا أنّه، حين يكون لدينا شيء كثير لنكتبه حول الموضوع، يمكن أن نكون متشدّدين في إقصاء المحاور الملحقّة، والعكس في الفرض المعاكس. على كلّ، يقتضي الحذر أن نفسّر باقتضاب في المقدّمة الموقف المتبنيّ.

- لنذكر أيضا الحالة، المخرجة أحيانا، التي يحيل فيها القانون أو الأمر المعلق عليه على نصّ آخر [...] هل ينبغي أن نعتبر أنّ النصّ المحال عليه هو للنقاش بالدرجة نفسها التي للنصّ المقترح كموضوع؟

هنا أيضا، لا وجود لجواب واحد. لكن يمكن على الأقلّ أن نحذّر من أن يُنزع نحو معالجة النصّ المحال عليه بتفاصيل أكبر: فقط من خلال تفسير النصّ الأساسي يُتناول غيره من الأحكام، ولا تُتناول هذه الأحكام لذاتها. ينبغي إذن إقصاء النقاشات المتعلّقة بالنصّ الإضافي التي ليست مفيدة لدراسة النصّ المعلق عليه. جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 255.

تُمتلك علوم الحجج بصفة نظرية وتطبيقية، لا تصح تسمية ما يؤتى به "دراسة" (من لا يملك ما سبق، يقوم بسلخ، أو يقوم بعمل لا يُعمل فيه إلا حجة السلطة⁽⁶⁰³⁾). لكن الدراسة قد لا تتمثل في استخراج المعنى فحسب، بل أيضاً في تقييمه ومن ثمّ في تقييم النصّ. والسياق والمعرفة الخلفية (الخ) عناصر تؤدّي - زيادة على دور إعطاء المعنى - دور التقييم. جاء في أحد الكتابات:

"من الضروري امتلاك معرفة متينة بالموضوع [...] لتقييم وجهة الفصل (النصّ القانوني) من زاوية الرهانات الموجودة زمن تحريره وتلك التي توجد في الوقت الحالي. (كما ينبغي) أيضاً (امتلاك معرفة ب) تطبيق الفصل من القضاء و(ب) كيفية تقبله من الفقه. ينبغي أن تسألوا عن ثلاث مراحل:

"1- قبل وضع الفصل:

"ما هي الظروف التي أدّت لتبني الفصل؟

"- عدم تلاؤم النصوص الموجودة وقتها مع تطوّر العادات والسلوك؛

"- ضرورة حماية بعض الأشخاص من تطوّر بعض الممارسات التي من شأنها أن تجعلهم في موقع ضعف (تطوّر قانون الاستهلاك)؛

"- ضرورة جعل قانوننا متطابقاً مع القواعد الأوروبية أو الدولية؛ أو وجود حكم ضدّ قانوننا أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

"- وجود قرارات قضائية تدعو المشرّع للتدخل (قرار «ديمار» [...] جعل المشرّع يسنّ قانوناً في مادة حوادث الطرقات [...]؛ قرار «بيروش» [...] أدّى إلى تبني قانون 4 ماي 2000 حول حقّ المريض)؛

"- نقد فقهيّ لوجود فراغات في القواعد الحالية أو لعدم تكييفها (مع الواقع).

(603) حول حجة السلطة انظر: عبد المجيد الزوّقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 217.

"- وضعية اقتصادية واجتماعية تفرض تدخل المشرع ...

"2- وقت وضع الفصل:

"ما الأجوبة التي جاء بها النص للمشاكل التي أراد حلها؟

"هل تعرض لكلّ الوضعيات التي يمكن أن تحدث وقدم جواباً لكلّ واحدة منها؟

هل ترك (بصفة إرادية أو غير إرادية) متسعاً للتقدير فيما يخص تطبيقه؟

"هل سعى المشرع إلى إضفاء المشروعية على تطوّر حصل في السلوك وإلى تأطيره

قانونياً أم على العكس أراد معاقبة هذا التطوّر بمنع السلوك أو بالحد منه؟ هل تدخل

المشرع لإحداث تغيير في الممارسات؟ [...]

"استنتجوا من الأجوبة التي يمكنكم تقديمها على هذه الأسئلة غاية الفصل.

"3- بعد وضع الفصل:

"هل جاء النصّ بحلّ يتلاءم مع التطلّعات التي كان عليه إرضاؤها؟ هل خيب

الآمال؟ كيف كانت ردّة فعل القضاء والفقهاء وأصحاب المهن القانونية؟ ما الذي

يمكن أن يكون عليه مستقبل القانون؟

"احذروا! فموضوع التعليق على فصل (كموضوع التعليق على قرار) ليس النقد

السلبي الآلي لعمل المشرع (أو لعمل القضاء)، وملاحظاتكم ينبغي أن تكون معتدلة

ومبرّرة. إذن ينبغي تبرير موافقكم"⁽⁶⁰⁴⁾.

(604) النصّ الأصلي:

"Une solide connaissance du thème visé est [...] nécessaire pour [...] apprécier le bien- fondé de l'article en fonction des enjeux présents au moment de sa rédaction et au moment actuel mais aussi son application par la jurisprudence, sa réception par la doctrine .

"Vous devez vous interroger sur trois périodes :

"1. Avant l'élaboration de l'article :

"Quels sont les événements qui ont suscité l'adoption de l'article ?

"- Inadaptation des dispositions existantes face à l'évolution des mœurs et des comportements ;

"- nécessité de protéger certaines personnes face au développement de certaines pratiques susceptibles de les placer dans un état de faiblesse (développement du droit de la consommation) ;

"- nécessité de mettre notre droit en conformité avec des normes communautaires ou internationales, condamnation de la Cour européenne des droits de l'homme ;

"- décisions de jurisprudence appelant le législateur à intervenir [l'arrêt *Desmares* (Civ. 2^e, 21 juillet 1982, Bull. civ. II, n° 111) a ainsi provoqué le législateur à légiférer en matière d'accident de la circulation, ce qu'il fit en adoptant la loi n° 85-677 du 25 juillet 1985, dite loi Badinter ; de même pour l'arrêt « Perruche » du 17 novembre 2000 (D. 2001, p. 332) qui entraîna l'adoption de la loi du 4 mai 2002 sur le droit des malades ;

"- critiques doctrinales face aux lacunes ou à l'inadaptation des dispositions existantes ;

"- situation économique et sociale imposant l'intervention du législateur ...

"2. L'adoption de l'article :

"Quelles réponses apporte l'article aux problèmes qu'il entend résoudre ?

"A-t-il envisagé toutes les situations susceptibles de se présenter et apporté une réponse à chacune d'elle ? Laisse-t-il (volontairement ou non) une marge d'appréciation quant à son application ?

"L'auteur souhaite-t-il légitimer et donner un cadre légal à une évolution des comportements ou au contraire sanctionner cette évolution, en interdisant ou en limitant les nouvelles pratiques ? Intervient-il pour provoquer une évolution des pratiques [...] ?

"Déduisez des réponses que vous pourrez apporter à ces questions, la finalité de l'article.

"3. Après la parution de l'article :

"L'article a-t-il apporté une solution conforme aux attentes qu'il devait satisfaire ?

A-t-il déçu ? Comment la jurisprudence, la doctrine et les professionnels du droit ont-ils réagi ? Quel semble être l'avenir de l'article ?

"*Attention !* L'objet du commentaire d'article (comme du commentaire d'arrêt) n'est pas de critiquer systématiquement négativement le travail du législateur (ou des

فإذا قِيمنا النصّ، وقبل ذلك كشفنا عن معناه، هنالك ينبغي ترتيب هذين الأمرين لأتّهما سيمتّلان جوهر الدّراسة.

2.1.2/ ترتيب مضمون دراسة النصّ

القانوني

[191] **إحالة** ◇ ما قيل حول ترتيب جوهر النصّ الدّارس لنصّ فقهي⁽⁶⁰⁵⁾ يصحّ حول ترتيب جوهر النصّ الدّارس لنصّ قانوني. لذا ينبغي المرور دون تأخير إلى مرحلة التعبير.

3.1.2/ التعبير عن مضمون دراسة النصّ

القانوني

[192] **الكتابي والشفوي** ◇ قد يُطلب منّا إنجاز دراسة النصّ القانوني كتابة. لكن يمكن، في أطر معيّنة كندوات البحث أو التّبريز، أن ندعى أيضا لإلقائها شفويًا. وللإلقاء

juges). Vos remarques doivent être modérées et motivées. Vous devez justifier votre position".

مارجوري بروسوريو، م س، ص 14 وما بعدها.

انظر أيضا: آلان سوريو، م س (التعليق على النصوص القانونية. القوانين والتراتيب)، ص 14.

(605) انظر الفقرة 171.

الشّفويّ منهجيّة سنتناولها لاحقاً⁽⁶⁰⁶⁾. أمّا وقت الإلقاء وتقسيمه، فسبق أن أشرنا إليهما⁽⁶⁰⁷⁾.

193 محتوى الدّراسة ◇ بعد الوقت يأتي سؤال المضمون، فماذا سنقول بالضبط أثناء

هذا الوقت أو ماذا سنكتب لو كان العرض كتابياً؟
الجواب فيما يخصّ الجوهر: لا اختلاف بين دراسة نصّ قانوني ودراسة نصّ فقهي⁽⁶⁰⁸⁾.

وفيما يخصّ المقدّمة، جاء عند أحدهم أنّها تُبدأ بتقديم لمادّة النصّ تماماً كما نفعل ذلك مع مادّة المقالة⁽⁶⁰⁹⁾. مباشرة بعد ذلك ننقل النصّ حرفياً إذا كان مقتضباً (لا يتجاوز الأربعة أو الخمسة أسطر). أمّا إذا كان طويلاً، فنصف ونصفاً وفقاً محتواه. هكذا يتبيّن القارئ، ومنذ اللحظات الأولى، أنّه بصدد دراسة موضوعها نصّ قانوني. فإذا كان ثمّ مشكل تحديد لمادّة النصّ (طُلبت منّا دراسة نصّ جاء فيه مبدأ، وثمّ نصّ آخر لم يُذكر وفيه استثناء؛ أو العكس/ طُلبت منّا دراسة نصّ يحيل على آخر لم يُذكر⁽⁶¹⁰⁾)، فينبغي ذكر الخيار الذي سيُعمد إليه، كما ينبغي الحِجاج له. فإذا لم تكن ثمّ حجج يمكن البوح بها (مثال ذلك أنّنا لو لم نعمد إلى ما عمدنا إليه، لما

(606) انظر الفقرة 290 وما بعدها.

(607) انظر الفقرة 173.

(608) انظر الفقرة 185.

(609) انظر الفقرة 97، وتحديد القول الخامس، وتدقيقاً ما أسمى ب: تقديم الموضوع.

(610) حول ظاهرة إحالة نصّ على آخر، انظر:

نيكولاس مولفيسيس، «إحالة نصّ على آخر»، منشور في: نيكولاس مولفيسيس (تحت إدارة)، الكلمات والقانون، إيكونوميكا، باريس، 1999، ص 55 وما بعدها.

Nicolas Molfessis, « Le renvoi d'un texte à un autre », in: Nicolas Molfessis (sous la dir. de), *Les mots de la loi*, Economica, Paris, 1999, p. 55 s.

تمكّنّا من وضع تخطيط أجزائه متوازنة فيما بينها)، يكفي ذكر الخيار وعدم التّوقّف عند مبرراته⁽⁶¹¹⁾.

ويمكن أن نتّم ما جاء أعلاه انطلاقاً من مؤلّفين آخرين.

جاء في المؤلّف الأوّل⁽⁶¹²⁾ أنّه ينبغي:

- أن نذكر النّصّ الذي سندرسه؛
- أن نذكر سياقه (تاريخه، إلخ)؛
- أن نذكر محتواه إن كان مقتضباً، أو أن نذكر تلخيصاً مفصّلاً لهذا المحتوى إن كان طويلاً؛

• أن نذكر المسألة التي جاء لحلّها؛

• أن نذكر أهميّة هذه المسألة؛

• أن نذكر باختصار الصّعوبات التي تقف أمام الحلّ؛

• أن نذكر الحلّ الذي تبنته السّلط العموميّة (هذا يعيدنا إلى محتوى النّصّ)؛

• أن نستخرج ممّا سبق تخطيط الجوهر.

وجاء في المؤلّف الثّاني⁽⁶¹³⁾ أنّ المقدّمة تمثّل ثلث العمل، وتتكوّن من:

- الإعلان عن موضوع النّصّ في جملة أو جملتين.
- ذكر النّصّ: نقله حرفياً أو وصف الأساسيّ فيه إن كان طويلاً.
- وضع النّصّ في سياقه الزّمانيّ والمكانيّ بذكر صاحبه، وتاريخه، والعنوان الذي يندرج فيه.

⁽⁶¹¹⁾ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 259 وما بعدها.

⁽⁶¹²⁾ آلان سوريو، م س (التعليق على النصوص القانونية. القوانين والتراتيب)، ص 15.

⁽⁶¹³⁾ مارجوري بروسوريو، م س، ص 16.

- تفسير المسألة التي جاء النص ليلبّيها، ولماذا تمّ إيجادها، وهل هذه المسألة هامة، ومن تعني، وهل كانت ثمّ صعوبات في إيجادها، وكيف تمّ تطبيقه، إلخ.
 - الإعلان عن تخطيط الفقرتين فحسب (أي دون فروعهما)⁽⁶¹⁴⁾.
- بقيت الخاتمة. وثمّ من يقول بها، ويقول إنّها لا ينبغي أن تمثّل تلخيصاً للجوهر، بل ختماً للحجاج وفتح نافذة على المستقبل⁽⁶¹⁵⁾.
- هذا عن منهجية الدراسة، بقي الآن تجسيمها.

(614) لا نجد فيما ورد أعلاه حديثاً عن إشكالية. لكنّ البعض يتكلّم عنها ويقول: "إنّ تحليل أيّ نصّ قانوني ينتهي بإثارة العديد من التساؤلات، أي الإشكالية التي ستكون محلّ المناقشة والشرح الأساسي، وهي محور المعالجة القانونية" (صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010، ص 292).

والسؤال هل ثمّ أم لا إشكالية في تمرين التعليق على نصّ قانوني؟
الجواب: نعم ولا.

نعم: إن كان المقصود بالإشكالية مطلق المشاكل والصعوبات.

لا: إن كان المقصود بالإشكالية ما أوردناه في إطار المقالة (انظر الفقرة 58 وما بعدها) أو في إطار التعليق على نصّ فقهي (انظر الفقرة 179).

بعبارة أخرى: المطلوب في التعليق تحليل ونقد. وتحت عبارة النقد يمكن أن نضع أيّ نوع من أنواع المشاكل. فإذا كان النقد متمثلاً في أمر من قبيل ما رأيناه في إطار إشكالية المقالة، وإذا جعلنا النقد يسير بمعية التحليل، كان التعليق على النصّ القانوني شديداً الشبه بموضوع نظريّ يتعلّق بالمادة القانونية نفسها التي جاءت في النصّ المعلق عليه. لكن هذا ليس ضرورياً، أي يمكن أن يتمثّل النقد في أمر غير ما سبق. انظر ما جاء في الفقرة 69.

(615) مارجوري بروسوريو، م س، ص 16.

2.2/ تجسيم منهجية دراسة النصّ القانوني

194 قبل التّمرين. التّمرين ◇ هنا أيضاً نبدأ مع الطّالب كما بدأنا معه في المقالة⁽⁶¹⁶⁾.

الموضوع الأوّل

تعليق على الفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود:

"يجوز لمن طوّل بالوفاء بالعقد أن يحتجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدّعى.
"ولا يسقط حقّه في ذلك بمرور المدّة المعيّنة بالفصول 330 و331 و332 و333 و334".

المقدّمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم الدّفع بالبطلان وذكر محتوى الفصل 335.
- القول إنّ نصّ من مجلّة الالتزامات والعقود الصّادرة في 15 ديسمبر 1906 والداخلية حيّز التّطبيق في غرة جوان 1907، وأنّه تمّ تنقيحه تنقيحاً شكلياً بمقتضى القانون عدد 87 المؤرّخ في 15 أوت 2005⁽⁶¹⁷⁾، وأنّه جاء في الكتاب الأوّل (فيما تعمّر به الدّمة مطلقاً)، في العنوان السّادس (في بطلان الالتزامات وفسخه)، في الباب الثّاني (في فسخ الالتزام).
- العلة الغائيّة من وضعه:

⁽⁶¹⁶⁾ انظر الفقرة 114.

⁽⁶¹⁷⁾ كان النصّ يقول: "يجوز لمن طوّل بالوفاء بالعقد أن يحتجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدّعى.
"ولا يسقط حقّه في ذلك بمرور المدّة المعيّنة بالفصل 330 والفصل 331 والفصل 332 والفصل 333 والفصل 334".

ما المشاكل التي جاء لحلّها؟ ما الوضعية التي أدّت إلى تشريعه؟
الحشية من أن يُقال في إطار مجلّة الالتزامات والعقود ما قيل في إطار المجلّة المدنية
الفرنسية: الدّفع بالبطلان التّسبيّ يسقط بمضيّ الزّمن⁽⁶¹⁸⁾.

هل اهتمّ به المؤلّون؟
لا⁽⁶¹⁹⁾.

• الإعلان عن التّخطيط.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى. الفرض: وجوب توقّر شرطين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) وجود مطالبة بالوفاء بالعقد

— الفقرة الأولى من الفصل 335: "من طولب". تعبير عامّ (أمام المحكمة/ خارج
المحكمة) / لكن هنالك قرينتان مخصّصتان: القرينة الأولى تتمثّل في الفقرة الثانية من
النّص (من طولب أُعطي حقّاً لا يسقط، والسّقوط وعدمه مسألة يُتحدّث عنها
أمام المحاكم)؛ القرينة الثانية: الأعمال التّحضيرية للنّص جاءت فيها عبارة
(assignment).

— الفقرة الأولى من الفصل 335: "الوفاء". تعبير مطلق (كلّي/ جزئيّ: حين لا
يكون التّنفيد الجزئيّ إمضاءً. على كلّ، هذا تقييد لـ "الوفاء الجزئيّ" سيرد بعد قليل

⁽⁶¹⁸⁾ انظر: عبد المجيد الرّزوقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 396.

⁽⁶¹⁹⁾ لكن انظر: م س، خاصّة الفقرة 396؛ عماد ممّيش، «الدّفع بالبطلان بين ثوابت القانون المدنيّ
وضوابط الإجراءات المدنية»، منشور في ص 93 وما بعدها من القسم العربيّ من الكتاب:

مجموعة دراسات مهداة إلى دالي الجازي، مركز التّشّير الجامعيّ، تونس، 2010، ص 93 وما بعدها.
Mélanges en hommage à Dali Jazi, Centre de Publication Universitaire,
Tunis, 2010.

من خلال عبارة "في جميع..." لم نعثر على القصد من المطلق. القاعدة المنهجية في هذه الصورة: إجراء المطلق على إطلاقه، أي اعتبار "الوفاء" تعني الوفاء الكلّي والجزئي⁽⁶²⁰⁾.

— الفقرة الأولى من الفصل 335: "بالعقد".

• تعبير مطلق (ملزم لجانبين/ ملزم لجانب واحد). لم نعثر على القصد. إذن يُحمل على الإطلاق.

• للعقد عرفاً معنى ضيق: ما ينشئ الالتزامات فحسب، ومعنى واسع هو ما ينشئ وينقل وينهي الالتزامات. في الأعمال التحضيرية استعملت عبارة (convention)، وهذا يدلّ على أنّه أريد من العقد المعنى الواسع.

• ثمّ في النصّ تقييد باللقب (العقد). إذن المسكوت عنه العمل القانوني الناشئ عن إرادة واحدة. البحث عن حكمه⁽⁶²¹⁾.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) وجود حالة يسوغ فيها القيام بدعوى بطلان

— الفقرة الأولى: "في جميع... تلك الدعوى".

• اسم الإشارة يعود على البطلان.

• البطلان تعبير مطلق (يشمل البطلان المطلق والبطلان النسبي). البحث عن القصد من المطلق:

المجموعة التي جاء الفصل 335 كعنصر داخلها: ترجّح أنّه أريد من المطلق لا الإطلاق بل البطلان النسبي.

(620) حول المطلق وطريقة تأويل المطلق انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء

الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 287 وما بعدها.

(621) حول التقييد باللقب، انظر: م س، الفقرة 340 وما بعدها.

الفقرة الثانية من الفصل 335 بإشارتها فقط إلى نصوص تتعلق بالبطلان النسبي: ترجّح أنّه أريد من المطلق لا الإطلاق بل هذا النوع من البطلان. الأعمال التحضيرية للفصل 335: تؤكد أنّه أريد من المطلق البطلان النسبي. إذن يسوغ الدفع لمن تسوغ له دعوى البطلان النسبي. — والبطلان المطلق؟ لم يتعرّض له النص. نذكر السبب التاريخي⁽⁶²²⁾. — إذن، حسب الفصل 335، يسوغ الدفع لمن يمكنه القيام بدعوى البطلان النسبي، أي:

- ضحية الغلط (الخ).
 - من لم يتنازل عن حق القيام بدعوى البطلان النسبي (التعرّض للإمضاء الصريح والضمني).
 - من لم تسقط في حقه دعوى البطلان النسبي؟ لا، ولكن هذه مسألة تدخل في الفقرة الثانية (هكذا نكون قد أتينا بما ينقل إلى الفقرة الثانية).
- الفقرة الثانية. الحل: جواز الاحتجاج بالبطلان في أي وقت الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

أ) جواز الاحتجاج في ذاته

— جواز: نحن أمام الحق المتكوّن من جانبين: إيجابي (الاحتجاج)، وسليبي (عدم الاحتجاج) في الوقت نفسه. لكن النص، بسبب استعماله اللغة الطبيعية، لم يتعرّض إلا للجانب الإيجابي (إيراد أمثلة لنصوص تتناول الحق، أي مضمونها جانبان، وعبارتها تحمل جانباً واحداً هو الجانب الإيجابي). من هذه النصوص الفصل 17 من مجلة الحقوق العينية: حق الاستعمال = حق الاستعمال وعدم الاستعمال).

(622) انظره عند: عبد المجيد الزروقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 396.

— الاحتجاج

- تناول هنا الصّحة (أي الحكم بتوقّر جميع الشّروط)، ولازم الصّحة (أي الحكم بإنتاج العمل القانوني آثاره)؛ والبطلان (أي الحكم بغياب شرط أو أكثر)، ولازم البطلان (أي الحكم بعدم ترتيب العمل آثارا).

- انطلاقا من هذا نفرّق بين:

المعارضة بالبطلان، حيث نجد البطلان ولازم البطلان؛

والاحتجاج بالبطلان الوارد في الفصل 335، حيث نجد البطلان وليس معه لازمه. لأجل هذا يمكن — دون أن يؤدّي ذلك إلى تناقض — أن تسقط دعوى البطلان ولا يسقط الاحتجاج به (هذا يمكّننا من التّخلّص إلى ب).

ب) جواز الاحتجاج في مدّته

— أسباب عدم سقوط حقّ الاحتجاج.

يتحدّث البعض عن الأسباب التّالية:

- لا تقادم ضدّ من لا يستطيع القيام/ الدّفع لا يولد إلّا متى ولدت الدّعوى التي يدفعها/ إذن الدّفع لا يسقط.

- الدّفاع حقّ طبيعيّ.

- من لم ينقذ بقي حائزا ومنتفعا بالشّيء/ التّقادم لا يسري ضدّ من يحوز (الدّافع يطلب البقاء في حوزة) لفائدة من لا يحوز.

— إيجابيات عدم السّقوط.

عدم سقوط الدّفع حكم يمنع التّحيّل: شخص يغرّر مثلا بمعاقده/ العقد لم ينقذ/ لا يطالب المغرّر بتنفيذه وينتظر سقوط دعوى البطلان/ عندها يطلب التّنفيد/ بواسطة قاعدة عدم سقوط الدّفع سترفض دعوى التّنفيد.

— سلبيات عدم السّقوط.

عقدٌ باطل نُقِذَ جزئياً (لم يدفع المشتري إلا جزءاً من الثمن. في المقابل تسلّم كلّ المبيع) وسقطت دعوى إبطاله/ مطالبة بإتمام التنفيذ/ سترفض الدعوى إذا دفع بالبطالان (إذن لن يُجبر المشتري على دفع بقيّة الثمن، والحال أنّه أخذ كلّ المثلثون)/ حلّ غير عادل.

الموضوع الثاني

تعليق على الفصلين 38 و39 من مجلّة الالتزامات والعقود.

الفصل 38:

"يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعيّن الغير إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين.
"وحيثئذ ينفذ الشرط مباشرة في حقّ ذلك الغير ويكون له القيام به على الملتزم إلا إذا منع عليه القيام في العقد أو علّق على شروط معيّنة.
"وإذا اشترط شيء للغير فعرف الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط".

الفصل 39:

"يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئاً لمنفعة الغير أن يطلب مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلا إذا ظهر من العقد أنّ التنفيذ لا يجوز طلبه إلا من ذلك الغير".
المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم الاشتراط لمصلحة الغير (علاقته بمبدأ القوّة الملزمة للعقد) مع وصف وفي مقتضب لمحتوى الفصلين 38 و39.
- القول إنّهما نصّان من مجلّة الالتزامات والعقود الصّادرة في 15 ديسمبر 1906 والداخلية حيّز التطبيق في غرة جوان 1907، وإنّ تمّ تنقيح الأول منهما تنقيحاً

شكلياً بمقتضى القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005⁽⁶²³⁾، وإثماً جاء في الكتاب الأول (فيما تعمّر به الذمة مطلقاً)، في العنوان الثاني (الذي لا عنوان له!!!)، في الباب الأول (في تعمير الذمة بالعقود وما شاكلها)، في القسم الثاني (في التصريح بالرّضا)، في الفرع الثاني (في الاتّفاقات).

• هل يهّمّان فئة كبيرة من الناس؟ نعم: كلّ القروض السّكنيّة تبرم بمناسبة عقود تأمين على الحياة وهي اشتراطات لمصلحة الغير (لمصلحة البنك المقرض هنا). هل اهتمّ بهما المؤّولون؟ تقريباً لا.

• الإعلان عن التّخطيط: في الفقرة الأولى من الفصل 38 تمّ إيراد شروط الاشتراط؛ أمّا في الفقرة 2 و3 وفي الفصل 39، فتمّ تناول آثار الاشتراط.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى: شروط الاشتراط لمصلحة الغير

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى:

— الفصل 38: يسوغ اشتراط شرط. إذن الاشتراط عمل قانوني، وبهذا الوصف هو يستوجب توقّر شروط في ذاته.

— الفصل 38: إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين. إذن للاشتراط شروط تهمّ وعاءه.

— الفصل 38: تعود منفعته على الغير. إذن للاشتراط شروط تتعلق بمتلقّيه.

(623) كان التّصّ يقول: "يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعبّر الغير إذا كان ذلك في ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين. وحينئذ ينفذ الشرط مباشرة في حقّ ذلك الغير ويكون له القيام به على الملّزم إلّا إذا منع عليه القيام في العقد أو علّق على شروط معيّنة. وإذا اشترط شيء للغير فعرف الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط".

(أ) الشّروط التي يستوجبها الاشتراط في ذاته

الاشتراط عمل قانوني. إذن يخضع للشّروط نفسها التي يخضع لها غيره من الأعمال القانونية. لكنّ الاشتراط عمل نافع، وهذا شرط لا نجده في كلّ عمل قانوني: — الشّروط المشتركة بين الاشتراط وغيره من الأعمال القانونية.

- الشّروط الأصلية.

الأهلية (الإتيان بالفصل 156 من مجلّة الأحوال الشخصية وتمييز الاشتراط الذي يمثّل بالنسبة إلى المشتراط عملاً قانونياً بعوض عن ذاك الذي يمثّل تبرعاً من طرفه). السبب (الإتيان بالصّورة التي يكون فيها سبب الاشتراط غير جائز، ومن ثمّ تناول مسألة البطلان الجزئي).

• الشّروط الشّكليّة.

المشكل: إذا مثّل الاشتراط تبرعاً من المشتراط، هل تنطبق عليه الشّروط الشّكليّة الواردة في مجلّة الأحوال الشخصية في إطار الهبة؟

ثمّ من يجب بالنّفي. حجّته: شكلاً الاشتراط (أشترط) ليس عملاً قانونياً بعوض (مثل: أبيع، إلخ) وليس تبرعاً (مثل: أهب، إلخ)، بل هو محايد ("أشترط" يمكن أن تحقّق عوضاً أو تبرعاً). لذا لا تنطبق عليه شروط الهبة الشّكليّة لأنّه شكلاً ليس هبة. — الشّروط الخاصّة.

قال الفصل 38: شرط تعود منفعة. إذن نحن أمام تقييد بالوصف. السّؤال: هل يفيد نفي الحكم (نفي أنّ ما أماننا هو اشتراط) عند انتفاء الوصف (صورة شرط ينفع ويضرّ في الوقت نفسه: عقود نقل البضائع حيث نجد المرسل إليه منتفعاً، لكن في الوقت نفسه هو ملزم بدفع معالم التّقل)؟

حلّ هذا المشكل بالرجوع إلى حجة القياس العكسي في صورة التقييد بالوصف⁽⁶²⁴⁾.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) الشروط التي يستوجبها الاشتراط في وعائه

• الفصل 38: عقد (موصوف) بعوض (وصف) بين المتعاقدين. إذن تخصيص بالوصف.

الفصل 38: في تبرّع (لقب) بين المتعاقدين. إذن تقييد باللقب⁽⁶²⁵⁾.

• المشكل: هل ينتفي الحكم (الحكم الذي مفاده أنّ الاشتراط سائغ) عند انتفاء الوصف (عقد بعوض لمتعاقد واحد: عقد التأمين على الحياة) وانتفاء اللقب (عقد التأمين على الحياة ليس تبرّعاً بين المتعاقدين).

• الحل: يفيد البحث في الأعمال التحضيرية أنّ المشرّع أراد أن يكون وعاء الاشتراط عقد ينفع فيه المشترط المتعهد وينفع فيه المتعهد المشترط (تضييق مردّه تأثّر بالقانون الفرنسي ومن ورائه بالقانون الروماني).

هذا لا يتوفّر في عقد التأمين على الحياة لأننا لا نجد فيه إلّا المشترط (مكتتب العقد) يقدم نفعاً للمتعهد (شركة التأمين).

إذن هذا الاشتراط غير جائز.

تطبيقاً للفصل 539 من مجلة الالتزامات والعقود: هو باطل.

• نتيجة خطيرة في الحياة العملية.

(624) انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية

والقضائية)، الفقرة 337 وما بعدها.

(625) حول التقييد باللقب، انظر: م س، الفقرة 340 وما بعدها.

محاولة أولى لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: بعوض/ تشمل المادّي والمعنويّ/ في التأمين على الحياة يتلقّى المشتراط عوضاً معنوياً/ نقد المحاولة: لو كانت "بعوض" تشمل المعنويّ لكانت الصّورة الثّانية (تبرّع) تكراراً لها.

محاولة ثانية لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: بعوض (الآن أدركنا أنّه) مادّيّ/ العوض المادّيّ يشمل المتأكّد والمُحتمل الوجود/ في التأمين على الحياة قد لا يقبل الغير المنفعة، وعندها تعود للمشتراط. إذن لحظة الاشتراط هو يتلقّى عوضاً محتمل الوجود/ نقد المحاولة: الفصل 38: العوض للمشتراط (أي العقد) متبوع وحقّ الغير تابع. بمقتضى المحاولة قلبنا الأمور فجعلنا ما وضعه الفصل 38 متبوعاً (جعلناه) تابِعاً وما وضعه تابِعاً (جعلناه) متبوعاً.

محاولة ثالثة لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: الوعاء تبرّع/ في التأمين على الحياة: ليس للمشتراط نيّة التبرّع لشركة التأمين/ الفصل 550 من مجلّة الالتزامات والعقود: من أمكنه الأكثر، أمكنه الأقلّ/ إذن: إن أمكن للمشتراط أن يشترط في تبرّع (والتبرّع أشقّ، أي أكثر على فاعله)، فمن باب أولى أن يجوز له ذلك في غير التبرّع/ نقد المحاولة: لو قبل هذا، لما كان ثمّ فائدة من أن يقصد المشرّع في الصّورة الأولى عوضاً لفائدة المشتراط والمنعّه معاً.

إذن لا يمكن إلّا القول ببطالان الاشتراط الذي يتضمّن تأمين على الحياة. نتيجة كما قلنا خطيرة.

لكن هي من التاريخ:

من غرّة جوان 1907 (تاريخ دخول مجلّة الالتزامات والعقود حيّز التطبيق) إلى 16 ماي 1931 (تاريخ صدور الأمر العليّ المنظم للتأمين، ومنه التأمين على الحياة)، عقود التأمين على الحياة تتضمّن اشتراطاً باطلاً. السّؤال هنا: هل يجوز للقاضي أن

يرى أنّ نيّة المشرّع المفترضة (أن لا يكون قانونه موجبا لنتائج غير مقبولة في الحياة العملية) تتمثل في صحّة هذا الاشتراط؟⁽⁶²⁶⁾

على كلّ، بعد هذا التاريخ لم يعد ثمّ مجال للتساؤل عن صحّة الاشتراط الذي يتضمّنه التّأمين على الحياة لصدور أمر 1931، والآن لوجود مجلّة التّأمين⁽⁶²⁷⁾.

الإتيان بما ينقل إلى (ج).

(ج) الشّروط التي يستوجبها الاشتراط في متلقّيه

— التّخصيص باللقب.

الفصل 38: الاشتراط عمل نافع للغير. إذن تقييد باللقب (الغير).

ومن ثمّ ليس اشتراطا إن كان المنتفع ليس له لقب الغير (غير الغير): أي المنتفع هو المشتراط (سنرى لاحقا أنّ معنى الغير في النصّ: كلّ من ليس من المتعاقدين).

إذن عقد التّأمين على المسؤولية (حيث ترتّب المنفعة للنفس: تحديداً، للدّمة الماليّة للمؤمن له بتجنيبها الخسارة إن قامت مسؤوليته المدنيّة) ليس فيه اشتراطاً.

هنا رُتبت منفعة للنفس/ إذن لم نخرج عن مبدأ القوّة الملزمة للعمل القانوني.

نقد أحكام للمحكمة الابتدائيّة بتونس (13 - 12 - 1966 و 3 - 28 - 1967 و 19 - 5 - 1967)⁽⁶²⁸⁾ اعتبرت التّأمين على المسؤولية اشتراطاً لتمكّن الضّحيّة

(626) انظر حول مراقبة تأويل القانون من خلال نتائجه العملية: عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة)، الفقرة 264.

(627) انظر القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلّق بإصدار مجلّة التّأمين. الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة - 17 مارس 1992، عدد 17، ص 315 وما بعدها.

(628) وردت هذه الأحكام عند: محمّد الصّالح العيّاري، «حول تطبيق الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود في حوادث الطّرق»، مجلّة القضاء والتّشريع، 1968، عدد 2، ص 20.

من القيام مباشرة على شركة التأمين. كان يمكن للمحكمة أن تصل إلى النتيجة نفسها لو طبقت الفصل 5 من أمر 30 جانفي 1960. نقد قرار محكمة التعقيب المؤرخ في 4 جانفي 1983 الذي اعتبر التأمين على المسؤولية اشتراطاً لئتمكّن ضحايا حريق مصنع من القيام مباشرة على شركة التأمين⁽⁶²⁹⁾. كان يمكن للمحكمة أن تصل إلى النتيجة نفسها لو طبقت الفصل 53 من الأمر العليّ ل: 16 ماي 1931 (بعد تاريخ القرار صارت المسألة يحكمها: الفصل 26 من مجلة التأمين).

— معنى الغير.

• تعبير يشمل المستفيد الدائن، والمستفيد الموهوب له، والمستفيد بالصدفة («أ») أبرم عقداً مع «ب» لإصلاح واجهة منزله. «ج» انتفع صدفه لأن قيمة منزله ارتفعت بارتفاع قيمة منزل جاره («أ»)⁽⁶³⁰⁾.

الفصل 38 لم يقصد من لفظة «الغير» المستفيد صدفه.

• يمكن أيضاً استغلال الحديث عن الغير لبحث علاقة الاشتراط ب: إحالة الدين (في المشرق العربيّ تُستعمل عبارة أخرى هي: حوالة الدين) — إحالة الحق (في المشرق: حوالة الحق) — الإنابة في الوفاء الكاملة والتاقصة — التجديد بتغيير المدين — الوفاء مع الحلول.

(629) مجلة القضاء والتشريع، 1984، عدد 4، ص 93.

(630) حول صورة المستفيد بالصدفة، انظر:

إدوارد إيرانت، القانون الأنجلو-أمريكي للعقود. قرارات وتعليق، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء — جوبيتر، 1995، 9. 1. 3.

Edward Errante, *Le droit Anglo-Américain des Contrats. Arrêts et Commentaire*, LGDJ – Jupiter, Paris, 1995, 9. 1. 3.

• الغير في الفصل 38: المقصود به كل من ليس من المتعاقدين. إذن: وارث المشتري غير، ودائنه، إلخ.

إذا كان الغير وارثاً، تطرح عندها مشكلة إمكان مداورة أحكام الموارث التي تحدّد الأنصبة والتي تهم النظام العام. هنا ينبغي أن نفرّق بين:

صورة المستفيد الوارث الموهوب له. هنا نبحث:

إن وقع الاشتراط أثناء مرض موت المشتري، انطبق الفصل 206 ومن ثمّ الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشخصية.

وإن وقع الاشتراط خارج فترة مرض موت المشتري، فهنا لسنا أمام وصيّة لأنّ الحقّ في الاشتراط (كما سنرى ذلك في الفقرة الثانية) ينفذ مباشرة (أمّا الوصيّة – وكما يقول الفصل 171 من مجلّة الأحوال الشخصية – فتتمليك مضاف إلى ما بعد الموت). من هنا لا تنطبق أحكام الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشخصية (بالنسبة إلى صورة الفصل 180 من مجلّة الأحوال الشخصية هي صورة تخصيص لا تمليك؛ ومن ثمّ هي مختلفة عن الاشتراط).

صورة المستفيد غير الوارث. هنا أيضاً نبحث:

إن وقع الاشتراط أثناء مرض موت المشتري، انطبق الفصل 206 ومن ثمّ الفصل 179 والفصل 187 من مجلّة الأحوال الشخصية.

وإن وقع الاشتراط خارج فترة مرض موت المشتري، فهو جائز. — مسألة تعيين الغير.

الفصل 38: وإن لم يعيّن الغير / أداة استدراك لا تنفي ما سبقها / إذن الاشتراط ممكن لغير معيّن ولغير ليس معيّن.

• الغير المعيّن وغير المعيّن.

أهلية الوجوب: تشترط حياله (تنطبق أحكام الفصل 566 من مجلة الالتزامات والعقود على الغير).

أهلية الأداء: لا تشترط فيه لأنه ليس طرفاً.

• الغير الذي ليس بمعيّن.

ينقسم إلى:

ما ليس معيّناً اسماً لكنّه معيّن صفّة (وهذا بدوره ينقسم إلى موجود {أعزب يشترط لفائدة من سيتزوجها. انظر هذه الصّورة في مجلّة التّأمين: الفصل 3 والفصل 39} وغير موجود {أبّ يشترط لفائدة أبنائه الذين سيولدون. انظر هذه الصّورة في مجلّة التّأمين: الفصل 39. فيما يخصّ هذه الصّورة نثير مشكلة الحقّ، وهل يمكن أن يكون غير الموجود صاحب حقّ}).

ما ليس معيّناً لا اسماً ولا صفّة. هنا نبحت في نيّة المشتراط: هل أراد حقّاً ومن البدء ترتيب منفعة للغير.

على كلّ، إن كان الغير ليس موجوداً، وتمثّل الاشتراط في هبة غير مباشرة لمنقول مادّي، طرح عندها مشكل انطباق الفصل 201 من مجلّة الأحوال الشخصيّة. هنا نقول إنّ الفصل 201 وضع شرطاً شكليّاً، والاشتراط شكلاً ليس هبة. الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثّانية.

الفقرة الثّانية: آثار الاشتراط لمصلحة الغير

الفصل 38 في فقرته الثّانية، أثر الاشتراط: حقّ للغير.

الفصل 39، أثر الاشتراط: حقّ للمشتراط.

أ) حقّ الغير

الفصل 38 في فقرته الثّانية: حقّ الغير مباشر (وحيثُذ ينفذ الشرّط مباشرة ...).

الفصل 38 في فقرته الأولى: حقّ الغير تابع (ضمّن ...).

— حقّ الغير مباشر

♦ مسألة رجوع المشتراط في الاشتراط قبل قبول الغير.

• إمكان الرجوع:

الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: الفصلان 21 و 22 من مشروع 1897: يمكنان المشتراط وورثته من نقض الاشتراط (حلّ موجود بعد في الفصل 1121 من المجلة المدنية الفرنسية، وسيتمناه لاحقاً القانون المدني المصري في المادة 155).

• عدم إمكان الرجوع:

الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: الفصل 40 من مشروع 1899: لا يمكن للمشتراط نقض الاشتراط (مع وجود استثناء في النص).

• الفصل 38 لم يصغ كما صيغ الفصل 21 من مشروع 1897، ولا كما صيغ الفصل 40 من مشروع 1899.

الفقرة 3 من الفصل 38: تقييد بالشرط. إذن تفيد: حقّ الغير نافذ طالما لم يرفضه. الفقرة الثانية من الفصل 38: حقّ الغير موجود بدمّة الغير.

إذن حقّ الغير موجود بدمّة الغير وهو نافذ. لازم هذا القول أنّ حقّ الغير لا يمكن نقضه (في الفصل 1121 من المجلة المدنية الفرنسية: حقّ الغير موجود بدمّة الغير، لكنّه ليس نافذاً. لازم هذا القول أنّ حقّ الغير يمكن نقضه).

إذن حكم مجلة الالتزامات والعقود: لا يمكن للمشتراط الرجوع في الاشتراط حتّى قبل قبول الغير.

هذا الحكم يعدّ مبدأ. هذا المبدأ له على الأقلّ استثناءان:

الاستثناء الأول: في مادة التأمين على الحياة، مكن الأمر العليّ المؤرّخ في 16 ماي 1931 المشتراط من الرجوع قبل قبول الغير (الآن نُسخ هذا الأمر، وعوّضته مجلة التأمين. هذه المجلة سكنت عن المسألة. إذن ينطبق اليوم في مادة التأمين على الحياة

القانون العام، أي مجلة الالتزامات والعقود. هذا يعني أنّ الاستثناء الأول لم يعد قائماً).

الاستثناء الثاني: إذا مثل الاشتراط تبرعاً للغير، وإذا حصلت من الغير أعمال تمثل جحوداً في حقّ المشتراط، يجوز لهذا المشتراط الرجوع تطبيقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة الأحوال الشخصية (حكم هذا النص لا يهتم شكل الهبة بل أصلها. والاشتراط، وإن لم يكن شكلاً هبة، فهو أصلاً يمكن أن يكون كذلك).

(يمكن هنا أن نفتح قوساً نتناول فيه الصّورة التي يكون فيها المتعهد هو الجاحد تجاه المشتراط. هنا يمكن للمشتراط أن يعود في هبته للمتعهد. لكن بالمناسبة نفسها سينقض الاشتراط لفائدة الغير، وهو ما يخالف الفصل 38. في هذه الصّورة، ولكي لا تُخالف أحكام الفصل 38، ينبغي القول بانتقال التزامات المتعهد تجاه الغير ليصير الملزم بها هو المشتراط).

♦ لا يمكن لدائني المشتراط وورثته استيفاء شيء من حقّ الغير لأنّه مباشر: منذ أن يولد الحقّ هو موجود في ذمّة الغير لا في ذمّة المشتراط.

♦ قيام الغير لاستيفاء حقّه المباشر (الفقرة الثانية من الفصل 38). هذا الحلّ هو تطبيق من تطبيقات الحلّ العامّ الوارد بالفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود (للدائن حقّ طلب التنفيذ/ إضافة إلى ما سبق: الفصل 273 يعطي الدائن أيضاً حقّ طلب التعويض - يمكن تطبيق هذا الحلّ على الغير/ لكنّ الفصل 273 يعطي الدائن حقّ طلب حلّ العقد - لا يمكن تطبيق هذا الحلّ على الغير لغياب مصلحة له في حلّ العقد: حسب الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا بُدّ من وجود مصلحة لكي تقبل الدّعى).

- حقّ الغير تابع (الفقرة الأولى من الفصل 38).

• إذا كان المتبوع أو التابع باطلا، انطبقت أحكام الفصل 326 من مجلة الالتزامات والعقود.

• العلاقة مع المتعهد:

المتبوع عقد بعوض ملزم للجانبين: انطبق أحكام الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود، أي يمكن للمتعهد الدفع بعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته.

المتبوع عقد بعوض أو عقد تبرع: انطبق أحكام الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود، أي يمكن للمتعهد طلب حل العقد.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) حق المشتري

هنا سنحلل الفصل 39.

— أعطى النصّ المشتري حق طلب التنفيذ لفائدة الغير (عادة يتحد وصف الدائن ووصف المستفيد. هنا مكن النصّ دائنا غير مستفيد من طلب التنفيذ).

— كدائن، يمكن للمشتري طلب حل العقد تطبيقاً للفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود.

هنا ينبغي أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول: لم يتم إدخال الغير في الدعوى. لا حجّة لحكم الحلّ على الغير الذي يمكنه دائما مطالبة المتعهد بحقه (ثم يعود المتعهد على المشتري).

الفرض الثاني: تم إدخال الغير في الدعوى. إذن لحكم الحلّ حجّة على الغير. فإذا كنّا في إطار المبدأ المتمثل في كون المشتري لا يمكنه الرجوع في الاشتراط، تنتقل التزامات المتعهد تجاه الغير ويصير المدين بها للغير المشتري نفسه. أمّا إذا كنّا في إطار الاستثناء، فعندها لا يحصل ممّا سبق شيء.

الموضوع الثالث

تعليق على الفصلين 513 و 515 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 513:

"إذا كانت عبارة الكتب صريحة، فلا عبرة بالدلالة".

الفصل 515:

"العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب".

المقدمة (في رؤوس أقلام).

- تقديم مادة تأويل العقد، وذكر محتوى الفصل 513 والفصل 515.
- القول إنهما نصان من مجلة الالتزامات والعقود الصادرة في 15 ديسمبر 1906 والدخلة حيز التطبيق في غرة جوان 1907، وإنهما لم يشهدا تنقيحاً منذ ذلك الوقت، وإنهما جاءا في الكتاب الأول (فيما تعمّر به الذمة مطلقاً)، في العنوان الثامن (في إثبات تعمير الذمة وبراءتها)، في الباب الثاني (في تفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة)، في الفرع الأول (في تفسير العقود).
- العلة الغائية من وضعهما:
- هل يهتمان فئة كبيرة من الناس؟ نعم: تكفي العودة إلى الأحكام والقرارات التي ذكر فيها الفصل 513 وخاصة الفصل 515⁽⁶³¹⁾.
- هل اهتم بهما المؤولون؟
- نعم، وخاصة الفصل 515.
- الإعلان عن التخطيط:

(631) انظر مثلاً القرارات الواردة عند: عبد المجيد الزروقي، م س (المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً)، الفقرة 10.

الفصل 513: معنى ومعنى يعارضه، والقول بتقديم أحدهما.

الفصل 515: معنى ومعنى يعارضه، والقول بتقديم أحدهما.

إذن: فقرة أولى للفرض (الوارد في النصين)، وفقرة ثانية للحكم (الوارد في النصين).
الجوهر (في رؤوس أقلام).

الفقرة الأولى: وجود معنيين متعارضين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) المعنى المعارض (بالفتح)

— ♦ الفصل 513: معنى المعنى الصريح⁽⁶³²⁾.

♦ الفصل 515: معنى المعنى الظاهر⁽⁶³³⁾.

— ♦ الفصل 513:

• الصريح موجود في كتب/ تعبير (الكتب) مطلق (الكتب قد يكون عقداً، إلخ)/
قرينة مقيدة: العنوان الذي جاء تحته الفصل 513 يهّم العقد/ لكن وردت تحت
العنوان نفسه نصوص (الفصل 522) — حين نبحث في أعمالها التحضيرية — نجد
تَهَم العمل القانوني الصادر عن إرادة منفردة/ إذن يمكن القول إن عبارة الكتب تَهَم
كلّ عمل قانوني.

• تحديد باللقب (الكتب)/ قياس "الشفوي" على "الكتب"، وسحب حكم المنطوق
به، أي الكتب، على المسكوت عنه، أي الشفوي/ قياس "الإشارة" على "الكتب"/
قياس "الأفعال" على "الكتب".

⁽⁶³²⁾ يمكن أن يُنقل هنا بعض ما ورد في: م س، الفقرة 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁽⁶³³⁾ يمكن أن يُنقل هنا بعض ما ورد في: م س، الفقرة 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

◆ الفصل 515:

- الظاهر دون تحديد الوعاء الذي يرد فيه/ نحن أمام مطلق (يشمل الوعاء المتمثل في عقد، إلخ)/ يصحّ حول الفصل 515 ما ورد أعلاه حول الفصل 513: عنوان، إلخ)
- الظاهر دون تحديد الوعاء الذي يرد فيه/ نحن أمام مطلق (يشمل الوعاء المتمثل في كتب، إلخ)/ حين نبحت في الأعمال التحضيرية نجد أنّه أريد من المطلق الإطلاق.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) المعنى المعارض (بالكسر)

- الفصل 513: معنى الدلالة: تية لا يحملها الصريح⁽⁶³⁴⁾.
- الفصل 515: معنى المقاصد: تية لا يحملها الظاهر⁽⁶³⁵⁾.
- أمثلة⁽⁶³⁶⁾.

— الدلالة والمقاصد أين نجدهما؟ تجيب المراجع الواردة في الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: في وضع الأطراف، وأوصافهم، ومهنتهم، وعلاقاتهم السابقة، وطبيعة العقد، والأسباب التي دعتهم إلى التعاقد، وبتقريب وجمع شروط العقد بعضها مع بعض.

⁽⁶³⁴⁾ يُنقل هنا بعض ما ورد في: م س، الفقرة 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁽⁶³⁵⁾ يُنقل هنا بعض ما ورد في: م س، الفقرة 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁽⁶³⁶⁾ تنقل هنا الأمثلة الواردة في: م س، الفقرة 64.

— علاقة ما جاء أعلاه بأحكام الإثبات (الفصل 474: "لا تقبل بينة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمّنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال أقلّ من ألف دينار. ويستثنى من هذه القاعدة ما إذا كان المراد إثبات أمور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة أو معقّدة بالكتب وتعيين مدلولها وإثبات إجراء العمل به") وقاعدة الفصل 548 ("ما يصدر من شخص لا يكون حجة له" / إذن لا تُقبل دلالة أو مقصدٌ هُما بمثابة حجة كَوْنُها المرء لنفسه).

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: تقديم واحد من المعنيين المتعارضين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) الحلّ

نقل بعض ما ورد في مقالة "المسار..." مع اختصاره ليتناسب مع المقام⁽⁶³⁷⁾، والقول:

— الفصل 513: العبارة مقدّمة على النّية/ الفصل 515: النّية مقدّمة على العبارة.
— إذن كلّ نصّ يقدّم حلاً يعارض ما يقدّمه الآخر⁽⁶³⁸⁾.

— لكن حين نعود إلى الأعمال التحضيرية نفهم التّصّين، ونفهم أن لا تعارض بينهما بل تمّ تكامل: الفصل 513: العبارة التي تأكّد حملها للنّية، لا يُقدّم عليها شيء/ الفصل 515: العبارة التي تأكّد عدم حملها للنّية، يُقدّم عليها المعنى الظاهر. الإتيان بما ينقل إلى (ب).

⁽⁶³⁷⁾ عبد المجيد الزّروقي، م س (المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً)، الفقرة 68 وما بعدها.

⁽⁶³⁸⁾ حول التّعارض انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)، الفقرة 345 وما بعدها.

ب) النتائج

تنقل هذه النتائج من مقالة "المسار..." مع الاختصار ليتناسب ذلك مع المقام الذي نحن فيه الآن⁽⁶³⁹⁾:

النتيجة الأولى تتعلق بمسألة استقرار المعاملات.

النتيجة الثانية تتعلق بمسألة الظن واليقين في التأويل.

النتيجة الثالثة تتعلق بالمرجعية النظرية للفصلين 513 و515.

النتيجة الرابعة تتعلق بانعكاس ما جاء في الفصلين 513 و515 على صورة اختلاف

النص العربي لعقد عن نصه المصاغ في لغة أخرى (الفرنسية).

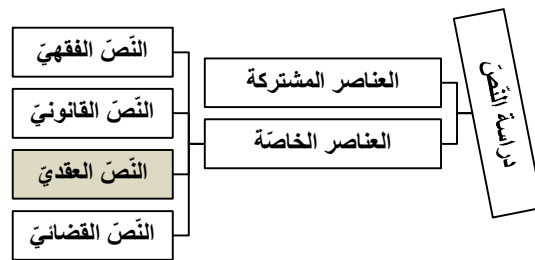
النتيجة الخامسة تتعلق بتعريف تحريف العقد.

بهذه الكلمات نكون قد فرغنا من منهجية دراسة النص القانوني تجسيما. قبل ذلك

عرضنا هذه المنهجية. بعد النص الفقهي ينبغي تناول النص العقدي⁽⁶⁴⁰⁾.

(639) عبد المجيد الرزوقي، م س (المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً)، الفقرة 112.

(640)



3/ العناصر الخاصة بدراسة النصّ العقديّ

195 عرض ثمّ تجسيم ◇ كما اعتدنا سنبداً بعرض المنهجية، ونمرّ بعد ذلك إلى التجسيم.

1.3/ عرض منهجية دراسة النصّ العقديّ

196 العقد كالقانون ◇ يحوي العقد أحكاماً مصدرها المتعاقدان⁽⁶⁴¹⁾، وتنظّم سلوكهم. على هذا يلتقي العقد على مستوى المضمون مع القانون. ففي الصورتين نحن أمام قواعد تنظّم الأفعال. ونقطة الالتقاء هذه تجعل دراسة النصّ العقديّ لا تختلف عن دراسة نصّ القانون إلّا على مستوى الجانب المتعلّق بالتّقييم. فإذا استثنينا هذا الجانب، أمكنّت الإحالة فيما يخصّ إجراءات دراسة النصّ العقديّ على ما جاء في إجراءات دراسة نصّ القانون⁽⁶⁴²⁾. فإذا انتهينا من الإجراءات، بقي التجسيم.

2.3/ تجسيم منهجية دراسة النصّ العقديّ

197 قبل التّمرين. التّمرين ◇ هنا أيضاً، ينبغي أن نبدأ بإعطاء الطّالب تمريناً جاهزاً ليحاكيه. بعد ذلك نعطيه تمريناً ليقوم هو بتجهيزه⁽⁶⁴³⁾. ويمكن، فيما يخصّ التّمرين

⁽⁶⁴¹⁾ لا يسمح لنا المجال بالتفصيل أكثر والخوض في عقود الإذعان.

⁽⁶⁴²⁾ انظر الفقرة 189 وما بعدها.

⁽⁶⁴³⁾ انظر الفقرة 114.

الجاهز، وزيادة على الإحالة على مارك بروشي⁽⁶⁴⁴⁾، أن نأتي بعملٍ ل: جون-لويس سوريو وبيار لورا. هذا العمل - وخلافا لما سبق⁽⁶⁴⁵⁾ - يهتم دراسة نص عقد⁽⁶⁴⁶⁾: النص موضوع الدراسة: نموذج عمل قانوني مبرم أمام مأمور عموميّ يتمثل في عقد «كراء وشراء» ملكيّة عقاريّة لمسكن فرديّ جاهز (الملف القانوني للعدول. نموذج، كراء وشراء، 1985، الكراس ب-1، د لوبالتييه)⁽⁶⁴⁷⁾.

نص العقد:

النموذج 5. — عقد «كراء وشراء» (location-accession) ملكيّة عقاريّة لمسكن فرديّ جاهز.

أنا ...، المأمور العموميّ ... أشهد

أنيّ تلقّيت هذا العقد الرسميّ ل: «كراء وشراء» الملكيّة العقاريّة بين: ...

اللدان أبرما، وفقا للقانون عدد 84 - 595 المؤرخ في 12 جويلية 1984، عقد «كراء وشراء» الملكيّة العقاريّة [...]

العنوان الأول: موضوع العقد

العنوان الثاني: الثمن والأقساط

⁽⁶⁴⁴⁾ مارك بروشي، التعليق على العقود، إلبيس، باريس، 2001، ص 17 وما بعدها.

Marc Bruschi, *Le commentaire de contrats*, ellipses, Paris, 2001, p. 17 s.

⁽⁶⁴⁵⁾ أتينا في وقت أول بما اقترحه جون-لويس سوريو وبيار لورا من تمشّ في عملية دراسة نصّ، أيّ نصّ (انظر الفقرة 168 وما بعدها). ثمّ أتينا بما أورده تطبيق لهذا التمشّي على نصّ فقهيّ (انظر الفقرة 187).

⁽⁶⁴⁶⁾ آلان سوريو وبيار لورا، م س، ص 49 وما بعدها.

⁽⁶⁴⁷⁾ Texte d'étude : Formule d'acte notarié de contrat de location-accession à la propriété immobilière d'une maison individuelle achevée (In juris-classeur notarial formulaire, « Location-accession », 1985, fasc. B-1, formule 5, par D. Lepeltier).

العنوان الثالث: نقل الانتفاع

الفصل 16: المدّة

ينقل المالك بعوض ل: «المكترى - المشتري» (accédant) الانتفاع بالعقار المحدّد ... ابتداءً من يوم ... (أو: من ... إلى ...)

الفصل 17: تسليم المفاتيح - حالة المحلّ عند الدّخول

تسليم المفاتيح تمّ في هذا اليوم، كما يعترف بذلك «المكترى - المشتري». تمّ ضبط حالة المحلّ في هذا اليوم نفسه، بحضور طرفي العقد، وذلك في نسخة واحدة ألحقت بهذا الكتب بعد التّنصيب على ذلك.

(أو في حالة تأجيل الانتفاع: تسليم المفاتيح سيتمّ يوم ...، وضبط حالة المحلّ سيتمّ بواسطة عدل تنفيذ بمبادرة الطّرف الأكثر حرصاً من المتعاقدين، مع استدعاء الطّرف الآخر على التّحو القانوني، ويتحمّل الطّرفان الأعباء مناصفة).

الفصل 18: التّخصيص

تمّ الرّضا بنقل الانتفاع فقط لأجل سكنى «المكترى - المشتري» (عند الاقتضاء: ولممارسة التّشّاط المتمثّل في ...، مع إقصاء غيره؛ أو: ولممارسة أيّ نشاط مهنيّ، باستثناء ...).

الفصل 19: شروط وضع اليد والانتفاع

طوال مدّة الانتفاع، على «المكترى - المشتري» الالتزامات التّالية حيال العقار موضوع العقد:

- أن يشغله بنفسه، وأن يستعمله كما ربّ البيت الصّالح وفيما خُصّص له (ما خُصّص له الاستعمال ورد أعلاه)؛ إذن عليه أن يمتنع عن تمكين الغير من أن يشغل العقار بأيّ وجه كان إلّا إذا أذن له البائع في ذلك كتابة ومسبقاً؛

- أن يحافظ عليه عامرا بكلّ المنقولات وبالأشياء المنقولة الضرورية لاستعماله فيما خصّص له (ما خصّص له الاستعمال ورد أعلاه)، باستثناء المنقولات التي لا تصلح لهذا التخصيص؛
- أن يمكن من الزيارة البائع وكلّ شخص موكل من البائع للمراقبة وللقيام بأعمال حفظ العقار والتجهيزات ...، مرّة في السنة وكلّما كان ذلك ضرورياً.
- يمكن أيضا للبائع أن ينظّم زيارات للمحلّ من أجل بيعه أو كرائه ساعتان من كلّ يوم ليس يوم عطلة يحددهما بنفسه بين ... وبين ...
- أن لا يغيّر فيه إلّا بموافقة مسبقة وكتابية من البائع.
- فإذا حصل تغيير، يمكن للبائع مطالبة «المكترى - المشتري» حين مغادرته بإعادة المحلّ والتجهيزات إلى ما كانا عليه، كما يمكنه الإبقاء على التغيرات دون أن يستطيع «المكترى - المشتري» المطالبة بتعويض عن المصاريف التي أنفقها.
- يمكن أيضا للبائع المطالبة على نفقة «المكترى - المشتري» بإرجاع المحلّ فوراً إلى حالته، إذا كانت التغيرات من شأنها أن تضع في خطر حسن عمل التجهيزات أو السلامة.

الفصل 20: التعهد والإصلاحات

خلال المدّة نفسها، يتحمّل «المكترى - المشتري» نفقات تعهد وإصلاح العقار موضوع العقد. لكن يبقى البائع متحمّلاً أعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر الحاملة التي تسهم في استقرار أو متانة البناء، وأعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر الأخرى المدججة بالعناصر الأولى أو التي تمثّل وإيّاها جسماً واحداً، وأعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر التي تضمن التسييج والغطاء وسدّ المنافذ على السّوائل باستثناء الأجزاء المنقولة لهذه العناصر.

الفصل 21: تأمين البناية

في صورة إخلال البائع، يمكن لـ: «المكترى - المشتري» أن يُعْمِل الضمانات الناتجة، بمقتضى الفصول ل 241 - 1 و ل 242 - 1 من مجلة التأمين، عن العقد الذي أعلن البائع أنه قد اكتتبه ... مع شركة التأمين ...

الفصل 22: التأمينات

على «المكترى - المشتري» أن يؤمن، ضدّ كلّ الأخطار المرتبطة بصفته كشاغل للمحلّ وضدّ دعاوى الجيران، لدى شركة تأمين معروفة بملاءتها؛ وعليه أن يستظهر بعقد التأمين وبما يفيد دفعه المنتظم للأقساط يوم ضبط حالة المحلّ ومتى طلب البائع منه ذلك.

الفصل 23: المسؤولية

«المكترى - المشتري» هو المسؤول الوحيد عن الأضرار اللاحقة للعقار ولشاغليه وللأشخاص الآخرين الموجودين به. هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية شخصية، أو مسؤولية عن فعل الغير (الذي هو تحت مسؤولية «المكترى - المشتري»)، أو مسؤولية عن فعل الحيوان أو الأشياء التي في حفظه.

الفصل 24: الضرائب والأعباء

على «المكترى - المشتري» أن يدفع ما عليه من أعباء، وخاصة المساهمات والرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها المفروضة أو التي ستفرض على هذا العقد أو على العقار موضوع العقد.

الفصل 25: فسخ العقد السابق لأوانه

في صورة عدم دفع أيّ من المبالغ التي على كاهل «المكثري - المشتري» والتي تمثّل تسبقة أو أعباء، يُفسخ هذا العقد آلياً - إذا أراد البائع ذلك - في ظرف شهر من وجود تنبيه رسمي بقي دون استجابة.

كلّ إخلال من قبل أحد الأطراف بأيّ التزام من التزاماته غير الواردة في الفقرة السابقة، وكلّ تصريح خاطئ، يمكن الطّرف الآخر من أن يطلب من القضاء فسخ العقد (عند الاقتضاء: يمكن أيضاً لـ: «المكثري - المشتري» طلب فسخ هذا العقد على رأس كلّ سنة من تاريخ إبرامه بشرط التنبيه على البائع قبل ثلاثة أشهر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بتلقّيها وذلك في الحالات التالية: ...).

الفصل 26: إحالة العقد

يمكن لـ: «المكثري - المشتري» أن يحيل للغير الحقوق التي ترجع له بمقتضى العقد إلّا إذا كان ثمّ اعتراض مبرّر من البائع ومؤسّس على أسباب جدّية ومشروعة، مثل كون المحال له غير مملّك (عند الاقتضاء: يمكن أيضاً للبائع أن يعارض الإحالة، إذا لم تتوفّر في المحال له الشّروط المطلوبة للحصول على القروض التي مولّت بناء العقار ...).

تطبيقاً لمبدأ عدم القسمة المعبر عنه في البند ... الذي سيرد لاحقاً، لا يمكن أن يكون موضوع الإحالة إلّا جملة الحقوق التي منحها هذا العقد لـ: «المكثري - المشتري».

يجب أن يتمّ إعلام البائع بمشروع الإحالة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الإعلام بتلقّيها، ويجب أن تتضمن الرسالة المعلومات التي تسمح للبائع بممارسة حقّه في الاعتراض. فإذا لم يُجب البائع في أجل ... اعتبر غير معارض للإحالة.

ينبغي أن تتمّ الإحالة وجوباً بواسطة كتب رسمي، وتُسَلَّم للبائع نسخة تنفيذية دون مصاريف يتكبدها.

يبقى المحيل، بالتّضامن مع المحال له، مُلزماً تجاه البائع بتنفيذ هذا العقد إلى حين توقّر نقل الملكية الوارد في البند ... الذي سيأتي لاحقاً، أو إلى حين دفع مبلغ الاسترداد المنصوص عليه في البند ... الوارد أعلاه.

الفصل 27: موت «المكترى - المشتري»

في صورة وفاة «المكترى - المشتري» (عند الاقتضاء: موت «المكترين - المشتريين»، أو موت أحدهما)، يكون ثمّ تضامن وشيوع بين ورثته (عند الاقتضاء: بين الورثة، أو بين من بقي حياً وورثة الميت) لتنفيذ العقد حتّى حصول نقل الملكية الوارد في البند ... الآتي أو حتّى دفع مبلغ الاسترداد الوارد في البند ... اللاحق. كلّ إحالة للحقوق المشاعة وكلّ قسمة للحقوق الناشئة عن هذا العقد ستخضع للقواعد الواردة في الفصل 26.

الفصل 28: التّفويت في العقار وإنشاء الحقوق العينية

التّفويت في العقار أو إنشاء حقوق عينية يجعل آلياً المالك الجديد أو صاحب هذه الحقوق في وضعيّة سلفه تجاه البائع (عند الاقتضاء: إذا لم يكن لضمان الدّفع شكل الامتياز، فالتّفويت يخضع لتقديم المالك الجديد الضّمانات الواردة في الفصلين 15 و17 من قانون 12 جويلية 1984).

العنوان الرابع: نقل الملكية

العنوان الخامس: فسخ العقد وعدم تحقيق نقل الملكية

العنوان السادس: أحكام مختلفة

المرحلة الأولى: "الموضوعة"

1- المصدر

الملف القانوني للعدول، صيغ تطبيقية، 1985.

2- الطبيعة

- السياق: نقل الانتفاع يأخذ موقعاً بين البنود المتعلقة بالثمن والأقساط والبنود المتعلقة بنقل الملكية.

- المعارف المفترضة توفرها: قانون الالتزامات + عقد «كراء وشراء» (ملكية عقارية).

المرحلة الثانية: البحث عما ينبغي تسطيره

1- الكلمات التي ينبغي تفسيرها [...]

2- المفاهيم - المفاتيح

عقد «كراء وشراء». انظر الفصل الأول من القانون.

«المكثري - المشتري»: عبارة مستحدثة لم يحدّد المشرّع معناها، وتفيد الشخص الذي يبرم مع مالك عقار (يسمى البائع) عقد «كراء وشراء» (كراء ينتهي بشراء - إجارة تنتهي بالتّملك).

الانتفاع.

نقل بعوض [...]

أبُ العائلة الصّالح.

إحالة العقد.

المرحلة الثالثة: البحث عن بنية النصّ

1- البنية الطّباعية

العرض في قالب فصول مرقمة يكشف الطابع التعدادي للصيغة التي من وظيفتها توقع كل ما يمكن أن يحدث في مادة العقد.

2- البنية اللغوية

الطابع التعدادي نفسه يظهر من خلال غياب كلي تقريباً لعبارات الربط في بداية البنود. وفيما يخص الصيغ الإنشائية، نلاحظ وجود ما يمثل قاسماً مشتركاً بين العقود والقوانين: فعل الأمر [...]

2- البنية المنطقية

غياب الحجاج ينتمي بدوره للخطاب الإنشائي. وهكذا فإن الصيغة تترجم ما نص عليه الفصل 1134 من أن العقد يقوم مقام القانون بين أطرافه.

المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النص

ليست الصيغة مجرد تطبيق للقانون وإن كان أمراً، بل هي منشئة للحق. والفائدة من دراستها تظهر من الجرد الذي سيأتي أسفله. في هذا الجرد تم التنصيص على البنود التي هي تطبيق لقانون 84 - 595 المؤرخ في 12 جويلية 1984 (والذي عرّف عقد «الكراء والشراء») وعلى متمماتها.

المتيمات	التطبيقات
	الفصل 16 (= الفصل 1 و 5 - 4 ل من قانون 1984)
	الفصل 17 (= الفصل 8 ل من قانون 1984)
الفصل 18	الفصل 18 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 1، ل من قانون 1984)
الفصل 19، مطّة ثانية	الفصل 19، مطّة 1 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 1، والفقرة 2) الفصل 19، مطّة 2 (= الفصل 1752 من المجلة المدنية المتعلق بالكراء)

الفصل 19، مطّعة 4 (= الفصل 18، مطّعة 4 من القانون عدد 82 - 526 المؤرخ في 22 - 6 - 82)	الفصل 19، مطّعة 3 و 4
الفصل 20 (= الفصل 29 ل من قانون 1984)	
الفصل 21 (= الفصل 31 و 5 - 11 ل من قانون 1984)	
الفصل 22 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّعة 2، ل من قانون 1984)	
الفصل 23 (= 1735 من المجلة المدنية حول الكراء)	
الفصل 24 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّعة 3، ل من قانون 1984)	الفصل 23
	الفصل 24: «كلّ»
	الفصل 25: التّطبيق المتعلّق
	بالبند الفاسخ المباشر
الفصل 26، فقرة 1 (= الفصل 19 ل من قانون 1984) وأيضاً «عند الاقتضاء»	الفصل 26، فقرة 3: التّطبيق
الفصل 26، فقرة 2 (= الفصل 19)	المتعلّق ببند الموافقة في مادّة
	إحالة الكراء
	الفصل 26، فقرة 4: متمم
	التّطبيق
	الفصل 26، فقرة 5: التّطبيق
	المتعلّق بإحالة الكراء: شرط
	الضّمان
	الفصل 27، فقرة 1: شرط
	عدم القسمة (عقد «الكراء -
	البيع»)

الفصل 27، فقرة 2: متمم يهمّ فرضاً لم يتعرّض له قانون 1984	الفصل 28 (= الفصل 20 ل من قانون 1984) بما في ذلك بالنسبة إلى «عند الاقتضاء»
الفصل 28: «إنشاء الحقوق العينية»	

ويلاحظ في هذا الجدول أنّ التّطبيقات القانونيّة أكثر أهميّة من المتّم المتأّتي من التّطبيق. هذا يؤكّد الطّابع الأمر والطّابع الجديد لقانون 1984.

1- التّطبيقات

بنقلهم في العقود مضمون الأحكام القانونيّة، لا يكتفي العدول بتجنّب أنفسهم المسؤوليّة الشخصيّة، بل هم يفتحون المجال للقانون لكي يُطبّق فعليّاً في الواقع. وليس من الغريب أن نجد أنّ البنود التي هي تطبيق ليس إلّا للقانون تمّ ما بدا للمشروع أنّه المميّز. وفيما يخصّ نقل الانتفاع، فالأمر يتعلّق ببنود تمّ طرق هذا الانتفاع (الفصل 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24). زيادة على ما سبق، نُقلت الحلول القانونيّة في حالتين تعرّض لهما القانون على وجه الخصوص: إحالة العقد والتّفويت في العقّار (الفصل 26 و28).

2- المتّمات

نشير أولاً إلى متّم موافق للقانون. يتعلّق الأمر باستعمال الشّيء وفق ما خُصّص له. فبحكمه أن على «المكّتر - المشتري» أن يستعمل العقّار فيما خُصّص له بحسب العقد، فإنّ الفصل 28 يحيل على حرّيّة الأطراف المتعاقدة. من هنا كان البند 18 في خياراته المتعدّدة.

بقية المتممات مستقلة عن القانون. فبعض البنود تضيف فروضا لم يتعرض لها المشرع (الفصل 27، فقرة 2؛ الفصل 28). أما البقية، فتتّم حلولاً قانونية سواء بشكل مستقل (الفصل 24 والفصل 26، فقرة 4) أو بالاقتباس من القواعد المتعلقة بعقود أخرى هي هنا الكراء للسكنى (الفصل 19، المطّات 2، 3، 4؛ الفصل 23؛ الفصل 25؛ الفصل 26، فقرة 3 و5؛ الفصل 27، فقرة 1).

المرحلة الخامسة: البحث عن مخطط النصّ الدّارس

المقدمة

1- الأسئلة التي ينبغي طرحها

- متى؟ صيغة عقد حديثة (1985).
- لمن؟ للعدول.
- ماذا؟ صيغة عقد «كراء وشراء» ملكية مسكن فردي جاهز.
- كيف؟ من خلال تقديم شكليّ مستنسخ من النصوص القانونية، وهو أمر ليس تقليدياً.

2- تبرير التخطيط

لأن الصيغة لم تتبع تمثيلاً تطوّرياً منطقياً أو زمنياً، وهدفت فقط إلى توفّر كلّ ما يمكن أن يحدث في مادّة العقود، فإنّ التخطيط الخطّي ينبغي إبعاده. إذن يجب الرجوع إلى أغراض النصّ التي تؤدّي إلى التخطيط التّالي:

الجوهر

الفقرة الأولى: البنود المطبقة للقانون

أ) البنود المتعلقة بنقل الانتفاع

ب) البنود المتعلقة بالوضعية القانونية للأطراف طوال الانتفاع

ج) البنود المتعلقة بإحالة العقد وبالتفويت في العقار⁽⁶⁴⁸⁾

الفقرة الثانية: البنود المتّمة للقانون

أ) البنود الموافقة للقانون

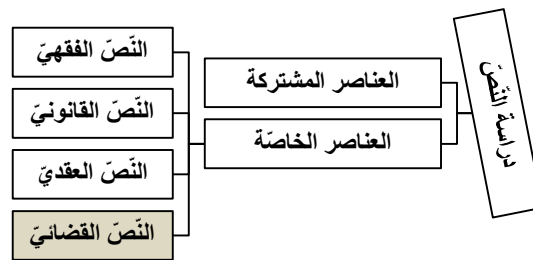
ب) البنود المستقلة عن القانون⁽⁶⁴⁹⁾.

بما جاء أعلاه نكون قد انتهينا من منهجية دراسة النصّ العقديّ تجسيما. قبل ذلك عرضنا هذه المنهجية. بعد النصّ العقديّ قلنا إنّنا سنتناول نصّ الحكم القضائيّ⁽⁶⁵⁰⁾.

(648) تنبيه: ثمّ في هذا العنوان تجاور (انظر حول التجاور: الفقرة 36).

(649) كلّ ما جاء أعلاه هو ترجمة حاولت، ما وسعها ذلك، أن تكون وفية للنصّ الأصليّ.

(650)



4/ العناصر الخاصة بدراسة نصّ حكم قضائيّ (التعليق على قرار)

198 الإجراءات والتّجسيم ◊ كما في الأنواع التي سبقت من التّمارين، سنعرض الإجراءات، وبعدها التّجسيم.

1.4/ عرض منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ

199 قرارات عدليّة ◊ لن نتناول إلّا منهجية دراسة نصّ حكم صادر عن السّلطة العدليّة. لكن ما سنقولُه ينسحب - في جزئه الأهمّ - على ما يصدر عن المحاكم الإداريّة أو الدّوليّة أو عن القضاء الخاصّ (التّحكيم)⁽⁶⁵¹⁾. وما سنتناوله - أي ما يصدر عن السّلطة العدليّة - يُسمّى حكماً في حالات، وقراراً في حالات أخرى.

(651) قرّب من:

روجيه ماندغريز وجورج فيرمال، التعليق على قرار في القانون الخاصّ. مناهج وأمثلة، دالوز، باريس، ط 7، 2004، ص 5.

Roger Mendegris et Georges Vermelle, *Le commentaire d'arrêt en droit privé. Méthodes et exemples*, Dalloz, Paris, 7^e éd., 2004, p. 5.

لكن جرى العرف على استعمال الخاصّ المتمثّل في لفظ "قرار" وإرادة العامّ، أي إرادة الحكم والقرار معاً⁽⁶⁵²⁾. هذا العرف هو ما سنّبعه.

200 معطيات إجرائية ◇ ونصّ القرار نصّ، وكلّ نصّ يستغلّق على من لا يعرف عناصر السياق⁽⁶⁵³⁾. ومن عناصر السياق التي يمكن أن نتحدّث عنها من الآن معطيات إجرائية يتلقّاها الطالب في درس مقدّمة القانون (أو النّظرية العامة للقانون)⁽⁶⁵⁴⁾ ويعمّقها بعد ذلك في درس القانون العدليّ الخاصّ⁽⁶⁵⁵⁾. تتمثّل هذه

(652) انظر: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 145.

شارل غارسان، (تحت إدارة)، دروس مسيّرة. القانون الجزائيّ العامّ، لارماس، باريس، ط 1، 1994، ص 8.

Claude Garcin (sous la dir. de), *Travaux dirigés. Droit pénal général*, L'hermès, Paris, 1^{re} éd., 1994, p. 8.

(653) انظر الفقرة 128 وما بعدها.

(654) انظرها مثلاً عند:

محمد كمال شرف الدين، قانون مدنيّ. النّظرية العامة للقانون. النّظرية العامة للحقّ، مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس، ط 3، 2020، الفقرة 110 وما بعدها. صلاح الدين الملوّلي، مقدّمة لدراسة القانون، مجمّع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس، ط 2، 2017، الفقرة 363 وما بعدها، ص 122 وما بعدها.

Slaheddine Mellouli, *Introduction à l'étude du droit*, Latrach Edition, Tunis, 2^e éd., 2017, n° 363 s., p. 122 s.

(655) انظر حول هذه المادّة في القانون التّونسيّ:

حسين بن سليمة وأحمد الجندي، أصول المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس، ط 4، 2019.

نور الدين الغزواني، إجراءات مدنيّة وتجاريّة. القانون الإجرائيّ العامّ، منشورات مجمّع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2012.

فاروق المشري، مؤلّف الإجراءات المدنيّة، منشورات الأطرش، تونس، 2012.

Farouk Mechri, *Traité de procédure civile*, Editions Latrach, Tunis, 2012.

المعطيات أولاً في مسألة الواقع والقانون، ومن ثمّ في التمييز بين محاكم الأصل ومحكمة التعقيب؛ وتتمثّل ثانياً في أسباب الطعن، ومن ثمّ في التفريق بين العاديّ منها وغير العاديّ؛ وتتمثّل ثالثاً في مآل الطعن بالتعقيب، ومن ثمّ في الفصل بين قرار الرّفص

(arrêt de rejet) وقرار النقض (arrêt de cassation)⁽⁶⁵⁶⁾؛ وعموما تتمثل المعطيات في مسائل متعلقة بالنظام القضائي⁽⁶⁵⁷⁾.

201 **بنية القرار** ◇ هذه المعطيات تُسهم، إلى جانب غيرها مما سنراه لاحقاً، في فهم نصّ القرار. ولهذا النصّ بنية نحويّة⁽⁶⁵⁸⁾، وبنية منطقيّة. فإذا اهتممنا بالبنية الثانية، وجب الانطلاق من وظيفة الفقه⁽⁶⁵⁹⁾، ومن وظيفة القضاء، ومن التمييز بينهما. فأما وظيفة الفقه فتتمثل، في جانبها الأساسي، في استخراج معنى القانون (من جهة الفرض أو الموضوع؛ ومن جهة أخرى الحكم الذي ينظم السلوك بصفة مباشرة

(656) انظر :

أندريه باردو، واقع القرارات المدنية لمحكمة التعقيب. مبادئ ومناهج التحرير، ليتاك، باريس، 1993، ص 413 وما بعدها.

André Perdreau, *La pratique des arrêts civils de la cour de cassation. Principes et méthodes de rédaction*, Litec., Paris, 1993, p. 413.

(657) انظر من يبدأ بعرض هذه المعطيات قبل تناول إجراءات التعليق على القرار: جيروم بونار، م س، ص 87 وما بعدها.

فإذا أردنا أن نفعل ما فعل (طبعاً في إطار القانون التونسي اليوم)، أتينا بمقتطف من درس لنا لم يُنشر بعد (عبد المجيد الزوّقي، مقدّمة للقانون: م س). لكن، لتفادي الإطالة محونا الهوامش، وفيها خاصّة مراجع لفقهاء أخذنا عنهم بعض الأفكار وأحياناً بطريقة حرفيّة (ملاحظة: سنأتي بما سنأتي رغم كونه قد لا يُنشر؛ أو قد يُنشر وقد أدخلت عليه تغييرات). يقول المقتطف:

"تتراتب المحاكم العدليّة على التّحو التّالي: هنالك محاكم أصل، وفي أعلى الهرم محكمة التعقيب.

"1/ محاكم الأصل

"[...] إنّ التّظر في الواقع والقانون معاً يتمّ مبدئياً مرّتين. فأما المرّة الأولى فمن قبل محاكم تسمّى محاكم الدرجة الأولى. لكن يمكن أن لا يحصل رضا بقضاء الدرجة الأولى. عندها يمكن لمن لم يرض (أحد أطراف التّزاع، إلخ) أن ينقل التّزاع واقعا وقانونا إلى محكمة درجة ثانية لتحكم فيه من جديد.

"1. 1/ محاكم الدرجة الأولى

"الاختصاص الحكمي

"لنفرض أنّ شخصا عزم على القيام بقضية، فالتسؤال عندها: هل يقوم بما أمام القضاء العدليّ أم أمام القضاء غير العدليّ؟ هذا التسؤال تجيب عليه قواعد قانونيّة تسمّى قواعد الاختصاص الحكميّ (compétence d'attribution).

"لكن لنقدّر أنّ هذه القواعد قالت إنّ القضية من أنظار القضاء العدليّ، عندها يطرح سؤال ثانٍ: المحاكم العدليّة متعدّدة، فأمام أيّها يقوم بالدعوى؟ هنا أيضا نحن أمام مسألة اختصاص حكميّ.

"يخلص ممّا جاء الآن أنّ الاختصاص الحكميّ ليس له معنى واحد. فإذا أردنا تعريفاً شاملاً، قلنا إنّ صلاحية النظر في نزاع من قبل نوع من القضاء (عدليّ - إداريّ - إلخ)؛ وداخل نوع من القضاء هو صلاحية النظر في النزاع من قبل واحدة من المحاكم التي تنتمي لذلك النوع من القضاء؛ وداخل هذه الواحدة من المحاكم هو صلاحية النظر في النزاع من قبل درجة من درجات هذه الواحدة من المحاكم.

"وما يهتّن هنا هو القضاء العدليّ. بل داخل القضاء العدليّ - ولأجل التّيسيط - ما يهتّن هو القضاء غير الجزائيّ، وتحديدًا درجته الأولى.

"فإذا حصرنا مجال اهتمامنا على هذا النّحو، استطعنا عندها القول إنّ القضاء العدليّ غير الجزائيّ ينقسم إلى قسمين: قضاء له اختصاص حكميّ عامّ وقضاء له اختصاص حكميّ مقيّد.

"الاختصاص التّرايّي

"لنفرض الآن أنّنا استطعنا أن نحدّد أنّ القضية هي من الاختصاص الحكميّ لمحكمة معيّنة. فإذا كانت هذه المحكمة واحدة في البلاد التّونسيّة، لم يبق لدينا سؤال آخر. لكن قد نجد هذه المحكمة في عديد مناطق تراب الجمهوريّة، فأمام أيّها نقوم بالقضية، أي أيّها المختصّ ترايّيّاً؟ بعبارة أخرى: بمجرد الفراغ من سؤال الاختصاص الحكميّ قد يُطرح علينا مباشرة بعده سؤال الاختصاص التّرايّي (compétence territoriale).

فالاختصاص التّرايّي إذن هو صلاحية النظر في نزاع على أساس معايير جغرافيّة. من هذه المعايير مقرّ سكني أحد الأطراف، أو مكان وجود العقار محلّ النزاع، أو مكان وقوع الجنحة، وغير ذلك من المعايير التي تمكّن من توزيع القضايا على محاكم عديدة ذات اختصاص حكميّ واحد.

"والاختصاص الحكميّ كما قيل منذ قليل يسمح بتقسيم المحاكم العدليّة غير الجزائيّة إلى محاكم ذات اختصاص حكميّ عامّ ومحاكم ذات اختصاص حكميّ مقيّد.

"1. 1. 1 / المحاكم ذات الاختصاص الحكميّ العامّ

"يتعلق الأمر في تونس بمحكمة واحدة تسمى المحكمة الابتدائية. ففي الميدان العدليّ غير الجزائيّ جاء الفصل 40 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية ليقول: "تنظر المحكمة الابتدائية، ابتدائياً في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنصّ خاصّ [...] وتتألف هيئة المحكمة الابتدائية من رئيس وقاضيين وعند التّعذر يعوّض الرئيس بقاض [...]".

"إلى جانب الاختصاص الحكمي العام، وهو اختصاص تنفرد به، للمحكمة الابتدائية اختصاص مقيد تشترك فيه مع غيرها.

"1.1. 2/ المحاكم ذات الاختصاص الحكمي المقيد

هنا نجد المحكمة الابتدائية، كما نجد محاكم أخرى.

في إطار المحكمة الابتدائية، يمكن أن نذكر الدائرة التجارية، واختصاصها الحكمي مقصور على النزاعات بين التجار المرتبطة بنشاطهم التجاري وعلى النزاعات المتعلقة بتكوين الشركات أو تسييرها أو حلّها أو تصفيتها أو النزاعات المتعلقة بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية أو تفليسها. إلى جانب الدائرة التجارية، يمكن - دائماً في إطار المحكمة الابتدائية - أن نذكر دائرة الشغل. واختصاصها الحكمي منحصر في «فصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة. ويمتد اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل. إلا أنّها لا تنظر في الدعاوى الناتجة عن حوادث الشغل وعن الأمراض المهنية كما لا تنظر في النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي» (الفصل 183 من مجلّة الشغل).

"إذاً مررنا الآن إلى محاكم غير المحكمة الابتدائية، وجب أن نتعرّض لمحكمة الناحية ثمّ للمحكمة العقارية:

فأما محكمة الناحية، فتختصّ حصرياً بالنظر في الدعاوى الأصلية المتعلقة بالنفقة وفي الدعاوى الحوزية. وأما المحكمة العقارية فتختصّ حكماً بالنظر في مطالب التسجيل (الخ).

"إذاً تركنا جانباً المحكمة العقارية لوجود تعقيدات في شأن نظامها، فلنا إنّ أحكام ما سبقها من محاكم قابل لأن يُنازع فيه أمام محاكم درجة ثانية.

"1.1. 2/ محاكم الدرجة الثانية

"تتكوّن محاكم الدرجة الثانية التي تعيننا من محكمة الاستئناف من جهة ومن المحكمة الابتدائية من جهة أخرى.

"فمحكمة الاستئناف هي محكمة درجة ثانية فيما يخص أحكام المحكمة الابتدائية وأحكام دائرة الشغل التي لها وصف الابتدائية.

"أما المحكمة الابتدائية فمحكمة درجة ثانية بالنسبة لأحكام محكمة الناحية.

"وتصدر محاكم الدرجة الثانية أحكاماً تسمى قرارات (arrêts) (هذا يهم محكمة الاستئناف فقط) وتوصف بالنهائية (définitifs) لأنه لا درجة بعد الدرجة الثانية. أما أحكام المحكمة الابتدائية "الابتدائية" فتسمى أحكاماً (jugements) (يطلق الاسم نفسه حتى على أحكام المحكمة الابتدائية "الاستئنافية").

"وهكذا فالحكم الابتدائي الدرجة هو الذي يستأنف أمام محكمة درجة ثانية. والاستئناف طريقة طعن عادية (recours ordinaire) لأننا بمقتضاه نمرّ إلى درجة عادية في التقاضي هي الدرجة الثانية. "ثم إن الاستئناف له مفعولان: مفعول انتقالي (effet dévolutif) والمقصود أن فعل الاستئناف يحدث سلطة والتزاماً على محكمة الدرجة الثانية مضمونهما النظر من جديد في الواقع والقانون وذلك على مستوى كلّ النقاط المنتقدة في الحكم المستأنف وعلى مستوى هذه النقاط فحسب. إضافة لما سبق، للاستئناف مفعول ثان هو المفعول التعليقي (effet suspensif)، ويعني أن فعل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين صدور القرار الاستئنائي إما بنقض حكم الدرجة الأولى أو بتعديله أو بإقراره. "والسؤال الآن هل ثم وسيلة يمكن بواسطتها الطعن في القرار الاستئنائي، أي نقده والوصول إلى نتيجة غير التي جاءت فيه؟ الجواب بالإيجاب. لكن الوسيلة تتمثل في طعن غير عادي هو التعقيب.

"2/ محكمة القانون (التعقيب)

"ما التعقيب؟

"قبل منذ قليل إن التعقيب طريقة طعن غير عادية. معنى ذلك أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي؛ فهي لا تفصل في النزاعات؛ وكل ما تفعله، إن رأت عيباً في القرار المطعون فيه، أن تقول إن فيه عيباً، وترسل النزاع إلى من يفصل فيه. بهذا تختلف عن محكمة الدرجة الثانية التي، وفي الوضعية نفسها، تحكم في القضية.

"تفصيل ذلك: إذا وقع طعن بالتعقيب في حكم نهائي، فلا يخلو الأمر من حالتين:

"إما أن ترى محكمة التعقيب (يتعلق الأمر بدائرة من دوائرها. والدائرة تتكون من ثلاثة قضاة) الطعن مرفوضاً. وسبب الرّفص قد يكون شكلياً (عدم احترام الآجال مثلاً) أو أصلياً (الطعن بالتعقيب مقبول

شكلا لكن محكمة التعقيب لم تجد عيبا في الحكم المطعون فيه). عندها تصدر قرارا بالرفض (arrêt de rejet).

"وإما أن ترى الطعن مقبولا، حينئذ تصدر قرارا بالتقضى (arrêt de censure ou arrêt de cassation)، أي قرارا بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه. لكن الإلغاء ليس قضاءً في النزاع. مع ذلك قد تكتفي به محكمة التعقيب إذا لم يعد ثم ما يُقضى فيه أو إذا كان مجرد حذف الجزء المنقوض يعني عن إعادة النظر.

"في غير هذه الصور، وبعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، ينبغي أن يُقضى في النزاع. هنا تعتمد محكمة التعقيب إلى آلية الإحالة (mécanisme du renvoi)، أي ترسل القضية إلى المحكمة نفسها التي ألغت قضاءها على أن تتركب من قضاة غير القضاة الذين سبق لهم الحكم في القضية. وأحيانا لا تفعل محكمة التعقيب ما سبق، بل ترسل القضية إلى محكمة من الطليعة نفسها ومن الدرجة نفسها التي للمحكمة التي ألغت قضاءها. وسواء عمدت محكمة التعقيب إلى الحل الأول أو إلى الحل الثاني، فإن القضاء في النزاع سيتم من المحكمة المحال عليها (محكمة الإحالة jurisdiction de renvoi). فإذا قضت هذه المحكمة، فقد يعقب حكمها أو قرارها.

"إذا كان هذا التعقيب لسبب مختلف عن سبب التعقيب الأول، نظرت فيه إحدى دوائر محكمة التعقيب. ونظرها ينتهي بها إما إلى رفض الطعن لأسباب شكلية أو أصلية وإما لقبوله. وإذا قبلته ونقضت الحكم أو القرار، فهي تحيله. لكن إذا كانت القضية مهيأة للفصل، قضت محكمة التعقيب في النزاع. هنا نحن أمام صورة أخرج فيها القانون الجديد محكمة التعقيب عن دورها التقليدي، دور محكمة القانون، ليجعلها تؤدي مع هذا الدور وظيفة الفصل في النزاعات، أي وظيفة محكمة أصل.

"هذا عن صورة تعقيب ثان لسبب يختلف عن سبب التعقيب الأول، لكن قد يحدث أن يحصل التعقيب الثاني لسبب التعقيب الأول نفسه. هنا يحال الطعن على الدوائر المجتمعة (تتركب الدوائر المجتمعة من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كل دائرة)، وهنا نكون أمام واحد من مصيرين: إما أن تقضي الدوائر المجتمعة برفض مطلب التعقيب شكلا أو أصلا (إذا رفضت أصلا، فهذا يعني أنها تبنت رأي محكمة الأصل ورفضت رأي إحدى دوائرها) وإما أن قبلته وتنقض (هذا يعني أن الدوائر المجتمعة تتبنى الرأي الذي سبق لإحدى دوائرها أن تبنته). وإذا نقضت، فهي تحيل. لكن هنا لن يكون ثم مجال لتعقيب ثالث لأن القانون يوجب على المحكمة المحال عليها اتباع رأي الدوائر المجتمعة. وسبب إيجاب الاتباع إرادة وضع نهاية للقضية حتى لا تستمر إلى وقت غير

وبصفة غير مباشرة، أي المحمول) وتقديم الأدلة (من جهة الدليل الذي استخرج منه الحكم، أي النص القانوني وعباراته، ومن جهة أخرى وبصفة خاصة الدليل الذي استخرج به الحكم⁽⁶⁶⁰⁾) على ذلك.

معلوم يتفق فيه أن توجد محكمة محال عليها تقبل برأي محكمة التعقيب، أو يتفق فيه أن تغير محكمة التعقيب رأيها ليصبح مثل رأي محاكم الإحالة.

"إضافة إلى الإحالة، يمكن للدوائر المجتمعة أن تذهب في اتجاه آخر وتفصل في النزاع إذا كان موضوعه مهياً لذلك. ولمرة أخرى، تخرج النصوص الجديدة محكمة التعقيب، بل الدوائر المجتمعة، عن دور محكمة القانون لتجعل منها — لأسباب عملية تتعلق بسرعة الفصل في النزاعات — محكمة أصل".

(658) انظر من كتب حول هذه البنية فيما يخص القرارات الفرنسية المصاغة باللغة الفرنسية، لكن بعض كلامه يصح في حق القرارات التونسية المصاغة بلغة أخرى هي العربية: روجيه ماندغريز وجورج فيرمال، م س، ص 17 وما بعدها.

(659) حول الفقه انظر:

فيليب جستاز وكريستوف جامان، الفقه، دالوز، باريس، 2004.

Philippe Jestaz et Christophe Jamin, *La doctrine*, Dalloz, Paris, 2004.

(660) يمكن القول إن الكتاب الأول (عبد المجيد الزروقي، المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية) قد تم تخصيصه للدليل المستخرج به.

وهي الوظيفة نفسها التي يضطلع بها القضاء⁽⁶⁶¹⁾. لكنّ الفرق بين الفقه والقضاء أنّ القضاء يفعل ما يفعل على وجه يُلزم الأشخاص⁽⁶⁶²⁾.

202 القياس الحلمي ◊ ثمّ هنالك أمر آخر يبرز أكثر إذا تعلّق الأمر بالقضاء. وحاصل

هذا الأمر أنّ كلّ قرار يمكن اختزال مضمونه في قياس.

يقول روجيه ماندغريز وجورج فارمال:

"من الزاوية المنطقية، كلّ قرار قضائيّ يطرح قياساً"⁽⁶⁶³⁾.

(661) انظر من يقول:

"التعليق على قرار هو استدلال".

النصّ الأصليّ:

"Un commentaire est une démonstration".

كريستين بارترون وجون بيار ماسياس، تمارين مصحّحة. قانون إداريّ، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، باريس، 2004، ص 18.

Christine Bertrand et Jean-Pierre Massias, *Exercices corrigés. Droit administratif*, LGDJ, Paris, 2004, p. 18.

(662) قرب من: عجيل جاسم التّشّمي، المستشرقون ومصادر التّشريع الإسلاميّ، المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 1، 1984، ص 211.

(663) النصّ الأصليّ:

"Du point de vue logique, toute décision de justice évoque un syllogisme".

روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 36.

انظر أيضاً: سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائيّ. دراسة تركيبية دلالية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 206؛ حلمي محمّد الحجّار، المنهجية في القانون، نشر المؤلّف، د م، ط 2، 1423 هـ / 2003 م، ص 104 وما بعدها؛ حلمي محمّد الحجّار، المنهجية في حلّ النزاعات ووضع الدّراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 1431 هـ / 2010 م، ص 183 وما بعدها.

بل بالتدقيق: كل قرار يمكن إرجاع محتواه إلى مجموعة من الأقيسة الحملية. جاء عند بيار بيسكاتور:

"في الحقيقة، كل قرار يتأسس [...] على مجموعة [...] مركبة من الأقيسة"⁽⁶⁶⁴⁾.

لكن ما القياس؟ وكيف يرجع مضمون كل قرار إلى قياس؟
فأما السؤال الأول، فسبقت الإجابة عليه⁽⁶⁶⁵⁾. وأما السؤال الثاني، فينبغي القول في جوابه إنه، وإجرائياً، يتكوّن كل قرار من جزأين: الأسباب (motifs)، والحكم (dispositif)⁽⁶⁶⁶⁾.

والأسباب هي جملة الأمور الواقعية والقانونية التي أدّت بالقاضي إلى الحل.
أما الحكم فهو الحل عينه⁽⁶⁶⁷⁾.

(664) النصّ الأصلي:

"Dans la réalité des choses, toute décision se fonde [...] sur un ensemble plus ou moins complexe de syllogismes".

بيار بيسكاتور، مقدمة لعلم القانون، مصلحة مطبوعات الدولة، لوكسمبورغ، 1960، ص 356.
Pierre Pescatore, *Introduction à la science du droit*, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960, p. 356.

انظر في الاتجاه نفسه:

جون كاربونييه، قانون مدني. مقدمة، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، ط 26، 1999، ص 29 وما بعدها.

Jean Carbonnier, *Droit civil. Introduction*, PUF, Paris, 26^e éd., 1999, p. 29 s.

(665) عبد المجيد الزوّقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)،
الفقرة 127 وما بعدها.

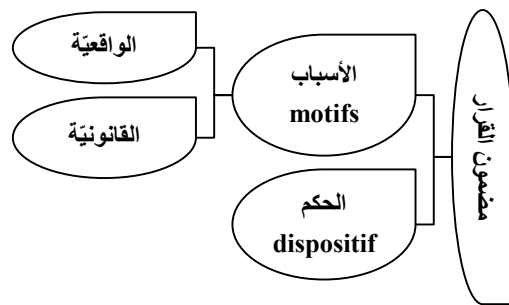
(666) فرانسوا-ميشيل شرودر، الأسلوب القضائي الجديد، دالوز، باريس، 1978، ص 14 وما بعدها.
François-Michel Schroder, *Le nouveau style judiciaire*, Dalloz, Paris, 1978, p. 14 s.

(667) انظر: روجيه ماندغريز وجورج فيرمال، م س، ص 13.

وتمّ من عرض الأمور بطريقة مختلفة قليلاً، فيرجع مضمون كلّ قرار إلى ثلاثة أجزاء: الواقع أو عرض النزاع (exposé du litige)، والأسباب (إذن القانونية فحسب) (motifs)، والحكم (dispositif)⁽⁶⁶⁸⁾.

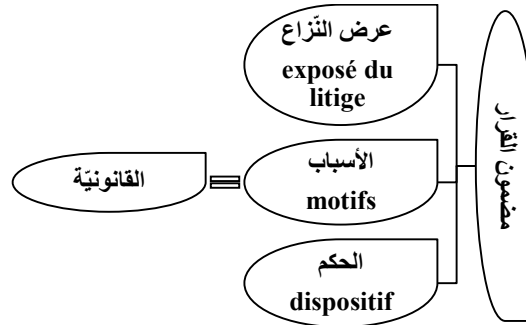
هذا هو مضمون القرار. والسؤال الآن كيف يرجع هذا المضمون إلى قياس، وتحديدًا إلى قياس حمليّ؟ الجواب: ما أسمى أسباباً قانونية يأخذ وضع المقدمة الكبرى، وما أسمى أسباباً واقعية أو عرض النزاع يأخذ وضع المقدمة الصغرى، وما أسمى حكماً يأخذ وضع النتيجة.

يقول بعضهم:



(668) انظر: روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 26.

وانظر: آلان سوريو، م س (التعليق على التصوص القانونية. القرارات والأحكام)، ص 15.



"تحتوي المقدمات الأسباب: فالمقدمة الكبرى تتضمن القاعدة القانونية العامة والمجردة؛ والمقدمة الصغرى تشتمل على الحالة الواقعية الخاصة. أما النتيجة فنجد فيها الحكم" (669).

(669) النص الأصلي:

"Les prémisses en sont posées dans les motifs, par une règle de droit, générale et abstraite, qui tient lieu de majeure et par une situation de fait particulière et concrète, faisant office de mineure. La conclusion est tirée du dispositif".

روحيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 36.

انظر أيضاً جون كاربونييه، وهو يقول:

"يوصف النشاط القضائي بصفة دارجة على أنه قياس. الكبرى هي القاعدة القانونية؛ الصغرى معطاة من الوقائع التي أثبتتها القاضي في القضية؛ النتيجة هي قرار القاضي، الذي هو ضروري منطقياً. بدون شك، حين تكون القضية معقدة لا يكفي قياس واحد بل لا بدّ من سلسلة أقيسة (سندخل إلى نصّ كاربونييه لنلاحظ أنه الآن بصدد الحديث عن الأقيسة المركبة. انظرها في: عبد المجيد الزروقي، م س: المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، الفقرة 247). لكن الأساس هو دوماً القياس.

"لكي نجعل التقسيم القياسي للفعل القضائي أكثر ظهوراً، لنأخذ مثلاً من إجراءات المحكمة الجزائية كما كانت تعمل [...] (في بداية القرن 20 [...]). في ذلك الوقت، كانت القاعدة القانونية موجودة في الفصل 302 من المجلة الجزائية لسنة 1810: يعاقب القاتل بالإعدام. يُسأل المحكّمون ويحييون فقط حول الواقع بأن يعلنوا أنّ المتهم (أ) مدان (أو غير مدان) بقتل (ب)؛ والمحكمة، المكوّنة من قضاة محترفين، هي التي تستخلص النتيجة من القياس بالحكم على (أ) بالعقوبة الواردة في القانون (أو بإطلاق سراحه)".

النص الأصلي:

"L'activité juridictionnelle est couramment décrite comme un *syllogisme*. La majeure est la règle de droit ; la mineure est donnée par les faits que le juge a constatés dans l'espèce ; la conclusion sera la décision du juge, logiquement inévitable. Sans doute, dès que l'affaire sera un peu complexe, un syllogisme n'y suffira plus, il en faudra une chaîne. Mais l'élément est toujours le syllogisme".

جون كاربونييه، م س (قانون مدني. مقدمة)، ص 29 وما بعدها.

والقاعدة حسب البعض أن تسبق المقدمة الكبرى المقدمة الصغرى، لكن أحيانا تتقدم الصغرى⁽⁶⁷⁰⁾. ومن يقرأ كتب المنطق، التي وضعت في الغرب قديما وحديثا، يجدها تبدأ بالكبرى. أما من يقرأ كتب المنطق، التي وضعها العرب والمسلمون، فيجدها تبدأ بالصغرى. ويمكن القول إن هذا الحل يجعل القياس أوضح. والسبب أننا نبدأ بأصغر حدٍ (هو الحد الذي أسميناه أصغراً)، فندخله في حدٍ أكبر منه (هو الحد الذي أسميناه أوسطاً)، وهذا يعطي المقدمة الصغرى. ثم نمرّ فنضع هذا الحد الأوسط في حدٍ أكبر منه (هو الحد الذي أسميناه أكبراً). وكلّ هذا يجعل دخول الحد الأول في الحد الثالث، أي يجعل النتيجة، واضحة وبيّنة⁽⁶⁷¹⁾.

(670) جاء في أحد المصنّفات التي موضوعها التعليق على قرار قضائي:

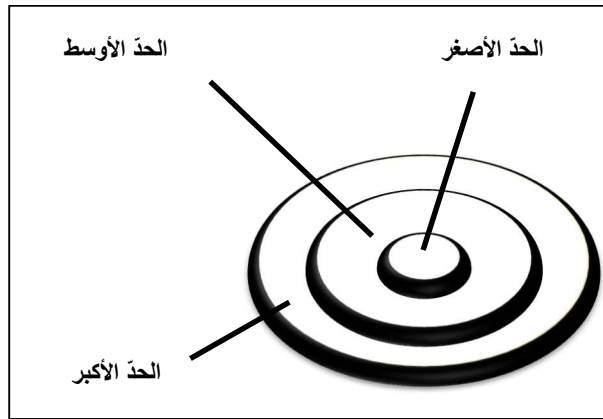
"لكنّ القاعدة التي بمقتضاها تسبق الكبرى الصغرى ليست بالضرورة متبعة".

النصّ الأصلي:

"Toutefois, la règle en vertu de laquelle la majeure doit précéder la mineure n'est pas nécessairement respectée".

روحيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 36.

(671)



ملاحظة: أشرنا في الكتاب الأول إلى مسألة ترتيب المقدمات: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية، الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 127.

فإذا تركنا الآن ترتيب المقدمات وعدنا مرة أخرى إلى مضمونها، وجب أن نقول بتدقيق أكبر من الذي سبق:

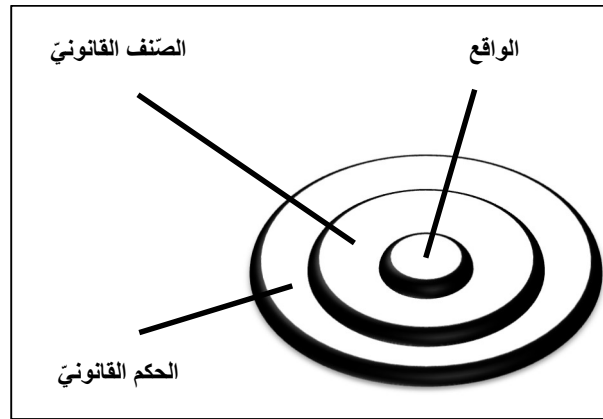
إنّ المقدمة الصّغرى حاصلها: إدخال واقع (الواقع هو الموضوع في المقدمة) في صنف قانوني (الصّنف القانوني هو المحمول في المقدمة).

إنّ المقدمة الكبرى حاصلها: إدخال الصّنف القانوني (الصّنف القانوني هو الموضوع في المقدمة) في حكم قانوني ينظّم السلوك بصفة مباشرة أو ينظّمه بصفة غير مباشرة (الحكم هو المحمول في المقدمة) (672).

عن المقدمتين ينجرّ بالضرورة دخول الواقع في حكم قانوني، أي ينجرّ الحلّ الذي يعطيه القاضي للتّزاع (673).

(672) في المقدمة الصّغرى، ينبغي أن نقول القانون لكي نكون أمام الصّنف القانوني، ثمّ ينبغي أن نقول الواقع على أنّه يدخل في الصّنف.

وفي المقدمة الكبرى نستعمل التّأويل نفسه للقانون ونربط الصّنف بحكم. (673)

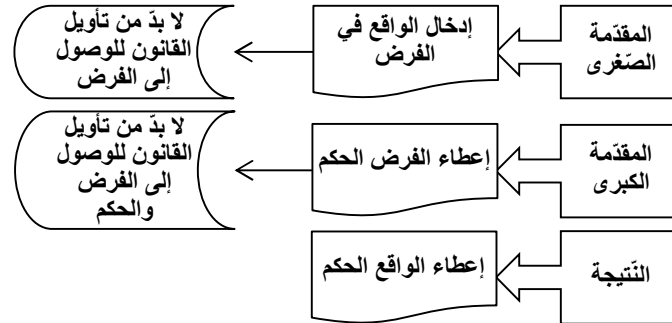


تأويل القانون يعطينا معناه.

والمعنى هو فرض ومعه حكم:

$$\left(\begin{array}{c} \text{الحكم} \end{array} \right) + \left(\begin{array}{c} \text{الفرض} \end{array} \right) = \left(\begin{array}{c} \text{المعنى} \end{array} \right)$$

إذن:



وفي النظام القضائي العدليّ التونسيّ اليوم تراقب محكمة التّعقيب عمل المحاكم على مستوى المقدمة الكبرى وعلى مستوى المقدمة الصّغرى. جاء في درس لنا غير منشور (عبد المجيد الزّروقي، مقدمة للقانون: م س) ما يلي (لتفادي الإطالة محونا الهوامش، وفيها خاصّة مراجع لفقهاء أخذنا عنهم بعض الأفكار وأحياناً بطريقة حرفيّة):

"ماذا يعني بالضبط القول إنّ محكمة التّعقيب هي محكمة قانون. الجواب: يعني أنّها تراقب تأويل القانون وتعليل القرارات، أي تراقب المقدمة الكبرى والمقدمة الصّغرى في القياس المعتمد من المحكمة المطعون بالتّعقيب في حكمها أو قرارها.

"1. 2. 1 / مراقبة كبرى القياس (أو المراقبة الكبرى)"

"رأينا سابقاً أنّ القاعدة القانونيّة تتّصف بالعموم، ورأينا أنّ هذا الوصف يحمّق المساواة والاستقرار القانونيّ. لكنّ القاعدة القانونيّة لا تنطق، بل ينطق بها المؤلّون (ما يعنيها منهم هنا القضاة). عبارة أخرى: لا تنطبق صيغة القاعدة القانونيّة، بل معناها. هذا المعنى يستخرجه القضاة. لذا ثمّ إمكانيّة لأنّ تصير القاعدة - التي وضعها المشرّع عامّة لتحقق المساواة والاستقرار - غير عامّة، إذا أعطتها هذه المحكمة معنى وأعطتها محكمة أخرى معنى آخر.

"من هنا جاء دور محكمة التّعقيب في مراقبة تأويل قضاة الأصل للقانون. فهذه المراقبة تهدف إلى جعل هؤلاء القضاة يعطون القانون المعنى الذي ينبغي (رأينا أنّ المعنى الذي ينبغي هو المعنى المراد من صاحب القانون). والمعنى الذي ينبغي واحد. لذا فدور مراقبة تأويل القانون يفضي إلى توحيد معنى القانون،

أي في النهاية إلى توضيحه (رأينا أنّ الواضح هو الذي له معنى وحيد لم يعد ينازعه آخر). وتوحيد معنى القانون وتوضيحه يفضي إلى المساواة وإلى الاستقرار.

"ويُفرّق بعضهم، فيما يخصّ تحقيق هدف توحيد معنى القانون ومن ثمّ توضيحه، بين تصوّرين: "تصوّر يُتّبع في بريطانيا وفي بلاد أخرى مفاده أنّ هذا الهدف يتحقّق بالإقناع لا بالسلطة. لذا تُنتقى القضايا التي تُطرح على المحكمة العليا وفق معيار إسهام القضاء فيها في توحيد القانون. فإذا قضت فيها، علّلت قضاءها تعليل من يسعى لانتزاع الموافقة ومن ثمّ الاتّباع.

"مقابل ذلك هنالك تصوّر يُتّبع في فرنسا وفي غيرها. حاصل هذا التصوّر أنّ على المحكمة العليا، بعد تحديد معنى القانون، أن تنقض كلّ قضاء يسير إلى معنى مغاير لما تمّ تحديده. عن طريق سلطة التقض هذه تصل المحكمة العليا إلى توحيد معنى القانون. وفي هذا التصوّر لا يمكن انتقاء القضايا التي تُمرّر للمحكمة العليا، فكلّ قضاء مخالف ينبغي أن يُراقب ويُنقض.

"ما جاء إلى حدّ الآن هو مراقبة لجزء من عمل القاضي، أي لجزء من القياس وتحديد الكبراه، لكن في القياس أيضا صغرى لا تتمّ مراقبة جميع عمل القاضي إلّا بمراقبتها هي كذلك.

"1. 2. 2 / مراقبة صغرى القياس (أو المراقبة الصغرى)

"يؤوّل القاضي القانون ويطبّقه على المتخاصمين أمامه.

"يؤوّل القانون: هذا يعني أنّه يعطيه معناه الذي ينبغي، أي يحدّد الفرض الذي ينبغي والحكم الذي ينبغي. ومراقبة هذا البعد في عمل القاضي هي مراقبة لكبرى القياس الذي يقوم به القاضي.

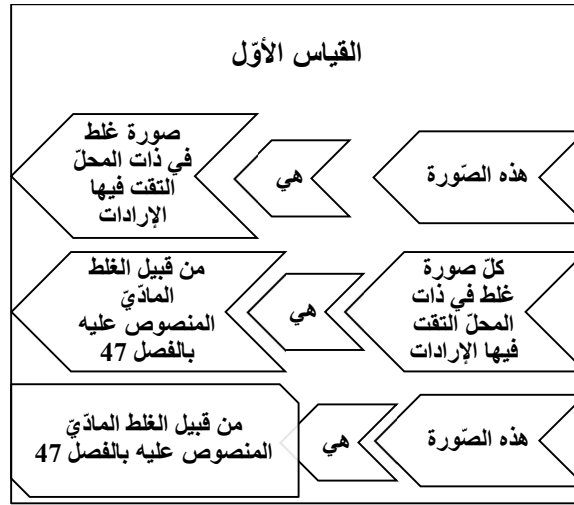
"يطبّق القانون: هذا يعني أنّه يدخل الواقع المعروض عليه في الفرض لكي يسحب عليه حكم ذلك الفرض. ومراقبة هذا البعد في عمل القاضي هي مراقبة لصغرى القياس.

"المراقبة الأولى هي مراقبة للجسر الذي يقيمه القاضي بين القانون ومعنى القانون.

"لكنّ هذه المراقبة تكون منقوصة إذا لم تصحبها مراقبة أخرى. فدور القاضي ليس تأويل القانون في المطلق بل تأويل القانون لتطبيقه على واقع. على هذا المستوى الثّاني من عمله، ينظر القاضي في واقع ثمّ يدخله في معنى القانون، أي هو يقول إنّ الواقع الذي أمامه يدخل في القانون الذي اختاره. فإذا أريد تفادي تحكّم القاضي، تنبغي مراقبته لا على مستوى الجانب الأوّل من عمله بل على مستوى الجانب الثّاني أيضا.

"بعبارة أخرى تنبغي مراقبة عملية استدلال القاضي على معنى القانون وتبيّن مدى سلامتها. هذا يقتضي من القاضي، لكي يمكن محكمة التعقيب من المراقبة، أن يبرز في قضاؤه ما يسمح بمعرفة تلك

مثال ذلك — سنأخذ المثال من قرار 1985 الذي سنعمل عليه في العنوان المتعلق بتجسيم منهجية التعليق⁽⁶⁷⁴⁾—:



العملية. ويتضمن ما جاء للتوّ أن يجيب القاضي على ما أثاره المتخاصمون من إمكانيات مختلفة لتأويل للقانون.

"كما ينبغي مراقبة عملية استدلال القاضي على أنّ الواقع الذي أمامه هو حقّاً يدخل في القانون المختار. هذا يقتضي من القاضي، لكي يمكن محكمة التعقيب من المراقبة، أن يبرز في قضائه ما يسمح بمعرفة الواقع.

والمراقبة الثانية، وخاصة المراقبة الأولى، تسمح بميلاد ما يسمّى بفقهاء القضاء".

(674) انظر الفقرة 211.



203 التعليق **Le commentaire** ◇ هذا هو مضمون القرار، لكن ما التعليق على قرار⁽⁶⁷⁵⁾؟

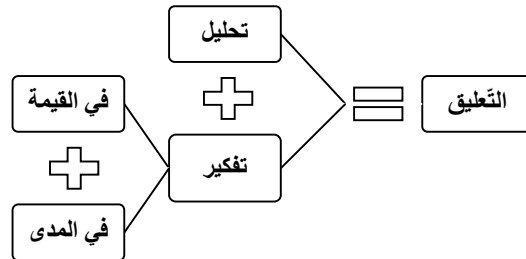
تتفق المؤلفات على أنّ التعليق (commentaire) هو تحليل (analyse) لمتوى القرار ومعه تفكير (réflexion) في قيمته (valeur) ومداه (portée)⁽⁶⁷⁶⁾.

فما تحليل قرار؟ وما التفكير في قيمته وفي مداه؟

204 أولاً: ما تحليل قرار؟ ◇ تحليل قرار هو ردّه إلى مكوّناته. ومكّونات القرار كما رأينا مقدّمة صغرى، ومقدّمة كبرى، ونتيجة.

وأهمّ مكّون على الإطلاق هو المقدّمة الكبرى، أي إدخال صنف قانونيّ في حكم قانونيّ. بعبارة أخرى: أهمّ مكّون هو تأويل المحكمة للقانون، أي انطلاقتها من نصّ (أو من غياب النصّ) ووصولها إلى معنى ومن ثمّ إلى قاعدة القانون (القاعدة =

⁽⁶⁷⁵⁾ قلنا في الفقرة 134 إنّنا نستعمل عبارة الدّراسة، والتّعليق، والتّحليل، والقراءة، والتّأويل، والتّفسير، والتّفكيك، والشرح، على أنّها تفيد معنى واحد. لكنّ الأمر - ولأسباب ترجع إلى العرف عند من كتب في منهجية دراسة القرار - سيتغيّر قليلاً الآن.
⁽⁶⁷⁶⁾



انظر مثلاً: هنري مازو، م س، ص 56؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 169؛ روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 85 وما بعدها؛ جيروم بونار، م س، ص 119.
ملاحظة: التّحليل هو بدوره تفكير. ولكنّا استعملنا أعلاه الاصطلاحات الواردة في المؤلفات التي نقلنا منها.

فرض + حكم). كل ذلك بدليل. هذا الدليل هو دليل استخرج به الحكم، أمّا النصّ المنطلق منه فدليل بدوره، لكنّه دليل استخرج منه الحكم. والدليل المستخرج منه قد تذكره المحكمة وقد لا تذكره⁽⁶⁷⁷⁾. فإذا لم تذكره، وجب على صاحب التعليق استحضاره لكي يستطيع القيام بعمله. والكلام نفسه يصحّ في حقّ الدليل المستخرج به. لكن ما تجب إضافته هنا أنّ هذا الدليل هو موضوع علم الحجج العامّ وعلم الحجج الخاصّ. فإذا كان لنا تكوين في هذين العلمين، أي في علم المنهجية القانونية، وتحديدًا في جانب هذا العلم المتعلّق بالتفكير⁽⁶⁷⁸⁾، استطعنا القيام بتحليل حقيقي للقرار؛ وإن لم يكن لنا هذا التكوين، فإنّنا أن نستند إلى حجة السلطة (تأويل الفقه والقضاء للنصّ) وإمّا أن نقوم بسلخ⁽⁶⁷⁹⁾. في الحالة الأولى لا نقوم بتحليل شخصي، وتكون قيمة ما نأثيه مرتبطة بقيمة ما جاء عند السلطة التي اعتمدناها⁽⁶⁸⁰⁾؛ أمّا في الصّورة الثانية فلا نقوم بتحليل من الأصل.

وما ينبغي قوله هنا هو أنّه ينبغي تعلّم المنهجية في جانبها المتعلّق بالتفكير الفقهيّ (وهو نفسه الجانب المتعلّق بالتفكير القضائيّ فيما يخصّ كبرى القياس).

(677) في تونس مثلاً، لا تجرّ مجلة المرافعات المدنية والتجارية المحاكم على ذكر النصّ.

(678) أفردنا لهذا الجانب الكتاب الأوّل: عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

(679) حول حجة السلطة انظر: م س، الفقرة 217.

السلخ هو أخذ المعنى من نصّ (القرار المعلق عليه) دون تقديم حجة على وجود هذا المعنى في النصّ الذي تُسب إليه. انظر السلخ في الفقرة 134. انظر أيضاً الفقرة 175.

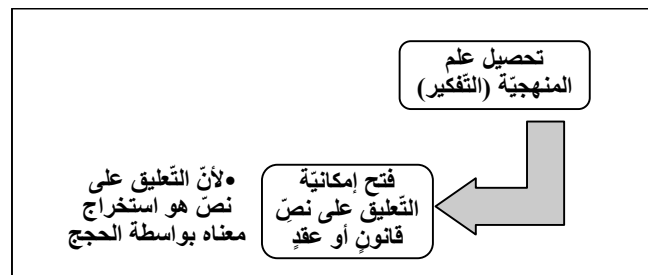
زيادة على السلخ، يمكن هنا أيضاً أن نجد ما أسميناه سابقاً المسخ. انظر الفقرة 134 والفقرة 175. (680) انظر من يقترح التعويل في عملية تحليل النصّ القانوني على ما قاله عنه الفقه والقضاء، ويضيف الأعمال التحضيرية: روجيه مانديغريز وجورج فارمال، م س، ص 96 وص 100.

فإذا فعلنا، استطعنا عندها أن نقوم بتمرين دراسة النص القانوني حق القيام، واستطعنا بعد ذلك أن نأتي تمرين التعليق على قرار حق الإتيان، واستطعنا بعد ذلك الاشتغال على تمرين الاستشارة كما ينبغي الاشتغال. فكل هذه التمارين تحتاج امتلاك القدرة على الانطلاق من نص (أو من غياب النص) واستعمال دليل للوصول إلى معنى النص (ومعنى القانون). بعد كل الذي تقدم، يمكن أن نمر وأن نقوم بتمرين المقالة كما يجب القيام. والسبب أن المقالة، لا نحتاج فيها فقط إلى "إيجاد" مادة قانونية، أي إلى قدرة على إعطاء النصوص القانونية معانيها، بل نحتاج فيها أيضاً إلى القدرة على "إيجاد" فكرة تثبت في تلك المادة القانونية. بعبارة أخرى:

علينا أولاً أن نتكوّن في علم المنهجية القانونية.

فإذا حصل هذا التكوين، أمكن عندها القيام بتمرين التعليق على نص قانوني (أو عقدي)⁽⁶⁸¹⁾.

(681)

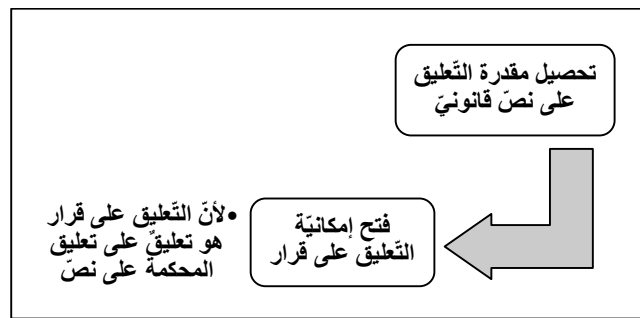


فإذا أمكن القيام بتمرين التعليق على نص قانوني، هنالك يمكن المرور والتعليق على قرار. والسبب أن التعليق على قرار هو (بالأساس) تعليق على تعليق (المحكمة) على نص قانوني⁽⁶⁸²⁾.

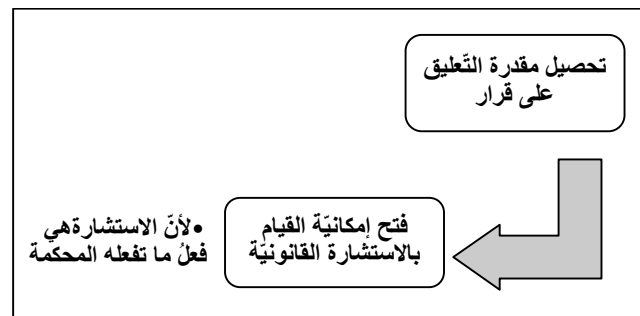
فإذا أمكن القيام بتمرين التعليق على قرار، أي إذا أمكن العمل على نص (هو نص القرار) يستخرج معنى القانون وحكمه ثم يطبق هذا الحكم على واقع، عندها يمكن المرور إلى تمرين الاستشارة. والسبب أن الاستشارة - كما سنرى - أن نفعل ما تفعله المحكمة⁽⁶⁸³⁾.

في كل هذه التمارين نعطي النصوص معانيها ونستخرج منها حكمها، أي "نوجد" مادة قانونية. فإذا أمكن القيام بهذه التمارين، أي إذا حصلنا ملكة إيجاد مادة

(682)



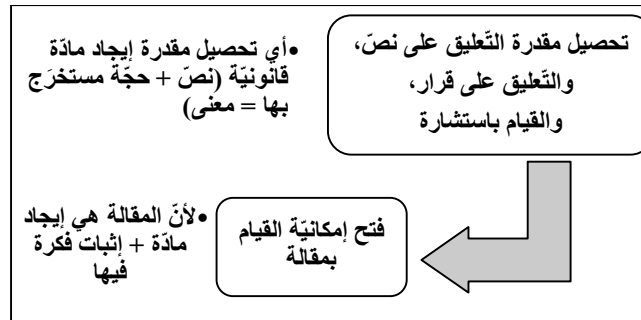
(683)



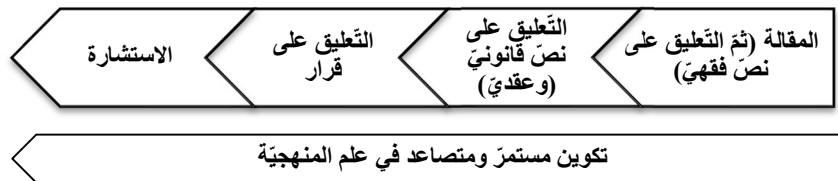
انظر الفقرة 213 وما بعدها.

قانونية، هنالك يُفتح الباب لإمكانية القيام بالمقالة. والسبب أنّ جوهر المقالة – كما رأينا – أن يُؤتى إلى مادة قانونية وأن يتم إثبات فكرة داخلها⁽⁶⁸⁴⁾.

(684)

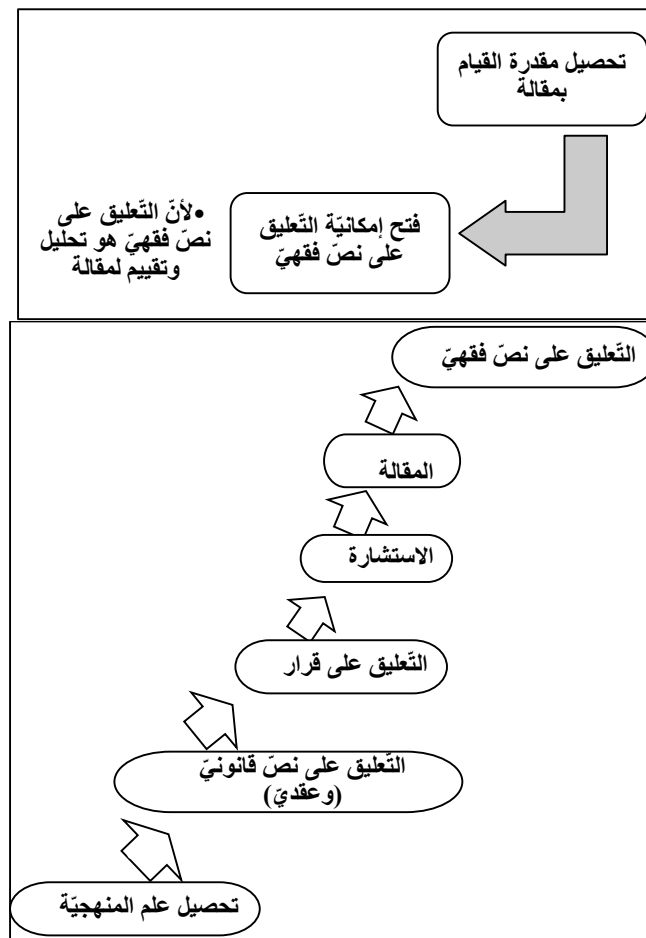


ثمّ من يقول بموقف مغاير: البدء بالتعليق على قرار (روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 4). لكن يمكن – انطلاقاً ممّا جاء في المتن – مناقشة هذا الرأي. زيادة على هذه النقطة، يمكن – أخذاً بعين الاعتبار لواقع ما درسه الطالب قبل المجيء إلى الجامعة – البدء بالمقالة، ثمّ المرور إلى التمارين حسب الترتيب الوارد في المتن. في الأثناء، يُكوّن الطالب تدريجياً في المنهجية. وكلّما تقدّم في التكوين كلّما طُلب منه في التمارين استعمالاً أعمق لتلك العلوم.



فإذا أمكن القيام بالمقالة، عندها يمكن القيام بالتعليق على نص فقهي. والسبب أن التعليق على نص فقهي هو تحليل وتقييم لمقالة⁽⁶⁸⁵⁾.

(685)



205 ثانياً: ما التفكير في قيمة قرار؟ ◇ تقول الكتابات إنّ التفكير في القيمة هو

تفكير في القيمة القانونية من جهة وفي القيمة غير القانونية (أو "الاجتماعية-الاقتصادية" كما يقول بعضهم⁽⁶⁸⁶⁾) من جهة أخرى.

فأما التفكير في القيمة القانونية، فحاصله أن يسأل المُعلّق على القرار ويوجب على سؤالين: هل طبّقت المحكمة القانون الذي ينبغي (تكييف النزاع قانونياً)؟ وهل أولت القانون كما ينبغي؟ (رأينا سابقاً أنّ محكمة التعقيب تعتمد إلى مراقبة صغروية ومراقبة كبروية. والمطلوب من المُعلّق أن يفعل الشيء نفسه حين يطرح السؤال الأول والسؤال الثاني)⁽⁶⁸⁷⁾.

وأما التفكير في القيمة غير القانونية، فمفاده أن يضع المُعلّق القرار على محكّ نظر واحدٍ أو أكثر من هذه الأمور: الإنصاف، والأخلاق، والدين، والمقتضيات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، إلخ⁽⁶⁸⁸⁾.
بعبارة أخرى:

استخرج المُعلّق قياساً حلياً (أو أكثر)، أي مقدّمة صغرى ومقدّمة كبرى ونتيجة. ثمّ حلّ هاتين المقدّمتين.

(686) روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 107.

(687) انظر حول السؤالين: م س، ص 107 وما بعدها.

انظر أيضاً من يتحدّث عن النقاط الثلاث التالية: اختيار القاعدة — تأويلها — تطبيقها على الوقائع. جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 179.

(688) انظر: هنري مازو، م س، ص 58 وما بعدها؛ روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 107 وما بعدها؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 177 وما بعدها.

قرّب ممّا جاء في الكتاب الأول (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية، الفقرة 371 و 372) حين أشير إلى دراسة المؤثرات وإلى جودة الحكم القضائي.

بعد ذلك سيقم من زاوية القانون ما كان قد حلّله، أي سيأتي بتقييم صغروي وبتقييم كبروي).

وبين أن عملاً كهذا لا يستطيعه حق الاستطاعة إلا من كان له تكوين في المنهجية القانونية.

أما غيره، فلا يسعه إلا أن يستعمل تقييم الفقه (تأويله للقانون) أو قرارات سابقة (أولت القانون نفسه).

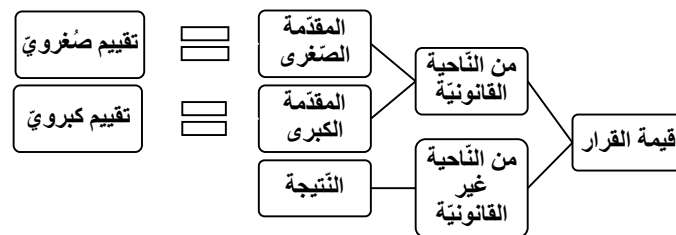
ثم إن الذي لديه القدرة على التقييم بواسطة ما يستقيه من المنهجية مدعو إلى أن يثري هذا التقييم بواسطة ما قاله الفقه والقضاء (وهنا نصل إلى عنصر آخر من عناصر سياق القرار).

فإذا انتهى المُعلّق ممّا سبق، نظر إلى النتيجة ووضعها على ميزان أو أكثر من الموازين التي ذكرت منذ قليل (الإنصاف، إلخ)⁽⁶⁸⁹⁾.

ويربط بعضهم⁽⁶⁹⁰⁾ بين التقييم من الناحية القانونية والتقييم من الناحية غير القانونية، ويضع فرضين:

الفرض الأول، أن تحتل القاعدة القانونية تأويلاً أو أكثر مختلفاً عن ذلك الذي تبناه القرار. هنا يبحث المُعلّق: أيّ تأويل من هذه التأويلات هو الذي يستجيب

(689)



قرب من: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 183.

(690) روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 107 وما بعدها.

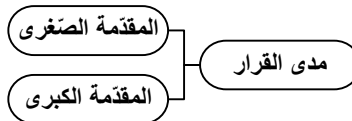
أكثر من البقية لما يتطلبه الإنصاف، أو الأخلاق، أو الدين، أو الاقتصاد (إلخ)؟ فإذا وضع يده على هذا التأويل، واصل الطريق: فإن وجد أنه التأويل المتبني من المحكمة، عندئذ يُقَيِّم إيجاباً قرارها؛ وإن لا، فلا (من نافلة القول أن التقييم يكون إيجابياً أو سلبياً).

الفرض الثاني، أن لا يحتمل القانون إلا تأويلاً واحداً هو الذي أخذت به المحكمة. هنا إن كانت نتيجة القياس الحملية سيئة بحسب ميزان الإنصاف أو غيره، نكون أمام تقييم للقانون نفسه (أي أمام الصورة التي يجد نفسه أمامها من يعلّق ويدرس نصاً قانونياً)، ويكون المعلق أمام واحدة من أقدم المسائل التي طرحت على من يشتغل بالقانون: هل يجب تطبيق القانون حتى في الصورة التي يكون فيها سيئاً؟⁽⁶⁹¹⁾

206 ثالثاً: ما التفكير في مدى القرار؟ ◊ يهّم الأمر المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى⁽⁶⁹²⁾. وحاصله أن يتمّ تحديد الإضافة التي جاء بها القرار لفقه القضاء، وبالتدقيق أن يتمّ البحث إن كان التأويل المتبني من القرار سيؤخذ به لاحقاً في نزاعات أخرى.

هنا نجد أنفسنا أمام ما يسمّى "فقه القضاء"، وهي ترجمة تمّ التعارف عليها (في تونس، إلخ) للعبارة الفرنسية jurisprudence. وفي الأصل تعني العبارة اللاتينية *iuri prudentia* العلم القانوني (science juridique) والفنّ القانوني

⁽⁶⁹¹⁾ تناولنا في الكتاب الأول هذه المسألة. انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 264.
⁽⁶⁹²⁾



(art juridique) معاً. وفي الألمانية احتفظ بهذا المعنى: فعبارة jurisprudence تعدّ مرادفاً لعبارة علم القانون. أمّا في الإنجليزية، فلفظة jurisprudence تعني النّظرية العامة للقانون. فإذا عدنا إلى اللغة الفرنسية، وجدنا أنّ عبارة jurisprudence قد أخذت معنى مغايراً للغات السابقة، فهي تعني السلطة التي تتمتع بها السابقة القضائية (précédent judiciaire).

ولتفسير هذا المعنى يقول أحدهم:

في كلّ قضية ثمّ مسألتان: مسألة واقعية ومسألة قانونية. بعبارة أخرى: ما يثير مشكلاً في كلّ قضية هو إثبات الوقائع (إثبات السرقة، إثبات كيفية حصول حادث المرور، إلخ). فإذا تمّ حلّ هذا المشكل الواقعي، انتقلت المحكمة لحلّ المشكل القانوني، أي حلّ مشكل تأويل القانون. وفي العادة لا يجد الحاكم هنا صعوبات. لكن يحصل أن يجتمع عليه مشكل واقعي ومشكل قانوني. وأهمية المشكل القانوني تتفاوت من صورة إلى أخرى.

فهناك مشاكل بسيطة (طرح مشكل تحديد معنى نصّ، وهذا النصّ ضُبط معناه بعدُ من المحاكم وتمّ الاستقرار على اعتماد هذا المعنى منذ زمن بعيد، إلخ) أو جدّ خاصة وذات مدى محدود (تأويل نصّ خاصّ جدّاً أو ثانويّ). فإذا نظر القاضي في هذا النوع من المشاكل غير الهامة، كان الحكم الذي يصدره غير هامّ، بمعنى أنّ فائدته لا تتجاوز الواقعة التي ينظر فيها⁽⁶⁹³⁾. من هنا جاءت تسمية هذا الحكم بـ:

(693) انظر:

ساره بروس وفرانسوا-كسافييه غرينيون-ديرين، مناهج التمارين القانونية. التعليق على قرار. الحالة العملية. الاستشارة. المقالة. التّأليف بين الوثائق، منشورات فرنسيس لوفافر، باريس، 2007، ص 31 وما بعدها.

"حكم الوقائع" (décision d'espèce). معنى ذلك أنّ الحكم مرتبط بالواقعة أو الحالة الخاصة التي نظر فيها وأنه لا يمثل "سابقة قضائية" تُتبع في المستقبل في وقائع مماثلة، أي أنه "لا يمثل فقه قضاء" (ne pas faire jurisprudence).

إلى جانب ما سبق، قد تجد المحاكم نفسها - في حالات أقل عدداً من الحالات المتقدم ذكرها - أمام مشاكل قانونية جديدة (الإنجاب الاصطناعي، إلخ) أو هامة (النصوص غامضة أو ناقصة، وثمّ اختلاف ما زال نشيطاً حول معناها). من هنا تخرج أحكام قابلة لأن "تمثل فقه قضاء" (faire jurisprudence)، أي أحكام لها قيمة المبدأ. تسمى هذه الأحكام، لأجل ما جاء للتوّ، "أحكاماً مبدئية" (décisions de principe). فرغم كونها تفصل في وقائع خاصة، إلا أنّ لها قيمة في المستقبل، بمعنى أنّها قابلة لأن تكون مصدراً تُستوحى منه (source d'inspiration) حلول الوقائع المماثلة، أي هي قابلة للعب دور "السابقة" (694) وهكذا ثمّ أحكام ليس لها قيمة السابقة وثمّ أحكام لها هذه القيمة. بعبارة أخرى: ثمّ أحكام لا تمثل فقه قضاء وثمّ أحكام تمثل فقه قضاء.

بما جاء إلى حدّ الآن نكون قد عرّفنا فقه القضاء. لكن ثمّ معطى تنبغي إضافته للوصول إلى فهم أدقّ لما نحن بصددده. هذا المعطى يتمثل في تراتب المحاكم. فهذا

Sarah Bros et François-Xavier Grignon-Derenne, *Méthodes d'exercices juridiques. Commentaire d'arrêt. Cas Pratique. Consultation. Dissertation. Synthèse de documents*, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2007, p. 31 s.

(694) لم نفعل في المتن، مذ بدأنا الحديث عن فقه القضاء، إلا أن نقلنا، وبطريقة حرفية أو تكاد، ما جاء عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 111.

ويضيف المؤلف نفسه في المكان نفسه: إنّ توصيف حكم بكونه حكم واقع أو حكم مبدأ هو نتاج تقييم لاحق. ففي الواقع لا يوجد مائز ملموس بين حكم غير ذي قيمة وحكم له قيمة السابقة. والأمر رهين في جانب كبير منه للقاضي الذي حرّر الحكم وتحديدًا لقدرته على أن يرى المشاكل القانونية أوسع من الحالة الواقعية وعلى أن يأتي بصياغة معينة لأسباب الحكم (motifs).

التراتب يفتح للمحاكم الأعلى درجة إمكانية أن تصبح أحكامها سابقة تتبع من قبل المحاكم الخاضعة لها. وأكثر من تُفتح له هذه الإمكانية محكمة التعقيب. لذا نجد من يتناول مسألة السابقة فقط في إطار المبحث الخاص بهذه المحكمة⁽⁶⁹⁵⁾، مفرقاً بين القرارات التعقيبية التي لها قيمة السابقة والقرارات التي ليس لها قيمة السابقة:

فأما القرارات التي لها قيمة السابقة فيمكن أن تكون قرارات نقض أو قرارات رفض. وأهم قرار نقض على هذا المستوى قرار النقض لخرق القانون. وأهم قرار نقض لخرق القانون هو ذاك الذي - بعد ذكر النص الذي أسيء تطبيقه - يأتي بالتأويل الذي تنبأه في حيثية مبدئية تسمى في التطبيق "قبعة" (chapeau) لأنها تغطي وتبرر بقية الأسباب. هذه الحيثية تنبئ بأننا أمام سابقة في الحالة التي نجدها محتوية على معنى غير مرتبط حقاً بصيغة النص المنطلق منه. مثال ذلك في فرنسا قاعدة المسؤولية عن فعل الشيء أو فعل الغير وصيغة الفصل 1384 من المجلة المدنية⁽⁶⁹⁶⁾.

في درجة أقل، على مستوى الإنشاء بأننا أمام قرار تعقيبي يمثل سابقة، نجد قرار النقض لضعف التعليل، أي نجد القرار الذي لا يقبل حكماً أو قراراً بسبب عدم عرضه كل الوقائع. هنا قد نجد في قرار النقض ما يفيد أن محكمة التعقيب بينت

(695) جاك غيستان وجيل غوبو وموريال فابر-ماغنون، كتاب القانون المدني. مقدمة عامة، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، باريس، ط 4، 1994، ص 485 وما بعدها.

Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, *Traité de droit civil. Introduction générale*, LGDJ, Paris, 4^e éd., 1994, p. 485 s.

(696) جاك غيستان وجيل غوبو وموريال فابر-ماغنون، م س، ص 495.

ملاحظة: سنة 2016 أُدخل تغيير على المجلة المدنية الفرنسية، وأصبح النص الذي يحمل المادة القانونية التي كان يحملها الفصل 1384 رقمه 1242. أما الفصل الذي يحمل الآن رقم 1384، فيتحدث عن اليمين.

لقضاة الأصل ما هي الأمور الواقعية التي يجب عليهم أن يأخذوها بعين الاعتبار من أجل فصل النزاع. مثال ذلك أن تنقض محكمة التعقيب قضاء حكام الأصل بصحة شرط محدد للمسؤولية لضعف التعليل المتمثل في عدم تبيان هل الأطراف مهنيون في الاختصاص نفسه أم لا. فمثل هذا الموقف لمحكمة التعقيب يدل على أنها ترى أن تم دخلا للانتماء إلى المهنة نفسها في القول بصحة الشرط⁽⁶⁹⁷⁾. على هذا نحن أمام قرار تعقيبي قابل لأن يمثل سابقة (القرار السابقة قد يؤكد سابقة تعقيبية ولا ينشئها. من هذا المنطلق هو بدوره سابقة، أي هو بدوره شيء يُتبع). إضافة لقرارات النقض، يمكن أن تمثل سابقة قرارات الرضا لأسباب تتعلق بتأويل القانون.

هنا نجد القرارات التي تصوغ اتجاهها في التأويل في إطار حيثية مبدئية. فقد توافق محكمة التعقيب محكمة الأصل وترفض الطعن بالتعقيب وتصوغ موقفها هذا في شكل مبدأ. هذا القرار قابل لأن يمثل سابقة.

هنا أيضا نجد القرارات التي ترفض مطلب التعقيب وتوافق من ثم حكام الأصل لكن مع تعديل الأسباب (substitution de motifs). فالمبدأ في هذه الصورة هو التعديل في حد ذاته. وأحيانا توضح المحكمة هذا الأمر بأن تصوغ المبدأ في حيثية مبدئية.

خارج الحالات الواردة أعلاه لا يكون للقرار التعقيبي قيمة السابقة. مثال ذلك قرار رفض لكون الطلب لا يمكن أن يقدم لأول مرة أمام محكمة التعقيب (طلب يختلط فيه القانون بالواقع، وتحديد طلب يحتاج نظرا إلى الواقع لم يتم به قضاة الأصل لأنه لم يعرض عليهم). مثال ذلك أيضا قرار نقض لانعدام التعليل ولعدم الجواب على طلبات الخصوم. هنا مجرد النقض لا يعني أن محكمة التعقيب تتبنى ما قاله الخصوم

(697) جاك غيستان وجيل غوبو وموريال فابر-ماغنون، م س، ص 487.

ومن باب أولى لا يعني أنّها تعدّ قولهم مبدأ. أخيراً لا يكون للقرار التعقيبي قيمة فقه القضاء إذا تمثّل في رفضٍ بسبب أنّ المسألة تخضع للسلطة التقديرية لحكام الأصل⁽⁶⁹⁸⁾.

مّا تقدّم يخلص أنّ ثمّ معطيات تسمح بمعرفة السابقة من غير السابقة (تحديداً: تسمح بمعرفة ما الذي يمكن أن يمثّل سابقة ممّا لا يمكن أن يمثّل سابقة. فالعلم — كما سنشير إلى ذلك بعد قليل حين نتناول التحوّل القضائي — بأننا أمام سابقة فعلية لا يمكن أن يتحقّق إلّا لاحقاً). فإذا أريد مزيد تفصيل ما سبق⁽⁶⁹⁹⁾، قلنا إنّ: — أولى هذه المعطيات يمكن استقاؤها من مسائل شكلية:

- ينبغي النظر إلى المحكمة التي صدر عنها القرار. فكلّما كانت مرتبة المحكمة في هرم السلطة العدلية أعلى، كان تأثير ما تراه أكبر على القضاة الذين سينظرون في نزاعات شبيهة. من هذا المنطلق يكون مدى قرارات محكمة التعقيب أكبر من مدى قرارات محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية.
- فإذا تعلّق الأمر بقرار لمحكمة التعقيب، وجب النظر إلى تركيبها. فالقرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة لها مدى أهمّ من مدى ما يصدر عن دائرة منفردة.
- مجرّد النظر في الحكم (dispositif) قد يؤثّر على مداه. فقرارات التقض (arrêts de cassation) أهمّ مدى من قرارات الرفض (arrêts de rejet). هذا الكلام

(698) حول جميع ما ورد في المتن، انظر: جاك غيستان وجيل غوبو وموريال فابر-ماغنون، م س، ص 485 وما بعدها.

(699) سننقل الآن حول المدى، وبطريقة تكاد أن تكون حرفية، ما جاء عند: جيل غوبو وفيليب بيهير، م س، ص 183 وما بعدها.

لكن انظر المسألة نفسها عند: روجيه مانديغريز وجورج فارمال، م س، ص 108 وما بعدها؛ هنري مازو، م س، ص 59.

ليس صحيحاً دائماً. فقرار رفض مبني على قانون يحتمل عدّة معاني أهمّ من قرار نقض مبني مثلاً على عدم إجابة محكمة الاستئناف على مطلب واحدٍ من الخصوم. ثمّ إنّ قرار رفض غير أسباب الدّعى المعتمدة في الاستئناف هو مساوٍ في الأهمية لقرار نقض. وهكذا فالترقية بين قرار النّقض وقرار الرّفص لا تمكّن لوحدها من تبين أهمية القرار، ويجب أن يتمّ تأكيد أو نفي هذه الأهمية بواسطة عناصر إضافية.

— من المعطيات التي تؤشّر أيضاً على أهمية القرار أن تأتي المحكمة بتأويل القانون منعزلاً عن سياق النزاع. هذا يحصل عادة في قرارات النّقض، ويعطي التّفرقة بين القرارات المبدئية وقرارات الوقائع. للقرارات الأولى أهمية أكبر. فبعض التأويل عن السياق، تكون المحكمة قد ألححت إلى أنّها تريد لما وضعت أن ينطبق في المستقبل على وقائع أخرى قريبة من التي نظرت فيها.

لكنّ ثمّ (فرانسوا جيني François Gény) من ينقد أصل التّفرقة بين القرار المبدئي وقرار الوقائع. يقول:

"لم نستسغ كثيراً التّفرقة بين القرارات المبدئية وقرارات الوقائع، التي هي تفرقة فطرية أكثر من أن تكون نتاج إعمال للفكر، والتي يؤتى بها دون برهنة على الأسس التي تضبط خطوطها. فبالنسبة إلينا، كلّ قرار قضائي هو قرار وقائع، بمعنى أنّه لا يلزم إلّا في الصّورة الخاصّة التي جاء لإعطائها حلّاً، وذلك حسب الأحداث التي تكوّنه والقواعد القانونية التي تبنّاها القضاة فيه [...] لكن من جهة أخرى، نرى أنّ التّوجّهات العامّة التي تُستخلص من القرار — سواء على مستوى الإقرار بالوقائع وتصنيفها، أو على مستوى ملائمة القانون مع الوقائع التي تمّ الإقرار بها وتصنيفها — تساهم في التّمكن للمبادئ"⁽⁷⁰⁰⁾.

(700) النّصّ الأصلي:

بعبارة بسيطة: قرار المحكمة قرار وقائع، لأنّ وظيفة المحكمة حلّ النزاعات. في الوقت نفسه قرار المحكمة قرار مبدئيّ، لأنّه ينبغي أن تراه صالحاً للنزاعات المستقبلية المماثلة، فوظيفة المحكمة إقامة المساواة، أي وظيفتها أن تكون محكمة.

لأجل ما تقدّم من صعوبة القول بقرارات مبدئية وقرارات وقائع، وفي كلّ الأحوال لأجل صعوبة أن نقول عن قرار معيّن أنّه قرار مبدئيّ أو قرار وقائع، لا يُنصح باستعمال هذا التصنيف، ويُنصح بالاكْتفاء بملاحظة أنّ القرار المعلق عليه قد تكون له آثار هامة على التطوّر اللاحق لفقه القضاء.

— من المعطيات التي تحدّد أيضاً مدى القرار، أي من المعطيات التي تمكّن من تحديد تأثيره على فقه القضاء، الحالة السابقة التي عليها القضاء. فإذا عرفنا السابق، ووجدنا القرار الذي بين أيدينا مختلفاً، هذا يعني أنّنا أمام قرار أحدث تطوراً في فقه القضاء. فإذا وصل القرار الذي بين أيدينا إلى حدّ مناقضة ما سبقه، فنحن أمام تحوّل قضائي⁽⁷⁰¹⁾. والشرط للحديث عن تحوّل أن تكون القرارات القديمة والقرار الجديد

"Nous avouons goûter assez peu la distinction, plus instinctive que réfléchie, que l'on pose, sans plus en démontrer le bien-fondé qui en fixe les lignes, entre les arrêts de principe et les arrêts d'espèce. Pour nous, toute décision judiciaire est décision d'espèce, en ce sens qu'elle ne s'impose que pour le cas particulier qu'elle résout d'après les faits qui le constituent et les règles de droit que les juges y adoptent [...]. Mais d'autre part, les directions générales qui s'en dégagent tant pour la reconnaissance et le classement des faits que pour l'adaptation du droit aux faits reconnus et classés, contribuent à l'affermissement des principes".

فرانسوا جيني، تعليق، سيراى 1930. 2. 99، ذكره: جيل غوبو وفيليب بيهير، م س، ص 185. François Génay, note, S., 1930. 2. 99, cité par : Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, op. cit., p. 185.

(701) حول التحوّل القضائي، انظر:

جون فرانسوا كازيل، «عودة حول وجود التحوّل في فقه القضاء في القانون الخاص»، مجلّة البحث القانوني، 2004 — العدد 2 (1)، ص 639.

الذي يناقضها قد صدرت جميعها عن الدائرة التعقيبية نفسها (أو الدائرة الاستئنافية نفسها) أو أن تكون القرارات القديمة قد صدرت عن دائرة أو أكثر لمحكمة التعقيب والقرار الجديد الذي يناقضها صادرا عن الدوائر المجتمعة. خارج هذه الحدود لا يمكن الحديث عن تحوّل. مثال ذلك أن تستقرّ محاكم الأصل على اتجاه، ثم يأتي قرار تعقيبي مناقض، هنا لا تحوّل بل قرار يندفقه قضاء بصدد النشأة. في المقابل، لو استقرّت محكمة التعقيب على اتجاه وجاء قرار مناقض من محكمة درجتها أقلّ، هنا أيضا لا نتحدّث عن تحوّل بل نتحدّث مثلا عن قرار يريد أن يثير تحوّلًا. فإذا كانت الحلول المتناقضة صادرة عن دوائر مختلفة لمحكمة التعقيب أو عن محاكم أصل متعدّدة، هنا أيضا لا تحوّل، وينبغي على المُعلّق الاكتفاء بالإشارة إلى وجود اختلافات في فقه القضاء.

— وتبدو مهمّة تحديد المدى أقلّ تعقيدا حين يكون القرار الذي نشغل عليه قديماً وجاءت بعده قرارات أخرى حول الموضوع نفسه. هنا لن نحتاج للتخمين حول تأثير القرار على تطوّر فقه القضاء، لأنّ هذا التأثير حصل بعد، وهو أماننا.

207 التعليق ومفردات القياس الحملّي ◇ من جميع ما سبق نتبيّن أنّ التعليق على قرار يتمثّل في إيجاد مادّة هي تحليل للقرار ومعها مادّة هي تفكير في قيمة ومدى القرار:

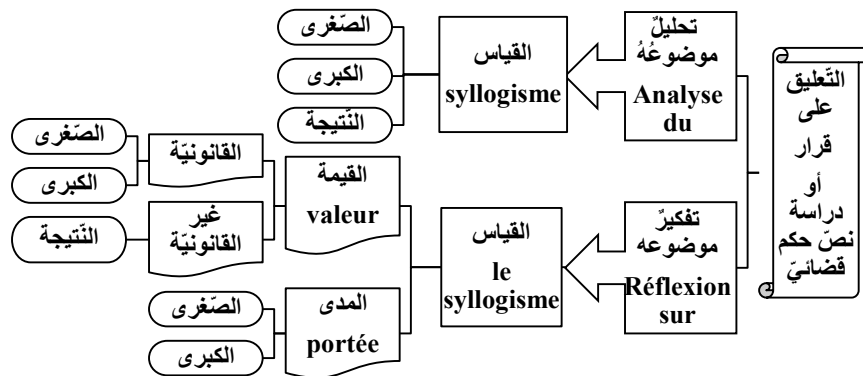
في "التحليل"، نفكّك القياس الحملّي ونرجعه إلى العناصر المكوّنة له (إذن ما تسمّيه المصنّفات تحليلًا هو إيجاد وتفكير بالمعنى الذي ورد في كتابنا الأوّل للإيجاد وللتفكير).

وفي "التفكير في القيمة":

"نوجد" القيمة القانونيّة، أي "نوجد" تقييما قانونيًا للمقدّمة الصّغرى وللمقدّمة الكبرى؛ و"نوجد" القيمة غير القانونيّة، أي "نوجد" تقييما للنتيجة من زاوية الإنصاف (إلخ). أخيرا يأتي "التفكير في المدى"، وهنا نعاود مرّة أخرى لقاء المقدّمة الصّغرى والمقدّمة الكبرى، أي نبحث في تأثير ما جاء في هاتين المقدّمتين على ما سيجيئ في مقدّمات قرارات لاحقة⁽⁷⁰²⁾.

208 الإيجاد في عشر نقاط ◇ فإذا أردنا الآن أن نعيد ما جاء أعلاه بعبارات سبقت، قلنا إنّ التعليق على قرار أو دراسته تتمّ بتشغيل مستويات تناولناها⁽⁷⁰³⁾. تفضي

(702)



(703) انظر الفقرة 124 وما بعدها.

هذه المستويات إلى أن نصل إلى ما أسمى في المصنّفات بتحليل القرار، وتبيان قيمته ومداه.

وهذا الذي نصل إليه هو ما ينبغي ترتيبه. لكن قبل المرور إلى الترتيب ينبغي العودة إلى الإيجاد وتناوله لا كما فعلنا إلى حدّ الآن، بل وفق طريقة "مجرّبة"⁽⁷⁰⁴⁾ تفضي بدورها إلى الوصول إلى تحليل القرار وتبيان قيمته ومداه. تتمثل هذه الطريقة في قراءة نصّ القرار ثمّ في استخراج العناصر التالية الواحد منها وراء الآخر⁽⁷⁰⁵⁾:

— أولاً: المحكمة التي صدر عنها القرار

يصلح هذا العنصر على عدّة مستويات مرتبطة بمرمّة السّلطة العدليّة.

— ثانياً: تاريخ صدور القرار

يصلح هذا العنصر على مستوى التفكير في المدى. كما أنّ الانتباه إلى التاريخ يجنبنا الوقوع في بعض الأخطاء.

مثال ذلك: قانون كان ينصّ على أنّ الزّوجة مخيّرة في الإسهام في الإنفاق، وصار يقول إنّها ملزمة. ما يحضّر المعلق هو القانون الحاليّ. فإذا قُدِّم إليه قرار صدر في ظلّ القانون القديم يقضي بأنّ الزّوجة مخيّرة، فهو سينقده. هذا النقْد لم يكن ليكون، لو انتبه إلى تاريخ القرار.

— ثالثاً: استخراج الدّليل الذي استُخرج منه الحكم

قد يكون نصّاً، وقد تذكره المحكمة وقد لا تذكره؛ وقد يكون مبدأ قانونيّاً عامّاً، وعموماً أصلاً من الأصول التي يتمّ إعمالها حين لا يوجد نصّ.

— رابعاً: الوقائع

(704) روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 134.

(705) انظر: م س، ص 87 وما بعدها؛ جيروم بونار، م س، ص 109 وما بعدها؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 158 وما بعدها.

هي جملة الأحداث التي وقعت قبل أن نصل إلى المحاكم. وما ينبغي هو تنظيمها زمنياً، وإقصاء الهامشي منها، أي ذاك الذي لا علاقة له بالمشكل القانوني.

— خامساً: الإجراءات

• اسم مختلف المحاكم التي مرّ بها النزاع.

• محتوى قضائها.

— سادساً: ادّعاءات وحجج الأطراف الواقعية والقانونية

بعد ما سبق سنكون على الأقلّ أمام تأويلين متعارضين للقانون، لكل واحد حججه (قد نكون أمام أكثر من زوج من التأويلات المتعارضة، ومن ثمّ أمام أكثر من زوج من الحجج). يقول هنري مازو:

"بعد [...] التذكير بالإجراءات، ستظهر بالضرورة أطروحتان تتعلّقان: بالحلّ الذي سيُعطى لسؤال واحد، وبالتأويل قاعدة قانونية واحدة. فإذا كان القرار المعلق عليه قراراً لحكمة التعقيب، فالعرض المتعلق بالإجراءات ينبغي وبوضوح أن يُظهر التعارض بين تفكير قضاة الأصل من جهة وتفكير المعقب من جهة أخرى. إذن حان الوقت لأن يُطرح بوضوح المشكل القانوني الذي فصل فيه القرار المعلق عليه"⁽⁷⁰⁶⁾.

— سابعاً: المشكل القانوني

(706) النصّ الأصلي:

"À l'issue de ce rappel de la procédure, deux thèses doivent nécessairement apparaître quant à la solution à apporter à une même question ainsi que, quant à l'interprétation d'une seule règle de droit. Aussi, si la décision à commenter est un arrêt de la Cour de cassation, les développements relatifs à la procédure doivent clairement faire apparaître l'opposition entre le raisonnement des juges du fond, d'une part, et celui du demandeur au pouvoir, d'autre part. Il est temps, alors, de poser clairement la question de droit que la décision commentée a tranchée".

هنري مازو، م س، ص 57.

المشكل القانوني (يمكن أن نكون أمام أكثر من مشكل) هو الرأي (يمكن أن نكون أمام أكثر من رأيين) المتعارضان المطلوب من المحكمة أن تفصل لفائدة أحدهما.

– ثامناً: جواب المحكمة

هنا نستخرج القياس (إن تكثر المشاكل القانونية، تكثر الأقيسة) الذي تعرضنا له سابقاً، أي هنا نأتي بما أسميناه أعلاه "تحليل القرار".

– تاسعاً: قيمة الجواب

هنا نأتي بما أسميناه سابقاً "التفكير في قيمة القرار القانونية وغير القانونية".

– عاشراً: مدى الجواب

هنا نضع ما أسمي سابقاً "التفكير في مدى القرار".

209 الترتيب ◊ تلك هي إذن عشرة نقاط ينبغي الوصول إليها في مرحلة الإيجاد. والنقطة الثامنة والتاسعة والعاشرة هي ما سيشتغل عليه في المرحلة الموالية، أي مرحلة الترتيب.

– إحدى عشر: التخطيط

هنا ثم إمكانيتان:

إمّا أن نأتي إلى النقطة الثامنة، ونردّها إلى عناصرها، ثم نجمع المتماثل منها ونفصل المتخالف ونقدّم المتقدّم ونؤخّر المتأخّر. هذا يعطي تخطيطاً موضوعياً (plan thématique). داخل مضمون هذا التخطيط نأتي بالتفكير في القيمة وفي المدى. وإمّا أن نبني التخطيط على مقاربتنا لجواب المحكمة تحليلاً (الفقرة الأولى)، ثم تقييماً (الفقرة الثانية) ثم مدى (الفقرة الثالثة).

[يسمى هذا التخطيط لدى بعض الفرنسيين: Le plan SVP. و (S) هي اختصار ل: (Solution)؛ و (V) هي اختصار ل: (Valeur)؛ و (P) هي اختصار ل: (Portée)].

فإذا أردنا أن يكون التخطيط متكوّنًا لا من ثلاث فقرات بل من اثنتين فحسب، وجب عندها أن نقارب القرار تحليلًا، ثم تفكيرًا (الجزء الأول لتحليل القرار *analyse de la décision* ou *Solution*، والثاني للتفكير فيه *réflexion sur la décision*). ثم نفرّع الجزء الثاني إلى تفكير في القيمة وتفكير في المدى).

210 التعبير ◇ فإذا قرأنا الكتب، وجدنا من يفضل اعتماد الإمكانية الأولى⁽⁷⁰⁷⁾، لكن ثم في المقابل من يدعو لاعتماد الإمكانية الثانية⁽⁷⁰⁸⁾. وأيًا كان خيارنا، فما بعد الترتيب يأتي التعبير.

– اثنا عشر: التحرير

عن الخاتمة يقول بعضهم إنها ليست ضرورية⁽⁷⁰⁹⁾. لذا لم يتبقّ إلا تحرير المقدمة والجوهر. فأما الجوهر فلا شيء خاصّ في تحريره، لأجل ذلك تنبغي الإحالة على ما جاء في الإطار المشترك⁽⁷¹⁰⁾.

وأما المقدمة، فتم اقتراحات متعدّدة حول العناصر التي تتكوّن منها⁽⁷¹¹⁾. لكن يمكن الاكتفاء بما جاء عند هنري مازو:

العنصر الأول: تقديم القرار،

⁽⁷⁰⁷⁾ روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 129.

⁽⁷⁰⁸⁾ هنري مازو، م س، ص 59.

⁽⁷⁰⁹⁾ روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 134.

⁽⁷¹⁰⁾ انظر الفقرة 33 وما بعدها والفقرة 175.

⁽⁷¹¹⁾ من هذه المقترحات ما جاء عند:

روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 129 وما بعدها.

دافيد بوتييه، الأساس في المنهجية القانونية، إيليس، باريس، 2006، ص 92 وما بعدها.

David Bonnet, *L'essentiel de la méthodologie juridique*, ellipses, Paris, 2006, p. 92 s.

بذكر المحكمة التي أصدرته،

وبذكر تاريخه،

وبتأطير المادة القانونية التي اشتغل عليها⁽⁷¹²⁾.

العنصر الثاني: عرض الوقائع

العنصر الثالث: عرض الإجراءات

هنا نعرض من كان المدعي ومن كان المدعى عليه في مختلف مراحل الدعوى؛ ماهي ادعاءات وحجج كل واحد منهما؛ ما هي المحاكم التي مرّ بها النزاع (قبل أن يصل إلى المحكمة التي نعلّق على قضائها) وما تاريخ حكمها وفي أي اتجاه⁽⁷¹³⁾.

⁽⁷¹²⁾ ملاحظة أولى: ثمّ من يبدأ بالتأطير ثمّ يمرّ إلى المحكمة والتاريخ (جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 201).

ملاحظة 2: ثمّ من يدعو لإضافة كلمات حول آنية الموضوع وأهميته العملية، وذلك لشدّ انتباه القارئ (م س، ص 201).

⁽⁷¹³⁾ مثال لكيفية عرض الإجراءات:

"بناء على الوقائع الوارد ذكرها أعلاه) قام (أ) بقضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس مدّعيًا ... وطالبا ...، فردّ (ب) ...، فقضت المحكمة في ... ب: ... (لنفرض أنّها قضت لفائدة أ). فاستأنف (ب) الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف بتونس ناقداً ذلك الحكم لأنّه ... وطالبا ...، فردّ المستأنف ضده (أ) ب: ...، فقضت محكمة الاستئناف في ... ب: ... (لنفرض أنّها قضت لفائدة أ). فتعقّب (ب) القرار الاستئنائي ناقداً إيّاه ل: ...، فردّ المعقّب عليه ب: ...، فقضت محكمة التعقيب في ... ب: ...".

ملاحظة 1: هذا نموذج ليس إلّا، ويمكن عرض الإجراءات بعبارات مغايرة.

ملاحظة 2: قد لا نجد في القرار التعقيبي الذي نعلّق عليه كلّ المعلومات التي تملأ الفراغات الواردة في النموذج المقترح. في هذه الحالة لا نورد إلّا الموجود، أي لا نملأ الفراغات عن طريق تخمينات قد تصيب الواقع وقد تخطئه (مثال ذلك: نجد أنّ المحكمة الابتدائية قضت لفائدة أ، ولا نجد في نصّ القرار من الذي استأنف، فنخمن ونقول إنّ ب. ما خمناه قد يكون خاطئا، أي قد يكون المستأنف هو أ لأنّ المحكمة الابتدائية قضت نعم له لكن بأقلّ ممّا طلبه).

بعد هذا العرض للإجراءات، ستظهر بالضرورة أطروحتان تتعلّقان بالحلّ الواجب إعطاؤه لمشكل واحد، ولتأويل قاعدة قانونيّة واحدة. فإذا تعلّق الأمر بقرار تعقيبيّ، سيكشف عرض الإجراءات تعارضاً بين تفكير قضاة الأصل وتفكير الطّاعن بالتّعقيب⁽⁷¹⁴⁾. هذا التّعارض هو ما يمثّل المشكل القانونيّ المطلوب حلّه من قبل محكمة التّعقيب التي نعلّق على قرارها.

العنصر الرابع: عرض المشكل القانونيّ

العنصر الخامس: الإعلان عن التّخطيط

فإذا طرحنا المشكل المطلوب حلّه من المحكمة التي نعلّق على قرارها، وجب بعد ذلك إحضار جوابها مُجمّلاً. انطلاقاً من هذا الجواب، نعمل إلى واحدة من الإمكانيتين الواردتين أعلاه⁽⁷¹⁵⁾، ونعلن من ثمّ عن التّخطيط. هذا عن منهجيّة دراسة القرار الواحد⁽⁷¹⁶⁾. والأمر لا يخلّف، إذا كان التّمرين تعليقيّاً على أكثر من قرار⁽⁷¹⁷⁾. للتّدليل على هذا سنجنسّم قواعد المنهجية بهذين التّمرينين معاً.

(714) في مثالنا: أطروحة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف و(أ) من جهة، وأطروحة (ب) من جهة أخرى.

(715) تخطيط موضوعيّ؛ أو تخطيط مبنيّ على مقارنة جواب المحكمة تحليلاً، إلخ. انظر الفقرة 209.

(716) ينبغي أن نختّم بالإحالة على كتاب ذكر سابقاً ل: روجيه ماندغريز وجورج فارمال، وذلك في موضعين:

أول الكتاب، وتحديد تعريفات أهمّ المصطلحات.

آخر الكتاب، وتحديد فهرس المراجع.

(717) يقول بعضهم إنّ التّعليق على عدّة قرارات يستوجب استخراج المشترك بينها، وربما أيضاً غير المشترك. لكن الأفضل الاكتفاء بتناول ما هو مشترك. روجيه ماندغريز وجورج فارمال، م س، ص 125.

2.4/ تجسيم منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ

211 قبل التّمرين. التّمرين ◊ هنا أيضاً، وعلى غرار المقالة وغيرها، ينبغي البدء بتقديم تعليق جاهز للمحاكاة. بعد ذلك نمرّ إلى إعطاء قرار أو أكثر للتعليق عليه.

الموضوع الأوّل

تعليق على قرار واحد:

تعقيب مدنيّ، 11251، 22 أفريل 1985، ن. I، ص 178 وما بعدها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار التّالي⁽⁷¹⁸⁾ :

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 25 أفريل 1984 من طرف الأستاذ التّيجاني بن رمضان المحامي بتونس نيابة عن 1- علي، 2- نسيّة، القاطنين بقربة، ضدّ 1- عبد القادر والحبيب ومحمّد وأمّ الخير، 2- محبوبة، 3- نزيهة وفوزيّة وحمّادي وحيّة ومنية، القاطنون بقربة، نائب من عدى الأخيرين البشير عيّاد، طعنا في الحكم التّهائيّ الصّادر في القضية عدد 7543 بتاريخ 28 مارس 1984 من محكمة ناحية نابل القاضي بعدم سماع الدّعوى.

وبعد الاطّلاع على مذكرة مستندات الطّعن المقدّمة من الأستاذ ابن رمضان بتاريخ 1 ماي 1984 وعلى محضر إبلاغها للمعقّب عليهم بتاريخ 14 منه عن طريق عدل التنفيذ بقرمبالية السيّد عبد المجيد الكامل.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة هذه المحكمة.

(718) ملاحظة: تمّ حذف جزء من القرار.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ عياد في المواعيد القانونية والزامية إلى طلب الرّفص شكلا وأصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العامّ لدى محكمة التّعقيب الزّامية بدورها إلى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز والاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة.

وبعد الاطلاع على كافّة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أفادت وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام الطّاعنين بقضية لدى محكمة ناحية نابل ضدّ خصومهم ادّعى فيها أنّهما اشتريا من المرحوم حسين بن علي الحدّاد في قائم حياته جميع قطعة الأرض الكائنة بقربة والتي تمسح إحدى عشر مرجعا مقطّعة من السّانية المعروفة باسم سانية كشتان بيّنت حدودها بالأصل وذلك بثمن جملي قدره 100 دينارا حسب حجة عادلة محرّرة في 7 أفريل 1970 وقد تحوّزا بالمبيع غير أنّه عند تحرير كتب الشّراء وقع التّنصيب به غلطا على أنّ موضوع البيع تابع للقطعة عدد 748 س من مثال المسح الإجماليّ التابع لمشيخة قربة والحال أنّ المبيع تابع للقطعة عدد 624 موضوع الرّسم العقاريّ عدد 10279 تونس س 2 البالغ مساحتها نحو هكتارين و33 آر و40 سنتياري وهكذا تعدّر عليهما إدراج شرائيهما بدفاتر الملكية العقارية كما تعدّر عليهما إصلاح الغلط الوارد بكتب الشّراء في خصوص رقم القطعة لوفاة البائع وامتناع ورثته من المصادقة على الإصلاح وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام هؤلاء بالتّوقيع على كتب تكميليّ توضّح به الأجزاء المبّعة ورقم القطعة التي ستقع منها وعدد الرّسم العقاريّ

الذي يتعين إدراج كتب الشراء به كل ذلك في أجل محدد يصبح الحكم الذي سيصدر بعد مضيّه قائما مقام الكتب التكميلي مع الإذن للسيد حافظ الملكية بإدراجه بالسجل العقاري ولم يحضر المدعى عليهم ولم يجيبوا عن الدعوى ورأت المحكمة أنه لا شيء بملف القضية يفيد أن إرادة البائع قد انصرفت إلى التقويت للمدعين في أجزاء من القطعة عدد 624 فضلا عن أن الواقع يخالف ذلك فلمدعيان ليسا بجائزين لأي جزء من تلك القطعة مع أن كتب البيع قد نصّ به على تحوّلها بالمبيع وبناء على ذلك قضت بعدم سماع الدعوى وهذا الحكم هو محل الطعن الآن. وحيث تعقّبه الطاعنان ناعين عليه:

[...]

عن كافة المطاعن:

حيث اتضح من مطالعة الحكم المنتقد أن محكمة الموضوع بعد أن استعرضت ما ورد بعقد الشراء من أن المشتريين اعترفا بالرؤية والتقليب والحوز وما أثبتته الخبر المتدب من أن موضوع التّداعي في تصرف أرملة البائع تخلّصت من ذلك إلى استنتاج أن المشتريين لم يتحوّزا مطلقا بمحل النزاع واعتبرت هذا قرينة بتعزيز ما ارتأته من أن الملفّ خلّو من أي شيء يفيد أن إرادة البائع قد اتّجهت نحو التقويت للمدعين في أجزاء من القطعة عدد 624 من مثال المسح الإجمالي لعمادة قرينة ومؤدّى ذلك أن تلك المحكمة قد تجاوزت في تكييف الخطأ المطلوب إصلاحه من مجرد غلط مادّي غير مؤثّر في جوهر العقد وفي إرادة المتعاقدين إلى القول بأنّه من قبيل الغلط المفسد للرّضا والمؤثّر في إرادة البائع لتناوله ذات المبيع. وحيث لا جدال في أن المحلّ المتعاقد عليه هو من الأركان الضّروريّة لتكوين العقد لا بدّ أن يكون معلوما لدى المتعاقدين بصورة تنفي عنه كلّ جهالة سواء من حيث

ذاته أو من حيث صفاته الأساسية. كما لا جدال في أنّ الغلط في المحل ذاته يعتبر من باب الغلط المانع الذي لا يفسد الرضا فحسب بل يعدمه أساسا. وحيث يتّضح من مطالعة كتب الشراء موضوع مطلب الإصلاح أنّه ضبط المتعاقد عليه على النحو التالي "قطعة أرض سقوية بها أحد عشر مرجعا متخللة بخمسة أصول زيتون متقطعة من جميع السّانية المعروفة بسانية كشتان من ناحيتها الشرقية بجميع ما لدّ من الحقوق وعامة المنافع مع الحظّ في السّقي من بئريها القبليّ والجوفي" (مع ضبط الحدود الفعلية).

وحيث أنّ وصف المبيع على النحو السالف الذكر لا يترك أيّ مجال للقول بوجود غلط مانع أو مؤثّر في إرادة البائع خاصّة وقد تأكّد من تقرير الخبير المنتدب ومن باقي الوثائق أنّ المبيع لا يمتّ بصلة للقطعة عدد 748 المشار إليها بنفس الكتب لا من حيث المساحة ولا من حيث الحدود ولا من حيث الحظّ في السّقي وأنّ تلك الأوصاف إنّما تنطبق على القطعة عدد 624.

وحيث أنّ محكمة الموضوع لمّا أهملت الأخذ بتلك الجوانب ولم تعرّها أيّ اهتمام مع أنّها معروضة عليها ضمن الكتب المطلوب إصلاحه واعتمدت في معرفة المتعاقد عليه على مجرّد الرّقم الوارد ذكره بالكتب وعلى ما أثبتته الخبير من أنّ الجزء المبيع في تصرّف غير المشتريين رغم أنّ هذا الوضع إنّما كان نتيجة مباشرة لتنفيذ حكم القسمة الصّادر في القضية عدد 7494 والمؤيّد استئنافية ولما اعتبرت الغلط المطلوب إصلاحه من قبيل الغلط المؤثّر في الإرادة وليس من قبيل الغلط المادّي المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلّة الالتزامات والعقود فإنّها تكون قد كيّفت الدّعى على خلاف ما تنطبق وقائعها ولم تلتزم في تأويل الكتب بما تقتضيه القواعد القانونية المقرّرة بالفصل 513 وما بعده من نفس المجلّة ممّا يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه.

لذا قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة ناحية نابل لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطيئة وترجييع مبلغها إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 أبريل 1985 عن الدائرة المدنية المتركة من رئيسها السيد علي محسن الماي والمستشارين السيدين عبد الوهاب بن عامر وحسين بن مامي بمحضر المدعي العام السيد الهادف بن الأخضر وبمساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف النقاش - وحرر في تاريخه".

المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم القرار.
- عرض الوقائع.
- عرض الإجراءات.
- عرض المشكلين القانونيين:
- هل الغلط في ذات المحل يعدّ مانعاً ومعدوماً للرّضا في صورة عدم التقاء الإرادتين؟
- هل الغلط في ذات المحل يعدّ غلطاً مادّياً منصوباً عليه في الفصل 47 في صورة التقاء الإرادتين؟⁽⁷¹⁹⁾

أجابت المحكمة بنعم عن السؤال الأول، وستتناول جوابها هذا في الفقرة الأولى. وأجابت كذلك بنعم عن السؤال الثاني، وستتناول جوابها هذا في الفقرة الثانية.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى: الغلط في ذات المحل في صورة عدم التقاء الإرادتين
الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

⁽⁷¹⁹⁾ حول هاتين الصورتين للغلط، انظر: عبد المجيد الزّوّقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 37؛ عبد المجيد الزّوّقي، م س (الغلط. طريقة الاستعمال)، الفقرة 22 وما بعدها.

أ) موقف المحكمة

— قالت المحكمة: هو من باب الغلط الذي لا يفسد الرضا فحسب بل يعدمه أساساً.

إذن تفرّق المحكمة بين غلط ينصبّ على ذات الشيء وهو مانع ويعدم، وبين غلط آخر يفسد/ الغلط الآخر لا بدّ أنّه الغلط في النوع أو في الوصف غير الذاتي. نقد موقف المحكمة: صور الغلط في الشيء واحدة⁽⁷²⁰⁾.

— هنالك صورة أخرى للغلط في ذات المحلّ لم تطرح على المحكمة: الغلط في الثمن⁽⁷²¹⁾. يقتضي الاتّساق أن تتخذ منها المحكمة الموقف نفسه. الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) مقتضى موقف المحكمة

— المقتضى الأوّل: هنالك أنواع أخرى من الغلط المانع (قالت: من قبيل الغلط المانع).

إيراد هذه الأنواع: الغلط في طبيعة العقد، إلخ⁽⁷²²⁾.

— المقتضى الثاني:

قالت محكمة التعقيب: "غلط يعدم الرضا"، ومقتضى هذا الكلام أنّ الغلط يبطل بطلانا مطلقا.

قابلت محكمة التعقيب الغلط السابق بغلط يفسد الرضا فحسب، ومقتضى هذا الكلام أنّ الغلط الثاني يبطل بطلانا نسبياً.

⁽⁷²⁰⁾ انظر (وانقل مع الاختصار ليتناسب مع ما نحن بصدد) إثبات هذا في: م س (الغلط. طريقة الاستعمال)، الفقرة 32 وما بعدها؛ عبد المجيد الزروقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 27 وما بعدها.

⁽⁷²¹⁾ انظرها في: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 35.

⁽⁷²²⁾ انظرها في: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 39 وما بعدها.

نقد موقف المحكمة: البطلان النسبي أنسب لصور الغلط جميعاً من البطلان المطلق⁽⁷²³⁾.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الغلط في ذات المحل في صورة النقاء الإرادتين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

أ) محتوى موقف المحكمة

— ما دخل المجال التعاقدية:

تنصيب أول في العقد: المبيع هو القطعة عدد 748.

تنصيب ثان في العقد: المبيع هو القطعة عدد 624.

تنصيب ثالث في العقد: المبيع هو أرض لها أوصاف معينة (متخللة بأصول زيتون، إلخ).

تنصيب رابع: المشتريان تحوَّزا بالمبيع. إذن المبيع هو أرض بحوزة المشتريين.

— الواقع:

الأوصاف تنطبق على القطعة 624.

الأوصاف لا تنطبق على القطعة 724.

عدم تحوُّز المشتريين للقطعة 624.

— انطلاقاً من المعطيين السابقين رأت محكمة الناحية:

أنَّ البائع أراد القطعة 748 والمشتريين كذلك.

مقتضى رأيها:

أولاً: ارتكب البائع والمشتريان غلطاً في التنصيب حين كتبوا 624.

ثانياً: ليس ثمَّ غلط فيما يخصَّ القطعة 748:

⁽⁷²³⁾ انظر ما جاء في: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 329.

من المشتريين: هنا تكون قد أجابت على ما قاله المشتريان.

من البائع.

لكنّ محكمة الناحية لم تقف هنا، وأضافت: لو كان البائع أراد غير القطعة 748،

لكان وقع في غلط اسمه غلط في ذات المبيع وأثره إفساد الرضا.

— انطلاقاً من المعطين السابقين نفسيهما رأّت محكمة التعقيب:

أنّ البائع أراد القطعة 624 والمشتريين كذلك.

مقتضى رأيها:

أولاً: ارتكب البائع والمشتريان غلطاً في التنصيب حين كتبوا 748.

كان يمكن أن تقف عند هذا الحدّ، لكن لأنّ محكمة الناحية زادت، رأّت محكمة

التعقيب أن تردّ على الزيادة فقالت: لو كان ثمّ غلط في الذات، لكنّا أمام غلطٍ

مانع أثره إعدام الرضا. هذا الأمر تناولناه بعد في الفقرة الأولى. إذن ينبغي أن نعود

للغلط في ذات المحلّ في صورة التقاء الإرادتين، ونحاول تقييم موقف محكمة التعقيب

منه بعد أن عرضنا أعلاه محتوى هذا الموقف.

ب) قيمة موقف المحكمة

ما حجة محكمة الناحية وما حجة محكمة التعقيب التي جعلتها ترفض ما رأته

محكمة الناحية؟

حجة محكمة الناحية: العقد قال إنّ المشتريين تحوّزا، والحال أنّ الواقع يفيد

خلاف ذلك.

حجة محكمة التعقيب: الأوصاف المذكورة في العقد تنطبق على القطعة عدد 624

لا القطعة عدد 748.

إذن الموقفان مقبولان، لأنّ لكلّ منهما حجّته.

ماذا فعلت محكمة التعقيب؟ أسقطت الحجة التي يقوم عليها موقف محكمة الناحية (بأن قالت سبب عدم التحوّل تنفيذ حكم قضائي).

هكذا صرنا أمام ما يلي: 624 تنصيص يعضده آخر يتحدث عن الأوصاف، أمّا 748 فتتنصيص لا يعضده شيء.

إذن موقف محكمة التعقيب: العقد ككلّ تعبيرٌ فيه معنيان؛ وأحدهما (624) هو الذي يوافق قصد المتعاقدين. إعطاء العقد هذا المعنى. إذن التّنصيص 748: جسد غلطا في صورة التقاء الإرادات على المحلّ (624).

هكذا يكون موقف محكمة التعقيب هو الأسلم. لكنّ محكمة التعقيب تضيف: الغلط هنا هو من قبيل الغلط المادّي المنصوص عليه بالفصل 47.

ماذا تقصد؟

مثله، أي ينتميان إلى الجنس نفسه؟ عندها تكون محقّة. الغلط الأول داخل في الثّاني، والثّاني منصوص عليه في الفصل 47؟ عندها تكون غير محقّة، لأنّ الفصل 47 نصّ على نوع من الغلط المادّي (الغلط في الحساب) ولم يتعرّض إلى جنس الغلط المادّي.

الموضوع الثّاني

تعليق على أربع قرارات صادرة عن الدوائر المجتمعة (تعقيبي مدنيّ، 28564، 16 مارس 1995⁽⁷²⁴⁾؛ تعقيبي مدنيّ، 44851، 16 مارس 1995⁽⁷²⁵⁾؛ تعقيبي

(724) المجلّة القانونية التونسية، 1996، ص 299 - 303.

(725) المجلّة القانونية التونسية، 1996، ص 305 - 308.

مديني، 42389، 16 مارس 1995⁽⁷²⁶⁾؛ تعقيبي مديني، 45822، 16 مارس 1995⁽⁷²⁷⁾،⁽⁷²⁸⁾.

تعقيبي مديني، 28564، 16 مارس 1995

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 28 نوفمبر 1990 تحت عدد 28564 المقدم من الأستاذ مصطفى السماوي نيابة عن: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" ... وحسن ... العياري. ضد: محمد ... خوايصية.

طعنا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 88928 بتاريخ 10 أكتوبر 1990 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار مسؤولية الحادث مشتركة أنصافا بين المتضرر وسائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها شركة التأمين "ستار" وإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي للمستأنف المبالغ المضمّنة بنص الحكم ...

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرامية إلى رفض المطلب أصلا والحجز والاستماع إلى شرحها بالجلسة. وبعد ... المداولة طبق القانون.

(726) المجلة القانونية التونسية، 1996، ص 309 - 312.

(727) المجلة القانونية التونسية، 1995، ص 243 - 248 (مع تعليق لمحمد المنصف بن المختار الزين، ص 248 - 264).

(728) إن الوقت المخصص اليوم للامتحانات هو ثلاث ساعات؛ وهو وقت ضيق؛ لذا لا ينبغي إعطاء الطلبة تمرينا كالتمرين الوارد في المتن، لأنّ قراءة محتوى القرارات لوحدها ستأخذ حيزا مهما من زمن الامتحان. لكن يمكن اقتراح هذا العمل أو ما هو من قبيله وذلك في إطار حصص الدروس المسيرة وحصص منهجية التمارين.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد الوقائع كما أثبتتها المحكمة المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقّب ضدّه في 5 فيفري 1985 بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس مدّعيًا أنّه بتاريخ 15 جانفي 1980 صدمته سيارة يقودها المدّعي عليه (المعقّب الثاني) تسببت له في أضرار وسقوط وكان قام بالحقّ الشخصيّ أمام المحكمة الجنائية التي أحيل عليها سائق السيارة إلّا أنّها قضت بعدم سماع الدّعوى العامة والتخلّي عن الدّعوى الخاصة وتأيد الحكم استئنافيًا بناء على أنّ المتضرّر يتحمّل كامل مسؤوليّة الحادث لذا وعملاً بأحكام الفصل 96 من م 1 ع (مجلّة الالتزامات والعقود) فهو يطلب الحكم بإلزام المدّعي عليها الثانية بجبر ضرره المادّي والأدبيّ وفق المبالغ المطلوبة. وأجاب نائب شركة التأمين متمسّكا بتوفّر شروط الإعفاء من المسؤوليّة الوارد بها الفصل 96 إذ ثبت من الحكم الجزائيّ أنّ السائق قد فعل كلّ ما يلزم لمنع الضرر الذي حصل بسبب من لحقه إضافة إلى وجوب تقيّد القاضي المدنيّ بما سبق أن بتّ فيه القاضي الجزائيّ.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيًا بعدم سماع الدّعوى لأنّ الحكم الجزائيّ قال كلمته في الخطأ فاستأنفه المدّعي فقضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائيّ واعتبار مسؤوليّة الحادث مشتركة بالتناصف بين المتضرّر وسائق السيارة حسب حكمها عدد 81905 بتاريخ 26 جوان 1989 بناء على أنّ الدّعوى مؤسّسة على المسؤوليّة الشّيعيّة فتعقّبه شركة التأمين لحرقه قاعدة اتّصال القضاء المنصوص عليها بالفصل 481 من م 1 ع لسبق النّظر في الخطأ من طرف القاضي الجزائيّ وتاريخ يوم 14 ديسمبر 1989 تحت عدد 25088 قرّرت محكمة التعقيب

نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة اعتمادا على الحجّة المطلقة التي أثبتتها الحكم الجزائي وتفرد المتضرر بكامل الخطأ المؤدي للحادث.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بالحكم المضمن نصّه بالطّاع بناء على أنّه ليس للحكم الجزائي حجّة مطلقة ويجوز القيام مدنيّا إذا كان هناك أساس آخر يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليّة المتسبّب في الضرر وهو محلّ الطعن الآن لنفس السبب القانوني السابق المتمثل في:

1- أنّ اعتماد المحكمة على الفصل 96 من م ا ع فيه خرق لحجّة اتّصال القضاء لوجود حكم جزائي نفى الخطأ كليّا عن السائق.

2- خرق الفصل 96 من م ا ع لأنّ الضرر لم يحصل من الشيء نفسه وإنّما حصل بفعل الإنسان.

3- أنّ الفصل 96 المذكور لا يقبل تجزئة المسؤوليّة.

ولذلك ولمخالفة القرار التعقيبي السابق عدد 25088 المشار إليه وبتاريخ يوم 5 فيفري 1991 قرّرت الدائرة التاسعة التي نشرت لديها القضية إرجاعها للرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م م ت (مجلّة المرافعات المدنية والتجارية) قرّر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظرا لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيّد المنصف بن المختار الرّين ليكون مقرّرا لها.

المحكمة

عن المسألة القانونية محلّ الطعن

عن المطعن الأوّل

حيث أنّ الحكم الجزائي الصادر بعدم وجود خطأ يمكن نسبته للسائق على معنى الفصل 98 من م ط (مجلّة الطرقات) لا يمنع القيام ضدّ حافظ الوسيلة المحدثّة للضرر سواء كان هو السائق أو غيره. إذ أنّ الحكم الجزائي تسلّط على ما صدر من السائق شخصياً من أفعال أثناء السياقة بينما طلب التعويض يعتمد على فعل الشيء وموجّهاً ضدّ حافظه ولم يكن فعل الوسيلة ولا حفظها ممّا تعهّد به القاضي الجزائي وبالتالي فلا وجه للاحتجاج باتّصال القضاء على معنى الفصل 481 من م ا ع لتباين الأسباب وقد طبّقت محكمة الإحالة الفصل 96 من م ا ع تطبيقاً سليماً واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني

حيث جاء بالفصل 96 من م ا ع "على كلّ إنسان ضمان الضرر الناشئ ممّا هو في حفظه إذا تبين أنّ سبب الضرر من نفس تلك الأشياء...".
وحيث يستفاد من الفصل المذكور أنّه ليس من الضروري أن يكون الشيء في الحادث بخطأ الإنسان ويكفي وجود علاقة السببية بين الشيء والضرر.
وحيث لا جدال في أنّ المتضرر وهو مترجل صدمته السيّارة المؤمنة لدى الطّاعة ويعتبر الضرر تبعاً لذلك صادراً عنها حتّى يثبت خلافه وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق الفصل 96 من م ا ع وكان الطعن غير وجيه فتعيّن رفضه.

عن المطعن الثالث

حيث أنّ الطّاعة نازعت في العلاقة السببية بين الشيء والضرر وقد رفض مطعنها كما سبقّت الإشارة إليه ولم تستند في هذا الطّور إلى الإعفاء الكلّي من المسؤولية المنصوص عليه بالفصل 96 من م ا ع فلا مصلحة لها في معارضة الإعفاء الجزائي الذي قضت به محكمة الإحالة ولا يقبل منها طعن دون مصلحة عملاً بأحكام الفصل 179 من م م ت واتّجه رفض هذا المطعن أيضاً.

ولهذه الأسباب

قرّرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

تعقيبي مدني، 44851، 16 مارس 1995

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 12 أوت 1994 تحت عدد 44851 من الأستاذ عبد الوهاب الباهي نيابة عن: الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار ..."

ضدّ: النّعّاس بوعزّي ... محاميه الأستاذ الحنفي الفريضي.

ومبروكة ... بوعزّي في حقّ نفسها وفي حقّ ابنها القاصر ربيع محاميه الأستاذ حسين السّالمي.

طعنا في الحكم الصّادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 أفريل 1994 تحت عدد 14957 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي ...

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرّامية إلى التّقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد ... المفاوضة طبق القانون ...

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام ورثة بوعزّي بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس مدّعين أنّ مورّثهم تعرّض إلى حادث مرور أودى بحياته تسبّب فيه سائق الشّاحنة المؤمنة لدى المعقّبة. وقد أدانت المحكمة الجزائية السّائق وحملتة كامل مسؤوليّة الحادث ورفض طلب التعويض عن الضّرر المادّي، وبما أنّهم تحصّلوا على ما يثبت معيّن دخل مورّثهم فهم يطلبون الحكم بإلزام المدّعى عليها بأن تؤدّي لهم الغرامات المبيّنة بالعريضة تعويضا عن الضّرر المذكور.

وأجاب نائب المدعى عليها بأنّ الحكم الاستثنائيّ الجناحيّ المحتجّ به عدد 76663 بتاريخ 28 مارس 1988 لم يصبح باتّاً إذ وقع تعقيبه تحت عدد 27840 حسب شهادة النّشر المضافة وأنّه عملاً بأحكام الفصل 7 من م ا ج (مجلة الإجراءات الجزائية) يطلب الحكم برفض الدّعى.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيّاً لصالح الدّعى عملاً بالفصلين 83 و107 من م ا ج فاستأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائيّ حسب الحكم عدد 98712 بتاريخ 6 أفريل 1992 فتعقّبه شركة التّأمين "ستار" ناعية عليه خرق أحكام الفصل 7 من م ا ج وخرق الفصل 107 من م ا ج وخرق الفصل 12 من م م ت وبتاريخ أوّل أكتوبر 1992 تحت عدد 35606 قرّرت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء على أنّ الدّعى العامة ما زالت محلّ نظر لدى محكمة التعقيب.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائيّ وفق ما هو مضمّن بالطّالع بناء على أنّ الحكم النهائيّ يعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها ولها صفة ما اتّصل به القضاء ثمّ إنّّه وعملاً بالفصل 101 من م ا ج فإنّه حتّى في صورة نقض ذلك الحكم والقضاء بترك السبيل فإنّ ذلك لا يؤثّر في مسألة تعويض الخسارة عن الفعل الذي قامت به التّهمة لاختلاف مقاييس الخطأ الجزائيّ عن الخطأ المدنيّ. وهو محلّ الطّعن الآن من طرف شركة التّأمين لنفس السبب القانونيّ السّابق المتمثّل في:

1- خرق الفصل 7 من م ا ج بمقولة أنّ القيام بالدّعى المدنيّة سابق لأوانه لكون الدّعى العموميّة محلّ نظر أمام محكمة التعقيب.

2- الخطأ في تطبيق الفصل 101 من م ا ع على قضية الحال بدعوى أن هذا الفصل يمكن المحكمة من النظر في الدعوى المدنية حتى لو صدر الحكم الجزائي بترك السبيل ولكونها اعتبرت وجود خلاف بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني.

3- خرق الفصل 107 من م ا ع لما قدرت المحكمة الضرر بما لا يتماشى مع دخل الهالك.

ولذلك ومخالفة الحكم المذكور للقرار التعقيبي السابق عدد 35606 المشار إليه، قررت الدائرة الثالثة عشر التي نشرت لديها القضية بتاريخ 20 أكتوبر 1994 إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة. وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 191 من م م م ت قرر الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد المنصف بن المختار الزين مقرراً لها.

المحكمة

عن المسألة القانونية محل الطعن

عن المطعن الأول:

حيث أنه بقطع النظر عن الاستنتاج الذي ذهب إليه المطعن فقد تبين بمراجعة شهادة النشر المسلمة من كتابة محكمة التعقيب والتي قدمتها الطاعنة أن تعقيب الحكم الجناحي المشار إليه منحصر في التعويضات المدنية ولم يشمل الدعوى العامة وتعين رفض المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أنه عند التسليم جدلاً بأن الحكم الجزائي قد ينتهي بترك السبيل فإن الفصل 101 من م ا ع يسمح بالنظر في الدعوى المدنية وهو تفسير غير سليم للفصل المذكور لأن الحكم بترك السبيل لا يؤدي في كل

الحالات إلى تمكين المتضرر من التعويض إضافة إلى أن الطلب لم يقدم على هذا الأساس فلا وجه للنظر في سند لم تطرحه الدعوى إلا أن ذلك لا تأثير له على ما انتهى إليه الحكم.

ولهذا السبب ولما جاء بالردّ عن المطعن الأول فإنه يتعين رفض هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث:

حيث يتعلق هذا المطعن بمناقشة محكمة الموضوع في تقديرها التعويض المستحق وهو ما يدخل في اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما علّلت رأيها بما تجمّع لديها من عناصر ثابتة في الملف ووفق ما اقتضاه الفصل 107 من م ا ع واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

تعقيبي مدني، 42389، 16 مارس 1995

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 17 فيفري 1994 والمقدم من الأستاذ عبد اللطيف مامغلي نيابة عن:

الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي ...

ضد: محمد الحبيب طبقة محاميه الأستاذ بوبكر المناري.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 21 أكتوبر 1993 تحت عدد 5431 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أن الأضرار اللاحقة بالسيّارة قدرها (9.559.500 د) وتخطئة المستأنف بالمال المؤتمن ...

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرامية إلى رفض المطلب أصلاً والحجز والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد ... المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقّب ضدّه بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير مدّعياً أنّه في أوّل سبتمبر 1987 جدّد حادث مرور بطريق السّواني تسبّب فيه سائق شاحنة تمّت إدانته جزائياً ابتدائياً واستئنافياً تحت عدد 7930 بتاريخ 3 أكتوبر 1988 وقد تسبّب الحادث في حصول أضرار كبيرة بسيّارة العارض يطلب التعويض عنها وفق الطّلبات المفصّلة بالعريضة تأسيساً على الفصلين 96 و 107 من م ا ع وأجاب نائب المدّعي عليه (المعقّب) مؤمّن الشّاحنة الصّادمة بأنّ سائقها فعل كلّ ما يلزم لتفادي الحادث وأنّ الضّرر حصل للمدّعي بسبب خطئه طالبا الحكم بعدم سماع الدّعوى.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائياً لصالح الدّعوى فاستأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائيّ فتعقّبه الصّندوق التّونسيّ للتأمين مركزاً طعنه بالخصوص على خرق أحكام الفصل 96 المذكور لأنّ الأضرار المزعومة ليست ناشئة عن ذات الشّاحنة وإنّما بفعل سائقها الذي كان يقودها. وبتاريخ يوم 28 جانفي 1992 تحت عدد 23214 قرّرت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بناء على أنّه في صورة ثبوت خطأ حارس الشّيء فإنّ السّند الواجب اعتماده هو الفصل 83 من م ا ع ولا يمكن تغيير السّند القانوني.

وأعيد نشر القضية فقصت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائي وفق ما هو مضمّن بالطّالِع مؤكّدة أنّه يمكن القيام على أساس الفصل 96 من م ا ع ولو في صورة صدور حكم جزائي بالإدانة. وهو محلّ الطّعن الآن:

1- لضعف التّعليل وخرق الفصل 107 من م ا ع لأنّ الحكم لم يطرح قيمة الحطام عند تقدير الضّرر متّبعاً رأي الخبير.

2- ولنفس السّبب القانوني السّابق المتمثّل في خرق الفصل 96 من م ا ع بمقولة أنّ المسؤولية الشّيعيّة تفترض أن يكون الضّرر قد نشأ من ذات الشّيء وأنّه في صورة ثبوت خطأ شخصي ارتكبه صاحب الشّيء فلا مجال إلى تطبيق الفصل المذكور.

3- أنّه لا يمكن اعتماد الفصل 96 من م ا ع إذا توفّر للمتضرّر حقّ المطالبة طبق الفصل 83 من م ا ع لما بين نوعي المسؤولية من تنافر.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السّابق عدد 23214 المشار إليه قرّرت الدائرة الثالثة عشر التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسّيّد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانيّة إحالتها على الدوائر المجتمعة. وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 191 من م م ت قرّر الرّئيس الأوّل إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السّيّد محمّد المنصف بن المختار الرّين مقرّراً لها.

المحكمة

عن المطعن الأوّل:

حيث قدّرت محكمة الموضوع مبلغ التّعويض في نطاق سلطتها التقديرية وكان حكمها معللاً تعليلاً سائغاً مستمداً من العناصر الثابتة بالملفّ ووفق ما اقتضاه الفصل 107 من م ا ع وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث لا خلاف في أنّ الأضرار المطلوب تعويضها حصلت لسيارة المتضرر عند صدمها من طرف الشاحنة المؤقتة لدى الطاعة فيعتبر الضرر حاصلًا منها حتى يثبت خلافه.

وحيث أنّ ما ثبت من خطأ سائق الشاحنة وكونه لم يستطع السيطرة عليها لا ينفي أنّ الضرر حصل من الشاحنة نفسها لما أفلت زمامها من حافظها وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق الفصل 96 من م ا ع واتّجه رفض هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث:

حيث أنّ المتضرر من حادث طريق قد تتوافر له مستندات قانونية متعددة لطلب التعويض كالمسؤولية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية عن حفظ الشيء والمسؤولية العقدية للنقل وهو حرّ في اختيار مستنده لطلب التعويض وليس هناك أي نصّ قانوني يجعل من له حق طلب التعويض على أساس الفصل 83 من م ا ع ملزما باتّباع هذا المستند دون سواه وتعيّن ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

تعقيبي مدني، 45822، 16 مارس 1995

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 15 نوفمبر 1994 تحت عدد 45822 المقدم من الأستاذ التيجاني بن رمضان نيابة عن شركة التأمين «الضمان» ... ضد: ورثة حسونة ...

طعنا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 جوان 1994 تحت عدد 14953 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل

بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التعويض عن الضرر المادي، والترفع في التعويض عن الضرر المعنوي، وتخطئة المستأنفة بالمال المؤتمن ...
... وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة الزامية إلى النقص والإحالة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.
وبعد ... المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقّب ضدّهم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية مدّعين أنّ مورثهم تعرّض لحادث مرور أودى بحياته تسبّب فيه مؤتمن المعقبة الذي أحيل على المحكمة الجزائية من أجل القتل على وجه الخطأ إلاّ أنّه تمّ الحكم استئنافياً تحت عدد 9097 بتاريخ 7 جانفي 1991 بعدم سماع الدّعى العامة والتخلّي عن الدّعى الخاصة بناء على أنّ الحادث يعزى إلى الخطأ الذي اقترفه الهالك.

ولذا وتأسيساً على الفصول 83 و96 و101 من م ا ع واعتباراً لتحمل السائق لنسبة من المسؤولية فهم يطلبون الحكم بإلزام المدّعى عليها بأن تؤدّي لهم الغرامات المبينة تفصيلاً بالعريضة تعويضاً عن الضررين المادي والأدبي.

وأجاب نائب المدّعى عليها بأنّ الدّعى مردودة سواء كان القيام على أساس الفصل 83 أو على أساس الفصل 96 باعتبار أنّ الضرر حصل بفعل الهالك وأنّ مؤتمن منوّبته قام بكلّ ما في وسعه لتفادي الحادث مثلما أثبتته الحكم الجزائي المذكور. وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائياً لصالح الدّعى فاستأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله حسب

الحكم عدد 5957 بتاريخ 24 فيفري 1993 فتعقيبته شركة التأمين الضمان لخرق قاعدة اتصال القضاء لأنه رغم صدور حكم جزائي نفى كل مسؤولية على السائق فإن المحكمة أعادت النظر في الموضوع واعتبرته متحتملا لكامل مسؤولية الحادث. وبتاريخ يوم 20 سبتمبر 1993 تحت عدد 39639 قررت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لعدم تقيده بالحجية المطلقة للوقائع التي أثبتتها الحكم الجزائي.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بالتعويض وفق ما هو مضمّن بالطالع بناء على أنّ وحدة الخطأين الجزائي والمدني تتصادم مع ما أقره المشرع بالفصل 101 من م ا ع خلافا لما ارتأته محكمة التعقيب وهو محل الطعن الآن لنفس السبب القانوني السابق المتمثل في:

1 - خرق الفصلين 83 و 96 من م ا ع لأنّ المسؤولية المنصوص عليها بالفصلين المذكورين هي واحدة والفرق بينهما في عبء الإثبات وقد أثبت الحكم الجزائي أنّ المتضرر هو المتسبب في الحادث.

2 - خرق قاعدة اتصال القضاء لأنّ الفصل 101 من م ا ع لا يسمح بمناقضة الحكم الجزائي.

3 - خرق الفصل 101 من م ا ع لاعتماد المحكمة على ازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السابق عدد 39639 المشار إليه قررت الدائرة الثالثة التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت قرر الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة

نظرا لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد المنصف بن المختار الزين مقررا لها.

المحكمة

عن المسألة القانونية محل الطعن

عن المطعن الأول:

حيث أنّ المسؤولية عن الخطأ الشخصي سندها الفصل 83 م 1 ع فيما صدر عن الإنسان من تقصير أو إهمال بينما المسؤولية الشيئية سندها الفصل 96 من نفس المجلة وموضوعها ضمان الضرر الناشئ عن حفظ الشيء، فالأولى أساسها الخطأ والثانية أساسها الضمان.

وحيث تختلف المسؤوليتان المذكورتان من حيث الأساس وعبء الإثبات وأنّ الحكم الجزائي الذي نفى عن السائق التّقصير في السّياقة وإن كان ينفي عنه أيضا الخطأ الشخصي الوارد بالفصل 83 من م 1 ع فإنّه لا يعفيه من ضمان الضرر المستند للفصل 96 من نفس المجلة.

وحيث أنّ ما جاء بالحكم الجزائي من إشارة لخطأ المتضرر ودوره في الحادث لا يفيد القاضي المدنيّ إذ أنّه تزيّد لا تقتضيه ضرورة البتّ في الدّعوى العامّة وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق أحكام الفصل 96 م 1 ع واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث أنّ ما جاء بالفصل 101 من م 1 ع وبالفصل 19 من م ج (المجلة الجزائية) يرمي إلى التّفريق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بحيث أنّ تسليط عقاب جزائي لا يرى ذمّة المحكوم عليه من المسؤولية المدنية وأنّ انتفاء الأولى لا يترتّب عنه بالضرورة انتفاء الثانية ولم يقصد المشرّع تمكين القاضي المدنيّ من إعادة النّظر فيما بتّ فيه القاضي الجزائي ضرورة سواء في صورة أحكام الإدانة أو في خصوص أحكام

البراءة كأن يثبت القاضي المدني أنّ السائق قصّر أو أهمل على معنى الفصل 83 م ا ع بعد أن أثبت القاضي الجزائي أنّ السائق لا يسند له أي تقصير أو إهمال، على معنى الفصل 98 من م ط.

وحيث أنّ تأويل هذين الفصلين بما يطلق حرّية القاضي المدني يضرّ بحقوق المتقاضين وبحسن سير القضاء ويتعارض مع قاعدة تقيد القاضي المدني بما بتّ فيه القاضي الجزائي ضرورة.

وحيث ولئن لم تحسن محكمة الإحالة تطبيق الفصلين من م ا ع⁽⁷²⁹⁾ و 19 من ق ج فإنّ استنادها إلى المسؤولية الشئيّة الوارد بها الفصل 96 من م ا ع كاف لاعتبار أنّ ما انتهت إليه ليس فيه خرق للقانون وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث:

حيث أنّ الخطأ الذي ورد بالفصل 98 من م ط لا يختلف من حيث محتواه وطبيعته عن الخطأ الوارد بالفصل 83 من م ا ع فإذا صدر الحكم الجزائي بعدم وجود خطأ ينسب لسائق الوسيلة المشاركة في الحادث لا يبقى في سلوك السائق ما يمكن اعتباره خطأ شخصيًا لاتّصال القضاء به ولم يستطع المدّعون في الأصل ولا محكمة الإحالة إبراز الخطأ الذي سمي مدنيًا على معنى الفصل 83 من م ا ع والذي يختلف عمّا نفتته المحكمة الجزائية على معنى الفصل 98 من م ط إلّا أنّ اعتماد المحكمة على الفصل 96 من م ا ع كاف لاعتبار ما انتهت إليه مطابقًا للقانون واتّجه لذلك رفض هذا المطعن أيضًا.

لهذه الأسباب:

قرّرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

(729) هكذا جاء النصّ.

المقدمة (في رؤوس أقلام)

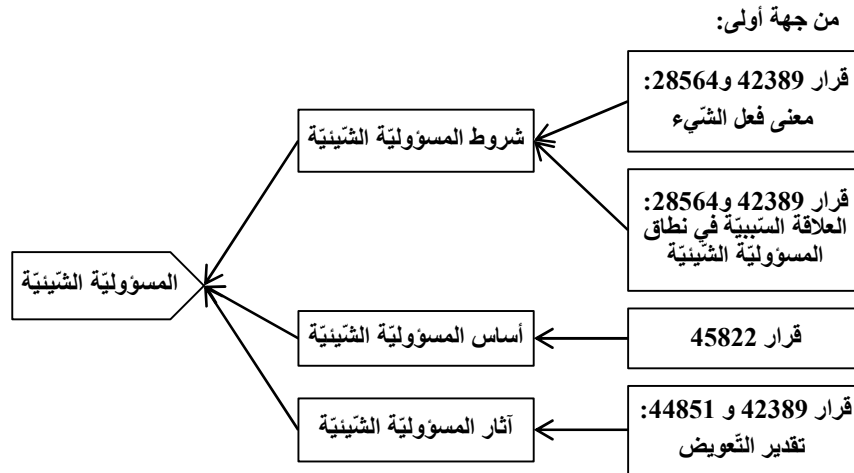
- تقديم القرارات.
- عرض الوقائع (باقتضاب).
- عرض الإجراءات (باقتضاب).
- عرض المشكلين القانونيين⁽⁷³⁰⁾:

— المشكل الأول يتعلق بالمسؤولية الشئئية شروطاً، ثمّ أساساً.

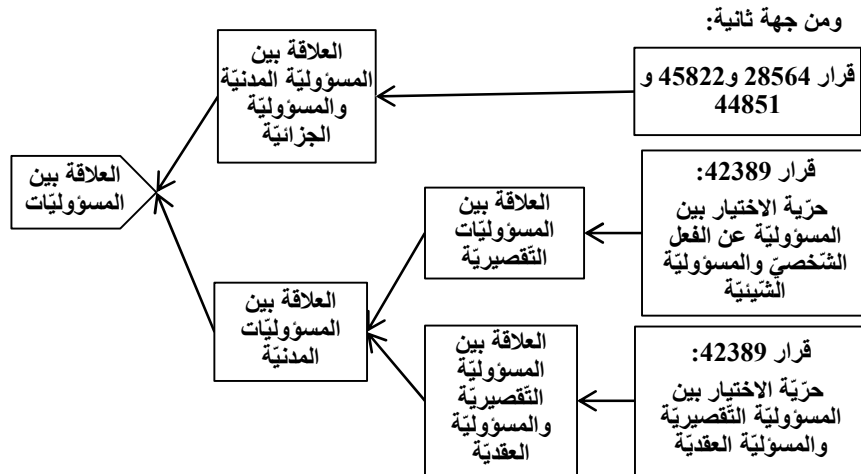
— المشكل الثاني يتعلق بالعلاقة بين المسؤوليات.

سنفرد لكلّ مشكل فقرة.

بعبارة أخرى: بعد مسح محتوى جميع القرارات، وبعد جمع المتماثل منها وفصل المتخالف وتقديم المتقدّم، يعطي ذلك:



⁽⁷³⁰⁾ يمكن في تعليق على أكثر من قرار اختيار واحد من حلّين: جعل موضوع التعليق ما هو مشترك / جعل موضوع التعليق المشترك والخاصّ معاً (انظر مرجعاً ذكر في الفقرة 209، الهامش). هنا اخترنا الحلّ الثاني.



الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى: المسؤولية الشئيّة

— قرار 42389 و 44851: تقدير التعويض يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع/ مسألة غير هامة/ إقصاؤها.

— قرار 42389 و 28564: فعل الشئ والعلاقة السببية/ إذن: شروط المسؤولية.

— قرار 45822: أساس المسؤولية.

أ) شروط المسؤولية الشئيّة

كما رأينا منذ قليل، تناولت المحكمة شرطين هما:

1/ فعل الشئ

— الفصل 96 مطلق (فعل ذاتي للشئ مع تحرك الشئ بيد الإنسان من جهة، وفعل ذاتي للشئ دون تحرك الشئ بيد الإنسان من جهة أخرى).

- محكمة التعقيب في العديد من القرارات (3 مارس 1982 — 29 ديسمبر 1985 — 10 مارس 1986)⁽⁷³¹⁾: المطلق يفيد عدم الإطلاق (فعل ذاتي للشيء مع تحرك الشيء بيد الإنسان).
- الدوائر المجتمعة: المطلق يفيد الإطلاق (فعل ذاتي للشيء مع تحرك الشيء بيد الإنسان، أو فعل ذاتي للشيء دون تحرك الشيء بيد الإنسان).
- أيّ الموقفين أسلم؟
- الفصل 97 أريد أن يكون تطبيقا للفصل 96/ الفصل 97 يهّم فعلا ذاتيا للشيء دون تحريك بيد الإنسان/ هل هذا حجة للموقف الأول أم للموقف الثاني؟ للموقف الأول؟ لا/ أن يكون التطبيق ضيقا، فهذا لا يمكن من القطع بأنه أريد أن يكون للمطبّق الميدان نفسه.
- للموقف الثاني؟ لا/ قد يراد أن يساوي التطبيق المطبق.
- لكن بالعودة إلى الأعمال التحضيرية، نجد مراجع الفصل 96 تتحدّث عن الآلات/ هذه قرينة على أنّ المطلق أريد منه الإطلاق.
- الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

(731) انظرها عند:

نذير بن عمرو، «التطوّر الحديث لفقه القضاء في مادة المسؤولية المدنية»، م ت ق، 1996، ص 32.
 Nadhir Ben Ammou, « L'évolution récente de la jurisprudence en matière de responsabilité civile », RTD, 1996, p. 32.

2/ العلاقة السببية

- قرار 28564: "... يعتبر الضرر صادرا عنه) حتى يثبت خلافه ..."/ إذن اتصال مادي بين الشيء ومكان الضرر.
- قرار 42389: "... يعتبر الضرر حاصلًا منه) حتى يثبت خلافه ..."/ إذن اتصال مادي بين الشيء ومكان الضرر.
- في القرارين تقول الدوائر المجتمعة إن هذا تطبيق سليم للفصل 96.
- الاتصال المادي يفترض الدور الإيجابي للشيء.
- إذن ليدحض المدعى عليه القرينة، ينبغي أن يثبت الدور السلبي للشيء/ أي لكي يتخلص من المسؤولية، عليه أن يتعرض للعلاقة السببية:
- بأن يثبت بصفة سلبية أن الشيء ليس سببا في حصول الضرر لأنه لعب دورا سلبيا (إذن الحافظ مسؤول عن الضرر الذي بقي سببه مجهولا).
- أو بأن يثبت بصفة إيجابية:
- أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر،

و

- أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.
- مسألة الإعفاء الجزئي: قرار 28564: من اعتبر مسؤولاً لا مصلحة له في معارضة الإعفاء الجزئي/ إذن قبول إمكانية الإعفاء الجزئي وتجزئة المسؤولية؟
- حسب أحد الفقهاء: إن ثبت ثانياً من الفصل 96 (خطأ الضحية مثلاً) ولم يثبت أولاً (لم يثبت أن الحافظ فعل كل ما يلزم)، فهذا يعني أن خطأ الضحية لم يكن

السبب الوحيد في وقوع الضرر مما يترتب عنه توزيع المسؤولية بين الحافظ من جهة والمتضرر (إلخ) من جهة أخرى⁽⁷³²⁾.

لكن السؤال: هل أراد المشرع تجزئة المسؤولية ليكون موقف الدوائر المجتمعة (على تقدير أن هذا هو موقفها) المتمثل في التجزئة سليما؟
الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) أساس المسؤولية الشئبية

الإعلان عن تخطيط (ب).

1/ موقف المحكمة

— نظرياً: أساس المسؤولية:

إما الخطأ (يجب إثباته/ أو هو مفترض)؛

وإما ليس الخطأ (الضمان، إلخ).

— الدوائر المجتمعة (قرار 45822): الأساس هو الضمان⁽⁷³³⁾.

(732) محمد الزين، المسؤولية التقصيرية، درس مرقون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، د ت، ص 50.

(733) يمكن نقل إثبات ما جاء أعلاه من عند: نذير بن عمرو، م س، ص 41 وما بعدها.

لكن انظر أحمد بن طالب الذي أورد الحثية التالية للقرار عدد 45822: "حيث أن المسؤولية عن الخطأ الشخصي سندها الفصل 83 م 1 ع فيما صدر عن الإنسان من تقصير أو إهمال بينما المسؤولية الشئبية سندها الفصل 96 م 1 ع وموضوعها حفظ الشيء مادياً وقانونياً فالأولى أساسها الخطأ والثانية أساسها القاعدة العامة الواردة بالفصل 554 م 1 ع القائلة بأن من له التما فعليه التوا".

ثم أضاف أحمد بن طالب أن هذا هو النص الأصلي للقرار كيفما نجده في النسخة: "المستخرجة من أرشيف محكمة التعقيب. ذلك أن النص المنشور في مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 1994 - 1995 لم يتضمنه بل ورد فيه أن المسؤولية الشئبية «أساسها الضمان». وقد أوقع هذا التغيير المجهول المصدر الجميع في المغالطة فانبهروا يتساءلون عن مدلوله". أحمد بن طالب، «مجلة

الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

2/ قيمة موقف المحكمة

• يفرّق أصحاب نظرية الضمان بين:

الضرر الجسمي والمادي (هنا الأساس هو الضمان)،

والضرر الاقتصادي والمعنوي (هنا الأساس هو الخطأ).

من هنا يمكن نقد محكمة التعقيب لتنزيلها نظرية الضمان على الفصل 96، أي على فصل لا يفرّق بين هذه الأنواع من الضرر.

• حسب أحد الفقهاء: للوصول إلى النتائج نفسها، كان على المحكمة أن تستند إلى نظرية التبعات (هنالك التبعات عن شيء ينتفع به *risque-profit*، والتبعات عن شيء لا ينتفع به *risque crée*) لأنها أكثر تماشياً مع توجهات المشرع (الفصل 554)(734).

• يبدو لنا من عبارات الفصل 96 (عملنا على العبارات كما وجدت وقت صدور المجلة) أنه وضع قرينة خطأ (ولم يتبنّ لا نظرية الضمان ولا نظرية التبعات) وأنّ المشرع أراد منه ما يلي:

إثبات "أولاً" لوحده يفنّد الافتراض.

إثبات "ثانياً" لوحده لا يفنّد الافتراض (زلزال - سقط الجدار على المارة - لكن الجدار كان قبل الزلزال متداعياً للسقوط - قرينة الخطأ لا يفنّدها حدوث الزلزال).

هذا ما يفسّر وجود "الواو" (et) في الفصل 96.

الالتزامات والعقود أمام الدوائر المجتمعة»، منشور في: كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود 1906 -

2006، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 265.

(734) نذير بن عتو، م س، ص 43.

أما في الفصلين 93 و94: لو ثبت "ثانياً" لوحده، لفند ذلك الافتراض؛ لذلك جاء في الفصلين حرف "أو" (ou).

بعبارة أخرى: تأويل الفصل 96 على أنه قُصد منه تبني نظرية الضمان أو نظرية التبعات يجد أمامه عنصراً «مزعجاً»: تغيير حروف العطف من «أو» في الفصلين 93 و94 إلى «الواو» في الفصل 96. فإذا راجعنا هذا التأويل وقلنا بتأويل آخر مفاده أن الفصل 96 تبني قرينة الخطأ، وجد العنصر المثير للإزعاج مكانه في التأويل الجديد، أي كفّ عن يكون مزعجاً.

إذن يبدو أن موقف محكمة التعقيب من أساس المسؤولية لا يتماشى مع ما أراده المشرع.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: العلاقة بين المسؤوليات

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

أ) العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

الإعلان عن تخطيط (أ).

1/ مبدأ حجّة الجزائي على المدنيّ

— للجزائي حجّة على المدنيّ.

— أساس ذلك حسب قرار 28564 و45822:

الفصل 19 من المجلة الجزائية: "الحكم بالبراءة أو بالعقوبات [...] لا يمنع المتضرّر من [...] تعويض الضرر الذي لحقه".

الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود: "الحكم الصادر من مجلس جنائي بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل [...]".

— معنى الفصل 101 (والفصل 19) حسب قرار 45822 خاصة، ولكن أيضا قرار 44851:

- عقاب جزائي = عقاب مدني
- لا عقاب جزائي = إما لا عقاب مدني على أساس الفصل 83، وإما عقاب مدني على أساس الفصل 96
- لا يمكن للقاضي المدني أن يعيد البت فيما نظر فيه القاضي الجزائي:
- * عقاب جزائي لإهمال أو تقصير: تقييد القاضي المدني الذي، إن قرر استعمال الفصل 83، لا يمكنه القول بانعدام الإهمال أو التقصير.
- * لا عقاب جزائي لإهمال أو تقصير:
- تقييد القاضي المدني الذي لا يمكنه إقرار وجود إهمال أو تقصير/ إذن لا مسؤولية على معنى الفصل 83/ أي الحكم الجزائي بترك السبيل يؤثر في مسألة تعويض الحسارة.
- لا يقيّد القاضي المدني الذي يمكنه أن يقضي بالتعويض على أساس الفصل 96/ إذن الحكم الجزائي بترك السبيل لا يؤثر في مسألة تعويض الحسارة.
- إذن الفصل 101 مطلق (تعويض حسب الفصل 83 أو 96) فهم على أنه يفيد عدم الإطلاق: تعويض حسب الفصل 96.
- ما هي القرينة المقيدة للإطلاق؟ يبدو أنه — حسب قرار 45822 — مبدأ عدم الإضرار بحقوق المتقاضين وبمحسن سير القضاء.
- الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية: الجزائي يوقف المدني/ السبب: تفادي تناقض الأحكام والمس بمصادقية القضاء/ إذن سبب حكم الفصل 7 — لو صح — قرينة مقيدة لإطلاق الفصل 101.

— تقول الدوائر المجتمعة هنا: رغم عدم فهم محكمة الإحالة للفصل 101 (اعتبارها المطلق يفيد الإطلاق)، فتطبيقها للفصل 96 كان سليماً.

— إذن حسب القرار 45822:

توفّر الفصل 98 من مجلة الطّرقَات = توفّر الفصل 83 (من مجلة الالتزامات والعقود).
وغياب الفصل 98 من مجلة الطّرقَات = غياب الفصل 83 مع إمكانية توفّر
الفصل 96 (من مجلة الالتزامات والعقود).
الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

2/ ميدان حجّية الجزائي على المدنيّ

— قرار 28564 و45822: ما لا يقيّد القاضي المدنيّ، كلّ ما ليس ضرورياً للبتّ في الدّعوى العموميّة: ارتكاب المتضرّر لخطأ (هذا ما تعرّض له القراران).

— الفصل 481: حجّية المدنيّ على المدنيّ؟ أم هو مطلق ويشمل حجّية الجزائيّ على المدنيّ وعموماً حجّية كلّ حكم على آخر؟ / قرار 28564 طُبّق مباشرة الفصل 481 ممّا يدلّ على أنّه اعتبره مفيداً للإطلاق/ نقد: الفصل 482 أولاً: لا حجّية لحكم تمّ استئنائه — معنى هذا أنّ محكمة الاستئناف يمكنها تقرير ما يخالفه — إذن يبدو أنّ نصوص مجلة الالتزامات والعقود قصد منها حجّية المدنيّ على المدنيّ — إذن لا ينبغي تطبيقها خارج هذا المجال إلّا بعد إعمال القياس.
الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) العلاقة بين المسؤوليّات المدنيّة

— قرار 42389: حرّية الاختيار بين المسؤوليّة عن الفعل الشّخصيّ والمسؤوليّة الشّئيّة/ إذن هو للعلاقة بين المسؤوليّات التّقصيريّة.

— قرار 42389: حرّية الاختيار بين المسؤوليّة التّقصيريّة والمسؤوليّة العقديّة/ إذن هو للعلاقة بين المسؤوليّة التّقصيريّة والمسؤوليّة العقديّة.

1/ العلاقة بين المسؤوليات التقصيرية

— القرار عدد 42389: حرّية المتضرّر في اختيار المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية الشّيعيّة/ هنالك خطأ شخصي للسائق: إذن انطباق الفصل 83/ الشّاحنة صدمت السيّارة: إذن قامت قرينة على وجود خطأ في الحفظ — لكي لا ينطبق الفصل 96، على حافظ الشّاحنة إثبات أنّه لم يخطئ في الحفظ — إن لم يفعل، فهو مسؤول عن الضرر — إذن انطباق الفصل 96/ هكذا تكون قد توقّرت في القضية شروط انطباق الفصل 83 وشروط انطباق الفصل 96 — يمكن للمدّعي اختيار أحدهما أساساً لدعواه.

— القرار عدد 45822: أكّد على اختلاف المسؤوليتين من حيث الأساس (الفصل 83 أساسه الخطأ، والفصل 96 أساسه الضّمان) ومن حيث الإثبات/ إذن يمكن استنتاج ما يأتي:

من قام على أساس الفصل 83 ورفضت دعواه، يمكنه القيام على أساس الفصل 96.

من قام على أساس الفصل 96 ورفضت دعواه، لا يمكنه القيام على أساس الفصل 83.

يمكن إثارة التّصين معاً أمام المحكمة (وهي ستطبّق أحدهما).

إذا وقع القيام على أساس الفصل 83 مثلاً، فلا يمكن للمحكمة أن تقضي على أساس الفصل 96 لأنّه لا يمكنها تعديل سبب الدّعوى. الإتيان بما ينقل إلى النّقطة الموالية.

2/ العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

— القرار عدد 42389: "عن المطعن الثّالث: حيث أنّ المتضرّر من حادث طريق قد تتوافر له مستندات قانونية متعدّدة لطلب التعويض كالمسؤولية عن الخطأ

الشخصي والمسؤولية عن حفظ الشيء والمسؤولية العقدية للناقل، وهو حرّ في اختيار مستنده لطلب التعويض، وليس هناك أي نصّ قانوني يجعل من له حقّ طلب التعويض على أساس الفصل 83 من مجلة الالتزامات والعقود ملزماً بالتّباع هذا المستند".

— أورد أحدهم⁽⁷³⁵⁾ قراراً لمحكمة التعقيب (18 جويلية 1974) يقول إن كان ثمّ عقد يجمع بين أطراف الدّعى، فينبغي القيام على أساس المسؤولية العقدية لا التّقصيرية.

— إذن قرار الدوائر المجتمعة الوارد أعلاه رفض هذا الحلّ.

— تقييم موقف الدوائر المجتمعة كما جاء عند أحدهم⁽⁷³⁶⁾:

عموميّة عبارات الدوائر تدعو للقول إنّ موقفها هو: يمكن لضحية ضرر مصدره شبه جنحة القيام على أساس المسؤولية العقدية؛ ويمكن لضحية عدم تنفيذ أو تنفيذ سيئ للعقد المطالبة بالتّعويض على الأساس التّقصيري.

هذا الحلّ مرغوب فيه لأنّه يعطي حظوظاً وافرة للضحية على مستوى التعويض خاصّة إذا كانت ثمّ بنود محدّدة أو معفية من المسؤولية.

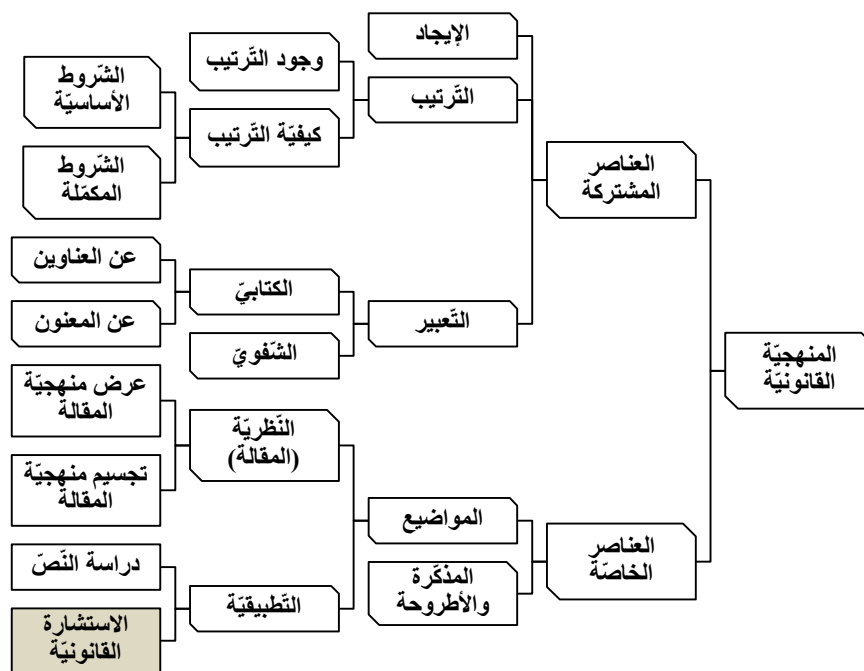
لكنّ قرار الدوائر المجتمعة يحوي في ذاته حدوداً لما وضعه: القرار همّ ضحايا حوادث المرور، ممّا يقصي بقيّة الضّحايا؛ القرار أعطى لمن يملك حقّ القيام على أساس الفصل 83 حقّ اختيار القيام على أساس المسؤولية العقدية، من هنا هو لم يعتن بالصّورة المعاكسة، أي إعطاء من يملك حقّ القيام على أساس المسؤولية العقدية خيار القيام تقصيرياً.

(735) نذير بن عمّو، م س، ص 54.

(736) م س، ص 55 وما بعدها.

212 الانتقال إلى القسم الثاني من المواضيع التطبيقية ◊ بما جاء الآن نكون قد ختمنا منهجية دراسة نص حكم قضائي تجسيما وعرضا. قبل ذلك تناولنا منهجية دراسة نص عقدي. قبل العقدي تناولنا القانوني. وقبل القانوني رأينا الفقهي. بعد دراسة النص بأنواعه المتقدمة، ينبغي المرور إلى القسم الثاني من المواضيع التطبيقية، أي إلى دراسة الحالة العملية أو ما يُعرف أكثر تحت اسم: الاستشارة القانونية⁽⁷³⁷⁾.

(737)



الفقرة الثانية: العناصر الخاصة بالموضوع التطبيقي المتمثل في دراسة حالة عملية (الاستشارة القانونية)

213 دراسة حالة والاستشارة ◇ يفرق البعض بين دراسة حالة عملية (étude de cas pratique) والاستشارة القانونية (consultation juridique)⁽⁷³⁸⁾، لكننا هنا سنستعمل - على غرار بعض غير الذين سبقوا - العبارتين على أنهما تفيدان

(738) عند البعض، هنالك دراسة حالة. وداخلها توجد دراسة حالة عملية والاستشارة القانونية (الخ): "تحت عبارة دراسة حالة نجمع تمارين مختلفة تسمى في العادة حالة عملية، استشارة قانونية، تعليق مسير".

النص الأصلي:

"Sous l'expression « étude de cas » l'on regroupe ici différents exercices que l'on désigne usuellement par « cas pratique », « consultation juridique », « commentaire dirigé »".

باسكال غونو (تحت إدارة)، حوليات القانون الإداري 2008، منهجية ومواضيع مصححة، دالوز، باريس، 2007، ص 19.

Pascale Gonod (sous la direction de), *Annales droit administratif 2008. Méthodologie et sujets corrigés*, Dalloz, Paris, 2007, p. 19.

لكن ما الفرق بين دراسة حالة عملية والاستشارة؟ الاستشارة عمل يقوم به مهني. من هذه الزاوية للاستشارة خصائص لا توجد في العمل الذي يُطلب من طالب في الجامعة. انظر: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 101.

التمرين الذي يُطلب في الجامعة⁽⁷³⁹⁾. وكما اعتدنا سنبداً بعرض المنهجية، ثم نمرّ إلى تجسيمها.

أ) عرض منهجية دراسة الحالة العملية

214 القرار القضائي والاستشارة ◇ غادرنا منذ قليل القرار. ومضمونه، كما رأينا، وقائع تفضي إلى نزاع، فيعرض النزاع على محكمة، فتطبق المحكمة على الحوادث القانون وتحلّ من ثمّ النزاع. وليست الاستشارة بمختلفة، فهنا أيضاً تُعرض وقائع،

(739) انظر: جيروم بونار، م س، ص 128.

وهنا أيضاً مطلوب من المستشار⁽⁷⁴⁰⁾ أن يُطبّق القانون على الوقائع⁽⁷⁴¹⁾. الفارق أنّ المحكمة تُعرض عليها وقائع أفضت بعدد إلى نزاع، أمّا المستشار فتعرض عليه حتى

(740) قد يكون مهنيّاً أو طالباً.

والمهنيّ هو في الغالب محام. لكن يمكن أن يكون أستاذاً جامعياً من الذين يندلون العلم لغير طلاب العلم (بنوك، إلخ). وبعض هؤلاء يمارس - على حدّ عبارة أحدهم - "البغاء الفكريّ القانوني". جاء في أحد الكتب: "في أيّامنا تتعالى بعض الأصوات لفضح انحراف: لقد تغيّر وضع الاستشارة وأصبحت بطريقة كاريكاتورية مرتزقة وغير محايدة. هذا على الأقلّ ما يتكرّر ذكره دون حجة منذ أن اعتقد مؤلّف أنّه اكتشف ظاهرة جديدة تتمثّل في البغاء الفكريّ القانوني (prostitution de la pensée juridique)". فيليب جستاز وكريستوف جامان، م س، ص 181.

المؤلّف المتحدّث عنه هو:

ج-د بريدان، «ملاحظات حول الفقه»، منشور في: مجموعة دراسات مهداة إلى بيار هييرو، المنشورات الجامعية لتولوز، 1985، ص 116، الفقرة 6.

J.-D. Bredin, « Remarques sur la doctrine », in: *Mélanges offerts à Pierre Hébraud*, Presses Universitaires de Toulouse, 1985, p. 116, n° 6.

إلى جانب المهنيين، قد يكون المستشار طالباً (أثناء امتحان في الجامعة أو في حصّة دروس مسيرة). هذا الأخير هو الذي يعنينا هنا.

(741) هنالك "الاستشارة القانونية"، وهنالك "المذكرة القانونية" (Note juridique). والمذكرة استشارة داخلية يعطيها لمؤسسة رجل قانون ينتمي للمؤسسة (موظف في بنك، إلخ). انظر: فلورانس بينوا وأوليفيه بينوا، م س، ص 33.

الوقائع التي لم تفض إلى نزاع؛ والفارق خاصّة أنّ المحكمة تحلّ النزاع، أمّا المستشار فيقدّم تصوّراً عن الكيفيّة المحتملة لحلّ النزاع (من قِبَل المحاكم).

215 الإيجاد ◊ ما جاء للتوّ يجعل المرحلة الأولى من عمل المستشار — مرحلة الإيجاد —

لا تختلف في جوهرها عن عمل المحكمة.
تتكوّن هذه المرحلة من ثلاث لحظات⁽⁷⁴²⁾:

اللحظة الأولى: عرض المشكل القانوني

بعد قراءة نصّ الاستشارة⁽⁷⁴³⁾، ينبغي انتقاء الهامّ من الوقائع وتكييفه، أي إدخاله في صنف قانوني⁽⁷⁴⁴⁾.

⁽⁷⁴²⁾ هذا ما قاله هنري مازو، وسنعرض هنا بطريقة تكاد أن تكون حرفيّة ما قاله (م س، ص 60 وما بعدها).

⁽⁷⁴³⁾ قد لا تُحكي للطّالِب قصّة، بل تُقدّم له وثائق (نسخ رسائل، وثائق حالة مدنيّة، إلخ) يستخرج منها الوقائع. هذا نادر بسبب الصّعوبات المادّيّة المتعلّقة بنسخ الوثائق وخاصّة بالوقت الضيّق لامتحان (جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 101 و ص 105).

وللسبب نفسه والمتعلّق بالوقت عادة ما تقدّم للطّالِب وقائع غير معقّدة وغير محتاجة لزمن طويل يُنفق عليها. هذا لا يعني أن لا تُقدّم له وقائع غير مرتّبة أو ناقصة أو فيها أمور زائدة. فقد يُراد أن يُنظر في مدى قدرة الطّالِب على التنظيم، ومدى قدرته على تصوّر جميع الفرضيّات الممكنة لسدّ النقص، ومدى قدرته على تخليص عمله من كلّ الأمور غير المرتبطة بالمشكل القانوني. قُرب من: جيروم بونار، م س، ص 128.

⁽⁷⁴⁴⁾ تكييف الوقائع مرتبط بالمعرفة الخلفيّة المفترض وجودها عند الطّالِب. فقد تُقدّم مثلاً وقائع تتعلّق بالغلط والعيوب الخفيّة. فإذا كان الطّالِب لم يدرس إلّا الغلط (في نظام الإجازة القديمة من أربع سنوات، الغلط يُدرس في السّنة الثّانية، في إطار مادّة النّظرية العامّة للالتزام)، فلن يكون مطلوباً منه تكييف الوقائع على أنّها عيوب خفيّة (في النّظام نفسه، العيوب تُدرس في السّنة الرّابعة، في إطار مادّة العقود الخاصّة).

ثمّ ينبغي تحديد المشكل أو المشاكل القانونية التي تثيرها الوقائع⁽⁷⁴⁵⁾.

اللحظة الثانية: تحديد القاعدة القانونية المنطبقة

بعد ذلك، ينبغي تحديد القاعدة القانونية المنطبقة على الوقائع.

اللحظة الثالثة: تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع

فإذا ضُبِطَت القاعدة، وجب إعمالها على الوقائع. هذا يعني تأويل تلك القاعدة، أي هذا يعني: إمّا أن يكون لنا تكوين في المنهجية القانونية، وعندها يكون الدليل الذي يُستخرج به الحكم متمثلاً في واحدة أو أكثر من الحجج المستقاة من هذا

(745) سيجد المستشار نفسه أمام واحدة من حالتين:

الحالة الأولى، أن يُطرح عليه سؤال (أو أكثر) مضبوط.

والسؤال المضبوط قد يصاغ في عبارات قانونية: "يسألك فلان: هل يمكنه إبطال العقد؟". انظر أسئلة من هذا النوع عند: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 106.

وقد يُصاغ السؤال المضبوط في عبارات غير قانونية: "يسألك فلان: هل يمكنه الرجوع فيما ربط به نفسه؟". انظر أسئلة من هذا النوع في: م س، ص 106.

الحالة الثانية، أن لا يُطرح عليه سؤال محدد: "يسألك فلان: ما هي حقوقي؟". انظر أسئلة من هذا النوع في: م س، ص 107.

في هذه الحالة الثانية، لا يمكن تحديد المشكل القانوني إلا بعد تخطي اللحظة التي ستأتي: لحظة تحديد القاعدة القانونية المنطبقة على الوقائع. انظر: م س، ص 107.

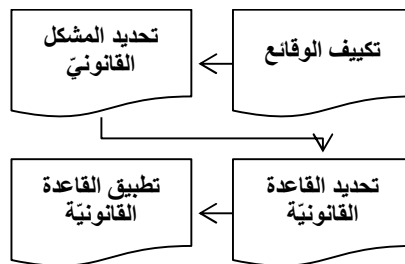
فإذا أردنا الآن أن نطرح ما جاء أعلاه في إطار أعمّ، هو علاقة النصّ (أي نصّ) بالموجهات التي تصحبه، وجدنا من يقول: "يظهر عدد من الأعمال أنّه عند تحويل التعليمات المعطاة للقراء (مثل إيجاد الأفكار الرئيسية والإجابة عن أسئلة معينة) أو المنظور الذي توحى به القراءة (مثل تدكّر وصف منزل من وجهة نظر سارق أو مشتر)، فإنّ المختبر قد يؤثّر على طبيعة العناصر التي يتدكّرها القارئ، أو على أوقات القراءة. وهكذا يجري تعديلاً في نمط التعاطي الذي يعتمد عليه القارئ مع مختلف المعلومات إلى حدّ بعيد". أندريه-جاك ديشين، م س، ص 12. انظر الكتاب نفسه في صيغته الأصلية: أندريه-جاك ديشين، م س، ص 16.

العلم⁽⁷⁴⁶⁾ (ومن ضمنها حجة السلطة: القضائية، ثم الفقهية⁽⁷⁴⁷⁾)؛ وإما أن لا يكون لدينا هذا التكوين، وحينها لن نستطيع إلا إعمال حجة السلطة. في الصورة الأولى، يكون المعنى الذي يقدمه المستشار مبرراً تمام التبرير. أما في الصورة الثانية، فمبرراً بعض التبرير. والتبرير التام أفضل من التبرير الناقص. لكن ما لا يقبل هو انعدام التبرير. فالمطلوب في هذا التمرين ليس تقديم الحل الصحيح، بل تقديم تفكير صحيح، أي تقديم الحجج التي تحب، أي التي تنتهي إلى الحل الصحيح. فإذا كان ثم مجال لأكثر من حجة مختلفة (ومن ثم لأكثر من نتيجة)، وجب عرض ذلك. وإذا كان أحدها هو الأصح، وجب عرض البقية وتبيان نقائصها ووجوب عرض الأصح وتبيان كيف أنه الأصح. أما إذا تساوت وجاهة كل الحجج، فالواجب عندها لا فقط عرض الجميع وتبيان كيف أنه متساو، بل الواجب تنبيهه من استشارة إلى أن ما ينتظره جملة من الحلول وذلك على سبيل البدل⁽⁷⁴⁸⁾.

(746) أفردنا لهذه الحجج الكتاب الأول: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

(747) ينبغي دوماً ذكر القضاء إن وُجد، لأنّ المستشار قد يذهب في نهاية الأمر إلى القضاء؛ ومن المفروض أن نطلعه على ما يقول هذا القضاء ليعرف ما سينتظره.

(748)



بعبارة مختصرة: ينبغي لمن يقوم باستشارة - وفي مرحلة الإيجاد - أن يقوم بقياس حملي (أو بجملة من الأقيسة الحملية)⁽⁷⁴⁹⁾، فيضع واقعاً في صنف قانوني، ثم يضع الصنف في حكم قانوني، فينتهي إلى نتيجة هي وضع الواقع في حل قانوني⁽⁷⁵⁰⁾.

216 الترتيب ◇ على هذا فالاستشارة عمل حجاجي. ولقد رأينا أن العمل الحجاجي لا يحقق غايته إلا إذا تم ترتيبه وفق مواصفات معينة⁽⁷⁵¹⁾. من أجل هذا ينبغي الإتيان بجوهر الاستشارة - وخلاصة هذا الجوهر أنه مجموعة من الأقيسة - في تخطيط يجسد تلك المواصفات⁽⁷⁵²⁾.

217 التعبير ◇ فإذا حصل ترتيب الجوهر كما يجب، لا تبقى أمامنا إلا مرحلة التعبير. في هذه المرحلة، ووفق المواصفات التي سبقت معنا⁽⁷⁵³⁾، نصوغ:

(749) زيادة على هنري مازو الذي نحن بصدد نقل كلامه بصفة حرفية أو تكاد، تحدّث آخرون عن القياس. مثال ذلك: جيروم بونار، م س، ص 135.

(750) حول إتيان هذا القياس الحملي، انظر الفقرة 202 وما بعدها.

(751) انظر الفقرة 15 وما بعدها.

(752) ينبغي على الطالب أن يتبع ما يقوله صاحب الامتحان. فإن طلب الإجابة على كل سؤال على حدة (إلخ)، فليفعل الطالب ما طلب منه.

لكن حين لا يُطلب منه شيء، عندها ينبغي اتباع ما يقتضيه الوضوح. فإذا اقتضى الوضوح أن يُقسّم جوهر الاستشارة إلى فقرتين وكلّ فقرة إلى فرعين، وجب فعل ذلك. لكن إذا اقتضى الوضوح غير ما سبق (مثلاً: الإجابة على الأسئلة الواحد منها تلو الآخر)، فيمكن الاستناد إلى سلطة بعض كتب المنهجية وعدم اتباع التخطيط المتكوّن من فقرتين وكلّ فقرة من فرعين. تتمثّل السلط المشار إليها في: هنري مازو، م س، ص 61؛ جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 125 وما بعدها؛ جيروم بونار، م س، ص 139 وما بعدها.

(753) انظر الفقرة 33 وما بعدها.

أولاً المقدمة. وتتكوّن من أربعة عناصر: تأطير الموضوع⁽⁷⁵⁴⁾، عرض الوقائع⁽⁷⁵⁵⁾، طرح المشكل القانوني⁽⁷⁵⁶⁾، الإعلان عن التخطيط⁽⁷⁵⁷⁾.

ثانياً الجوهر. هنا تكفي الإحالة على ما ورد حول عموم المواضيع⁽⁷⁵⁸⁾. لكن ينبغي إضافة ما يلي: محتوى الاستشارة مجموعة أقيسة، والأفضل أن ننوع فنأتي بها في الشكل الوارد في كتب المنطق في المواطن التي نريد أن نظهر فيها أن ثمّ تحقيقاً في عملنا ونأتي بها في غير ذلك الشكل في بقيّة المواطن لكي نتفادى سقوط عملنا في الرّتابة.

ثالثاً الخاتمة. من المحبّد عند البعض⁽⁷⁵⁹⁾، والضروريّ عند البعض الآخر⁽⁷⁶⁰⁾، ختم الاستشارة بإعادة ذكر نتائج الأقيسة التي تمّ الاشتغال عليها في الجوهر، أي بإعادة ذكر أجوبة مختلف الأسئلة المطروحة. هذا عن المنهجية، بقي التجسيم.

(754) لا يكون هذا ممكناً، أو على الأقل لا يكون يسيراً، إذا كانت أسئلة الاستشارة بعيدة عن بعضها ولا رابط قويّ بينها.

(755) إن وردت الوقائع منظّمة وليس فيها زيادة أو نقص وكانت عبارتها مقتضبة، فيمكن الاستغناء عن هذا العنصر بالقول مثلاً: "يستخلص من الوقائع التي عُرضت علينا (المشكل القانوني أو المشاكل القانونية التالية: «...»)". انظر: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 124.

(756) المشكل القانوني هو السؤال المتمثّل في حكم القانون حول الواقع.

(757) انظر هذه العناصر الأربعة عند: جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 122.

انظر أيضاً حول عناصر المقدمة: جيروم بونار، م س، ص 139؛ محمد محفوظ، «استشارة»، منشور في: فرحات الحرشاني (تحت إشراف)، م س، ص 77؛ عبد الفتّاح عمر وآخرون، م س، ص 18؛ محمد كمال شرف الدّين وكمال نفرة، م س، ص 24.

(758) انظر الفقرة 43 وما بعدها.

(759) جيل غوبو وفيليب بيهر، م س، ص 127.

(760) محمد كمال شرف الدّين وكمال نفرة، م س، ص 25.

ب) تجسيم منهجية دراسة الحالة العملية

218 قبل التمرين. التمرين ◇ كما سبق مع المقالة وغيرها، نبدأ بإعطاء استشارة

جاهزة، ونطلب محاكاتها. بعد ذلك نقدّم استشارة من أجل إنجازها.

لنفرض أنّه طُلب منّا، يوم 30 جانفي 2022 وفي مادّة النّظرية العامّة للعقد، القيام بالاستشارة التالية:

"اكتري (أ) أصلاً تجارياً من (ب) بمقتضى عقد مؤرّخ في غرة جانفي 2021. ومنذ أن دخل (أ) إلى المحلّ وشرع في استغلاله اكتشف أنّ قيمة الأصل التجاريّ لا تتناسب مع ما هو موجود في الحسابات التجارية التي تعدّ لهذا السبب غير صحيحة (أي غير متماشية مع القيمة الحقيقية للأصل).

ويدّعي (أ) أنّه يملك حججاً تبين ما سبق ذكره، كما تبين أنّ الفاعل هو (ب)؛ ويدّعي أيضاً [أي (أ)] أنّ عدم الصّحة هو الذي دفعه إلى قبول معلوم كراء مححف. بسبب كلّ ما تقدّم امتنع (أ) عن تسديد معيّن الكراء رغم التجاء الطّرف المقابل إلى تهديده برفع الأمر إلى المحاكم.

يسألك (أ):

أولاً، إن كان بإمكانه الوصول إلى حكم بعدم سلامة الارتباط بينه وبين (ب)؟
ثانياً، ما الذي سيترتب عن ذلك؟".

المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم الموضوع (عيوب الرضا، والتّغير، والتّغير الذي يحدث غلطا في القيمة).
- عرض الوقائع.

تخليصها من الحدث التّالي: التجاء (ب) إلى التّهديد برفع الأمر إلى المحاكم/ قد نفكر، بعد قراءة هذا الحدث في نصّ الاستشارة، في الإكراه وفي الفصل 52 من

مجلة الالتزامات والعقود/ لكن حين نتبّت، نجد أنّ الحدث وقع بعد إبرام العقد، ومن ثمّ لا تأثير له على اتجاه الحلّ القانوني للمسائل التي أثارها المستشار/ بعبارة واحدة: نحن أمام حدث لا ينبغي عرضه في هذا الجزء من المقدمة.

• طرح المشكل القانوني.

هل ثمّ تغيير أحدث غلطا في القيمة؟ وإن كان الجواب بالإيجاب: ما تأثيره على العقد؟

• الإعلان عن التخطيط.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

الفقرة الأولى: وجود التّغيير المحدث لغلط في القيمة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى⁽⁷⁶¹⁾.

(أ) التّغيير يوجد بوجود أمور مرتبطة بمعاقد المُعَرَّر به

الإعلان عن تخطيط (أ)⁽⁷⁶²⁾.

1/ العمل (الفعل + القصد)

— حسب مجلة الالتزامات والعقود، التّغييرُ عملٌ، والعملُ فعلٌ وقصدٌ⁽⁷⁶³⁾.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلة، أي فعل ومعه قصد؟

⁽⁷⁶¹⁾ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان (وعموما بالاستشارة على النّحو الذي سيرد)، مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصده: عبد المجيد الزّروقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 191 وما بعدها.

⁽⁷⁶²⁾ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان، مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصده: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 191 وما بعدها.

⁽⁷⁶³⁾ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 193 وما بعدها.

— سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النصوص تشترط أن يصدر العمل عن أشخاص معيّنين (هذا ينقلنا إلى النقطة الموالية).

2/ العامل (أحد المتعاقدين)

— حسب المجلة، التّغيير ما يصدر عن أشخاص معيّنين⁽⁷⁶⁴⁾.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلة؟

— بعد البحث سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النصوص تشترط أيضا أمورا مرتبطة بالمتعاقد المغرّر به (هذا ينقلنا إلى النقطة الموالية).

ب) التّغيير يوجد بوجود أمور مرتبطة بالمتعاقد المغرّر به

الإعلان عن تخطيط (ب)⁽⁷⁶⁵⁾.

1/ حصول غلط

— حسب المجلة، التّغيير هو ما أحدث غلطا⁽⁷⁶⁶⁾.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلة؟

— بعد البحث سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النصوص تشترط أيضا أن ينصبّ الغلط على محالّ معيّنة (هذا ينقلنا إلى النقطة الموالية).

⁽⁷⁶⁴⁾ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 210 وما بعدها.

⁽⁷⁶⁵⁾ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان، مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصده: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 219 وما بعدها.

⁽⁷⁶⁶⁾ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: م س (أحكام الغلط)، الفقرة 220 وما بعدها.

2/ محلّ الغلط

— محلّ الغلط حسب الوقائع هو قيمة الشّيء.

— فهما قُدّما للمجلة⁽⁷⁶⁷⁾:

الفهم الأوّل (يوسف الكناني): التّغيير الذي يحدث غلطا في القيمة كلّه يطل.

الفهم الثّاني (دوبلا Duplat، ونحن في كتابنا أحكام الغلط الوارد في الهامش):

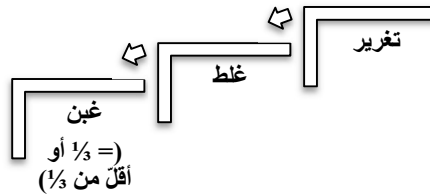
حسب مجلّة الالتزامات والعقود، هنالك:

من جهة، غبنٌ "موضوعي" يساوي ثلث أو أقلّ من ثلث الفرق بين "القيمة الحقيقيّة

والقيمة المذكورة بالعقد". هذا الغبن يحدثه غلط. والغلط يحدثه تغيير. والجميع لا

يوجب فسخا:

الفصل 57:



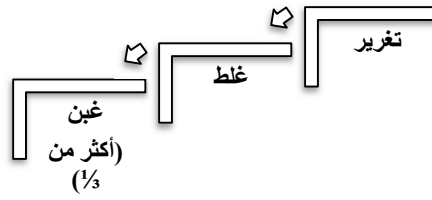
ومن جهة أخرى، هنالك غبنٌ "موضوعي" (أحدثه غلط أحدثه تغيير) فاق الثّلث.

هذا الغبن يمكن أن يوجب فسخا:

⁽⁷⁶⁷⁾ نحن هنا بصدد الكبرى، وتبغى مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: عبد

المجيد الزّوّقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 256 وما بعدها.

الفصل 60:



— لو أنّ المحكمة (التي ستنظر في النزاع) ستفهم المجلة على النحو الأول، عندها سيكون للتغير تأثير معيّن على العقد (إبطال العقد).

أمّا لو فهمت المحكمة المجلة على النحو الثاني، فعندها ينبغي أن نبحث عن نسبة الغبن في الوقائع.

الوقائع لا تسلمنا شيئاً هنا. إذن ينبغي فتح فرضيتين:

المكتري غُبن بما يساوي أو يقلّ عن الثلث، عندها عقد الكراء صحيح.

المكتري غُبن بما يزيد عن الثلث، عندها عقد الكراء باطل.

(هذا ينقلنا إلى الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: تأثير التغير المحدث لغلط في القيمة

الإعلان عن تخطيط الفقرة (ما ورد في آخر ب من الفقرة الأولى نعاود استحضاره لنعلن عن تخطيط الفقرة الثانية).

أ) عقد الكراء باطل نسبياً

— يكون عقد الكراء باطلاً بطلاناً نسبياً في صورتين: لو لم يقع تبني موقف دوبلا وموقفنا، أو لو وقع تبني موقف دوبلا وموقفنا وكان الغبن يزيد على الثلث.

— دعوى البطلان النسبي تسقط — في الصورة الموافقة لوقائع الاستشارة — بمضيّ سنة من تاريخ حوز الشيء المتعاقد عليه (الفقرة الثانية من الفصل 331).

— حين ننظر إلى الوقائع المعروضة علينا لا نعثر على معطيات تتعلق بوقت تحوُّز المكتري للمحلّ. إذن فتح فرضيتين:

1/ الفرضية الأولى: حوز المحلّ تمّ منذ أقلّ من سنة

— إن وجد المكتري نفسه في الفرض (حوز المحلّ تمّ منذ أقلّ من سنة)، يمكنه القيام بدعوى في البطلان التّسبيّ لعقد الكراء.

— أثر البطلان التّسبيّ حسب الفصل 336 من مجلّة الالتزامات والعقود: أن يردّ كلّ متعاقد ما تلقّاه (يردّ المكتري القيمة الحقيقيّة للمنفعة، أي يُقضى ضده بما يسمّى غرامة الانتفاع؛ ويردّ المسوّغ جملة معيّنات الكراء التي تلقّاها).

— وقائع الاستشارة ناقصة: فنحن أمام عقد مستمرّ ولا نعرف إن كان المتسوّغ قد دفع بعض معيّنات الكراء ثمّ امتنع عن مواصلة الدّفع، أم أنّه امتنع من البدء عن الدّفع.

إذن فرضيتان (داخل الفرضية الأولى):

لو كنّا في الفرضية الأولى، فالمكتري سيستعيد ما دفعه ويدفع القيمة الحقيقيّة للمنفعة التي تلقّاها.

لو كنّا في الفرضية الثانية، فالمكتري سيدفع القيمة الحقيقيّة للمنفعة التي حصل عليها.

2/ الفرضية الثانية: حوز المحلّ تمّ منذ أكثر من سنة

— لو كنّا في الفرضية حوز المحلّ تمّ منذ أكثر من سنة، فيمكن للمكتري القيام بدعوى في بطلان العقد (الدّعى تُقبل لو لم يتمسك الآخر بسقوطها، وتُرفض في الحالة المعاكسة: الفصل 385 من مجلّة الالتزامات والعقود).

— لتفادي تحشّم المكتري عناء القيام بدعوى قد ترفض، يكون الأفضل بالنسبة إليه أن يواصل عدم دفع معيّنات الكراء ليُجبر المسوّغ على القيام بدعوى في التّنفيد،

عندها يدفع المكتري بالبطلان، والدفع بالبطلان لا يسقط (الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود).

أثر الدفع، كما رأينا، القضاء بالبطلان دون لازمه (الاسترداد)⁽⁷⁶⁸⁾. هذا يعني أنه:

لو كان المتسوّغ قد دفع بعض معيّنات الكراء ثم امتنع عن مواصلة الدفع، فلن يستردّ ما دفعه ولن يدفع قيمة ما تلقّاه.

ولو كان المتسوّغ لم يدفع شيئاً، فلن يرّد للمتسوّغ قيمة المنفعة. الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) عقد الكراء صحيح

— يكون عقد الكراء صحيحاً كما رأينا: لو أنّ المحكمة تتبّنى ما تبناه دوبلا (Duplat) في كتابه وما تبنيه في كتابنا. إضافة إلى ذلك: إذا اتفق أن كان الغبن في الوقائع يساوي أو يقلّ عن الثلث.

— في هذه الصّورة يمكن للمتسوّغ القيام لطلب تعويض الخسارة (الفصل 57 من مجلة الالتزامات والعقود).

— تسقط هذه الدّعوى بمضيّ خمس عشرة سنة (الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود). إذن ما زال أمام المتسوّغ الوقت للقيام.

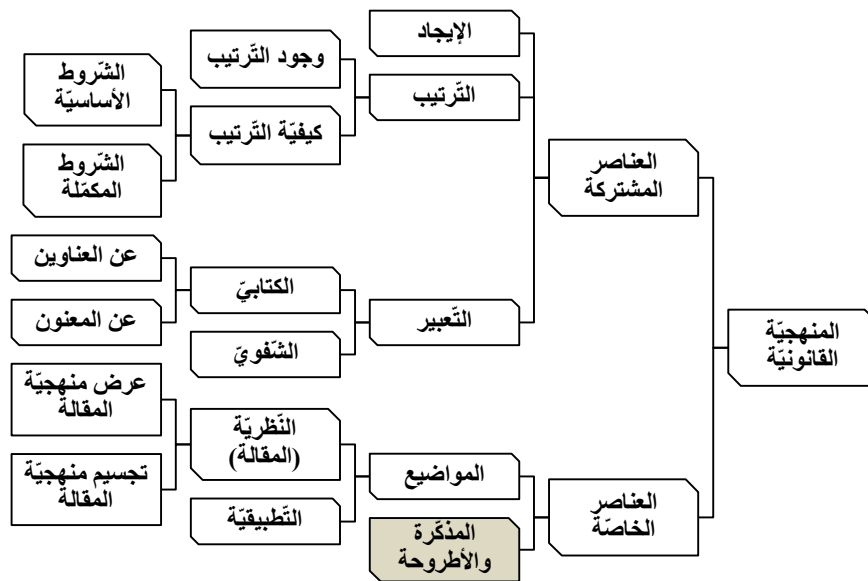
الخاتمة

حوصلة النتائج.

(768) انظر ما قيل في الفقرة 194 في إطار التعليق على الفصل 335.

219 إلى المذكرة والأطروحة ◇ بالحوصلة المذكورة للتو نكون قد فرغنا من الاستشارة ومن التمارين والمواضيع. بعدها قلنا إننا سنتناول منهجية مذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه⁽⁷⁶⁹⁾.

(769)



الفصل الثاني:

العناصر الخاصة في منهجية مذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه

220 الفروق بين المذكرة من جهة والمقالة من جهة أخرى ◇ من يهّم بإنجاز مذكرة،

قام قبل ذلك، في امتحانات الإجازة وما بعدها، بمقالات قانونية. والسؤال الذي ينبغي أن يطرحه: ما الفرق بين الأمرين؟

ثم إنّ الذي هو على باب القيام بأطروحة، أنجز بعد مذكرة. والسؤال الذي يجب أن ينطلق منه: ما الاختلاف بين الذي غادرته والذي سأشرع فيه؟

فإذا بدأنا بالسؤال عن الفرق بين المقالة والمذكرة، قلنا إنّهُ يتمثل أولاً في كمّ المضمون. ففي الإجازة اليوم، مدّة الامتحان المتمثل في مقالة هي ثلاث ساعات. هذا يجعل الطالب الممتحن يخرج في العادة بنصّ وخطاب يتكوّن تقريباً من خمس صفحات. وفي دراسات ما بعد الإجازة (في مرحلة أولى كان اسمها ديبلوم الدراسات العليا DES، ثمّ أصبح ديبلوم الدراسات المعمّقة DEA، وهو الآن الماجستير) مدّة إنجاز المقالة (إلخ) بدأت بستّ ساعات (ديبلوم الدراسات العليا وديبلوم الدراسات المعمّقة)، ثمّ تمّ النزول بها إلى خمس ساعات (ديبلوم الدراسات المعمّقة)، وانتهت الآن إلى ثلاث ساعات (الماجستير). وما يخرج به الطالب من صفحات مكتوبة بعد المدّة الأولى يختلف عن ذاك الذي يخرج به بعد المدّة الثانية وخاصة بعد المدّة الثالثة.

أمّا في المذكرة، فالمدّة المعطاة لإنجازها أكبر من المدد المذكورة أعلاه والخاصّة بالمقالة (المدّة المعطاة سنة أو أكثر)، ومن ثمّ فعدد الصّفحات التي تُكتب فيها سيكون بدوره أكبر.

الفرق الثاني يهتم مصدر المضمون: ففي المقالة يُستخرج المضمون من رصيد محدود (المحاضرات وبعض المطالعات)؛ أما في المذكرة، فيُستخرج من رصيد أكبر (عشرات من الكتب والمقالات والمحاضرات وغير ذلك). وهذا الرصيد نصل إليه بعد المرور بمرحلة البحث الوثائقي (recherche documentaire)، أي مرحلة البحث في الكتب (ونحوها) التي تناولت الموضوع أو جزءا منه. أما في المقالة، فلا يُسمح في العادة بمثل هذا البحث.

الفرق الثالث يتعلّق بتقسيم المضمون. ففي مقالة الامتحان يعطي التّقسيم تخطيطا يتكوّن من فقرتين وكلّ فقرة من فرعين. أما في المذكرة، فالتّخطيط يحوي تقسيمات أكثر: جزآن، وفي كلّ جزء فصلان، وفي كلّ فصل مبحثان، وهكذا إلى أن نصل إلى أصغر نقطة في التّقسيم. وسبب هذا الفرق بين المقالة من جهة والمذكرة من جهة أخرى هو كمّ المضمون: فالمضمون الذي كمّه قليل، حين نردّه إلى أقسام قليلة يصبح واضحا، أما حين نردّه إلى أقسام كثيرة فعندها يصبح غامضا. والمضمون الذي كمّه كبير يكون غير واضح ويكون عسير المتابعة والفهم إذا لم يُقسّم أو إذا لم يقسّم إلى كمّ مناسب من العناوين⁽⁷⁷⁰⁾.

الفرق الرابع يهتم العرض الشّكليّ للمضمون. فنصّ المذكرة يكون مرقونا وترافق متنه هوامش وفهارس وغير ذلك ممّا سنراه لاحقا. أما نصّ المقالة، فيُخطّ باليد ولا يرافق متنه شيءٌ ممّا سبق.

221 الفروق بين المذكرة والأطروحة ◊ هذا عن الفروق بين المقالة من جهة والمذكرة

من جهة أخرى. لكن ما هي الفروق بين هذه وبين الأطروحة؟
للجواب ينبغي البدء بالقول إنّه وفي مرحلة تاريخيّة أولى، وبعد الإجازة (مدّتها أربع سنوات)، كان الطّالب يسجّل في ديبلوم الدّراسات العليا، وكانت الدّراسة مدّتها

(770) انظر الفقرة 27.

سنة (تتكوّن من محاضرات وندوات بحث، وتختتم السنة بامتحان كتابي وشفوي، ومع كلّ ما سبق ينجز الطالب مذكرة). بعد السنة الأولى وبعد الحصول على الدبلوم الأول، كان الطالب يسجّل في دبلوم ثان في الدراسات العليا (الدراسة في الدبلوم الثاني كالدراسة في الأول: محاضرات وندوات ومذكرة). فإذا تحصّل عليه، فتحت أمامه إمكانية تسجيل موضوع أطروحة دكتوراه دولة.

في مرحلة تاريخية ثانية، بعد الإجازة (أربع سنوات)، كان الطالب يسجّل في دبلوم الدراسات المعمّقة، وتستمرّ الدراسة فيه سنتين (الأولى: محاضرات وندوات بحث، وتختتم بامتحانات كتابية وشفوية، والثانية كالأولى ولكن يُراد إنجاز مذكرة). بعد ذلك يسجّل في أطروحة دكتوراه دولة.

في مرحلة تاريخية ثالثة، بعد الإجازة (أربع سنوات)، يأتي الماجستير (سنة أولى للمحاضرات والندوات، وسنة ثانية هي فقط لإنجاز المذكرة)، ثم أطروحة الدكتوراه (ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد).

نصل الآن إلى المرحلة الحالية، فبعد الإجازة (ثلاث سنوات)، يأتي الماجستير (يتكوّن من سنة ونصف دراسة، أي محاضرات وندوات بحث وامتحانات، ومن نصف سنة إلى سنة لإنجاز المذكرة)، ثم تأتي أطروحة الدكتوراه (ثلاث سنوات مع إمكانية التمديد).

وفي ندوات البحث القديمة أو الحالية، يتعلّم الطالب أبحاث البحث العلمي ويطبقها بأن ينجز موضوعاً (نظرياً غالباً) وذلك انطلاقاً من بحث وثائقي يقوم به. كما يتعلّم الطالب في الندوات نفسها قواعد العرض الشفوي. وحجم البحث المطلوب هنا يساوي ما يمكن إلقاؤه من كلام أمام جمهور لمدة نصف ساعة (المطلوب هو تقديم الموضوع شفويّاً لا كتابيّاً)⁽⁷⁷¹⁾.

(771) انظر الفقرة 113.

وفي المذكرة، يكون الاختبار من النوع نفسه، لكن المطلوب بلوغ درجة أعلى، أي المطلوب إنجاز موضوع (هو نظري غالباً، ويكون في شكل كتابي لا شفوي، وحجمه حوالي مائة صفحة) يترجم أنّ صاحبه قد حصل ما هو أساسي في مهارة البحث العلمي.

نأتي الآن إلى الأطروحات، ونبدأ بالقديم منها أي بأطروحة دكتوراه الدولة. في هذه الأطروحة يكون الاختبار كالذي سبق إيراده في إطار المذكرة، لكن المطلوب إدراك مستوى أكثر تقدماً، أي المطلوب إنجاز موضوع (نظري غالباً⁽⁷⁷²⁾) في شكل كتابي (بين أربعمئة وستمئة صفحة غالباً) يترجم أنّ صاحبه قد وصل إلى أعلى مراتب مهارة البحث العلمي. بعبارة أخرى: المطلوب عمل يعكس أنّ مؤلفه قد حصل قدرة التحكم في أدوات البحث وقدرة التجديد (originalité) والإضافة للتفكير العلمي⁽⁷⁷³⁾. لذلك كانت هذه الأطروحة تفتح الباب للترشح مباشرة لمناظرة

(772) يمكن، لمن ينظر إلى جامعات فرنسا، أن يجد هاتين الأطروحتين المتعلقتين بنصوص قانونية وقرارات قضائية:

سيمون جينيستوس، الفصول 212 و 213 و 214 من المجلة المدنية. فحص نقدي للفقهاء ولفقه القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة بوردو، مطبعة ومكتبة الجامعة، بوردو، 1935.

Simone Ginestous, *Les articles 212, 213, 214 du Code civil. Examen critique de doctrine et de jurisprudence*, Thèse pour le doctorat, Faculté de Droit de l'Université de Bordeaux, Imprimerie-Librairie de l'Université, Bordeaux, 1935.

جوست لوشيه، قرار بلانكو. أطروحة الاختصاص الإداري في مادة المسؤولية المدنية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة نانسي، المنشورات الحديثة، باريس، 1935.

Juste Luchet, *L'arrêt Blanco. La thèse de la compétence administrative en matière de responsabilité civile*, Thèse pour le doctorat, Faculté de Droit de l'Université de Nancy, Les Presses Modernes, Paris, 1935.

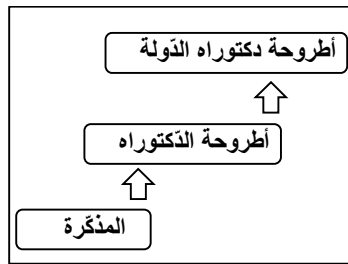
(773) ورد هذا الكلام عند مؤلف (بول نرات، م س، ص 14 وما بعدها) يتحدث في إطار نظام التعليم الفرنسي. ولكن ما جاء على لسانه ينطبق على النظام التونسي.

الأساتذة المحاضرين (دكتوراه الدولة يُحصل عليها عادة في سنّ متقدّمة: الأربعينات والخمسينات، خاصّة في ميادين العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة).
الآن ألغيت أطروحة دكتوراه الدولة وعوّضت بأطروحة الدكتوراه: هذه الأطروحة تقع، بحسب درجة مهارة البحث العلميّ التي تتطلّبها والتي ينبغي أن تعكسها، بين المذكّرة وأطروحة دكتوراه الدولة. أمّا تأكيد أنّ صاحبها قد وصل إلى مرتبة باحث من مستوى عال، فيأتي عن طريق الكتابات التي سيقوم بها وينشرها بعد الأطروحة⁽⁷⁷⁴⁾. لذلك لا يسمح للحصول على دكتوراه أن يجتاز مناظرة الأساتذة المحاضرين إلّا بعد القيام بـ"كتابات ما بعد الدكتوراه". فهذه، ومعها الأطروحة، هما المطلوب منهما مجتمعتين أن تعكسا وصول صاحبهما إلى مرتبة الباحث من مستوى متقدّم⁽⁷⁷⁵⁾.

222 إجراءات واستراتيجيات ومسارات الإنجاز: أين؟ ◇ فإذا اهتممنا الآن بالدكتوراه لوحدها لا بما يأتي بعدها، وإذا زدنا على ذلك المذكّرة، وجب أن نطرح السّؤال: ما

(774) پول نرات، م س، ص 14 وما بعدها.

(775) ملاحظة أولى: لو قدرنا أنّ مهارة البحث العلميّ يمكن ردّها إلى سلّم من ثلاث درجات، لأعطى ذلك - على مستوى المقارنة في الرّتبة بين المذكّرة والأطروحة وأطروحة دكتوراه الدولة - ما يلي:



ملاحظة ثانية: ما جاء أعلاه نظريّ، وفي الواقع قد نجد دكتوراه أفضل علميّاً في مضمونها من دكتوراه دولة.

هي الإجراءات والاستراتيجيات والمسارات التي ينبغي اتباعها لإنجاز هذين البحثين، وأين نجدتها؟

لنبدأ بسؤال "الآين"، أي بالسؤال عن العلم التي تعدّ تلك الاستراتيجيات والمسارات موضوعاً له؟

الجواب: هذا العلم سبق ذكره، وهو المنهجية القانونية أو الخطابة القانونية. هل يعني هذا أن ندرس العلم المذكور أعلاه ونقرأ الكتب التي ألّفت فيه ثمّ نجز بعد ذلك المذكرة أو الأطروحة؟ ألا تكون المنهجية (أو الخطابة) بهذا معطلة لإنجازهما؟

الجواب: تضع المنهجية قواعد ينبغي تعلّمها⁽⁷⁷⁶⁾. والتعلّم يعني أن نوجّل التأليف. لكنّه يعني أيضاً أن نحصل ما يمثّل ضماناً لسلامة وحسن ما سنؤلفه⁽⁷⁷⁷⁾.

⁽⁷⁷⁶⁾ هي قواعد عامة، جزء منها سلبّي (لا تفعل كذا، لا تفعل كذا، إلخ)، ولكنّ الجزء الأكبر إيجابّي (افعل كذا، افعل كذا، إلخ).

ولا يعني ما جاء الآن أنّ المنهجية (أو الخطابة) تقول ما يجب فعله في كلّ الحالات (لا يوجد علم أو فنّ أو صناعة يستطيع ذلك)، لكنّها على الأقلّ تقدّم مبادئ عامة تمكن ملاءمتها مع كلّ الوضعيات الممكنة. انظر: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 32.

⁽⁷⁷⁷⁾ قُرب من: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 34 (ضرب المؤلّف هنا أمثلة لنصوص تنتمي إلى النوع الأدبيّ – لكن ما قاله يصحّ أيضاً حول النصوص التي يهتمّ بها كتابنا هذا – وتحدّث عن شكسبير وغيره وكيف أنّهم خضعوا لدراسة مكثّفة للخطابة. نعم قد لا يمكن القول إنّ الخطابة هي من جعلت شكسبير وغيره كتاباً كباراً – هنالك من درس الخطابة ولم يصبح كذلك – لكن يمكن القول إنّهم رفعتهم إلى درجة ما كانوا بباليغيا بواسطة العبقرية لوحدها).

والمنهجية والخطابة تعلّمنا، وهذا ما سنراه لاحقاً بالتفصيل، كيف نؤلّف المذكرة والأطروحة وفق ضوابط. لكن ينبغي القول إنّّه متى لم نستطع فعل ما سبق (مثلاً بسبب كثرة المراجع وغزارة المادّة وصعوبة التأليف بين أجزائها)، فينبغي عندها أن لا نتوقّف في عمليّة التأليف، بل ينبغي أن نواصلها من دون الضوابط

223 إجراءات واستراتيجيات ومسارات الإنجاز: ما هي؟ ◇ بعد السؤال عن مكان

وجود إجراءات واستراتيجيات ومسارات إنجاز المذكرة والأطروحة، ينبغي أن نسأل فيم تتمثل هذه الإجراءات والاستراتيجيات والمسارات؟

تجيب المنهجية بالقول إنَّ من يُعدّ وينتج خطاباً يتمثل في مذكرة وأطروحة (أو في غيرها من أنواع الخطاب) يمرّ بمراحل ثلاث، أشرنا إليها سابقاً، وهي "الإيجاد" و"الترتيب" والتعبير⁽⁷⁷⁸⁾.

وقد لا يقع - وهذا أشرنا إليه بدوره - المرور بهذه المراحل وفق النظام المذكور، أي قد يرجع من بلغ "الترتيب" إلى "الإيجاد"، أو من وصل إلى "التعبير الكتابي" إلى "الترتيب" أو حتى إلى "الإيجاد". فالأمر يتعلق بمهام لا بدّ أن تُنجز لا بمهام لا بدّ أن تنجز حسب نظام معيّن⁽⁷⁷⁹⁾.

والمهمّ هو التنبيه - وهذا سبق أيضاً - على أنّ الإخلال بمهمة يؤثّر على قيمة الخطاب:

فمن لا يؤدّي مهمة "الإيجاد" كما ينبغي، يأتي بخطاب مضمونه ضعيف أو خاو. ومن لا يؤدّي مهمة "الترتيب" أو "التعبير" كما يجب، يكون خطابه غير واضح⁽⁷⁸⁰⁾.

(دون مراجع، دون ربط بين الأجزاء، إلخ). وبالطبع ينبغي أن نعود لاحقاً إلى ما أتيناه بهذه الطريقة ونخضعه للضوابط. قرب من: جانيس م لاور، م س، ص 130.

(778) انظر الفقرة 1 والفقرة 5 وما بعدها.

(779) انظر الفقرة 5.

(780) انظر الفقرة 6.

224 مسألة النوع ◊ ودرجة التركيز على المراحل والمهام المذكورة ليست واحدة في كل أنواع الخطاب وفي كل العصور والأماكن⁽⁷⁸¹⁾، وعلى المؤلف أن يكون واعياً بما هو مطلوب في الخطاب الذي يشتغل عليه كـ"نوع" معيّن داخل إطار زمنيّ ومكانيّ معيّن. والنوع ضرب من العقد بين منتج الخطاب ومتلقّيه يلتزم فيه الطرف الأول بأن يتكلّم وفق الخطوط والقواعد الأساسية المعهودة في مثل ذلك الكلام الذي هو إمّا رواية وإمّا شعر وإمّا مذكرة وأطروحة (وداخل المذكرة والأطروحة إمّا مذكرة وأطروحة في القانون وإمّا في الفلسفة وإمّا في التاريخ وإمّا في الفيزياء وإمّا في غير ذلك من الاختصاصات) وإمّا كتاب للمحاضرات الجامعية، إلخ⁽⁷⁸²⁾. ويقول أنطوان كومبانيون متحدّثاً عن "النوع الأدبي"، بل وعن "كلّ نوع" ومنه النوع الذي نحن بصددّه (المذكرة والأطروحة): "النوع قانون، اتّفاق [...] وليس ماهية. كلّ عمل ينتمي إلى نوع، بمعنى: أفق توقّع [...] أي مجموعة قواعد سابقة للعمل وموجهة لتلقّيه"⁽⁷⁸³⁾.

وهكذا، وقبل صياغة خطاب، لا بدّ لصاحبه أن يحدّد في أيّ "نوع" يندرج وما هو المطلوب في هذا النوع. وفي إطار ما نعمل عليه الآن، أي المذكرة وأطروحة الدكتوراه في القانون في تونس اليوم، المطلوب هو التركيز على المراحل والمهام الثلاثة معاً⁽⁷⁸⁴⁾.

(781) انظر الفقرة 7.

(782) انظر أوليفييه ريبول، م س، ص 151 وما بعدها.

(783) سبق أن أوردنا هذا المقتطف. انظر الفقرة 20، الهامش.

(784) ملاحظة: إذا رُبط ما جاء أعلاه مع ما سبقه في هذا الكتاب وفي الكتاب الأول، لعنى ذلك أنّ ما سنأتي به لا يهمّ - في جوهره - تونس، والآن؛ بل كلّ مكان، وكلّ زمان.

لذلك سنتناول أولاً المنهجية المتعلقة بمرحلة إيجاد المضمون، وثانياً المنهجية التي تتم ترتيبه، وثالثاً المنهجية المرتبطة بالتعبير عنه (785).

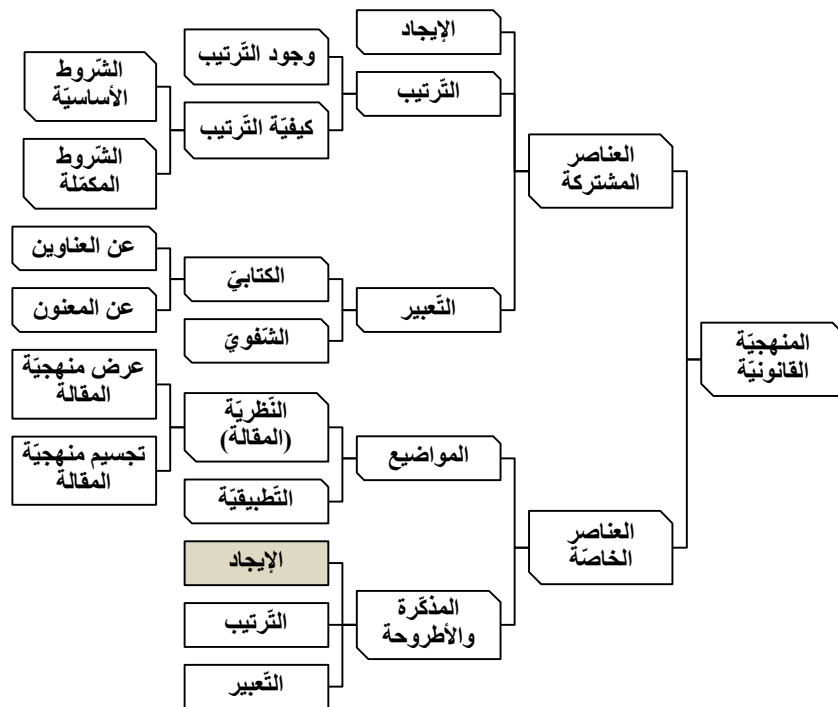
المبحث الأول: المنهجية المتعلقة بمرحلة إيجاد مضمون المذكّرة والأطروحة

225 سؤالان ◇ سؤالان ينبغي أن يُجاب عليهما هنا:

فيم يتمثل مضمون المذكّرة والأطروحة؟

ومن أين نأتي به؟

(785)



لذا ينبغي أن نبحث أولاً عن المنهجية المتعلقة بمضمون المذكرة والأطروحة في نفسه، وثانياً عن المنهجية التي تهتم مصدره (786).

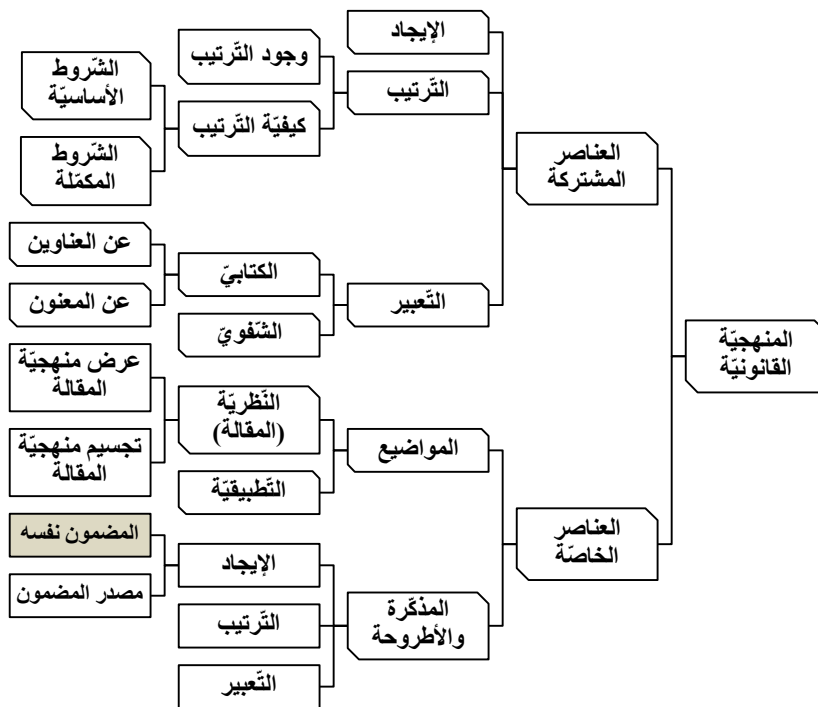
الفقرة الأولى: المنهجية المتعلقة بالمضمون نفسه

226 المضمون مضمونان ◇ مضمون المذكرة والأطروحة: مادة قانونية من جهة

وفكرة موجهة (الإشكالية) من جهة أخرى.

بتعبير أدق: مضمون المذكرة والأطروحة مضمونان: أولاً استدلال وحجاج على مادة قانونية. ثانياً استدلال وحجاج على فكرة داخل تلك المادة.

(786)

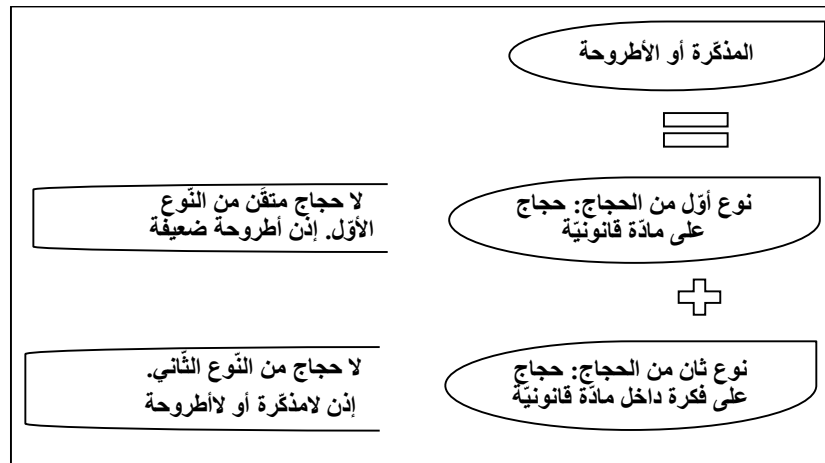


ووجود هذا الاستدلال الثاني، أي وجود الفكرة الموجهة أو الإشكالية، هو ما يجعل المذكّرة مذكّرة حقًا والأطروحة أطروحة فعلا، أي هو ما يجنبنا القيام بمذكّرة أو بأطروحة ليس لها من المذكّرة أو الأطروحة إلا الاسم.

أمّا المادّة القانونية، فإذا لم نتقن عمليّات الاستدلال والحجاج داخلها، فإنّنا عندئذ سنأتي بمذكّرة أو أطروحة ضعيفة⁽⁷⁸⁷⁾.

وما ينبغي هو أن نبدأ بما يجعل المذكّرة مذكّرة حقًا والأطروحة أطروحة فعلا، ثمّ نمرّ إلى ما يجعل المذكّرة أو الأطروحة ليست ضعيفة. لكن – وللتدرّج من المهمّ إلى الأكثر أهميّة – سنعكس التّرتيب، أي سنبدأ بمسألة إيجاد المضمون المتمثّل في حجج

(787)



على المادة القانونية، ثمّ نتقل إلى مسألة الإشكالية وإيجاد المضمون المتمثل في حجج على وجود فكرة داخل تلك المادة القانونية⁽⁷⁸⁸⁾.

أ) إيجاد المضمون المتمثل في حجج على مادة قانونية

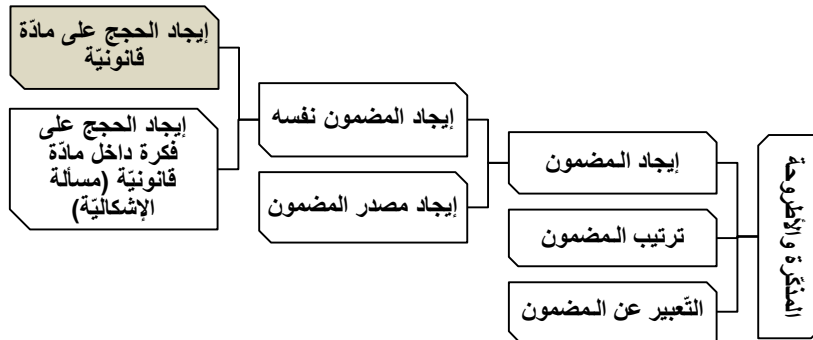
227 تفكيرنا وتفكير غيرنا ◇ أفردنا الجزء الأكبر من الكتاب الأول للتفكير

raisonnement، ومن ثمّ لإيجاد invention المضمون المتمثل في حجج arguments على مادة قانونية⁽⁷⁸⁹⁾.

والتفكير تفكيران:

أولاً تفكير قام به من سبقنا حين ألف حول هذه النقطة أو تلك من مادة موضوعنا. ثانياً تفكير سننشئه نحن حول هذا الجانب أو ذاك من مادة الموضوع نفسه. والمكان الواحد من نصّ مذكرتنا أو أطروحتنا يمكن أن نملأه بالقسمين معا أو بأحدهما وذلك بحسب الحالات.

(788)



(789) عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية).

228 الإنشاء والقراءة ◇ والقسم الثاني من التفكير يحتاج للقيام به حق القيام أن نتعلم

قبل ذلك علم التفكير وعلم إنشاء الحجج والمقدمات والانتهاج بها إلى نتائجها. فإذا تعلمنا ما سبق، أي إذا تعلمنا التأليف والتركيب (composition)، نكون قد تعلمنا بالمناسبة نفسها كيف نأتي إلى تفكير قام به غيرنا فنحلله ونفككه ونرده إلى مفرداته (décomposition) التي هي في نهاية المطاف مقدمات ومعها نتائجها. فمن أتقن فعل الإنشاء، أتقن معه فعل القراءة، أي أتقن إدراك ما يحصل داخل نص مكتوب (أو شفوي) (790).

229 إنتاج المعرفة ◇ وتعلمنا للتفكير ولإيجاد الحجج والوصول إلى نتائج، كل ذلك

يجعلنا بالضرورة منتجين للمعرفة لا مجرد متلقين سلبيين لها. هذا بين إذا تعلق الأمر بالتفكير في قسمه الثاني. لكن الأمر لا يختلف إذا كنا أمام القسم الأول. فالقراءة، التي هي تحليل وتفكيك ورد مجمل إلى مفرداته، ليست فعلا سلبيا يتمثل في مجرد نقل لما كتبه غيرنا (سنرى الشيء نفسه على مستوى الإشكالية، أي سنرى أنها هي أيضا تجعلنا في المذكرة والأطروحة منتجين للمعرفة لا مجرد متلقين سلبيين لها) (791).

230 الهريسطيقي والهريمنوطيقي ◇ وما جاء الآن يعني أن العمل الذي سنقوم به -

والذي سيكون في المحصلة متكوّن من قسمي التفكير وإيجاد الحجج - "هريسطيقي"

(790) انظر: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 32؛ قرب من: جانيس م لاور، م س، ص 87.

(791) انظر الفقرة 253 وما بعدها حيث سيُقال إن المطلوب أن نثبت فكرة داخل مادة قانونية. هذا يعني أننا سنوجه ما سنأتيه من معارف بشأن المادة نحو خدمة إثبات الفكرة (وأن نترك جوانب المادة التي نخدم إثبات بقية الأفكار المختلفة والمستقلة عن الفكرة التي اخترناها)، وهو ما سيجعل دورنا إيجابيا لا سلبيا في تلك العملية المتعلقة بالإتيان بالمادة وبالمعارف المتعلقة بها. قرب من: جانيس م لاور، م س، ص 190.

(heuristique) في جوانب و"هرمينوطيقي" (herméneutique) في جوانب أخرى⁽⁷⁹²⁾:

هو "هرسطيقي"⁽⁷⁹³⁾، لأننا حين نتج نصّ المذكرة والأطروحة ننشئ (انطلاقاً من معلومات مسبقة) معلومات جديدة، أي نوجد ونكتشف أشياء لم تكن موجودة ومكتشفة⁽⁷⁹⁴⁾.

وهو هرمينوطيقي⁽⁷⁹⁵⁾، لأنّ النصّ نفسه، وفيما يخصّ نقاطاً أخرى منه، سيكون تأويلاً ونقداً للنصوص السابقة له⁽⁷⁹⁶⁾.

بل النقطة الواحدة من النصّ قد يختلط فيها الهرسطيقي بالهرمينوطيقي.

والطبيعة المزدوجة الواردة أعلاه لما سنأتي به من تفكير وما سننشئه من حجج وما سنوجد من مضمون للمذكرة أو الأطروحة تجعل من التركيز عليه وعدم إهماله لحساب الترتيب والتعبير علامة على تبني خيارٍ وتصورٍ معيّن للمذكرة أو الأطروحة كعمل بحثي.

231 صعوبة الإيجاد وكيفية التغلب عليها ◇ والإتيان بمضمون للمذكرة أو الأطروحة

له تلك الطبيعة المزدوجة قد يمثّل مشكلاً بالنسبة إلينا أو على الأقلّ بالنسبة إلى

(792) جانيس م لاور، م س، ص 3؛ أوليفيه ريبول، م س، ص 8 وما بعدها (انظر كذلك ترجمة هذا الكتاب إلى العربية: أوليفي ريبول، م س، ص 24 وما بعدها).

(793) أو "كشفي" كما جاء في ترجمة كتاب أوليفيه ريبول إلى العربية (أوليفي ريبول، م س، ص 26).

(794) جانيس م لاور، م س، ص 3. انظر أوليفيه ريبول حين قال إنّ عبارة "هرسطيقي" heuristique أصلها الفعل اليونانيّ "أورو، أوريكا" euro, eureka والذي يعني "وجد" trouver و"اكتشف" découvrir.

(795) أو "تأويلي" كما جاء في ترجمة كتاب أوليفيه ريبول إلى العربية (أوليفي ريبول، م س، ص 24).

(796) جانيس م لاور، م س، ص 3. انظر أوليفيه ريبول حين عرّف، في فهرس المصطلحات، الهرمينوطيقاً على أنّها فنّ تأويل النصوص. أوليفيه ريبول، م س، ص 239.

البعض منا. فالذين لم يدرسوا علوم الاستدلال والحجاج ولم يتعلّموا طرق التفكير ولم يمارسوا ما تقوله المنهجية بصفة واعية مرارا وتكرارا إلى أن اكتسبوا خبرة كافية على هذا المستوى، هؤلاء سيجدون قطعاً صعوبة في مرحلة إيجاد مضمون المذكرة أو الأطروحة على النحو المطلوب منهم.

والحلّ الفرديّ هو أن يعلّق صاحب المذكرة إنجاز مذكرته وصاحب الأطروحة إنجاز أطروحته مدّة معيّنة يحصل فيها ما يحتاجه من مباحث علم المنهجية في جانبه الخاصّ بالتفكير. ويبيّن أنّ حاجة صاحب الأطروحة أكبر، لذا ينبغي أن تكون مدّة التعليق عنده أطول.

وأفضل من هذا الحلّ هو أن تستبق الكليات وقوع طلبتها (أو جزء منهم) في الصّعوبة المذكورة⁽⁷⁹⁷⁾، فتدرّسهم منذ الإجازة مادّة مستقلة هي علم المنهجية في جانبه المتعلّق بالتفكير والإيجاد، ثمّ تزيدهم بعد ذلك مادّة ثانية للعلم نفسه لكن مع مزج التفكير بالترتيب والتّعبير.

232 تحديث الاستراتيجيات الكلاسيكية ◊ وينبغي لمن قد يتصدّون لتدريس المادّة الأولى والثانية أن يستقوا مضمونهما من كتب الخطابة الكلاسيكية (أرسطو، شيشرون، كونتيلين، الفارابي، ابن سينا، إلخ) مع تحديثها لكي تصلح للطالب

(797) في الحقيقة يعيش الطّلبة الصّعوبة المذكورة قبل وصولهم إلى مرحلة المذكرة، وذلك في كلّ مرّة يُطلَب فيها منهم إنجاز مقالة وغير ذلك من التّمارين. لكنّ أغلبهم لا يعي بما لأنّه يُرجع في التّمرين ما قرأه في المحاضرة أو ما طالعه في المراجع، أي يرجع تفكير غيره كما جاء عند هذا الغير (ظاناً أنّ هذا هو المطلوب منه لأنّه يجهل من الأصل أن ثمّ مطلوباً آخر أهمّ، هو أن يأتي بتفكيره هو على النحو الذي ينبغي صورةً ومادّةً).

المعاصر. ويمكن أن يجدوا العون في مؤلفات وُضعت في وقتنا الحاضر وقامت بعدُ بمجهودات كبيرة في اتجاه الاستقاء والتحديث المذكورين⁽⁷⁹⁸⁾. ولقد حاولنا في الجزء الأكبر من الكتاب الأول أن نأتي بالمادة الأولى. وها نحن نحاول الآن وفي هذا الكتاب الثاني أن نأتي بالمادة الثانية في إطار المذكرة والأطروحة (بعد أن أتينا بها في إطار المواضيع النظرية والتطبيقية).

233 **المواضع** ◇ وينبغي - في الإطار الذي وصلنا إليه حالياً - أن نبدأ بالتذكير بأن هنالك مواضع⁽⁷⁹⁹⁾ عامة، وتحتوي عدداً من الحجج التي يمكن استعمالها في كل خطاب بحثي (سواء كان قانونياً أو غير قانوني)، ومواضع أقلّ عموماً، وتحتوي الحجج التي يمكن استعمالها في كل خطاب بحثي قانوني (سواء كان في القانون المدني أو في غيره من فروع القانون الخاص والعامة)⁽⁸⁰⁰⁾.

وإنّا سنتعرّض للإيجاد بواسطة هذين القسمين للمواضع. بعبارة أخرى: ستناول الإيجاد بواسطة الحجج المشتركة بين البحوث في القانون وفي غيره من الاختصاصات،

⁽⁷⁹⁸⁾ انظر ما أوردناه وما سنورده من عناوين وخاصة منها تلك التي ألفت بالإنجليزية.

⁽⁷⁹⁹⁾ سبق منا تعريف الموضع (وهو: باليونانية *topi*، وباللاتينية *loci*، وبالإنجليزية *topics*، وبالفرنسية *topiques* أو *lieux*). انظر هذه الأسماء عند: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 24؛ أوليفيه ريبول، م س، فهرس العبارات الفنية). انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 8.

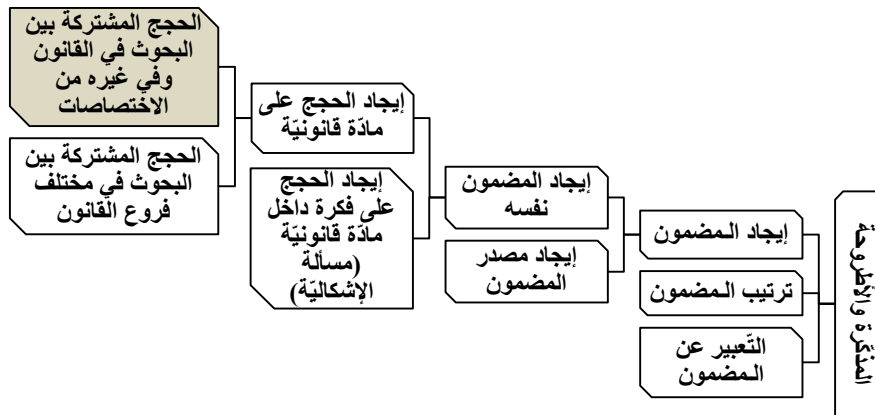
⁽⁸⁰⁰⁾ انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 6 وما بعدها.

ومن بعد ذلك الإيجاد بواسطة الحجج المشتركة بين البحوث في مختلف فروع القانون⁽⁸⁰¹⁾.

1/ الحجج المشتركة بين البحوث في القانون وفي غيره من الاختصاصات

234 الإقناع: بماذا؟ ◇ إنّ المذكّرة والأطروحة (وغير ذلك ممّا يُدعى الطّالب للإتيان به: مقالة، إلخ) هي خطاب يهدف إلى إقناع الغير بمجموعة من الآراء والقضايا. فمثلا إذا كان موضوع المذكّرة أو الأطروحة هو «الغلط»، فالمطلوب الإقناع برأي أوّل هو أنّ الغلط في القانون التّونسيّ صورتان لا ثلاث، والإقناع برأي ثان هو أنّ الغلط يبطل بطلانا نسبيا لا مطلقا، والإقناع برأي ثالث هو أنّ الفقه التّونسيّ منقسم في تعريف الغلط، والإقناع برأي رابع هو أنّ التعريف الفلانيّ للغلط صحيح وغيره ليس كذلك، والإقناع برأي خامس هو أنّ محكمة التّعقيب اعتبرت الغلط في

(801)



ذات الشيء معدما للرّضا، والإقناع برأي سادس، وسابع ... وهكذا إلى أن تنتهي المادة القانونية التي تمثّل مضمونا للمذكرة أو للأطروحة.

بعبارة أخرى: المذكرة والأطروحة إقناع بقضيّة أولى: «أ» هو «ب»، وبقضيّة ثانية: «ج» هو «د»، وبقضيّة ثالثة، ورابعة، وخامسة ... والقضيّة الأولى سنكتب فيها مثلاً ثماني صفحات، والثانية خمس عشرة صفحة، والثالثة نصف صفحة، والرابعة

سطرا، وهكذا إلى أن ننتهي من القضايا، ومن ثمّ من المائة صفحة (تقريبا) في المذكرة أو من الأربعمئة صفحة (تقريبا) في الأطروحة.

235 الإقناع: كيف؟ ◇ والسؤال الآن: كيف نقنع بتلك القضايا؟ تجيب كتب المنهجية

والخطابة فتقول إنّ الإقناع يتمّ بأن نوجد حججا تدعم رأينا وتؤيّد القضايا التي ننتهي إليها.

وإنّا ونحن نؤيّد بالحجج قضيتنا، فإنّا نفنّد بالمناسبة نفسها نقيضها الذي قد يتفق أن ثمّ من يتبنّاه ويقدم لفائدته حججا. فإذا بيّنا خطأ هذه الحجج، نكون قد أتينا هنا أيضا بحجاج، إذ أنّ بيان خطأ حجاج يُعدّ بدوره حجاجا⁽⁸⁰²⁾.

وهكذا فإنّ عملنا سيكون مرّة بياناً لصحة حجاج، ومرّة بياناً لخطأ حجاج. هذا يعني أن ثمّ حججا سليمة ومنتجة وأخرى ليست كذلك، أي هي ما يسمّى في الاصطلاح الذي سبق معنا⁽⁸⁰³⁾ مغالطات⁽⁸⁰⁴⁾.

1.1/ الحجج المنتجة

236 الحجج الخارجية والحجج الداخلية ◇ تقول كتب الخطابة إنّ الحجج التي يتمّ

إيجادها قسما⁽⁸⁰⁵⁾:

القسم الأول حجج خارجية وغير فنيّة، وتتمثّل في الشواهد والوثائق والنصوص والإحصائيات وآراء ومواقف المختصّين⁽⁸⁰⁶⁾. وفي الواقع نحن لا "نوجد" هذه الحجج، بل هي موجودة بعدد ودورها هو العثور عليها (جاء في مؤلّف أوليفيه ريبول أنّ معنى عبارة invention - والتي تقابلها في الكتابات العربيّة "إيجاد" - هو:

(802) شايم بيرمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 260.

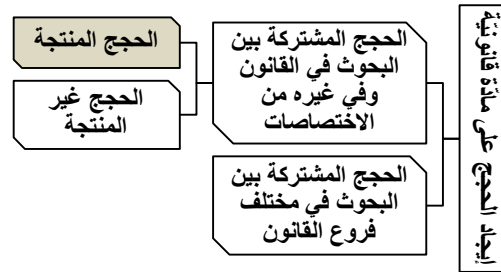
(803) عبد المجيد الرزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)،

الفقرة 90 وما بعدها والفقرة 175 وما بعدها.

من جهة *inventaire*، أي الجرد وكشف الحساب – جرد الحجج وتقديم كشف فيها، وهي عملية يمكن في أيامنا هذه أن تعيننا عليه الحواسيب والأنترنت –؛ ومن جهة أخرى *création*، أي إنتاج حجج لم تكن موجودة – طبعا هذا الإنتاج لا يكون من عدم *création ex nihilo*⁽⁸⁰⁷⁾.

القسم الثاني حجج داخلية وفنية: على هذا المستوى يتم إقناعنا للغير بالآراء والقضايا بوسائل ثلاث: إمّا من خلال عقله (اللوغوس *logos*)، وإمّا من خلال

(804)



(805) انظر القسمين والتقسيم عند:

أرسطو، الخطابة، ترجمه إلى الفرنسية نوربارت بونافوس مع عرض النصّ الأصليّ قبالة النصّ المترجم ومع تعاليق فيلولوجيّة وأدبيّة، المكتبي أ دوران، باريس، 1856، ص 15 وما بعدها.

Aristote, *La rhétorique d'Aristote*, Traduit en français avec le texte en regard et suivie de notes philologiques et littéraires par Norbert Bonafous, A. Durand Libraire, Paris, 1856, p. 15 s.

انظر أيضا: محمّد أبو زهرة، م س، ص 24 وما بعدها.

(806) أي ما يسمّى حجّة السّلطة.

(807) أوليفيه ريبول، م س، ص 65. ويمكن القول إنّ المعنى الثاني (الإنتاج) لا يتعارض تعارضا تامّا مع الأول (الجرد). والسبب أنّ الإنتاج لا يكون من عدم، أي يكون بواسطة حجج خارجيّة (نصوص، إلخ) سابقة، مع أعمال قواعد معيّنة (قياس، إلخ)، أي مع أعمال حجج داخلية هي بدورها سابقة.

شخصيتنا وأخلاقنا (الإيثوس ethos)، وإما من خلال عاطفته (الباثوس pathos) (808).

والوسيلة الأولى متعلقة بالخطاب نفسه (النص). أما الثانية فبالخطيب (صاحب النص). والثالثة بالمخاطب (متلقي النص).

ويمكن أن نستعمل واحدة من هذه الوسائل لوحدها. ويمكن أن نأتي بوسيلتين أو بثلاث منها: حينها قد نجعل واحدة هي الأساسية، وقد نجعل الجميع على درجة واحدة، أو على درجات قريبة من بعضها البعض في الأهمية.

ومن ينظر إلى الوسط القانوني الذي ننجز في إطاره اليوم مذكرات وأطروحات، نجده يطلب استعمال الوسيلة الأولى. لكن سنرى أنّ الوسيلتين المتبقيتين مطلوبتان أيضا ولكن بصفة عرضية. بعبارة تستعير ما تقوله كتب الخطابة العربية: الوسيلة الأولى عمود والوسيلتان المتبقيتان أعوان (809).

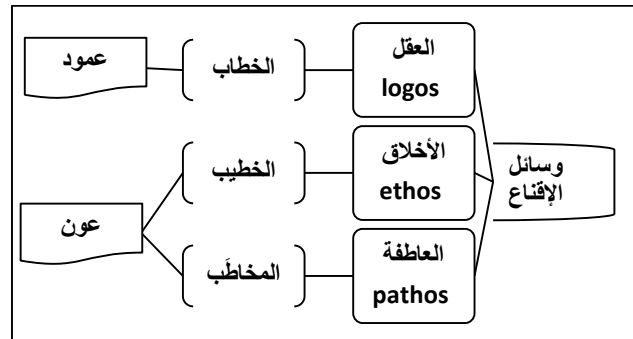
(808) انظر: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 23 وما بعدها؛ أوليفيه ريبول، م س، ص 65. انظر أيضا: محمد أبو زهرة، م س، ص 24 وما بعدها (تحدث فيما يخص الأدلة عن مواضع عرضية وأخرى ذاتية، ثم تناول ما أسمى أعلاه الإيثوس والباثوس)؛ الأب لويس شيخو اليسوعي، م س، ص 17 (قسّم المواضع إلى ما يُستفاد من الموضوع نفسه، وأسماءها ذاتية؛ وإلى ما يستفاد من مصادر خارج الموضوع — الشواهد، إلخ —، وأسماءها عرضية).

(809) انظر: محمد أبو زهرة، م س، ص 22؛ يوسف أحمد الموسوي، المرشد في علم المنطق، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط 1، 2007، ص 459؛ ابن سينا، كتاب في المنطق. الخطابة، تصدير ومراجعة إبراهيم مذكور وتحقيق محمد سليم سالم، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1976، ص 8 وص 35 وما بعدها.

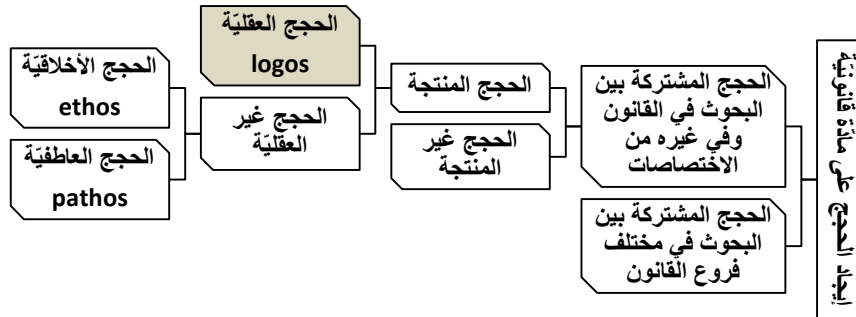
وإنَّ سنبداً بالوسيلة الأولى (الحجج العقلية أو العمود أو الحجج المتعلقة بالخطاب) ثم تأتي في مرحلة ثانية بالوسيلتين المتبقيتين تحت عنوان واحد (الحجج غير العقلية أو الأعوان)⁽⁸¹⁰⁾.

1.1.1/ الحجج العقلية (اللوغوس) أو العمود أو الحجج المتعلقة بالخطاب

237 [إحالة على الكتاب الأول] ◇ من ينتج نصاً فقهيًا قانونيًا - ومن ثم من ينتج مذكرة أو أطروحة - يأتي في المحصلة بجملة من التعريفات⁽⁸¹¹⁾ ومن الاستدلالات



(810)



⁽⁸¹¹⁾ التصوّر ليس استدلالاً، ولكن له علاقة متينة بالاستدلال. جاء عند محمد أبو زهرة (م س، ص

24) أنّ "تعريف الشيء يكون دليلاً خطائياً، أو بعبارة أدقّ مقدّمة لدليل خطائي".

انظر أيضاً:

والحجاج. والتعريف والاستدلال تدرسهما المنهجية التي أفردنا لها قسما هاما من الكتاب الأول⁽⁸¹²⁾. لذا لا نحتاج هنا إلا إلى الإحالة:

238 أولًا: الإحالة على عنوان التعريف المفضي إلى التصور ◊ ففي بعض المواطن

من المذكرة أو الأطروحة نحتاج إلى أن نبين حقيقة شيء أو ما يميزه عن غيره أو إلى أن نبين معنى لفظ، أي نحتاج إلى الإتيان بتعريف حقيقي أو بتعريف لفظي⁽⁸¹³⁾. والتعريف قد تكون له أهمية كبيرة، وذلك حين نبني عليه تحديد الموضوع وتقرير ما يدخل فيه وما لا يدخل. مثال ذلك أن يكون موضوعنا الغلط، ونعرّفه على أنه ما لا يقع إلا في الأصل وفي الحكم لا في العبارة⁽⁸¹⁴⁾. هذا التعريف يؤدي مثلا إلى

مارغريت ديلاورييه، التعريف عند أرسطو، بريل، ليدن - بوسطن، 2007، ص 2.
Marguerite Deslauriers, *Aristotle on Definition*, Brill, Leiden - Boston, 2007, p. 2.
انظر كذلك من تناول (علي سامي النشار، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000، ص 88 وما بعدها) أقسام المنطق عند المدرسين، قائلا: "منطق التصورات، ويشمل مبحث الألفاظ؛ ومنطق التصديق، ويبحث القضايا؛ ومنطق القياس، ويشمل أنواع الأقيسة المختلفة.

"ويقوم هذا التقسيم على تقسيم عمليّاتنا العقلية إلى ثلاثة أقسام: 1- إدراك الأشياء المفردة التي نستخرج منها تصوراتنا. 2- إدراك العلاقة بين تصوّرين (هنا نكون أمام الحكم وأمام القضايا) [...]. 3- ومن القسمين الأول والثاني تكون استدلالنا (هنا نكون أمام مبحث القياس، إلخ)".
(812) عبد المجيد الزّوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)، الفقرة 12 إلى الفقرة 174.

(813) انظر: م س، الفقرة 69 وما بعدها.

(814) عبد المجيد الزّوقي، م س (أحكام الغلط)، الفقرة 4 والفقرة 37 (الهامش 138).

إقصاء الصورة التي يتفق فيها المتعاقدان على طبيعة معينة للعقد الذي يجمعهما (بيع مثلاً)، لكنهما يخطئان، فيكتبان أنّ له طبيعة أخرى (هبة)⁽⁸¹⁵⁾.

إضافة إلى ما سبق، قد نحتاج في أماكن من المذكرة أو الأطروحة لأن نفند تعريفات جاءت عند غيرنا، فنقول: هذا حد ناقص لا كامل، أو هو رسم لا حد؛ أو نقول —إذا تعلّق الأمر بتعريف لفظي— إنّه مختلف عن ذاك الذي ثبت عن أهل اللغة؛ أو نقول إنّ ما نحن أمامه تعريف أخفى من المعرف ونحو ذلك ممّا هو مرتبط بغياب هذا الشرط أو ذاك من شروط التعريف. وكلّ هذا لا يدخل في العنوان الذي نحن بصدد، بل يتبع عنوان الحجج غير المنتجة الذي سيأتي معنا لاحقاً⁽⁸¹⁶⁾.

239 ثانياً: الإحالة على عنوان الاستدلال المفضي إلى التصديق ◇ هذه الإحالة

هي إحالة على صورة ومادة الحجة:

على مستوى الصورة يتعلّق الأمر بمقدمات الحجة (تعريف القضية، وأقسامها، والنسب بينها)⁽⁸¹⁷⁾، ثمّ بالحجة نفسها: ما كان منها مباشراً⁽⁸¹⁸⁾ وما كان غير مباشر (القياس والاستقراء والتّمثيل)⁽⁸¹⁹⁾.

وعلى مستوى المادة يتعلّق الأمر بما هو يقيني من القضايا وما هو ظنيّ (إلخ)⁽⁸²⁰⁾.

⁽⁸¹⁵⁾ هنا نحن أمام صورة من صور ما يسمّى بـ"الغلط في طبيعة العقد".

⁽⁸¹⁶⁾ انظر الفقرة 252.

⁽⁸¹⁷⁾ انظر: عبد المجيد الرّزوقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 100 وما بعدها.

⁽⁸¹⁸⁾ انظر: م س، الفقرة 119 وما بعدها.

⁽⁸¹⁹⁾ انظر: م س، الفقرة 126 وما بعدها.

⁽⁸²⁰⁾ انظر: م س، الفقرة 151 وما بعدها.

ويؤكد أحد المصنّفين في الخطابة من المعاصرين⁽⁸²¹⁾ على وجوب أن يقي الطالب في ذهنه فكرة التمييز بين الصّحة على مستوى الصّورة *validité/ validity* والصّحة على مستوى المادّة *vérité/ true*. فعلى المستوى الأوّل يمكن تفنيد رأي الخصم بسهولة وفي وقت وجيز بتبيان أنّ الصّورة المأثريّ بها ليست من الصّور المنتجة. أمّا على المستوى الثّاني، فتبيان أنّ المادّة المأثريّ بها خاطئة يحتاج مجهوداً ووقفاً أكبر. وثمّ أمر آخر يؤكد عليه المصنّف نفسه وهو التّسوير *quantification*. فهذه المسألة مهمّة، إذ من بين قاعدتين لمعرفة صحّة القياس صورةً تسوير الحدود *termes*. ومن بين أهمّ أسباب الخطأ في الاستنتاج هو الوصول إلى النتائج من خلال حدود غير مسوّرة⁽⁸²²⁾.

والقواعد التي تجعل القياس منتجا صورةً سبقّت معنا في الكتاب الأوّل⁽⁸²³⁾. لكننا سنذكر بها من خلال ما جاء عند المصنّف الذي نحن بصددّه:

- "1- وجوب أن تكون هنالك ثلاثة حدود فقط.
- "2- وجوب أن يكون الحدّ الأوسط مسوّراً على الأقلّ مرّة واحدة.
- "3- لا حدّ يمكن أن يسوّر في النتيجة، إذا لم يسوّر في المقدّمة.
- "وأغلب صور عدم صحّة القياس صورةً يمكن كشفها بتطبيق هذه القواعد الثلاث.
- لكن يمكن في بعض الأحيان أن يجتاز قياس هذا الاختبار مع أنّه لا ينتج صورةً.
- لذا ينبغي أن نزيد ثلاث قواعد أخرى:
- "4- لا تستخلص النتيجة من مقدّمتين جزئيتين [...] (الجزئيتان لا تنتجان).

(821) إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 51.

(822) م س، ص 54.

(823) انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتّشريعية والقضائيّة)، الفقرة 130 وما بعدها.

- "5- لا تستخلص النتيجة من مقدمتين سالبتين (السالبان لا تنتجان).
 "6- إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة، فالنتيجة يجب أن تكون سالبة (السالبة تنتج سالبة)" (824).

(824) النص الأصلي:

- "1. There must be three terms and only three terms.
- "2. The middle term must be distributed at least once.
- "3. No term may be distributed in the conclusion if it was not distributed in the premise.
- "Most invalid syllogisms will be detected by the application of these three rules. Occasionally, however, a syllogism will pass the test of these three rules and yet will not be a valid syllogism. So we must add three more rules:
- "4. No conclusion may be drawn from two particular [...] premises.
- "5. No conclusion may be drawn from two negative premises.
- "6. If one of the premises is negative, the conclusion must be negative."

إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 54.

مباشرة بعد إيراد ما سبق، يأخذ المصنّف مثال قياس معروف (سقراط إنسان، وكلّ إنسان فان، إذن سقراط فان)، ثمّ يبحث في مدى توفرّ القواعد الواردة أعلاه فيه ليكون منتجاً صورةً: أولاً وجوب أن تكون هنالك ثلاثة حدود لا أكثر (على الطالب أن يتثبت من أنّه لا يوجد في القياس مشترك، أي لفظ له معنى في مقدّمة ومعنى آخر في الأخرى، فنكون عندها أمام أربعة حدود لا ثلاثة. انظر حول هذه المسألة: عبد المجيد الرزوقي، م س: المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية، الفقرة 187 و 204) أو أقلّ (على الطالب أن يتثبت من أنّه ليست ثمّ مصادرة على المطلوب، أي من أنّه ليس ثمّ حدّان فقط ومقدّمة واحدة لا اثنتان. انظر حول هذا الأمر: م س، الفقرة 199). وفي القياس المعنى به هنالك كحدود: سقراط، وإنسان، وفان، وهي ثلاثة لا أكثر ولا أقلّ. إذن نجح القياس (على مستوى الصورة) في الاختبار الأول.

ثانياً: وجوب أن يكون الحدّ الأوسط مسوّراً على الأقلّ مرّة. في القياس الذي يعيننا الحدّ الأوسط هو "إنسان"، وهو ليس مسوّراً في المقدّمة الصغرى (سقراط إنسان: هي قضية موجبة. والمحمول في الموجبة ليس مسوّراً)، لكنّه مسوّر في الكبرى ("كلّ إنسان فان). إذن مرّ القياس في الاختبار الثاني أيضاً.

فإذا نجح القياس الذي بين أيدينا في الاختبار، فهذا لا يعني أن نقبل بنتيجته. فإذا كانت إحدى المقدماتين أو كليهما مشكوكة، كانت النتيجة مقبولة شكلا وصورة لكنها مرفوضة أصلا ومادة. من باب أولى لو كانت إحدى المقدماتين موهومة. لكن إذا كانت المقدمتان على مستوى المادة يقينيتين، فالنتيجة يقينية. وإذا كانت المقدمتان ظنيتين، كانت النتيجة ظنية. وإذا اختلطت المقدمات، فكانت واحدة من درجة، والأخرى من درجة أقل، كانت النتيجة من هذه الدرجة الأقل، لأنها (أي النتيجة) تتبع أحسن المقدمات⁽⁸²⁵⁾.

ثالثا: وجوب أن يكون المسور في النتيجة مسورا بعد في المقدمات. في القياس النتيجة هي: سقراط فان. وسقراط اسم علم، والقضايا التي موضوعها اسم علم هي معتبرة بمثابة قضايا كلية. بهذا ينجح القياس مرة أخرى. إذن هو منتج صورة لاحترامه القواعد الثلاث الأولى. لكن لنكون على يقين يجب أن نبحت عن مدى احترامه للقواعد المتبقية:

رابعا: وجوب أن لا تكون المقدمتان جزئيتين. هذا الأمر متوفر. فالمقدمة الصغرى (سقراط إنسان) كلية، وكذلك الكبرى (كل إنسان فان).

خامسا: وجوب أن لا تكون المقدمتان سالبتين. هذا الأمر متوفر. فالمقدمة الصغرى (سقراط إنسان) موجبة، وكذلك الكبرى (كل إنسان فان).

سادسا: وجوب أن تكون النتيجة سالبة إذا كانت إحدى المقدمات سالبة. هذه القاعدة لا تعيننا لأن نتيجة قياسنا موجبة (سقراط فان).

انظر حول ما جاء أعلاه: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 54 وما بعدها.

(825) مثال ذلك، إذا قلنا:

فلان أعد للامتحان.

وكل من يعد الامتحان ينجح.

إذن فلان ينجح.

فإذا كانت المقدمة الأولى (وهي الصغرى) حسيّة (شاهدنا بأعيننا فلانا هذا وهو يعد للامتحان)، فهي يقينية بالنسبة إلينا.

والظنّي عقلا قد يكون قطعياً من جهة أخرى⁽⁸²⁶⁾ أو قد يُتعامل معه كالقطعيّ ضمن مجموعة خطائية معيّنة⁽⁸²⁷⁾.

وفي اختصاصات الإنسانيّات والاجتماعيّات، ومنها اختصاص القانون، يمكن القول إنّ أغلب المقدّمات المستعملة ظنّية عقلا. لكن هذا لا يعني أنّها ليست يقينيّة من وجه آخر غير العقل⁽⁸²⁸⁾، كما لا يعني أنّنا سنسقط في الاختصاصات المذكورة في

وإذا كانت المقدّمة الثّانية (الكبرى) ظنّية، لأنّ الغالب أن ينجح من بعد الامتحان. فالنتيجة ظنّية لا يقينيّة.

انظر: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 63.

⁽⁸²⁶⁾ في القانون الإسلاميّ قيل إنّ خبر الثقة والمعنى الظاهر حجة ظنّية عقلا، لكنّها يقينيّة تعديّاً. انظر: عبد المجيد الزّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجية الفقه) وفلسفته، الفقرة 251 وما بعدها (بالنسبة إلى خبر الثقة) والفقرة 254 وما بعدها (بالنسبة إلى المعنى الظاهر).

⁽⁸²⁷⁾ أحيانا تكون هذه المجموعة الخطائية من الاتّساع بحيث يمكن القول إنّها كلّ مجموعة خطائية. فهناك ظنون تأخذ بها جميعا، بل الحياة تصبح مستحيلة لو لم نفعل: تصوّر أنّنا لا نظنّ الأساتذة الذين يلقون علينا الدّروس مستوعبين للموادّ التي يدرّسونها (لو لم نفعل، لما كتب أحد شيئا ممّا يُلقى عليه أو لما ذهب أصلا إلى هذه الدّروس)، أو أنّنا لا نظنّ الأطباء أكفّاء (لو لم نفعل، لما ذهب مريض إلى طبيب)، أو أنّنا لا نظنّ أنّ من يتوجّه إلينا بالكلام ممّن لا نعرفه سابقا هو عاقل (لو لم نفعل، لما كلّمنا أحدا منهم)، أو أنّنا لا نفهم الكلام الذي يلقى علينا في معناه الظاهر (لو لم نفعل، لتعدّر التّواصل بين النّاس) ... نعم حين نظنّ لا ينتفي الاحتمال التّقيض عقلا، لكننا نففيه عمليّا ونتصرّف وكأنّه غير موجود ... ولو لم نفعل لأصبحت الحياة غير ممكنة. وعليه، فتنزّل الظنّيّ (أن يكون الأستاذ أو الطّبيب كفؤا، ومن يكلمنا عاقل، ومن قال كلاما قصد معناه الظاهر ... كلّ هذا أمر نحتمله ولا نقطع به، أي هو ظنّي لا يقينيّ) منزلة اليقينيّ والتّعامل معه على هذا الأساس أمر ضروريّ لا يقوم جانب من الحياة البشريّة إلّا به. قرّب من: أوليفيه ريبول، م س، ص 104.

⁽⁸²⁸⁾ كما في القانون الإسلاميّ، يمكن في القانون الوضعيّ أن نصل إلى قطع ويقين بأنّ صاحب هذا القانون أوجب في تأويله اعتماد المعنى الظاهر.

النسبية، أي في وضعيّة، هي: «لكلّ واحد حقيقته A chacun sa vérité»، ولكلّ واحد علمه، ومن ثمّ فلا حقيقة ولا علم⁽⁸²⁹⁾. فحين يتعلّق الأمر بتأويل لغة طبيعية من أجل إعطائها المعنى المقصود من صاحبها (القانون، إلخ)، وهذا هو في المحصّلة ما يتمّ إيجاده من مادّة قانونيّة في المذكّرة والأطروحة⁽⁸³⁰⁾ أو حين يتعلّق الأمر بالاقتصاد أو السياسة أو الأخلاق أو حتّى الفلسفة⁽⁸³¹⁾، لا نكون أمام ما هو صحيح أو خاطئ مادّة بل أمام ما هو محتمل أو غير محتمل.

وهكذا فإنّ هنالك اختصاصات لا يمكن أن توجد فيها إلّا الظنون (على الأقلّ بالأساس)، ومنها اختصاص القانون.

قبالة هذه الاختصاصات ثمّ أخرى هي ميدان لليقينيّات (على الأقلّ بالأساس)، كالعلوم الطّبيعيّة، والتي تستند نتائجها إلى مقدّمات تجربيّة، أي إلى قضايا يقينيّة⁽⁸³²⁾.

وما ينبغي للباحث في هذه الاختصاصات أن لا يكتفي بالظنّ حيث يمكن اليقين. كما أنّ ما ينبغي للباحث في الاختصاصات التي سبقتها (الإنسانيّات والاجتماعيّات) أن لا يطلب اليقين حيث لا يمكن إلّا الظنّ⁽⁸³³⁾.

(829) قزب من: أوليفيه ريبول، م س، ص 103.

(830) انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونيّة. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتشريعيّة والقضائيّة)، الفقرة 344 (الهامش).

(831) انظر: أوليفيه ريبول، م س، ص 103.

(832) انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونيّة. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتشريعيّة والقضائيّة)، الفقرة 153.

(833) وفي كتابه في المنطق يقرب لنا الإمام الغزالي رحمه الله المسألة بمنال رجل يُقال له:

"سافر لتربح،

فيقول: وبم أعلم أنّي إذا سافرت ربحت؟

وينبغي التأكيد مرّة أخرى على أنّ اعتماد اليقينيّات من بعض الاختصاصات والظّنون من أخرى هو غالبيّ. ففي ميدان اليقينيّات نجد أيضا ظنونا. وفي ميدان الظّنون نجد أيضا يقينيّات. وهكذا فإنّ من يكتب في القانون - وهذا ما يعنينا - قد يأتي إلى جانب الظّنّيات بيقينيّات.

وفيما يتعلّق بالظّنّ يقول الفارابيّ إنّّه يقوى (فيقرب من اليقين) ويضعف (فيقرب من الشكّ).

وقوّة الظّنّ بحسب ضعف معانده. وضعفه بحسب قوّته.

وأوثق الظّنون وأقواها هي ما بذل المرء وسعه في البحث لها عن معاند قويّ فلم يجده (834).

فعلى صاحب المذكرة والأطروحة في القانون إذن أن يتعقّب المعاند ويقايس بينه وبين ما ظنّه.

فيقال: اعتبر بفلان وفلان.

فيقول: ويقابلهما فلان وفلان وقد ماتا في الطريق أو قتلا أو قطع عليهما الطريق.

فيقال: ولكنّ الذين رجحوا أكثر ممّن خسروا أو قتلوا.

فيقول: فما المانع من أن أكون من جملة من يخسر أو يقتل أو يموت؟ وماذا ينفعني ربح غيري إذا كنت من هؤلاء؟

فهذا استقصاء لطلب اليقين، والمعتبر له لا يتجر ولا يربح، ويُعدّ مثل هذا الرجل موسوسا أو جبانا، ويحكم عليه بأنّ التاجر الجبان لا يربح.

فهذا مثال الاستقصاء في [...] (ميدان لا يمكن فيه الاستقصاء)، وهو هوس محض وخرق.

كما أنّ ترك الاستقصاء في [...] (الميدان الذي يمكن فيه الاستقصاء) جهل محض.

فليؤخذ كلّ شيء من مأخذه، فليس الخرق في الاستقصاء في موضع تركه، بأقلّ من الحمق في تركه بموضع وجوبه". الغزالي، م س (معيّار العلم في المنطق)، ص 166 (شرح أحمد شمس الدّين. أمّا في شرح سليمان دنيا، فنجد المقتطف نفسه في الصّفحة 176).

(834) أبو نصر الفارابي، م س، ص 12 وما بعدها.

والبحث عن المعاند يختلف من شخص إلى آخر. ثم إنَّ المرء الذي لا يجد اليوم معاندا قويا فيطمئن بسبب ذلك لرأيه المظنون، قد يجد بنفسه هذا المعاند غدا فينقص اطمئنانه لكن دون أن يزول. وتنبغي الإشارة إلى أنَّ هنالك أناسا تعجبهم آراؤهم فلا يعترفون أنَّها آراء مشكوكة أو موهومة، بل يقدّمونها على أنَّها ظنون وحقّ يقينيّات. والنزاهة تقتضي (ولكن هذا يتبع الإيثوس الذي سيرد معنا بعد قليل⁽⁸³⁵⁾) أن يجتهد المرء في تصحيح الرّأي المخالف لظنّه وفي نقله من وضع الوهم إلى وضع الشكّ أو الظنّ. فإذا لم يصل إلى ذلك بعد بذل الجهد، خلص له رأيه وأخذ بما ظنّه⁽⁸³⁶⁾.

(835) انظر الفقرة 241 وما بعدها.

(836) قد ينبغي أن نزيد، على الحجج التي أحلنا فيما يخصّها على عنوان التصديق (ومعه التّصوّر)، ما جاء عند شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا (م س: كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة، ص 260 وما بعدها) وأعاد ترتيبه أوليفيه ريبول (م س، ص 174 وما بعدها)، مع التّنبية إلى أنَّ بعضه يتجاوز ما نحن بصدده (أي الحجج الدّاخلية). يتعلّق الأمر بأربعة أنواع من الحجج (سننقل كلام ريبول بصفة حرفيّة في الغالب):

● النوع الأوّل: الحجج شبه المنطقيّة

هنا نجد:

التّناقض وعدم التّلاؤم:

- حجّة العبث (preuve par l'absurde)، وهي حجّة تستعمل فيها علاقة التّناقض. لكن في الأغلب وفي الحجاج، يُستعمل التّضادّ وعدم التّلاؤم.

- ويلحق بعدم التّلاؤم الحجاج بتبنيّ حجّة الخصم واستعمالها ضدّه *rétorsion*. والصّورة الأوضح لهذا هي صورة الحجاج بإظهار أنَّ موقف الخصم يسقط نفسه بنفسه *autophagie* (مثال ذلك: يقول الوضعيّون إنَّ القضية الصّحيحة هي القضية التحليليّة أو التجريبيّة. سنسأل: هل ما قالوه للتّوّ قضية تحليليّة أو تجريبيّة؟ مثال آخر لكنّه من عندنا: يقول بعضهم القرآن نصّ مفتوح ويحتّم كلّ معنى، بل يحتّم المعنى ونقيضه. سنسألهم: هل يمكننا أن نفهم كلامهم على أنّه يحتّم كلّ معنى: مثلا يحتّم المعنى الذي مفاده أنَّ القرآن نصّ مغلق؟).

ويفرق شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا بين البرهنة (استعمال مقدمات يقينية) والحجاج (استعمال مقدمات ظنيّة)، ويقولان إنّه وفي البرهنة يُعتمد على العبث، أمّا في الحجاج فما يُعتمد إليه هو السخيف le ridicule (طبعاً ينبغي تبيان عدم التّلاؤم وتبيان أنّنا أمام ما هو سخيف دون تهكم ودون سخرية. لكنّ هذه مسألة تتبع الإيثوس والباثوس. انظرهما في الفقرة 241 وما بعدها).

الحجج شبه الرياضيّة (التّعددية، المأزق، إلخ)

- الحجاج بالعلاقة المتعدّية Argumentation par la transitivité:

أصدقاء أصدقائي هم أصدقائي [Les amis de mes amis sont mes amis] $(+) = (+) \times (+)$ ؛
أصدقاء أعدائي هم أعدائي [Les amis de mes ennemis sont mes ennemis] $(-) = (-) \times (+)$ ؛
أعداء أصدقائي هم أعدائي [Les ennemis de mes amis sont mes ennemis] $(-) = (+) \times (-)$ ؛
أعداء أعدائي هم أصدقائي [Les ennemis de mes ennemis sont mes amis] $(+) = (-) \times (-)$.

- الحجاج بالقسمة: نقسم الكلّ إلى أجزائه. ثمّ بعد أن نثبت أنّ كلّ جزء له خاصيّة ووصف معيّن، سيثبت لدينا أنّ الكلّ له تلك الخاصيّة وهذا الوصف (رأينا الفكرة الموجّهة في إطار المقالة، وسنراها في إطار المذكرة والأطروحة. والحجاج عليها كما يظهر ممّا جاء الآن هو حجاج بالقسمة).

ويُقام على القسمة المأزق dilemme. وهو تفكير يثبت أنّ طرفي الخيار يؤدّيان إلى النتيجة نفسها. وينبغي أن يكون الخيار بين متناقضين لا بين غير متلائمين: لماذا ألومك؟ إن كنت مستقيماً، فلا تستحقّ اللوم. وإن لم تكن مستقيماً، فلن يحرك اللوم فيك شيئاً. والمأزق لا يكون صارماً إلّا إذا كانت القسمة إمّا مستقيم وإمّا غير مستقيم، وإلّا إذا لم يكن بالإمكان أن نكون الأمرين معاً في وقتين أو حتّى في وقت واحد: شيء من هذا وشيء من ذاك.

وفي الحجاج بالسّر والتقسيم نعدّد الحالات التي ينبغي إقصاؤها، فلا تبقى إلّا واحدة هي تلك المراد إثباتها. مثالها من القياس الفقهيّ (وهو من عندنا): أن نحصر جميع أوصاف الأصل التي يُحتمل أن يكون كلّ واحد منها هو العلّة، بعد ذلك يتمّ إلغاء ما لا يصحّ أن يكون علّة حتّى لا يبقى إلّا وصف واحد، فيُعلم أنّه العلّة.

- التعريف.

● النوع الثّاني: الحجج المؤسّسة على بنية الواقع

هنا نحن أمام حجج لا تستند إلى المنطق بل إلى التجربة وإلى التّروابط المعترف بها داخل الأشياء:

- التعاقب والسببية والحجة البراغمية (الحجاج بالنفع والضّر): يمكن القول بوجود سببية بعد ملاحظة أنّ حدثاً معيناً (أ) يعقبه دائماً حدث آخر (ب). ويمكن أن نتخذ حجة على وقوع (ب) أنّ (أ) قد وقع. نعم قد لا يمكن أن نسم هذه الحجة باليقينية لكن يمكن أن نسمها بالطّنية.

وتدخل ضمن الحجة السابقة الحجة البراغمية. وهي حجة تمكّن من تقييم فعل أو حدث من خلال نتائجه النافعة أو الضارة (هذا القانون جيّد، لأنّه يؤدي إلى حماية العامل). ويمكن نقض الحجة النفعيّة بحجة نفعيّة أعلى منها درجة (نعم ... القانون يحمي العامل، ولكنه سيؤدي إلى إغلاق المصانع).

- حجة الغاية (الحجاج بالغاية): بعض الوسائل يمكن استعمالها كحجة بسبب الغايات التي توصل إليها (هذه الوسائل تأخذ وضع ما يُقبل بسبب الهدف الذي توصل إليه). هنا نجد:

حجة التّذير argument de gaspillage: يجب أن نواصل الحرب (الوسيلة) وإلا فإنّ من سقط بعدُ من الجنود سقط بدون فائدة. يجب أن نواصل إقراض الدّول المثقلة بالدّيون وإلا فإنّها ستفلس ولن نستردّ شيئاً. يجب أن ننتخب المرشّح الفلانيّ على علّاته (الوسيلة)، لكي لا يريّح المرشّح الآخر (التّصويت المفيد vote utile).

حجة التّوجيه argument de direction: تتمثّل في رفض أمر، حتّى وإن كان غير ضارّ أو حتّى إذا كان حسناً، لأنّه سيكون وسيلة لغاية لا نرغب فيها: لو أسعفنا من له 9,9 سيطالب بالإسعاف من له 9,89 (هذا ما اعترضنا تحت اسم مغالطة المنحدر الزّلاق. انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س: المنهجية القانونية. الجزء الأوّل. المنهجية الفقهيّة والتّشريعية والقضائية، الفقرة 218).

حجة التّجاوز argument de dépassement: هنا، وخلافاً لما سبق، تلعب الغاية دور المحرّك. ما لم نصل إليه من درجة مثاليّة في سلّم قيمة معيّنة يصبح دافعاً لكي نحاول أن نقترّب منه في الدّرجات. وهكذا تصبح الصّعوبة وسيلة للتّقدّم في الدّرجات.

- المعية أو التّعايش La coexistence: حجة الماهية argument de l'essence، حجة الشّخص argument de la personne، حجة السّلطة argument d'autorité والحجة الشّخصيّة argument ad hominem.

يمكن أن نستخلص الحجة من علاقة المعية والتّواجد (التّشارك في الوجود) بين الأشياء. على هذا المستوى نجد:

حجة الماهية: يتعلّق الأمر بتفسير حدث أو توقّع حدوثه انطلاقاً من جوهره: هذا قانون أصدره المحتلّ، إذن هو في مصلحته. فالانتفاع والربح على حساب أهل البلد هو جوهر الاحتلال، وهذا ما يفسّر أنّ القانون هو لمصلحته أو هذا ما يجعل المتوقّع أن يكون القانون لمصلحته.

حجة الشخص: هي الحجة السابقة ولكن في إطار علاقة شخص بأفعاله. حجة السلطة: هي حجة تبرّر قولاً بالاستناد إلى قيمة صاحبه: "لقد قالها أرسطو، لقد قالها كاربونييه، إلخ".

وفي عصرنا يشنّع على حجة السلطة بدون وجه حقّ. أولاً هي ليست دغمائية. نعم يمكن أن تستعمل استعمالاً دغمائياً، لكن كلّ حجة يمكن أن يحصل معها هذا الأمر. فحجة السلطة إذن هي حجة كغيرها. ثمّ إنّ هذه الحجة، سواء كنّا تقليديّين ومحافظين أو كنّا مجدّدين، هي في الكثير من الأحيان لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد تبدو العلوم مقصية لحجة السلطة (طبيعة العلوم لا تتلاءم مع التقليد). لكن في الحقيقة هي مستعملة داخلها: فالباحث لا يمكنه أن يجد كلّ شيء بنفسه أو أن يفحص كلّ شيء بنفسه (الوثيقة موجودة حقّاً، القرار موجود حقّاً، القول قيل حقّاً، إلخ)، وتجاهل هذه الحقيقة هو الدغمائية عينها. نعم يمكن أن نفنّد حجة سلطة بحجة سلطة أخرى (لقد قال فلان، لكن علّان قال ... لقد قالت محكمة التعقيب في القرار الفلانيّ، لكنّها قالت في القرار الذي صدر بعد ذلك ...). هنا لن تكون السلطة هي التي قرّرت، بل العقل هو الذي اختار.

الحجة الشخصية: هي حجة السلطة منعكسة (حجة اللاسلطة). تتمثّل الحجة الشخصية في أن نرفض قضيّة بسبب قائلها (... نعم، ولكن هذا كلام مذكرة). ويقول ريبول (م س، ص 183): إنّ الحجة الشخصية حجة قد تتضمّن عنفاً ورفضاً للتّفكير وللحجاج.

ملاحظة: تناولنا الحجج السابقة في الكتاب الأول تحت عنوان المغالطات: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 202 وما بعدها.

– حجة التراتبيات المضاعفة وحجة الأولى.

حجة التراتبية المضاعفة: تتمثّل في أن نضع سلّم قيم: ما هو لله وما هو للعباد، ما هو روحيّ وما هو ماديّ، إلخ. هذا حقّ الله، إذن هو أحقّ أن يُقضى.

التراتبية المضاعفة:

الحجة: ما ينتمي لله أعلى ممّا ينتمي للإنسان.

إذن: أداء حقوق الله أولى من أداء حقوق العباد.

لكن يمكن أن يُنَازَع في الترتيب: الله غني والعباد فقراء، من ثمَّ حقَّ العباد أحقَّ أن يُقضى.

حجّة الأولى: تقوم هذه الحجّة على التراتبية المضاعفة: إذا كانت السرقة موجبة للإعدام، فمن باب أولى القتل العمد (من أمكنه الأكثر، أمكنه الأقل). إذا لم يكن القتل العمد موجبا للإعدام، فمن باب أولى السرقة (من لا يمكنه الأقل، لا يمكنه الأكثر).

ويمكن تفنيد التراتبية المضاعفة بطريقتين:

أولاهما بالمنازعة في الرابط بين التراتبيتين:

حين قالت هيرميون Hermione: أحببته خائناً، فماذا كنت فاعلة لو كان مخلصاً؟ Je l'aimais inconstant, qu'aurais-je fais fidèle ... حين قالت ما سبق، يمكن معارضتها بالقول إنّ درجات الحب لا تتبع مباشرة درجة قيمة المحبوب الذاتية بل أخذه بعين الاعتبار لحبيبه، ومن الأخذ بعين الاعتبار عدم خيائنه.

ثانيتهما بأن ننازع في تراتبية القيم المنطلق منها. مثال ذلك نزاع أرسينويه Arsinoé لعلاقة سيليمان Célimène بالرجال.

تقول الأولى: لدينا عشاق حين نريد أن يكون لدينا عشاق.

نجيبها الثانية: ليكن لديك عشاق.

التراتبية عند أرسينويه:

الحجّة: عدم العشاق < كثرة العشاق

إذن: المرأة الحبيبة < المرأة اللعوب

التراتبية عند سيليمان:

الحجّة: كثرة العشاق < عدم العشاق

إذن: المرأة اللعوب < المرأة الحبيبة

● النوع الثالث: الحجج المؤسّسة لبنية الواقع

هذه الحجج هي كالتسابق واقعية، لكنّها لا تتأسّس على الواقع، بل توجده أو على الأقل تكمله.

تتمثّل هذه الحجج في:

- أولاً المثال L'exemple والتدعيم L'illustration والنموذج Le modèle.

المثال: يثبت القضية. لكن يمكن أن يُنقض بمثال.

التدعيم: هو مثال قد يكون خيالياً، ودوره ليس أن يثبت القضية، بل أن يجعلها حاضرة في الذهن، وأن يقوّي الاقتناع بها.

النموذج: هو مثال يقدم نفسه على أنه واجب التقليد. والنموذج حجة لأنه يصلح كقاعدة للتباعد. والنموذج يمكن أن يضعف كحجة بأن يُبين للمحتج به إنه لا يخدمه كثيراً: الأب: في سنك كان نابليون الأول على قسمه. الابن: في سنك، كان امبراطوراً.

– ثانياً: المقارنة La comparaison وحجة التضحية L'argument du sacrifice. تمثل المقارنة حجة لأنها تسمح بتبرير طرف من أطرافها انطلاقاً من الطرف الآخر. وهذه الحجة لا تكون صارمة إلا متى قارناً أشياء من الصنف نفسه. وحجة التضحية هي نوع من حجج المقارنة، وحاصلها أن نثبت قيمة شيء بواسطة التضحيات التي أتى بها أو سيؤتي بها لأجله.

ثالثاً: التمثيل analogie والمجاز métaphore. التفكير بواسطة التمثيل هو إنشاء بنية للواقع تسمح بأن نجد أو نثبت حقيقة بفضل تشابه في العلاقات. ففي الرياضيات، نثبت بهذه الطريقة، قيمة شيء بواسطة مساواة في العلاقات: ب/أ = مجهول/ج. إذن: المجهول = ب/أ × ج. إذا كان $\frac{2}{3} = \text{مجهول} / 10$. إذن: المجهول $= \frac{2}{3} \times 10 = \frac{20}{3}$. والأشياء الأربعة مختلفة، لكن العلاقات بينها متّحدة rapports identiques.

وفي الحجاج العلاقات ليست متّحدة بل هي متشابهة rapports semblables فحسب: في هرم الدولة (الإدارة، إلخ)، كما في الرفوف، كلما كنّا أمام ما هو أكثر ارتفاعاً، كنّا أمام ما هو أقلّ نفعا.

La hiérarchie, c'est comme les étagères ; plus c'est haut, moins cela sert.

يظهر هذا التمثيل علاقتين. الأولى هي ما نريد إثباته thème (أعلى الهرم لا يصلح)؛ والثانية هي ما يتمّ به الإثبات phore (كلّما كانت الرفوف أكثر ارتفاعاً، كانت أقلّ نفعا). وهذا المكوّن الثاني يؤخذ عادة من ميدان الحسّ ويكون ملموساً ويبرز علاقة نعرفها بعد لأنّنا لاحظناها. أمّا المكوّن الثاني فعموماً يكون مجرّداً وينبغي إثباته.

لننطلق الآن من هذه القولة لعليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: الغنى في الغربة وطنٌ، والفقر في الوطن غربة. هنا تمّ تمثيل أول (الغنى في الغربة وطن) وتمثيل ثان (الفقر في الوطن غربة).

فإذا أخذنا التمثيل الأول، وجدنا من جهة شيئين يكونان ما يُراد إثباته (العلاقة بين الغنى والغربة)، ومن جهة أخرى شيئين يكونان ما هو ثابت (العلاقة بين الوطن والشعور بأن المرء ليس وحده بل هو وسط أهل: إن ضعف، قوّه؛ وإن احتاج، سدّوا خلّته).

وإذا أخذنا التمثيل الثاني، وجدنا من جهة شيئين يكونان ما يُراد إثباته (العلاقة بين الفقر والوطن)، ومن جهة أخرى شيئين يكونان ما هو ثابت (العلاقة بين الغربة والشعور بالوحدة وبالكشف أمام نوائب الدهر).

والتمثيلان (إذا أخذناهما في إطار الصيغة التي جاءت عند علي بن أبي طالب كرم الله وجهه) لا يحوي كلّ واحد منهما إلا ثلاثة أشياء. أمّا الرابع فبقي مطوّياً. هذا يعني أننا أمام تمثيلين مختزلين. والتمثيل المختزل مجاز. والمجاز كما يقول المختصون أقوى إقناعاً من التمثيل لأنّ فيه خلطاً بين ما نريد إثباته وما هو ثابت. هذا الخلط يجعل اتّحاد الأشياء، رغم تخالفها، ملموساً ومحسوساً.

● النوع الرابع: الحجج بواسطة فصل المفاهيم

يتمثّل هذا النوع الرابع من الحجج في فصل مفاهيم وتقسيمها إلى زوجين مترابطين: ظاهر (افتراض، اعتبار) / حقيقة، وسيلة / غاية، حُرْفِيَّة (النص) / روح (مقصد)، مبدأ / نتائج، أشخاص / أفعال، عَرَض / جوهر، اتّفاق وصدفة / علّة، نسبي / مطلق، متعدّد / واحد، ذاتي / موضوعي، جزئي / كلي، خاص / عام، نظري / عملي، لغة / فكر، حركة / سكون، مثالي / واقعي، إلخ.

وليس الهدف من الفصل تبيان عدم تلاؤم بين المفهومين، بل (وهنا الوجه في أننا أمام حجّة) إمّا تبيان أنّ في المسألة جهتين لا واحدة (الإنسان مسيرٌ ومخيّر في الوقت نفسه)، وإمّا (وهذا هو الغالب) تبيان أنّ إحدى الجهتين (ما نقرّر أنّه في هرم التراتبية) هو الجدير بالأخذ.

وتفنّد هذه الحجّة في الصّورة الأولى بتبيان أنّ ثمّ جهة واحدة، وفي الصّورة الثانية بقلب التراتبية (يجب أن نأكل لنعيش لا أن نعيش لنأكل).

زيادة على ما ورد أعلاه عند شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، يمكن أن نزيد العرض الوارد عند إدوارد ب ج كوربيت (م س، ص 97 وما بعدها) للحجج: التعريف، المقارنة، السّلطة، الشّهادة، الإحصائيات، إلخ.

240 التفاعل بين الحجج ◇ وينبغي أن نزيد على كل ما سبق مسألة وردت في أحد المصنّفات⁽⁸³⁷⁾، وهي التفاعل بين الحجج. فإذا نزلناها على المذكرة والأطروحة، قلنا إنّ صاحب هذين النوعين من البحوث يستعمل طوال عمله: حجّة في نقطة وأخرى في نقطة أخرى. وداخل نقطة واحدة حجّة واحدة أو أكثر. وإذا استعمل أكثر من حجّة، فهذه الحجج قد تكون متفاوتة في القوّة. ثمّ إنّ صاحب المذكرة والأطروحة سيفنّد في هذا الموضوع أو ذاك من عمله حجج غيره (يفنّد قياسا بتنفيذ مقدّمته الكبرى مثلا، يفنّد مثلا بمثال يسقطه، يفنّد حجّة النفع بحجّة العدالة، إلخ) أو هو سيتصوّر ما عسى أن يُفكّر فيه لتنفيذ الحجج التي أتى بها فيسبق ويأتي بهذا التنفيذ ليفنّده. وفي كلّ الأحوال: تنفيذ الحجّة هو بدوره حجّة.

والحجج المستعملة قد تكون يقينيّة وقد تكون - وهذا هو الغالب بالنظر إلى طبيعة موضوع المذكرة والأطروحة - ظنيّة.

ثمّ إنّ الطّبيّ درجات تختلف بحسب قوّة وضعف المعاند.

والسؤال الآن: إذا أتينا فيما يخصّ قولنا واحدا بعدّة حجج متفاوتة في القوّة: كيف نرتّبها؟ أنبدأ بالأقلّ قوّة ثمّ نصعد إلى الأقوى فالأقوى؟ أم نعكس فنبدأ بالأقوى ونندرج نازلين نحو الأضعف؟ أم نفعل كما فعل نيسطور Nestor في إلياذة Iliade هوميروس Homère والذي وضع في وسط الجيش الجنود الأقلّ قدرة في فنون الحرب وفي المقدمة والمؤخّرة الجنود الأشداء، أي هل نأتي بالترتيب التيسّوري؟ يبدو الخيار الثالث أفضل. ففي الخيار الأوّل، وإذا لم نقنع المتلقّي منذ البداية كما ينبغي، فإنّنا بذلك سنعسّر على أنفسنا ما كان من المفروض أن يكون يسيرا، وهو

(837) شايم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة)، ص 610 وما بعدها.

قبول ذاك المتلقي للحجة القوية. وفي الخيار الثاني، هنالك فرضية ينبغي أن نخشى تحققها وهي أن لا يبقى في ذهن المتلقي إلا ما قد قيل له في نهاية عملية الحجاج، أي أن لا يبقى إلا الأقل قوة.

ومن زاوية قريبة من السابقة ينبغي أن نذكر مرة أخرى بأن على صاحب المذكرة والأطروحة ألا يقدم النتائج التي يخلص إليها من عملية الحجاج على أنها يقينية والحال أن مقدماتها ظنية، أو يقدم تلك النتائج على أنها في أعلى درجات الظن والحال أن مقدماتها ليست كذلك. فكل هذا سيجعل القارئ يفقد الثقة في صاحب العمل وفي نزاهته (وفي أحسن الأحوال في علمه. وهذا الأحسن، كما يرى، هو بعدد سيئ) ومن ثم في العمل وفي الحجاج الوارد فيه.

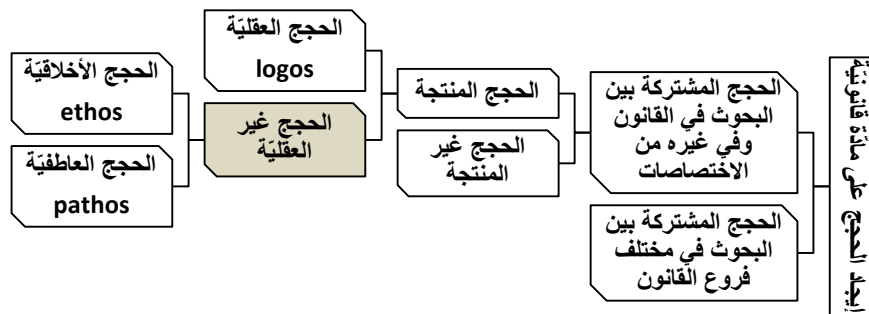
لكن كل هذا يهم الإيثوس وعموما ما يسمى بالحجج غير العقلية أو الأعوان⁽⁸³⁸⁾.

2.1.1/ الحجج غير العقلية أو الأعوان

241 الإيثوس ethos والباتوس pathos ◇ تقدم أن الحجج غير العقلية أو الحجج

التي هي أعوان للحجج العقلية قسمان: حجج أخلاقية (الإيثوس) وتسمى أيضا

(838)



بالآداب الخطابية وبال الحجج المتعلقة بالخطيب، وحجج عاطفية (الباثوس) وتسمى بإثارة الأهواء وبال الحجج المتعلقة بالمخاطب⁽⁸³⁹⁾.

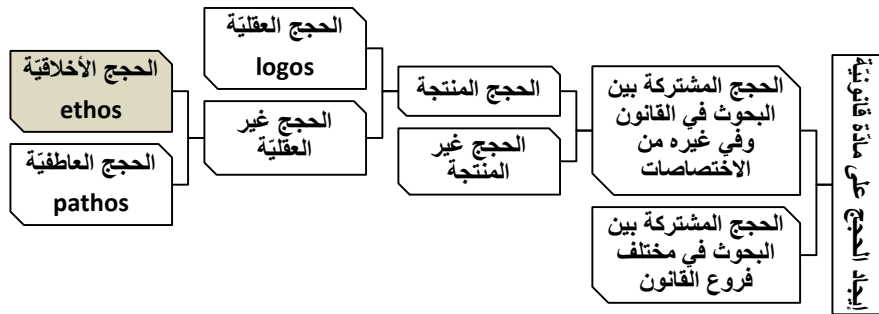
1.2.1.1/ الحجج الأخلاقية (الإيثوس) أو

الآداب الخطابية أو الحجج المتعلقة

بالخطيب

242 الثقة في الكلام من الثقة في المتكلم ◊ أن يتحدث فيما يخص مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه عن الحجج والأدلة العقلية، فهذا منتظر. أما أن يطلب من صاحب هذين العاملين أن يقنع القارئ لا بعقله فحسب (عقل القارئ، وهو أولاً المؤطر، وثانيا لجنة المناقشة)⁽⁸⁴⁰⁾، وثالثا من سيقروا البحث بعد قبوله وإيداعه في المكتبة) بل بأخلاقه أيضا (أخلاق مؤلف المذكرة أو الأطروحة)، فهذا قد لا ينتظره البعض. مع ذلك وبسبب كون كتب الخطابة واقعية – تأخذ بعين الاعتبار أن القارئ إنسان، وأن الإنسان يقتنع بعقله لكنه يقتنع أيضا أو يقوى اقتناعه من خلال ثقته في المتكلم – فإن الكتب المذكورة تتحدث عن الآداب التي ينبغي أن تتوفر في المؤلف وعن الإيثوس. نعم قد لا يحتاج كثيرا أو لا يحتاج أصلا إلا لمخاطبة عقل

(839)



(840) وفيما يخص الأطروحة، وقبل لجنة المناقشة، المقررين.

المخاطب لو استعملت في الخطاب ولوحدها قضايا يقينية. لكن من يقدم نصًا يختلط فيه اليقيني بالظني عقلا - وهو شأن من يكتب مذكرة أو أطروحة في القانون - يحتاج إلى ما يعضد الاقتناع العقلي. فإذا أظهر صاحب هذين البحثين أنه قد تحكّم في موضوعه وأنه لا يتفلّت منه، وإذا كشف عن مهنية واحترافية في إنجازه، وإذا بيّن أنه لم يترك شاردة ولا واردة من المراجع وبلغات عدّة بل ولم يترك حتى ما يصعب الوصول إليه، وإذا أبرز في كلّ مكان أتى فيه بتفكيرٍ قدرةً على الصرامة والانضباط وعدم الوقوع في أخطاء، وإذا فنّد آراء غيره بهدوء وورصانة واحترام⁽⁸⁴¹⁾، وإذا أعطى لمن أخذ منهم عبارات أو أفكارا حقّهم بأن نسب إليهم عباراتهم وأفكارهم... إذا فعل ما سبق وغيره ممّا هو من قبيله، أوجد عن نفسه لدى القارئ انطبعا خُلقيًا حسنًا، وهذا من شأنه أن يترك الحجاج العقلي يؤتي أكله المنتظر منه دون نقصان.

سيُقَال إنّ ما ورد أعلاه لا يخرج عن دائرة الحجّة العقلية وعن اللوغوس. الجواب: لنقل ما قلنا ولكن بعبارات معاكسة. لو أظهر صاحب العمل غير ما سبق في أماكن معيّنة من العمل: عدم تحكّم في الموضوع وأخطاء في إنجازه (حتى على

(841) يمكن أن نفنّد باحترام ويمكن أن نفنّد بغير احترام، تمامًا مثلما يمكن أن نقول عن البغل إنّه نسل فرس من غير فرس أو نقول إنّه نسل حمار من غير حمار (انظر: ابن سينا، م س، ص 208 وما بعدها). وتقتضي الأخلاق الخطابية أكثر ممّا جاء أعلاه من وجوب عرض الآراء المخالفة باحترام، أي تقتضي بأن يقدم المرء - إذا استطاع لذلك سبيلًا - آراء غيره بطريقة أفضل ممّا قدّمها بها أصحابها. مثال ذلك أن يبحث لتلك الآراء عن حجج يمكن موضوعيًا أن تدعّمها ولم ترد عند أصحابها. وعموما ينبغي لصاحب المذكرة والأطروحة أن لا يأتي في عمله بما يسمّى مغالطة رجل القش. انظر هذه المغالطة في: عبد الحميد الزّوّقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهيّة والتشريعية والقضائية)، الفقرة 212.

صعيد العتبات، مثل الهوامش ونحو ذلك ممّا سناه لاحقاً⁽⁸⁴²⁾، عدم استعمال مراجع معيّنة معروفة ومتوقّرة، عدم الاستدلال أو الاستدلال المعيب صورةً أو مادّةً، تشويه الآراء المعارضة، الحِدّة في الرّد على أصحابها أو السّخرية منهم⁽⁸⁴³⁾، أو عدم التّعريض لتلك الآراء وتجاهلها وكأّتها غير موجودة⁽⁸⁴⁴⁾، السّطحيّة في عرض المادّة العلميّة، إلخ... أي لو أعطى صاحب المذكرة أو الأطروحة الانطباع بأنّه شخص لا يتحلّى بأداب وخلق أهل العلم (اتّساع الصّدر للمعارض، احترام المعارض، إعطاء المادّة العلميّة حقّها من الجهد ومن ثمّ من التّعقّق والبعد عن السّطحيّة، إلخ)⁽⁸⁴⁵⁾، سيفقد المخاطب الثّقة في المتكلّم. وحين سيصل هذا المخاطب إلى مواطن (من خطاب ذاك المتكلّم) متينة على مستوى الحجاج العقليّ، فإنّه (أي المخاطب) لن يستطيع أن ينظر إليها وحدها بل سيحكم عليها وسط سياقها. وسياقها المذكور منذ قليل سيّء، لذا فإنّه سيؤثّر عليها سلباً. وما جاء الآن يعني — كما جاء في

(842) انظر الفقرة 277 وما بعدها.

(843) يقول ابن سينا (م س، ص 212) إنّ الاستهزاء قبيح في الخطابة.

(844) ثمّ فرق بين الجهل والتّجاهل. فالأوّل ينتج عن التّقصّص. أمّا الثّاني فينتج عن سوء النّيّة.

(845) جاء عند أحدهم:

"إذا كان الإقناع يتبع كثيراً، بل يتبع أكثر، الجاذبيّة الأخلاقيّة (للمتكلّم)، فينبغي أن لا يسمح (هذا المتكلّم) لنفسه أن يعطي انطباعاً بواسطة خطابه بأنّه سطحيّ أو غير مؤدّب أو غدوانيّ (ومثال للإيذاء)".

النّصّ الأصليّ:

"If persuasion depends greatly, even pre-eminently, on ethical appeal, the persuader cannot afford to create the impression by his discourse that he is superficial, immoral, or malicious."

إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 86.

أحد الكتب⁽⁸⁴⁶⁾ - أن الإقناع الأخلاقي هو إقناع خفي، وأنه يتم بالأساس بتوسط الإقناع العقلي (لذلك قيل إن الحجّة الأخلاقية عون للحجّة العقلية).

وفي الوسط الجامعي - وفيما يخصّ الأطروحة - يكفي أن نلاحظ أنّ المترشح أحيانا يكون نكرة لدى لجنة المناقشة. لكن أحيانا أخرى (وهذا ما أردنا ملاحظته) يكون معروفا (هو بعدُ يدرّس معهم كمساعد). وسمّته - الحسنة (شخص جدّي في حصصه، إلخ) أو السيّئة - ستسبّقه إلى أعضاء اللجنة وتسبق قراءتهم لبحثه وتؤثّر عليها خفية ولو على نحو يسير⁽⁸⁴⁷⁾.

وفي اتجاه يؤيّد ما جاء أعلاه ويزيد عليه ينبغي القول:

أولا إنّ الحجاج (العقلي) يجب أن يكون نزيها. ويكون كذلك إذا جعلنا متلقّي الخطاب واعيا بالحجج المستعملة لإيجاد رأي لديه أو لتغيير رأيه لو كان له بعد رأي (ولن نستطيع أن نجعل غيرنا واعيا بالحجج إلّا إذا كنّا نحن بدورنا واعين بها، أي إلّا إذا كنّا على معرفة بعلوم الاستدلال والحجاج)⁽⁸⁴⁸⁾.

ثانيا إنّ الأخطاء غير العمدية في الحجاج تجعل القارئ أو السّامع لا يثق في الخطاب. لكنّه لا يفقد الثّقة في الخطيب. وبقاء هذه الثّقة موجودة قد يجعله متسامحا مع تلك الأخطاء على الأقلّ طالما لم تتجاوز كمّا معيّنا ولم تكن من نوع مخصوص.

(846) م س، ص 85.

(847) ينبغي أيضا أن نلاحظ أنّ الجدّة ليست دائما المعيار في الجامعة وعند بعض الجامعيّين، وأنّ هنالك صناعة للسمعة الحسنة وصناعة للسمعة السيّئة لا تقوم على مسألة الجدّة وإن كانت تتحقّق بها. والجامعيّون الذين يحترفون الصّناعة الأولى يحترفون معها في العادة الصّناعة الثّانية.

(848) أوليفيه ريبول، م س، ص 111.

أما إذا كانت الأخطاء عمدية⁽⁸⁴⁹⁾، فعندها يفقد المخاطب تماما الثقة في الخطيب. فلا يتسامح معه. ولقد جاء في أحد المؤلفات أن أرسطو يقرّ بأنّ الحجّة الأخلاقية قد تكون أقوى من الحجّة العقلية ومن الحجّة العاطفية. فكلّ الحجج تسقط ولا تقنع، إذا لم يكن المتلقّي يثق في الخطيب⁽⁸⁵⁰⁾.

وعلى كلّ هنالك مواضيع تُكتب فيها المذكرات أو الأطروحات (أو أجزاء منها) وهي لصيقة بذات صاحب المذكرة أو الأطروحة وبمعتقداته (العلاقة بين القانون والدين، الهوية، إلخ). لأجل ذلك يكون من الصعب على من لم يبلغ درجة معينة من النزاهة والاستقامة أن يترك الإخلاص لذاته ومعتقداته ويترك التّمرّك حولها ويؤثر على كلّ ذلك الإخلاص للموضوعية واحترامها⁽⁸⁵¹⁾. في مثل هذه المواضيع تختبر أخلاق مؤلّف المذكرة أو الأطروحة. فإذا نجح في الاختبار، نجح في الإقناع. وإن لا، فلا.

243 الانتحال والسّرقة ◇ ومّا يؤثّر تأثيرا كاملا على تلقّي العمل وتقبّله وجود انتحال وسرقة في أجزاء منه. وفي عصرنا زاد مشكل الانتحال والسّرقة في المذكرات والأطروحات - وفي عموم البحوث الأكاديمية - بسبب الأنترنت، ممّا جعل البعض يؤلّف في المشكل، وفي طرق كشفه إن وقع، والتّوقّي منه قبل أن يقع وذلك بتربية طالب العلم على الاستقامة والنزاهة⁽⁸⁵²⁾.

(849) مغالطات مكشوفة، إخفاء الرّأي المعارض وعدم ذكره: مثلا موقفان في الفقه الإسلاميّ، موقف للجمهور وموقف قال به فقيه واحد أو حتّى شبه فقيه، فنأتي بهذا الموقف لأنّه قابل لأن يشنّع به ومن ثمّ بالفقه الإسلاميّ، أو نأتي بموقف واحد لأننا نريد أن نجعله مطيّة لنتيجة قرّنا أن نصل إليها.

(850) إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 24.

(851) محمّد بن سعد الدكان، الدّفاع عن الأفكار. تكوين ملكة الحجاج والتّناظر الفكريّ، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014، ص 121.

(852) انظر:

ساره إيلين إيتون، الانتحال في التعليم العالي: معالجة الموضوعات الصعبة في النزاهة الأكاديمية، المكتبات غير المحدودة، كاليفورنيا، 2021.

Sarah Elaine Eaton, *Plagiarism in Higher Education: Tackling Tough Topics in Academic Integrity*, Libraries Unlimited, California, 2021.

م ف دوغرتي، إصلاح الملف الجامعي من أجل نزاهة البحث، سبرينغر، سويسرا، 2018.
M. V. Dougherty, *Correcting the Scholarly Record for Research Integrity*, Springer, Switzerland, 2018.

يوهونغ (هالين) شانغ، ضد الانتحال. دليل للنّاشرين والمؤلفين، سبرينغر، سويسرا، 2016.
Yuehong (Helen) Zhang, *Against Plagiarism. A Guide for Editors and Authors*, Springer, Switzerland, 2016.

روبيرت أ هاريس، استعمال المصادر بفعالية. تمثين كتابتك وتفادي الانتحال، راوتليدج، لندن ونيويورك، ط 4، 2014.

Robert A. Harris, *Using Sources Effectively. Strengthening Your Writing and Avoiding Plagiarism*, Routledge, London and New York, Fourth Edition, 2014.

ديورا فيبير-وولف، أقلام مزيفة. وجهة نظر حول الانتحال الأكاديمي، سبرينغر، برلين، 2014.
Debora Weber-Wulff, *False Feathers. A Perspective on Academic Plagiarism*, Springer, Berlin, 2014.

ديان بيكوراري، التعليم من أجل تفادي الانتحال. كيفية تعزيز الاستخدام الجيد للمصدر، منشورات الجامعة المفتوحة، إنجلترا، 2013.

Diane Pecorari, *Teaching to Avoid Plagiarism. How to promote good source use*, Open University Press, England, 2013.

كارولين أيزنر ومارتا فيسينوس، الأصالة. التقليد والانتحال. تدريس الكتابة في العصر الرقمي، مطبعة جامعة ميشيغان، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 4، 2011.

Caroline Eisner and Martha Vicinus, *Originality, Imitation, and Plagiarism. Teaching Writing in the Digital Age*, The University of Michigan Press, United States of America, Fourth Edition, 2011.

لين د لامبرت، التربية والوقاية من الانتحال. مقارنة قائمة على الحالات، تشاندوس للنشر، أكسفورد - إنجلترا، 2011.

Lynn D. Lampert, *Plagiarism Education and Prevention. A subject-driven case-based approach*, Chandos Publishing, Oxford - England, 2011.

- سوزان د بلوم، كلامي. الانتحال والثقافة الجامعية، منشورات جامعة كورنيل، نيويورك، 2009.
Susan D. Blum, *My Word. Plagiarism and College Culture*, Cornell University Press, New York, 2009.
- ويندي ساذرلاند-سميث، الانتحال. الإنترنت وتعلم الطلاب. تحسين النزاهة الأكاديمية، مرجع علوم المعلومات، نيويورك، 2008.
Wendy Sutherland-Smith, *Plagiarism, the Internet and Student Learning. Improving Academic Integrity*, Information Science Reference, New York, 2008.
- تيم س روبرتس، انتحال الطلاب في عالم الإنترنت: المشكلات والحلول، راوتليدج، نيويورك، 2008.
Tim S. Roberts, *Student Plagiarism in an Online World: Problems and Solutions*, Routledge, New York, 2008.
- هايدي ويليامز، الانتحال، منشورات جرينهافن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
Heidi Williams, *Plagiarism*, Greenhaven Press, United States of America, 2008.
- كولين نيفيل، الدليل الكامل للإحالة (على المصادر والمراجع) ولتجنب الانتحال، منشورات الجامعة المفتوحة، نيويورك، 2007.
Colin Neville, *The Complete Guide to Referencing and Avoiding Plagiarism*, Open University Press, New York, 2007.
- بيل مارش، الانتحال. الخيمياء (الكيمياء القديمة أو علم تحويل المعادن) والعلاج في التعليم العالي، منشورات جامعة ولاية نيويورك، نيويورك، 2007.
Bill Marsh, *Plagiarism. Alchemy and Remedy in Higher Education*, State University of New York Press, New York, 2007.
- آن لاثروب وكاثلين فوس، توجيه الطلاب من الغش والانتحال إلى الصدق والنزاهة. استراتيجيات التغيير، المكتبات غير المحدودة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
Ann Lathrop and Kathleen Foss, *Guiding Students from Cheating and Plagiarism to Honesty and Integrity. Strategies for Change*, Libraries Unlimited, USA, 2005.
- بيلا جيب، الكشف عن الانتحال القائم على الاقتباس. الكشف عن الانتحال المقنع والمتعدد اللغات باستخدام تحليل أنماط الاقتباس، سبرينغر، الولايات المتحدة الأمريكية، 2004.
Bela Gipp, *Citation-based Plagiarism Detection. Detecting Disguised and Cross-language Plagiarism using Citation Pattern Analysis*, Springer, USA, 2004.

ومن يرتكب انتهاكاً وسرقة في مواطن عديدة من عمله لا ينبغي أن ينتظر أن يُنظر إليه في المواطن الأخرى التي لم ينتحل فيها ولم يسرق على أنه رجل علم وبحث علمي. فعلى الباحث إذن أن يتحرى وأن يفتح علامات التنصيص والاقتباس حيث ينبغي فتحها. وعليه أيضاً، إذا أخذ المعنى دون اللفظ، الإحالة على من تنبغي عليه الإحالة⁽⁸⁵³⁾. نعم "التنصيص" *intertextualité*، أي حضور نصوص للغير داخل نصّ مذكرتنا أو أطروحتنا، ضروري، إذ لا يوجد نصّ يتمّ إيجاده من عدم⁽⁸⁵⁴⁾. لكن ما يجب هو أن لا يحصل ذلك بواسطة الانتحال والسرقة *plagiat*، بل بواسطة الشاهد *citation* وبواسطة كل ما من شأنه أن لا يوقع القارئ في الغلط ويجعله يعتقد أننا أصحاب عبارات وأفكار والحال أنّ هذه العبارات والأفكار ليست عباراتنا ولا أفكارنا⁽⁸⁵⁵⁾.

(853) ينبغي أيضاً عدم الإحالة على ما لم نقرأه، وتحديدًا ينبغي عدم الإحالة التي توحى بأننا قرأنا والحال أننا لم نفعل (أي ينبغي، حين نحيل ونحن لم نقرأ، أن يكون ذلك لا بغرض أن يخدمنا هذا الأمر ويخدم سمعتنا عند القارئ بل بغرض أن نخدم القارئ بأن نجعله أمام أوفر كمّ ممكن من المراجع).

(854) انظر حول التنصيص الفقرة 153. انظر أيضاً:

جراهام آلان، نظرية التنصيص، ترجمة باسل المسالمة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2011.

بيار-مارك دي بيازي، «نظرية التنصيص»، منشور في: الموسوعة الكليّة، 2016، DVD-ROM. Pierre-Marc de Biasi, « Intertextualité (Théorie de l') », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

عبد القادر بقشي، التنصيص في الخطاب النقديّ والبلاغيّ. دراسة نظرية وتطبيقية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2007.

(855) يقول ابن المقفع: "إن سمعت من صاحبك كلاماً أو رأيت منه رأياً يعجبك، فلا تنتحلّه تزيّناً به عند الناس، واكتف من التزيّن بأن تحتج الصواب إذا سمعته، وتنسبه إلى صاحبه. واعلم أنّ انتحالك ذلك مسخطة لصاحبك، وأنّ فيه مع ذلك عاراً وسخفاً. فإن بلغ بك ذلك أن تشير برأي الرجل وتتكلم بكلامه وهو يسمع، جمعت مع الظلم قلة الحياء. وهذا من سوء الأدب الفاشي في الناس. ومن

بتفصيل أكبر: نصّ مذكرتنا أو أطروحتنا هو – ككلّ نصّ – امتصاص وهضم وتحويل لنصوص أخرى⁽⁸⁵⁶⁾. بعض هذه النصوص تعود قراءتنا له إلى زمن بعيد وموضوعاته لا علاقة لها بموضوعات المذكرة أو الأطروحة. لكنّ البعض الآخر له هذه العلاقة، بل إنّ قرأناه من أجل إنجاز المذكرة والأطروحة. والسؤال: ما الذي يفصل نصّنا عن هذه النصوص الأخرى؟ متى أستطيع أن أقول هذا ملكي وهذا ملك غيري ويُنمّع عليّ استعماله إلّا بذكر صاحبه؟ متى يكفي هذا الذكر ومتى يجب أن أستعمل معه علامات التنصيص والاقتباس؟ ألم يُنشئ عصرنا هذه العلامات (ومعها الإحالات بواسطة أرقام إلى هوامش) من أجل أداء وظيفة أهمّ جانبٍ فيها هو فصل ملكيّتي عن ملكيّة غيري؟ أليس هذا الفصل هو الذي يفسّر أنّ كتابة المذكرة والأطروحة تحتاج إلى أن نتعلّم أولاً كتابة الهوامش⁽⁸⁵⁷⁾؟

تمام حسن الخلق والأدب في هذا الباب أن تسخو نفسك لأخيك بما انتحل من كلامك ورأبك، وتنسب إليه رأيه وكلامه، وتزيّنه مع ذلك ما استطعت". ابن المقفع، الأدب الصّغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، د ت، ص 98 و 99.

(856) انظر: جوليا كريستيفا، الكلام والحوار والقصة، مذكور عند: سوزان د بلوم، م س، ص 29.

(857) حول كيفة كتابة الهوامش انظر الفقرة 281.

وحول الهوامش في الكتابات المعاصرة انظر:

أنطوني غرافتون، الهامش. تاريخ مدهش، منشورات جامعة هارفارد، كامبريدج – ماساشوساتس، 1999.

Anthony Grafton, *The footnot. A curios History*, Harvard University Press, Cambridge – Massachsettes, 1999.

جيرار جينات، عتبات، منشورات العتبات، باريس، 1987، ص 183 وما بعدها، Adobe PDF eBook.

Gérard Genette, *Seuils*, Editions du Seuil, Paris, 1987, p. 187 s., Adobe PDF eBook.

جاء عند إحدى المصنّفات⁽⁸⁵⁸⁾ أنّ القانون الواجب الاتّباع هو: كلّما استعملت عبارات أو أفكار غيرك، فينبغي أن تنسبها إلى غيرك. لكنّ المصنّفة ما تلبث أن تستدرك: نعم ... لكنّ إجراءات تطبيق هذا القانون مربكة ومخيفة إذ تفترض أمرا غير واقعيّ هو القدرة على تعقّب مصدر كلّ عباراتنا وكلّ أفكارنا. فمن يفحص ما نقول وما نأتي به من أفكار في حياتنا الحقيقيّة يتبيّن أنّ أغلبها عبارات أو أفكار جاءت بعدد عند آخرين. ففي كلّ أغنية هنالك أغاني لآخرين، وفي كلّ قصيدة قصائد لآخرين، وفي كلّ قصّة قصص لآخرين، وفي كلّ شريط سينمائيّ أشرطة لآخرين ... هذا ما جاء عند المصنّفة الذي نحن بصددّها ... وينبغي أن نزيد عليه: في كلّ مذكرة أو أطروحة هنالك مذكرات وأطروحات وكتب ومحاضرات ومقالات و... لآخرين.

إذن السّؤال ليس هل يجب أن أذكر الآخرين، كلّ الآخرين؟ بل السّؤال: هل يمكن أن أذكر الآخرين، كلّ الآخرين؟

ثمّ السّؤال: وأنا أذكر، هل أذكر دائما من أجل أن أعطي لقيصر ما لقيصر؟ ألا نجد المصنّفين يستعملون الإحالات لدواعي أخرى: التّفصّي من المسؤوليّة عن عبارة أو فكرة؟ تزيين نصّهم لا بالعبارة أو الفكرة فقط بل بصاحبها (سقراط، ابن رشد، كاربونييه، إلخ)⁽⁸⁵⁹⁾؟ ألا نجدهم يستعيرون لا يستعيرون بل ليعرف من يقرؤهم أنّهم يستعيرون⁽⁸⁶⁰⁾؟

إذن لا تلعب نسبة عبارة أو فكرة للغير دورا واحدا. هذا ما تنبغي ملاحظته. وما تنبغي ملاحظته أيضا هو أنّه وفيما يخصّ عبارات وأفكار معيّنة لا يهتم أحد (لا

(858) سوزان د بلوم، م س، ص 30 وما بعدها.

(859) انظر: سوزان د بلوم، م س، ص 31.

(860) انظر: م س، ص 32.

نحن حين نأتي بها في المذكرة والأطروحة ولا أعضاء لجنة المناقشة ولا القراء من بعدهم) بمصدرها. لكن وفيما يخص عبارات وأفكار مخصوصة أخرى نشعر أنّ واجبنا أن نشير بدقة إلى مصدرها، وعلى كلّ نشعر أنّنا إن لم نفعل سنحاسب⁽⁸⁶¹⁾. والسؤال: فيم تتمثل العبارات والأفكار الأولى وفيم تتمثل الثانية، وما الذي يميّز بينهما؟

يبدو الجواب هو أنّ المذكرة والأطروحة تمكّنان من شهادتين، وهذه الشهادتين تفتح للحاصلين عليها أبواب منافع معيّنة. وكلّما كان العدد أو الملاحظة المسندة أعلى، كلّما كانت الشهادتين والمنافع أفضل. وما يمكن من قبول مذكرة أو أطروحة، وخاصة ما يمكن من إسناد عدد أو ملاحظة من درجة عالية لها هو "المستوى العلمي" المنتظر أن يكون قد بلغه صاحبها والذي يترجمه: التخطيط المعتمد، والإشكالية المطروحة، والاستدلالات المقام بها، والمراجع التي قرئت، وكيفية استغلالها لخدمة هذا الاستدلال أو ذاك، إلخ. لذا ينبغي أن لا يختلط من هذه الأمور المترجمة للمستوى العلمي ما هو خاصّ بصاحب المذكرة أو الأطروحة بما هو متأتّي من عند الغير، لكي لا تقع اللجنة في الغلط وتعطيه ما لا يستحقّ.

بعبارة أخرى: ينبغي، في كلّ المواطن التي ستؤثّر على قبول العمل وعلى الدرجة المسندة له، أن يُنسب للغير ما للغير بواسطة الشاهد والإحالة. فإذا لم يُفعل ذلك، كنّا أمام انتحال وسرقة: انتحال وسرقة للغير... هذا واضح... لكن يمكن القول أيضاً إنّنا أمام سرقة أو محاولة سرقة لشهادة جامعيّة أو لدرجة من درجات شهادة جامعيّة. بهذه الرؤية للأشياء لن يختلف الانتحال في المذكرات والأطروحات في جوهره عن الغش⁽⁸⁶²⁾ في الامتحانات.

(861) انظر: المكان نفسه.

(862) قارن مع: ويندي ساذرلاند-سميث، م س، ص 57.

244 القانون التونسي ◇ وقد يكون من المفيد هنا أن نأتي بما جاء في القانون التونسي حول الانتحال. فالفصل 2 من أمر 23 جوان 2008⁽⁸⁶³⁾ عرّفه بأنه يتمثل في "أن ينسب الباحث [...] إلى نفسه كتابات الغير و/أو إنتاجه و/أو ابتكاراته العلمية". والفصل 6 قال إنّ الانتحال، إذا كان مؤثراً على جوهر العمل وقيّمته العلمية، يؤدي إلى رفض المناقشة أو الانتداب أو الترقية إلى الرتبة المترشح لها. أمّا إذا كان غير مؤثّر، فتتخذ في شأنه، وحسب الفصل 11، "الإجراءات التالية: تأجيل المناقشة بالنسبة إلى الطلبة الباحثين. توجيه عقوبة من الدرجة الأولى إلى المترشحين إلى مناظرات الترقية".

وقد يكون من المفيد أيضاً أن نأتي بما جاء في أحد المصنّفات من ملاحظة بأنّ الانتحال مضرّ لجهتين: جهة الجامعة (بل والبلاد) التي تتأثّر سمعتها وسمعة شهادتها وقيمتها في سوق العمل، وجهة المنتحل الذي يمكن أن يمثل ثبوت الانتحال عليه حكماً بإعدامه أكاديمياً⁽⁸⁶⁴⁾.

245 المعمول به في بعض الجامعات ◇ وفي المصنّف نفسه نجد أنّ جامعة بيرمينغهام (إنجلترا) قد قسّمت الانتحال إلى ثلاثة أقسام:

انتحال خطير:

ويكون كذلك إذا كنّا أمام نسخ (أي أخذ للعبارة) يفوق 10 % من نصّ البحث (أي أكثر من 250 كلمة، إذا كان البحث يساوي 2500 كلمة). وليس ضرورياً أن يكون النسخ مستمراً، بل يمكن أن يكون متقطّعا.

(863) أمر عدد 2422 لسنة 2008، مؤرّخ في 23 جوان 2008، يتعلّق بالانتحال العلمي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 52، 27 جوان 2008، ص 2301 وما بعدها.

(864) ويندي ساذرلاند-سميث، م س، ص 60 وما بعدها.

والحلّ نفسه ينطبق على السِّلخ (أخذ المعنى مع تبديل اللفظ).
والانتحال يكون خطيرا أيضا حتّى إذا لم يكن ثمّ نسخ ولا سلخ، ولكن ثمّ على الأقلّ 75 % من الأفكار والحجج مأخوذة كما هي ومن دون تحليلها من مصدر أو أكثر يمكن التّعرف عليه.
انتحال متوسط: النسخ بين 5 % و 10 % (بين 125 و 250 كلمة في بحث من 2500 كلمة). كذا السِّلخ. أمّا أخذ الأفكار والحجج كما هي ودون تحليلها من مصدر أو أكثر يمكن التّعرف عليه، فالنسبة ينبغي أن تكون 50 % على الأقلّ.
انتحال خفيف: النسخ أقلّ من 5 % (إلى 125 كلمة في بحث من 2500 كلمة). كذا السِّلخ. أمّا أخذ الأفكار والحجج كما هي ودون تحليلها من مصدر أو أكثر يمكن التّعرف عليه، فالنسبة ينبغي أن تكون 25 % على الأقلّ⁽⁸⁶⁵⁾.
وتمّ دراسة قامت بها ديان بيكوري⁽⁸⁶⁶⁾ وتعلّقت بالسياسة المتبعة من جامعات أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. فانطلاقا من تعريفات الجامعات للانتحال، وجدت بيكوري ستّة عناصر مشتركة: شيء (أي لغة، كلمات، نصّ) أُخذ (أو استعير أو سُرّق، إلخ) من مصدر معيّن (كتب، مجلّات، أنترنت) من طرف شخص (طالب، جامعيّ) دون اعتراف مناسب مع أو دون قصد الخداع.
العنصر الأوّل: شيء، أي كلمات مفردة أو جمل أو فقرات (إلخ).
العنصر الثّاني: أُخذ، أي استعمل أو نسخ، أو سلخ، أو أدخل (إلخ). ورغم عدم وجود عبارة سُرّق، فإنّ عبارة غير قانونيّ توحى بأننا أمام جريمة.

(865) م س، ص 64 وما بعدها.

(866) انظرها في: م س، ص 70 وما بعدها.

العنصر الثالث: من مصدر معيّن، هذا المصدر يمكن أن يكون كتاباً أو مجلة أو عمل طالب آخر أو درسا غير منشور أو موقعا إلكترونيا (إلخ).

العنصر الرابع: من طرف شخص، هذا الشخص قد يكون طالبا وقد يكون مدرّسا.

العنصر الخامس: دون اعتراف (مناسب).

العنصر السادس: مع أو بدون قصد الخداع. على هذا المستوى نجد جامعات لا تدقق هل تشترط العمد أم لا. ونجد أخرى ترى أنّ وجود النسخ والستلخ قرينة على العمد. ونجد ثالثة تشترط العمد⁽⁸⁶⁷⁾.

(867) انظر أيضا حول الانتحال وما كتب عنه في فرنسا:

أنطوان كومبانيون، ما المؤلف؟، <www.fabula.org/compagnon/auteur10.php>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

Montaigne, in: Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur ?* <www.fabula.org/compagnon/auteur10.php>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

يقول هذا المؤلف (وسنقل كلامه بطريقة تكاد أن تكون حرفية): يتحقّق الخداع في شكلين: إمّا أن ينسب المؤلف لنفسه عمل غيره، وإمّا أن يضع عمله الفاشل تحت اسم غيره؛ في الصورة الأولى نتحدّث عن انتحال (سرقة أدبية (plagiat)، في الصورة الثانية عن «إبدال المؤلف» supposition d'auteur. وإنّ «فولتير» Voltaire، في «المعجم الفلسفي» Le dictionnaire philosophique، في مقالة «السرقة» Plagiat، وهي مقالة أدبية ودون انعكاسات قانونية، يقول: «حين يبيع مؤلّف أفكار الغير على أنّها أفكاره، هذا الاختلاس يسمّى سرقة. ويمكن أن نسمّي لصوصا كلّ الملقّقين compilateurs، كلّ صانعي المعاجم، هؤلاء الذين لا يفعلون شيئا آخر غير أن يكرّروا وكما اتّفق الآراء، الأخطاء، الكذبات، الحقائق المطبوعة بعدد في المعاجم السابقة. لكنّهم على الأقلّ لصوص حسنوا النّية، إنّهم لا يدّعون لأنفسهم مزية الاكتشاف، بل إنّهم لا يدّعون مزية كشف وتجميع موادّ للقداامي محبّاة، إنّهم لم يفعلوا إلّا أن نسخوا الأعمال المضنية التي قام بها «ملقّقوا» القرن السادس عشر، إنّهم يبيعونك ما لديك لكن في شكل مختلف [...] سمّهم، إن أردت، بائع كُتب لا مؤلّفين؛ أخرى أن تضعهم في صنف بائعي الثياب القديمة fripiers لا في صنف اللصوص. اللصوصية الحقيقية أن تنسب لنفسك أعمال الآخرين، أن تخط في [...] (أعمالك) مقتطفات طويلة من كتاب جيّد مع تغييرات طفيفة.

لكنّ القارئ الخبير، وهو يرى [...] (زينة من ذهب خيطة على ثوب رث)، سيتعرّف بسرعة على اللصّ غير الموقّ «(انتهى كلام فولتير). لقد كان يُحال على «فولتير» لتعريف السرقة، لكنّ المصادر تعدّدت منذ أن دخلت جنحة التقليد إلى القانون، والمرجع المعتاد الآن هو «مسائل في الأدب القانوني: في السرقة، في إبدال المؤلفين، في الغشّ الذي له علاقة بالكتب (1812 و 1828)» (Questions de littérature légale : Du plagiat, de la supposition d'auteurs, des supercheries qui ont rapport aux livres 1812 et 1828) ل: «شارل نوديه» (Charles Nodier)، وهو شاعر ومؤلف فهارس (bibliographe)، رومنطقيّ وعلامة: هذان الوصفان يحدّدان كلّ من اهتمّ بالسرقة، وهم في الغالب وفي الوقت نفسه منظّرون وذوو خبرة عمليّة. إنّ كتاب «شارل نوديه» هو حقّاً بحث في النظريّة الأدبيّة يهدف إلى تمييز النّواة الصّلبة للسرقة عن سلسلة من المفاهيم القريبة، مثل الموضع المشترك (le lieu commun)، الشّاهد (la citation)، الكناية (l'allusion)، الالتقاء (la rencontre)، الدّكرى (la réminiscence) - «الذاكرة تجعلك تأتي سرقات لا إراديّة»، أي مغتفرة حسب «نوديه»، الترجمة (la traduction)، التّقل (la transposition)، الملاءمة (l'appropriation)، إلخ. والمثير أنّ «نوديه» لعب بهذه المفاهيم، والنتيجة أنّه وبدوره اهتمّ بالسرقة. لم يتفق أن فُضح مثل هذا العدد من اللصوص، كلّ الأدب الفرنسي مرّ بما شيئاً فشيئاً: «رونسارد» (Ronsard) و«دي بالاي» (du Bellay)، «رابليه» (Rabelais) و«مونتاني» (Montaigne)، «باسكال» (Pascal)، «لافونتين» (La Fontaine)، «كورناي» (Corneille) و«راسين» (Racine)، «فولتير» (Voltaire)، «ديدرو» (Diderot)، ثمّ «شاتوبريون» (Chateaubriand)، «ستاندال» (Stendhal)، «بالزاك» (Balzac)، «نيرفال» (Nerval)، «لامارتين» (Lamartine)، «دوماس» (Dumas)، وهو محترف في السرقة، والذي قال: «إنّ من يبدع هم التّاس، وليس إنساناً»، والذي كان ينتحل من «شيلر» (Schiller) و«سكوت» (Scott) و«شاتوبريون» (Chateaubriand). إلى جانب كتاب «نوديه»، يوجد «كتاب - مرجع» آخر هو «السّرقات الأدبيّة التي تمّ كشفها ل: كيرارد (Les Supercheries littéraires dévoilées de Quérard). بالنّسبة إلى إبدال المؤلّف، نفرّق مثلاً بين استعارة اسم مؤلّف «allonyme» (سرقة نموذجيّة supercherie typique)، والخداع بامضاءات عديدة «polyonime» والإيهام بأنّ الاسم المستعمل هو اسم شخص حقيقيّ «hétéronyme»، والجناس التّصحيحيّ «anagramme» (كلمة يبدّل في حروفها لتكوين كلمة جديدة). عند «فورييتار» (Furetière) الاسم المستعار (pseudonyme) هو «الاسم الذي أعطاه النّقاد للمؤلّفين الذين وضعوا كتباً تحت أسماء خاطئة». عند «ليتري» (Littré) «الكتب المستعارة هي الكتب التي توضع تحت اسم يُختار هكذا.

إلى جانبها توجد كتب توضع بالاسم الحقيقي لكن في شكل مصحف، وكتب توضع بالاسم الحقيقي لكن لشخص آخر». واليوم في معجم «روبير» (Robert) لا يتم التركيز لا على التقليد ولا على الكذب بل على حرية الإبداع: «الاسم المستعار» في أماننا اسم اختير بحرية من طرف شخص لإخفاء هويته في حياته الفنية، الأدبية، التجارية، أو في أي جانب آخر من نشاطه». ويفرق «جيرار جينيت» (Gérard Genette) بين الإمضاء بالاسم الموجود في الحالة المدنية onymat وبين الاسم المخفي anonymat والمستعار pseudonymat: المزيف l'apocryphe، السارق le plagiaire، الكاتب المستبدل l'auteur supposé، الزنجي le nègre وهو الذي يكتب لغيره. خلافا للكنية، التي هي من خلق الوسط والتي يعين بها كل الشخص، فالاسم المستعار، وهو من خلق من يحمله، يشير فقط إلى جانب مختار من الشخص: المؤلف، الفنان، الممثل، المناضل، قاطع الطرق. بين نحو اسم الأسرة واختيار اسم مستعار تنتج سلطة حرية خلافة.

ملاحظة: ذكر في كلام أنطوان كومبانيون كتابان هامان في المسألة التي نحن بصدددها، وهذه بطاقة تعريفهما كاملة:

شارل نوديه، مسائل في الأدب القانوني: في السرقة وإبدال المؤلف والحيل التي لها علاقة بالكتب، باربا المكتبي - القصر الملكي، باريس، 1812.

Charles Nodier, *Questions de littérature légale : Du plagiat, de la supposition d'auteurs, des supercheries qui ont rapport aux livres*, Barba Libraire - Palais Royal, Paris, 1812.

ج م كيرارد، الحيل الأدبية التي تم كشفها، ج - ب ميزون نوف ولاروز، باريس، ط 2، 1865.
J.-M. Quérard, *Les Supercheries littéraires dévoilées: galerie des écrivains français de toute l'Europe qui se sont déguisés sous des anagrammes, des astéronymes, des cryptonymes, des initialismes, des noms littéraires, des pseudonymes facétieux*, G.-P. Maisonneuve et Larose, Paris, 2^e éd., 1965.

انظر كذلك مراجع درس «أنطوان كومبانيون»:

ميشال شنايدر، لصوص الكلمات: بحث في السرقة والتحليل النفسي والفكر، غاليمار، باريس، 1985.

Michel Schneider, *Voleurs de mots : Essai sur le plagiat, la psychanalyse et la pensée*, Gallimard, Paris, 1985.

كريستيان فندندورب (تحت إدارة)، السرقة، المنشورات الجامعية لأوتاوا، 1992.

246 **كَيْفِيَّاتُ الْإِنْتِحَالِ** ◇ وقد ينبغي أن نختتم جميع ما سبق بما ورد في أحد الكتب⁽⁸⁶⁸⁾ حول مسألتين:

فأما الأولى فتتعلق بطرق الانتحال، وهي عديدة، ومنها:

Christian Vandendorpe (sous la dir. de), *Le Plagiat*, Presses Universitaires d'Ottawa, 1992.

هيلان مورال-إيندار، في السرقة، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، 1992.

Hélène Maurel-Indart, *Du plagiat*, PUF, Paris, 1999.

موريس لوغا، فكر الاسم المستعار، المنشورات الجامعية لفرنسا، باريس، 1992.

Maurice Laugaa, *La Pensée du pseudonyme*, PUF, Paris, 1986.

الجناس التصحيفي، أطلس الآداب، الموسوعة الكلية.

« Anagramme », Atlas des littératures, *Encyclopædia Universalis*.

جون-فرانسوا جنديلو، علم جمال الخداع. تكتيك واستراتيجية الآداب، منشورات منتصف الليل، باريس، 1992.

Jean-François Jeandillou, *Esthétique de la mystification : Tactique et stratégie littéraires*, Éd. de Minuit, Paris, 1994.

جيرار جينيت، الورق المسحوق والمكتوب عليه ثانية، منشورات سوي، باريس، 1980.

Gérard Genette, *Palimpsestes*, Éd. du Seuil, Paris, 1982.

جون ستاروبينسكي، الكلمات تحت الكلمات. الجنس التصحيفي لفرديناند دي سوسير، غاليمار، باريس، 1971.

Jean Starobinski, *Les Mots sous les mots : Les anagrammes de Ferdinand de Saussure*, Gallimard, Paris, 1971.

مالارمي، الأعمال الكاملة، بليياد، باريس، 1945.

Mallarmé, *Œuvres complètes*, Pléiade, Paris, 1945.

فاليري، الأعمال، بليياد، باريس، 1957-1960، جزءان.

Valéry, *Œuvres*, Pléiade, 1957-1960, 2 vol.

موريس بلانشو، الكتاب القادم، غاليمار، باريس، 1959.

Maurice Blanchot, *Le Livre à venir*, Gallimard, Paris, 1959.

⁽⁸⁶⁸⁾ يتعلّق الأمر بكتاب: ديور فيير-وولف، م س، ص 7 وما بعدها.

- النسخ والإلصاق Copy & Paste. هنا نحن أمام ما وجدنا كتب البلاغة العربية تسمّيه النسخ⁽⁸⁶⁹⁾. وطريقة الانتحال هذه سهلة، كما أنّ كشفها سهل بدوره إذا كان النصّ المنسوخ مصدره الأنترنت⁽⁸⁷⁰⁾.

(869) انظر الفقرة 134.

(870) يوجد مثال لطريقة الانتحال الواردة أعلاه، بل ومثال له علاقة بالمنهجية القانونية. فلقد صدر في تونس سنة 2008 كتاب جماعي. وفي الجزء الفرنسي من هذا الكتاب هنالك نصّ يتعلّق بمنهجية الاستشارة. هذا النصّ ممضى من "أستاذ تونسي". لكن في 27 مارس 2012 عثرنا في موقع إلكتروني على النصّ نفسه مع اختلافات طفيفة:

<www.jurisnantes.com/jurithode-le-guide-methodologique-f91/methodologie-du-cas-pratique-t55.htm>

والنصّ الذي عثرنا عليه في الموقع المذكور أعلاه منسوب إلى شخص اسمه دافيد ميليسون David Melison، وهو مؤرخ في 30 ماي 2006. هذا يعني - إذا اعتمدنا تاريخ أطّاعنا على الموقع الإلكتروني (وهو ما ينبغي) -: إمّا أنّ النصّ الموجود على الأنترنت قد انتحل نصّ "الأستاذ التونسي"، وإمّا العكس (ملاحظة: في هذا اليوم 17 فيفري 2020 ما زلنا نجد نصّ ميليسون، ولكن في موقع آخر هو: <www.juristudiant.com/forum/methode-du-cas-pratique-t14254.html>، ونجد أنّه قد نشر في 26 سبتمبر 2007).

والقول بإحدى الفرضيتين رهين معرفة تاريخ وضع مقال الأنترنت على الموقع المذكور أنّه قد وضع فيه (التاريخ الموجود على المقال ليس حجة لأنّه يمكن تغييره). ولأنّ نصّ "الأستاذ التونسي" موجود في كتاب، ولأنّ النصّ الآخر موجود على الأنترنت، فإنّنا سننقل هذا النصّ الآخر كما عثرنا عليه أوّل مرّة ليتبيّن القارئ أن لا مجال للشكّ بأنّ الأمر يتعلّق بانتحال (بعد ذلك يمكن للقارئ أن يبحث من هو المنتحل؟).

ملاحظة: سنسطر في النصّ الممضى من "دافيد ميليسون" ما هو موجود بحذافيره في النصّ الممضى من "الأستاذ التونسي".

"Le cas pratique est le type d'épreuve dont la méthode est la plus facile à assimiler. L'étude de cas est pratiquée par les lycéens ayant opté pour une terminale économique et le droit est souvent présenté par les journaux sous l'angle de faits divers résolus, ou de questions concrètes.

"I Variantes : cas pratiques, consultations, conclusions...

"La catégorie des cas pratiques telle que nous l'entendons n'est pas très homogène. Elle recouvre des types de demandes sensiblement différentes.

"Le sujet peut vous être présenté de manière objective, avec pour simple consigne d'analyser la situation, auquel cas il convient d'envisager les différents problèmes juridiques séparément, et sans prendre parti de manière irrationnelle.

"Le sujet peut être plus original et se présenter sous la forme d'une consultation, écrite ou orale. Remarque: certains enseignants adorent les simulations ! Lorsque le sujet prend la forme d'une lettre, il est bon de répondre selon les usages, en rendant si possible à l'auteur du sujet l'ironie dont il a fait preuve (mais sans signer). Le style ne devra jamais être négligé, même si l'examineur feint l'ignorance ou s'exprime délibérément de manière incorrecte. L'erreur relevée avec tact éveillera l'admiration du correcteur. Ce conseil est à prendre avec prudence, en fonction du caractère de ce dernier. Certains enseignants déconseillent l'ironie ou la reprise du style du sujet. Donc la méthode est à réserver aux excellents étudiants ou pour un oral.

"Enfin, lorsque l'expérience pèsera sur vos épaules, certains praticiens vous demanderont peut-être de rédiger des conclusions ou un mémoire en défense. La stratégie n'est que partiellement opposée à l'analyse traditionnelle du cas pratique. En effet, la défense ne doit pas se nourrir d'arguments fallacieux ou imaginaires mais reposer sur des arguments juridiques. Cependant, l'art du concluant consiste à faire en sorte que le lecteur ne se focalise pas sur les faiblesses d'un dossier, mais au contraire emporte la conviction, au besoin en jouant sur l'émotion plutôt que sur la raison.

"II Découverte du sujet

"Comme dans toutes les épreuves, la réussite repose sur une lecture attentive du sujet. Il ne faut jamais se hâter. Même avec un sujet très court, il est possible de commettre des erreurs. La vigilance doit notamment redoubler face à des dates ou des délais.

"La relecture est l'occasion de s'assurer qu'aucun fait n'a été omis et de souligner les éléments essentiels du sujet.

"La sélection des informations peut alors s'opérer au brouillon. C'est certainement la phase la plus délicate, car elle exige de juger de la pertinence juridique des faits. Certains peuvent paraître anodins, alors qu'ils contribuent à déterminer si les conditions d'une action sont remplies. L'élimination des faits inutiles intervient en

même temps. Toutes les informations superflues doivent être écartées. Les mentions dans un devoir seraient inutiles et appréciées négativement.

"Au besoin, une chronologie sera dressée pour clarifier l'enchaînement des événements.

"III Résolution du cas

"A Le raisonnement juridique

"Les informations pertinentes seront ensuite qualifiées juridiquement. La simple reproduction des faits est insuffisante. La question de la qualification joue de manière évidente à propos des contrats spéciaux.

"Ainsi, imaginons qu'un sujet indique que l'une des parties a la jouissance de la chose d'autrui. Il conviendra de s'interroger sur la qualification de cette jouissance. S'agit-il d'une jouissance de fait ou de droit ? A titre onéreux ou à titre gratuit ? Portant sur un meuble ou un immeuble ?... Si la jouissance du bien est accordée en contrepartie d'un paiement mensuel, l'opération sera probablement qualifiée de bail.

"On peut encore concevoir le cas d'une épouse excédée par son mari, souhaitant mettre fin à l'union conjugale et désirant être indemnisée pour les services rendus ou les vexations subies. La qualification exacte du cas de divorce ou encore du mode de réparation restera à déterminer.

"La qualification ne précède pas toujours systématiquement la résolution ou l'exposé des règles. Quand existe une difficulté sur la qualification (hésitation entre le bail et la vente par exemple), celle-ci doit apparaître dans le développement, à propos des conditions essentielles. Plus les faits sont denses, plus les hypothèses sont nombreuses. Et c'est justement des hypothèses qu'il convient d'émettre pour résoudre correctement un cas pratique. Toutes les sciences expérimentales tirent leurs "lois" à partir de l'émission d'hypothèses confrontées à la réalité. Les cas pratiques n'échappent pas à cette méthode.

"Dans un cas pratique ouvert, l'étudiant doit soulever toutes les questions intéressantes, parfois même imprévues par le créateur du sujet. Il faut néanmoins garder présente à l'esprit l'impossibilité de tout remettre en cause. Les faits présentés seront donc considérés comme vrais. En revanche, les allégations des parties pourront être relativisées.

"Lorsque le doute persiste, le cas doit être traité en envisageant les différentes hypothèses. L'analyse juridique de la nature des biens figure fréquemment en bonne place dans les sujets d'examen de première année. Les étudiants sont conviés à qualifier tel pot de fleur ou telle statue. Le correcteur n'attend pas une réponse toute

faite, sauf lorsque les précisions sont suffisantes. Il souhaite voir posées les questions complémentaires qui permettent de donner la solution.

"Arrivons-en maintenant à l'analyse juridique. Une fois les hypothèses juridiques clairement établies, des problèmes juridiques apparaissent. Un cas pratique tourne souvent autour des actions que peuvent engager les parties, ou concerne encore l'analyse de la validité d'un acte juridique. Les problèmes doivent être formulés au brouillon, s'ils ne le sont pas déjà sous forme interrogative dans le sujet.

"Impossible de contourner ici le lieu commun du syllogisme juridique. La proposition principale, l'hypothèse, doit être confrontée au droit objectif pour en induire la solution juridique. Après l'exposé des faits, qualifiés juridiquement, il faut donc expliquer la règle juridique.

"Par exemple, dans une hypothèse de consultation sur un divorce pour rupture de la vie commune, il faudra indiquer les conditions imposées dans ce divorce (délai de la séparation + caractères du délai + clause d'exceptionnelle dureté...). Si ces conditions de fond sont remplies, il faudra préciser le régime de l'action.

"En droit des biens, on songera notamment à l'usucapion, qui repose sur de nombreuses conditions, a fortiori lorsqu'elle est abrégée. Toutes les conditions seront expliquées et rapportées à l'espèce, une à une.

"Il existe plusieurs formules pour confronter la règle aux faits : « en l'espèce », « dans le cas présent », « dans une telle hypothèse », « en l'occurrence » (attention aux fautes) ... La conclusion ou solution découle en principe de l'analyse des faits et des conditions posées par le droit objectif. Dans certains cas, la solution ne se trouve pas immédiatement. La question initiale peut faire apparaître, à l'analyse, d'autres questions sous-jacentes, auxquelles il faudra apporter une réponse avant de trouver la solution finale.

"Jusque-là pourrait-on supposer, tout est simple. Le juriste serait, dans le sens commun, l'homme averti des lois et de la jurisprudence. Ainsi, l'étude du droit se résumerait à un apprentissage de solutions applicables à des cas particuliers. Et pourtant, non ! Il ne suffit pas de décrire une situation, à supposer l'objectivité envisageable, pour que le juriste sorte une solution de son chapeau, sans quoi la justice aurait depuis longtemps été déléguée à un ordinateur. Pour que la solution soit certaine, encore faut-il que les prémisses le soient aussi, et c'est loin d'être évident. Tout d'abord, les faits sont souvent contestables. Mais surtout, la règle de droit n'est pas toujours clairement imposée. Le droit positif est dynamique, et les

interprétations doctrinales variées. Face à une question, plusieurs approches sont concevables. Le cas pratique sert bien sûr à faire émerger des solutions, mais comme le répètent inlassablement les enseignants, seul le raisonnement compte. Dans les premières années, il vaut quand même mieux adopter le raisonnement de l'enseignant (ce conseil n'est pas valable pour les étudiants brillants) ! Les controverses jurisprudentielles et doctrinales devront être évoquées dans l'exposé des règles. Les incertitudes seront aussi mentionnées.

"B Forme de la résolution du cas pratique

"La forme imposée pour la résolution des cas pratiques est la moins rigide. L'introduction est facultative, de même que la conclusion. L'introduction peut servir à reprendre les problèmes juridiques essentiels. L'introduction ne se justifie que si elle constitue une réelle synthèse. Recopier le sujet dans sa copie est une erreur. Seuls les faits pertinents et qualifiés juridiquement doivent être énoncés.

"Le plan ne doit pas automatiquement satisfaire à la sainte division en deux parties et deux sous-parties. Chaque question ou problème juridique doit être résolu(e) séparément. Aucun scrupule donc à afficher sept parties si nécessaire. Cela n'exclut pas un plan travaillé, envisagé pour chaque problème, ou encore pour rassembler des questions proches. Mais le barème ne tient généralement pas compte du plan.

"Pour chaque problème juridique, la technique sera toujours celle exposée précédemment (exposé des faits, règle, application). Afin de rompre la monotonie, il est plus que déconseillé d'exposer les règles sur une page entière avec application à l'espèce dans un conclusif. Chaque question peut en effet être décomposée en plusieurs problèmes sous-jacents (cf. supra). Les micro-questions seront traitées dans un ordre logique pour parvenir à la conclusion générale. Reprenons l'exemple de l'épouse souhaitant divorcer en raison d'une rupture de la vie commune. Plutôt que d'exposer toutes les règles et de les appliquer dans un paragraphe final, il est préférable de voir chaque condition séparément et d'appliquer immédiatement au cas (séparation, durée du délai, continuité de la séparation, clause d'exceptionnelle dureté, risque d'une demande reconventionnelle, indemnisation/ pension, délai pour agir, juridiction compétente...). Cette fiche a été rédigée par David Melison le 30/05/2006".

هنا ينتهي الكلام الذي نقلناه عن الأنترنت والمضى من "دافيد ميليسون". وبعد النظر إلى ما جاء فيه ومقارنته بما جاء في العمل الممضى من "الأستاذ التونسي"، لا يمكن أن نشك لحظة واحدة أن

- التّجمات Translations. هنا يعتمد المنتحل إلى نقل نصّ من لغته إلى لغة المذكرة أو الأطروحة. وكشف هذا التّوع من الانتحال صعب.

هنالك انتحال وسرقة. فما نُقل، بل ما حذف ولم يُنقل، كلّ ذلك يدلّ على أنّ هنالك عملاً أخذ من الآخر، وعلى أنّ الأخذ عمديّ.

ويمكن أن نزيد مثالا آخر لطريقة الانتحال المتمثلة في النسخ والإصاق (هذه المرة لا علاقة للمثال بالإنترنت). فلقد جاء عند فرج شوشان (جريدة الصّباح، الخميس 25 أكتوبر 2007) أنّ أستاذا جامعياً تونسياً سرق مقالا مطوّلاً للمغربي عبّاس الجراري («أثر الأندلس على أوروبا في مجال التّغيم والإيقاع»، منشور في مجلّة «عالم الفكر» الكويتيّة، في عدد مخصّص لحضارة الأندلس: العدد الأوّل، المجلّد الثّاني عشر، أبريل. مايو. يونيو 1981، من ص 11 إلى ص 74، حجم 5، 28 × 22 سم) ونشره في كتاب (عنوان الكتاب: الموسيقى العربيّة بالأندلس. أشكاهها. تأثيراتها في أوروبا، وهو من منشورات محمّد بوذينة، تونس). يقول فرج شوشان: "وهكذا نتبيّن بعد الدّرس والمقارنة أنّ [...] (هنا يذكر فرج شوشان اسم الأستاذ المنتحل. ولكنّا آثرنا عدم ذكره) أخذ البحث الذي نشره الأستاذ عبّاس الجراري ونشره باسمه في كتاب ... أخذ النّصّ بكامله (ما عدا بعض الفقرات)، بلفظه ومعناه، بموضوعه وأسلوبه، بتركيبه وعناوينه، بترتيب فقراته، بأخطائه المطبعية [...] ونصل أحيانا عند التّثبت في بعض الهوامش إلى مواقف سوربالية: مثلاً يشير الأستاذ عبّاس الجراري في الهامش 152 (مجلّة عالم الفكر، ص 59) إلى «الباحث التّونسيّ صديقنا الدّكتور جلول عزّونة ...»، هذا الهامش نقله [...] (الأستاذ التّونسيّ) بخذافيه ... فسطا حتّى على أصدقاء الأستاذ عبّاس الجراري ونسبهم إلى نفسه!! (ورد هذا السّطو في ص 92 من كتاب الأستاذ التّونسيّ).

"والعجب العجيب أنّ [...] (الأستاذ التّونسيّ) ينسب كتب عبّاس الجراري إلى نفسه (انظر الهامش رقم 102 مثلاً في كتابه، ص 64). يذكر الهامش، وهو منقول حرفياً عن بحث عبّاس الجراري (عالم الفكر، ص 41): «انظر الموضوعات المتعلّقة بالمرابطين في الجزء الأوّل من كتابنا (!!): الأدب المغربيّ من خلال ظواهره وقضاياها (دار المعارف. الرّباط)» ... وهكذا نسب [...] (الأستاذ التّونسيّ) كتاب عبّاس الجراري إلى نفسه!! فبعد أن سطا على بحثه، أغار على بقيّة مؤلّفاته".

انظر جواب الأستاذ المتّهم بالانتحال على المقال الذي نُشر ضده، وذلك في: الصّباح، السّبت 27 أكتوبر 2007. انظر أيضاً حول القضية نفسها مقال كمال الشّيحاي: الصّباح، 30 أكتوبر 2007.

- الانتحال المقنع Disguised Plagiarism. هنا يؤخذ المعنى وتستبدل الكلمات بأخرى، وهو ما يسمى في كتب البلاغة العربية بالسَّلخ⁽⁸⁷¹⁾.
- الانتحال البنوي Structural Plagiarism. هذا أيضا سلخ، ويتمثل في استعمال بنية حجاجية أو هوامش أو مراجع جاءت عند الغير.
- التضحية بالبيدق Pawn Sacrifice. هنا يؤتى بخطة: معنى وكلمات للمنتحل منه وإحالة عليه، يتبعها معنى للمنتحل منه وكلمات للمنتحل دون إحالة، مما يوحي بالنزاهة ويغلف انعدام النزاهة. وهذا بدوره سلخ.
- انتحال النفس Self-plagiarism. يمكن أن نجد صاحب أطروحة يدرج من مذكرته مقتطفات إما نسخا أو سلخا. هنا تنبغي الإحالة على المذكرة. وحتى إن حسن وهذب صاحب الأطروحة مما سبق له أن كتبه، أي حتى إن لم يوجد نسخ ولم يعد بالإمكان أن نتحدث عن سلخ بآتم معنى الكلمة، فالأفضل هو الإشارة إلى العمل السابق الذي تم الأخذ منه.

247 التصنيف بواسطة الأشباح Ghostwriting أو بواسطة زنجي nègre ◇

نأتي الآن إلى المسألة الثانية، وحاصلها أن ينتدب صاحب المذكرة أو الأطروحة شخصا ليكتبها مكانه. وتقول المصنفة⁽⁸⁷²⁾ التي نحن بصدد النقل عنها إن ثمن الأطروحات مرتفع، وإن العلاقة تتم في الغالب بتوسط شركة فيبقى الكاتب الحقيقي غير معروف (شبح). ويسمى أيضا زنجيا. ويبدو أن لهذا الاسم الثاني علاقة بالعبودية). هذا عن بلادها (ألمانيا). ويبدو أن الظاهرة موجودة في كل البلاد، كما يبدو أنها تمتد إلى المقالات وغيرها من ضروب المصنفات الأكاديمية، بل يبدو أن من يعتمد إليها ليس طلبة فحسب، بل أيضا مدرسون في الجامعة.

(871) انظر الفقرة 134.

(872) ديور فيبر-وولف، م س، ص 14.

وما ينبغي قوله هنا هو أنّ انعدام الأخلاق في الأوساط العلمية لن يخلو منه زمن أو بلد. لكن ما يجب هو التقليل منه إلى أقصى حدّ ممكن، بتربية طلبة العلم على الاستقامة والنزاهة، وبتقوية الرقابة، وتشديد العقوبات.

كلّ ما سبق يهمّ الإيثوس. بعده قلنا إنّنا سنتناول الباثوس⁽⁸⁷³⁾.

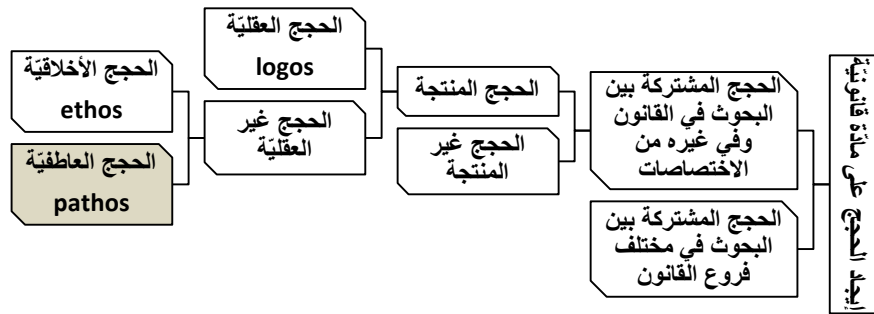
2.2.1.1/ الحجج العاطفية (الباثوس) أو

إثارة الأهواء أو الحجج المتعلقة

بالمخاطب

248 التعريف والعلاقة بالحجج السابقة ◊ جاء عند أوليفيه ريبول أنّ الباثوس هو مجموعة العواطف والأحاسيس التي ينبغي أن يبعثها المؤلف في سامعيه بفضل

(873)



الخطاب. بعبارة أخرى: الباثوس هو فعل الخطيب في عواطف ومشاعر السامعين لإقناعهم بطريقة أفضل⁽⁸⁷⁴⁾.

وللباثوس أو الحجة العاطفية علاقة وثيقة بالإيثوس والحجة الأخلاقية وكذلك باللوغوس والحجة العقلية. ويمكن تبين هذه العلاقة من خلال عرض مبادئ التواصل الحجاجي التي جاء بها الفيلسوف الأمريكي غرايس وكملها غيره ومن بينهم الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن الذي ربطها بالتراث الإسلامي العربي⁽⁸⁷⁵⁾:

1 - مبدأ التعاون⁽⁸⁷⁶⁾.

تتفرع عليه القواعد التالية:

أولا قاعدة كم الكلام:

(874) أوليفيه ريبول، م س، ص 60 وص 240. انظر أيضا:

جاكوب وايس، الإيثوس والباتوس من أرسطو إلى شيشرون، منشورات أدولف م هاكيرت، أمستردام، 1989، ص 250 وما بعدها.

Jacob Wisse, *Ethos and Potos from Aristotle to Cicero*, Adolf M. Hakkert, Amsterdam, 1989, p. 250 s.

الأب لويس شيخو اليسوعي، م س، ص 51 وما بعدها؛ محمد أبو زهرة، م س، ص 53 وما بعدها.

(875) محمد بن سعد الدكان، م س، ص 88 وما بعدها و 97 وما بعدها.

انظر بول غرايس نفسه وطه عبد الرحمن نفسه:

بول غرايس، دراسات في طريق الكلمات، منشورات جامعة هارفارد، كامبريدج - ماساشوساتس/ لندن - إنجلترا، ط 4، 1995، ص 26 وما بعدها.

Paul Grice, *Studies in the Way of Words*, Harvard University Press, Cambridge - Massachusetts/ London - England, Fourth Printing, 1995, p. 26 ff.

طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ بيروت، 1998، ص 213 وما بعدها.

(876) محمد بن سعد الدكان، م س، ص 107.

- لا تجعل كلامك في المذكرة أو الأطروحة، وفي كل مبحث من مباحثها، يتجاوز القدر المطلوب.

ثانيا قاعدة كيف الكلام:

- لا تقل في المذكرة أو الأطروحة ما تعلم كذبه (بعبارة طه عبد الرحمان: "لا تأت فعلا لغويا غير صادق" (877)).

- لا تقل في المذكرة أو الأطروحة ما ليست لك عليه بينة.

ثالثا قاعدة علاقة الخبر بمقتضى الحال.

- ليناسب مقالك (الذي تأتیه في المذكرة والأطروحة) مقامك (طالب علم ومشتغل بالبحث العلمي).

رابعا: قاعدة جهة الخبر.

- احترز من الغموض في التعبير. والغموض قد يكون مردّه المادّة المعبر عنها لا التعبير. إذن احترز أيضا من الخفاء في المعبر عنه. بعبارة تحاكي ابن سينا (878): الكلام المفهوم لذيذ عند السامع لأنّه فهمه. وإن شئت قلت: لجنة مناقشة المذكرة والأطروحة تحب أن تحس أنّها ذكية. أمّا الكلام غير المفهوم - ومثاله أن تدخل في مذكرتك أو أطروحتك موادّ تحتاجها هذه المذكرة والأطروحة ولكنّها من خارج اختصاص القانون، أي إذا قمت بعمل "بِتَخَصُّصِي" interdisciplinaire لا يفهمه بسهولة الذين يقعون داخل اختصاصهم ولا يفتحون نوافذ ينظرون منها إلى خارجه - فمكروه لأنّه غير مفهوم. هل يعني هذا أن لا ندخل هذه الموادّ وأن لا نقوم بمذكرات وأطروحات أو بأجزاء من المذكرات والأطروحات هي "بتخصّصية"؟

(877) طه عبد الرحمان، التواصل والحجاج، سلسلة الدّروس الافتتاحيّة - الدّرس العاشر، جامعة ابن

زهر - كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، أكادير - المغرب، السّنة الجامعيّة 1993 - 1994، ص 14.

(878) ابن سينا، م س، ص 228.

الجواب: لا. ولكن ينبغي أن نقدّمها بأقصى ما يمكن من درجات التبسيط، وينبغي بعد ذلك أن لا تفاجئنا ردّة الفعل السلبية من البعض وأن ننظر فقط إلى البعض المتبقي الذي سيثمن حتما المجهود المبذول أولا في تعلّم تلك الموادّ بسبب أهميتها في اختصاصنا وثانيا محاولة تقديمها في شكل سهل.

- تكلم في كلّ نقطة من المذكّرة أو الأطروحة بإيجاز، لكن بإيجاز غير مخلّ بالمعنى. هذا يرجعنا إلى ما ورد سابقا في إطار كمّ الكلام.

- رتب كلامك (كلّ كلامك في المذكّرة والأطروحة)، فهذا يجعله واضحا⁽⁸⁷⁹⁾، والوضوح كما جاء أعلاه يجعل الكلام "لذيذا" عند اللجنة.

ماذا يحدث لو أخلّ المؤلّف بهذا المبدأ؟

سيخسر معركة الإقناع⁽⁸⁸⁰⁾.

2 - مبدأ التآدّب⁽⁸⁸¹⁾.

فروع المبدأ:

- قاعدة التودّد: لتُظهر الودّ للقارئ بأن تجعله ندّا لك. ولقد أوردنا سابقا هذا الكلام لـ: Fénelon: "نريد أن نبهر وأن نفاجئ، نريد أن نكون أكثر نباهة من القارئ وأن نشعره بذلك [...] (والحال أنّه ينبغي) أن نعطيه دون أن يبدو علينا أنّ لدينا ما يُعطى"⁽⁸⁸²⁾. وقد يُقال إنّ هذه القاعدة تستبطن أنّ "المتكلم أعلى مرتبة من المستمع أو في مرتبة مساوية له"⁽⁸⁸³⁾، وهذا غير صحيح في المذكّرة وفي

(879) انظر حول الترتيب وحول علاقته بالوضوح الفقرة 11 وما بعدها.

(880) محمد بن سعد الدكان، م س، ص 109.

(881) م س، ص 111 وما بعدها.

(882) انظر الفقرة 48.

(883) طه عبد الرحمن، م س (اللسان والميزان أو التكوثر العقلي)، ص 241.

الأطروحة إذ اللجنة تتكوّن من أساتذة للمؤلف. الجواب: ثمّ قرأ بعد اللجنة ليسوا بأساتذة. الجواب أيضا: صاحب المذكرة وخاصة صاحب الأطروحة - وبعد فراغه منها - هو أفضل في موضوع البحث (إذا قام به على النحو الذي يجب) من أعضاء اللجنة أو على الأقلّ ممّن لم يشغل منهم مباشرة على ذلك الموضوع. وما ينبغي هو أن لا تأخذه العزّة بهذه الأفضليّة.

- قاعدة التشكّك: لتجعل قارئ المذكرة أو الأطروحة يختار بنفسه. وإنّك لتجعله يفعل ذلك إذا أتيت لا بالرأي لوحده بل بالحجج التي تسعى لجعله يتبنّى هذا الرأي. - قاعدة اللباقة: لتقلّل من خسارة معارضيك في الرأي، فلا تتبع نقائص كلامهم إلّا في الإطار الذي يهتمّك في المذكرة أو الأطروحة. في المقابل أكثر من ربحهم على حسابك إن استطعت (رأينا سابقا أنّه ينبغي أن نضيف حججا تدعّم رأي من يعارضنا ولم ترد عنده إذا وجدنا هذه الحجج).

- قاعدة التواضع: قلّل من مدح الذات المباشر (وهذا سهل. ولا نجده عادة في المذكرات والأطروحات) وغير المباشر (وهذا أصعب. وهو موجود في المذكرات والأطروحات). في المقابل أكثر من مدح الغير (الغير الذي يعارضك. والمدح هو أن تقرّ له وبوضوح بما هو إيجابي في رأيه).

بكلّ هذا (وهي أمور أخلاقيّة) ستجعل القارئ متعاطفا معك ومستعدّا لقبول حججك العقلية.

3 - مبدأ التّواضع واعتبار العمل: ويصوغه طه عبد الرّحمان على هذا النحو: "لتصن وجه غيرك" (884). وفي المذكرة والأطروحة يمكن تنزيل هذا المبدأ لا في إطار العلاقة بين المؤلّف والقارئ، بل في إطار علاقة المؤلّف بمن يفنّد آراءهم (قد يكون القارئ أحد الذين يتبنّون هذه الآراء. وعندها نعود إلى الإطار الأوّل). فما ينبغي هو حفظ

(884) طه عبد الرّحمان، م س (اللسان والميزان أو التّكوثر العقلي)، ص 243.

ماء وجههم. ومّا يحفظ ماء الوجه عدم السّخرية من ضعف حجّة المعارض إن كانت ضعيفة، بل ربّما ممّا يحفظ ماء الوجه هو أن نكتفي بإيراد حجّة معارضا، ثمّ نفنّدها لا فقط دون سخرية، بل دون نعتها حتّى بأثما ضعيفة أو خاطئة. بعبارة واحدة: دع التّفنيد يقول لوحده إنّ حجّة المعارض ضعيفة ولا تقل أنت ذلك.

والإخلال بمبدأ التّواجه يؤدّي:

على مستوى الخطيب إلى إظهار الفراغ الأخلاقيّ لديه⁽⁸⁸⁵⁾.

هذا بيّن. لكنّه يؤدّي أيضا وعلى مستوى الخطاب إلى إضعاف قوّة الحجج.

كيف؟ إنّ صون ماء وجه من نختلف معهم – وينبغي أن نزيد ما سبق، أي: التّودّد واللباقة والتّواضع – كلّ ذلك خصال أخلاقيّة، إذا تحلّى بها صاحب المذكرة والأطروحة وظهرت في كلامه، جعلت القارئ يتعاطف معه. فإذا تعاطف، قبل بيسر أكبر حججه العقليّة.

ومّا ينبغي أن يُضاف هنا – وجاء عند طه عبد الرّحمان – قاعدة الاتّفاق: "قلّل من اختلاف الذات والغير [...] أكثر من اتّفاق الذات والغير"⁽⁸⁸⁶⁾. فمن يبحث عن الاختلاف (إذا كنت مثلاً سنّيّا واقتضى بحثك أن تتناول رأيا شيعيّاً أو العكس/ أو كنت مسلماً واقتضى بحثك أن تتناول رأيا مسيحيّاً أو العكس/ إن كنت إسلاميّاً واقتضى بحثك أن تتناول رأيا علمانيّاً أو العكس/ إلخ)، يجده. ومن يبحث عن الاتّفاق (أو على الأقلّ عدم الخصومة)، يجده أيضا.

4 – مبدأ التّصديق (مصادقة الفعل للقول)⁽⁸⁸⁷⁾:

يقتضي قاعدتين:

(885) محمّد بن سعد الدكان، م س، ص 109.

(886) طه عبد الرّحمان، م س (اللسان والميزان أو التّكوثر العقليّ)، ص 247.

(887) انظر: محمّد بن سعد الدكان، م س، ص 119 وما بعدها.

- قاعدة القصد: تفقد قصدك في كل قول تلقي به إلى الغير. فما ينبغي هو أن يكون هذا القصد الوصول إلى الحق لا الغلبة والسبق⁽⁸⁸⁸⁾. وأتخذ الحق هدفاً يجعل المرء "لا يتباهى به إذا ظهر على يده ولا يعاند فيه إذا ظهر على يد خصمه"⁽⁸⁸⁹⁾.
 - قاعدة الصدق: لتكن صادقاً فيما تنقله إلى غيرك.

- قاعدة الإخلاص: لتكن في توددك للغير متجرداً عن أغراضك⁽⁸⁹⁰⁾.

5 - مبدأ الاعتراف⁽⁸⁹¹⁾.

- الاعتراف بوجود الآخر.

- الاعتراف بحقه في الاختلاف.

إنّ الذين لا يوردون الأعمال التي تعارض أفكارهم لا يعترفون بوجود الآخر. وإنّ الذين لا يلتزمون النزاهة والأدب في نقاش الأفكار المعارضة لأفكارهم، لا يعترفون بحق الآخر في الاختلاف.

ومن لا يعترف بوجود الآخر أو بحقه في الاختلاف ناقص أخلاقياً. والتقص الأخلاقي عند مصنفٍ يوجد جفاءً بينه وبين قارئه. وهذا الجفاء (أو عدم تعاطف القارئ) يعسر مهمة إقناعه بالحجج العقلية⁽⁸⁹²⁾.

(888) انظر: محمد أبو زهرة، م س، ص 95.

(889) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتحديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدار البيضاء، ط 2، 2000، ص 75.

(890) طه عبد الرحمن، م س (اللسان والميزان أو التكوثر العقلي)، ص 250.

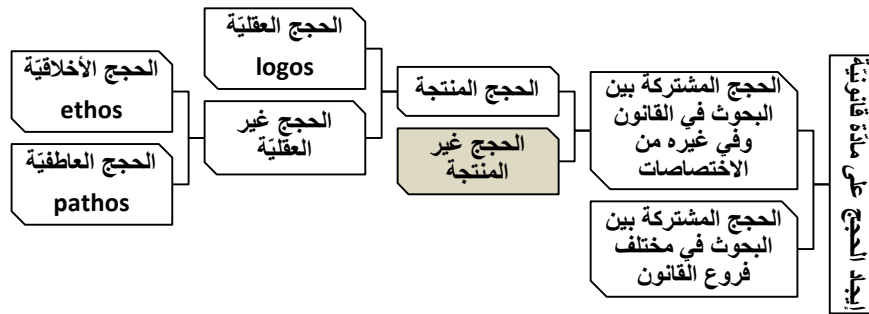
(891) انظر: محمد بن سعد الدكان، م س، ص 122 وما بعدها.

(892) جاء عند طه عبد الرحمن أنّ من آفات الحوار آفة الغضب. "وتقوم هذه الآفة في أن يقول أحد قولاً أو يرى رأياً، فيتصدى له الآخر، قائلاً: «لا، رأيك غير صادق. والرأي الصواب هو كذا وكذا». ذلك لأنّ المنتقد، كما أنّه يملك حقّ الانتقاد أو الاعتراض على الرأي، فإنّ عليه واجب الاستماع إلى الأدلة التي يأتي بها صاحب الرأي على رأيه، أي المعتقد، ولا يقول برأيه حتّى يُبطل هذه الأدلة واحداً

ويتبع ما سبق ويقع في طوله أو في طياته، الاستعمال العمدي لحجج غير منتجة، أي لمغالطات⁽⁸⁹³⁾.

واحدا. ومتى فرغ من إبطالها، أمكنه آنذاك أن يعرض رأيه التقيض. وهذا ما لا يحصل البتة. فما يُداول من كتابات في أوساطنا، يُكتب بدون اعتبار لهذه القاعدة التناظرية. وكذلك الأمر في جلّ المحاورات التي نسمعها، إذ نجد الأشخاص يعترض بعضهم على بعض من دون أن يستمعوا إلى أدلتهم على دعاويهم. فهذا الذي يبدأ بعرض رأيه المخالف للرأي الذي سمعه من المعتقد قبل أن يتعرّض لأدلته، إنّما يغضب وظيفة هذا الأخير. وبهذا ينتهك حرمة الدليل وقواعد التناظر الأخلاقية: "طه عبد الرحمن، الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013، ص 33 وما بعدها.

(893)



2.1/ الحجج غير المنتجة (المغالطات)

249 **إحالة** ◇ تناولنا في الكتاب الأول المغالطة، أي الغلط والتغليط، وذلك على مستوى التصور⁽⁸⁹⁴⁾ وعلى مستوى التصديق⁽⁸⁹⁵⁾. لذا ينبغي أن نكتفي هنا بالإحالة.

هذا عن الحجج غير المنتجة. قبلها تناولنا المنتجة. وكلّ هذا في إطار ما يُستعمل في القانون وفي غيره من الاختصاصات. بقي أن ننظر فيما هو مستعمل في مختلف فروع القانون⁽⁸⁹⁶⁾.

2/ الحجج المشتركة بين البحوث في

مختلف فروع القانون

250 **المنتج وغير المنتج** ◇ في الحجج المشتركة بين البحوث في مختلف فروع القانون ثمّ أيضا حجج منتجة وأخرى غير منتجة⁽⁸⁹⁷⁾.

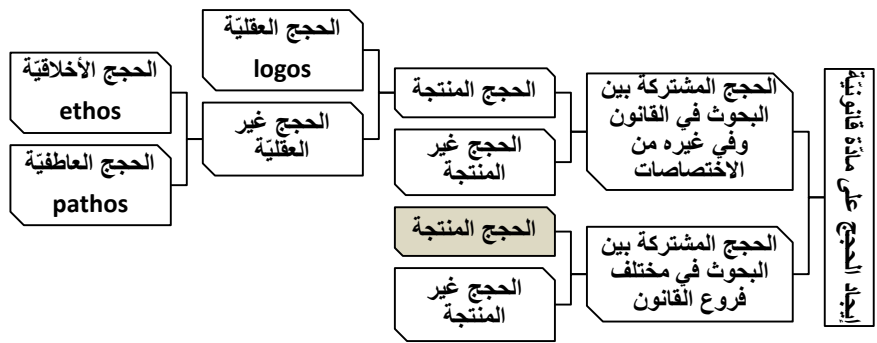
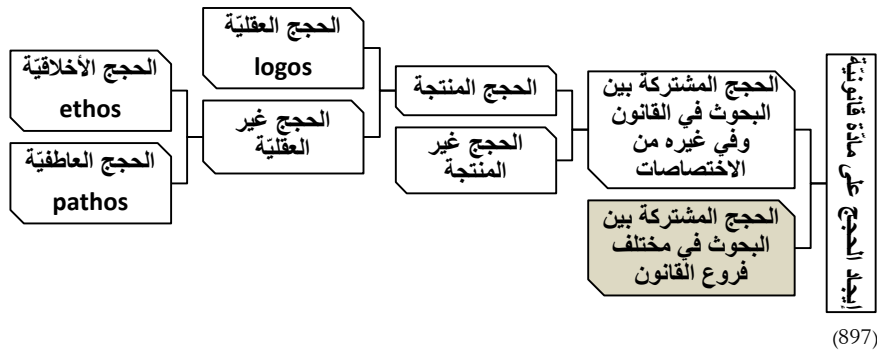
1.2/ الحجج المنتجة

251 **إحالة** ◇ رأينا في الكتاب الأول الحجج المنتجة التي تشترك فيها البحوث في كلّ فروع القانون الخاصّ والعامّ. لذا سنكتفي هنا أيضا بالإحالة⁽⁸⁹⁸⁾ وسننتقل إلى الحجج غير المنتجة⁽⁸⁹⁹⁾.

2.2/ الحجج غير المنتجة

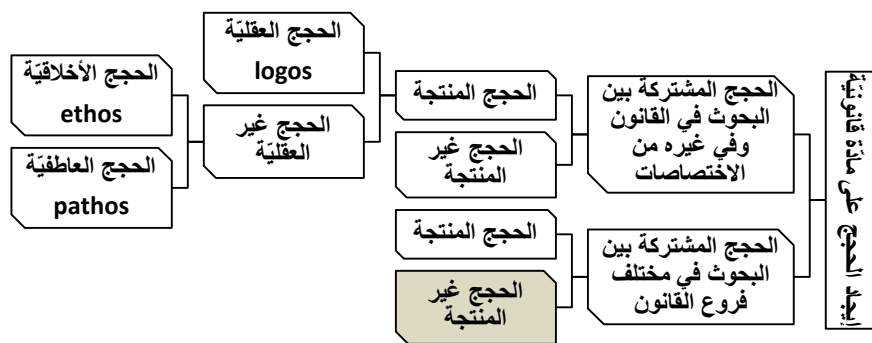
252 **الوجه الإيجابي والوجه السلبي** ◇ إنّ ما أحلنا عليه منذ قليل هو الوجه الإيجابي للحجج. وإنّا حين فعلنا، نكون قد أحلنا أيضا على الوجه السلبي. فمن يعرف الحجج المنتجة، أي ما ينبغي في عملية الحجاج (مثلا إعطاء المطلق معنى الإطلاق

- (894) انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية) الفقرة 90 وما بعدها.
- (895) انظر: م س، الفقرة 175 وما بعدها.
- (896)



- (898) انظر: عبد المجيد الزروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية) الفقرة 229 وما بعدها.

(899)

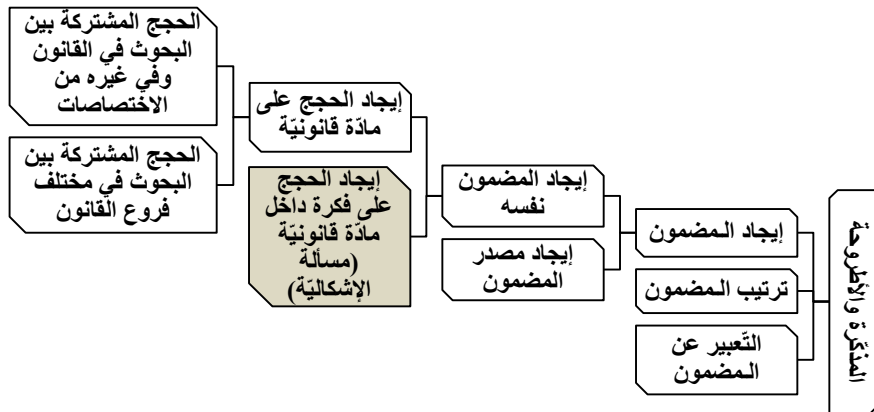


في صورة غياب القرينة المقيّدة)، يعرف بالمناسبة نفسها الحجج غير المنتجة وما لا يجب في عملية الاستدلال (إذا بقينا مع المثال عينه: ما لا يجب هو إعطاء المطلق المعنى المتمثل في عدم الإطلاق رغم غياب القرينة المقيّدة). والاستدلال أو الحجج المذكور للتوّ بوجهيه الإيجابي والسلبي هو استدلال وحجاج على المادة القانونية التي هي محتوى للمذكرة أو للأطروحة. والكلام نفسه يهّم الاستدلال والحجاج الذي سبقه والذي أسمىناه بالمشارك بين القانون وغيره من الاختصاصات. لكن في المذكرة والأطروحة هنالك نوع ثان من الاستدلال والحجاج هو الاستدلال والحجاج على فكرة داخل المادة القانونية. هنا نصل إلى مسألة الإشكالية⁽⁹⁰⁰⁾.

ب) إيجاد المضمون المتمثل في حجج على حضور فكرة داخل المادة القانونية (مسألة الإشكالية)

253 المباحث المتعلقة بالإشكالية ◇ سبق أنّ المطلوب من صاحب المذكرة والأطروحة ليس فقط إيجاد مضمون متمثل في حجج على مادة قانونية، بل وأيضا إيجاد

(900)



مضمون متمثل في حجج على فكرة داخل تلك المادة، أي المطلوب استخراج إشكالية منها.

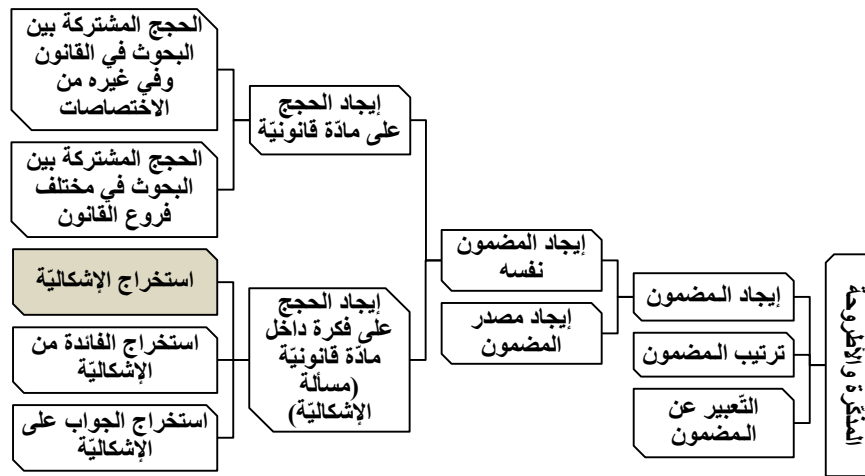
ومن يستخرج إشكالية، ينبغي أن يتساءل عن الفائدة منها، ثم ينبغي أن يبحث عن عناصر الجواب عليها (أي ينبغي أن يبحث عما يسمى بفرضية العمل)⁽⁹⁰¹⁾.

1/ استخراج الإشكالية

254 إنتاج المعرفة ◇ من يقرأ مؤلفات المنهجية التي تناولت المذكرة والأطروحة، يجد أنهما عملاَن يدور كل واحد منهما حول إشكالية ويسعى إلى إثبات فكرة داخل مادة قانونية.

ولقد رأينا أن تعلّمنا لإيجاد مادة قانونية ولاستعمال الحجج والوصول إلى نتائج، كل ذلك يجعلنا بالضرورة منتجين للمعرفة لا مجرد متلقين سلبيين لها⁽⁹⁰²⁾.

(901)



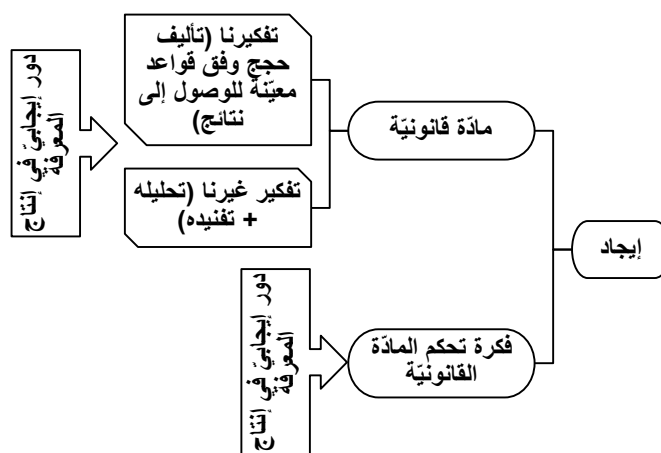
(902) انظر الفقرة 229.

والشيء نفسه ينبغي أن يُقال مع الإشكالية: فوجودها يعني بدوره أننا لن نكون سلبيين في إطار فعل إنتاج المعرفة، بل إيجابيين وفاعلين. ذلك أننا سنثبت فكرة داخل مادة قانونية بواسطة حجج، أي سنقوم بما وجدناه سابقا تحت اسم الحجاج بالقسمة⁽⁹⁰³⁾، وحاصله أن نردّ الكلّ (الموضوع) إلى أجزائه، ثمّ بعد أن نثبت أن كلّ جزء له خاصية ووصف معيّن (وهذه هي الفكرة)، سيثبت لدينا بالمناسبة نفسها أن الكلّ له تلك الخاصية وهذا الوصف. وقد لا نجد الوصف في كلّ جزء، فنحصر الموضوع، وننقص "الكلّ" الذي انطلقنا منه، فنصبح أمام "كلّ" جديد يوجد في جميع أجزائه الوصف المعني. وقد نبقى على "الكلّ" الأول، لنقول في نهاية المطاف إنّ ما ثبت هو أنّ الوصف موجود بصفة نسبية في هذا "الكلّ". وأيا كان خيارنا، فإنّ ما سبق، جميعه يعتبر فعلا إيجابيا⁽⁹⁰⁴⁾

255 صور خاصة ◇ وما سبق ينطبق على الحالات الغالبة التي يكون فيها موضوع المدّكرة أو الأطروحة موضوعا نظريّا وتكون صياغته مستبطنة لمسألة البحث عن

(903) انظر الفقرة 239، الهامش.

(904)



فكرة وسط المادة القانونية. لكن ثمّ صور خاصّة يمكن أن يختار فيها وعلى سبيل المثال كموضوع مذكرة أو أطروحة: "الغلط. دراسة تحليليّة" أو يختار: "التعليق على الفصول 43 إلى 48 من مجلّة الالتزامات والعقود"⁽⁹⁰⁵⁾. في هاتين الصّورتين لن يكون من سجلّ الموضوع باسمه مطالبا بما يُطالب به من اختار كموضوع "الغلط"، أي لن يكون مطالبا - نظرا للصّيغة التي جاء فيها العنوان - بإشكاليّة. وفي الحقيقة نحن هنا أمام حالة خاصّة يقبل فيها الوسط الجامعي أن يكون العمل على المادة القانونية لوحدها ويسمّي هذا العمل مذكرة وأطروحة رغم أنّه يملأ كلمة المذكرة والأطروحة بالمعنى الذي مفاده أنّهما عمل يُسعى فيه لإثبات فكرة وسط مادة قانونيّة.

256 **إحالة** ◇ فإذا تركنا الخاصّ واهتممنا بالسّائد، قلنا إنّ ما تناولناه سابقا في إطار منهجيّة المقالة حول كيفيّة استخراج الإشكاليّة⁽⁹⁰⁶⁾ ينطبق هنا، لأنّ المذكرة والأطروحة هما في الحقيقة مقالة لكن بحجم كبير.

⁽⁹⁰⁵⁾ انظر حول منهجيّة التعليق على التّصوص القانونيّة الفقرة 188 وما بعدها.

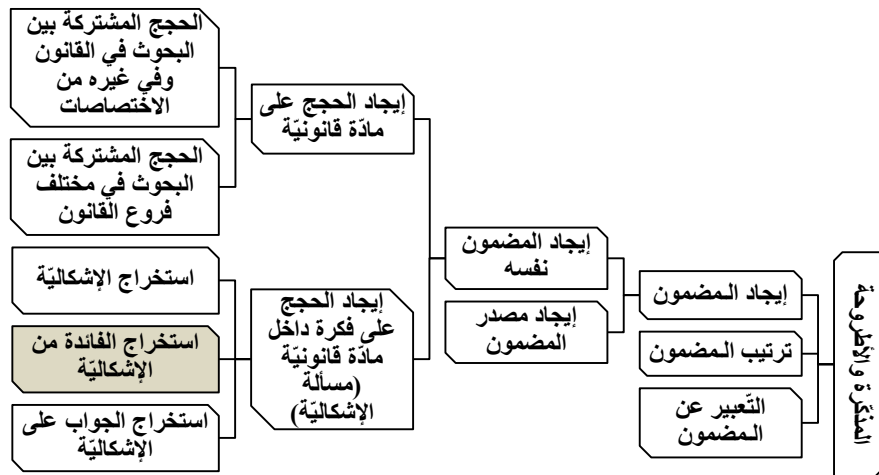
⁽⁹⁰⁶⁾ وتحديدًا في صورة كون الموضوع "مفهوما واحدا" (الفقرة 63 وما بعدها) أو أكثر من مفهوم عطف الواحد على الآخر بالواو (الفقرة 74 وما بعدها).

بعد مسألة استخراج الإشكالية تأتي مسألة البحث عن الفائدة منها⁽⁹⁰⁷⁾.

2/ استخراج الفائدة من الإشكالية

257 **إحالة وزيادة** ◊ هنا أيضا لا نحتاج إلا إلى الإحالة على عنوان سبق⁽⁹⁰⁸⁾. لكن ينبغي — انطلاقا مما جاء في أحد المصنّفات⁽⁹⁰⁹⁾ — أن نزيد فنقول إنّ الباحث المتمرس ليس فقط من يستطيع أن يقنع قارئه بمتانة حججه على ثبوت الفكرة

(907)



(908) انظر الفقرة 82 وما بعدها.

(909) كايت ل تورابيان، كتاب لمؤلفي الأوراق البحثية والأطروحات والمذكرات. أسلوب شيكاغو للطلبة والباحثين، منشورات جامعة شيكاغو، شيكاغو، ط 8، 2013، العنوان 2.1، Adobe PDF eBook.

Kate L. Turabian, *A Manual for Writers of Research Papers, Theses, and Dissertations. Chicago Style for Students and Researchers*, The University of Chicago Press, Chicago, 8th Edition, 2013, § 1.2, Adobe PDF eBook.

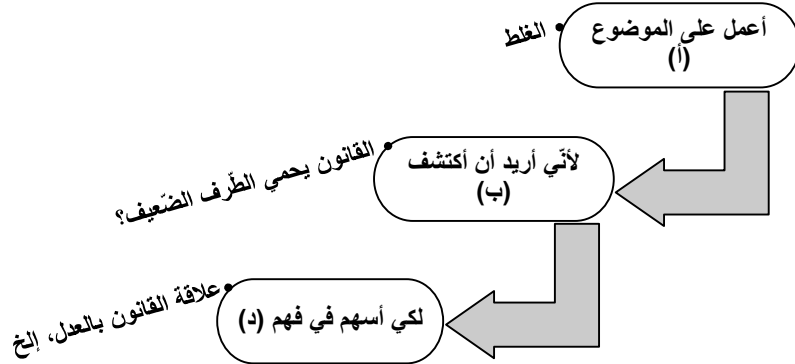
المركزيّة (في مادّة موضوعه)، ومن ثمّ بوجاهة إشكاليّته وسؤاله، بل هو الذي يستطيع أن يبيّن لهذا القارئ لماذا ثمّ حاجة وفائدة وجدوى من طرح السؤال. إذن الباحث المتمرس:

هو الذي يطرح سؤالاً له أساس، وأساس متين في المادّة القانونيّة التي طرح فيها. ثمّ هو الذي يسأل: لم هذا السؤال؟ ما فائدته؟

أنا أعمل على الموضوع (أ) [مثلاً: الغلط، وهو يمثّل المادّة القانونيّة]، لأنّي أريد أن أكتشف (ب) [مثلاً: هل أحكام الغلط تحمي استقرار المعاملات؟ هذا هو السؤال، وله أساس في المادّة، وليس مصطنعاً وأجنبياً عنها]، لكي أسهم في فهم (د) [علاقة القانون بالأمن أو السلم الاجتماعيّ، هذه هي فائدة السؤال].

وما ينبغي هو أن يصل الباحث إلى المستوى الثالث، أي ما ينبغي هو أن لا يقف عند وضع السؤال (ووضع جوابه)، بل يتقدّم أكثر ويسأل: ما فائدة السؤال؟ ما الذي سنجنيه من الاشتغال عليه؟ ماذا سينير لنا وماذا سيوضح من أمور كانت مظلمة ومستغلقة؟ ما هي الآفاق التي سيفتحها الجواب عليه؟ إلخ⁽⁹¹⁰⁾.

(910)

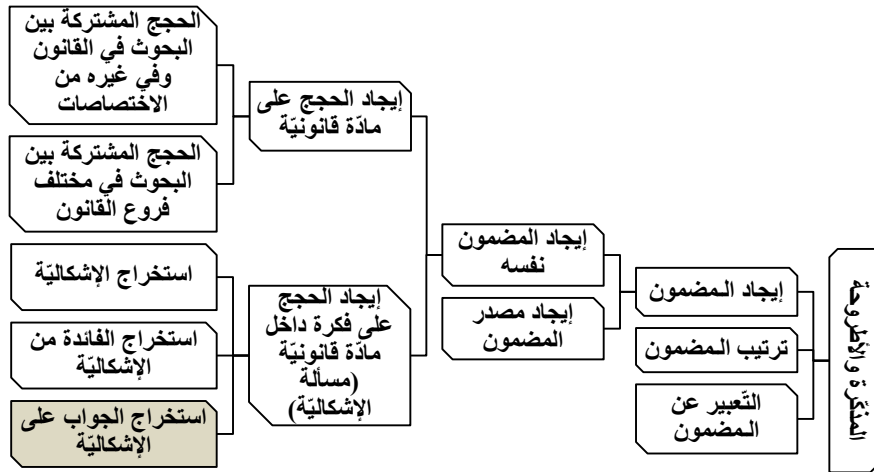


نعم ... في المذكورة والأطروحة نصارع دوما سؤال الجدوى من السؤال ... نعم ... ولن نجد له جوابا نهائيا وكاملا إلا بعد الفراغ من العمل (وهذا طبيعي). لكن المهم في نهاية المطاف أن نجد جوابا مقنعا يحفز الغير على قراءة عملنا. بعد الفائدة من الإشكالية، قلنا إننا سنتناول الجواب عليها، أي فرضية العمل⁽⁹¹¹⁾.

3/ وضع جواب على الإشكالية (فرضية البحث)

258 **إحالة** ◇ فيما يخصّ جواب الإشكالية (أو فرضية العمل hypothèse de travail/ working hypotheses) ينبغي أن نحيل على ما جاء في مكان آخر

(911)



من هذا الكتاب⁽⁹¹²⁾، وأن نزيد عليه بالقول إنَّ هذا الجواب لن نصل إليه إلا في نهاية العمل.

وعليه فإنَّ المطلوب منَّا ونحن في بداية العمل هو أن نستبق ونتصوّر ماذا يمكن أن يكون الجواب. لذلك قال أحدهم إنَّ أوّل شيء نبدأ منه هو النهاية، مذكّرًا بكلمة برغسون Bergson لجون غويتون Jean Guittou حين كان يشتغل على أطروحته "الزّمن والخلود عند بلوتين والقديس أوغسطين" Le Temps et l'éternité chez Plotin et Saint Augustin: "لا تنسى أن الكَلَّ يأتي قبل الأجزاء"⁽⁹¹³⁾... ونحن أيضا يجب أن لا ننسى أنَّ الفرض hypothèse (أي الأطروحة الناقصة hypo-thèse) يأتي (في المذكرة وفي الأطروحة) قبل الأطروحة thèse⁽⁹¹⁴⁾.

(912) انظر الفقرة 85 والفقرة 107.

(913) النصّ الأصلي:

"Souvenez-vous que le tout vient avant les parties".

فيليب لو تورنو، «بعض النصائح الوديّة لتحرير المذكرات والأطروحات»، <www.philippe-le-tourneau.fr/conseils-redaction-memoires-theses>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Philippe le Tourneau, «Quelques conseils amicaux pour la rédaction des mémoires et thèses», <www.philippe-le-tourneau.fr/conseils-redaction-memoires-theses/>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

ملاحظة: في تصديره للمقالة، نجد فيليب لو تورنو يتحدّث عن النصائح، ويقول إنّه متأسّف أن لم يجد أحدا يقدّمها له... وإنّه لن يتدارك أبدا الزّمن الذي خسره... نعم ينبغي أن نبحث عن النصائح، ومنها ما تورده المصنّفات في منهجية المذكرة والأطروحة، وذلك قبل الشّروع في إنجاز هذه أو تلك، بل قبل اختيار موضوع هذه أو تلك... حين ننفق وقتا للنصائح ولقراءة المصنّفات المذكورة، ننفق وقتا، لكن لن نندم عليه... أمّا حين لا ننفق وقتا للنصائح وللقراءة، فإنّا سننفق وقتا - وأطول بكثير - في الأخطاء وفي تدارك الأخطاء وفي السّير في طرق لا تؤدّي إلى شيء وفي العودة منها ثمّ البحث عن غيرها...

(914) انظر الفقرة 107.

فإذا وصلنا إلى تصوّر فرض، عندئذ نجعله موجّها لانتقاء أجزاء المادّة القانونية التي لها علاقة به. بعبارة أخرى: قبل الفرض كلّ أجزاء (لنقل هي 10) الموضوع (لنقل هو: عيوب الرضى) الذي اخترناه هي موضوعنا. أمّا بعد الفرض، فما سيهمّنا هو فقط أجزاء الموضوع التي يثبت فيها الفرض بطريقة أو بأخرى أو ينتفي فيها ثبوته ... نعم قد تكون هذه الأجزاء المثبتة أو النافية هي كلّ أجزاء الموضوع (10) ... لكن يمكن أن تكون بعضه فقط (7 مثلاً).

بعد تصوّر الفرض، ينبغي أن نحذر منه. هذا الحذر هو الذي سيجعلنا نستطيع إذا كانت الحجج عليه متينة وإذا كان لا يوجد فرض آخر أفضل منه في تقديرنا (غالباً ما يكون الفرض أمراً فكرياً يقلقنا أكثر من غيره) أو سيجعلنا نتركه إلى غيره في الحالة المعاكسة. ثمّ إنّ هذا الحذر هو الذي سيجعلنا لا نرى الفرض إلّا حيث يوجد، أي سيجعلنا - خلافاً للدّقة في قصّة آليس - نقوم (في المذكرة أو في الأطروحة) بأطروحة thèse لا بما يفيض عن الأطروحة hyper-thèse⁽⁹¹⁵⁾.

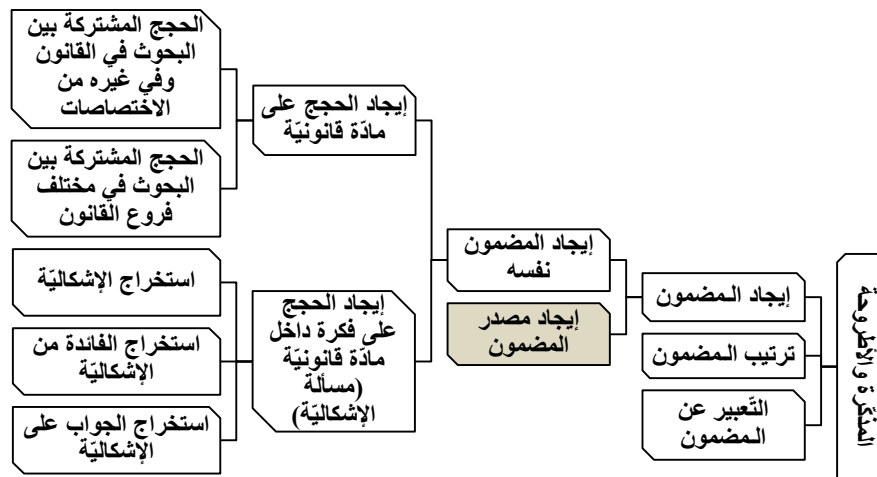
259 خلاصة ◇ من كلّ ما تقدّم ينبغي أن نحفظ:

بأنّ المذكرة والأطروحة حجاج من نوع أوّل هو: الحجاج على مادّة قانونية. إن كان هذا الحجاج قوياً، كانت الأطروحة قوية؛ وإن لا، فلا. وبأنّ المذكرة والأطروحة حجاج من نوع ثان هو: الحجاج على فكرة داخل المادّة القانونية: إذا وجدنا هذا الحجاج في المذكرة والأطروحة، كانت المذكرة مذكرة والأطروحة أطروحة؛ وإذا لم نجده، كانت المذكرة "لامذكرة" والأطروحة "لاأطروحة".

(915) انظر الفقرة 86.

لكن السؤال الآن: كيف نأتي بالمادة القانونية؟ كيف نستقيها ومن ثم كيف نستقي مضمون المذكرة ومضمون الأطروحة⁽⁹¹⁶⁾.

(916)



الفقرة الثانية: المنهجية المتعلقة بمصدر المضمون

260 الوثائق ◇ في المذكرة وفي الأطروحة - وخلافا للمقالة كما رأينا ذلك - نستخرج المضمون بعد القيام ببحث وثائقي. ونحن نقوم بهذا البحث ينبغي أن ندون ما نعر عليه في الوثائق⁽⁹¹⁷⁾.

(أ) البحث الوثائقي

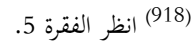
261 فيم تتمثل الوثائق؟ ◇ تتمثل الوثائق في الكتب والمقالات وقرارات المحاكم (إلخ) التي تتعلق بالموضوع، أو بجزء منه، أو به وإطاره. وتسمح الوثائق باستخراج ما سيشكل مواد أولية سنستعملها في عمليات الحجاج والتفكير وصناعة المعنى القانوني، أي ما سيشكل - بمعية الفكرة المركزية - مضمونا للمذكرة أو للأطروحة.

262 إلى متى البحث في الوثائق؟ ◇ والبحث عن الوثائق لا يهتم مرحلة الابتداء في الاشتغال على الموضوع، بل يمتد على كامل مراحل إنجازه. والسبب رأينا⁽⁹¹⁸⁾، وهو أن من يصل إلى مرحلة التعبير مثلا قد يجد نفسه مضطرا إلى الرجوع إلى مرحلة الإيجاد.

263 ما أنواع البحث الوثائقي؟ ◇ والبحث الوثائقي نوعان:

بحث عام، أي بحث عن الوثائق التي تهم كل الموضوع (بل وإطاره). وينبغي أن نبدأ بها مباشرة بعد الاتفاق مع المؤطر على الموضوع. بحث خاص، أي بحث عن الوثائق التي تهم هذه النقطة أو تلك من الموضوع. ونشرع في هذا البحث بعد أن تصبح النقاط الجزئية المكونة للموضوع (ومن خلال البحث العام، وبعد تحديد الإشكالية، وضبط فرضية البحث) معروفة لدينا.

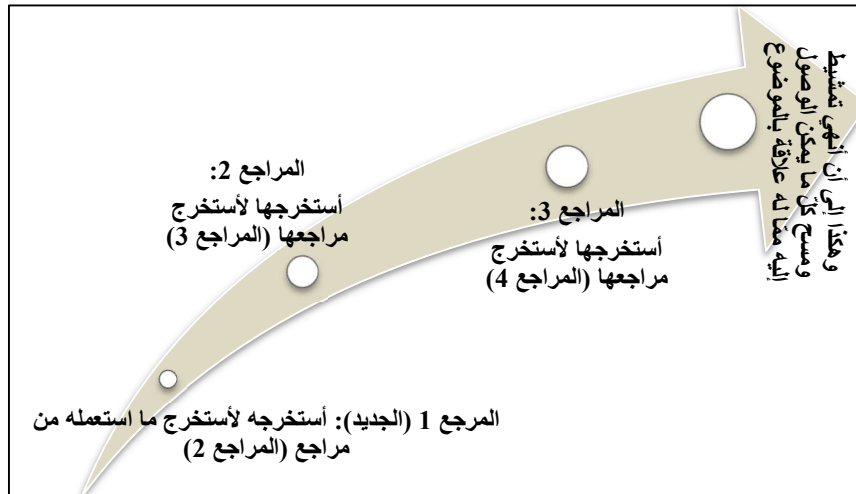
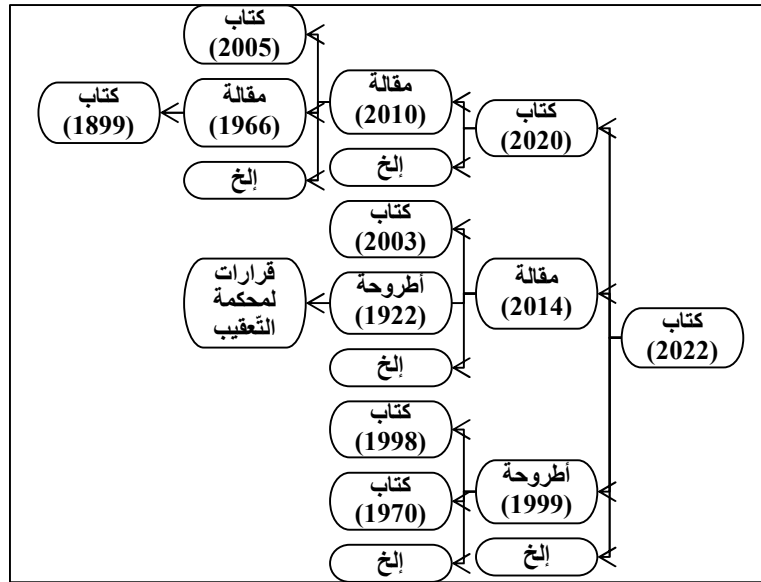
(917)



(919) انظر الفقرة 268.

نطلع عليها، فتسلمنا بدورها مراجعها، ... وهكذا إلى أن نجمع وندون كل ما تصل إليه أيدينا من وثائق حول الموضوع⁽⁹²⁰⁾.

(920)



265 النسيان ◇ والصراع الذي سنخوضه هنا (أو جزء منه) هو صراع مع الذاكرة ومع النسيان ومع صعوبة جعل ما قرأناه حاضرا كلما احتجنا له. وهو صراع تتصاعد حدته بنمو عدد ما تطوله أيدينا في عملية البحث عن الوثائق. وهو أحد أكبر الصراعات التي يخوضها من ينجز الأطروحة وبدرجة أقل من ينجز مذكرة. وتزداد صعوبة الصراع، ويزداد احتمال أن نخرج منه خاسرين، كلما ازدادت الفترات التي ننقطع فيها عن إنجاز المذكرة أو الأطروحة، لنهتّم بشأن آخر (مناظرات، إلخ). بل أحيانا نوجد لأنفسنا هذا الشأن، حين نحسّ بأننا غُلبنا في الصراع.

266 بنوك المعطيات ◇ وفي البلدان الغربية وغيرها، توجد بنوك معطيات (أو بيانات أو معلومات) banques de données/ data bank قانونية (وفي بقية الاختصاصات). بعض هذه البنوك مجّاني والبعض الآخر ليس كذلك. والدخول إلى هذه البنوك يسمح بالاطلاع والبحث داخل الكتب (دروس منشورة، أطروحات منشورة، دراسات، إلخ) والمجلات التي تنشر مقالات فقهية (إلخ)، والموسوعات، وأحكام القضاء، ونصوص القوانين، وغير ذلك مما يحتاجه الباحث الذي ينجز مذكرة أو أطروحة في القانون.

267 بنوك المعطيات غيرت وجه البحث الوثائقي ◇ ولقد أدّى ظهور البنوك المذكورة، وعموما ظهور الأنترنت والأدوات الرقمية لحفظ المعلومات (غير المرتبطة بالأنترنت:

أقراص مضغوطة تحوي موسوعات، وغير ذلك من المعطيات)⁽⁹²¹⁾، في عصرنا إلى تغييرات كبيرة، وعلى عدة مستويات تتعلق بالبحث الوثائقي⁽⁹²²⁾، نذكر منها: أولاً مدة البحث. فهذه المدة - خلافاً لمدة البحث الكلاسيكي - أصبحت لا تأخذ وقتاً كبيراً من عمر الباحث (إذا كان ملماً بتقنيات البحث المعلوماتي). ثانياً عمق البحث. فبنوك المعطيات وعموماً الأنترنت تمكّن غالباً من رصد بيبليوغرافي أكبر من ذاك الذي يُحصّل عليه بالطرق القديمة. وكلّما كبر الرصيد الذي تؤسّس انطلاقاً منه مضمون المذكرة أو الأطروحة، كلّما كان هذا المضمون أعمق وأفضل على صعيد الكيف. ثالثاً مراحل البحث. فمع بنوك المعطيات وعموماً مع الأنترنت لم نعد نبدأ من كتاب أول، ثمّ نستخرج مراجعه، ومراجعته نستخرج مراجعها إلى أن ننتهي من تمشيط ومسح *ratissage* كلّ ما كتب حول الموضوع، بل البحث أصبح يتركّب من مرحلتين يمكن أن نصفهما بصفة تقريبية على النحو التالي:

(921) انظر حول البحث في الأنترنت وبنوك المعطيات:

سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فولبارم، أطروحة الدكتوراه والمذكرة. دراسة منهجية (العلوم القانونية والسياسية)، كوجاس، باريس، ط 3، 2000، ص 31 وما بعدها.

Simone Dreyfus et Laurence Nicolas-Vullierme, *La thèse de doctorat et le mémoire. Étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques)*, Cujas, Paris, 3^e éd., 2000, p. 31 s.

إيديت جاياردون ودومينيك روسيّن، م س، ص 45 وما بعدها.

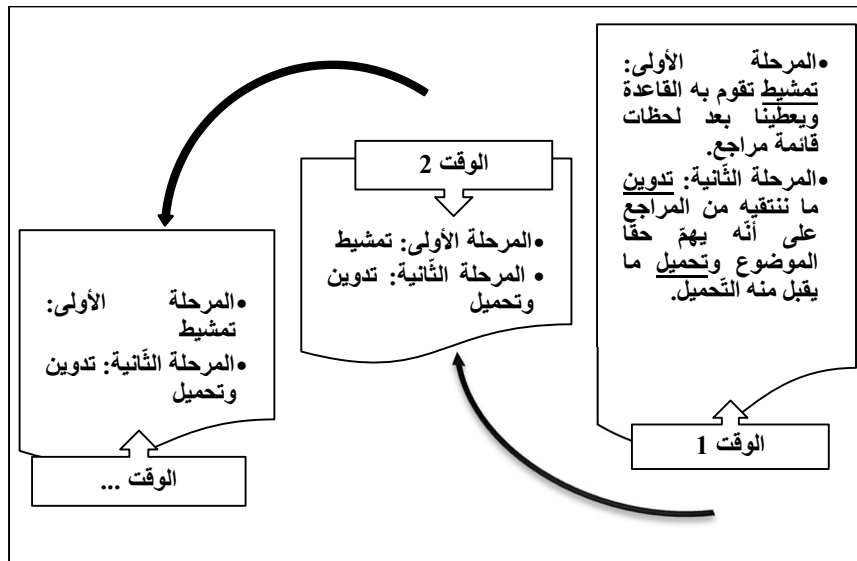
(922) منذ سنوات 1960 وضع الجيش الأمريكي شبكة أربنت ARPANET ثمّ تمّ فتحها للجامعات الأمريكية سنة 1969. سنة 1983 أسميت الشبكة ب: أنترنت Internet، ووصلت إلى فرنسا في بداية سنوات 1990. انظر: إيديت جاياردون ودومينيك روسيّن، م س، ص 46 وما بعدها.

1- اختيار كلمات مفاتيح ثم استعمالها لتعطينا قائمة المراجع (كتب، مقالات، إلخ). وهذه مرحلة تمهيدية ومسح، وتدوم - بعد وضع كلمات البحث التي ينبغي وبالطرق التي ينبغي - وقتا ليس طويلا.

2- تدوين المراجع (أو ما نجده منها مرتبطا حقا بموضوعنا) وتحميلها إن كانت تقبل ذلك.

... نعم نحتاج لتكرار هاتين العمليتين طوال مراحل البحث بسبب اكتشافنا لأبعاد جديدة للموضوع تستوجب استخراج المعطيات المتعلقة بها أو بسبب وجوب أن نضيف ما أضيف لبنوك المعطيات من مراجع جديدة. لكن وفي كل الأحوال، لن يكون الوقت الجملي الذي سننفقه بطول ذاك الذي تقتضيه طرق البحث القديمة⁽⁹²³⁾.

(923)

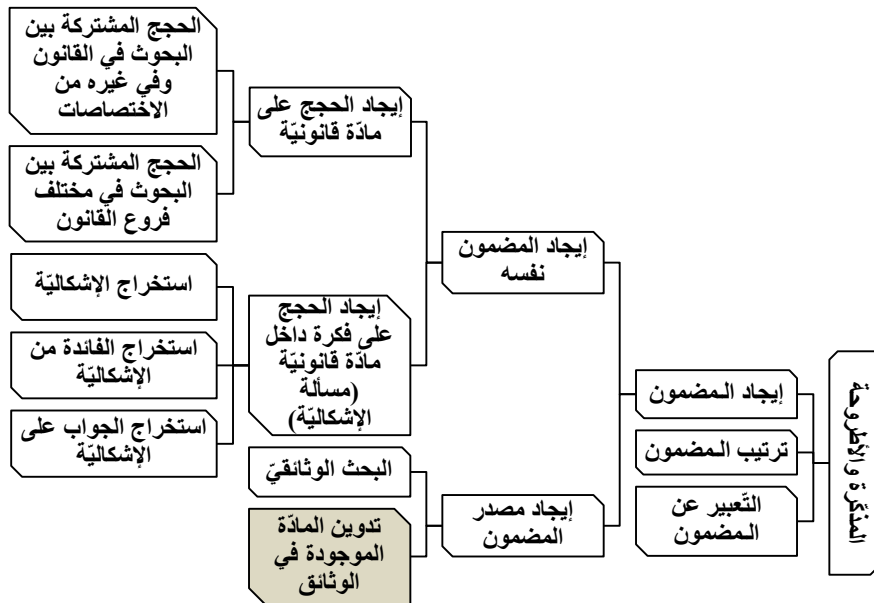


والبحث بواسطة الطرق الجديدة يؤثر على قيمة المنتج وعلى جميع المراحل التي يمرّ بها، ومنها مرحلة تدوين المادة التي يتم الوصول إليها⁽⁹²⁴⁾.

ب) تدوين المادة الموجودة في الوثائق

268 البطاقات ◇ يقتضي إنجاز مذكرة وبدرجة أكبر إنجاز أطروحة أن نستعمل عددا كبيرا جدّا ومتنوعا كثيرا من المعلومات، وذلك من مصادر عددها هو بدوره كبير وأنواعها هي بدورها كثيرة. فلا بد إذن من تدوين تلك المعلومات من جهة وهذه المصادر من جهة أخرى، وإلا نسيناها أو نسينا جزءا منها حين الحاجة إليه (آفة

(924)



العلم النسيان، وآفة المذكرة والأطروحة عدم التدوين أو التدوين المعيب الذي لا يسمح بإحضار المعلومة وقت الحاجة إليها أو لا يسمح بإحضارها بيسر وسرعة). إذن ما ينبغي تدوينه هو: مصادر المعلومات (الكتاب الفلاني الذي صاحبه فلان والذي صدر سنة كذا، إلخ)، والمعلومات نفسها. وإذا أوحى المعلومات بأفكار أو ملاحظات، فينبغي كذلك أن ندونها.

نعم قد نندم على تدوين ما لن نجده - بعد الفراغ من المذكرة أو الأطروحة - قد صلح في التحرير. لكن الندم سيكون أشد لو أننا لم ندون اليوم (المعلومة، أو مصدرها، إلخ، أماننا) ما سنجد أنفسنا لاحقاً - ونحن نجز هذه النقطة أو تلك من بحثنا - بحاجة إليه.

وفي التدوين هنالك ما يحتاج لأن نأتي به حرفياً (اسم كتاب ومؤلفه ونحو ذلك/ استشهاد/ إلخ)، وهناك ما يكفي فيه التلخيص (بطريقة أو بأخرى: مثلاً رؤوس أقلام).

وما ينبغي هو أن نقرأ المراجع وفي الوقت نفسه ندون، لا أن نقرأ، وبعد أن ننتهي، نعد لقراءة ثانية من أجل أن ندون.

يُستشفّ ممّا سبق أنّ التدوين هو إنشاء وثائق انطلاقاً من وثائق. والوثائق المنطلق منها مصدرها غيرنا (تفكير غيرنا). أمّا الوثائق التي ننشؤها، فوثائقنا (فيها تلخيصنا ومن ثمّ فهمنا لما ورد عند غيرنا، وفيها تحليلنا وآراءنا حول ما قاله الآخرون، أي فيها تفكيرنا مع تفكير غيرنا وتحديدنا قراءتنا له).

ووثائقنا هي ما سنستعمله فيما بعد، أي في مرحلة التحرير.

وما ينبغي هو أن نلتزم منهجاً واحداً في تدوينها وأن نلتزم الدقة فيما ندونه فيها. لماذا منهج واحد؟ لكي تكون عملية الرجوع إلى ما دون سهلة.

لماذا الدقة؟ لكي لا نخسر وقتا (ما لا ندونه اليوم بدقة سنرجع غدا وندونه بدقة. هو اليوم أماننا، وغدا لن يكون أماننا وينبغي أن نسعى وننفق وقتا للوصول إليه). السؤال الآن: أين ندون؟ الجواب: في بطاقات (تسمى جُدادات، إذ جُدادة النخل وغيره: ما يُقَطَّع منه) مخطوطة باليد *fiches manuscrites* واليوم أضيفت البطاقات المرقمنة أو الرقمية *fiches numérisées, numériques, informatisées*. والبطاقات المخطوطة باليد قد تكون من ورق مقوى أو عادي. وإذا كانت من ورق مقوى، ففي العادة يُختار حجم أصغر من حجم الورقة العادية (الحجم الصغير يسمح بالتنقل بيسر بالبطاقات). وبطاقات الورق المقوى كانت تُجمَع في درج أو في ظروف. أما الآن فصارت توضع في ملفات *fichiers* (كذلك الشأن مع البطاقات من الورق العادي).

وما ينبغي هو أن ننوع في الألوان: مثلا بطاقات بيضاء لما ندونه من كتب الفقه، صفراء لما ندونه من فقه القضاء، إلخ. وما ينبغي أيضا هو أن نكتب على وجه البطاقة فقط (إن لم تكف واحدة لما نريد أن ندون، نواصل في ثانية وثالثة ... ونرقم الجميع، لكن لا نكتب على ظهر البطاقات).

ماذا نكتب؟ هنا نصل إلى مسألة أنواع البطاقات من حيثية المحتوى. تتمثل هذه الأنواع في:

بطاقات الببليوغرافيا (بمختلف أنواعها: كتب، مقالات، إلخ) مع الفصل بين كل نوع منها (بطاقات للببليوغرافيا المتمثلة في الكتب، وأخرى للمتمثلة في المقالات، وأخرى للمتمثلة في فقه القضاء، إلخ). وبطاقات القراءة *fiches de lectures*.

وبطاقات المتفرقات (ما يخطر ببالنا من أفكار تتعلق بالترتيب أو بالمضمون والتي هي غير مرتبطة بكتاب معين، وإلا لكان ينبغي وضعها مع البطاقات المتعلقة بهذا الكتاب).

في بطاقات البيليوغرافيا، نضع كل المعطيات. مثلاً إن كنّا أمام كتاب نضع: اسم المؤلف ولقبه، العنوان، (المحقق، المترجم، إلخ - السلسلة)، الناشر، مكان النشر، سنة النشر (كل ما سبق سينقل حرفياً من البطاقات إلى نصّ المذكرة أو الأطروحة وإلى قائمة المراجع التي ستضمّن في آخر هذه أو تلك). ونضيف عدد الصفحات والمكان الذي يوجد فيه الكتاب (المكتبة، إلخ) ورقمه.

في بطاقات القراءة، نلخص ما قرأناه، نستخرج منه شواهد citations، ونعلق عليه (رأينا فيه، الأفكار التي يوحى بها لنا).

والتنصيصات التي تنبغي في بطاقات القراءة:

- كلمات مفاتيح تكون بمثابة العنوان للبطاقات وتعتمد كأساس لتوزيعها داخل ملفات.

- مصدر المضمون المقروء (والذي لخصناه أو علّقنا عليه ...) كاملاً: المؤلف، العنوان، إلخ.

- مسألة واحدة تدخل تحت الكلمة المفتاح التي عنوانها بها (ما ورد في الكتاب حول تلك المسألة: تلخيصه مع شواهد منه citations. ونضيف إلى ذلك ملاحظتنا أي تفكيرنا. وأحياناً نوجد في البطاقة الأشياء الثلاثة، وأحياناً بعضها فحسب. في كلّ الأحوال، ينبغي إنشاء البطاقات على شكل واحد نملأ منه ما نملأ ونترك فارغاً ما نترك⁽⁹²⁵⁾).

(925) مثال ذلك:

بطاقة قراءة fiche de lecture (كتاب فقهي) عنوان البطاقة:			
ملاحظات هام جدًا / هام / متوسط الأهمية	بطاقة تعريف المرجع كاملة اسم ولقب المؤلف: عنوان الكتاب: إلخ.		
التعليقات	<table border="1"> <tr> <td> الاستشهادات "....." ، ص </td> <td> التلخيص </td> </tr> </table>	الاستشهادات "....."، ص	التلخيص
الاستشهادات "....."، ص	التلخيص		

مثال آخر:

	عنوان البطاقة (الكلمات المفتاحية) Titre de la fiche (mots-clés)
	المصدر أو المرجع Référence
	المكان Localisation
	التلخيص Résumé
	الشواهد Citation(s)
	التعليقات Commentaire(s)

وفي الواقع لن نستطيع إنشاء بطاقات تحوي كلّ واحدة منها مسألة واحدة إلا بعد أن نقوم بقراءات ومطالعات حول الموضوع تجعلنا نتعرّف على مضمونه وتفصيل هذا المضمون، ومن ثمّ تجعلنا قادرين على أن نحدّد مسأله أو أغلبها، فننشئ لكلّ واحدة بطاقتها، أي بعد الفراغ ممّا أسميناه سابقا مرحلة البحث العام والوصول إلى مرحلة البحث الخاصّ.

وهكذا فإنّه ينبغي أن نفرّق بين بطاقات مرحلة البحث العامّ والتي تحوي تلاخيص لا لمسألة بل لعموم المسائل التي نجدها في المصدر أو المرجع المقروء وبطاقات مرحلة البحث الخاصّ والتي تحوي تلاخيص لمسألة واحدة من كلّ مصدر أو مرجع. هذا يعني أنّه وفي المرحلة الثّانية، إذا حوى كتاب (أو مقالة، إلخ) عدّة مسائل، فإنّنا ننشئ انطلاقاً منه بطاقات بعدد تلك المسائل وندرجها داخل الملفّات التي ترتبط بها.

ويمكن إدراج ملحوظات على البطاقات مثل: هامّ جدّاً، هامّ، لا أهميّة له، إلخ. كما يمكن أن تنسخ من بطاقة بطاقة أخرى أو بطاقات إذا كانت المسألة التي تحويها تهمّ نقاطاً عديدة في الموضوع، وذلك من أجل وضع كلّ نسخة في الملفّ الخاصّ بكلّ نقطة. لكنّ ثمة هنا خيار آخر، وهو أن ننشئ بطاقات تحيل على البطاقة الأولى.

انظر هذا المثال الثّاني في موقع مكتبة جامعة لافال (كندا):

< www.bibl.ulaval.ca/infosphere/sciences_humaines/prendrenotes.html >، تاريخ

آخر اطلّاع 19 جانفي 2021.

انظر أمثلة أخرى قريبة:

جون-بيار فرانيار، كيف نُنجح مذكرة، دونو، باريس، ط 5، 2016، ص 54 وما بعدها.

Jean-Pierre Fragnière, *Comment réussir un mémoire*, Dunod, Paris, 5^e éd., 2016, p. 54 s.

وما أنشأناه من بطاقات قراءة fiches de lectures (أو نسخ بطاقات أو بطاقات إحالة) نوّزعها في ملفّات fichiers بحسب أجزاء الموضوع وننوّع في ألوان الملفّات بحسب هذه الأجزاء. وهذا لن يكون ممكناً إلّا بعد وضع المخطّط.

في نهاية المطاف، سنصبح أمام:

- ملفّ للبطاقات التي تهمّ المقدمة (وداخله ملفّات: ملفّ لبطاقات التعريفات، ملفّ لبطاقات الفائدة من الموضوع، وهكذا مع بقية نقاط المقدمة).

- ملفّ لبطاقات الجزء الأوّل (وداخله ملفّ لبطاقات الفصل الأوّل، وداخله ملفّ لبطاقات المبحث الأوّل، وهكذا).

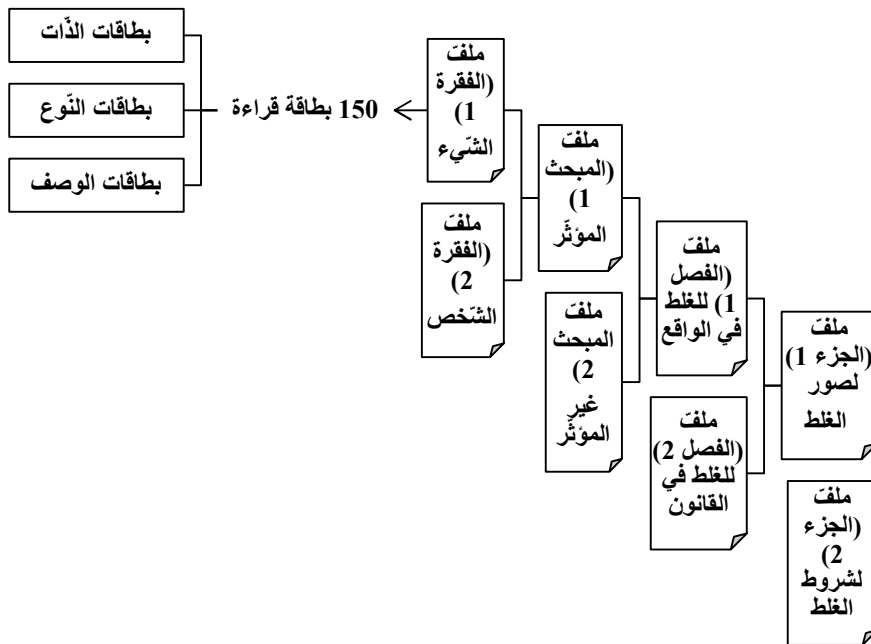
- ملفّ لبطاقات الجزء الثاني (وداخله ملفّ لبطاقات الفصل الأوّل، وداخله ملفّ لبطاقات المبحث الأوّل، وهكذا).

وترتيب البطاقات وتوزيعها داخل هذا الملفّ أو ذاك سيشهد تغييرات كلّما تقدّمنا في البحث وفي القراءات.

ومن نافلة الكلام ملاحظة أنّ إنشاء ملفّات بطاقات الأجزاء والفصول وغير ذلك من أقسام التخطيط لا يكون ممكناً إلا بعد وضع التخطيط نفسه⁽⁹²⁶⁾.
ومن نافلة الكلام أيضاً أن نشير إلى أنّنا، وحين سنبدأ في التحرير وفق المخطّط، وفي استعمال ملفّات البطاقات:

إمّا أن نجد أنّ الملفّ - وفيما يخصّ النقطة التي تعلّق بها - كاف ويسمح بأن نكتب فيها على نحو مرضي، عندها نضع تخطيطاً خطيّاً للنقطة المعنية ونبدأ في التحرير على ضوء البطاقات (قد نحتاج للعودة إلى مصدر البعض منها للتثبت من أمر أو تدقيقه ونحو ذلك).

(926)



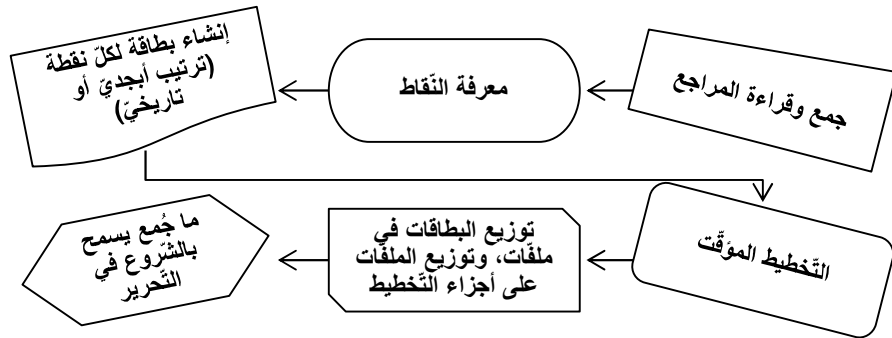
وإما أن نجد أنّ الملفّ غير كافٍ ولا يسمح بأن نكتب على نحو مرضيّ، عندها سنزيد من القراءة ونزيد من ثمّ من إنشاء بطاقات القراءة إلى أن نجتمع ما يسمح بالتحرير⁽⁹²⁷⁾.

وإما أن نجد الملفّ لا يصلح في شيء أو نجد أنّنا لم ننشئ من الأصل ملفاً للنقطة المعنية (اكتشفنا لاحقاً أنّها تدخل في الموضوع، أو تركنا البحث فيها بسبب صعوبة اعتراضنا، إلخ)، عندها ننشئ هذا الملفّ بالتدريج إلى أن يصل إلى درجة نشعر أنّها تمكّننا من التحرير⁽⁹²⁸⁾.

وزيادة على الملفّات، يمكن أيضاً أن ندوّن المعلومات: في كراسات (وهي طريقة غير منسوح بها لأنّ إعادة الترتيب والتوزيع وإدراج الإضافات تمثّل فيها مشكلاً) أو في بطاقات من أوراق مثقوبة مهيأة للإدراج في حافظات classeurs.

كلّ ما سبق يتعلّق ببطاقات وملفّات مخطوطة باليد (fiches manuscrites). لكن ثمّ نوع آخر من البطاقات بدأ يأخذ في أيّامنا مساحة تتعاظم بالتدريج. يتعلّق الأمر بالبطاقات المرقّمة أو الرقّمية fiches numérisées ou numériques والتي تدرج

(927)



(928) قُرب من: كمال اليازجي، إعداد الأطروحة الجامعيّة مع تمهيد في مقوّمات الدّراسة الجامعيّة وملاحق مختارة من الأصول والمصادر العربيّة، دار الجليل، بيروت، د ت، ص 30 وما بعدها.

في ملفات مرقمة أو رقمية / fichiers numérisés/ numériques/ informatisés.

وتدوين المعلومات والمعطيات رقميًا هي الطريقة الأفضل اليوم. فللحاسوب مزايا، منها:

- سهولة تخزين المعلومات والمعطيات مهما كان كمها كبيرا.
- سهولة الوصول إلى المعلومات والمعطيات حين سنحتاجها.
- إمكانية التنقل من مكان إلى آخر مع اصطحاب جميع المعلومات.
- إمكانية إنشاء ملف فيه فكرة نرقنها، وفيه صورة لمقتطف من كتاب (صورتها بالهاتف وأدرجناها في الملف نفسه، إلخ) ونحو ذلك.
- سهولة عملية إضافة معلومات جديدة وحذف أخرى وإعادة الترتيب.
- سهولة نسخ المعلومة الواحدة لمرات ووضعها في ملفات مختلفة (فكرة أو معلومة تهم عدّة أماكن في المذكرة أو الأطروحة). وهذه السهولة في النسخ تغني عن البطاقات المحيلة.
- يمكن للملف المتعلق بهذه النقطة أو تلك من المذكرة أو الأطروحة أن يحوي أي نوع من الوثائق (مقالات أو قرارات للمحاكم صورتها في صيغة ب د ف PDF، بل وحتى كتابا أو مجموعة كتب مرقمة).
- سهولة دمج الملفات وسهولة تقسيم الملف الواحد إلى ملفات.
- إلخ.

واليوم لا يمكن أن نتصور إنجاز مذكرة أو أطروحة دون استعمال الحاسوب، فهو يسمح لا فقط بما سبق من إنشاء البطاقات وملفات البطاقات، بل وقبل ذلك بالوصول، حين نربطه بالإنترنت، إلى جزء من الوثائق (كتب، مقالات، فقه قضاء، إلخ)، أي إلى ما يسمى بـ «الوابوغرافيا» webographie، والتي سنملا انطلاقا

منها تلك البطاقات والملفات. ثم إنَّ الحاسوب يسمح لنا بتحرير بحثنا مع مجهود أقلّ (قبل الحاسوب، كان الباحث يكتب بخطّ يده بحثه، ثمّ يعطيه لمن يرقنه، فيرتكب هذا أخطاء. ثمّ يأخذ الباحث ما تمّ رقبه ويقرؤه ويستخرج الأخطاء. ثمّ يعود للزّاقن ليصلح له الأخطاء. وفي هذا إنفاق لجهد ووقت كبيرين). وهكذا فإنَّ الحاسوب ييسر كلَّ مراحل إنجاز بحثنا: الحصول على المراجع، وصبّ ما نستفيدة منها في بطاقات، وصبّ البطاقات في ملفات، وصبّ ما يوجد في الملفات في المذكرة والأطروحة.

فإذا عدنا إلى البطاقات، قلنا إن بالإمكان - زيادة على إنشائها انطلاقاً من نموذج صمّمناه نحن ووضّعناه على الحاسوب لنأخذ منه في كلّ مرّة نسخة نملؤها فتصبح بطاقة قراءة - أن نستعين ببرامج معلوماتية مثل زوتيرو Zotero، والذي يؤدّي عدّة وظائف هامة ومساعدة للبحث وتحرير البحث ومنها إنشاء البطاقات⁽⁹²⁹⁾. وسواء استعملنا هذا البرنامج أو غيره أو لم نستعمل برنامجاً، فما ينبغي لمن يعمل على الحاسوب هو: أن ينشئ ملفاً اسمه مذكرة أو أطروحة ويضعه على المكتب. في داخل هذا الملف ينشئ ملفات: ملفّ لبطاقات الببليوغرافيا، ملفّ لملفات بطاقات القراءات موزّعة وفق التخطيط، ملفّ لمضمون المذكرة أو الأطروحة (يمكن داخل هذا الملف أن يضع الباحث مع آخر نسخة النسخ السابقة لها)، ملفّ للمراسلات الإلكترونية مع المؤطر، إلخ. وينبغي حفظ جميع ما سبق في قرص صلب خارجي

(929) إنَّ أهمية هذا البرنامج (والبرامج المماثلة له الموجودة أو التي قد توجد مستقبلاً) تجعل من الضروريّ في تقديرنا تكوين الطّلبة على استعماله، وذلك في إطار دورات تدريبية تُعقد في مختلف أقسام الماجستير وفي مدرسة الدكتوراه. ومن الأفضل أن يؤمّن هذه الدورات شخص لا فقط يتقن تعليم استعمال البرنامج المذكور بل شخص يتقن في الوقت نفسه تعليم منهجية البحث في القانون. فهذا الشخص هو الأقدر على توجيه التّكوين بصفة مباشرة ودقيقة نحو تلبية ما يحتاجه طالب الماجستير أو الدكتوراه لكي ينجز مذكرته أو أطروحته في القانون.

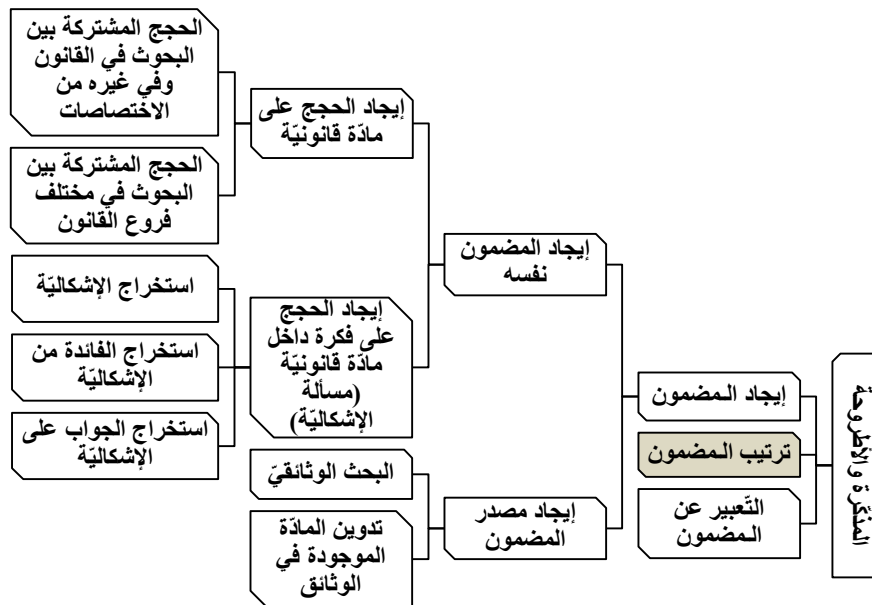
(أو نحو ذلك) وتسجيل الإضافات يوماً بيوم، مع تزويد الحاسوب بمضادّ للفيروسات محيّن.

نأتي الآن إلى ملاحظة هامة هي أنّ حديثنا السابق عن بطاقات (مخطوطة ومرقمنة) وملفات وعنونة للبطاقات والملفات وترتيب لها وتنوع في ألوانها، إلخ، أي في النهاية حديثنا عن طرق معيّنة في قراءة المراجع وفي تدوين ما قرأناه من أجل استعماله لاحقاً حين التحرير... كلّ ذلك نموذج سيأخذه الباحث ويحاول أن يقلّده إلى أن يجد نفسه ينشئ، انطلاقاً من النموذج المقترح عليه، نموذجاً يتماشى وشخصيته وظروف البحث التي يعمل في إطارها ويتماشى مع غير ذلك من العوامل الأخرى. فالمهمّ إذن ليس النموذج المقترح بل الغاية منه، وهي أن نصل إلى طريقة عمل تجعلنا نحسن القراءات ونحسن تدوينها تدويناً دقيقاً، وكلّ ذلك من أجل أن نجد ما دوّنناه صالحاً وبصفة فعّالة لمراحل العمل التالية. فبعد الفراغ من جمع الببليوغرافيا، ومن قراءتها، ومن إنشاء البطاقات بأنواعها (ملاحظة: الفراغ المتحدّث عنه ليس نهائياً، لأننا سنعود لاحقاً ونبحث عن مراجع ونقرؤها ونضيف للملفّات القديمة بطاقات أخرى، وللملفّات القديمة ملفّات جديدة)، ستمكّن من تحديد مادّة الموضوع والإشكالية وفرضيّة العمل.

فإذا أصبحت لدينا مادّة وفكرة للإثبات داخل المادّة، ستمكّن - كما سبق ذكر ذلك - من أن نقسّم تلك المادّة وداخلها تلك الفكرة، أي ستمكّن من وضع

المخطط المفصل المؤقت (وكما رأينا نوزّع على أساس هذا المخطط البطاقات وملفاتها)⁽⁹³⁰⁾.

(930)



المبحث الثاني: المنهجية المتعلقة بمرحلة ترتيب مضمون المذكرة والأطروحة

269 حالة ◇ لا نحتاج هنا إلا للإحالة على ما جاء حول الترتيب وشروطه الأساسية والمكملة⁽⁹³¹⁾، وحول شروط العنونة⁽⁹³²⁾.
وصاحب المذكرة أو الأطروحة الذي وصل إلى مرحلة الترتيب، أي الذي وصل إلى مرحلة وضع تخطيط، ومفصل، ينبغي وقتها أن يطلب موعداً مع مؤطره ليطلع عليه (وعلى الإشكالية التي يصدر عنها) وليأخذ رأيه.

(931) انظر الفقرة 14 وما بعدها.

يمكن أن نعلق المخطط على حائط الغرفة التي نشتغل فيها، لكي تكون ثم وفي كل وقت خريطة تُظهر لنا - بمجرد إلقاء نظرة - جملة العمل وإلى أين وصلنا، ويمكن كلما اكتشفنا عيباً في المخطط أن نصلحه ونصلح الأوراق المعلقة أمامنا.

وتم فكرة أخرى: تعمير نموذج المذكرة أو الأطروحة المقترح في الموقع الإلكتروني
www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/summary/935->

74902 />، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022)، ثم إظهار العناوين في صفحة فهرس العناوين. بهذا يصبح المخطط أمامنا مرقوناً وواضحاً، وكلما وجدنا عيباً أو قمنا بتعديل أدخلناه في مكانه في المتن، ثم حيناً صفحة الفهرس (بالضغط في لوحة مفاتيح الحاسوب على: f9)، ليصبح أمامنا المخطط كما غيرناه... وهكذا نفعل إلى أن ننتهي من العمل.

(932) انظر الفقرة 34 وما بعدها.

فإذا كان هذا الرأي إيجابياً، فهذا يعني أن يمرّ إلى التحرير⁽⁹³³⁾، أي إلى مرحلة التعبير⁽⁹³⁴⁾.

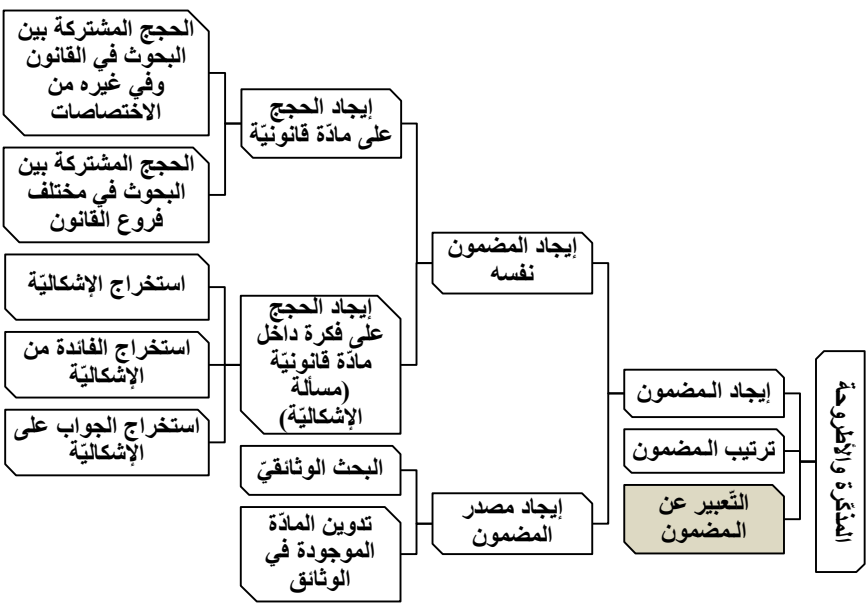
المبحث الثالث: المنهجية المتعلقة بمرحلة التعبير عن مضمون المذكرة والأطروحة

270 **روزنامة عمل** ◇ تطلب اليوم النصوص القانونية المنظمة للتعليم العالي إنجاز المذكرة والأطروحة في آجال محدّدة (سنة للمذكرة وثلاث سنوات للأطروحة مع إمكانية

(933)



(934)



التمديد لستينين). لذا ينبغي وضع روزنامة عمل. ويمكن أن نستلهم هذه الروزنامة ممّا جاء عند ميشال بو⁽⁹³⁵⁾:

روزنامة عمل + قائمة ببليوغرافية (عامة وخاصة)	بعد شهرين (2) من تسجيل الموضوع
بطاقات البحث (مادة الموضوع عُرفت واستخرجت) + تحديد الإشكالية (الفكرة التي تهّم مادة الموضوع ضُبِطت)	بعد (3) أشهر
مخطّط مفصّل: تقسيم المادة والفكرة داخلها (عرض المخطّط على المؤطر)	بعد (4) أشهر
تحرير المقدمة والفصل الأول (أي ربع الجوهري) وعرض ذلك على المؤطر	بعد (6) أشهر
الفراغ من الجزء الأول (عرضه على المؤطر)	بعد (8) أشهر
الفراغ من تحرير المذكرة (عرضها على المؤطر)	بعد (9) أشهر
قراءة المؤطر + ملاحظاته + الإصلاح	شهران (2)
الطّبع والإيداع	الشهر الأخير (1)

وما ينبغي — بعد وضع هذه الروزنامة أو ما يقرب منها — هو بذل الجهد، كلّ الجهد، لاحترامها. فإذا طرأ ما جعلنا نتجاوز بعض الآجال الواردة فيها، فينبغي أن نعيد جدولة المهامّ التي بقيت، ثمّ نبذل الجهد لاحترام الروزنامة المعدّلة. وإذا طرأ

⁽⁹³⁵⁾ ميشال بو، فنّ الأطروحة. كيف نعدّ ونحرّر مذكرة ماجستير أو أطروحة دكتوراه أو أيّ عمل

جامعيّ آخر في عصر النّت، لاديكوفارت، باريس، 2006، ص 42 وما بعدها.

Michel Beaud, *L'art de la thèse. Comment préparer et rédiger un mémoire de master, une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l'ère du Net*, La Découverte, Paris, 2006, p. 42 s.

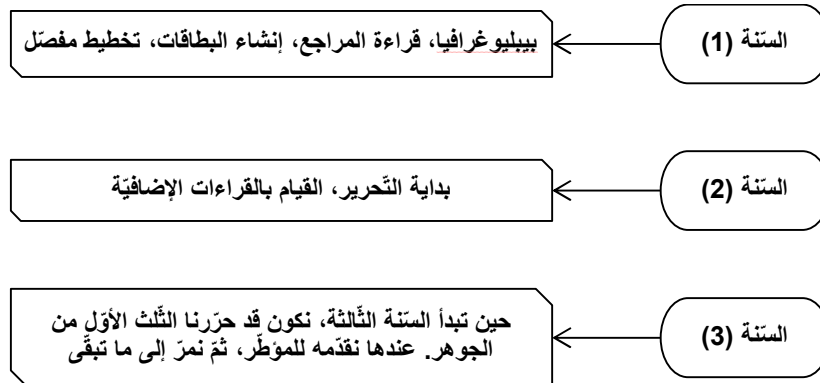
طارئ آخر، فينبغي أن نفعل الشيء نفسه. فالمهم أن تكون لدينا دوماً روزنامة نشتغل على ضوئها ونحاول احترام مواعيدها.

وزيادة على ما سبق، ينبغي أن تكون لدينا - ومع بداية كل أسبوع - روزنامة لأيامه نصوغها بالنظر إلى الروزنامة العامة.

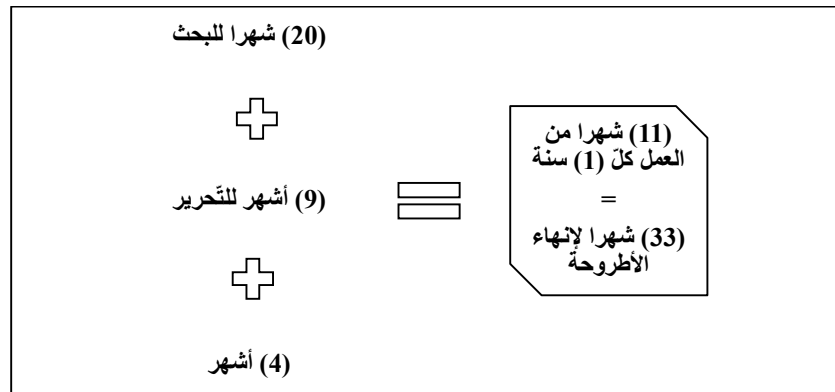
وما قيل عن المذكرة، يقال أيضاً عن الأطروحة. لكن ينبغي ضرب الآجال في ثلاثة (أو أربعة أو خمسة إذا اضطررنا لطلب التمديد). هذا يعطي الروزنامة التالية:

روزنامة عمل + قائمة ببليوغرافية (عامة وخاصة)	بعد (6) أشهر من تسجيل الموضوع
بطاقات البحث (مادة الموضوع عُرِفَتْ واستخرجت) + تحديد الإشكالية (الفكرة التي تهّم مادة الموضوع ضبطت)	بعد (9) أشهر
مخطط مفصل: تقسيم المادة والفكرة داخلها (عرض المخطط على المؤطر)	بعد (12) شهر
تحرير المقدمة والفصل الأول وعرض ذلك على المؤطر	بعد (18) شهر
الفراغ من الجزء الأول (عرضه على المؤطر)	بعد (24) شهر
الفراغ من تحرير الأطروحة (عرضها على المؤطر)	بعد (27) شهر
قراءة المؤطر + ملاحظاته + الإصلاح	(6) أشهر
الطبع والإيداع	(3) أشهر

وإجمالاً - وفيما يخصّ الأطروحة - تكون الرّوزنامة كما يلي:



ويقول ميشال بو⁽⁹³⁶⁾: إذا عملنا أحد عشر شهرا من كلّ سنة، فهذا يعني أنّه لدينا ثلاث وثلاثين شهرا لإنجاز الأطروحة. فإذا خصّصنا تسعة أشهر للتحرير، تكون مدّة البحث متمثلة في عشرين شهرا.



⁽⁹³⁶⁾ ميشال بو، م س، ص 42.

بتفصيل أكبر، يجمع فيه ميشال بو⁽⁹³⁷⁾ المذكرة والأطروحة:

الأطروحة: (3) سنوات	المذكرة: (1) سنة	
4 إلى 6 (أسبوع)	2 أو 3 (أسبوع)	(1) فترة الانطلاق (اختيار الموضوع وتسجيله)
1 إلى 2 (شهر)	2 أو 3 (أسبوع)	(2) بداية العمل (الاطلاع على الوثائق) إلى أن نصل إلى إشكالية أولى وضبط روزنامة عمل
18 (شهر)	16 إلى 18 (أسبوع)	(3) عمل بحثي (إشكالية ثانية ومخطط تحرير)
9 (شهر)	8 (أسبوع)	(4) التحرير (النسخة الأولى)
		(5) الإصلاح وإعادة الكتابة (نسخة شبه نهائية)
2 إلى 4 (أسبوع)	1 أو 2 (أسبوع)	(6) تدقيقات أخيرة (نسخة نهائية)
1 أو 2 (أسبوع)	1 (أسبوع)	(7) الطبع
6 إلى 8 (أسبوع)	1 أو 2 (أسبوع)	(8) إجراءات وأجال النقاش
3 إلى 5 (شهر)	7 إلى 11 (أسبوع)	(9) النقاش

(937) ميشال بو، م س، ص 43.

وفي كتاب آخر⁽⁹³⁸⁾، نجد فيما يخص الأطروحة في القانون، والتي يُفرغ منها تماما في أربع سنوات، التوزانة التالية:

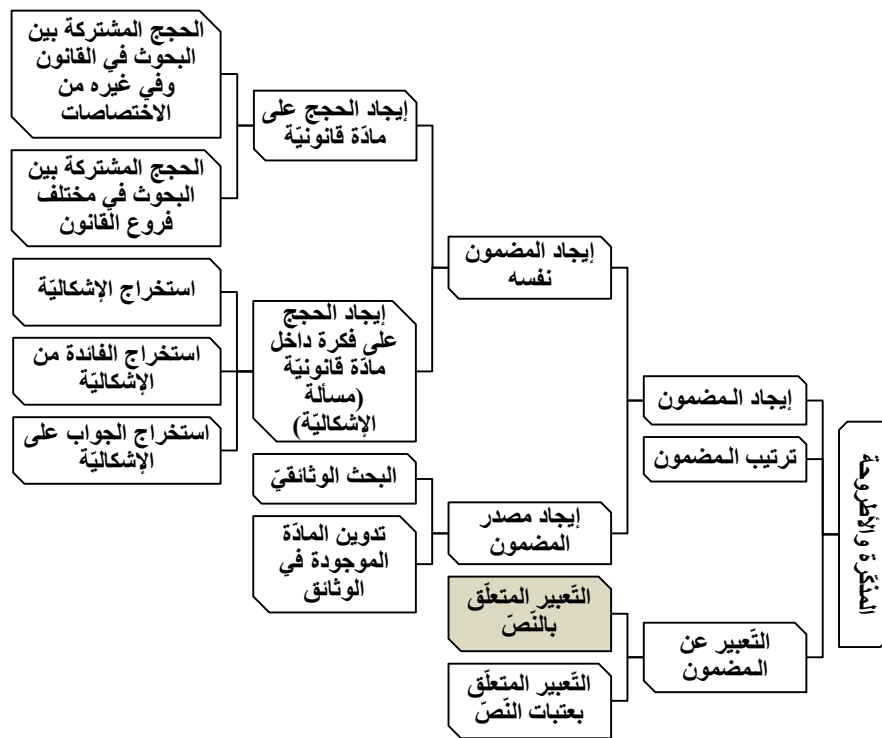
من 1 إلى 18 (شهر)	←	جمع الوثائق، تحديد الاتجاهات الأولى
من 19 إلى 24	←	مواصلة جمع الوثائق، وضع المخطط
من 25 إلى 33	←	تحرير الجزء الأول وعرضه على مدير البحث
من 34 إلى 40	←	تحرير الجزء الثاني وعرضه على مدير البحث
من 41 إلى 45	←	مقدمة، خلاصة، إعادة قراءة مع التركيز الجيد، إصلاح، (خاصة البيبليوغرافيا، الهوامش، الملاحق، إلخ)، تقديم العمل للمدير
من 46 إلى 48	←	أجل قانوني (تقارير وغير ذلك من الإجراءات الإدارية)
الشهر 48	←	النقاش

ومن ينظر إلى المذكورة أو الأطروحة، بعد فراغ صاحبها منها، يجدها (وتطبيقا للأعراف الأكاديمية السائدة اليوم) تتمثل في مكونات معينة: صفحة الغلاف، صفحة إخلاء المسؤولية، مقدمة، جوهر، ملاحق، إلخ. وبعض هذه المكونات يمكن تسميته بمتن العمل، والبعض المتبقي تابع المتن. وإن شئنا قلنا - مع الكتابات الحديثة - إن بعض المكونات نص وما تبقى عتبات للنص. ومن يتناول التعبير في

(938) إيديت جاياردون ودومينيك روسيوت، م س، ص 14.

المذكّرة والأطروحة يمكن أن يقسّم كلامه إلى التعبير المتعلّق بالنّص، والتّعبير المتعلّق بعتبات النّص⁽⁹³⁹⁾.

(939)



الفقرة الأولى: التعبير المتعلق بـ "النص"

271 **إحالة** ◇ ينبغي لنصّ المذكّرة أو الأطروحة ما ينبغي لغيره من الكتابات الفقهيّة القانونيّة: استيفاء الشّروط المتعلّقة بفصاحة الكلمة والجملّة والنّصّ، واستيفاء الشّروط المرتبطة بما يقتضيه حال الخطاب⁽⁹⁴⁰⁾.

272 **خطّ سير عمليّة التعبير** ◇ ونصّ المذكّرة والأطروحة يبدأ من الكلمة الأولى في الجزء الأوّل. لكن يبدو أنّ الأفضل أن يشرع "الطالب المؤلّف"⁽⁹⁴¹⁾ بتحرير المقدّمة في خطوطها العريضة (التّحرير التّهائيّ يكون بعد الانتهاء من الجوهر)، وذلك لكي يدخل إلى الجوهر وهو أكثر وعياً: بالمادّة القانونيّة التي سيشتغل عليها (لأنّه أتى في الخطوط العريضة بتعريفات ونحو ذلك من عناصر المقدّمة)، وبالفكرة المركزيّة التي سيتناول من خلالها تلك المادّة.

فإذا فعل ما سبق، مرّ إلى تحرير مكوّنات الجوهر متّبعا سيرورة المخطّط الذي كان قد وضعه. وإذا وجد "الطالب المؤلّف" - وهو يسير في الطّريق المرسومة - أن ثمّ نقطة لا يستطيع الكتابة فيها، فليقفز عندها إلى ما بعدها ممّا يستطيع أن يكتب فيه ولا يتوقّف أبداً من أجل هذا السّبب عن عمليّة الكتابة. ... نعم القاعدة الهامّة في التّأليف هي أن نأتي به وفق الضّوابط، كلّ الضّوابط (ضابط الكتابة مع اتّباع سير المخطّط، ضابط كتابة الهوامش كاملة وكما ينبغي، إلخ).

(940) انظر الفقرة 43 وما بعدها.

(941) student writer. والعبارة جاءت في تقديم Preface كتاب: ل تورايان (م س).

لكن ثم قاعدة أخرى لا تقل أهمية، وهي: إذا وجدنا أنفسنا لا نتقدم (لم نقل: إذا وجدنا أنفسنا لا نتقدم بسرعة)، فيجب عندها - وينبغي التسطير على كلمة "يجب" - أن لا نتوقف، أي يجب أن نكتب دون ضوابط.

وتم من عنده ميل مرضي إلى بلوغ الكمال. هذا الشخص مدعو قبل غيره إلى اتباع القاعدة الثانية. وبعض الجامعات في أمريكا تطلب من مثل هذا الشخص، إذا غلبه وسواس الكمال، فجعله يعجز عن قبول القاعدة الثانية واتباعها، وتركه حبس مكان معين لا يستطيع تقدماً، أن يتصل بمصلحة مختصة في الجامعة لمساعدته⁽⁹⁴²⁾. قبالة الموسوس نجد من عنده ميل (مريض بدوره) إلى التساهل. هذا الأخير ينبغي دعوته إلى اتباع القاعدة الأولى والتقيّد بها حرفياً.

وأياً كانت القاعدة التي تتلاءم معنا أو التي تتلاءم مع هذه المرحلة أو تلك من مراحل تحريرنا للمذكرة أو للأطروحة، فإنّ ما سنكتبه في كلّ نقطة نمرّ بها (بعد أن نذهب إلى الملف الخاص بها وإلى بطاقات القراءة الموجودة فيه. وفي العادة نجد أنفسنا نرجع لنضيف إلى الملف بطاقات أخرى، أي نضيف: مراجع أخرى، ملاحظات أخرى، استشهادات أخرى، إلخ) هو مضمون يتمثل: أولاً في تفكيرنا (حججه - معانداها) وتفكير غيرنا (حججه - تفنيدها)، وثانياً في الفكرة. هذا المضمون ينبغي أن نبدأ بترتيب مكوناته في تخطيط خطّي plan linéaire. بعد ذلك نشرع في التحرير بناءً على هذا التخطيط.

(942) انظر: كايت ل تورايان، م س، العنوان 11.7.

ملاحظة: هذا الكتاب ألفه تورايان سنة 1937 ووضع فيه الخطوط العامة الموجهة للبحوث الطلابية في جامعة شيكاغو. وبمرور الأيام صار الكتاب مرجعاً في العديد من جامعات الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد صدرت له عدّة طبعات، وبيعت منه ملايين النسخ (9)، كما جاء ذلك في غلاف الطبعة التي استطعنا الحصول عليها واستعمالها (الطبعة 8، 2013).

وهكذا نفعل مع النقطة الموالية في التخطيط الموضوعي *plan thématique*، ثم مع الموالية لها ... وذلك إلى نأتي على آخر نقطة في المذكرة أو الأطروحة.

273 الاستمرارية ◇ وما ينبغي هو وجوب بذل أقصى مجهود للقيام بهذا العمل (وعموما بكل أعمال البحث منذ بدايتها) بصفة مستمرة (لا يوم دون سطر (*Nulla dies sine linea*). فكل انقطاع يساوي خسارة من الوقت. ولقد جاء في أحد المصنفات أنه إذا وصل الانقطاع إلى أسبوع (فما فوق)، فعندها ولكي نرجع إلى حالة مساوية للتي كنا عليها قبل التوقف، نحتاج إلى أسبوع (فما فوق) من العمل⁽⁹⁴³⁾. ومن جرب التأليف يعلم أن هذا الكلام صحيح، وأن المدة المحتاج إليها قد تقصر أو تطول بحسب ظروف عدة منها حال المؤلف وقتها، ونوع النقطة التي توقف عندها، وغير ذلك.

وما يمكن أن يُصح به، من جاءه ظرف قاهر سيضطره إلى التوقف، هو أن يحاول أن يجعل هذا التوقف يبدأ بعد الانتهاء من عنوان (فصل، فقرة، إلخ) وبعد الشروع في كتابة العنوان الذي يليه، بأن يضع على الأقل ما سيحويه في قالب رؤوس أقلام وذلك على ضوء بطاقات القراءة الخاصة به التي يكون قد أعاد الاطلاع عليها تاركا إيّاها جاهزة لعودته. عموما: على الطالب المؤلف أن يفعل كل ما يجده صالحا لتجنيبه أن يجد نفسه بعد الانقطاع أمام ما ينبغي بدؤه من الصفر، وأمام دوار الورقة البيضاء *le vertige de la page blanche*⁽⁹⁴⁴⁾.

274 ربع العمل أو نصفه ◇ فإذا توصل "طالبنا المؤلف" إلى تحرير جملة من النقاط تساوي ربع أو نصف المذكرة أو الأطروحة (حجم المذكرة في العادة هو تقريبا مائة صفحة، وحجم الأطروحة - وبصفة تقريبية أيضا - هو ما بين أربعمائة وستمائة

⁽⁹⁴³⁾ إيديت جاياردون ودومينيك روسيوت، م س، ص 12.

⁽⁹⁴⁴⁾ وردت العبارة في: المكان نفسه.

صفحة)، فليحرص عندها على تقديمها إلى المؤطر، وذلك بعد بذل أقصى الجهد في إخلائها من الأخطاء اللغوية ومن عموم الأخطاء الشكلية (كيفية كتابة الهوامش، إلخ) وغير الشكلية. فالمؤطر الذي يقرأنا - إذا لم نشغله بالأخطاء التي يمكننا إصلاحها لوحدها أو ببذل مجهود شخصي منا (يتمثل المجهود مثلا في أن نجد أشخاصا، كزملائنا المتميزين، يقبلون أن يقرأوا لنا) - سنترك له المجال ليركز على جوانب العمل الأخرى (الحجاج، قوته، إلخ) التي لا يمكن لغير المختصين من أمثاله أن يساعدونا فيها. فالمطلوب إذن استغلال المؤطر أحسن الاستغلال بأن نأخذ منه ما لا يؤخذ إلا منه أو ممن بلغوا مرتبته العلمية. وليس من حسن الاستغلال في شيء أن نأخذ منه ما يمكن أخذه ممن هم دونه مرتبة في العلم، بل ما يمكن أخذه من أنفسنا لو أننا كنا أكثر انتباها أو لو أننا بذلنا جهدا أكبر.

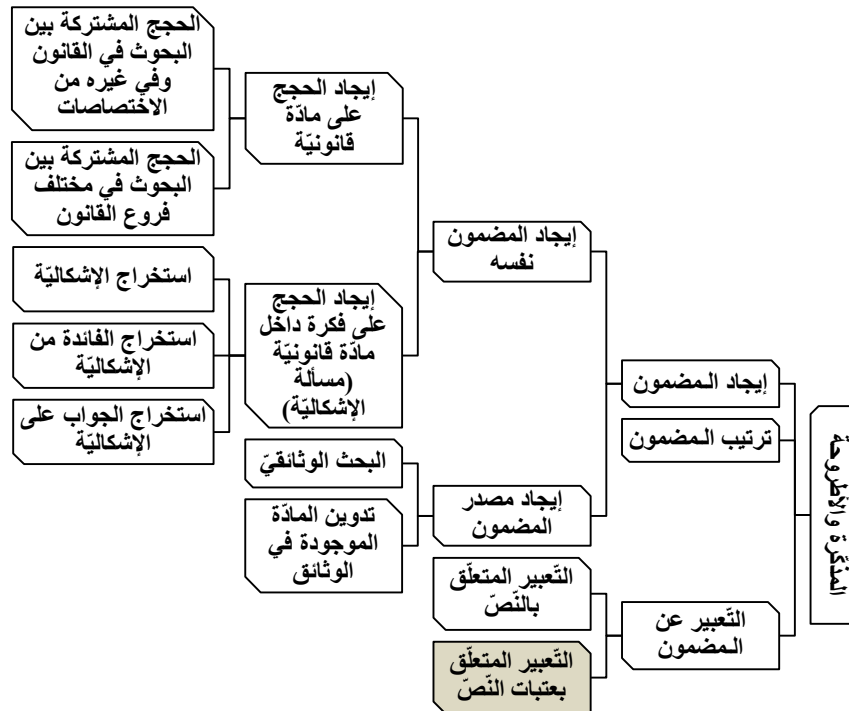
زيادة على هذه المسألة، وإذا فعلنا ما تقدّم من إخلاء العمل من أنواع معينة من الأخطاء، فإنّ هذا سيعطي انطبعا حسنا عنّا لدى المؤطر، وهذا أمر مهمّ لنا في بقية الطريق وإلى حين المناقشة، بل وإلى ما بعدها.

والأخطاء، كما ترد على النصّ، ترد أيضا على العتبات⁽⁹⁴⁵⁾.

الفقرة الثانية: التعبير المتعلق بـ"عتبات" النصّ

275 العتبات مطلقا ◇ يتحدث جيرار جينيت عن النصّ وعمّا هو خارج النصّ، ويقول إنّ ثمّ منطقة تحيط بالنصّ ليست النصّ ولا هي أجنبيّة عنه، ويسمّيها العتبات seuils أو المناصّ paratexte⁽⁹⁴⁶⁾، وهي تتكوّن من خليط من الممارسات والخطابات: الغلاف، كلمة الناشر، الصفّحات الصّامتة، الإشهار، اسم المؤلّف،

(945)



(946) جيرار جينيت، م س (عتبات)، المقدّمة.

العنوان الرئيسي، العناوين الداخلية، الإهداء، التصدير، المقدمة، الهوامش، اللقاءات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية حول الكتاب، إلخ⁽⁹⁴⁷⁾.

وبعض هذه العتبات أو المناصات مرتبط مادياً بالنص (العنوان، المقدمة، إلخ)، ويسمّيها جيرار جينيت: *péritexte*. أمّا البعض الآخر، فمنفصل، ويسمّيهِ *épitexte*⁽⁹⁴⁸⁾.

ويمكن القول إنّهُ لم يوجد أبداً نصّ دون مناصّ. نعم قد يتفق أن نكون أمام كتاب دون مقدمة، أو حتّى دون عنوان أو مؤلّف، أي قد نجد أنفسنا أمام نصّ لا يحيط به هذا النوع أو ذاك من العتبات والمناصات، لكن لا يمكن أن نجد أنفسنا أمام حضور لنصّ وكتاب مع غياب تامّ لعتباته ومناصّاته. في المقابل قد يحضر المناصّ ويغيب النصّ، وهذه حال الأعمال التي فُقدت ولا نعرف عنها إلّا عنوانها، أو مؤلّفها مثلاً⁽⁹⁴⁹⁾.

ومن يرجع إلى قائمة العتبات والمناصات الواردة عند جيرار جينيت، يجدها ذكريّة، ويجد أنّها تتغيّر بحسب الزّمان والمكان والنوع الذي ينتمي إليه النصّ وغير ذلك من العوامل⁽⁹⁵⁰⁾. كما يجد أنّ العتبة لها مكان ولها زمان تقع فيه، ولها وظيفة أو وظائف

(947) المكان نفسه.

(948) المكان نفسه.

(949) المكان نفسه.

(950) المكان نفسه.

تؤدّيها، ولها كيف توجد فيه (مكتوبة، إلخ)، ولها صاحب (المؤلف، الناشر، إلخ)، وتتوجّه إلى متلقٍّ معيّن، إلخ⁽⁹⁵¹⁾.

276 العتبات في المذكرة والأطروحة ◇ هذا عن مطلق العتبات. ولقد قال جيرار جينيت إنّ عمله ينحصر في تلك المتعلقة بالأعمال الأدبية⁽⁹⁵²⁾. أمّا نحن، فنبغي أن نقول إنّ عملنا يقتصر على تلك التي تهّم المذكرة والأطروحة، بل المذكرة والأطروحة في القانون. وهذه العتبات، كغيرها ممّا تكلم عنه جيرار جينيت وأشرنا

⁽⁹⁵¹⁾ المكان نفسه.

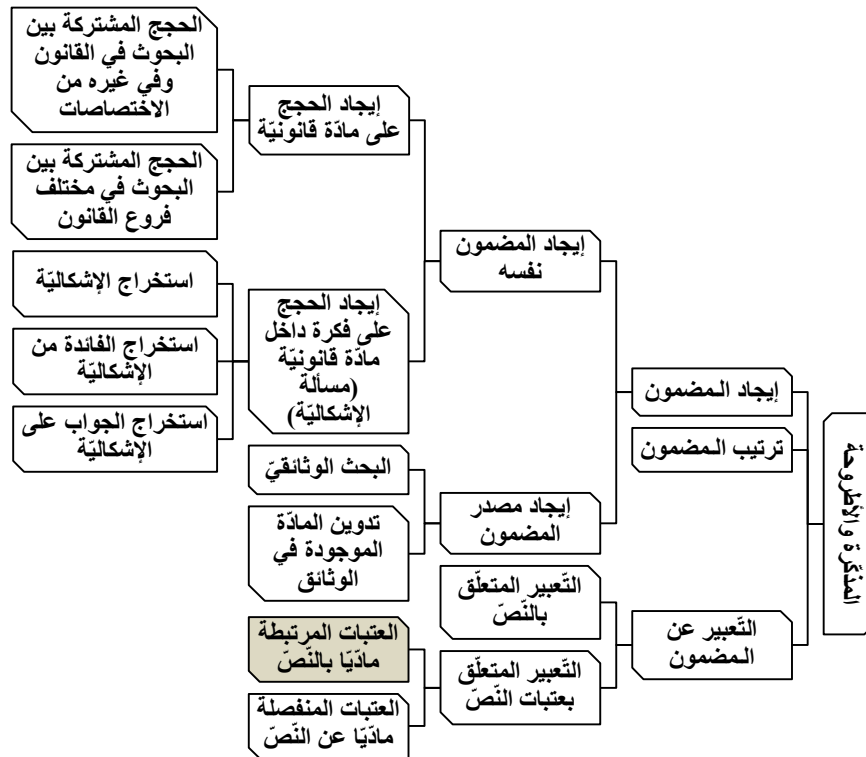
⁽⁹⁵²⁾ المكان نفسه.

إليه منذ قليل، قد تكون مرتبطة ارتباطاً مادياً بالنص وقد تكون منفصلة عنه من هذه الناحية⁽⁹⁵³⁾.

أ) العتبات المرتبطة مادياً بالنص

277 تعداد ◊ إن العتبات التي تحتاج أن نتناولها هنا تتمثل في: المقدمة، وفي الخلاصة العامة، وفي قائمة المختصرات، وفي الهوامش، وفي الشواهد، وفي قائمة المراجع، وفي

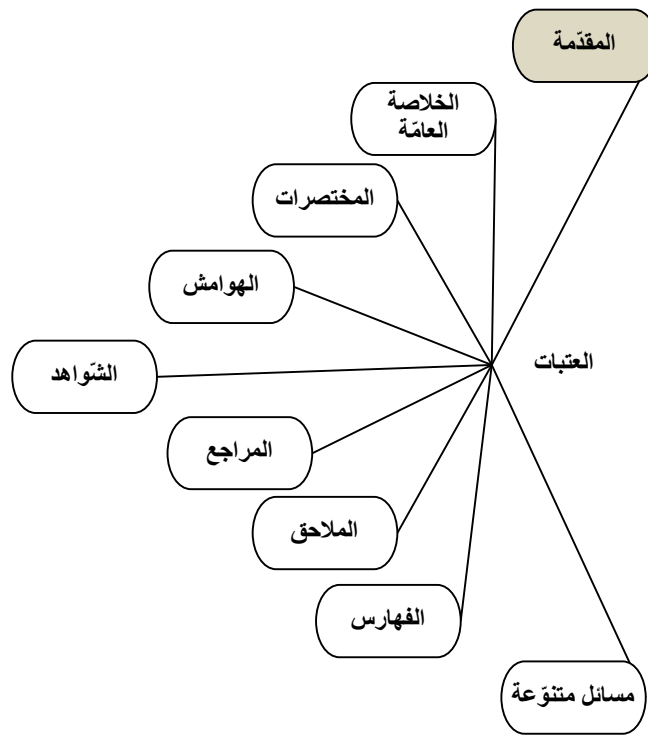
(953)



الملاحق، وفي الفهارس. لكننا سنزيد على ما سبق مسائل متنوعة يحتاجها من ينجز مذكرة أو أطروحة⁽⁹⁵⁴⁾:

278 أولاً: المقدمة ◇ يمكن القول إنّ مقدمات الكتب لا تسعى — على غرار عنوانه — إلى جعل القارئ يسعى إلى الحصول على نسخة منها. فهذا، والكلام الآن هو كلام جيرار جينيت⁽⁹⁵⁵⁾، قد بذل بعدُ مجهودا للحصول عليها إمّا بالشراء أو

(954)



(955) جيرار جينيت، م س، العنوان: وظائف المقدمة الأصلية Les fonctions de la préface originale.

الاستعارة أو السرقة. لكن تلك المقدمات تريد، بواسطة جهاز خطابي إقناعي، أن تجعل القارئ إذا قرأها لا يتوقف عندها، بل يواصل. ومن ينظر إلى المصنّفات حول منهجية المذكرة أو الأطروحة، يجدها تفرض على الطالب المؤلف أن يأتي في المقدمة بعناصر تؤدي الغرض نفسه الذي جاء منذ قليل في إطار الكتب.

لنبدأ مع مصنّف جامعي أمريكي هو أسلوب شيكاغو للطلبة والباحثين. في هذا المصنّف نجد أنه، وفي كلّ الاختصاصات⁽⁹⁵⁶⁾، تتكوّن المقدمة من أربع نقاط هي

(956) كايت ل توراييان، م س، العنوان 4.1.10.

وبشيء من التصرف: السياق (تحضير القارئ بذكر البحوث السابقة حول الموضوع وتحضيره بغير ذلك من المحتويات)، الإشكالية، أهميتها، جوابها. وفي مصنف فرنسي⁽⁹⁵⁷⁾ يتعلّق بالقانون، نجد أنّ المقدمة هي البداية الفعلية للمذكّرة أو الأطروحة، ومنها يبدأ ترقيم الصفحات. وهي تختلف في الشكل عن الجوهر، فلا يؤتى فيها بتقسيمات ولا بعناوين. والجيدة هي التي تحوي خمس نقاط: النقطة الأولى: عرض العناصر الأساسية والضرورية التي تقدّم الموضوع (تعريفات، إلخ).

النقطة الثانية: عرض السياق (أو السياقات) الذي يندرج فيه الموضوع (السياق البحثي، السياسي، التاريخي، الدستوري، الفقهي، الإيديولوجي، الفلسفي، الاجتماعي، إلخ).

النقطة الثالثة: عرض جدوى وفائدة الموضوع.

النقطة الرابعة: الإعلان عن الإشكالية.

النقطة الخامسة: الإعلان عن المخطّط.

ويمكن، انطلاقاً من المصنّفين الواردين أعلاه ومن غيرهما، وانطلاقاً ممّا وجدنا المصنّفات تقولهُ حول المقالة (باعتبار أنّ المذكّرة مقالة كبيرة، والأطروحة مقالة أكبر)⁽⁹⁵⁸⁾، أن نقول إنّ المقدمة تحوي ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: إطلاع القارئ على المادّة القانونية موضوع المذكّرة أو الأطروحة (هنا تأتي بالتعريفات، وبسياج المادّة، وعموماً بكلّ ما من شأنه أن يجعل مادّة الموضوع

(957) إيديت جاياردون ودومينيك روسيّن، م س، ص 126 وما بعدها.

(958) انظر الفقرة 106 وما بعدها.

حاضرة أمام ناظري القارئ). هذا يقابل النقطة الأولى في المصنّف الأمريكيّ الوارد أعلاه والنقطة الأولى والثانية في المصنّف الفرنسيّ الوارد بعده.

المرحلة الثانية: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها داخل المادّة والفائدة منها. هذا يقابل النقطة الثانية والثالثة في المؤلّف الأمريكيّ ويقابل في جزء منه النقطة الثالثة في المؤلّف الفرنسيّ.

المرحلة الثالثة: جواب الإشكالية (أي الفرض)، والمقاربة⁽⁹⁵⁹⁾ التي سيخضع لها هذا الجواب (إن وجدت مقارنة واحدة أو مقاربات قريبة من بعضها)، وتقسيمه إلى جزأين مع الإعلان عن عنوانهما⁽⁹⁶⁰⁾.

وفي تقديرنا يمكن أن نعنون هذه المراحل الثلاث (مثلاً: مادّة الموضوع، إشكالية الموضوع، منهجية الموضوع) إذا رأينا أنّ ذلك يسهّل عملية القراءة، ويمكن أن لا نفعل باعتبار أنّ تلّكم المراحل لا تختلف من عمل إلى آخر، ومن ثمّ فهي معروفة مسبقاً لدى القارئ. لكن لا ينبغي أن نعنون مكّونات كلّ مرحلة ممّا يؤدي إلى أن يكون ثمّ تخطيط حقيقيّ داخل المقدّمة.

بقيت مسألة الحجم: في المصنّف الأمريكيّ نجد أنّ أغلب مقدّمات المذكرات والأطروحات تمثّل 10 % من جملة العمل⁽⁹⁶¹⁾. أمّا في المصنّف الفرنسيّ، فنجد أنّه

(959) انظر الفقرة 91.

(960) يمكن أن نرجع هذه المراحل الثلاث إلى خمس مراحل:

مرحلة لحلّ البحث.

ومرحلة لفرضيّة البحث.

ومرحلة للفائدة من البحث.

ومرحلة للمقاربة التي ستعتمد في البحث.

ومرحلة للتخطيط الذي سيسير عليه البحث.

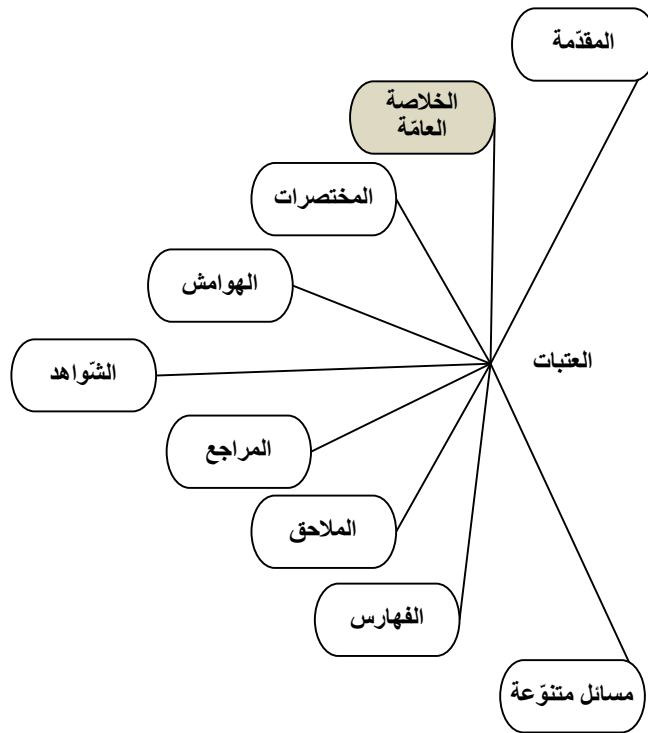
(961) كايت ل تورايان، م س، مقدّمة العنوان 10.

من خمس عشرة إلى خمس وعشرين صفحة في الأطروحة، ومن خمس إلى ثماني صفحات في المذكرة⁽⁹⁶²⁾. وما يبدو لنا هو أنّ الحجم الذي ينبغي للمقدمة هو ذاك الذي لا يجعلها تخلّ في تأدية وظيفتها بالتقصان أو بالزيادة، وهذه أمور تختلف من موضوع إلى آخر⁽⁹⁶³⁾.

279 ثانياً: الخلاصة (أو الخاتمة) العامة ◇ جاء في المصنّف الأمريكيّ المتحدّث عنه أعلاه أن بالإمكان بناء الخلاصة العامة باستعمال العناصر المكوّنة للمقدمة، ولكن بصفة عكسيّة. فنأتي بجواب الإشكاليّة بطريقة أكثر توسّعا ممّا فعلنا في المقدمة، ثمّ نذكّر القارئ بالفائدة من البحث الذي قمنا به، وننهي باقتراح بحوث أخرى، وهذا

(962) إيديت جاياردون ودومينييك روسيّن، م س، ص 126.

(963)



يرجعنا إلى مسألة سياقات الموضوع⁽⁹⁶⁴⁾. إلى جانب ما سبق جاء في المصنّف نفسه أنّ الخلاصة العامة يجب أن تكون أقلّ حجماً من المقدمة⁽⁹⁶⁵⁾. وفي المصنّف الفرنسيّ الوارد بدوره في الأعلى نجد أنّ الخلاصة العامة يجب أن تكون قصيرة (بضعة صفحات)، ولا يجب أن تكون تلخيصاً للأطروحة، بل يجب أن تؤدّي وظيفة كشف الحساب، واستخلاص النتائج، وفتح آفاق لاحقة⁽⁹⁶⁶⁾. على هذا لا يوجد اختلاف بين المصنّفين الأمريكيّ والفرنسيّ. وإنّا وفي إطار المقالة أتينا بما ينبغي وما لا ينبغي في خاتمتها. هذا الكلام يعادل ما ورد في المصنّفين المذكورين منذ لحظة. لذا لا نحتاج هنا إلّا إلى الإحالة عليه⁽⁹⁶⁷⁾. الآن: متى تكتب المقدمة (النهائية) ومتى تكتب الخلاصة العامة؟ فأما المقدمة (النهائية)، فبعد الفراغ من الجوهر. وأما الخلاصة العامة فبعد المقدمة. وفي المصنّف الأمريكيّ الذي نحن بصدده ينبغي أن نختتم بكتابة عنوان المذكرة أو الأطروحة⁽⁹⁶⁸⁾. والمقصود: ينبغي أن نرجع إلى العنوان، إذ بعد الفراغ من كلّ العمل

(964) كايت ل تورايان، م س، مقدّمة العنوان 2.10.

(965) م س، مقدّمة العنوان 10.

(966) إيديت جاياردون ودومينيك روسيوت، م س، ص 130.

(967) انظر الفقرة 107 وما بعدها.

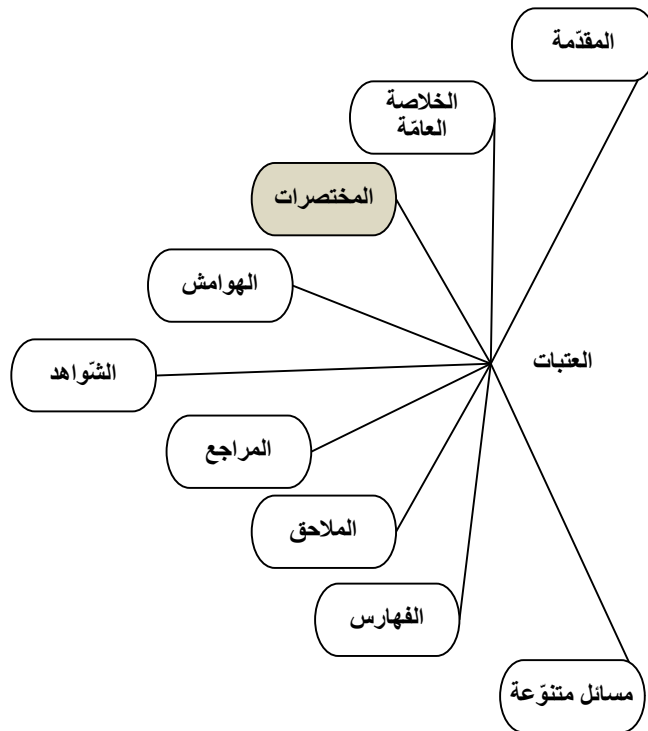
(968) كايت ل تورايان، م س، العنوان 3.10.

يمكن أن نتبين أنّ العنوان لباس مناسب أو أنّه يحتاج إلى بعض التعديلات لكي يكون وفق المقاس المضبوط لمحتوى المذكرة أو الأطروحة⁽⁹⁶⁹⁾.

280 **ثالثاً: المختصرات** ◇ إنّ العرف اليوم هو السماح باختصار بعض الكلمات التي يكثر تكرارها في المذكرة أو الأطروحة (وفي غير ذلك من البحوث القانونية وغير القانونية). هذا يعني أن تمّ بعضاً آخر من الكلمات لا يسمح فيها بما سبق. مثال ذلك كلمة "فقه القضاء". فقد تستعمل في نصّ البحث عشرات المرات. مع ذلك لا يقبل العرف اختصارها.

وإنّا سنأتي هنا بخطّ سير في كتابة المختصرات، وسنستعين في ذلك بمصنّف استعملناه فيما مضى وهم ما يكتب من بحوث بالإنجليزية في الولايات المتحدة

(969)



الأمريكية⁽⁹⁷⁰⁾، لكن بالإمكان سحب جزء هامّ ممّا جاء فيه والقول به فيما يخصّ ما يُكتب بالفرنسيّة، بل وما يُكتب بالعربيّة أيضاً، لأنّ الأعراف واحدة أو على الأقلّ قريبة من بعضها.

وثمّ أمر ينبغي تنبيه الطالب المؤلّف إليه، وهو أنّه قد تكون للكليّة التي ينتمي إليها أو للأستاذ الذي يوطّره اشتراطات خاصّة فيما يتعلّق بالمختصرات. في هذه الصّورة عليه أن يتّبع كليّته أو مؤطّره. فإذا لم يوجد شيء ممّا سبق، عندئذ يمكنه أن يتّبع ما سيأتي هنا أو ما يجده في أيّ مؤلّف آخر. المهمّ هو عدم تغيير المختصرات واتّباع شكل واحد من أوّل العمل إلى آخره. هذا يقتضي، وقبل البدء في تحرير المذكرة أو الأطروحة، أن يكون الطالب المؤلّف قد حسّم خياره وحدّد نموذج قائمة المختصرات الذي سيعتمده (كذا الشأن فيما يتعلّق بكيفيّة كتابة المراجع في الهوامش⁽⁹⁷¹⁾).

بعد التنبيه الوارد أعلاه ينبغي البدء بالقول إنّ العبارات تختصر وفق طرق متعدّدة. فهناك ما يسمّى في الإنجليزيّة: acronym. وهو أن يؤخذ من كلّ كلمة حرفها الأوّل، ثمّ تنطق هذه الحروف ككلمة واحدة (NATO, AIDS, UNESCO)⁽⁹⁷²⁾. وثمّ نوع آخر من الاختصار يسمّى بالإنجليزيّة: initialism، وهو الذي تنطق فيه الحروف كسلسلة (USA, EU). وأحياناً نجد الاختصار يتمثّل في الإبقاء على الحرف الأوّل والآخر (Mr., Dr.)

⁽⁹⁷⁰⁾ كايت ل تورايان (م س).

⁽⁹⁷¹⁾ انظرها في الفقرة 281.

⁽⁹⁷²⁾ في العربيّة تؤخذ هذه الكلمة كما هي، فيقال: التّيتو، الأيدز، اليونسكو.

أو يتمثل في حذف الحروف الأخيرة (ed., Tues.) أو في حذف كل الحروف ما عدى الأول (ص. / p.)⁽⁹⁷³⁾.

هذا عن أنواع المختصرات، أما عن شكلها، وفيما يخص الإنجليزية والفرنسية (إلخ)، فأحيانا تكون الحروف كلها كبيرة (USA, PUF, LGDJ)، وأحيانا كلها صغيرة (p., ed.)، وأحيانا تكون خليطا بين الكبير والصغير (Gov., PhD)⁽⁹⁷⁴⁾. وما جاء أعلاه لا يهم العربية، إذ الكتابة فيها تكون بحروف من حجم واحد.

فإذا انتقلنا إلى التنقيط (punctuation)، أمكن فيما يخص العربية القول إن ثمّ عرفين: عرف أول بدا لنا أنه الأعمّ ويتمثل في عدم استعمال التنقيط (ط/ ص/ م س) وعرف ثان يتمثل في استعماله (ط./ ص./ م.س.). وإنّا نقترح على الطالب المؤلف اتباع العرف الأول. أما في الإنجليزية والفرنسية، فالعرف عموما، إذا كان المختصر حروفه كبيرة أن لا توضع نقاط (USA, PUF, LGDJ)، وإذا كانت صغيرة أن توضع (p., op. cit.)⁽⁹⁷⁵⁾. وللتبسيط نقترح اعتماد هذا الحلّ دون استثناءات. وللتبسيط أيضا نقترح فيما يخص المختصرات التي تجتمع فيها الحروف الكبيرة والصغيرة حلاّ واحدا هو وضع نقطة بعد آخر حرف.

نأتي الآن إلى مسألة شكلية أخرى هي الفراغات بين الحروف Spacing. ففي العربية، وإذا اخترنا عدم التنقيط، فلا بدّ أن نختار معه ترك فراغات بين الحروف المختصرة (م س، م ا ع)⁽⁹⁷⁶⁾. وفي الإنجليزية (ويمكن أن نلحق بها الفرنسية، إلخ)

(973) قُرب من: كاي ل تورايان، م س، العنوان 1.1.24.

(974) كاي ل تورايان، م س، العنوان 3.1.24.

(975) انظر: م س، العنوان 3.1.24.

(976) إذا اتفق أن انتهى السطر بحرف وبدأ الذي يليه بحرف آخر، أي إذا اتفق أن لم يجتمع الحرفان (أو الأحرف) في سطر واحد، فيمكن لمن يرقن بالحاسوب أن يجعل الفراغ لا ينفصل عن الحرف الذي يليه، أي يمكنه أن ينشئ ما يسمّى في الفرنسية espace insécable، وذلك بأن يضع المؤشر curseur

لا تترك في العموم فراغات بين ما وجناه أعلاه تحت اسم acronym (NATO) أو تحت اسم initialism (USA). خارج هذه الصورة يُترك فراغ (op. cit.,) (Dist. Atty.) إلا إذا كان العنصر الأول المختصر يتمثل في حرف واحد (S.Sgt.). وإذا كان المختصر يتضمن الرّابط (&)، فعندها لا يُترك فراغ (A&M)⁽⁹⁷⁷⁾. بقيت مختصرات أسماء الأشخاص، وهذه يتناولها الكتاب الذي نحن بصدد الاستعانة به والاستقاء منه في مكان لاحق، وسنفعل مثله.

وهناك مسألة شكلية أخرى، وهي لا تهمّ العربيّة، بل الإنجليزيّة (ويمكن أن نلحق بها الفرنسيّة، إلخ)، وتتمثل فيما يُكتب بخطّ مائل Italics، مثل: *Oxford English Dictionary*، فاختصاره يُكتب بدوره بخطّ مائل: *OED*⁽⁹⁷⁸⁾.

بعد الشكل تأتي في الكتاب الذي نحن بصدده الأسماء والألقاب (Names and Titles):

فيما يتعلّق بالأشخاص (Personal Names)، لم تجر العادة في الأسماء والألقاب العربيّة على اختصارها في حرف أو حروف. والشّيء نفسه في الإنجليزيّة وتلحق بها الفرنسيّة (إلخ). لكن ثمّ في الغرب من عُرف بالحرف الأوّل أو الحروف الأولى من اسمه أو من اسمه ولقبه. هذه الحروف ينبغي أن يؤتى بنقطة بعدها وبعد النّقطة بفراغ

قبل الحرف الذي يلي الفراغ، ثمّ يضغط في الوقت نفسه على الأزرار التالية للوحة مفاتيح الحاسوب:

.Ctrl., Maj., Espace

(977) كاي ت ل تورايان، م س، العنوان 3.1.24.

(978) م س، العنوان 3.1.24.

(G. K. Chesterton). لكن إذا كان الاختصار يهّم الاسم واللقب معاً، فلا تنقيط ولا فراغ (JFK)⁽⁹⁷⁹⁾.

فيما يتعلّق بالألقاب الاجتماعية (Social Titles)، كالسيد والسيدة والآنسة، فلا تختصر في العربية. أمّا في الإنجليزية، فنعم، وتكون بحرف كبير وتنقيط (Ms., Mr.)⁽⁹⁸⁰⁾. وللتبسيط وعدم تكثير الأشكال على الطالب المؤلف ينبغي اقتراح

⁽⁹⁷⁹⁾ م س، العنوان 1.2.24.

⁽⁹⁸⁰⁾ م س، العنوان 2.2.24.

الشَّيء نفسه في الفرنسيَّة. وعلى كلِّ، إذا وجدنا - على غلاف كتاب مثلاً - اسم أو لقب أو اسم ولقب صاحبه مختصراً، فعندها نأتي بما وجدناه كما وجدناه. فيما يتعلَّق بالألقاب المهنيَّة (Professional Titles)، فبعضها مدنيّ، وبعضها عسكريّ، وبعضها دينيّ. مثال ذلك اختصار دكتور بحرف "د" أو أستاذ بحرف "أ"⁽⁹⁸¹⁾.

فيما يتعلَّق بالشَّهادات الجامعيَّة (Academic Degrees)، فالعرف في العربيَّة على ما يبدو أن لا تختصر⁽⁹⁸²⁾.

فيما يتعلَّق بالمنظَّمات والشَّركات والجمعيَّات ونحو ذلك، فيبدو أنَّ الأفضل هو أن نستعمل المختصر إذا صار معروفاً، على أن نحترز ونضع في الاستعمال الأوَّل الاسم

(981) وفي الكتاب الذي نحن بصدد النَّقل والاستفادة منه، نجد، وفيما يخصُّ الإنجليزيَّة، المختصرات التالية:

Adm. → Admiral/ Ald. → Alderman, Alderwoman/ Atty. Gen. → Attorney General/ Capt. → Captain/ Col. → Colonel/ Dist. Atty. → District Attorney/ Dr. → Doctor/ Fr. → Father/ Gen. → General/ Gov. → Governor/ Hon. → Honorable/ Lt. → Lieutenant/ Lt. Col. → Lieutenant Colonel/ Maj. → Major/ Pres. → President/ Rep. → Representative/ Rev. → Reverend/ Sen. → Senator/ Sgt. → Sergeant/ S.Sgt. → Staff Sergeant/ Sr. → Sister/ St. → Saint.

كايت ل تورايان، م س، العنوان 2.2.24.

ملاحظة: بعض المختصرات الواردة أعلاه موجود في الفرنسيَّة أيضاً.

(982) وفي الكتاب الذي نحن بصدد النَّقل منه، نجد، وفيما يخصُّ الإنجليزيَّة، المختصرات التالية:

AB → artium baccalaureus (bachelor of arts)/ AM → artium magister (master of arts)/ BA → bachelor of arts/ BD → bachelor of divinity/ BFA → bachelor of fine arts/ BM → bachelor of music/ BS → bachelor of science/ DB → divinitatis baccalaureus (bachelor of divinity)/ DD → divinitatis doctor (doctor of divinity)/ DMin → doctor of ministry/ DO → osteopathic physician (doctor of osteopathy)/ EdD → doctor of education/ JD → juris doctor (doctor of law)/ LHD → litterarum humaniorum doctor (doctor of humanities)/ LittD → litterarum doctor (doctor of

كاملاً وبعده المختصر بين قوسين. وفي الإنجليزية يقال إنَّ المختصر هنا يكون بأحرف كبيرة ودون تنقيط ودون فراغ (UNESCO)، كما يقال إن بالإمكان، فيما يخص الشركات ونحوها الاستغناء عن مختصر عبارة "محدودة" (Ltd.) وما هو من قبيله⁽⁹⁸³⁾.

كلّ ما سبق يهّم الأسماء والألقاب، بعده تأتي "العبارات الجغرافية" (Geographical Terms)، أي أسماء الدول، والمقاطعات، والجبال، ونحو ذلك. وفي العربية، ما عُرف له اختصار يمكن أن يختصر، لكن مع الاحتراز بذكر الاسم كاملاً في أوّل استعمال. وينبغي قول الشيء نفسه في الإنجليزية والفرنسية⁽⁹⁸⁴⁾.
بعد الجغرافيا تأتي الأزمنة والتواريخ:

وفي العربية ثمّ عرف بمقتضاه تختصر "ساعة" بحرف "س" و"دقيقة" بحرف "د" إذا ذكر الرقم قبل المختصر. لكن لا يوجد عرف باختصار "قبل الظهر" مثلاً بـ "ق ظ".

letters)/ LLB → legum baccalaureus (bachelor of laws)/ LLD → legum doctor (doctor of laws)/ MA → master of arts/ MBA master of business administration/ MD → medicinae doctor (doctor of medicine)/ MFA → master of fine arts/ MS → master of science/ PhB → philosophiae baccalaureus (bachelor of philosophy)/ PhD → philosophiae doctor (doctor of philosophy)/ SB → scientiae baccalaureus (bachelor of science)/ SM → scientiae magister (master of science)/ STB → sacrae theologiae baccalaureus (bachelor of sacred theology).

كايت ل تورايان، م س، العنوان 3.2.24.

(983) م س، العنوان 4.2.24.

(984) بالنسبة إلى الإنجليزية انظر: م س، العنوان 3.24.

والشيء نفسه نجده في الفرنسية. أمّا في الإنجليزية، فتختصر عبارة "ante meridiem" بـ "a.m." وعبارة "post meridiem" بـ "p.m." (985). وفي العربية، العرف أن لا تختصر الأيام والشهور، أمّا في الفرنسية والإنجليزية فتمّ ما جرى العرف على اختصاره وتمّ ما جرى على عدم اختصاره (986). والعصور في العربية تختصر (قبل الميلاد: ق م / الميلاد: م / الهجري: هـ / الهجري القمري: هـ ق / الهجري الشمسي: هـ ش). كذا الشأن في الفرنسية والإنجليزية (987). هذا عن الزمن والتاريخ، بعدهما تأتي وحدات القياس (Units of Measure). ففي العربية تختصر عبارة "كيلوغرام" مثلاً بـ "كغ"، و"كيلومتر" بـ "كلم"، و"متر" بـ "م"، إلخ. والشيء نفسه نجده في الفرنسية والإنجليزية. وفيما يخصّ الكتابات المقدّسة، فلا اختصار على مستوى القرآن (وترجمة معانيه). وهنالك عرف في الحديث الشريف أن تختصر "صلّى الله عليه وسلّم" بـ "ص" أو بـ "صلعم" (لكنّ الأدب أن تكتب كاملة). وفي هذا الإطار الديني الإسلامي ثمّ

(985) كات ل تورايان، م س، العنوان 1.4.24.

(986) وفي الكتاب الذي نحن بصدد النقل منه، نجد، وفيما يخصّ الإنجليزية، ما يلي:

Sun./ Mon./ Tues./ Wed./ Thur./ Fri./ Sat./ Jan./ Feb./ Mar./ Apr./ May/ June/ July/ Aug./ Sept./ Oct./ Nov./ Dec.

م س، العنوان 2.4.24.

(987) وفي الكتاب الذي نحن بصدد النقل منه، نجد، وفيما يخصّ الإنجليزية، ما يلي:

BC → before Christ/ AD → anno Domini (in the year of the Lord)/ BCE → before the common era/ CE → common era/ BP → before the present/ MYA (or mya) → million years ago.

م س، العنوان 3.4.24.

اختصارات أخرى مثل "ع" (عليه السلام) أو "ق س" (قُدس سرّه). أمّا في الإنجليزية، فالمختصرات الدّينية كثيرة جدًا⁽⁹⁸⁸⁾.

بقيت الهوامش، وهنا تختصر "صفحة" بـ "ص"، و"جزء" بـ "ج" (إلخ). هذه المختصرات لا تستعمل في المتن. والكلام نفسه يصحّ في الفرنسية والإنجليزية⁽⁹⁸⁹⁾. بعد كلّ ما تقدّم بقي أن نقول للطّالب المؤلّف إنّه إن كان ينبغي عليه أن يختار قبل الشّروع في الكتابة المختصرات التي سيستعملها وذلك من أجل أن يكتب، فينبغي

(988) انظرها في: كاي ل تورايان، م س، العنوان 1.6.24 وما بعده.

(989) في الكتاب الذي نحن بصدد التّقل منه، نجد، فيما يخصّ الإنجليزية، وتحت عنوان المختصرات المتعلقة بالهوامش وغير ذلك من السّياقات الجامعية، ما يلي:

abbr. → abbreviated, abbreviation/ abr. → abridged, abridgment/ anon. → anonymous/ app. → appendix/ assn. → association/ b. → born/ bib. → Bible, biblical/ bibliog. → bibliography, bibliographer/ biog. → biography, biographer/ bk. → book/ ca. → circa, about, approximately/ cap. → capital, capitalize/ CD → compact disc/ cf. → confer, compare/ chap. → chapter/ col. → color (best spelled out); column/ comp. → compiler, compiled by/ cont. → continued/ corr. → corrected/ d. → died/ dept. → department/ dict. → dictionary/ diss. → dissertation/ div. → division/ DOI → digital object identifier/ DVD → digital versatile (or video) disc/ ed. → editor, edition, edited by/ e.g. → exempli gratia, for example/ enl. → enlarged/ esp. → especially/ et al. → et alii or et alia, and others/ etc. → et cetera, and so forth/ ex. → example/ fig. → figure/ ff. → and following/ fol. → folio/ ftp → file transfer protocol/ http → hypertext transfer protocol/ ibid. → ibidem, in the same place/ id. → idem, the same/ i.e. → id est, that is/ ill. → illustrated, illustration, illustrator/ inf. → infra, below/ intl. → international/ intro. → introduction/ 1. (pi. II.) → line (best spelled out to avoid confusion with numerals 1 and 11)/ loc. cit. → loco citato, in the place cited (best avoided)/ misc. → miscellaneous/ MS (pl. MSS) → manuscript/ n (pl. nn) → note/ natl. → national/ n.b. or NB → nota bene, take careful note/ n.d. → no date/ no. → number/ n.p. → no place; no publisher; no page/ NS → New Style (dates)/ n.s. → new series/ op. cit. → opera citato, in the work cited (best avoided)/ org. → organization/ OS → Old Style (dates)/ o.s. → old series/ p. (pl. pp.) → page/ para. or par. → paragraph/ pers. comm. → personal

communication/ pl. → plate (best spelled out); plural/ PS → postscriptum, postscript/ pseud. → pseudonym/ pt. → part/ pub. → publication, publisher, published by/ q.v. → quod vide, which see/ r. → recto, right/ repr. → reprint/ rev. → revised, revised by, revision; review, revie/ ROM → read-only memory/ sd. → sound/ sec. → section/ ser. → series/ sing. → singular/ soc. → society/ sup. → supra, above/ supp. → supplement/ s.v. (p/. s.vv.) → sub verbo, sub voce, under the word/ syn. → synonym, synonymous/ t.p. → title page/ trans. → translated by, translator/ univ. → university/ URL → uniform resource locator/ usu. → usually/ v. (p/. vv.) → verse; verso, right/ viz. → videlicet, namely/ vol. → volume/ vs. or v. → versus (in legal contexts, use v.).

كايت ل تورايان، م س، العنوان 7.24.

عليه أيضا أن يضع لقارئه قائمة بهذه المختصرات من أجل تمكينه من أن يقرأ⁽⁹⁹⁰⁾.
ومكان هذه القائمة هو بداية المذكرة أو الأطروحة كما سيأتي معنا لاحقا⁽⁹⁹¹⁾.

281 رابعا: الهوامش ◇ في عصرنا أخذت الهوامش (- Notes de bas de page

(Footnotes) مكان الحواشي (gloses)⁽⁹⁹²⁾، وهي (أي الهوامش) بمثابة كلام

⁽⁹⁹⁰⁾ ملاحظة: تعنون قائمة المختصرات بعبارة "قائمة المختصرات" أو بعبارة "المختصرات". ومن يكتب بالإنجليزية أو بالفرنسية ينبغي أن يكتفي بالعنوان Abréviations – Abbreviations ولا يزيد

فيقول مثلا Abréviations et sigles - Abbreviations and acronyms وذلك لأن كلمة sigles - acronyms عامة تشمل كل الأنواع ومنها ما يسمى sigles - acronyms. والقائمة التي ينبغي أن يؤتى بها، تحوي ما سيأتي (مع زيادة عناصر أو إنقاص أخرى):

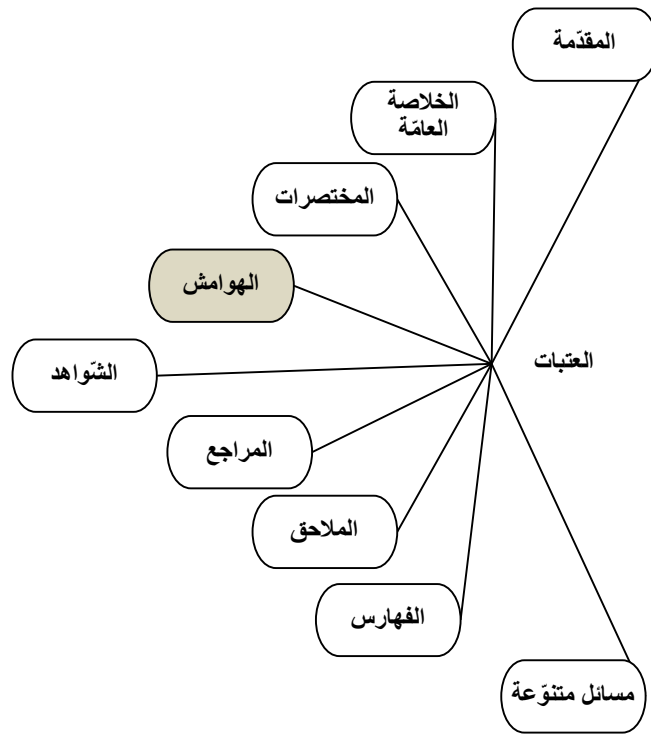
بعض المختصرات العامة (تستعمل في عموم البحوث العلمية) / يتم إيرادها في الهوامش فحسب		بعض المختصرات الخاصة (تستعمل بالأساس في البحوث القانونية) / يتم إيرادها في الهوامش فحسب	
ص	صفحة	ن	نشرية محكمة التعقيب
ط	طبعة	ق ت	مجلة القضاء والتشريع
ج	جزء	ق د م	مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب
م س	مرجع سابق	م ق ت	المجلة القانونية التونسية
ق م	قبل الميلاد	م ت ع ق س	المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية
م	ميلادي	أ ق ت	مجلة الأحداث القانونية التونسية
هـ	هجري	رائد رسمي (هذا اختصار لكثته ليس بالحروف)	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
إلخ	إلى آخره (يستعمل في المتن أيضا)	م أ ش	مجلة الأحوال الشخصية (يستعمل في المتن أيضا)

بعض المختصرات الخاصة التي تستعمل في الهامش فقط		بعض المختصرات العامة التي تستعمل في الهامش فقط	
RTD	Revue tunisienne de droit	Chr.	Chronique
RTSJP	Revue tunisienne des sciences juridiques et politiques	Coll.	Collection
		éd.	édition
		n°	numéro
		et al.	et alii (et les autres)
		cf.	confer (comparez)

s. l.	<i>sine loco</i> (= sans lieu)		
s. d.	<i>sine die</i> (= sans date)		
s. n.	<i>sine nomine</i> (= sans nom)		
p. p.p.	page/ pages pages		
s.	suivant (s) /suivante(s)	art.	Article
s. q.	<i>sequiturque</i> (= et suivant)		(يستعمل في المتن أيضا)
Sqq.	<i>sequinturque</i> (= et suivants) (هنا نحن أمام ما كان مستعملا في المؤلفات القديمة)		
NB	<i>nota bene</i> (= notez bien) (يستعمل في المتن أيضا)		
etc.	<i>et cetera</i> (et les autres, ainsi de suite) يستعمل في المتن أيضا	c. o. c. COC	Code des obligations et des contrats وهكذا مع بقية المجالات القانونية (يستعمل في المتن أيضا)

يحمل رقما (أو حرفا، إلخ) نجده أسفل المتن أو في آخره (أو في آخر جزء من أجزائه)⁽⁹⁹³⁾، وهذا الرقم أرسل إليه بواسطة رقم مثله موجود في المتن وموضوع أعلى بقليل من كلام المتن⁽⁹⁹⁴⁾. وتوضع الهوامش في أي مكان من النص⁽⁹⁹⁵⁾. وصاحبها

(991)



(992) جيرار جينيت، م س، العنوان: الهوامش Les notes.

انظر أيضا:

أنطوني غرافتون، الهامش. تاريخ غريب، منشورات جامعة هارفارد، كامبريدج - ماسشوسيتس، 1999.
Anthony Grafton, *The Footnote. « A Curious History »*, Harvard University Press, Cambridge – Massachusetts, 1999.

(993) جيرار جينيت، م س، العنوان: الهوامش Les notes.

(994) المكان نفسه.

(995) المكان نفسه.

هو نفسه صاحب النصّ، لكن يمكن أن يكون شخصا آخر كالناشر⁽⁹⁹⁶⁾. والهوامش تستعمل في مختلف المصنّفات سواء كانت علميّة أو غير علميّة (نجدها حتّى في الشعر، أو في الرواية⁽⁹⁹⁷⁾)، وتؤدي عدّة وظائف منها تفسير أمر جاء في المتن⁽⁹⁹⁸⁾.

هذا عن مطلق الهوامش. فإذا ذهبنا إلى تلك المستعملة اليوم في المذكرات والأطروحات (وعموم البحوث القانونية)، وجدنا عدّة أعراف قريبة من بعضها. والعرف الذي سنقترح على الطالب المؤلّف اتّباعه مفاده أنّ الهوامش لا توضع في العناوين (لا في وسطها ولا في آخرها)⁽⁹⁹⁹⁾ ولا تُجمّع وتوضع في آخر المذكرة أو الأطروحة أو في آخر جزء أو فصل منها، بل توضع تحت الصّفحات، وتكون بأرقام تتسلسل من أوّل العمل إلى آخره، وتؤدي بالأساس الوظائف التالية: الإحالة على مكان آخر في النصّ، الإحالة على تفصيل أو تفسير لما جاء في النصّ، الإحالة على ملحق للنصّ، الإحالة على مصدر عبارات أو أفكار جاءت في النصّ⁽¹⁰⁰⁰⁾. والسؤال سواء اتّبعنا هذا العرف أم اتّبعنا غيره: هل نكثر من الهوامش أم نقلّل؟ الجواب: لا نكثر ولا نقلّل، بل نأتي بما ينبغي. فمثلا إذا قرأنا من أجل كتابة مقطع

(996) المكان نفسه.

(997) المكان نفسه.

(998) المكان نفسه.

(999) كاي ت ل تورايان، م س، العنوان 2.3.16.

(1000) انظر: أحمد شلي، م س، ص 110 وما بعدها.

في المذكرة أو الأطروحة مراجع كثيرة (وهذا هو المفروض فعله في البحوث العلمية)، فعندها ستكون الهوامش بدورها كثيرة وممتلئة. لنرجع الآن خطوة إلى الوراء، أي إلى وظائف الهامش الأساسية، ولنبدأ بأولها. حاصل الأمر على هذا المستوى أن نرسل إلى مضمونٍ للمذكرة أو للأطروحة، سبق أو سيلحق، وله علاقةٌ بما بالمضمون الذي نحن بصددده. وفي الشكل تتم هذه الإحالة

على رقم الصفحة أو على رقم الفقرة (إن كنا قد قسمنا محتوى المذكرة أو الأطروحة إلى فقرات متسلسلة ومرقمة⁽¹⁰⁰¹⁾) التي يوجد فيها المحال عليه⁽¹⁰⁰²⁾.

زيادة على ما سبق، يؤدي الهامش وظيفة يؤديها القوسان، وهي قطع النص من أجل الإتيان في إطاره بتفصيل أو تفسير رأي أنه ثانوي، أو على الأقل رأي أن

(1001) ثم من يدعو لا فقط إلى التقسيم إلى فقرات مرقمة، بل إلى عنوان هذه الفقرات (كما هو الشأن في الكتب، ومنها هذا الكتاب):

فيليب لو تورنو، «بعض النصائح الودية لتحرير المذكرات والأطروحات»، <www.philippe-le-tourneau.fr/conseils-redaction-memoires-theses>، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022. Philippe le Tourneau, «Quelques conseils amicaux pour la rédaction des mémoires et thèses», <www.philippe-le-tourneau.fr/conseils-redaction-memoires-theses>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(1002) في إطار الإحالة على مضامين سبقت أو لحقت:

تقابل "انظر":

cf. (du latin *confère* et remplace souvent le mot français voir).

تقابل "أعلاه":

supra (au-dessus, plus haut).

تقابل "أسفله":

infra (au-dessous, plus bas).

تقابل "انظر أعلاه الفقرة 56 (ص 60)":

cf. *supra*, n° 56 (p. 60).

تقابل "انظر أسفله الفقرة 100 (ص 112)":

cf. *infra*, n° 100 (p. 112).

تقابل "انظر أعلاه الفقرة 56 وما بعدها (ص 60 وما بعدها)":

cf. *supra*, n° 56 s. (p. 60 s.) = cf. *supra*, n° 56 et *sq* (latin *sequiturque* = la suivante).

cf. *supra*, n° 56 et *sqq* (latin *sequunturque* = les suivantes).

إذا كان ثم أمر ورد كثيرا، نحيل على مكان من أمكنته ثم نضيف: وانظر أماكن أخرى، ويقابل ذلك:

cf. *supra*, n° 56 et *passim* (latin: *passim* = pêle-mêle).

يمكن أيضا أن نضع *passim* لوحدها.

بالإمكان أن يُقرأ المتن بدونهِ. وإذا كان التفصيل والتفسير طويلاً جداً ومستقى من مرجع، فعندئذ ينبغي أن نأتي به كملحق.

نصل الآن إلى وظيفة الإحالة على المراجع التي أخذت منها العبارات أو الأفكار الواردة في المتن. هذه الإحالة مهمة: لأنه إذا لم نأت بها، نكون قد قمنا بانتحال وسرقة⁽¹⁰⁰³⁾؛ وإذا أتينا بها، نكون قد أرجعنا الفضل لأصحابه. وكلّ هذا يتبع الإيثوس⁽¹⁰⁰⁴⁾. ثمّ إنّه وبواسطة هذا النوع من الإحالة نبين للجنة لا فقط أننا اطلعنا على ما ينبغي الاطلاع عليه من مراجع، بل وأيضاً أننا قمنا باستغلالها وتوظيفها. في الوقت نفسه وبواسطة ذاتها نحن نفتح الباب لمن سيقرونا بعد اللجنة من أجل القيام بمذكرته أو أطروحته أو بغير ذلك من البحوث أن ينطلق لا من الصفر، بل من هذه المراجع.

والسؤال الآن: ما هي أنواع المراجع التي نحيل عليها؟ وما هو الشكل الذي تتخذه؟ على هذا المستوى ثمّ في العرف خيارات عديدة. والطالب المؤلّف مدعو لأن لا يبدأ في الكتابة إلا وأمامه خيار معيّن يتقيّد به طوال المذكرة أو الأطروحة. هذا الخيار قد يكون مفروضاً من جامعته أو من مؤطره. فإذا لم يكن من هذين الأمرين شيء،

(1003) انظر حول الانتحال الفقرة 243 وما بعدها.

(1004) انظر حول الإيثوس الفقرة 242 وما بعدها.

عندئذ يمكنه أن يتبع أي عرف شاء بشرط أن لا يغادره إلى غيره وسط الطريق. وما نقترحه على هذا المستوى يتمثل فيما يلي (1005):

■ 1 الكتب:

تحتوي الكتب في الغلاف وفي الصفحات التي تأتي مباشرة بعد الغلاف بيانات تتمثل في اسم المؤلف وفي العنوان والناشر (إلخ). فإذا أخذنا من كتاب عبارات أو أفكار، فينبغي في الهامش أن نحيل عليه بذكر تلکم البيانات. وإن الخيار الذي نقترحه هو أن يحصل هذا الذكر وفق الترتيب التالي:

■ 1.1 الأسماء والألقاب

قد نجد في غلاف الكتاب أسماء وألقاب عدة أشخاص: المؤلف طبعاً، ولكن أيضاً: من أدار عملية التأليف، من ترجم، من حقق، من أتى بحاشية أو هامش على الحاشية أو بتقاريرات، إلخ. وينبغي أن نبدأ بالمؤلف (أو بمن أدار عملية التأليف)، فنذكر اسمه ثم لقبه (في قائمة المراجع نعكس، فنبدأ باللقب ثم نأتي بالاسم بين قوسين). فإذا اختصر الاسم أو اللقب في حرف أو أكثر في غلاف الكتاب، نأتي به كما جاء: ن مصباح / J. Carbonnier (وإن كنا نعرف معرفة يقينية الاسم كاملاً). والمؤلف، حين يؤتى به، لا يقال إنه المؤلف. أمّا البقية (المترجم، إلخ)، فتنبغي الإشارة إلى صفتهم ودورهم:

(1005) سنّيع في الاقتراح ما جاء في كتاب منهجية معروف جدّاً، مع إدخال بعض التعديلات. ولقد سبق أن استعملنا هذا الكتاب، وهو ل: كايت ل تورابيان، وعنوانه:

كتاب لمؤلفي الأوراق البحثية والأطروحات والمذكرات. أسلوب شيكاغو للطلبة والباحثين.

A Manual for Writers of Research Papers, Theses, and Dissertations. Chicago Style for Students and Researchers.

- ن مصباح، القانون، دار الكتب الجامعية، تونس، ط 15، 2026، ص 120.
- ن مصباح (تحت إدارة)، القانون، دار الكتب الجامعية، تونس، ط 15، 2039، ص 120⁽¹⁰⁰⁶⁾.
- ن مصباح، القانون، ترجمة عليّ التونسي، دار الكتب الجامعية، تونس، ط 8، 2032، ص 120.
- ن مصباح، القانون، تحقيق يوسف المحمّدي، دار الكتب الجامعية، تونس، 2030، ص 120.
- ن مصباح، القانون، مع حاشية توفيق العطار، دار الكتب الجامعية، تونس، 2026، ص 120.
- ن مصباح، القانون، مع حاشية توفيق العطار وبأسفلها هامش عمر الشربيني، دار الكتب الجامعية، تونس، 2036، ص 120.
- ن مصباح، القانون، مع حاشية توفيق العطار وبأسفلها هامش عمر الشربيني وبأسفل الحاشية والهامش تقارير حسين المالكي، دار الكتب الجامعية، تونس، 2046، ص 120.
- ن مصباح، القانون، تقارير دروس ن مصباح بقلم نعمان راتب، دار الكتب الجامعية، تونس، 2056، ص 120.
- أحيانا لا نجد اسم مؤلف على الغلاف، بل اسم منظمة أو جمعية أو لجنة أو شركة أو جامعة (إلخ). هنا تعتبر المنظمة (إلخ) هي المؤلف حتى وإن كانت في الوقت نفسه الناشر.
- جامعة الزيتونة، الموارث في الشريعة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس، 2030.
- لجنة مكافحة الفساد، الشفافية في الصفقات العمومية، لجنة مكافحة الفساد، تونس، 2061.

(1006) بالفرنسية: sous la dir. de (وهي اختصار ل: sous la direction de)، أو تأتي فقط بـ:

إدارة — dir.

وفي الكتب بالإنجليزية، قد نجد على الغلاف لا اسم المؤلف، بل اسم المترجم أو اسم من يصفونه بـ editor (وهو مختلف عن الناشر publisher الذي سنتعرض له لاحقا). هنا تأتي باسم من وجدناه على الغلاف، ثم نضع صفته بين قوسين:

Heaney Seamus (trans.), *Beowulf: A New Verse Translation*, W. W. Norton, New York, 2000, p. 2.

Anne-Maria Makhulu, Beth A. Buggenhagen, and Stephen Jackson (eds.), *Hard Work, Hard Times: Global Volatility and African Subjectivities*, University of California Press, Berkeley, 2010, p. 15.

إذا كان اسم المؤلف الموجود على غلاف الكتاب اسماً مستعاراً، نأتي به كما جاء: لويس كارول، آليس في بلاد العجائب، ترجمة صالح التوزري، منشورات قصص الأطفال، تونس، 2050.

وإذا عرف أنّ الاسم مستعار ولم يعرف معه الاسم الحقيقي، نشير بين قوسين إلى أنّ الاسم مستعار:

قمر الزمان (اسم مستعار)، رحلة في بلاد المغرب، منشورات الكتاب التاريخي، تونس، 2070. إذا لم نجد في الكتاب اسم المؤلف، ولكن تمكّنّا بعد البحث من تحديده على وجه اليقين، نضع كمؤلف ما توصلنا إليه. وإذا لم يكن التحديد يقينياً، نضع بعد الاسم الذي وصلنا إليه وبين قوسين علامة استفهام:

نور مصباح (؟)، الأموال، شركة نشر الكتب، تونس، 2080. فإذا لم يوصل البحث إلى نتيجة، نجد أن ثمّ من يقترح أن نبدأ بالعنوان⁽¹⁰⁰⁷⁾: الأموال، شركة نشر الكتب، تونس، 2080.

لكن – ولأنّ ما جاء أعلاه قد يجعل القارئ يعتقد أن ثمّ سهواً أو خطأ أدّى إلى سقوط اسم المؤلف – فإنّنا نقترح أن يقال إنّ اسم المؤلف مجهول أو أن يقال دون اسم المؤلف مع عدم الاختصار هنا لكي لا يُظنّ أنّ الأمر يتعلق باسم المؤلف مختزلاً في حروفه الأولى:

اسم المؤلف مجهول (لا تختصر: م م)، الأموال، شركة نشر الكتب، تونس، 2080. دون اسم (لا تختصر: د ا)، الأموال، شركة نشر الكتب، تونس، 2080. إذا كان عدد المؤلفين يتجاوز الثلاثة، نضع اسم أول مؤلف منهم موجود على الغلاف، ونضيف عبارة "وآخرون"⁽¹⁰⁰⁸⁾:

⁽¹⁰⁰⁷⁾ كايت ل تورايان، م س، العنوان 5.1.1.17.

⁽¹⁰⁰⁸⁾ لو أنّ الكتاب بالفرنسية، نكتب: et al. (أي اختصار للعبارة اللاتينية: *alii*، وتعني: الآخرون "les autres").

نور مصباح وآخرون، الأموال، شركة نشر الكتب، تونس، 2080.

على المستوى الطباعي، نقترح، فيما يخصّ الأسماء والألقاب عدم رسمها بخطّ سميك (gras) أو مائل (italique). وفيما يخصّ المراجع الفرنسية والإنجليزية (إلخ) نقترح تكبير الحرف الأول فقط من الاسم واللقب.

ثمّ إنّنا نقترح، إذا كنّا أمام مرجع ألف بلغة غير العربية ويُذكر لأول مرة، أن يترجم إلى العربية، وتحت هذه الترجمة نذكر المرجع بلغته الأصليّة.

جون-لويس بارجال، المنهجية القانونيّة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 2، 2016، ص 1.
Jean-Louis Bergel, *Méthodologie juridique*, PUF, Paris, 2^e éd., 2016, p. 1.

شارون هنسون، مناهج القانون والتّفكير، منشورات كفنديش، لندن، ط 2، 2003، ص 18.
Sharon Hanson, *Legal Methods and Reasoning*, Cavendish Publishing, London, Second Edition, 2003, p. 18.

بعد ذلك، وإذا ذكرنا المرجع مرّة أخرى، نأتي به بالعربيّة:

جون-لويس بارجال، م س، ص 122.

شارون هنسون، م س، ص 192.

وما ينبغي هنا، وعلى مستوى ما نحن بصددّه (أي الاسم واللقب) أن لا نعزّبه (مثلاً وجدنا في المرجع الأجنبيّ أنّ اسم المؤلّف هو Joseph، فلا نقول يوسف، بل نقول جوزيف).

هذا إذا كانت المذكرة أو الأطروحة باللغة العربيّة. وينبغي أن نعكس إذا كانت بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة وكان المرجع الذي سنحيل عليه بالعربيّة. وما ينبغي أيضاً في

بل حتّى لو كان بالإنجليزيّة، نكتب: "et al.". فإذا لم نختصر، كتبنا: and others. انظر الفقرة 280 (الهامش).

هذا الإطار هو أن نستعمل الحروف العربيّة "المنقحرة"⁽¹⁰⁰⁹⁾. ونقترح أن تكون تلك المتبنّاة من طرف موسوعة الإسلام⁽¹⁰¹⁰⁾.

‘abd al -wahhâb khallâf, ‘ilm uṣūl al- fiqh, Maktabat Da‘wa Islamiyya, s. l., s. d, p. 6.

عبد الوهّاب خَلّاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة، د م، د ت، ص 6.
وفي طول ما جاء أعلاه (والأمر يهّم الحاشية لكنّه يهّم المتن أيضا) "إذا أشار الباحث في رسالته إلى شخص ما، فالقاعدة العامّة أن يُذكر اسمه بدون [...] الوظيفة التي يشغلها، فيقول: ويرى ابن الأثير، ويميل طه حسين، ويؤيّد جولد زيهري رأيه ... وهكذا، أمّا استعمال دكتور، أستاذ، عميد، وزير، وغيرها من الألقاب والوظائف فليس استعمالا صحيحا في الرّسائل.

(1009) التّقحرة (translitération) هي نقل حروف لغة إلى حروف لغة أخرى.

(1010)

a	الفتحة	d	ض	’	ء
i	الكسرة	ṭ	ط	b	ب
u	الضّمة	ẓ	ظ	t	ت
ā	المدّ بالألف: ا	’	ع	th	ث
ī	المدّ بالياء: ي	gh	غ	dj	ج
ū	المدّ بالواو: و	f	ف	h	ح
		Ḳ	ق	kh	خ
		k	ك	d	د
		l	ل	dh	ذ
		m	م	r	ر
		n	ن	z	ز
		w	و	s	س
		h	هـ	sh	ش
		y	ي	ṣ	ص

موسوعة الإسلام، أ ج بريل، ليدن، 1986.

The Encyclopaedia of Islam, E. J. Brill, Leiden, 1986.

"ولكن هنالك بعض حالات يكون ذكر الألقاب والوظائف فيها ضروريًا، وذلك ما إذا كان للقب أو الوظيفة صلة خاصة بالفكرة التي يتحدث عنها الكاتب، وحينئذ يُذكر اللقب أو تذكر الوظيفة دون أن يكون القصد تكريم الشخص بل الإيضاح ودعم الرأي، مثال ذلك أن نتحدث عن «الباشا» أو «الوالي» في تاريخ الدول العربيّة [...] (فإذا تحدثت عن الباشا أو (الوالي) حديثا بعيدا عن وظيفته كأن كنت تتحدث عنه كأديب أو مؤرخ مثلا، فإنّك تذكر اسمه دون أن تضيف له لقب «الباشا» أو وظيفة الوالي [...])

"ويجب أن يكون مفهوما أنّ حذف الألقاب ليس معناه عدم التقدير، فالتقدير شيء، وهذه الألقاب شيء آخر [...]

"تلك هي القاعدة العامة كما صوّرتها المراجع الإنجليزيّ وكما يفعل الإنجليزي، غير أنّ ذلك لا يبدو مقبولا على هذا النحو في أساليبنا العربيّة وتقاليدنا الشرقيّة، فلعلّه من غير المستساغ أن نقول: ويرى حسن إبراهيم بدون أن نقول الدكتور، ولهذا أميل إلى أنّ الطالب العربيّ ينبغي أن يذكر اللقب العلميّ، أمّا الألقاب الأخرى مثل: السيّد - الوزير - العميد، وما شابهها فليس في الرسالة مجال له، كما ينبغي للطالب العربيّ أن يتعد كلّ البعد عن ذكر عبارات كالعبارات الآتية: أستاذنا الكبير - العالم الجليل - العلامة، فأمثال ذلك يجب أن تخلو الرسالة منه.

"وعلى كلّ حال فكلّما استطعت - في الأبحاث العلميّة - أن تذكر الاسم بدون الألقاب كلّما كان ذلك أكرم لصاحب الاسم وأرفع ل قدره"⁽¹⁰¹¹⁾.

هذا في الشرق، أمّا في تونس - وعلى الأقلّ في ميدان القانون - فالعرف هو عدم استعمال الألقاب العلميّة (الدكتور، إلخ) في الهامش (الدكتور نور مصباح، الأموال، شركة

(1011) أحمد شليبي، م س، ص 106 وما بعدها.

نشر الكتب، تونس، 2080). وإمكانية استعمال (أو عدم استعمال) البعض الآخر (يرى الأستاذ نور مصباح أن...).

■ 2.1 العنوان

بعد اسم ولقب المؤلف، نضع فاصلاً ملتصقاً بآخر حرف، ثم تأتي بفراغ (espace space -) واحد، ثم نكتب العنوان (وهكذا نفعل للفصل بين كل بيان والذي يليه). والخط الذي نكتب به العنوان ينبغي - كما الأمر مع اسم المؤلف وبقية البيانات - أن لا يكون سميكاً.

وإذا كان المرجع بالعربية، فلا نكتب العنوان بخط مائل (والسبب أن إمالة بعض الكلمات بالعربية تعسر قراءتها)؛ وإذا كان بالفرنسية أو الإنجليزية (إلخ)، فنفعل (في الهامش وفي قائمة المراجع).

كايت ل تورابيان، كتاب لمؤلفي الأوراق البحثية والأطروحات والمذكرات. أسلوب شيكاغو للطلبة والباحثين، منشورات جامعة شيكاغو، شيكاغو، ط 8، 2013.

Kate L. Turabian, *A Manual for Writers of Research Papers, Theses, and Dissertations. Chicago Style for Students and Researchers*, The University of Chicago Press, Chicago, 8th Edition, 2013.

وهنا، إذا كان العنوان نفسه فيه كلمة بخط مائل، فنضعها بين ظفرين. وإذا كانت الكلمة الموجودة في العنوان بخط مائل هي مما يكتب عادة بهذا الخط كأسماء الأنواع، فعندئذ نكتبها بخط عادي.

والعنوان يكتب كما جاء في المرجع (لكن وفي الإنجليزية نعوض & ب and). وفي الفرنسية، يكون الحرف الأول من العنوان كبيراً. أمّا في الإنجليزية، وزيادة على الحرف الأول، تكتب الحروف الأولى للكلمات الأساسية بالأحرف الكبيرة.

فإذا كان ثمّ مع العنوان عنوان فرعيّ، فنفصل بين الاثنين بنقطة (إلا إذا وجدنا في المرجع أنّ الفصل حصل بواسطة نقطتين مثلاً). كذا الشأن لو كان ثمّ عنوان فرعيّ ثانٍ.

وإذا كان العنوان ينتهي بعلامة استفهام (أو تعجب)، فلا نضع فاصلاً بعدها، بل نمرّ مباشرة لكتابة اسم الناشر وبقية البيانات:

مارتن هايدغر، ما الشيء؟ ترجمه من الألمانية إلى الفرنسية جون ريبول وجاك تامينيو، غاليمار، باريس، 1971، ص 16 وما بعده.

Martin Heidegger, *Qu'est-ce qu'une chose?* Traduit de l'allemand par Jean Reboul et Jacques Taminiaux, Gallimard, Paris, 1971, p. 16 s.

■ 3.1 المترجم، المحقق، إلخ.

بعد العنوان، نضع فاصلاً، ثمّ نأتي باسم المترجم أو المحقق وغيرهم ممّن كان لهم إسهام علمي في الكتاب⁽¹⁰¹²⁾. فإذا لم يكن الكتاب مترجماً (إلخ)، عندها نمرّ من العنوان إلى السلسلة التي ينشر فيها.

■ 4.1 السلسلة

إذا كان الكتاب ينشر ضمن سلسلة، نأتي باسم هذه السلسلة:

نور بن مصباح، مفهوم القانون، سلسلة الكتب الحقوقية، دار الكتاب الجامعي، تونس، 2031.

وإذا لم يكن يصدر ضمن سلسلة، عندها نمرّ ونأتي باسم الناشر.

■ 5.1 الناشر

⁽¹⁰¹²⁾ سنرى بعد قليل الناشر (éditeur – publisher). والناشر له إسهام. ولكنه ليس بالعلمي.

ورأينا سابقاً من يدير تأليف الكتاب. وهذا يوضع في المكان الذي يوضع فيه المؤلف مع الإشارة بعد ذلك وبين قوسين إلى دوره: (تحت إدارة).

إذا وجدنا في المرجع الناشر، نضع ما وجدناه (حتى لو علمنا أن الناشر غير اسمه فيما بعد). وأحيانا نجد أنفسنا أمام عنوان متكوّن من عدّة أجزاء ومجلّدات، وكلّ جزء ومجلّد له ناشر خاصّ به (وربّما أيضا تاريخ نشر خاصّ). هنا نضع الناشر الذي ارتبط اسمه بالعبرة أو الفكرة التي أخذناها (كذا الشّأن مع التاريخ). ثمّ إنّ ما وجدناه يمكن أن نحذف منه عبارات من نحو: "شركة محدودة"، "وشركاؤه". وإذا وجدنا لعنوان واحد أكثر من ناشر، يمكن أن نكتفي بواحد منهم. فإذا لم نجد شيئا، نكتب: دون ناشر، وتحديدًا اختصارها: د ن (إذا كان المرجع بالفرنسيّة، نكتب: s. é.، وهي اختصار ل: sans éditeur. وإذا كان بالإنجليزيّة، نكتب: n. pu.، وهي اختصار ل: no publisher).

إذا كان الكتاب بالفرنسيّة (أو الإنجليزيّة)، وكنا سنأتي به لأول مرّة في مذكّرة أو أطروحة بالعربيّة، أي كنا سنأتي بالبيانات المتعلّقة به باللغة العربيّة، ثمّ باللغة الفرنسيّة (أو الإنجليزيّة)، فيمكن هنا أن نترجم اسم الناشر إن كان يقبل ذلك: Presses Universitaires de France = المنشورات الجامعيّة الفرنسيّة. Harvard University Press = منشورات جامعة هارفارد. كذا الأمر، لو كان الكتاب بالعربيّة، والمذكّرة أو الأطروحة بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة. بعد ذكر الناشر، نضع فاصلا، ونأتي بمكان النّشر.

■ 6.1 ■ مكان النّشر

إذا وجدنا في المرجع مكان النّشر، نضع ما وجدناه. وإن وجدنا أكثر من ناشر وكلّ واحد من مكان: هنا إذا ذكرنا كلّ الناشرين، نذكر كلّ أماكنهم. وإذا اخترنا الاكتفاء بواحد، فنأتي بمكان هذا الذي اخترناه. وقد نجد، وفيما يخصّ ناشرا واحدا،

أماكن متعدّدة، أي قد نجد أنّ الناشر له مكاتب في عدّة مدن (دمشق وبيروت أو لندن ونيويورك وأمستردام). هنا يمكن أن نكتفي بذكر مكان واحد. ثمّ إنّ المكان، إذا كان ممّا يختلط في الأذهان بغيره (طرابلس وطرابلس/ عمان وعمان)، نضيف إليه ما يجنب القارئ الخلط (طرابلس الغرب، طرابلس الشرق/ طرابلس - ليبيا، طرابلس - لبنان؛ عمان بالفتح وبتشديد الميم هي عاصمة الأردن. إذن إمّا أن نضيف الأردن، أو نشكل ونضع الشدّة/ عمان بالرفع هي السلطنة. إذن إمّا أن نضيف عبارة السلطنة أو نأتي بالشكل). في الخطّ نفسه، إذا كان المكان الموجود في الكتاب مجهولاً من جزء من القراء (مثلاً مدينة صغيرة في دولة من الدول: منوبة)، نأتي بإضافة تسمح بالتعرّف عليه (نضيف بعده اسم الدولة: تونس). وفي بعض الأحيان لا نجد مكان النشر، هنا نكتب: دون مكان، وتحديدًا اختصارها: د م (إذا كان المرجع بالفرنسيّة، نكتب: s. l.، وهي اختصار ل: sans lieu. وإذا كان بالإنجليزيّة، نكتب: n. p.، وهي اختصار ل: no place). وينبغي أن نكتب مكان النشر كما يكتب في لغة المذكرة أو الأطروحة. فمثلاً إذا كان بحثنا بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة، نكتب Milan ولا نكتب Milano. وإذا كان البحث بالعربيّة، وكان مكان النشر المدينة الإيطاليّة نفسها، فنكتبها ميلانو ولا نكتبها ميلان.

بعد مكان النشر، نضع فاصلاً، ثمّ نأتي بعدد الطّبعة.

■ 7.1 عدد الطّبعة

إذا وجدنا في صفحة الغلاف أو فيما يليها (عموماً في صفحة حقوق التّأليف) عدد الطّبعة، نأتي بما وجدناه. فإذا كان الذي وجدناه هو الطّبعة الأولى، فلا نأتي به. وإذا لم نجد عدد الطّبعة، لا نشير إلى ذلك كما فعلنا مع الناشر مثلاً أو كما سنفعل ذلك مع تاريخ النشر.

■ 8.1 تاريخ النشر

إذا وجدنا سنة النشر (في الغلاف، أو فيما يأتي بعد الغلاف، أي في صفحة حقوق التأليف)، نضعها ولا نزيد اليوم والشهر (طبعاً إن وجد). وإذا وجدنا السنة الهجرية والميلادية، نضع هذه وتلك. وإذا وجدنا السنة الهجرية القمرية والسنة الهجرية الشمسية (وربما أيضاً السنة الميلادية)، نضع ما وجدناه.

وفي بعض الكتب بالإنجليزية، نجد - فيما يخص تلك التي طبعت عدّة مرّات - سلسلة من السنوات (1980 - 1990 - 2018 - 2031). في هذه الصورة، نضع السنة الأخيرة، لأنها هي التي تمثّل تاريخ نشر الكتاب الذي نحن بصددده. وقد نجد التاريخ مكتوباً بالأعداد الهندية أو الرومانية، في هذه الصورة نحوله إلى الأعداد العربية.

الآن إذا لم نجد تاريخ النشر، ماذا نفعل؟ نكتب: دون تاريخ، وتحديدًا اختصارها: د ت (إذا كان المرجع بالفرنسية، نكتب: s. d.، وهي اختصار ل: sans date. وإذا كان بالإنجليزية، نكتب: n. d.، وهي اختصار ل: no date).

وإذا كان الكتاب قد أُبرم بعدُ عقد نشر في شأنه، لكننا لا نعرف بالضبط متى ينشر، نكتب: بصدد النشر (بالفرنسية: à paraître وبالإنجليزية: forthcoming). أمّا إذا لم يبرم في شأنه شيء، فعندها يُعامل كمرجع غير منشور⁽¹⁰¹³⁾.

(1013) ستحدّث لاحقاً عن المرجع غير المنشور.

■ 9.1 الأجزاء أو المجلدات

بعد تاريخ النشر، نضع فاصلاً. فإذا كان العنوان الذي سنحيل عليه متكوّنًا من عدّة أجزاء ومجلدات (volumes)، نأتي بعدد الجزء والمجلد الذي أخذنا منه، ثمّ برقم الصّفحة فيه:

نور بن مصباح، القانون المدني، دار الكتب، تونس، 2029، ج 3، ص 5.
وإذا كان الجزء له عنوان خاصّ، نأتي بالعنوان الجامع لكلّ الأجزاء، ثمّ برقم الجزء الخاصّ، ثمّ بعنوانه:

نور بن مصباح، القانون المدني. ج 2. العقد، مركز النشر، تونس، 2039، ص 243.
وقد نجد رقم الجزء والمجلد في الغلاف متمثلاً في عدد هنديّ. في هذه الصّورة نحوّله إلى عدد عربيّ. وإذا وجدناه رومانيّاً، نبقى عليه حين نكتب المرجع بلغته (الفرنسيّة أو الإنجليزيّة)، ونحوّله إلى العربيّ في الصّورة الأخرى.

■ 10.1 الصّفحة أو الصّفحات (وغير ذلك ممّا يحدّد مكان عبارة أو فكرة أخذناها من كتاب)

إذا أخذنا من صفحة مرّقة بالأعداد العربيّة أو الهنديّة، نأتي بها في الهامش بالأرقام العربيّة سواء كانت مذكرتنا أو أطروحتنا بالعربيّة أو بالفرنسيّة أو بالإنجليزيّة. أمّا الأرقام الرّومانيّة (عادة ما ترقّم بها صفحات التّصدير ونحو ذلك)، فنأتي بها كما هي. فإذا أخذنا عبارة أو فكرة من الصّفحة الثّالثة مثلاً، نكتب العبارة مختصرة: ص 3/ p. 3 ؛ وإذا أخذنا من أكثر من صفحة نكتب: ص 3 وما بعدها/ p. 3 s. (المرجع بالفرنسيّة)/ p. 3 ff. (المرجع بالإنجليزيّة).

ويمكن أن نحيل لا إلى صفحة (ص 30) أو إلى مجموعة صفحات محدّدة بدقّة (ص 30 — 45) أو محدّدة دون دقّة (ص 30 وما بعدها)، بل إلى عنوان (انظر الفصل الأوّل من الجزء الأوّل) مع إضافة أو عدم إضافة أرقام الصّفحات.

يمكن أيضا أن نحيل على رسم أو جدول أو خريطة (إلخ). هنا نأتي برقم الصفحة، ثم برقم الرسم (إلخ)، إن كان مرقما؛ ونأتي بعنوانه، إن كان معنونا. وفي الشعر (مثلا أرجوزة تتعلق بالقواعد الفقهية)، يمكن أن نرسل إلى الصفحة ثم إلى رقم البيت، إذا كانت القصيدة مرقمة الأبيات. بدل الصفحات أو مع الصفحات قد تتم الإحالة - فيما يخص العبارة أو الفكرة التي أخذناها - على رقم هامش في الكتاب أو على فقرة (إذا كان الكتاب مقسما إلى فقرات):

نور بن مصباح، العقد، مركز النشر، تونس، 2039، ص 243، الهامش 520.

نور بن مصباح، العقد، مركز النشر، تونس، 2039، ص 243، الفقرة 277.

وإذا كان الكتاب بالفرنسية أو الإنجليزية يمكن أن نستعمل حرف n. (وهو اختصار لعبارة note)، والحروف parag. (وهي اختصار لعبارة paragraph[e]). الآن، إذا كان الكتاب ورقيا، وصور، ونشر كما هو على الأنترنت، وحملناه (مثال ذلك الكتب التي تنشرها المكتبة الوطنية الفرنسية وجزء من الكتب التي تنشرها المكتبة الشاملة) أو استعملناه دون تحميله (مثلا الكتب الموجودة في موقع دالوز لا يمكن تحميلها)، عندها لا اختلاف في الإحالة عليه مع ما ورد أعلاه في إطار المرجع الورقي.

فإذا لم يكن الأمر كما سبق (نحن أمام كتاب نشر إلكترونيا فقط، أو أمام كتاب له شكل مرقم وشكل ورقي مختلف والذي توفر لدينا هو الأول)، عندها نأتي بجميع المعطيات التي نجد فيها: اسم المؤلف، العنوان، الناشر، مكان النشر، الصفحة. وأحيانا لا نجد ترقима للصفحات. هنا نجتهد لإعطاء القارئ تحديدا دقيقا للمكان الذي نحيل عليه (مثلا بأن نذكر له عنوان أو رقم الفصل أو الفقرة الذي جاء في إطاره الحال عليه). وثم كتب إلكترونية ترقم صفحاتها لا يتغير (مثلا ما ينشر في

شكل ب د ف PDF)، لكن ثمّ ما يمكن أن يتغيّر من قارئ إلى آخر. في الصّورة الثانية، ينبغي أن نشير للمحال عليه لا برقم الصّفحات بل بالعناوين ونحو ذلك ممّا يمكن الجميع من الوصول إلى ما أحلنا عليه. وفي كلّ هذه الصّور ينبغي أن نورد كآخر معطى وبعد رقم الصّفحة (وغيره ممّا يمكن من الإحالة) الشّكل الذي اتّخذ الكتاب الإلكترونيّ (Adobe PDF eBook – Kindle – etc.):

نور بن مصباح، العقد، منشورات جامعة الشّمال، تونس، 2033، ص 86، Adobe PDF eBook. والكتاب الذي وصلنا إليه قد يكون إلكترونيّاً فحسب وموجوداً على الأنترنت فقط (أو هو ورقّي ومرقم، وما نحن أمامه هو المرقم المختلف عن الورقيّ. ثمّ هو موجود على الأنترنت، ويمكن تحميله، ولكننا اشتغلنا عليه دون أن نحمله). في هذه الصّورة ينبغي أن نختتم البيانات المتوقّرة فيه بذكر عنوان الموقع الذي يستضيفه، أي بذكر ما يسمّى بـ URL (Uniform Resource Locator)، وذلك بين هذا النوع من القوسين: <...>، ثمّ نأتي بيوم وشهر وسنة آخر اطلاع على المرجع: شهاب الدّين التّويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ص 100، <www.shamela.ws>، تاريخ آخر اطلاع 24 سبتمبر 2030.

Antoine Compagnon, *Qu'est-ce qu'un auteur? 12. L'auteur et le droit au respect*, <www.fabula.org/compagnon/auteur12.php >, Dernière consultation 9 novembre 2039.

Antoine Compagnon, *What is an author? 12. The author and the right to respect*, <www.fabula.org/compagnon/auteur12.php>, last accessed date 9 November 2039.

وينبغي قبل إيداع المذكرة أو الأطروحة، أن نعود إلى هذه المراجع. فإن وجدناها ما زالت متاحة في المواقع نفسها، عندها نأتي بالتاريخ الجديد لاطّلاعنا عليها. وإذا تغيّر موقعها، نأتي بالموقع الجديد وبالتاريخ الجديد (لذلك لم نكتب: تاريخ الاطلاع، بل كتبنا: تاريخ آخر اطلاع).

وتمّ كتب تنشر رقميًا ولكن في أقراص مضغوطة CD-ROMs ونحو ذلك (مما هو موجود الآن أو مما سيوجد). هنا نأتي، بالمعطيات الموجودة على القرص (الناشر الإلكتروني، إلخ):

نور بن مصباح، المعجم القانوني، جامعة الجنوب، تونس، ط 2، 2029، DVD-ROM. كل ما تقدّم يهمّ الكتاب (الورقي والمرقم) الذي نأتي على ذكره لأول مرة. فإذا ذكر بعد، عندها نكتب:

نور بن مصباح، مرجع سابق (وتحديدا نكتب اختصارها: م س)، ص 300. لو استعملنا للكاتب أكثر من كتاب: نضع - بعد العبارة المختصرة م س - قوسين نذكر داخلهما اسم الكتاب الذي أحلنا عليه لكي لا يختلط بغيره مما أحلنا عليه هو أيضا. مثال ذلك لو استعملنا سابقا للمؤلف نور بن مصباح كتابا عنوانه: العقد، وكتابا آخر عنوانه: فلسفة القانون، ونحن الآن بصدد الكتاب الثاني وسنحيل عليه، عندها نكتب:

نور بن مصباح، م س (فلسفة القانون)، ص 300. مسألة أخرى: لو أننا في الهامش 99 أحلنا على مؤلف، ثمّ في الهامش 100 أحلنا على المؤلف نفسه، عندها نكتفي بـ:

م س، ص 300 (Ibid., p. 300).

وإذا أحلنا على المؤلف نفسه والمكان نفسه، نكتب:

المكان نفسه (loco citato) وتحديدا نكتب اختصارها وهو: (loc. cit.).

إذا أحلنا في الهامش 99 على مؤلف وفي الهامش 101 على المؤلف نفسه (إذن ثمّ ما فصل بين الهامشين)، عندها نكتب في الهامش 101:

جون كاربونييه، م س، ص 300.

Jean Carbonnier. op. cit., p. 300.

أحياناً نأخذ عبارة أو فكرة من كتاب مذكور في كتاب آخر. هنا، إذا كان يمكن أن نحصل على الكتاب الأول، فينبغي أن نذهب إليه (ولو في طبعة مختلفة) ونحيل عليه مباشرة. فإذا لم يمكن ما سبق، فالإحالة تكون على الكتاب الثاني:

نور بن مصباح،، ص 120، ذكره: نجم بن ضياء،، ص 300. (هنا، إن أخطأ الكتاب الحيل في بيان من البيانات المتعلقة بالمحال عليه، فالخطأ لا يمكن أن يُنسب لنا. وفي الكتب بالفرنسية أو الإنجليزية، العبارة التي تقوم مقام "ذكره" أو "ورد عند" إلخ هي العبارة الإنجليزية: in).

إذا أخذنا عبارة أو فكرة من تصدير (إلخ) شخص لكتاب شخص آخر، نكتب ما يلي:

نور بن مصباح، تصدير كتاب: نجم بن ضياء، مفهوم القانون،، ص 3. ملاحظة: قد يجد الطالب المؤلف في البداية ما ورد أعلاه بمثابة تفاصيل كثيرة لا يمكن حفظها بسهولة. لكنّه سيتبين أنّ أغلب الكتب التي يستعملها تتضمن المعطيات نفسها، ومن ثمّ ستحوّل عملية كتابتها بالشكل الذي اختاره (أو الذي فرض عليه من جامعته أو مؤطره) وبعد وقت وجيز من بداية التحرير إلى عملية آلية لا تحتاج أدنى مجهود لاستحضارها. هذا الكلام يصحّ أيضاً على ما سيرد أسفله:

■ 2 المقالات

■ 1.2 المقالة المنشورة في مجلة علمية

نبدأ باسم ولقب صاحب المقالة (لا فرق مع ما قيل في إطار الكتاب)، ثمّ نأتي بعنوان المقالة (لا فرق مع ما قيل في إطار الكتاب إلّا في أنّ عنوان المقالة يؤتى به بين علامتي التنصيص الفرنسيّتين: «...»، ودون إمالة الخطّ (سواء كانت المقالة بالعربية أو غيرها)، ثمّ باسم المجلة (كما جاء في غلافها أو في موقعها الإلكترونيّ) بخطّ مائل لو كانت بالفرنسية أو الإنجليزية (أو نأتي باختصار الاسم لو كان معروفاً

أو لو أنّ المجلّة حدّدت بنفسها ما يعدّ مختصراً لاسمها⁽¹⁰¹⁴⁾. والخطّ الذي يُكتب به المختصر لا يكون مائلاً إذا كانت المجلّة بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة، ثمّ بتاريخ النّشر، ثمّ بالصفحة. وإذا كانت المجلّة موجودة على الأنترنت، نزيد على ما سبق عنوان موقعها (URL)، ثمّ تاريخ آخر اطلاع (تماماً كما سبق معنا في الكتب). وهنالك مجلّات تأتي بمعطيات إضافية، كرقم المجلّد (volume) أو العدد، أو الشّهر، أو غير ذلك. والأفضل الإتيان بكلّ ما نجده حتّى نتجنّب أيّ خطأ في عمليّة تحديد مكان المقالة. ورقم المجلّد يأتي مباشرة بعد اسم المجلّة ولا يفصل بينهما تنقيط ويكون غير مائل مع استعمال الأرقام العربيّة في كلّ الأحوال. بعد ذلك تأتي برقم العدد، ثمّ بالسّنة (نفصل بين العدد والسّنة بواسطة مطّة)، ثمّ بالصفحة. وإذا كانت المقالة قد نشرت في عدد خاصّ، نضيف المعطيات المتعلّقة به.

نور بن مصباح، «البطلان النّسيّ»، المجلّة التّونسيّة للقانون المدني، 2039 - العدد 2، ص 288.
N. Ben Mosbah, « Le formalisme dans la formation du contrat. Etude comparée », RTDC, 2025 - n° 4, p. 122 s.

نور بن مصباح، «البطلان النّسيّ»، المجلّة التّونسيّة للقانون المدني، 2039 - العدد 2، ص 288، <maktaba.org>، تاريخ آخر اطلاع 31 ديسمبر 2039.

إذا أُحيل على المقالة مرّة أخرى، نكتب:

نور بن مصباح، «البطلان النّسيّ»، مقالة سابقة الذّكر، ص 288.
N. Ben Mosbah, « Le formalisme dans la formation du contrat. Etude comparée », article précité, p. 128.

⁽¹⁰¹⁴⁾ مثال ذلك مجلّة البحث القانونيّ Revue de la recherche juridique التي حدّدت المختصر

لاسّمها، وهو: R. R. J.

وكما ورد مع الكتب، إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالعربية، والمقالة بالفرنسية (أو الإنجليزية، إلخ)، نترجم المعطيات إلى العربية، ثم نأتي بالمعطيات بالفرنسية، وفي الاستعمالات الموالية، نحيل بالعربية:

ن بن مصباح، «الشكليات في تكوين العقود. دراسة مقارنة»، مقالة سابقة الذكر، ص 123. وإذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالفرنسية (أو الإنجليزية، إلخ)، والمقالة بالعربية، نترجم المعطيات إلى الفرنسية، ثم نأتي بالمعطيات بالعربية، وفي الاستعمالات الموالية، نحيل بالفرنسية:

Nour Ben Mosbah, « La nullité relative », *article précité*, p. 130.

إذا قبلت مجلة نشر مقالة، لكن المقالة لم تظهر بعد، نكتب بعد اسم صاحب المقالة وبعد عنوانها وبعد اسم المجلة عبارة: بصدد النشر (بالفرنسية: *à paraître* وبالإنجليزية: *forthcoming*). وإذا لم تُقبل المقالة بعد، فعندها تعامل كمرجع غير منشور⁽¹⁰¹⁵⁾.

■ 2.2 ■ المقالة المنشورة في كتاب جماعي

هنا يشبه الأمر ما رأيناه حين نحيل على كتاب أورده كتاب آخر: نجم بن ضياء، «البطلان المطلق»، منشور في (أو: ورد عند، أو: ذكره. وإذا كان المرجع بالفرنسية أو الإنجليزية، فنستعمل العبارة الإنجليزية: *in*): نور بن مصباح (تحت إدارة)، الجزء في القانون المدني، منشورات جامعة الجنوب، تونس، 2031، ص 111.

إذا أحيل على المقالة مرة أخرى، نطبق ما جاء أعلاه حول المقالة المنشورة في مجلة علمية.

وإذا كانت المقالة بالعربية والمذكرة بالفرنسية (أو الإنجليزية) أو إذا كان العكس، نفعل أيضا ما رأيناه أعلاه في إطار المجلة العلمية.

⁽¹⁰¹⁵⁾ سنتحدث بعد قليل عن المرجع غير المنشور.

■ 3.2 المقالة المنشورة في صحيفة أو مجلة عادية

نور بن مصباح، «الانتخابات البلدية»، جريدة الصباح المشرق، 18 سبتمبر 2023.
إذا أُحيل على المقالة مرّة أخرى، نكتب ما كتبناه في إطار المقالة المنشورة في مجلة علمية.
وإذا كانت المقالة بالعربية والمذكّرة بالفرنسية (أو الإنجليزية) أو إذا كان العكس، نفعل ما رأيناه أعلاه في إطار المجلة العلمية.
ويسري الكلام نفسه، إذا كنّا أمام عدد خاصّ أو إضافيّ (عدد يوم الجمعة أو الأحد).

■ 3 أنواع أخرى من المراجع المنشورة

العناوين القديمة

إنّ بعض العناوين القديمة مقسّمة إلى كتب وأسطر ونحو ذلك. هذه المعطيات تأخذ مكان الصّفحة في الكتب الحديثة:

John Stuart Mill, *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise 1865 par Louis Peisse, s. l., Librairie philosophique de Ladrangue, 1866, Livre II, Ch. 1, § 2.

الكتب المقدّسة

نأتي الآن إلى الكتب المقدّسة، فالقرآن مثلاً تشكل آياته (في المتن أو في الهامش)، والإحالة عليه تتمّ باسم السّورة، ثمّ برقم الآية (ولا تتمّ برقم الصّفحة. ثمّ إنّنا لا نأتي بالناشر ونحو ذلك ممّا رأيناه بالنسبة إلى الكتب العادية). وإذا كنّا أمام ترجمة، فلا نكتب قرآن، بل نكتب ترجمة القرآن، لأنّ القرآن هو ما نزل باللسان العربيّ. والسّورة نشير إليها بالرقم. كذا الأمر مع الآية:

البقرة، 15.

Traduction du Coran, Sourat 2, Verset 15.

تنبيه: فيما يخصّ ترجمة القرآن، تأتي بالترجم وبغير ذلك من البيانات المتعلقة بالكتاب الذي نشرت فيه الترجمة.

المعاجم والموسوعات

قد يكون للمعجم أو للموسوعة مؤلف معيّن (شخص معيّن، مجموعة أشخاص معيّنة، هيئة معيّنة: مجمع اللغة العربيّة، إلخ)، عندها لا يختلف الأمر مع الكتب. فقط وبدل الصّفحة أو بعد ذكرها، نضيف بأنّ الإحالة هي على ما كتب تحت الكلمة الفلانيّة:

نور بن مصباح، المعجم القانوني، دار الكتب الحقوقية، تونس، 2030، ص 100، تحت كلمة: عقد. فإذا لم يكن ما سبق من أنّ للمعجم أو للموسوعة مؤلفاً معيّناً، نبدأ باسم المعجم أو الموسوعة.

وأحياناً نجد أنّ ما يرد تحت الكلمات له مؤلّفين. هنا لا يختلف الأمر مع الإحالة على مقالة داخل كتاب جماعيّ:

روبير بلانشيه، «تفكير»، منشور في: الموسوعة الكلّية، 2016، DVD-ROM.
Robert Blanché, «Raisonnement», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

القوانين

تأتي بالعدد والسنة، ثمّ بالتاريخ كاملاً، ثمّ بعنوان القانون، ثمّ باسم المطبوعة التي نشر فيها، وبتاريخ النشر، وبالصفحة:

القانون عدد 117 لسنة 1992، المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، والمتعلق بحماية المستهلك، الرائد الرّسمي للجمهورية التّونسيّة، 20 جمادى الثّانية 1413 - 15 ديسمبر 1992، عدد 83، ص 1583.

أحكام وقرارات المحاكم

نبدأ باسم المحكمة (لكنّ العرف في تونس وفيما يخصّ الإحالات بالعربيّة أن تكتب مثلاً وفيما يخصّ محكمة التعقيب: قرار تعقيبيّ مدنيّ، وتختصر في: تعقيبيّ مدنيّ)

وبعد الحكم أو القرار الذي أصدرته، ثمّ نمرّ إلى تاريخه، ثمّ إلى المجلّة التي نشر فيها (بالنسبة إلى نشرية محكمة التعقيب مثلاً، فإنّها تختصر بحرف: ن)، فسنة النشر (نشرية محكمة التعقيب لا يحتاج فيها للإشارة إلى السنة، لأنّها هي نفسها سنة القرار)، فرقم الصفحة، فالتعليق (إلخ) إن وجد:

تعقيبي مدني، عدد 33333، 12 فيفري 2030، ن، ص 100 وما بعدها.

تعقيبي مدني، عدد 1000، 12 فيفري 2045، مجلّة المحاكم، 2045، ص 100 وما بعدها، تعليق نور بن مصباح.

وإذا كان الحكم أو القرار منشوراً في بنك معطيات، فنأتي بعنوان البنك وبتاريخ آخر اطلاع تماماً كما رأينا ذلك مع أنواع المراجع الأخرى التي سبقت⁽¹⁰¹⁶⁾.

⁽¹⁰¹⁶⁾ إذا كان القضاء المحال عليه أجنبياً، فينبغي اتباع القواعد المعمول بها في بلاد هذا القضاء. ففي فرنسا مثلاً، وفي أحد المصنّفات (إيديت جاياردون ودومينيك روسو، م س، ص 145 وما بعدها)، نجد حول هذه المسألة ما يلي:

"— Pour un arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, suivi de commentaires: CEDH, arrêt Soering c/ Royaume-Uni, 7 juillet 1989 (série A, no 25), GACEDH no 13 (obs. Ganshof van der Meersch, RTDH 1990, p. 5; H. Labayle, JCP.1990 I.3452 ; F. Sudre, RGDIP, 1990, p. 103).

"— Pour un arrêt de la Cour de Justice des Communautés Européennes publié dans une revue : CJCE 21 septembre 1999 C378/97 Arrondissementsrechtbank te Rotterdam c/ Wijnsenbeek, D.1999, IR, p. 241.

"— Pour une décision du Conseil constitutionnel: Cons. Const 12 janvier 2002, n° 2001-455 DC, JO 18 janvier 2002, p. 1053, (éventuellement) consid. n...°

"— Pour un arrêt du Conseil d'État, suivi des conclusions du Commissaire du gouvernement: CE 22 mai 1992, GISTI ; RFDA, 1993, p. 567, concl. R. Abraham.

"— Pour un arrêt de la Cour de cassation, Chambre criminelle, avec les conclusions de l'avocat général: Cass. Crim, 4 septembre 2001, JCP G 2001, II, 10623, concl. Commaret.

"— Pour un arrêt de la Cour de cassation, Chambre civile, suivi de commentaires : Cass. Civ. 1re, 4 janvier 1995, Bull. civ I., n° 3 ; D. 1995, som. 328, obs. Grimaldi;

■4■ المراجع غير المنشورة

■1.4■ المذكرات والأطروحات

نأتي باسم ولقب صاحب الأطروحة أو المذكرة، ثمّ بعنوانها (بخطّ مائل إن كانت بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة)، ثمّ نقول هل هي أطروحة أو مذكرة، ثمّ الكلية التي نوقشت فيها، ثمّ مكان الكلية، ثمّ تاريخ المناقشة، ثمّ الصّفحة:

نور بن مصباح، الإكراه، أطروحة (يمكن أن نضيف عبارة دكتوراه ونضيف الاختصاص: "أطروحة دكتوراه في القانون الخاص")، كلية الحقوق ببزرت، بنزرت، السنة الجامعيّة 2029 – 2030، ص 301.

JCP, 1995, éd. n° II. 1468, obs. Simler; JCP éd. G. 1996.1.3921, obs. Perinet Marquet; RTD civ., 1996.932, obs. Zenati.

"– Pour un arrêt d'une Cour d'Appel, suivi de commentaires: CA Paris, 11e ch., 17 décembre 2001 ; JCP G 2002, II, 10087, note J. Devezé et M. Vivant ; Com. com. élec. février 2002, comm. no 33".

وفي كتاب يتعلّق بالولايات المتّحدة الأمريكيّة (كايت ل تورايان، م س، العنوان 17. 9. 7)، نجد:

■ US Supreme Court. For Supreme Court decisions, cite United States Supreme Court Reports (abbreviated US) or, if not yet published there, Supreme Court Reporter (abbreviated S. Ct.).

21. AT&T Corp. v. Iowa Utilities Bd., 525 US 36 (1999).

39. Brendlin v. California, 127 S. Ct. 2400 (2007) .

■ Lower federal courts. For lower federal-court decisions, cite Federal Reporter (F.) or Federal Supplement (F. Supp.).

3. United States v. Dennis, 183 F. 201 (2d Cir. 1950).

15. Eaton v. IBM Corp., 925 F. Supp. 487 (SD Tex. 1996).

■ State and local courts. For state and local court decisions, cite official state reporters whenever possible. If you use a commercial reporter, cite it as in the second example below. If the reporter does not identify the court's name, include it before the date, within the parentheses.

6. Williams v. Davis, 27 Cal. 2d 746 (1946).

8. Bivens v. Mobley, 724 So. 2d 458, 465 (Miss. Ct. App. 1998)".

■ 2.4 الدروس المرقونة

نأتي باسم ولقب صاحب الدرس، ثمّ بعنوان الدرس (بخطّ مائل إذا كان باللغة الفرنسية أو الإنجليزية)، ثمّ بطبيعته (مرقون polycopié) وعلى من ألقى، ثمّ الكلية التي ألقى فيها، فمكانها، فسنة الإلقاء، فالصفحة:

نور بن مصباح، الشركات التجارية، درس مرقون لطلبة السنة الثالثة من الإجازة في القانون الخاص، كلية الحقوق ابن رشد، سيدي بوزيد، السنة الجامعية 2031 – 2032، ص 122.

■ 3.4 الدروس غير المرقونة

يمكن أن نتخذ من الدروس غير المرقونة واحدا من ثلاثة مواقف: منع استعمالها، إباحة استعمالها إذا أخذنا إذنا من صاحبها (وهنا نكتب بعد العنوان وبين قوسين: أذن في استعماله)، إباحة استعمالها دون إذن (وهذا هو الموقف الذي نقترح تبنيه): نور بن مصباح، الشركات التجارية، درس لطلبة السنة الثالثة من الإجازة في القانون الخاص، كلية الحقوق ابن رشد، سيدي بوزيد، السنة الجامعية 2031 – 2032. (لا يمكن أن نحيل على صفحات هنا، ولكن ينبغي أن نلتزم الدقة فلا نقل إلّا ما نحن على يقين من أنّه قد قيل من صاحب الدرس).

■ 4.4 المحاضرات وأوراق البحث الملقاة في الندوات العلمية (إلخ)

تُعامل كالمقالات، فيكتب العنوان بين علامتي التنصيص («...»):

نور بن مصباح، «مفهوم القانون»، الندوة العلمية: مفهوم القانون بين الأمس واليوم، كلية سليمان، تونس (المعطيات الثلاثة الواردة بعد العنوان تكتب بخطّ مائل إن كانت المحاضرة بالفرنسية أو الإنجليزية)،

12 فيفري 2028.

■ 5.4 ■ المقابلة والمحادثة الخاصة (إلخ)

قد نحتاج مثلا وفي إطار مذكرة أو أطروحة حول مسارات نشأة القانون اليوم في تونس إلى أن تجري مقابلات ومحادثات مع نواب في البرلمان. عندها نستأذنها في نشر ما حدثونا به ونعامله أثناء الإحالة كما نعامل المقالات:

نور بن مصباح، «مقابلة خاصة أجراها المؤلف» (interview by author)، مقر البرلمان: باردو - تونس، نوفمبر 2020 (أذن باستعمالها).

وما جاء أعلاه ينطبق أيضا إذا كنّا أمام رسالة ورقية أو إلكترونية تمت بيننا وبين من نحتاج إلى الاستشهاد بكلامه:

نور بن مصباح، «رسالة بالإنيميل للمؤلف» (e-mail message to author)، 23 نوفمبر 2021 (أذن باستعمالها).

■ 6.4 ■ التغريدات على تويتر والتدوينات على الفيسبوك (إلخ)

يمكن أن نلحق بالمراجع غير المنشورة ما نجده في وسائل التواصل الاجتماعي وفي المدونات وفي مجموعات النقاش (إلخ). فمثلا - وفيما يخص مسألة الإرث التي أثّرت في تونس في صائفة 2018 - قد يأتي أستاذ في القانون برأي لم يأت به في أعماله المطبوعة، بل فقط في تدوينة أو تعليق أو تغريدة (إلخ). وقد نجد من نحتاج لذكر موقف له في قضية دولية أنه قد كتب هذا الموقف في تغريدة على تويتر أو في صفحته على الفيسبوك. في هذه الصور وفي مثيلاتها نأتي بكل ما من شأنه أن يعرف بمكان الكلام أو الأفكار المحال عليها:

سارة بالين، تدوينة على حسابها في تويتر، 25 أوت 2011 (10 س 32 د)، <twitter.com/sarahpalinusa>، تاريخ آخر اطلاع 4 سبتمبر 2011.

Sarah Palin, Twitter post, 25 August 2011 (10:32), <twitter.com/sarahpalinusa>, last accessed date 4 September 2011.

باراك أوباما، تدوينة على صفحته في الفيسبوك، 25 أوت 2011 (10 س 32 د)، > <www.facebook.com/barackobama>، تاريخ آخر اطلاع 4 سبتمبر 2011.

Barack Obama, Barack Obama's Facebook page, 25 August 2011 (10:32), <www.facebook.com/barackobama>, last accessed date 4 September 2011.

سارة بالين، تعليق على تدوينة أوباما في صفحته على الفايسبوك، 25 أوت 2011 (10 س 32 د)، <www.facebook.com/barackobama>، تاريخ آخر اطلاع 4 سبتمبر 2011.

Sarah Palin, Comment on Barack Obama's Facebook page, 25 August 2011 (10:32), <www.facebook.com/barackobama>, last accessed date 4 September 2011.

■ 6.3 المخطوطات

تعامل المخطوطات كالكتب المطبوعة. وينبغي أن تأتي في شأنها (أي المخطوطات) بأقصى عدد يمكن أن نصل إليه من البيانات، لكي نمكّن قارئنا من الوصول إليها، ثم نمكّنه من الوصول إلى العبارة أو الفكرة التي أحلناه عليها:
الصفدي، الوافي بالوفيات، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم 13316.

■ 7.3 المقابلات التلفزيونية وغير ذلك من الأعمال المسموعة أو المرئية، الفنية وغير الفنية

قد نجد رأيا لفيلسوف أو فقيه قانوني (إلخ) أتى به في مقابلة إذاعية أو تلفزيونية، هنا تأتي باسم الفيلسوف أو الفقيه، ثم نقول إن الأمر يتعلق بمقابلة معه في برنامج كذا، ثم نقول: أذيع أو بثّ يوم كذا على الساعة كذا على الإذاعة أو القناة كذا. واليوم نجد أثرا في الأنترنت للبرامج التي تذاع وتبثّ. في هذه الصورة تأتي بعنوان الموقع وتاريخ آخر اطلاع. واليوم أيضا ينشر بعض الأساتذة محاضراتهم في وسائل التواصل الاجتماعي. هنا تأتي بالمرجع على الطريقة نفسها التي رأيناها سابقا حين تناولنا الفايسبوك والتويتر.

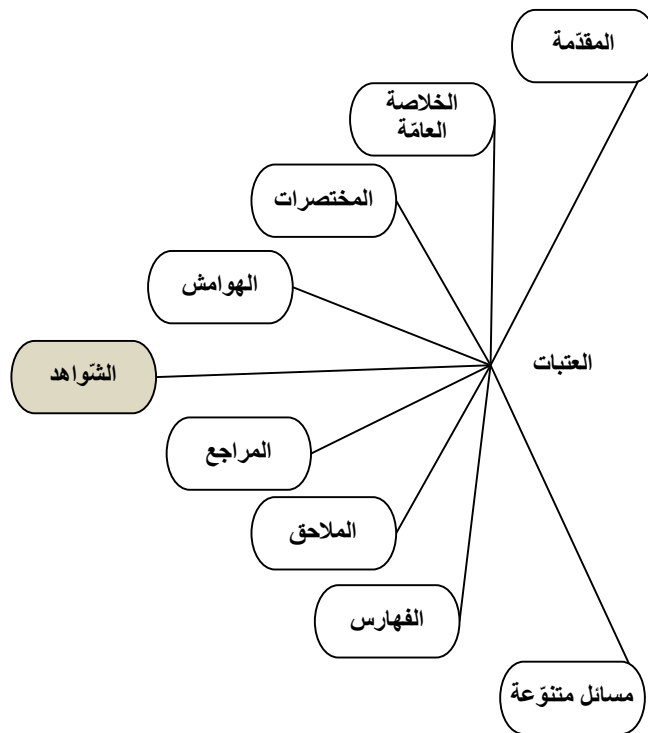
زيادة على ما سبق قد نحتاج في حالات جدّ خاصّة للإحالة على فيلم سينمائي (مثلا في مسألة المواريث أنتج فيلم ومسرحية للترويج للموقف الداعي إلى تغيير القانون المعمول به. ومن يكتب في هذه المسألة قد يحتاج لسبب أو لآخر للإشارة

إلى هذين العاملين) أو نحو ذلك من الأعمال. في كلّ هذه الحالات الاستثنائية، نأتي بكلّ ما من شأنه أن يوصل القارئ للاطلاع على ما أحلناه عليه⁽¹⁰¹⁷⁾.

282 خامساً: الشواهد والاقتباسات ◊ إنّ الشواهد والاقتباسات (Citations, Quotations)

ليست من عتبات النصّ، بل هي جزء منه، وتحديدًا هي موضع من المواضع الخارجية⁽¹⁰¹⁸⁾. وسبب تناولنا لها هنا هو أنّها مرتبطة بالمسألة السابقة، أي بمسألة الهوامش⁽¹⁰¹⁹⁾.

(1017)



(1018) انظر الفقرة 236.

(1019) ملاحظة: تناولنا سابقاً الاقتباسات كمكوّن من مكوّنات بطاقات القراءة. انظر الفقرة: 268.

وعلى كلّ انظر حول الاقتباسات:

أنطوان كومبانيون، اليد الثانية أو عمل الشاهد، سيراس للنشر، تونس، 1997.

وما ينبغي البدء بقوله هو أنّ المذكّرة والأطروحة يجب أن تتضمن شواهد واقتباسات. لماذا؟ أولاً: لأنّهما عمل جوهره الحجاج، والشاهد نوع من الحجّة (حجّة خارجية كما سبق ذكره⁽¹⁰²⁰⁾). ثانياً: لأنّهما عمل يبنى على مراجع، ووجود الشواهد دليل على استعمال واستغلال المراجع وتوظيفها إلى حدّ يجعلها جزءاً من نسيج نصّ العمل.

سؤال آخر: هل نكثر من الشواهد أو نقلّ؟ لا نكثر ولا نقلّ، بل نأتي بما ينبغي في السياق الذي ينبغي⁽¹⁰²¹⁾. فأحياناً، وفيما يخصّ معلومة أو فكرة (إلخ)، لا نحتاج إلى إيرادها كما جاءت، أي بعبارات من وجدناها عنده (فقيه، محكمة، إلخ)، وأحياناً أخرى نشعر بالحاجة إلى ذلك⁽¹⁰²²⁾. في الصّورة الأولى ما نقوم به هو سلخ، أي أخذ المعنى من صاحبه دون اللفظ. وفي الصّورة الثانية ما نقوم به هو

Antoine Compagnon, *La seconde main ou le travail de la citation*, Collection : Critica, cérés. éd., Tunis, 1997.

(1020) انظر الفقرة 236.

(1021) إنّ قلة الاقتباسات كما كثرتها قد تكون عيباً. فالقلة قد تنبئ بأننا أمام من لا يستطيع توظيف كلام الغير وإدخاله في وسط كلامه مع المحافظة على انسجام نصّه. من باب أولى لو كنّا أمام انعدام للاقتباسات. أمّا الكثرة فقد تنبئ عن التقصير وعدم أخذ الوقت اللازم لصياغة المعنى بواسطة عبارات من عند الباحث.

قارن مع: محمد عثمان الخشت، فنّ كتابة البحوث العلميّة وإعداد الرّسائل الجامعيّة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د ت، ص 41.

(1022) من الحالات التي نجد فيها الحاجة المذكورة أعلاه ما جاء عند أحدهم حين قال: "إنّ الكاتب يعبر عن نفسه بكلمات سبق استخدامها من قبل لأنّها تجسّد معانيه أفضل منه، أو لأنّها كلمات جميلة أو ذكيّة، أو لأنّه يتوقّع منها أن تمسّ أوتار القارئ الحسّاسة أو لأنّه يرغب في إظهار سعة علمه وقراءاته. ولكنّ اللجوء إلى الاقتباس تجسيدا للدافع الأخير هو أمر لا ننصح به". هـ و فاولر، قاموس استخدام اللغة الإنجليزيّة الحديثة (*A Dictionary of Modern English Usage*)، ورد عند: محمد عثمان الخشت، م س، ص 39 وما بعدها.

نسخ، أي أخذ المعنى بلفظه⁽¹⁰²³⁾. ومن يسلخ لا يفتح علامتي تنصيص واقتباس. ومن ينسخ ينبغي أن يفعل ذلك. ومن يسلخ ينبغي أن يحيل على صاحب المعنى، وإلا كان منتحلاً⁽¹⁰²⁴⁾. ومن ينسخ دون أن يفتح علامتي تنصيص يكون منتحلاً حتى لو أحوال. نعم هو هنا أرجع المعنى لصاحبه، لكنه أوقع من يقرؤه في غلط وجعله يظن أنه صاحب اللفظ وهو ليس كذلك.

على مستوى الشكل، نقترح، في صورة النسخ طبعاً، استعمال هذا النوع من علامات التنصيص والاقتباس:

"....." (1025).

فإذا استعملنا شاهداً، وداخله شاهد، نضع فيما يخص الشاهد الثاني علامتي تنصيص مختلفتين، ونقترح أن تكونا تلكما اللتين توصفان بأحكاما فرنسيتين «...»: "....." «.....» ".....".

(1023) انظر الفقرة 134.

(1024) انظر الفقرة 243 وما بعدها.

(1025) مباشرة بعد العلامة التي تؤذن بانتهاء ما اقتبسناه حرفياً، نضع الرقم المحيل على الحاشية، ثم التنقيط (علامات الترقيم النحوية). هذا إن كنا نكتب بالعربية أو بالفرنسية: "....." (22).

أما إذا كنا نكتب بالإنجليزية، فالعرف مختلف، وهو وضع علامة انتهاء الاقتباس، ثم وضع التنقيط (علامات الترقيم النحوية)، ثم الرقم الذي يحيل على الهامش: "....." (22).

بعبارة تجمع كل صور الإحالة:

في الكتابة بالعربية والفرنسية، نضع مباشرة بعد الكلام الرقم المحيل، ثم يأتي التنقيط (ثم تأتي علامات الترقيم النحوية).

وفي الكتابة بالإنجليزية، نضع مباشرة بعد الكلام التنقيط (علامات الترقيم النحوية)، ثم يأتي الرقم المحيل.

فإذا حصل اقتطاع من الشَّاهد (بسبب كونه زائداً على ما نحن بصددده، إلخ)، نقترح أن تكون علامة الاقتطاع تتمثل في معقوفين (un crochet) داخلهما ثلاث نقاط: [...]

"..... [...]" .

أمّا إذا زدنا كلاماً داخل الشَّاهد (للتفسير، إلخ)، فنقترح أن تتم الزيادة داخل قوسين:

"..... (.....)" .

وسواء حذفنا أو زدنا، فما ينبغي هو أن لا يؤدي هذا وذاك إلى تغيير المعنى المراد من صاحب الشَّاهد، ومن ثمّ إلى نسبة أمر له والحال أنّه لا يقول به. بعبارة أخرى: ينبغي أن لا يكون ثمّ ما أسميناه سابقاً "المسخ"⁽¹⁰²⁶⁾.

وقد يحوي الشَّاهد رأياً عدل عنه صاحبه. هنا ينبغي الإشارة إلى هذا العدول.

(1026) انظر الفقرات 134 و175 و204.

وفي طول ما ورد أعلاه، نقترح:

أولاً: إذا رأى الطَّالِبُ المؤلَّفُ داخلَ ما يَهِيمُ باقتباسه خطأً لغويّاً (أيّا كان نوعه) أو طباعيّاً، فهو مخيَّر بين أمرين: إمّا الإبقاء عليه مع الإشارة إلى أنّه أبقي عليه بأن يكتب مثلاً: (كذا في الأصل)، وإمّا إصلاحه دون أية إشارة إلى ذلك (في هذا الخيار الثَّاني ثمّ — على الأقلّ فيما يخصّ نوعاً من الأخطاء — حفظ ماء وجه المخطئ، وهي مسألة باثوس. انظر الفقرة 248).

ثانياً: إذا رأى الطَّالِبُ المؤلَّفُ غيباً للتنقيط (علامات التّزقيم النّحويّة) داخل ما يَهِيمُ باقتباسه، ورأى أنّ إدخال التنقيط يجعل المقتبس أكثر وضوحاً، فيمكنه أن يدخل التنقيط دون أن يشير إلى ذلك. كذا الشأن لو رأى أنّ تغيير التنقيط الموجود في النّصّ المقتبس أفضل من تركه كما جاء.

فإذا كنّا أمام مخطوط، فينبغي تنبيه القارئ إلى أيّ تغيير ندخله. قارن مع: محمّد عثمان الحُشّت، م س، ص 44.

وإذا حوى الشاهد فقرات، ومن ثم رجوعاً إلى السطر، فنقترح أن يؤتى به على هذا الشكل، أي بالرجوع إلى السطر. وحين نرجع، نقترح أن نبدأ كل رجوع بعلامة تنصيص جديدة:

"....."

"....."

..... (هنا لم يرجع صاحب الكلام المقتبس إلى السطر، بل السطر الثاني هو تتمّة لما سبقه، لذلك لم نفتح علامة تنصيص).
 "....." (1027).

الآن إذا كان الشاهد بلغة غير لغة المذكرة أو الأطروحة، فينبغي (والمقتضى مقتضى مرتبط بالباطوس⁽¹⁰²⁸⁾) ترجمته إلى لغة المذكرة أو الأطروحة. والأفضل في هذه الصورة أن نورد أيضاً، لكن في الهامش، الشاهد في لغته الأصلية⁽¹⁰²⁹⁾. وما ينبغي أيضاً هو أن نجعل الشاهد منسجماً مع ما قبله وما بعده من كلام. لنسأل الآن: هل يمكن أن نقبس من نصّ شفويّ غير مطبوع؟

(1027) هنا تطرح مسألة طول الشاهد. فتمّ من يقول إن بالإمكان أن ننسخ إلى حدود صفحة. فإذا كان ما نحن بصدد أخذه يزيد على ذلك، فيجب عندها أن لا ننسخ بل فقط أن نسلخ. انظر: أحمد شليبي، م س، ص 101.

(1028) حول الباطوس انظر الفقرة 248.

(1029) والكلام نفسه يصحّ إذا كان الشاهد موجوداً في الهامش. فما ينبغي هو البدء بترجمته والإتيان به في لغة المذكرة والأطروحة. ثمّ الأفضل أن يلي ذلك ذكر الشاهد باللغة التي جاء فيها. كلّ هذا لكي لا يفوت القارئ شيء إذا كان لا يتقن لغة الشاهد. أمّا القارئ الذي يتقن هذه اللغة، فنقل الشاهد كما جاء يسمح له بمراقبة ترجمتنا. فإن لم تكن دقيقة في موضع، فلن يضيره هذا لأنّ النصّ الأصلي أمامه.

يجب أحدهم: نعم، بشرط الاستئذان من صاحب النص⁽¹⁰³⁰⁾.

ويجب ثان: لا⁽¹⁰³¹⁾.

لكننا نقترح رأيا - وهو ل: جون كاربونييه⁽¹⁰³²⁾ - مفاده: نعم في المطلق⁽¹⁰³³⁾.

بقي سؤال: ممن نقتبس؟

الجواب: ممن يوثق بعلمه حول المقتبس.

من يوثق بعلمه؟

من له صفة علمية أو من نشرت له مجلة علمية أو ناشر جامعي أو موقع إلكتروني لجامعة أو مؤسسة بحث (إلخ). وفي أيامنا تعقد الأمر بسبب الأنترنت. لكن الحل بسيط: لا نأخذ العلم إلا ممن نعرف أنه ممن يوثق به في ميدان العلم أو في نقله. فإذا لم نعرف ذلك (لدينا اسم لكننا وبعد البحث لم نتمكن من معرفته، أو لدينا كلام لكن وبعد البحث لم نتمكن من تحديد قائله ومن تحديد هل هو أم لا ممن يوثق بكلامه)، فلا نأخذ منه شيئا على أن له سلطة (مثال ذلك: ما ينشر في موسوعة ويكيبيديا Wikipédia لا يُعرف أصحابه. وأحيانا يكون دقيقا وأحيانا

⁽¹⁰³⁰⁾ مع التنصيص بين قوسين (أذن في الاستشهاد به). انظر: أحمد شلبي، م س، ص 101.

⁽¹⁰³¹⁾ هذا الموقف هو للأستاذ أحمد بن طالب، وقد سمعته يقوله في محاضرة دعوته لإلقائها على طلبة الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، حول منهجية إنجاز الأطروحة (17 مارس 2018، الموافق لـ 28 جمادى الثانية 1439). ملاحظة: أنا الآن أنقل عنه دون إذن مسبق منه.

⁽¹⁰³²⁾ جون كاربونييه، رسالة بريدية للمؤلف، التاريخ: 3 جوان 2000.

⁽¹⁰³³⁾ طبعا ينبغي التحري في نقل الكلام كما جاء عند صاحبه دون أدنى تغيير.

يكون خاطئاً. إذن لا يجب أبداً — كما جاء في أحد المصنّفات⁽¹⁰³⁴⁾ — أن نذكره على أنّ له سلطة⁽¹⁰³⁵⁾ (1036).

(1034) كاي ت ل تورايان، م س، العنوان 3.1.3.

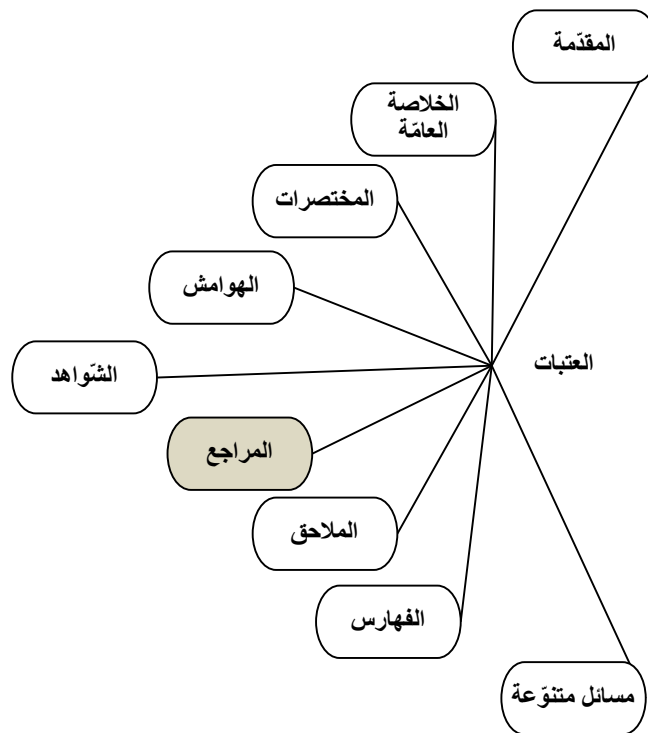
(1035) لنأخذ مثلاً: لدينا مقالة في الأنترنت لشخص لم يأت بصفته، يقول فيه إنّ فقه القضاء المغربي له رأي مستقرّ حول المسألة الفلانيّة ويتمثّل في: "...".

هنا إذا استحال علينا أن نعرف صفة هذا الشخص للحكم عليه، وإذا استحال أن نجد المعلومة نفسها في مرجع له سلطة (كتب فقه القانون المغربي لا تصل إلى تونس، ونحن لا نستطيع الحصول عليها بوسائلنا الخاصة، والأنترنت لا توقّرها لنا)، فلا نذكر المعلومة على أنّ لها سلطة.

انظر حول مسألة الأخذ من الأنترنت ومسألة الوثوق فيما يؤخذ منها:

حمدي أبو الفتوح عطيفة، دليل الباحث إلى الاقتباس والتوثيق من الأنترنت، دار النّشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 47 وما بعدها.

(1036)



283 سادسا: قائمة المراجع ◊ في عرف الكتابات القانونية اليوم يُتحدّث عن مراجع

références. لكن ثمّ اختصاصات يُتحدّث فيها عن مصادر sources ومراجع. و"المصادر هي كتب الأصول المشتملة على حقائق الموضوع الأساسية، ويدخل فيها الإنجازات الأصلية نظير دواوين الشعراء والسّير الذاتية والمدونات المعاصرة ثمّ أقدم المعروف من المستندات عن الموضوع مخطوطا أو مطبوعا. ويُفضّل منها ما نشرنا علميًا محققًا، وما كان مجهّزا بالذيول والشّروح والفهارس.

"والمراجع هي الكتب التي وضعت عن الموضوع بالاستناد إلى المصادر، وتختلف قيمتها باختلاف دقّة مؤلّفها وبُعد استقصائهم وسلامة تحليلهم وأصالة نتائجهم ثمّ إتقان إخراجها. وأهمّيتها تلي أهمّية المصادر. وكثيرا ما تُقاس الرّسالة بمدى اعتمادها على المصادر لأنّ المصادر توفّر حقائق البحث. والمراجع تعرض آراء واضعيها حول الموضوع. والفرق شاسع مثلا بين أن ننقل واقعا تاريخيًا يتّصل بحياة أبي العلاء عن الدكتور طه حسين وبين أن نأخذه عن التّبريزي. فلئن كان طه حسين قد توفّر على دراسة أبي العلاء، فإنّ التّبريزي عاصره وعاشه ودرس عليه وأخذ عنه مباشرة. فكلّ ما نعتمد فيه من ذلك على طه حسين لا بُدّ من مراجعته في المصادر للتحقّق من صحّته" (1037).

هذا في الكتابات غير القانونية. أمّا في الكتابات القانونية، ومنها المذكّرة والأطروحة، فيمكن القول إنّ موضوعها مادّة قانونيّة. هذه المادّة وردت في نصوص وطُرحت في إطارها قضايا أمام المحاكم وكتب الفقه حولها كتبًا ومقالات ونحو ذلك. ونصوص

(1037) كمال اليازجي، م س، ص 27.

القانون مصدر شكلي للمادة. أمّا فقه القضاء فمصدر تأويلي. بقي ما كتبه الفقه، ويمكن وصفه بمراجع المادة⁽¹⁰³⁸⁾.

ويمكن أن نضع قائمة للمصادر (إن كانت هامة ومفيدة للقارئ. بل يمكن في هذه الصورة أن نعلم إلى خيار آخر فننشئ لها فهرسا إلى جانب فهرس المصطلحات، إلخ). أمّا قائمة المراجع فوجوبية.

وإذا أتينا بالاثنتين معا، نضع كعنوان للقائمة: المصادر والمراجع. وإن أتينا بالمراجع فقط، وهي الحالة الغالبة والمتعارف عليه، نعنون بعبارة: المراجع⁽¹⁰³⁹⁾.

وينبغي، فيما يخص هذه الحالة الغالبة، الإتيان بالتدقيق التالي:

إذا أوردنا في قائمة المراجع فقط تلك التي استعملت فعلياً وتمّ إيرادها في الهوامش، فعندها لا نزيد أية ملاحظة.

أمّا إذا أوردنا في القائمة كلّ ما تمّ الاطلاع عليه ولو لم يستعمل في الإحالات والهوامش، وذلك بغرض إفادة القارئ بأقصى عدد ممكن ممّا قد يحتاجه، فعندها نضع ملاحظة بهذا المعنى.

وتمّ خيار ثالث، وهو أن نقصر القائمة على عدد منتقى من الكتب (إلخ) هي الأهمّ، أي أن تأتي بقائمة في المراجع المختارة / *Bibliographie selective* / *Selected Bibliography*. لكنّ هذا الخيار غير معمول به عرفاً في المذكرات والأطروحات ولا يمكن أن نعلم إليه إلّا إذا كانت المراجع التي لدينا كثيرة جداً، وإلا

⁽¹⁰³⁸⁾ قرب من: عمّار عبّاس الحسيني، منهج البحث القانوني. أصول إعداد البحوث والرسائل القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 131 وما بعدها.

⁽¹⁰³⁹⁾ إذا كان الموضوع في فلسفة القانون مثلاً، فهنا تدخل كتب الفلسفة وكتب فلسفة القانون وكتب النظرية العامة للقانون في عنوان المصادر. أمّا كتب قانون الأموال أو كتب العقود الخاصة أو كتب القانون الدستوري فتدخل في عنوان المراجع.

إذا رأينا أنّ الأفضل أن لا نشئت ذهن القارئ بما هو ثانويّ منها، وإلاّ — وهذا هو المهمّ — إذا استشرنا المؤطّر ووافقنا في هذا الخيار.

وإنّ ما يقيّم على أساسه الطّالب المؤلّف هو ما استعمله فعليّاً وأدرجه في الهوامش. فهذا هو الذي يعطي فكرة أدقّ عن مدى جدّيّته ومدى سعة اطلاّعه ومدى تقفّيه لكلّ ما كتب حول موضوعه من الأقدم إلى الأحدث.

الآن: كيف تقسّم المراجع؟ الجواب: تقسّم بحسب نوعها (كتب، مقالات، إلخ). لكن يمكن أيضاً أن تقسّم بحسب الموضوعات⁽¹⁰⁴⁰⁾ أو بحسب تاريخ الصّدور أو بحسب الأهميّة (الرئيسيّة، الثانويّة)⁽¹⁰⁴¹⁾. والتقسيم الثّاني والثّالث والرّابع نادر (ويحتاج مجهوداً وتدقيقاً). أمّا الأوّل فهو الغالب. ولأنّ المذكرات والأطروحات بالعربيّة تستعمل فيها مصنّفات بالعربيّة وبغير العربيّة، فأنواع المراجع تردّ عادة إلى هذين العنوانين:

1. المراجع بالعربيّة

1.1 الكتب (أو نقطة للكتب التي تعدّ مراجع عامّة وأخرى للكتب التي تعدّ مراجع خاصّة)

2.1 الأطروحات والمذكرات (لو ذهبنا في الخيار الوارد أعلاه بين قوسين، فالأطروحات والمذكرات والمقالات إلخ هي في العادة مراجع خاصّة، لكن في العرف يُفرد لها عنوان خاصّ).

3.1 المقالات والتّعليق (على الأحكام والقرارات)

4.1 مراجع متفرّقة: دروس، مجلّات معلّق عليها، معاجم وموسوعات، إلخ (هنا ينبغي إفراد ما كمّه كبير بعنوان خاصّ وعدم تركه تحت عنوان المتفرّقات).

⁽¹⁰⁴⁰⁾ إيديت جاياردون ودومينيك روسيّن، م س، ص 131.

⁽¹⁰⁴¹⁾ كايت ل تورايان، م س، العنوان 4.2.2.16.

2. المراجع بغير العربية

1.2 الكتب (أو نقطة للكتب التي تعدّ مراجع عامة وأخرى للكتب التي تعدّ مراجع خاصة)

2.2 الأطروحات والمذكرات.

3.2 المقالات والتعليق (على الأحكام والقرارات)

4.2 مراجع متفرقة: دروس، مجلات معلق عليها، معاجم وموسوعات، إلخ.

الآن إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالفرنسية، فنبدأ بعنوان للمراجع بهذه اللغة، ثمّ تأتي بعنوان ثان للمراجع باللغة الإنجليزية، ثمّ بعنوان ثالث للمراجع باللغة العربية (أو نعكس، فنسبق العربية إذا كانت المراجع فيها أهمّ كمّا):

1. Bibliographie en langue française

1.1 Ouvrages et traités

1.2 Thèses et mémoires

1.3 Articles, chroniques et notes

1.4 Bibliographie variée (Cours, Codes annotés, Dictionnaires, Lexiques, Encyclopédies, etc.)

2. Bibliographie en langue arabe

وإذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالإنجليزية:

1. References in English

1.1 Books

1.2 Theses and Dissertations

1.3 Articles and Notes

1.4 Varied Bibliography

2. References in Arabic

3. References in French

ملاحظة 1: في قائمة المراجع، قلنا بالبدا باللقب ثمّ الإتيان بالاسم بين قوسين⁽¹⁰⁴²⁾.

ملاحظة 2: ينبغي ترتيب المراجع (أي في النهاية الألقاب، لأنّ المراجع تبدأ بالألقاب) ترتيباً أبجدياً. واليوم يمكن أن نوكّل هذه المهمة لبرنامج كتابة النصوص. فنضع المرجع الأول، ثمّ نقفز إلى السّطر بواسطة الرّز: entrée/ enter، ونضع المرجع الثاني، ثمّ نقفز ونضع الثالث ... إلى أن ننتهي من جميع المراجع. ثمّ ننقر على "وظيفة التّرتيب الأبجدي"، فتظهر نافذة، فنقر على الموافقة OK⁽¹⁰⁴³⁾. فإذا استعملنا لمؤلّف عدّة مراجع، فعندها نرتّب العناوين أبجدياً (أو بحسب تاريخ صدورها)، ونأتي بتلك المراجع كما يلي⁽¹⁰⁴⁴⁾:

مصباح (نور)، تفسير العقود، المنشورات القانونية، تونس، 2060.

— عقد البيع، منشورات الجامعة، تونس، 2040.

— قانون الأموال، مكتب النّشر، تونس، 2050.

⁽¹⁰⁴²⁾ انظر الفقرة 281.

⁽¹⁰⁴³⁾ بالنّسبة للأسماء الفرنسيّة (إلخ)، مثل:

de Gaule (Charles)

di lionardo (Micaela)

Van Rensselaer (Stephhen)

نقترح أن تكتب كما جاءت أعلاه.

فإذا كان المرجع بالفرنسيّة أو الإنجليزيّة، وصاحبه عربيّ، مثل:

al-Hakim Tawfik

Abu Zahra Mohammed

فالتّوابع الأوّل يُكتب (ومن ثمّ يرتّب على هذا الأساس): Hakim (Tawfik al-)

أمّا الثاني: Abu Zahra (Mohammed)

انظر: كاي ل تورايان، م س، العنوان 2.2.2.16.

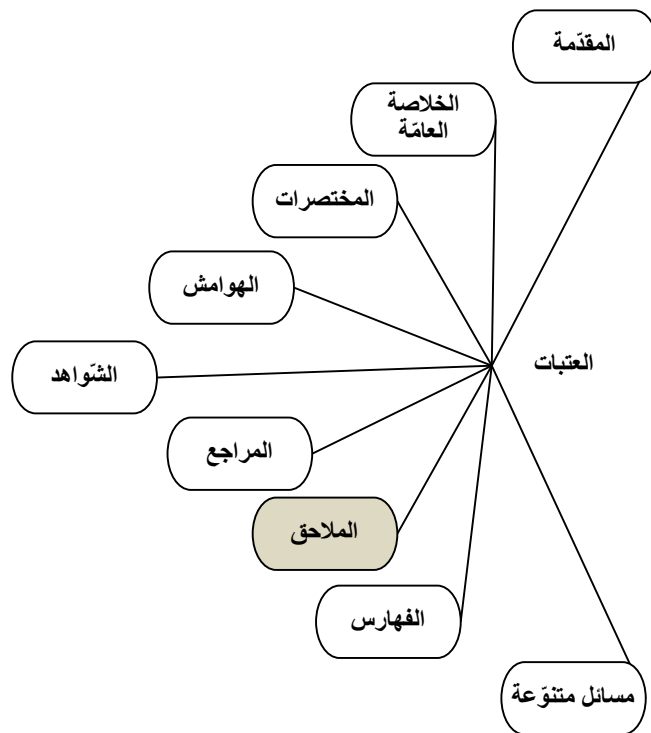
⁽¹⁰⁴⁴⁾ انظر: م س، العنوان 2.2.16.

ولقد جاء في أحد المصنّفات⁽¹⁰⁴⁵⁾ أنّ بعض المراجع يمكن أن لا تذكر في القائمة، مثل: الكتب المقدّسة، المعاجم، الموسوعات، المقالات الصحفية، إلخ. وإنّ الطالب المؤلّف إذا عمد إلى هذا الخيار، فلا يعني ذلك أنّه أتى بقائمة مراجع مختارة، لأنّ هذه لا تكون إلّا إذا حصل الانتقاء داخل ما هو أساسي من المراجع⁽¹⁰⁴⁶⁾.

284 سابعا: الملاحق ◊ يتمثل الملحق في وثيقة أو أكثر (أحكام قضائية، مراسلات، إحصائيات، إلخ) تؤدي عدّة وظائف أهمّها تأييد حجج وردت في النصّ أو التفصيل

(1045) انظر: م س، العنوان 3.2.16.

(1046)



فيها⁽¹⁰⁴⁷⁾، وتوضع في عنوان مستقل (اسمه: الملاحق. ويكتب العنوان في صفحة مستقلة، تماما كعناوين الأجزاء وقائمة المراجع والفهارس) مباشرة بعد الخلاصة العامة⁽¹⁰⁴⁸⁾. لكن إذا كان الملحق كبير الحجم، فعندها ينبغي وضعه في مجلد خاص

(1047) نحن أمام أمر من العتبات وله علاقة بالباطوس. انظر حول الباطوس الفقرة 248.

وينبغي أن نزيد إلى ما جاء في المتن هذا الكلام من أحد المصنفين (أحمد شلبي، م س، ص 147 وما بعدها): "تصادف الباحث في أثناء بحثه بعض نقاط وثيقة الصلة بالموضوع لكنها ليست ضرورية له [...] ولذلك فالباحث لا يستطيع أن يضعها في صلب الرسالة مخافة الاستطرد، وحتى لا يقطع انسجام الموضوع وتسلسله، ويلجأ الباحثون حينئذ إلى وضعها في الحاشية أسفل الصفحة إذا كان التفصيل قصيرا، فإذا كان طويلا وضع في ملحق خاص وألحق بالرسالة. مثال ذلك: إذا كنت تتحدث عن البرامكة، نسبهم وثقافتهم وصلتهم بالعباسيين منذ الخليفة العباسي الأول، ثم عن فضل يحيى بن خالد على الرشيد، وموقفه بجانبه أيام كان مضطهدا من الهادي، وذهبت تتكلم عن مكانة البرامكة من الرشيد بعد أن تولى الخلافة، وكيف فوّض لهم الأمر وجعل وزارتهم وزارة تفويض، وهنا بدا لك أن تدلي بفكرة عن الوزارة في الإسلام وأنها إما وزارة تفويض أو وزارة تنفيذ. ولكل شروط واختصاصات، فمكان الحديث عن الوزارة في الإسلام هو الملحق.

"وهناك بعض الوثائق الهامة التي تؤيد نظرية يتحدث عنها الباحث ولا يمكن وضعها في صلب الرسالة لطولها ولأنها ليست من تأليف الباحث. وتوضع هذه أيضا مع غيرها من الوثائق - إن وجد - في نهاية الرسالة. مثال ذلك: إذا كان الطالب يقرر أنّ نظام الجوائز والمكافآت كان متبعا في مدارس المسلمين في العصور الوسطى، ثم استطاع الطالب أن يرى المخطوطة المحتوية على نص الوقفية التي كتبها الملك الأشرف الأيوبي ووضح فيها العقار الذي وقفه ليُنقّق من ريعه على مدرسته، وفصل الواقف المصروفات فشملت المرتبات، وأعمال الإصلاح والترميم، والأدوات، وقيمة الجوائز والمكافآت التي تُصرف للمتفوقين، وبيّن متى يُعَدُّ الطالب متفوقا ومراتب التفوق. فهذه وثيقة مفيدة يجدر إثباتها في نهاية الرسالة".

(1048) "يرى كثير من الذين كتبوا في الموضوع المنهجي أنّ الملاحق والوثائق - إن وجدت - تأتي بعد مصادر الرسالة (قائمة المراجع)، وأنّ مصادر الرسالة هي التي تلي صلب الرسالة، وحجة هؤلاء أنّ المصادر أوثق صلة بالرسالة، وأنّ الملاحق والوثائق شيء زائد، من الممكن الاستغناء عنه بعد أن أُشير في صلب الرسالة إلى ما يحتاجه الباحث ممّا ورد في هذه الملاحق وتلك الوثائق. ولكن فريقا آخر لا

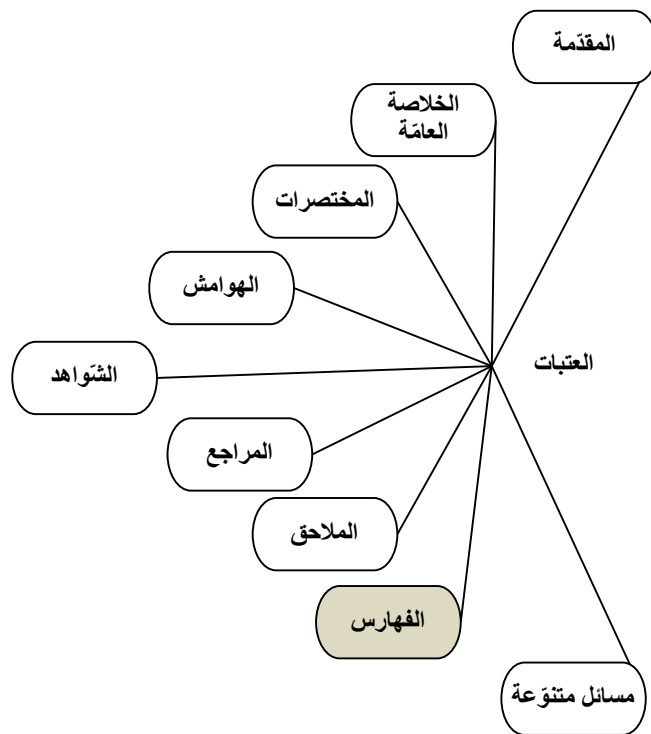
به مستقل مادّيًا عن مجلّد المذكرة أو الأطروحة. وينبغي، لأجل تسهيل عمليّة الرجوع إلى الملاحق والإحالة عليها، وعلى الأقلّ، ترقيمها: ملحق رقم 1، ملحق رقم 2، وينبغي القول إنّه، إذا استعمل الطّالب المؤلّف في متن بحثه أحكاما وقرارات قضائيّة غير منشورة، عندئذ يصبح الملحق وجوبيّا. زيادة على القضاء، يمكن تضمين الملحق نصوصا قانونيّة يصعب الوصول إليها (مشروع قانون، قانون

يرى هذا الرّأي، ويتّجه إلى وضع الملاحق والوثائق بعد الرّسالة مباشرة، فالصلة العلميّة بين الملاحق والوثائق وبين الرّسالة واضحة جدّا، ثمّ إنّ المراجع قد تشمل المصادر التي أخذت منها هذه الملاحق وتلك الوثائق، ومن ثمّ لزم أن تُورّد مصادر الرّسالة بعد كلّ شيء علمي وردت الإشارة إليه". أحمد شليبي، م س، ص 148 وما بعدها.

قديم جدًا، إلخ). وفيما يخصّ فقه القضاء والقوانين يمكن، زيادة على ما جاء للتوّ، أن توضع لها فهرس (1049).

285 ثامنًا: الفهارس ◇ إنّ وظيفة الفهارس تسهيل قراءة المذكرة أو الأطروحة، وتحديدًا تسهيل الرجوع إلى نقاط معيّنة داخلها (1050). والفهارس أنواع (1051):

- أولاً ما هو ضروري. هنا نجد:



(1050) إذن نحن أمام أمر له علاقة بالباثوس (وهو من العتبات لا من النص). انظر حول الباثوس الفقرة 248.

(1051) سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، م س، ص 346 وما بعدها.

- فهرس المصطلحات: إنّ وظيفته تتمثل في توفير مفاتيح للقارئ تسمح له بتتبع مصطلح (ومن ثمّ مادّة معيّنة) داخل العمل يعسر تتبّعها بصفة كاملة من فهرس العناوين لوحده. مثال ذلك: مادّة المخطّط في هذا الكتاب تمّ تناولها في العديد من المواضع وتحت عناوين مختلفة. فحتّى لو كان لدينا عنوان هو «المخطّط» سيرد في فهرس العناوين، فما همّ المخطّط في العمل تمّ تناوله في مواضع أخرى يهّم القارئ أن يطّلع عليها (من باب أولى، لو أنّ المصطلح لم يرد في العناوين)⁽¹⁰⁵²⁾.
- فهرس العناوين: إنّ العرف هو أن يؤتى به مباشرة بعد فهرس المصطلحات، والعرف أيضا أن يكون آخر ما يوضع في المذكرة أو الأطروحة⁽¹⁰⁵³⁾.
- ثانيا ما هو مفيد. يمكن أن ننشئ، إذا رأينا ذلك نافعا للقارئ، فهارس لما ورد في المذكرة وخاصة في الأطروحة من: قوانين و (أو) فقه قضاء و(أو) آيات قرآنية و

⁽¹⁰⁵²⁾ ولقد جاء في أحد المصنّفات (سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، م س، ص 356 وما بعدها) أنّه ينبغي أن تُنتقى من البحث (المذكرة، وخاصة الأطروحة، لأنّها أكبر حجما، وتحتاج أكثر إلى هذا النوع من الفهارس) الكلمات التي تعبّر عن الأفكار الرئيسيّة فيه. وأحيانا، وللدقّة، ينبغي أن تُردّ الكلمة المنتقاة (مثلا كلمة التّقيط) إلى كلمات تعدّ أقساما لها (نقطة الاستفهام، الفاصل، إلخ). واليوم، وبعد أن نعدّ وبطريقة معيّنة جدولا للكلمات المفاتيح، فإنّ البرامج المعلوماتيّة لكتابة النّصوص تمكّننا من إنشاء فهرس مصطلحات يحيل على الصّفحات. ويمكن في هذا الإطار أن نرسل إلى الفيديو التّعليميّ الموجود في العنوان التّالي: <www.youtube.com/watch?v=kJlv3FFDyOo>، تاريخ آخر اطلّاع 9 جانفي 2022.

⁽¹⁰⁵³⁾ لاحظ جيرار جينيت (م س، العنوان: فهارس، عناوين دارجة Tables, titres courants) أنّ الكتب الألمانيّة والإنجليزيّة تضع فهرس العناوين في بدايتها. أمّا الكتب الفرنسيّة، فتضع هذا الفهرس في آخرها.

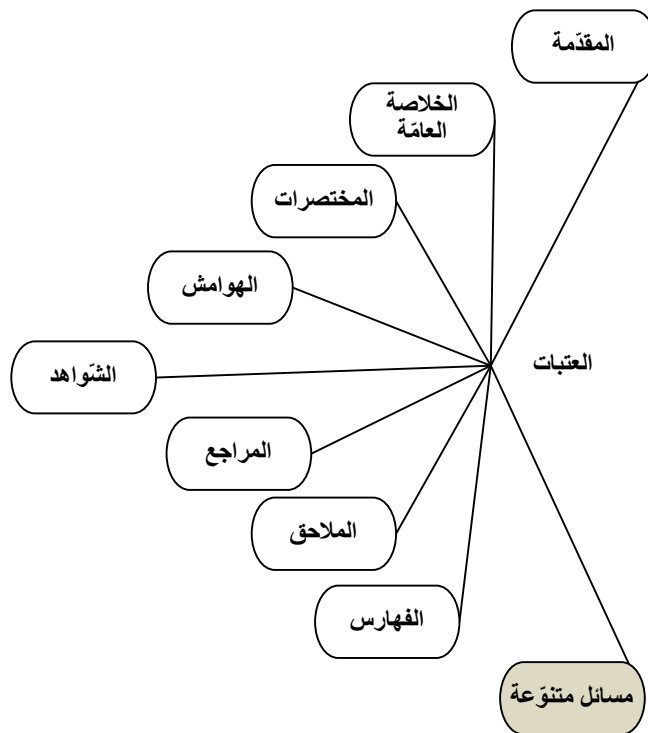
والعرف في تونس، في المذكرات والأطروحات، هو ما جاء في المتن، مع وضع تخطيط عامّ في بداية العمل كما سيأتي ذكر ذلك (انظر الفقرة 286).

(أو) أحاديث نبوية و (أو) أعلام و (أو) مبادئ وقواعد قانونية عامة و (أو) رسوم وجداول بيانية (إلخ).

وفيما يخص القوانين، يمكن ترتيبها زمنياً أو ترتيبها بحسب أنواعها (أوامر، قوانين عادية، إلخ)، ثم، وداخل كل نوع يُعمد إلى الترتيب الزمني. كذا الشأن مع فقه القضاء⁽¹⁰⁵⁴⁾. والآيات يمكن ترتيبها بحسب أرقامها بعد ترتيبها بما يوافق رقم السور. وفيما يخص الأحاديث يمكن ترتيبها بحسب موضوعاتها وغير ذلك⁽¹⁰⁵⁵⁾.

(1054) سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، م س، ص 361 وما بعدها.

(1055)



286 **تاسعا: مسائل متنوعة** ◇ سنأتي هنا بمسألة الأرقام (تَهَمَّ العتبات نعم، ولكن

التَّصَّ أيضا)، ومسألة الجداول والرَّسوم البيانية (تَهَمَّ العتبات نعم، ولكن التَّصَّ أيضا)، ومسألة ترتيب مكوّنات المذكرة أو الأطروحة، ومسألة الرّقن:

● مسألة الأرقام

نقترح ما يأتي:

إذا كان التعبير عن الرّقم لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث كلمات، يُؤتى به بواسطة الكلمات (ألف، مائة وثلاثون، مائة وثلاثة وثلاثون).

وإذا كان التعبير عن الرّقم يحتاج إلى أكثر من ثلاث كلمات، لا يُؤتى به بواسطة الكلمات (1465).

لكن، وللتيسير هنالك أرقام اصطلاح على التعبير عنها دائما بغير الكلمات، ونقترح اتّباع هذا العرف: الرّقم الذي يشير إلى: مبلغ من المال، رقم الصّفحات في الكتب، النّسب المائويّة، التواريخ، أرقام الجداول والرّسوم والصّور.

أمّر آخر: إذا وقع العدد في أوّل الجملة، يُكتب بالحروف: ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون فصلا هو ما يتكوّن منه قانون 2000. والمنصوح به هنا هو عدم استعمال هذا الأسلوب أو على الأقلّ الإنقاص منه.

زيادة على ما سبق، نقترح وضع فاصل إذا كانت الأرقام تزيد على ثلاثة وذلك بعد كلّ ثلاثة أرقام على جهة اليمين: 3,522 / 26,415,563.

فإذا تعلّق الأمر بكسر، فالإقتراح أن يُكتب بالحروف إذا كان وحده: يرث الابن النّصف.

كذلك الشّأن إذا كان مع عدد مفرد: أربعة أمتار وربع.

في غير هاتين الصورتين الاقتراح أن يكتب بالأرقام: ترث الأخت الأولى $\frac{1}{2}$ ، وترث الأخت الثانية $\frac{1}{2}$ (1056).

● مسألة الجداول والرّسوم البيانية (إلخ)

قد نحتاج، حين تكون لدينا معطيات إحصائية وأرقام وحجج كمية كثيرة، إلى تقديمها في قالب جداول ورسوم (إلخ). فهذا القالب يجعلها أوضح. فإذا كانت المعطيات والأرقام والحجج الكمية قليلة، فالشكل العادي، أي الجمل، أفضل

(1056) أخذ الاقتراح من عند: أحمد شلي، م س، ص 120 وما بعدها.

زيادة على ما جاء في المتن، يمكن أن تأتي بما يلي:

من 3 إلى 10	يخالف العدد المعدود تذكيرا وتأنيثا:	3 طلاب: ثلاثة طلاب 3 طالبات: ثلاث طالبات
11 و 12	يتفق العدد مع المعدود تذكيرا وتأنيثا:	11 طلاب: أحد عشر طالبا 11 طالبات: إحدى عشرة طالبة
من 13 إلى 19	يخالف صدر العدد المعدود ويوافق عجز العدد المعدود تذكيرا وتأنيثا:	13 طلاب: ثلاثة عشر طالبا 13 طالبات: ثلاث عشرة طالبة
أعداد العقود: 20، 30، إلخ	لا تتأثر بالتمييز تأنيثا وتذكيرا	20 طلاب: عشرون طالبا 20 طالبات: عشرون طالبات
21، 22 / 31، 32 إلى 91 / 92	يتفق أول العدد مع المعدود تذكيرا وتأنيثا	21 طلاب: واحد وعشرون طالبا 21 طالبة: إحدى وعشرون طالبة
23 إلى 29 / إلخ حتى نصل إلى 93 - 99	يخالف أول العدد المعدود تذكيرا وتأنيثا	23 طلاب: ثلاثة وعشرون طالبا 23 طالبة: ثلاث وعشرون طالبة

انظر مثلا: نديم حسين دكتور، القواعد التطبيقية في اللغة العربية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1998، ص 388 وما بعدها.

وقد يحتاج الطالب المؤلف إلى غير ما جاء أعلاه من أمور لغوية (مثلا قد يحتاج إلى مسألة رسم الهزمة، إلخ)، وعليه أن يذهب لسد حاجته إلى الكتب المتخصصة. هذا إذا كان يكتب بالعربية. ولا يختلف أمر وجوب الاعتماد على كتب اللغة المتخصصة من أجل الكتابة دون أخطاء، إذا كانت المذكورة والأطروحة بالفرنسية أو بالإنجليزية.

لتحقيق الوضوح (مثال ذلك: سنة 2000، كان عدد قضايا الطلاق 3500، وفي 2020، أصبح العدد 4500، أي زيادة 1000 قضية⁽¹⁰⁵⁷⁾).

وما ينبغي، حين توجد الحاجة، أن نختار بين الجدول والرسم. وداخل هذا وذاك أن نختار النوع الذي ينقل المعطيات بطريقة واضحة وممكنة الاستيعاب بسرعة وبأقل مجهود ممكن. وتوفّر البرامج المعلوماتية اليوم للمؤلفين، ومنهم المؤلفين الطلبة الذين ينجزون مذكرات وأطروحات، خيارات واسعة على هذا المستوى⁽¹⁰⁵⁸⁾.

فإذا اخترنا نوعا من الجداول أو الرسوم وأتينا بالمعطيات داخله، فينبغي — إذا وجدت الحاجة لذلك — أن نوجّه القارئ في عملية قراءته ليخدم ذلك الحجة التي نريد أن نقنع بها⁽¹⁰⁵⁹⁾. كما ينبغي — إن وجدت الحاجة (الإحالة عليه، إلخ) — أن نرقم الجدول أو الرسم ونعنه. أخيرا ينبغي أن نلتزم بالتزاهة. فالجدول وخاصة الرسم، ينبغي أن لا يوقع القارئ في الغلط⁽¹⁰⁶⁰⁾.

● مسألة ترتيب مكونات المذكرة والأطروحة (بعض هذه المكونات من العتبات وبعضها من النص)

1- صفحة الغلاف La page de couverture.

2- صفحة بيضاء (الصفحة الصامتة).

3- صفحة العنوان (نسخة من صفحة الغلاف) La page de garde.

4- صفحة إخلاء مسؤولية الكلية عن الأفكار الواردة في العمل La deuxième page.

⁽¹⁰⁵⁷⁾ كايت ل تورايان، م س، العنوان 1.8.

⁽¹⁰⁵⁸⁾ م س، العنوان 2.8 وما بعده.

⁽¹⁰⁵⁹⁾ م س، العنوان 1.3.8.

⁽¹⁰⁶⁰⁾ انظر نماذج في: م س، العنوان 4.8.

- 5- صفحة الإهداء (الاهداء اختياري) Dédicace/ Dedication.
- 6- صفحة الشكر (الشكر اختياري) / Remerciement Acknowledgement
- 7- صفحة التصدير (التصدير اختياري) Epigrahe/ Epigraph.
- 8- صفحة قائمة المختصرات Liste des abréviations/ Abreviation List.
- 9- صفحة التخطيط العام Le sommaire/ Synopsis.
- 10- المقدمة.
- 11- الجواهر (يجوي خاتمة للنصف الأول من العمل وخاتمة للنصف الثاني. وفي الأطروحات يمكن أن نزيد إلى هاتين الخاتمتين، خاتمة لكل ربع من العمل).
- 12- الخاتمة العامة.
- 13- الملاحق.
- 14- المراجع.
- 15- الفهارس.
- فهرس المصطلحات مع إمكانية فهرس أخرى.
- يأتي فهرس المصطلحات بعد الفهارس الأخرى.
- 16- فهرس العناوين La table des matières/ Table of Contents.
- 17- الغلاف الرابع La quatrième couverture (العنوان بلغة البحث وبلغة أخرى/ تلخيص باللغتين/ كلمات مفاتيح باللغتين): لا يُطلب هذا الغلاف في الكليات التونسية اليوم.
- تفصيل لبعض ما تقدم:
- الغلاف

اسم الجامعة، وتحت اسم الكلية، وتحت العنوان، وتحت نوع البحث (أطروحة أو مذكرة) والاختصاص، وتحت ذلك (وعلى اليمين إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالعربية، وعلى الشمال إن كانت بالفرنسية أو الإنجليزية): اسم صاحب العمل (أعدّها ودافع عنها: ...)، وفي الجهة المقابلة (تحت إشراف الأستاذ: ...)، وتحت ذلك أعضاء اللجنة: أعضاء اللجنة: الأستاذ: ... (رئيس وعضو)، الأستاذ: ... (مشرف وعضو)، الأستاذ: ... (مقرّر وعضو)، الأستاذ: ... (مقرّر وعضو)، الأستاذ: ... (عضو).

ملاحظة: في المذكرات، ينبغي حذف التنصيص على المقررين. فالأعضاء ثلاثة فقط ولا وجود لتقرير يُقدّم من أحدهم.

- صفحة إخلاء المسؤولية

إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالعربية، فنقترح أن يتم إخلاء مسؤولية الكلية بواسطة العبارات التالية:

الكلية لا تؤيد ولا تعارض الآراء الواردة في المذكرات (الأطروحات)، وهي لا تلزم إلا أصحابها.

إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالفرنسية، فنقترح أن يتم إخلاء مسؤولية الكلية بواسطة العبارات التالية:

La Faculté n'entend donner aucune approbation ni improbation aux opinions émises dans les mémoires (thèses) ; ces opinions doivent être considérées comme propres à leur auteur.

إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالإنجليزية، فنقترح أن يتم إخلاء مسؤولية الكلية بواسطة العبارات التالية:

The Faculty assumes no responsibility at all for the opinions expressed here.

ويقابل إخلاء المسؤولية في المذكرات والأطروحات ما نجده في الأعمال الأدبية والفنية (روايات، أشرطة سينما، إلخ) حين يكتب في بداياتها مثلاً: "إنّ الأشخاص والوضعيات الواردة في هذه الرواية محض خيال. كلّ شبه مع أشخاص أو وضعيات واقعية هو صدفة خالصة" (1061).

لكنّ ثمّ من كتب في بداية عمله: "أشخاص هذه الرواية حقيقيون. كلّ شبه مع أشخاص خياليين هو صدفة محضة" (1062).

لنرجع الآن إلى المذكرات والأطروحات، ولنقل إنّ ينبغي أن لا تقبل الجامعات إلّا الأعمال التي فيها تفكير بالمعنى الذي يجب لعبارة التفكير. عندها سيكون ثمّ داعٍ لاشتراط وضع صفحة إخلاء المسؤولية من التفكير ... بل لعلّ عندها لا حرج (علمي طبعاً) من أن تعتبر الجامعة نفسها مسؤولة عن التفكير.

(1061) النصّ الأصلي:

"Les personnages et les situations de ce récit étant purement fictifs, toute ressemblance avec des personnes ou des situations existantes ne saurait être que fortuite".

Les fonctions de la préface originale. Contrats et fictions

(1062) النصّ الأصلي (وهو مأخوذ من الصفحات الأولى من رواية عنوانها "يوم أحد الحياة" Le dimanche de la vie. هذا العنوان أخذه صاحب الرواية من كلام ورد عند الفيلسوف الألماني هيجل): "Les personnages de ce roman étant réels, toute ressemblance avec des individus imaginaires serait fortuite".

م س، العنوان: وظائف المقدمة الأصلية. العقود والخيال. Contrats et fictions

- صفحة الإهداء Dédicace/ Dedication

تناول جيرار جينيت⁽¹⁰⁶³⁾ مسألة الإهداء في المؤلفات التي اشتغل عليها، وقال إنّ تاريخ وجوده يعود على الأقلّ إلى روما (شيشرون أهدى كتاباً له إلى فارون، وكتاباً آخر إلى ابنه، وكتاب ثالثاً - له علاقة بمادّة كتابنا هذا هو كتاب الخطيب - إلى أخيه). وفي العصر الكلاسيكيّ أصبحت العادة أن يُهدى الكتاب إلى شخص غنيّ وقويّ تُرجى حمايته ويرجى دخل مادّي يتأتّى منه. فالإهداء إذن - والعبرة له: جينيت - تكريم بمقابل (hommage rémunéré). وفي وقتنا ما زلنا نجد المؤلفين يعمدون إلى الإهداء. ولقد تناول جينيت المكان الذي يوضع فيه (عادة في بداية الكتاب) والزّمان (عادة الطّبعة الأولى. لكن إذا جاء بعد ذلك، فقد يكون من باب التّدارك. والتّدارك قد ينظر إليه بإيجابية وقد ينظر إليه بسلبية. ثمّ إنّ ما وجد في الطّبعة الأولى قد يُحذف في التي بعدها: كان يستحقّ الإهداء والآن لم يعد أهلاً له. لكنّ أراغون Aragon أبقى إهداءه إلى دريو Drieu، وقال إنّ هذا الرّجل أصبح فاشياً، وإنّ ما ينبغي هو أن تمرّق ورقة الإهداء. لكنّه استدرك قائلاً إنّّه استبقى في الطّبعة الموالية هذه الصّفحة لكي لا يمكّن لدريو الجديد أن يمحو دريو الذي عرفه في شبابه). كما تناول جينيت المهديّ إليه (قد يكون الإهداء بمقتضى علاقة خاصّة: عائلية، صداقة، إلخ؛ وقد يكون بمقتضى علاقة عامّة: فكريّة، فنيّة، سياسيّة، إلخ. وقد يكون لفرد، وقد يكون لمجموعة. وقد يكون لحَيّ أو لروح ميّت [إلخ]. وجملة "أهدي هذا العمل إلى فلان" تعني "أقول لفلان إنّي أهدي إليه..." أو تعني "أقول للقارئ إنّي أهدي لفلان..."، أي تعني "أقول لفلان علناً وأمام القارئ إنّي أهديه..."، إلخ. هنا تطرح مسألة الأعراف - أعراف القارئ طبعاً، وينبغي في المذكرة والأطروحة أن لا ننسى أنّ القارئ الأوّل هو لجنة من الأساتذة - وما تقبل

(1063) م س، العنوان: الإهداءات. إهداء العمل Les dédicaces. La dédicace d'œuvres.

به وما لا تقبل في شأن علاقة المهدي بالمهدي إليه، كما تطرح مسألة مدى قبول المهدي إليه للإهداء بسبب تلك الأعراف). بعد المهدي إليه، تناول جينيت وظائف الإهداء، ومنها ما جاء أعلاه، أي الإعلان (الصّادق أو غير الصّادق) عن علاقة. ويمكن في الإطار الذي نشتغل عليه، وإذا أردنا إعطاء مثال إهداء، أن نعطي ذاك الذي أورده الأستاذ أحمد بن طالب في أطروحته «التّفويت في ملك الغير» إلى والده وقد ناقشها بعد وقت قصير من وفاته (رحمه الله): "إلى روح والدي العزيز الذي وافاه الأجل قبل أن يرى هذا الكتاب، إلى جوار من عنده أمّ الكتاب ... ولكلّ أجل كتاب".

– صفحة الشكر Remerciement/ Acknowledgment

إنّ الشكر نوع من الإهداء، وتحديدًا هو ثمن رمزيّ يُقدّمه صاحب المذكرة أو الأطروحة لمن مدّ له عونًا خاصًا. وينبغي أن يكون صادقًا. نعم عدم شكر أهل الفضل ينبي عن خلُق سيّئ. لكنّ شكر من لم يفعل شيئًا، قد ينبئ هو أيضًا عن خلُق سيّئ.

– صفحة التّصدير Epigrahe/ Epigraph

التّصدير كلام يأتي به المؤلّف من عند الغير (أحيانًا يكون من عنده) ويضعه في واجهة (في صدارة en exergue) مصنّفه على حدة إمّا في بدايته وفي صفحة خاصّة بعد الإهداء وبعد الشكر، وإمّا في أعلى الصّفحة التي تبدأ منها المقدّمة، وإمّا (وهذا نادر) على صفحة الغلاف، بل حتّى بعد آخر كلمة من المصنّف (هنا لم نعد أمام ما هو في الصّدارة شكلاً). في هذه الصّور نحن أمام تصدير يهّم كلّ العمل. لكن يمكن أن يحصل تصدير لهذا العنوان أو ذاك داخل المصنّف. ويقول جيرار جينيت إنّ أوّل تصدير في فرنسا، وعلى حدّ ما يعلمه، هو تصدير لاروشفوكو La Rochefoucauld لكتابه تأملات أخلاقيّة Réflexions morales في طبعة

1678. يقول (والكلام كلامه، ومن ثم فنحن أمام تصدير صاحبه المؤلف نفسه لا الغير): ليست فضائلنا في أغلب الأحيان إلا رذائل مقنّعة (Nos vertus ne sont, le plus souvent, que des vices déguisés). في القرن 18 انتشر إتيان التصدير وتنوّع، فصرنا نجد من يصدر ويفتح علامات الاقتباس، لكننا نجد أيضا من لا يفعل. ونجد من لا يذكر المؤلف ومن يذكر. ونجد من يذكر مرجع الاقتباس كاملا ومن لا يفعل. ونجد من يخلط بين كلام الغير وكلامه ومن يأتي بكلام الغير لوحده. ونجد من يقتبس بدقة ومن يكتفي بذكر ما يحفظه دون أن يتثبت من دقته (إلخ).

وللتصدير وظائف أهمها التعليق على المؤلف وإنارة القارئ وتوجيهه نحو مراد المؤلف منه. لكن قد نجد من يصدر فقط بنية أن يظهر أنه على اطلاع بكلام نيتشه أو غيره ممن يكبرون في صدره ويرى أن معرفته بما قالوا ستجعله كبيرا في صدور القراء (يصدر لكي يكبر في الصدور)⁽¹⁰⁶⁴⁾. وما ينبغي للطالب المؤلف هنا هو أن لا يصدر إلا متى وجد التصدير نافعا للقارئ وإلا إذا لم يجد في نفسه شيئا مما سبق. فإذا وجد، فليحاول دفع ما وجده حتى إذا سلمت نيته، صدر. وإن لم تنجح المحاولة، فليترك التصدير فذلك أسلم لقلبه.

● الرقن

إنّ ما جاء أعلاه من عتبات، ومن قبل ذلك من نصّ المذكرة والأطروحة، سنقدّمه في شكل مرقون. لذا ينبغي أن يكون لنا تكوين على هذا المستوى. والأفضل هو أن تخصص الكليات على الأقلّ دورتين تدريبيتين كلّ سنة، يؤمّنها مختصّ، واحدة موجّهة لمن بدؤوا الخطوات الأولى مع موضوع مذكرة وأخرى لمن بدؤوا الخطوات نفسها مع موضوع أطروحة. وإنّا سنأتي هنا بما يتعلّق بنوع الخطّ وحجمه وبالمسافة

(1064) انظر حول جميع ما جاء أعلاه: جيرار جينيت، م س، العنوان: التصديرات Les épigraphes.

بين الأسطر وبحجم أطراف الصفحة، وكلّ هذا لا يسدّ جميع ما يحتاجه الطالب المؤلف ولا يعوّض في شيء الدورات التدريبية المتحدّث عنها منذ قليل (1065).

نوع الخطّ: نقترح أن يكون: تايمز نيو رومان Times New Roman.

حجم الخطّ: إذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالعربية، فالحجم في المتن 14، وفي الهوامش 12. وفي العناوين ما أكبر من 14، ويكون سميكاً. وإذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالفرنسية أو الإنجليزية، فالحجم في المتن 12، وفي الهوامش 10. وفي العناوين ما أكبر من 12، ويكون سميكاً.

المسافة بين الأسطر: 1,5 في المتن و 1,0 في الهامش.

أطراف الصفحة: ترك فراغ بـ 2 أو 2,5 سنتيمتر حول النصّ (من الأعلى والأسفل، وعلى اليمين والشمال). فإذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالعربية، فالفراغ على اليمين، يرفع إلى 3. وإذا كانت المذكرة أو الأطروحة بالفرنسية أو الإنجليزية، فنعمد إلى الرفع نفسه لكن من جهة اليسار.

287 **الخطوات الأخيرة** ◇ الآن لدينا نصّ وعتبات مرتبطة مادّياً بالنصّ مرقونان وفق القواعد المطلوبة. إذن لم يبق إلّا أن نقدّم كلّ ذلك للمؤطرّ. فإذا طالبنا بإصلاحات، قمنا بها. بعد ذلك سنمرّ إلى الإيداع، وبعد الإيداع إلى النقاش، وهو ما سنتناوله تحت عنوان العتبات المنفصلة مادّياً عن النصّ.

(1065) في موقعنا الإلكتروني، وضعنا نموذجاً فارغاً لا يحتاج الطالب إلّا أن يملأه بنصّ وعتبات مذكرته

أو أطروحته: <www.abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45>

36/summary/935-/74902-، تاريخ آخر اطلاع 9 جانفي 2022.

لكنّ هذا النموذج هو فقط لمذكرة أو أطروحة بالعربية. ثمّ إنّّه وإنّ سدّ أغلب الحاجة، فهو لا يعلم، ومن ثمّ لا يعوّض الدورات التدريبية.

لكن ما ينبغي قبل أن نذهب بعملنا إلى المؤطر — وهنا سننقل اقتراحا جاء في أحد المصنّفات⁽¹⁰⁶⁶⁾ — هو أن نراجع المذكرة والأطروحة من الأعلى إلى الأسفل: نبدأ بالإطار الخارجي، أي بالمقدمة والخلاصة العامة، ثم التخطيط، ثم الجوهر. وفي الجوهر ينبغي أن ننتبه إلى حجاجنا وأن نتثبت مرة أخرى من متانته. فإذا فعلنا ما سبق، نترك عملنا يبرد، أي نتركه مدة معينة، بعد ذلك نعود إليه ونقرؤه بالطريقة التالية: نبدأ بالمقدمة، وبمقدمة الجزء الأول ومقدمات تقسيماته الرئيسية، وكذلك نفعل مع الجزء الثاني، ثم نقرأ الخلاصة العامة. ثم نسلخ جميع ما سبق وننظر هل أن ما نحن أمامه يعبر بدقة عما اقترحنا على القارئ إثباته من فكرة داخل مادة قانونية. وأكثر من هذا ينبغي أن نطلب من الغير أن يفعل الشيء نفسه وأن يعطينا بعد ذلك كشفا عما وجدته.

وعلى كل — سواء اتبعنا ما جاء أعلاه أم لم نتبعه — وبعد الفراغ من المذكرة أو الأطروحة يجب أن نقرأها لإصلاح جميع أنواع الأخطاء (النحو والرسم والحجاج وغير ذلك)⁽¹⁰⁶⁷⁾. فلا ينبغي أن نترك المؤطر يجد لنا أخطاء كنا سنتفطن إليها لوحدنا لو كنا أكثر انتباها. فهذه الأخطاء ستعطي فكرة سيئة عنا، ثم إنها — وهذا

(1066) كايت ل تورايان، م س، العنوان 9 وما بعده.

(1067) جاء عند البعض أنّ الوقت الذي يخصصه المبتدئون للمراجعة يكون أقصر من ذاك الذي ينفقه غير المبتدئين: فالبحوث التجريبية (وهنا نقل الكلام بطريقة شبه حرفية) التي وقع القيام بها على أنشطة المراجعة تظهر اختلافات هامة بين من لهم خبرة ومن هم مبتدئون. عموما يخصص من لهم خبرة وقتا أطول لعملية المراجعة، ويكتشفون مشاكل أكثر، ويقومون بمراجعات تتعلق بجميع مستويات الإنتاج. بيار كواريه ودانيال غاوناش وجون-ميشال باسرولت، علم نفس الألسنية النصية. مقارنة عرفانية لفهم وإنتاج النص، أرمون كولن، 1996، ص 161 وما بعدها.

Pierre Coirier, Daniel Gaonac'h et Jean-Michel Passerault, *Psycholinguistique textuelle. Approche cognitive de la compréhension et de la production des textes*, Armand Colin, Paris, 1996, p. 161 s.

بدوره مهم - ستشغله عن الانتباه لغيرها ممّا لا يمكننا أن نتفطن نحن لضعفه إن كان ضعيفا. وهكذا فإنّه على الطالب المؤلّف أن يستغلّ أشدّ الاستغلال مؤطّره، بأن يأخذ منه ما ليس عنده هو كطالب. وعلى مستوى الأخطاء اللغوية قد يقول المؤلّف الطالب، حين يوجّه له نقد لغويّ، أنا مختصّ في القانون لا في العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية. لكنّ هذا القول مردود. فاللغة مهارة ينبغي اكتسابها من الجميع لا فقط ممّن يدرسونها كاختصاص.

بعد القيام بالإصلاح كما ينبغي⁽¹⁰⁶⁸⁾، على الطالب المؤلّف أن لا يبقى مترددا وأن يطبع عمله ليقدمه إلى المؤطّر. فالمذكّرة والأطروحة، ككلّ عمل إنسانيّ، لا يجب أن يصل إلى الكمال لسبب بسيط هو أنّه لا يمكن أن يصل إلى الكمال⁽¹⁰⁶⁹⁾.

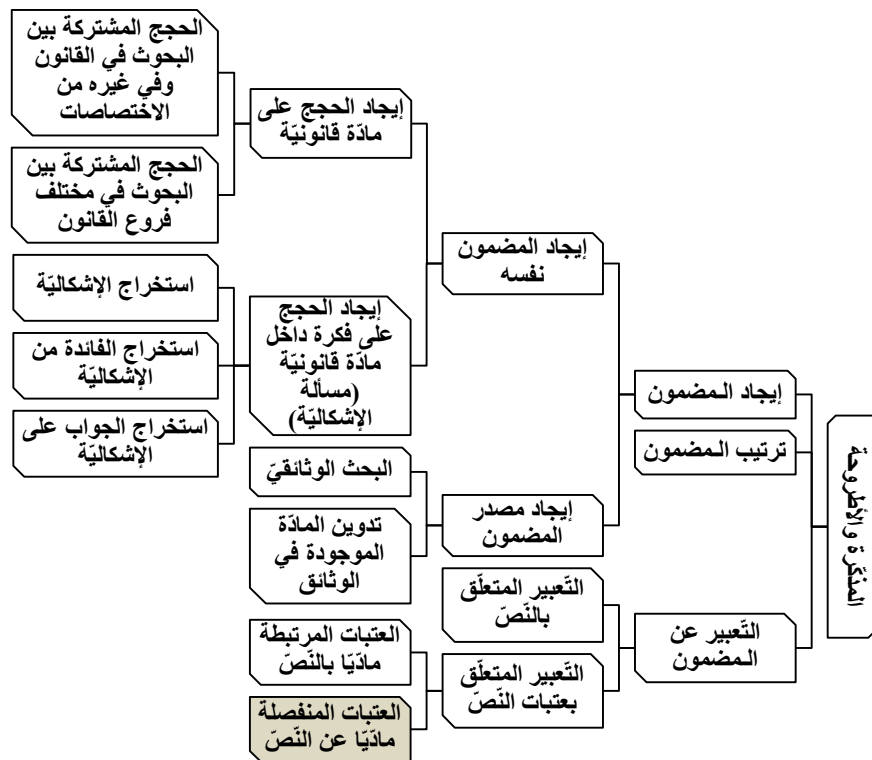
الآن، وبعد قراءة المؤطّر، وبعد إصلاح ما طلب إصلاحه، تكون الخطوة الأخيرة قبل طبع نسخة الإيداع متمثلة في تحيين فهرس العناوين (وفهرس المصطلحات إن وجد). فإن كنّا سنطبع انطلاقا من حاسوب آخر، نحول في حاسوبنا نصّ المذكّرة أو الأطروحة إلى صيغة «ب د ف» PDF، ثمّ نضع هذه الصيغة على الحاسوب الآخر، ونقوم بعملية الطباعة.

⁽¹⁰⁶⁸⁾ من يمكنه أن يطبع عمله على الورق، فليفعل، ثمّ ليراجع النسخة الورقية، فبعض الأخطاء يُكتشف بطريقة أيسر على هذه النسخة.

⁽¹⁰⁶⁹⁾ كايت ل توراييان، م س، العنوان 4.11 وما بعده.

وما طبعناه سنودعه لدى المصلحة المختصة في الجامعة، ثمّ سننتظر أن يُعَيَّن لنا موعد للنقاش. والنقاش مسألة تتبع العتبات المنفصلة مادّيّا عن النصّ⁽¹⁰⁷⁰⁾.

(1070)



ب) العتبات المنفصلة مادياً عن النصّ

288 إعادة القراءة ◇ تحدّث جيرار جينيت عن عتبات منفصلة عن النصّ

épitexte⁽¹⁰⁷¹⁾. ويمكن، فيما يخصّ المذكرة والأطروحة، اعتبار نقاشهما عتبة من

هذا النوع. هذا النقاش يحتاج إعداداً.

وأول خطوة في الإعداد — كما جاء في أحد المصنّفات⁽¹⁰⁷²⁾ — هي (وبعد الإبداع،

وحين يقترب تاريخ يوم النقاش) أن نعيد قراءة مذكرتنا أو أطروحتنا بتمعّن

وبعين ناقدة.

فإذا عثرنا على نقاط يمكن أن ينقدنا أعضاء اللجنة لأجلها، فإنّنا أن نجد هذا النقد

مستحقّاً أو لا نجده كذلك:

في الصّورة الأولى، وفيما يخصّ بعض النقاط قد نجد أنّ الأفضل أن نستبق ونخصّص

جزءاً من الكلام الذي سنلقيه أمام اللجنة للاعتذار، وفيما يخصّ النقاط الأخرى

قد نجد أنّ الأفضل هو انتظار أن يأتي في يوم النقاش نقدٌ من هذا العضو أو ذاك

من اللجنة، فيكون جوابنا عندئذ هو الاعتذار. وما ينبغي هو عدم الخوف وعدم

الحجل من الاعتذار في شكله الأوّل أو الثّاني. فاللجنة التي ستحاسبك لا يحقّ لها

أن تنتظر أن يكون بحثك كاملاً، لكن يحقّ لها أن تنتظر منك كباحث أن يكون

لك شيء من سعة الصّدر لقبول النقد ولقبول الرّجوع عن الخطأ. إنّ اللجنة تعلم

علم اليقين أنّ عملك عملٌ "إنسانيّ" (humain)، لكنّ دورها — وهنا أستعير

⁽¹⁰⁷¹⁾ جيرار جينيت، م س، العنوان: مقدّمة.

⁽¹⁰⁷²⁾ إديت جاياردون ودومينييك روسيّن، م س، ص 147 وما بعدها.

عنوان كتاب لنيته - أن تبحث إن لم يكن العمل وصاحبه قد أكثر مما هو "إنساني" (trop humain).

في الصورة الثانية، نجهز جوابنا. ويمكن - وفي الصفحة البيضاء المقابلة لمكان النقطة التي حصل لدينا ظن أن بالإمكان أن نُقد لأجلها - أن نكتب عناصر هذا الجواب، إذا كنا نخشى أن لا نستحضرها كما ينبغي يوم النقاش.

289 إعداد نص لتقديمه يوم النقاش ◇ الآن وقد أعدنا القراءة، ينبغي أن تنتقل إلى

مرحلة أخرى، وهي إعداد نص لنلقيه شفويًا أمام لجنة المناقشة (المؤطر وأستاذان آخران في المذكرة/ المؤطر وأربعة أساتذة في الأطروحة)، وفي مدة محدّدة (خمس عشرة دقيقة فيما يخص المذكرة/ وثلاثين دقيقة فيما يتعلق بالأطروحة).

ومحتوى هذا النص - كما جاء في المصنّفات⁽¹⁰⁷³⁾ - ما سيأتي من نقاط، جميعها أو البعض منها:

1 - تقديم للمادة القانونية التي تمّ الاشتغال عليها، وللإشكالية التي تمّ طرحها داخلها، ولأهمية هذه الإشكالية.

2 - عرض مراحل البحث التي تمّ السير فيها والنتائج الأساسية التي تمّ التوصل إليها (جواب الإشكالية) مع مقارنتها بما جاء به البحوث السابقة إن وجدت (التركيز على ما يمثل تفرّدًا في عملك، مع تقديمه بتواضع لا تكلف فيه: فالتواضع الذي فيه تكلف ليس تواضعًا).

⁽¹⁰⁷³⁾ انظر مثلاً: سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، م س، ص 400؛ إيديت جاياردون ودومينييك روسيوت، م س، 149؛ أحمد شليبي، م س، ص 173 وما بعدها؛ سعيد يوسف البستاني، المنهجية والفضائل العلمية في الدراسات العليا والأبحاث الجامعية (قانون البحث العلمي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 347 وما بعدها.

3- عرض الخيارات المنهجية المعتمدة في البحث وفي التحرير (المقاربة، إلخ)، ومبررات هذه الخيارات.

4- عرض أهم الصعوبات التي تعرّض لها الباحث والحدود التي فرضتها على تناوله للموضوع، وعرض نقاط الضعف والنقص التي قرّر أن يستبق ويعتذر عنها ويتعهد بإصلاحها.

5- عرض الآفاق التي يفتحها البحث وتفتحها النتائج المتوصل إليها فيه. ويتبع ذلك أن يشير الباحث إلى أمور عرضية لم يستطع أن يتعمّق فيها لكي لا يخرج عن موضوعه والتي يرى أنّها تحتاج إلى بحوث مستقلة.

6- عرض ما حصل بعد الإيداع من أمور (صدور نصوص قانونية، أو فقه قضاء، أو مؤلفات، إلخ) لها تأثير على مضمون البحث والنتائج المتوصل إليها فيه. ويمكن الإتيان بما جاء أعلاه (أو ببعضه) بالترتيب نفسه أو بترتيب آخر.

290 كتابة النصّ كاملاً أم في شكل رؤوس أقلام؟ ◇ والعرف الجاري به العمل عند

البعض اليوم أن يُكتب المحتوى السابق في خمس عشرة ورقة (على وجهها فقط) إن كان التقديم سيكون في خمس عشرة دقيقة (المذكّرة) وفي ثلاثين ورقة إن كان وقت التقديم يتمثل في ثلاثين دقيقة (الأطروحة)⁽¹⁰⁷⁴⁾. هذا يعني أن يجرب الطالب إلقاء كلامٍ (بالمواصفات التي ستأتي والمتعلقة بالسرعة ونحو ذلك) يدوم دقيقة، ثمّ يكتبه في ورقة وبخطّ سهل القراءة، فيعطيه ذلك عدداً معيناً من الأسطر، وعلى ضوء ما سبق يضع النصّ الذي سيلقيه على اللجنة ومحتوياته السابقة في أوراق كلّ واحدة منها تحوي تقريباً العدد نفسه من الأسطر الذي أعطته له تجربته الواردة أعلاه (هذا ما يُسمّى: "الورقة - الدقيقة" papier-minute).

(1074) نجد العرف نفسه فيما يُلقى في إطار ندوات البحث أو في إطار درس التّبريز.

ويبدو أنّ هذه الطريقة قد وُضعت لتضمن لصاحب المذكرة أو الأطروحة (ولصاحب العرض في ندوة البحث أو في التّبريز) أن لا يحصل له مشكل على مستوى الوقت المخصّص له سواء كان هذا المشكل مشكل زيادة أو مشكل نقص. لكن ثمّ من يقول بالاكْتفاء بورقة أو بورقتين (ونحو ذلك) توضع فيها ملاحظات مختصرة جدّاً (أي رؤوس أقلام)، وانطلاقاً منها يحصل الإلقاء⁽¹⁰⁷⁵⁾.

291 **شرطان** ◇ وإن كان لنا أن نقترح شيئاً (خاصّة على من ليست لهم تجربة في إلقاء المحاضرات)، فسنقترح القول الأوّل (الاقتراح نفسه تقدّمه فيما يخصّ ندوات البحث ودرس التّبريز) أو ما يقرب منه (مثلاً: دقيقتان في كلّ ورقة)، ولكن بشرطين: الأوّل أن يُكتب ما سيُلقى بأسلوب شفويّ، الثّاني أن يُلقى ما كُتب مع المرواحة بين النّظر إلى الورق والنّظر إلى السّامعين.

وإنّا سنعود إلى النّظر لاحقاً، وإن كان يمكن من الآن أن نستبق ونأتي (تأييداً لما اقترحناه) بما كتبه محمّد أبو زهرة، وحاصله: "يستحسن بعض المحاضرين أن يلقي

⁽¹⁰⁷⁵⁾ انظر مثلاً: سيمون دريفوس ولورانس نيكولاس-فوليارم، م س، ص 399. قارن مع: دينيس باريل، م س، ص 324.

زيادة على إلقاء النّصّ شفويّاً، قد يقرّر صاحب المذكرة أو الأطروحة أن يُرفق ذلك بعرض شرائح باوربونت. في هذه الصّورة عليه أن يُعدّ (وعلى وجه التّقريب) شريحة على كلّ دقيقة إلقاء (15 شريحة في إطار تقديم المذكرة، و30 في إطار الأطروحة). ومحتوى الشّرائح ينبغي أن يتمثّل في رؤوس أقلام ورسوم ونحو ذلك ممّا يصاحب النّصّ الشّفويّ الذي سيُلقى، ويساعد على تتبّعه، ولا ينبغي أن يكون هو نفسه النّصّ أو ما يقرب منه. والشّرائح تكتب بخطّ كبير، ولا تملأ الواحدة منها بكثير من النّقاط، وتكون بسيطة، وغير محتوية على مؤثّرات صوتيّة. انظر:

ميشال كاليكا، مذكرة الماجستير، دونو، باريس، ط 4، 2016، ص 76 وما بعدها.

Michel Kalika, *Le mémoire de master*, Dunod, Paris, 4^e éd., 2016, p. 76 s.

محاضرته من قرطاس، لكيلا تذهب الحقائق العلمية في تيار الحماسة الإلقائية إذا اعتمد على الخطابة من غير قرطاس [...]

"ويرى بعض المحاضرين أنّ أحسن إلقاء للمحاضرة الإلقاء من غير قرطاس، ليستطيع المحاضر الإشراف على السامعين، فيتبع حركات أفكارهم، ويستطيع بهذا الإشراف اجتذابهم، ولأنّ الإلقاء من ورق من شأنه أن يوحى بالملال والسأم.

"ونحن نرى إذا عوّل المحاضر على الإلقاء من الورق أن يتركه وقتا بعد آخر، ويعتمد على ذاكرته، ليستطيع الإشراف على السامعين، وليتصل بهم روحياً، وليمنع سأمهم، وعند القراءة يجب ألا يجعل كلّ نظراته فيما يقرأ، بل يكون بعضها فيما يقرأ، وبعضها يتّجه به إلى السامعين، فيبدأ بأول الجملة ونظرة في القرطاس، وينتهي منها ونظرة إلى السامعين، وبذلك يجمع بين الحسنيين من كلتا الطريقتين" (1076).

الآن، لماذا اقترحنا ما اقترحنا؟ الجواب هو أنّ الطالب (وعموماً المحاضر) ينبغي أن لا يأمن، حين يبدأ في الكلام، أن يعرض عليه الارتاج (1077). ورد في أحد المصنّفات: "قد يعرض للخطيب، وإن كان ذا عارضة قوية ما يسمّونه إرتاجاً، وهو أن يقف فتتقطع عنه مذاهب القول فلا يدري أين يضع كلامه. ومن أسباب الارتاج الدهش والانبهار الذي يأخذ النفس من هيبه الملاء العظيم [...] صعد خالد بن عبد الله القسري المنبر فأرتج عليه، فمكث ملياً لا يتكلم، ثم تكلم فقال: «أما بعد، فإنّ هذا الكلام يجيء أحياناً ويعزّب أحياناً، فيسيح عند مجيئه سيّبه، ويعزّب عند عزوبه

(1076) محمد أبو زهرة، م س، ص 172.

(1077) أحياناً يأتي الارتاج لمن كان، قبل لحظة من الشروع في الكلام، في أفضل أحواله.

طَلَبُهُ». إلى أن قال: «وقد يُرتَجُّ على البليغ لسانه، ويختلج من الجريء جنائنه، وسأعود فأقول إن شاء الله»⁽¹⁰⁷⁸⁾.

زيادة على الإرتاج، فإنّ الإلقاء من خطوط عريضة ورؤوس أقلام لا يؤمن معه احترام الوقت، وهو أمر مهم جدّاً في مثل هذه المناسبات. تأتي الآن إلى الشرط الأوّل، وحاصله أن نكتب بأسلوب شفويّ. فالسامع ليس كالقارئ يمكنه أن يتوقّف للتفكير ولا استيعاب كلام معقّد وللتنظر في تخطيط الكلام ليربط بين ما هو بصده وما سبقه⁽¹⁰⁷⁹⁾. لذا ينبغي أن نأتيه بكلام واضح في تنظيمه وفي أهدافه وبسيط في تركيبه ومقتضب في جملة (إلخ). فكما أنّ المكتوب ينبغي أن لا يكون شفويّاً ينقصه الصّوت، كذا الشّفويّ فإنّه ينبغي أن لا يكون مكتوباً ينقصه الخطّ.

⁽¹⁰⁷⁸⁾ بقية الكلام: "ويروى في هذا الصّدّد أنّ ثبت قُطنة صعد منبر سجستان فقال الحمد لله، ثمّ أرتج عليه، فنزل وهو يقول:

"فإن لا أكن فيكم خطيباً فإنني بسيفي في يوم الوغى لخطيب
"فقيل له: لو قلتها فوق المنبر، لكنت أخطب الناس".

ما جاء للتوّ وما جاء في المتن هو للخضر حسين، وهو مأخوذ من كتاب له نشر في مجلد واحد مع كتاب لمحمد الطاهر ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، أصول الإنشاء والخطابة ويليها الخطابة عند العرب لمحمد الخضر حسين، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1433 هـ، ص 197 وما بعدها. انظر حول طرق التعامل مع الإرتاج والتّهيّب، ومنها الإعداد الجيد للمناسبة، والتّركيز على ما سيُقال، والاسترخاء بالمشي مثلاً قبل البدء في الإلقاء:

دومينيك شاسيه وريشارد بريجون، إعداد وإلقاء عرض، منشورات بوليتكنيك الدّولية، مونترال — كيبك، ط 2، 2007، ص 39 وما بعدها.

Dominique Chassé et Richard Prigent, *Préparer et donner un exposé*, Presses internationales polytechniques, Montréal — Québec — Canada, 2^e éd, 2007, p. 39 s.

⁽¹⁰⁷⁹⁾ قُرب من: كاييت ل تورايبيان، م س، العنوان 1.13.

292 اللباس ◇ والمكتوب لا يُرى من كتبه. أما الشفوي فيُرى من يتلقظ به (1080).

لأجل ذلك جاء في أحد المصنفات أن على الطالب أن يلبس يوم النقاش (والكلام نفسه يصحّ ليوم ندوة البحث أو درس التبريز) ما يتلاءم والمناسبة التي هي علمية. ف"لا ينبغي أن يكون (اللباس) ممعنا في التكلّف (لا ينبغي أن يكون كسوة يوم الأحد) ولا في عدم التكلّف (سروال قصير، لباس من الجينز، تنورة قصيرة). بل يجب أن يسمح بأن نكون في الوقت نفسه على نحو لائق وعلى نحو مريح. لا ننسى أنّه، ولمواجهة اختبار هو مهيب حتّى وإن أعددنا له الإعداد الجيد، علينا أن نكون في أفضل إمكانياتنا العقلية، ومن ثمّ أن لا نكون مقيدين في ملابس تزعجنا" (1081). وما جاء الآن يعني، إذا شئنا التفصيل، أن لا نرتدي لباسا أو حذاء لم نلبسه من قبل، بل لباسا وحذاء تعودنا عليه حتّى أنّنا لم نعد نشغل به. زيادة على ما سبق ينبغي أن لا يكون لباسنا في شكله أو ألوانه أو طوله (إلخ) ممّا من شأنه أن يثير الانتباه، أي ينبغي أن يكون عاديا ومعهودا في المناسبة التي نحن بصدددها. ثمّ إنّّه ينبغي أن يكون واسعا ليسمح لبدننا بأن يتنفّس (1082).

(1080) قُرب ما سيأتي من: عبد المجيد الزّروقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 171 وما بعدها (عنوان الجدل وعنوان الخطابة). قُربه أيضا ممّا جاء في الفقرة 242 وما بعدها من هذا الكتاب الذي بين يديك (الإيثوس والباثوس). (1081) النصّ الأصلي:

"La tenue vestimentaire : elle ne doit être ni trop apprêtée (pas de «costume du dimanche» !), ni trop désinvolte (pas de bermuda ni de jeans ni de minijupe... !). Elle doit permettre d'être à la fois correct/e et à l'aise. N'oublions pas que, pour affronter une épreuve qui reste impressionnante même si elle a été bien préparée, vous devez être au mieux de vos possibilités intellectuelles, et donc ne pas être empêtré/e dans des vêtements qui vous gênent".

إيديت جاياردون ودومينيك روسيّن، م س، ص 148.

(1082) انظر:

293 هيئة الجسم ◇ زيادة على اللباس ينبغي، إذا انطلقنا من أحد المصنّفات⁽¹⁰⁸³⁾، أن نتناول مسائل أخرى لها هي أيضا علاقة بالإلقاء الشفويّ. من هذه المسائل هيئة الجسم، وأجزأؤه من رأس، ونصف أعلى، وأرجل، وأيدي⁽¹⁰⁸⁴⁾. وإثنا سنأتي بجميع ما قيل في هذا الإطار في جدول، نضع في خانة منه ما لا ينبغي، وفي خانة أخرى ما ينبغي:

الجسم	ما لا ينبغي	ما ينبغي
الرأس	رأس إلى الخلف، أو ثابت لا يتحرّك، أو مطأطأ ومنكّس في الأوراق 	متّجه إلى مستوى وجوه أعضاء اللجنة، ومتقدّم قليلا، ويدور على أولئك الأعضاء بغير انتظام (لهذا علاقة بالنظر وسنعود إليه لاحقا).
النّصف الأعلى من الجسم	■ في وضع ينمّ عن اللامبالاة nonchalant ■ الحوض متقدّم bassin en avant	■ مستقيم. ■ مستقرّ. ■ مائل قليلا إلى الأمام.

جاك بوجان وساندرين غيلان، التّدخل أمام العموم، منشورات التّنظيم، باريس، 2003، ص 56.
Jacques Bojin et Sandrine Gelin, *Intervenir en public*, Editions d'Organisation, Paris, 2003, p. 56.

⁽¹⁰⁸³⁾ م س، ص 11 وما بعدها.

⁽¹⁰⁸⁴⁾ قد يُقال: في العرض العلميّ المهمّ هو ما يُقال، لا على أيّ نحو يُقال. هذا الكلام غير صحيح.
انظر:

روبيرت ر ه أنهولت، فنّ العرض الشّفويّ العلميّ، منشورات إلّسفير الأكاديميّة، أمستردام، ط 2،
2006، ص 119 وما بعدها.

Robert R. H. Anholt, *The Art of Oral Scientific Presentation*, Elsevier Academic Press, Amsterdam, Second Edition, 2006, p. 119 ff.

	■ كتفان منحنيان <i>épaules voutées</i> ■ كتف أعلى من الأخرى. 	
الأرجل مفتوحة قليلا مع تثبيت الأقدام على الأرض.	■ الأرجل على أطراف الأصابع (مع أو دون ارتعاش). ■ رجل على أخرى. ■ الأرجل مفتوحة كثيرا.	الأرجل
■ تحريك اليد بما يتناسب مع الكلام. ■ تحريك الأيدي بصفة طبيعية (غير سريعة ولا بطيئة). ■ تحريك الأيدي بما يتناسب مع الكلام، أي مثلا: التعبير بواسطتها عن حجم الأشياء وعن ارتفاعها أو انخفاضها أو التساوي بينها ونحو ذلك. وفي كل الأحوال لا ينبغي جعل الأيدي ترتفع كثيرا (هنالك من يقول: لا تجعلها تتجاوز مستوى كتفيك) (1085). والسبب أن لا تبدو كمن هو بصدد خصومة	■ ساكنة (أو مبيتة كما جاء في أحد المصنفات (1086)). ■ العبث بالأشياء (قلم، ربطة عنق، إلخ). ■ قضم الأظافر. ■ اللعب بالشعر وتسويته. ■ مسك الأوراق (للقراءة) أو ترتيبها وتسويتها مرّات عديدة، إلخ. ■ حكّ الرأس (أو الوجه أو الجسم). ■ ضمّ يد إلى أخرى على مستوى الصدر.	الأيدي

(1085) أ دي فيلنوف، قواعد في الخطابة، مكتبة دوفار، باريس، 1840، ص 182.

A. de Villeneuve, *Préceptes de rhétorique*, Librairie Dufart, Paris, 1840, p. 182.

(1086) جوزيف وكارولين ميسنجر، تعلّم الكلام أمام العموم بواسطة الجسد، فلانماريون، باريس،

2013، العنوان: الأذرع الميتة، Adobe PDF eBook.

Joseph et Caroline Messinger, *Savoir parler en public avec son corps*, Flammarion, Paris, 2013, Titre : Les bras morts, Adobe PDF eBook.

■ إن وجدت نفسك ترتعش، فألصق كفك بالطاولة قليلا حتى يزول ذلك. ■ إلخ. 	■ مسك الطاولة. ■ تحريك الأيدي بصفة مفاجئة. ■ التكلّف في التحريك. ■ وضع اليدين على الخنصر أو تحت مستوى الطاولة بحيث لا ترى من أعضاء اللجنة. ■ فرقة الأصابع. ■ إلخ 

294 الصوت ◇ مع ما سبق حول الجسم ومن قبله اللباس، تتناول المصنّفات⁽¹⁰⁸⁷⁾

الصوت، فتقول بالأساس:

ينبغي تغيير طبقات الصوت لتجنّب الرّتابة التي تصرف الانتباه (من يلقي نصّا شفويًا يواجه بالخصوص عدوين: غياب الانتباه لدى السّامعين، ونسيانهم⁽¹⁰⁸⁸⁾):

رفع الصوت عند الأمور المهمّة، خفضه عند الأمور غير المهمّة.

ينبغي تغيير معدّل سرعة الصوت من حين لآخر. مثلاً الإسراع قبل الوصول إلى أمر مهمّ، ثمّ إذا وصلنا إلى هذا الأمر نخفض السرعة ونرفع بالتدريج صوتنا.

⁽¹⁰⁸⁷⁾ انظر على سبيل المثال: جاك بوجان وساندرين غيلان، م س، ص 43 وما بعدها.

⁽¹⁰⁸⁸⁾ يجازب العدوّ الأول بواسطة خطاب حيويّ. ومّا يجعل الخطاب حيويًا الصوت الذي يلقى به.

أما العدوّ الثاني، فيحارب بأمر أهمّها بناء الخطاب على تخطيط عقليّ يسهل تتبّع أقسامه.

ينبغي التوقف في النصّ الشفويّ بواسطة الصمت تماماً كما نتوقف في النصّ المكتوب بواسطة النقطة. وفترات التوقف ينبغي أن تكون أطول قبل أو بعد الأمور المهمة. إنّ الصمت الذي نأتيه بعد الكلام هو بقيّة للكلام. فبواسطته نترك الوقت للمستمع لكي يفهم. يقول أحدهم: من خلال صمتك أنت تتكلّم (1089).

والوقفات التي تأتي بعد مواضع طرح الأسئلة وإثارة الإشكالات تعطي الانطباع بأنّك تفكر في الجواب، أي تعطي الانطباع بأنّ هذا الجواب ليس جاهزاً بعد وأنّك بصدد إعداده. أمّا إذا لم تتوقف، فهذا يعطي انطباعاً بأنّ الجواب جاهز، وبأنّ السؤال لم يعد فيما يخصّك سؤالاً (1090).

ويمكن، فيما يتعلّق بالصوت، أن نضع جدولاً كالذي سبق مع الجسم:

(1089) انظر: ديل كارنجي، فنّ الخطابة، الأهلية، د م، د ت، ص 91.

(1090) طبعاً ينبغي أن لا ينقلب الإلقاء الشفويّ إلى تمثيل والطالب إلى كوميدي. انظر هذا الكلام وقد أُنّي به في إطار الخطابة الدينيّة، ولكنّه صالح لكلّ أنواع الخطابة:

هارمان-داميان، فنّ الإلقاء الشفويّ، مطبعة أكالكوجو، باريس، 1898، ص 22.

Harmand-Dammien, *L'art du débit oratoire*, Imprimerie A Quelquejeu, Paris, 1898, p. 22.

... نعم، وعند اليونانيّين، كان الإلقاء الشفويّ للخطاب يسمّى hypocrisis (انظر الفقرة 1). وابن سينا نفسه استعمل عبارة نفاق (م س، ص 197 وما بعدها). لكن عند اليونانيّين (وعند ابن سينا) ليس للعبارة المعنى السلبيّ الذي نعرفه لها. من أجل ذلك نجد أوليفيه ريبول (م س، ص، 77) - وفيما يخصّ الخطابة الشفويّة وضرورة الابتعاد فيها عن التّصنّع والتّكلّف - يتحدّث عن نفاق (بالمعنى الذي عند اليونانيّين) دون نفاق (بالمعنى الذي نعرفه نحن للعبارة): Une «hypocrisis» sans hypocrisie.

الصوت	ما لا ينبغي	ما ينبغي
	■ التكلّم بسرعة (دائماً أو غالباً) أو ببطء (دائماً أو غالباً). ■ التكلّم بنبرة واحدة. ■ تكرار كلمةٍ معيّنة بكثرة (مثال: في الحقيقة، يعني، إلخ)، أي الإتيان بما يسمّى اللازمة. ■ التمتمة، أي التلکؤ في إخراج الحروف وملء الفراغات مثلاً بـ: "أ...أ". ■ عدم نطق الحروف من مخارجها (نطق الضّاد ظاء: ناضرة من التّضارة/ ناطرة من التّظر، إلخ). ■ الاسترسال وعدم التّوقّف. ■ جعل الوقفات بالطّول نفسه (الانتقال إلى فقرة يتطلّب توقفاً أكبر من التّوقّف عند فرع أو عند جزء من فرع أو عند جملة). ■ عدم استعمال الوقفات بالكتم الكافي (الوقفات تعني تحكّمك في الخطاب، أمّا الاسترسال فيعني انفلاته منك أو خوفك أن ينفلت منك). ■ إلخ.	■ نطق الحروف من مخارجها. ■ تنويع السّرعة بحسب المضمون: المضامين الرّئيسة أو الصّعبة ببطء، والتلخيص والمضامين الثّانويّة بسرعة. ■ الانفعال مع الحديث (التفاعل مع المضمون بصفة طبيعيّة). ■ التّركيز على الكلمات الهامّة والضعف عليها. ■ الوقوف عند كلّ جملة هامة وقوفاً أطول ليتبيّن السّامع أنّها هامة. ■ الوقوف بعد الإعلان عن المخطّط وبعد النّطق بكلّ عنوان وقوفاً يسمح لمن يريد أن يكتب العناوين بأن يفعل. ■ الوقوف في النّصّ الشّفويّ يعوّض النّقطة في النّصّ المكتوب.

295 النظرة ◇ يسمح نظر المتكلّم إلى المستمع بمعرفة مدى تفاعله مع ما يُلقّيه عليه من كلام⁽¹⁰⁹¹⁾. ومعرفة مدى التّفاعل قد تجعل المتكلّم يواصل على التّهجّج نفسه أو يُدخل تغييرات على صوته (التّبرات، السّرعة، إلخ) أو على ترتيب كلامه أو صيغته

(1091) جاك بوجان وساندرين غيلان، م س، ص 245 وما بعدها.

أو على غير ذلك ممّا من شأنه أن يُنَجِّح خطابه. والذي يلقي تقديمًا لمذكرته أو لأطروحته (والكلام صالح أيضا لندوات البحث والتّبريز) مدعوّ فقط للنّظر لا للتّفاعل مع التّفاعل (فهذا يستدعي تجربة وخبرة لكي لا يعطي مفعولا عكسيًا). وفي النّظر ثمّ ما ينبغي وما لا ينبغي. وما لا ينبغي هو أن ينحصر على النّصّ (كما وجدنا ذلك مع محمّد أبو زهرة: نبدأ الجملة بالنّظر إلى الورقة، ثمّ نهيها بالنّظر إلى السّامع⁽¹⁰⁹²⁾). فإذا فرغنا من ورقة نبعدها من أمامنا دون رفعها، لتبدو أمامنا الورقة الموالية وأوّل جملة منها فننظر إلى بدايتها ثمّ نرفع أعيننا إلى اللجنة وننهي الجملة، وهكذا مع بقية النّصّ) أو أن يقتصر على جزء من السّامعين. وما لا ينبغي أيضا هو أن يكون كما مسح بلّور السيّارة يدور من اليمين إلى اليسار ثمّ يعود من اليسار إلى اليمين. وما لا ينبغي كذلك هو أن يقفز من سامع إلى آخر بسرعة⁽¹⁰⁹³⁾. وعلى كلّ فهذا الأمر يتبع ما رأيناه أعلاه في إطار الجسم وتحديدًا في إطار الرّأس.

296 كُنْ كما أنتَ (أو قريبًا من ذلك) ◇ ويبدو أنّ أهمّ ما ينبغي أن يُنصَح به من يلقي نصًّا شفويًّا (سواء كان طالبا أو كان غير ذلك) هو أن يكون على طبيعته فلا يتصنّع في اللباس أو في الحركات أو في الصّوت (إلخ). فإذا كان ثمّ في طبيعته ما ليس مقبولا في المقام الذي هو فيه، فليغيّره ولو قليلا حتّى يبلغ درجة تجعله قريبًا ممّا هو مطلوب ومنتظر من مثله.

وعموما من المهمّ أن يعي من يقدّم المذكرة والأطروحة (أو ندوة البحث ودرس التّبريز وغير ذلك) أنّ تقديمه هذا هو عمل تواصليّ. كتب أحدهم عن كونفوسيوس

(1092) انظر الفقرة 291.

(1093) انظر: جاك بوجان وساندرين غيلان، م س، ص 245 وما بعدها.

Confusius، فقال: "لم يكن أبدا يحاول أن يبهر الناس بمعارفه. كان ببساطة يحاول أن ينيهم بتودّد" (1094).

297 ما بعد تقديم المذكرة أو الأطروحة ◊ كل ما جاء أعلاه يهّم ربع الساعة الأول (هذا بالنسبة إلى المذكرة) أو نصف الساعة الأول (هذا بالنسبة إلى الأطروحة) من حصّة النقاش. بعد ذلك ستدخل معك اللجنة في جوهر الحصّة (ينبغي أن تحضر حصص نقاش لغيرك حتى تتعود على الأجواء). هنا ينبغي أن لا تخاف من التسيان، فنقاش البحوث ليس امتحانا شفهيّا (1095).

(1094) النصّ الأصلي:

"Il n'essayait jamais d'éblouir les gens par ses connaissances. Il essayait simplement de les éclairer avec sympathie".

ديل كارنيجي، كيف نتكلّم أمام الناس، ترجمة محيية بواسطة ديديه واين، الحياة المهنية، د م، د ت، ص 91، Adobe PDF eBook.

Dale Carnegie, *Comment parler en public*, Traduction mise à jour par Didier Weyne, La vie professionnelle, s. l., s. d., p. 91, Adobe PDF eBook.

(1095) جاء في أحد المصنّفات:

"- إذا كان عملك جيّدا، والعرض (الشّفوي) الذي قدّمته مقبولا، فأعضاء اللجنة سيستمعون بالحوار معك، وبطلب تدقيقات منك، وبمناقضتك حول هذه النقطة أو تلك، لا ليُظهروا لك أنك كنت على خطأ، بل لمعرفة كيف يمكن أن يُحلّ مشكل معيّن يهتمّون به ويمكن أن يكون لك رأي مفيد حوله. - قل لنفسك إنّ اللجنة لا تسعى لتحطيمك، حتى وإن وُجّهت لك ملاحظات ناقدة - على مستوى الشّكل بالخصوص - وبطريقة قاسية. إنّ اللجنة تريد أن تعرف إن كنت قادرا على الدّفاع عن وجهة نظرك. قل لنفسك إنّ النقاش كان ممتازا إذا كان الجميع [...] قد شغل بالموضوع ودخل في نقاش طويل حوله.

"- إذا كان عملك متوسطا (بالنسبة إلى الأطروحة [...]) لا يمكن أن يكون سيّئا لأنّ هنالك مقرّرين قد أجازا لك النقاش والعرض (الشّفوي) الذي قدّمته متردّدا، فسيحاول أعضاء اللجنة أن يفهموا أكثر بشأن الموضوع وبشأنك أنت وبشأن تصوّرك للأمور ومناهج عملك وما كان صعوبات أو تساهلات خاصّة بك. سيبنّهونك إلى هذه النقطة أو تلك والتي أهملتها وسيمتحنون قدرتك على ردّة

والأداء الناجح في هذا النقاش هو الأداء الذي دافعت فيه عن عملك:
 دفاعاً حقيقياً (ينبغي أن لا تدافع عن كل شيء، لكن لا ينبغي أن لا تدافع)؛
 دفاعاً رصيناً وهادئاً (لا ينبغي لك التشنج، بل ينبغي أن تعطي الانطباع بأنك رجل
 بحث وعلم)؛

الفعل وعلى التفكير والإجابة. هنا أيضا لا تأخذ الأمور على أنها تحقيق يهدف إلى تدميرك، بل على
 أنها إجراء يهدف إلى مساعدتك (لتجاوز أخطائك) ويسعى إلى ضبط العدد الذي تستحقّه".
 النصّ الأصلي:

" - si votre travail est bon, si votre exposé est satisfaisant, le jury aura un véritable plaisir à dialoguer avec vous, à vous demander des précisions, à vous porter la contradiction sur tel ou tel point, non pas pour vous démontrer que vous avez tort, mais pour voir comment on peut résoudre tel problème qui les intéresse et sur lequel vous pouvez avoir un avis intéressant ;

"- dites-vous bien que votre jury ne cherche pas à vous « démolir », même si parfois quelques remarques critiques, en particulier de forme, sont assez rudement portées. Il cherche avant tout à savoir si vous pouvez soutenir votre propos. Dites-vous bien que la soutenance est excellente quand tout le monde [...] se met à se passionner pour le sujet et discute longuement ;

" - si votre travail est moyen (pour la thèse [...] il ne peut pas être mauvais, puisque les rapporteurs vous ont autorisé à soutenir), si votre exposé est hésitant, le jury essayera aussi d'en savoir plus, certainement sur le sujet, mais aussi sur vous, sur votre façon de concevoir les choses, vos méthodes de travail, vos difficultés ou vos facilités particulières. Il alertera votre attention sur tel point que vous avez pu négliger et testera votre capacité à réagir, à réfléchir et à répondre. Là aussi, n'y voyez pas une attitude inquisitrice, qui viserait à vous détruire, mais une façon de vous aider et d'essayer d'évaluer au mieux la note que vous méritez".

آن-صوفي كونستون وألدو ليفي، إنجاح المذكرة والأطروحة، غالينو، باريس، ط 5، 2015، ص 160.
 Anne-Sophie Constant et Aldo Lévy, *Réussir mémoire, thèse et HDR*, Gualino, Paris, 5^e éd., 2015, p. 160.

ملاحظة: ما جاء أعلاه ينبغي "تنسيبه". انظر: عبد المجيد الزوّقي، م س (المنهجية القانونية. الجزء الأول. المنهجية الفقهية والتشريعية والقضائية)، الفقرة 201.

دفاعاً مقنعاً (قدّم حججك أمام النّقد الذي تراه غير مؤسّس)؛
 دفاعاً متواضعاً (أنت أمام أساتذتك. إذن لا ينبغي أن تتعالى إن كان نقدهم غير
 مؤسّس في نظرك – وقد يكون نظرك هو الصّحيح –. وينبغي في المقابل، وكلّما كان
 الخطأ الذي تبهوك إليه بيّناً لا يمكن الدّفاع عنه [مثال ذلك الأخطاء اللغويّة وما
 هو من قبيلها]، أن لا تخجل من الاعتراف بالخطأ وأن تظهر أنّك تقبل ملاحظاتهم
 وأنّك ستندارك الأمر⁽¹⁰⁹⁶⁾.

بعد النقاش ستختلي اللجنة وتعلمك بالنتيجة.

298 الإيجاد والترتيب والتّعبير مرّة أخرى؟ ◇ بعد النّتيجة قد تفكّر في إنجاز أطروحة
 إذا كنت طالب ماجستير أو في تأليف مقالات ونحو ذلك إذا كنت طالب دكتوراه.
 فإذا حصل هذا، فإنّك ستعود إلى ما مررت به بعدُ من مراحل لتنتج خطابك
 الجديد، أي ستعود إلى ما بدأنا به هذا الكتاب: الإيجاد والترتيب والتّعبير.

⁽¹⁰⁹⁶⁾ قرّب من: إيديت جاياردون ودومينييك روسّو، م س، ص 150.

فهرس المصادر والمراجع المختارة

1/ المصادر والمراجع باللغة العربية

ابن إبراهيم الحسن (صالح)، الكتابة العربية من النقوش إلى الكتاب المخطوط، دار الفیصل الثقافية، الرياض، 1424 هـ / 2003 م.

ابن الأثير (أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1995.

ابن سينا، كتاب في المنطق. الخطابة، تصدير ومراجعة إبراهيم مذكور وتحقيق محمد سليم سالم، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1976.

ابن عاشور (محمد الطاهر)، أصول الإنشاء والخطابة ويليها الخطابة عند العرب لمحمد الخضر حسين، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1433 هـ.

أبو ذكري (مرسي)، المقال وتطوره في الأدب المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1982.

أبو زهرة (محمد)، الخطابة. أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

أبو ستيت (الشحات محمد)، دراسات منهجية في علم البديع، د.ن، د.م، ط 1، 1994.

أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987.

الأزراري (نقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي)، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

الأيوبي (ياسين) وديب (محيي الدين)، البلاغة العربية وأساليب الكتابة، مكتبة السائح، د.م، 1418 هـ / 1998 م.

البيجة (عبد الفتاح حسن)، أساليب تدريس اللغة العربية وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين — الإمارات العربية المتحدة، 2001.

- البستاني (سعيد يوسف)، المنهجية والفضائل العلمية في الدراسات العليا والأبحاث الجامعية (قانون البحث العلمي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- البقاعي (محمد خير)، دراسات في النصّ والتناصّية، مركز الإنماء العربي، حلب، ط 1، 1998.
- بليت (هنريش)، البلاغة والأسلوبية. نحو نموذج سيميائي لتحليل النصّ، ترجمة وتقديم وتعليق محمد العمري، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.
- بوملحم (علي)، في الأسلوب الأدبي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 2، 1995.
- بيومي (سعيد أحمد)، لغة الحكم القضائي. دراسة تركيبية دلالية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- التفتازاني (أسعد الدين)، مختصر المعاني، دار الفكر، د م، 1411 هـ.
- الثعالبي (عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور)، سحر البلاغة وسرّ البراعة، صحّحه وضبطه عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.
- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر)، البيان والتبيين، تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968.
- الجارم (علي) وأمين (مصطفى)، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.
- الجرجاني (عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي)، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ / 2001 م.
- الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985 م.
- الجزائري الدمشقي (طاهر)، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416 هـ - 1995 م.

- جعلوك (محمد علي عارف)، أصول التأليف والإبداع. كيف تقرأ. كيف تكتب. كيف تنشر، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط 1، 2000.
- حجاب (محمد منير)، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 2000.
- الحجّار (حلمي محمد)، المنهجية في القانون، نشر المؤلف، د م، ط 2، 1423 هـ / 2003 م.
- المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 1431 هـ / 2010 م.
- حسين (عبد القادر)، فنّ البديع، دار الشروق، بيروت، ط 1، 1403 هـ / 1983 م.
- الحسيني (عمار عباس)، منهج البحث القانوني. أصول إعداد البحوث والرسائل القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- خطاي (محمد)، لسانيات النصّ. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط 1، 1991.
- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق الشيخ بهيج غزاوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 4، 1419 هـ / 1998 م.
- الخفاجي (أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان)، سرّ الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402 هـ / 1982 م.
- دعكور (نديم حسين)، القواعد التطبيقية في اللغة العربية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1998.
- ديشين (أندريه-جاك)، استيعاب النصوص وفهمها، ترجمة: هيثم كنع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ / 1991 م.

- رضا (علي)، الإنشاء السهل، دار الشرق العربي، بيروت - حلب، ط 3، د ت.
- روبول (أوليفي)، مدخل إلى الخطابة، ترجمة رضوان العصبه، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2017.
- الزركشي (بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر)، التكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، 1419 هـ - 1998 م.
- الزروقي (عبد المجيد)، المنهجية القانونية، الجزء الأول. المنهجية الفقهية والقضائية والتشريعية، الناشر: المؤلف، تونس، ط 2، 2022.
- الزناد (الأزهر)، دروس البلاغة العربية. نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - بيروت، ط 1، 1992.
- السيوطي (جلال الدين)، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د ت.
- الشاوش (محمد)، أصول تحليل الخطاب في النظرية التحويلية العربية. تأسيس "نحو النص"، جامعة منوبة. كلية الآداب - منوبة / المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001.
- شريف (محمود)، فن المقالة الأدبية الموضوعية الصحفية، أبوللو، القاهرة، 1409 هـ / 1989 م.
- شلي (أحمد)، كيف تكتب بحثاً أو رسالة. دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 21، 1992.
- شيخو اليسوعي (الأب لويس)، كتاب علم الأدب. الجزء الثاني. في علم الخطابة، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ط 3، 1926 م.
- الصولي (أبو بكر محمد بن يحيى)، أدب الكتاب، المطبعة السلفية بمصر، القاهرة، 1341 هـ.
- ضوي (علي)، منهجية البحث القانوني، نشر المؤلف، ليبيا، ط 3، 2003.

- الطلحي (ردة الله بن ردة بن ضيف الله)، دلالة السياق، جامعة أمّ القرى، مكة، 1424 هـ.
- عابدين (محمود) والسقا (مصطفى) والسباعي (علي)، إنشاء المقالات، المطبعة الرحمانية بمصر، 1925.
- عبّاس (فضل حسن)، البلاغة. فنونها وأفانها (علم المعاني)، دار الفرقان، إربد، ط 4، 1417 هـ / 1998 م.
- عبد الرحمن (طه)، التواصل والحجاج، سلسلة الدروس الافتتاحية - الدرس العاشر، جامعة ابن زهر - كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أكادير - المغرب، السنة الجامعية 1993 - 1994.
- الحوار أفقا للفكر، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2013.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ بيروت، 1998.
- في أصول الحوار وتحديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت/ الدار البيضاء، ط 2، 2000.
- عبد العال (عكاشة محمد) ومنصور (سامي بديع)، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عبد اللطيف (محمد حماسة)، النحو والدلالة. مدخل لدراسة المعنى التحويلي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2000.
- عبد المجيد (جميل)، البديع بين البلاغة العربية واللسانيات النصية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1998.
- العزاوي (أبو بكر)، اللغة والحجاج، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، 2009.
- العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل)، الصناعتين: الكتابة والشعر، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.
- عطوي (رفيق خليل)، صناعة الكتابة. علم البيان - علم المعاني - علم البديع، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1998.

عطيفة (حمدي أبو الفتوح)، دليل الباحث إلى الاقتباس والتوثيق من الأنترنت، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.

العمري (محمد)، البلاغة العربية. أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.

عوض (يوسف نور)، نظرية النقد الأدبي الحديث، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.

الغزالي، معيار العام في المنطق، شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1410 هـ / 1990 م.

— معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961.

غياض (وسام حسين)، المنهجية في علم القانون، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007.

فضل الله (مهدي)، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، دار الطليعة، بيروت، ط 2، 1998.

فضل الله (هادي)، مدخل إلى المنطق الرياضي. حساب القضايا والمحمولات، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ / 2003 م.

الفضلي (عبد الهادي)، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، ط 2، 1427 هـ / 2007 م.

قاسم (محمد أحمد) وديب (محي الدين)، علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، 2003.

القلقشندي (أحمد بن علي بن أحمد الفزاري)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981.

محموظ (محمد)، منهجية قانونية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط 2، 2019.

المسدي (عبد السلام)، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط 3، د ت.

معروف (بشار عواد)، ضبط النص والتعليق عليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ / 1982 م.

الموسوي (يوسف أحمد)، المرشد في علم المنطق، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط 1، 2007.

الموصلي (أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1995.

ناصر (عمارة)، اللغة والتأويل. مقاربات في الهرمينوطيقا الغربية والتأويل العربي الإسلامي، منشورات الاختلاف، الجزائر / دار الفارابي، بيروت / الدار العربية للعلوم - ناشرون، ط 1، 1428 هـ / 2007 م.

نجم (محمد يوسف)، فن المقالة، دار صادر، بيروت، 1996.

النشّار (علي سامي)، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2000.

الهاشمي (السيد أحمد)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تحقيق محمد التونجي، مؤسسة المعارف، بيروت ط 1، 1420 هـ / 1999 م.

هاينه مان (فولفجانج) و(ديتر) فيهفجر، مدخل إلى علم لغة النص، ترجمة سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2004.

اليازجي (كمال)، إعداد الأطروحة الجامعية مع تمهيد في مقومات الدراسة الجامعية وملاحق مختارة من الأصول والمصادر العربية، دار الجيل، بيروت، د ت.

2/ المصادر والمراجع بغير اللغة العربية

Anholt (Robert R. H.), *The Art of Oral Scientific Presentation*, Elsevier Academic Press, Amsterdam, Second Edition, 2006.

Aristote, *La rhétorique d'Aristote*, Traduit en français avec le texte en regard et suivie de notes philologiques et littéraires par Norbert Bonafous, A. Durand Libraire, Paris, 1856.

Armand (Gilles), *Droit administratif. Cas pratiques, Dissertation, Commentaires d'arrêts*, LGDJ, Paris, 2007.

Baril (Denis), *Technique de l'expression écrite et orale*, Dalloz, Paris, 2008.

Baron (A.), *De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire*, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2^e éd., 1853.

Beaud (Michel), *L'art de la thèse. Comment préparer et rédiger un mémoire de master, une thèse de doctorat ou tout autre travail universitaire à l'ère du Net*, La Découverte, Paris, 2006.

Benoit (Florence) et Benoit (Olivier), *Pratique de l'écrit juridique et judiciaire. Consultation juridique – Note juridique – Acte judiciaire – Correspondance professionnelle – Fondamentaux du style et de la langue française*, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2009.

Bergez (Daniel), *L'explication de texte littéraire*, Bordas, Paris, 1989.

Bertrand (Christine) et Massias (Jean-Pierre), *Exercices corrigés. Droit administratif*, LGDJ, Paris, 2004.

Biggam (John), *Succeeding with your Master's Dissertation*, Open University Press, New York, Fourth Edition, 2017.

Blum (Susan D.), *My Word. Plagiarism and College Culture*, Cornell University Press, New York, 2009.

Bojin (Jacques) et Gelin (Sandrine), *Intervenir en public*, Editions d'Organisation, Paris, 2003.

Bonnard (Jérôme), *Méthodes de travail de l'étudiant en droit*, Hachette, Paris, 2002 .

- Bonnet (David), *L'essentiel de la méthodologie juridique*, ellipses, Paris, 2006.
- Booth (Wayne C.), *The Rhetoric of Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2004.
- Brause (Rita S.), *Writing your Doctoral Dissertation*, Falmer press, London, 2000.
- Bros (Sarah) et Grignon-Derenne (François-Xavier), *Méthodes d'exercices juridiques. Commentaire d'arrêt. Cas Pratique. Consultation. Dissertation. Synthèse de documents*, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2007.
- Brunel (Pierre), *La dissertation de littérature générale et comparée*, Armand Colin, Paris, 1996.
- Bruschi (Marc), *Le commentaire de contrats*, ellipses, Paris, 2001.
- Buffon (M. de), *Discours sur le style*, Librairie Jacques Lecoivre, Paris, 1872.
- Burke (Peter J.) and Soffa (Sara Jimenez), *The Elements of Inquiry. Research and Methods for a Quality Dissertation*, Routledge, London and New York, Second Edition, 2018.
- Catach (Nina), *La ponctuation*, Presses Universitaires de France, Paris, 2^e éd., 1996.
- Charaudeau (Patrick), *Grammaire du sens et de l'expression*, Hachette, Paris, 1992.
- Chassang (A.) et Senninger (Ch.), *La dissertation littéraire générale*, Lib. Hachette, Paris, 1955.
- Chassé (Dominique) et Prégent (Richard), *Préparer et donner un exposé*, Presses internationales polytechniques, Montréal – Québec – Canada, 2^e éd, 2007.
- Cicéron, *De l'orateur*, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s. d.
- Coirier (Pierre), Gaonac'h (Daniel) et Passerault (Jean-Michel), *Psycholinguistique textuelle. Approche cognitive de la compréhension et de la production des textes*, Armand Colin, Paris, 1996.

Compagnon (Antoine), *La notion de genre*, Site Fabula. La recherche en littérature, <www.fabula.org/rechercher.php>, Dernière consultation 24 novembre 2021.

— *La seconde main ou le travail de la citation*, Collection Critica, Cérès. éd., Tunis, 1997.

— *Qu'est-ce qu'un auteur ?* Site Fabula. La recherche en littérature, <www.fabula.org/rechercher.php>, Dernière consultation 24 novembre 2021.

Constant (Anne-Sophie) et Lévy (Aldo), *Réussir mémoire, thèse et HDR*, Gualino, Paris, 5^e éd., 2015.

Corbett (Edward P. J.), *Classical Rhetoric for the Modern Student*, Oxford University Press, United States of America, Second Printing, 1966.

Crowley (Sharon) and Hawhee (Debra), *Ancient Rhetorics for Contemporary Students*, Pearson Longman, New York, Third Edition, 2004.

Crozet (Yves), *La dissertation économique aux examens et concours*, Nathan, Paris, 1990.

de David Beauregard-Berthier (Odile), *Méthodes de travail en droit administratif*, Gualino éditeur, Paris, 1998.

de Villeneuve (A.), *Préceptes de rhétorique*, Librairie Dufart, Paris, 1840.

Delcroix (Maurice) et Hallyn (Fernand), *Méthodes du texte. Introduction aux études littéraires*, Duculot, Paris, 1987.

Département de philosophie – Université de Montréal, *Guide méthodologique*, Montréal, 4^e éd., 2011.

Derrida (Jacques), *La dissémination*, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972.

Deschênes (André-Jacques), *La compréhension et la production de textes*, Presses de l'Université du Québec, Québec, 1988.

Deslauriers (Marguerite), *Aristotle on Definition*, Brill, Leiden – Boston, 2007.

- Dougherty (M. V.), *Correcting the Scholarly Record for Research Integrity*, Springer, Switzerland, 2018.
- Dreyfus (Simone) et Nicolas-Vullierme (Laurence), *La thèse de doctorat et le mémoire. Étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques)*, Cujas, Paris, 3^e éd., 2000.
- Drillon (Jacques), *Traité de la ponctuation française*, Gallimard, Paris, 1991.
- Dunes (André), *Documentation juridique*, Dalloz, Paris, 1977.
- Eaton (Sarah Elaine), *Plagiarism in Higher Education: Tackling Tough Topics in Academic Integrity*, Libraries Unlimited, California, 2021.
- Eisner (Caroline) and Vicinus (Martha), *Originality, Imitation, and Plagiarism. Teaching Writing in the Digital Age*, The University of Michigan Press, United States of America, Fourth Edition, 2011.
- Folscheid (Dominique) et Wunenburger (Jean-Jacques), *Méthodologie philosophique*, PUF, Paris, 1992.
- Fourcaut (Laurent), *Le commentaire composé*, Nathan, Paris, 1992.
- Fragnière (Jean-Pierre), *Comment réussir un mémoire*, Dunod, Paris, 5^e éd., 2016.
- Frigues (F.), *Principes et méthodes de la dissertation d'histoire*, PUF, Paris, 1995.
- Garcin (Claude) (sous la dir. de), *Travaux dirigés. Droit pénal général*, L'hermès, Paris, 1994.
- Genette (Gérard), *Seuils*, Editions du Seuil, Paris, 1987.
- Gipp (Bela), *Citation-based Plagiarism Detection. Detecting Disguised and Cross-language Plagiarism using Citation Pattern Analysis*, Springer, USA, 2004.
- Gonod (Pascale) (sous la direction de), *Annales droit administratif 2008. Méthodologie et sujets corrigés*, Dalloz, Paris, 2007.

Goodrich (Peter), *Legal Discourse. Studies in Linguistics, Rhetoric and Legal Analysis*, Palgrave Macmillan, New York, 1987.

Goubeaux (Gilles) et Bihr (Philippe), *Les épreuves écrites en droit civil*, LGDJ, Paris, 9^e éd., 2001.

Grafton (Anthony), *The footnot. A curios History*, Harvard University Press, Cambridge – Massachsettes, 1999.

Grice (Paul), *Studies in the Way of Words*, Harvard University Press, Cambridge – Massachusetts/ London – England, Fourth Printing, 1995.

Gridel (Jean-Pierre), *La dissertation et le cas pratique en droit privé*, Dalloz, Paris, 3^e éd., 1993.

Guichard (Sylvie), *La dissertation littéraire et le commentaire composé*, Nathan, Paris, 1990.

Harris (Robert A.), *Using Sources Effectively. Strengthening Your Writing and Avoiding Plagiarism*, Routledge, London and New York, Fourth Edition, 2014.

Horchani (Ferhat) (sous la direction de), *Méthodologie de la préparation des examens et des concours en droit public*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.

Hosny (Ahmed), *Méthodologie de la compréhension et de l'explication de textes avec des exercices corrigés*, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000.

Huisman (Denis), *L'art de la dissertation philosophique*, Société d'Édition d'Enseignement Supérieur, Paris, 6^e éd. 1965.

Jaillardon (Edith) et Roussillon (Dominique), *Outils pour la recherche juridique. Méthodologie de la thèse de doctorat et du mémoire de master en droit*, Editions des archives contemporaines, Paris, 2010, Adobe PDF eBook.

Jestaz (Philippe) et Jamin (Christophe), *La doctrine*, Dalloz, Paris, 2004.

Kalika (Michel), *Le mémoire de master*, Dunod, Paris, 4^e éd., 2016.

- Labère (Nelly), *Rédiger avec style*, Studyrma, France, 2008.
- Lamour (Henri), *Technique de la dissertation*, PUF, Paris, 1990.
- Lampert (Lynn D.), *Plagiarism Education and Prevention. A subject-driven case-based approach*, Chandos Publishing, Oxford – England, 2011.
- Lanham (Richard A.), *A Handlist of Rhetorical Terms*, University of California Press, Berkeley – Los Angeles – London, 1991.
- Lathrop (Ann) and Foss (Kathleen), *Guiding Students from Cheating and Plagiarism to Honesty and Integrity. Strategies for Change*, Libraries Unlimited, USA, 2005.
- Lauer (Janice M.), *Invention in Rhetoric and Composition*, Parlor Press, United States of America, 2004.
- Le (Élisabeth), *Structure discursive comparée d'écrits argumentatifs en français et en anglais. De leur linéarité*, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (PhD.) en linguistique, Université de Montréal. Département de linguistique et de traduction. Faculté des arts et des sciences, mars 1996.
- Le Ménahèze-Lefay (Sophie), *Parcours méthodique. La dissertation*, éd. du temps, Paris, 1999.
- Leclercq (Claude), Lukaszewics (Jean-Pierre) et Chaminade (André), *Travaux dirigés de droit administratif. Dissertation – Cas pratiques – Commentaire d'arrêts*, litec, Paris, 9^e éd., 2002.
- Lefebvre (Anne-Marie), *La dissertation sur un sujet littéraire*, Albin Michel, Paris, 1996.
- Maingueneau (Dominique), *Analyser les textes de communication*, Armand Colin, Paris, 2005.
- Marsh (Bill), *Plagiarism. Alchemy and Remedy in Higher Education*, State University of New York Press, New York, 2007.

Martin (James), *Politics and Rhetoric. A Critical Introduction*, Routledge, London and New York, 2014.

Maurel-Indart (Hélène), *Du plagiat*, PUF, Paris, 1999.

Mazeaud (Henri), *Méthodes de travail*, Monchrestien, Paris, 1993.

Mendegris (Roger) et Vermelle (Georges), *Le commentaire d'arrêt en droit privé. Méthodes et exemples*, Dalloz, Paris, 7^e éd., 2004.

Messinger (Joseph et Caroline), *Savoir parler en public avec son corps*, Flammarion, Paris, 2013, Adobe PDF eBook.

Mill (John Stuart), *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Félix Alcan, Paris, 1889.

Mootz III (Francis J.), *Law, Hermeneutics and Rhetoric*, Ashgate Publishing, U.S.A., 2010.

Neville (Colin), *The Complete Guide to Referencing and Avoiding Plagiarism*, Open University Press, New York, 2007.

Nodier (Charles), *Questions de littérature légale : Du plagiat, de la supposition d'auteurs, des supercheres qui ont rapport aux livres*, Barba Libraire – Palais Royal, Paris, 1812.

Nysenholc (Adolphe) et Gergely (Thomas), *Information et persuasion. Argumenter*, De Boeck Université, Bruxelles, 2^e éd., 2000.

Nzete (Paul), *Conseils pour rédiger et présenter un mémoire et une thèse*, L'Harmattan, Paris, 2008.

Ogden C. K. and Richards I. A, T., *The Meaning of Meaning*, Routledge and Kegan Paul, London, 1923.

Pecorari (Diane), *Teaching to Avoid Plagiarism. How to promote good source use*, Open University Press, England, 2013.

Perdriau (André), *La pratique des arrêts civils de la cour de cassation. Principes et méthodes de rédaction*, Litec., Paris, 1993.

Perelman (Chaïm) et Olbrechts-Tyteca (Lucie), *Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique*, éd. de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1992.

Preiss (Axel) et Aubrit (Jean Pierre), *L'explication littéraire et le commentaire composé*, Collection Critica, cérés éd., Tunis, 1998.

Preiss (Axel), *La dissertation littéraire*, Armand Colin, Paris, 2^e éd., 1989.

Quérard (J.-M.), *Les Supercheres littéraires dévoilées: galerie des écrivains français de toute l'Europe qui se sont déguisés sous des anagrammes, des astéronymes, des cryptonymes, des initialismes, des noms littéraires, des pseudonymes facétieux*, G.- P. Maisonneuve et Larose, Paris, 2^e éd., 1965.

Quintilien, *Institution oratoire*, Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, Paris, s. d.

Reboul (Olivier), *Introduction à la rhétorique*, PUF, Paris, 4^e éd., 2001.

Roberts (Carol M.) and Hyatt (Laura Z.), *The Dissertation Journey. A Practical and Comprehensive Guide to Planning, Writing, and Defending Your Dissertation*, Corwin Publishers, California, Third edition, 2018.

Roberts (Tim S.), *Student Plagiarism in an Online World: Problems and Solutions*, Routledge, New York, 2008.

Sarat (Austin) and Kearns (Thomas R.), *The Rhetoric of Law*, The University of Michigan Press, USA, 1996.

Schleiermacher (Friedrich D. E.), *Herméneutique*, Traduction et introduction de Marianna Simon. Avant-propos de Jean Starobinski, Labor et fides, Genève, 1987.

Schneider (Michel), *Voleurs de mots : Essai sur le plagiat, la psychanalyse et la pensée*, Gallimard, Paris, 1985.

Schroder (François-Michel), *Le nouveau style judiciaire*, Dalloz, Paris, 1978.

Sériaux (Alain), *Le commentaire de textes juridiques. Arrêts et jugements*, ellipses, Paris, 1997.

— *Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlements*, ellipses, Paris, 1997.

Silve (Suzete), *Étude comparative de quelques connecteur pragmatiques dans des textes écrits en français avec leur traduction en portugais brésilien*, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (PhD.) en linguistique option traduction, Université de Montréal – Département de linguistique et traduction. Faculté des arts et des sciences, Juin 1999.

Simard (Dems), *Postmodernité, herméneutique et culture : Les défis culturels de la pédagogie*, Thèse présentée à la Faculté des Études Supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (PhD.), Faculté des Sciences de l'Éducation. Université Laval, Québec, Juin 1999.

Simon (Marilyn K.) and Goes (Jim), *Dissertation and Scholarly Research*, CreateSpace Independent Publishing Platform, n. p., 2018.

Souriaux (Jean-Louis), *L'analyse de texte. Méthode Générale et applications au droit*, Dalloz, Paris, 3e éd., 1992.

Soutet (Olivier), *Linguistique*, PUF, Paris, 1^{re} éd., 2005.

Sutherland-Smith (Wendy), *Plagiarism, the Internet and Student Learning. Improving Academic Integrity*, Information Science Reference, New York, 2008.

Tanguy (Yann), *La recherche documentaire en droit*, PUF, Paris, 1991.

Turabian (Kate L.), *A Manual for Writers of Research Papers, Theses, and Dissertations. Chicago Style for Students and Researchers*, The University of Chicago Press, Chicago, 8th Edition, 2013, Adobe PDF eBook.

Vallette (Bernard), *Le Roman. Initiation aux méthodes d'analyse*, Nathan, Paris, 1992.

Vandendorpe (Christian) (sous la dir. de), *Le Plagiat*, Presses Universitaires d'Ottawa, 1992.

de Villeneuve (A.), *Préceptes de rhétorique*, Librairie Dufart, Paris, 1840.

Volokh (Eugene), *Academic Law Writing. Law Review Articles, Student notes, Seminar Papers, and Getting on Law Review*, Foundation Press, New York, Fourth Edition, 2010.

Weber-Wulff (Debora), *False Feathers. A Perspective on Academic Plagiarism*, Springer, Berlin, 2014.

Williams (Heidi), *Plagiarism*, Greenhaven Press, United States of America, 2008.

Williams (Kate), *Planning Your Dissertation*, Red Globe Press, London, 2018.

Wisse (Jacob), *Ethos and Patos from Aristotle to Cicero*, Adolf M. Hakkert, Amsterdam, 1989.

Zhang (Yuehong [Helen]), *Against Plagiarism. A Guide for Editors and Authors*, Springer, Switzerland, 2016.

فهرس المصطلحات

ألسنية.... 7, 125, 154, 305, 306, 307, 317,
746, 375, 319

انتحال 592, 593, 594, 595, 598, 599, 600,
601, 604, 605, 610, 611, 692

أنترنت 592, 600, 605, 609, 610, 636, 637,
648, 705, 706, 709, 717, 723, 724,
772

إيثوس.. 95, 116, 281, 569, 579, 580, 587,
588, 612, 613, 692, 755, 796
إيجاز.. 118, 130, 131, 266, 282, 573, 708

ب
بائوس 569, 588, 612, 613, 721, 722, 731,
733, 755, 796
بحث وثائقي. 141, 550, 633, 634, 636, 796
بطاقة
ببليوغرافيا..... 641, 642
رقمية..... 647
قراءة..... 641, 642, 647, 662, 663, 718
مخطوطة باليد..... 647
بلاغة..... 4, 11, 68, 71, 76, 88, 89, 90, 92,
102, 103, 104, 107, 109, 116, 117,
123, 132, 282, 283, 284, 306, 331

أبجدي..... 729

إرادة
استعمالية..... 321, 322, 366
جديّة..... 321, 322, 366
إرتاج..... 753, 754

أرجوزة..... 705
أرقام
كيفية كتابتها..... 736

استقراء..... 572

إطنا ب..... 118, 130, 131, 132
إعلاميّة..... 137, 316, 747

اقتباس..... 132, 594, 595, 596, 719, 720, 722,
723, 724, 744, 772

[illegible]

ف

فصاحة 77, 102, 103, 104, 106, 107, 108,
109, 112, 113, 116, 117, 769, 793,
فقهاء القضاء... 210, 259, 291, 411, 483,
486, 488, 489, 641, 648, 675, 724,
726, 733, 734, 735, 751,
فهارس 602, 669, 733, 734, 739

ق

قرص مضغوط 637, 707
قياس . 106, 288, 295, 296, 427, 437, 463,
464, 465, 466, 467, 469, 470, 474,
481, 490, 493, 499, 529, 539, 568, 571,
572, 573, 574, 575, 580, 586

ل

لوغوس 568, 570, 589, 796

م

مأزق 82, 580
مبدأ
الاعتراف 618
التأديب 615
التصديق 617
التعاون 613
التواجه 616
مجاز 93, 119, 366, 585
مختصرات... 668, 675, 676, 677, 678, 680,
683, 685, 686, 739
مخطوط 717, 721
مراجع 638, 642, 668, 693, 699, 725, 726,
729, 731
مسودة 78, 163, 245, 246, 250, 410
معنى
اسمي 314, 315, 324
الأسلوب 157
الجملة ... 157, 317, 342, 346, 377, 392,
النص 157, 310, 313, 317, 324, 326,
328, 341, 350, 377, 392, 398,
407, 408, 475

سلخ... 326, 331, 384, 474, 600, 611, 719
سور 83, 573, 735

ش

شاهد... 82, 567, 569, 595, 598, 602, 642,
643, 668, 718, 719, 720, 721, 722,
شغوي... 2, 8, 75, 133, 143, 248, 272, 284,
285, 307, 384, 394, 415, 551, 552,
561, 722, 750, 752, 754, 755, 756,
758, 759, 760, 761, 762, 793, 794

ص

صفحة
الإخلاء من المسؤولية. 659, 738, 740, 741
الإهداء 739, 742
التخطيط العام 739
التصدير 739, 743
الشكر 739, 743
العنوان 738
الغلاف... 659, 665, 693, 694, 695, 702,
703, 704, 738, 739, 743
بيضاء 354, 738
قائمة المختصرات 739

ط

طباق 88, 89, 90, 92, 93, 132

ظ

ظن 160, 440, 575, 576, 577, 578, 579,
580, 586, 587, 750

ع

علامتا تنصيص أو اقتباس 720

ن

ندوات البحث..... 752, 751, 551, 284, 248
نزاهة. 298, 579, 591, 592, 593, 594, 611
618, 612

ه

هامش 182, 457, 469, 550, 590, 596, 610,
611, 661, 664, 666, 676, 683,
685, 686, 688, 689, 718, 726, 727,
745
هرمينوطيقا..... 7, 82, 346, 355, 561, 773
هرسسطيقا..... 562, 561
هزل..... 90, 115

و

وسائل التواصل الاجتماعي
تويت..... 717, 716
فايسبوك..... 717, 716
ويكيبديا..... 723

ي

يقين .. 440, 572, 575, 576, 577, 578, 579,
580, 586, 587, 589, 693, 695, 715,
749

تصديقي..... 321, 322, 323, 324
تصوري..... 320, 321, 323, 324
حرفي..... 314, 315, 324
رابطي..... 314, 320
سليبي..... 759
صرفي..... 157
ظاهر..... 437, 439, 576
عرفي..... 119
لغوي..... 320, 321
نحوي..... 157, 306, 771
مغالطة. 27, 525, 567, 581, 582, 589, 592,
620
مقاربة الموضوع 62, 63, 244, 245, 264, 672,
794
مقالة
أدبية... 27, 50, 59, 140, 142, 167, 601,
770
اقتصادية..... 50, 147
تاريخية..... 50, 142
ذاتية..... 141, 142
فلسفية..... 50, 142, 146
موضوعية..... 141, 142, 143, 144, 145, 146
مقدمة
صغرى.. 465, 467, 468, 469, 473, 479,
481, 490, 574
كبرى..... 296, 465, 468, 469, 473, 479
ملاحق..... 659, 669, 692, 730, 731, 739
ملف
البطاقات..... 645, 649
مناص..... 358, 665, 666
منطق. 4, 5, 58, 59, 60, 96, 124, 131, 202,
203, 376, 408, 409, 467, 540, 569,
571, 577, 580, 767, 772, 773
مؤطر. 588, 633, 649, 664, 727, 746, 747,
750
موقع إلكتروني..... 601, 605, 723

فهرس العناوين

1 مُتَكَمِّمًا

13 الجزء الأول: العناصر المشتركة في المنهجية القانونية

19 الفصل الأول: إيجاد المضمون

21 الفصل الثاني: ترتيب المضمون

22 المبحث الأول: وجود الترتيب

28 المبحث الثاني: كيفية الترتيب

28 الفقرة الأولى: الشروط الأساسية

64 الفقرة الثانية: الشروط المكملّة

64 أ) التوازن بين الأقسام

69 ب) الترابط بين الأقسام

75 الفصل الثالث: التعبير عن المضمون

75 المبحث الأول: التعبير كتاباً عن المضمون

77 الفقرة الأولى: التعبير عن العناوين

80 أ) عناوين ليس فيها تجاوز

82 ب) عناوين مطابقة للمعنّون

86 ج) عناوين مقتضبة

87 د) عناوين بسيطة

88 هـ) عناوين تشدّ الانتباه

97 و) عناوين متماثلة ومتّسقة

100 ي) عناوين مستقلة

102 الفقرة الثانية: التعبير عن المعنّون

103 أ) الفصاحة أو المستوى النّصيّ

104 1/ فصاحة الكلمة

108 2/ فصاحة الجملة

116 3/ فصاحة النّصّ

118 ب) المطابقة لما يقتضيه حال الخطاب أو المستوى التّداوليّ

133 المبحث الثاني: التعبير شفويّاً عن المضمون

135 الجزء الثاني: العناصر الخاصّة في المنهجية القانونية

139 الفصل الأول: العناصر الخاصّة في منهجية المواضيع

المبحث الأول: العناصر الخاصّة في منهجية الموضوع التّظريّ (المقالة القانونية)

139

148 الفقرة الأولى: عرض منهجية المقالة

148 أ) إيجاد مضمون المقالة

149 1/ صيغة الموضوع

162 2/ مادّة الموضوع

165	3/ إشكالية الموضوع
165	1.3/ استخراج الإشكالية
165	1.1.3/ ما الإشكالية؟
172	1.1.1.3/ الموضوع النظريّ بدون مقولة
172	1.1.1.1.3/ الموضوع في صيغة غير الاستفهام
172	1.1.1.1.1.3/ الموضوع ليس جملة
172	1.1.1.1.1.1.3/ الموضوع مفهوم واحد
	2.1.1.1.1.1.3/ الموضوع أكثر من مفهوم عطف الواحد على الآخر
199	بالواو
206	2.1.1.1.1.3/ الموضوع جملة خبرية
209	2.1.1.1.3/ الموضوع في صيغة استفهام
216	2.1.1.3/ الموضوع النظريّ مع مقولة
218	2.1.3/ ما الذي ليس إشكالية؟
223	2.3/ إبراز الفائدة من الإشكالية
228	3.3/ البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية
234	ب) ترتيب مضمون المقالة
234	1/ الترتيب في مجموعات أو المراحل الججائية
244	2/ الترتيب داخل كلّ مجموعة أو مقارنة الموضوع
248	ج) التعبير عن مضمون المقالة
248	1/ التعبير كتابةً عن مضمون المقالة
248	1.1/ المقدمة
250	1.1.1/ أقوال في عناصر المقدمة
257	2.1.1/ اقتراح في عناصر المقدمة
269	2.1/ الجوهر
269	1.2.1/ التخطيط
269	2.2.1/ العناوين
269	3.2.1/ التلّص
271	3.1/ الخاتمة
284	2/ التعبير شفويًا عن مضمون المقالة
287	الفقرة الثانية: تجسيم منهجية المقالة
301	المبحث الثاني: العناصر الخاصة في منهجية المواضيع التطبيقية
	الفقرة الأولى: العناصر الخاصة بالمواضيع التطبيقية المتمثلة في دراسة النصّ
303	
303	أ) العناصر المشتركة بين جميع أنواع دراسة النصّ
304	1/ إيجاد مضمون دراسة النصّ
305	1.1/ النصّ

- 326 /2.1 الدراسة
- 382 /2 ترتيب مضمون دراسة النص
- 384 /3 التعبير عن مضمون دراسة النص
- 385 ب) العناصر الخاصة بكل نوع من أنواع دراسة النص
- 387 /1 العناصر الخاصة بدراسة النص الفقهي
- 387 /1.1 عرض منهجية دراسة النص الفقهي
- 387 /1.1.1 إيجاد مضمون دراسة النص الفقهي
- 393 /2.1.1 ترتيب مضمون دراسة النص الفقهي
- 394 /3.1.1 التعبير عن مضمون دراسة النص الفقهي
- 394 /1.3.1.1 المقدمة
- 395 /2.3.1.1 الجوهر
- 396 /3.3.1.1 الخاتمة
- 396 /2.1 تجسيم منهجية دراسة النص الفقهي
- 407 /2 العناصر الخاصة بدراسة النص القانوني
- 407 /1.2 عرض منهجية دراسة النص القانوني
- 407 /1.1.2 إيجاد مضمون دراسة النص القانوني
- 415 /2.1.2 ترتيب مضمون دراسة النص القانوني
- 415 /3.1.2 التعبير عن مضمون دراسة النص القانوني
- 419 /2.2 تجسيم منهجية دراسة النص القانوني
- 441 /3 العناصر الخاصة بدراسة النص العقدي
- 441 /1.3 عرض منهجية دراسة النص العقدي
- 441 /2.3 تجسيم منهجية دراسة النص العقدي
- 454 /4 العناصر الخاصة بدراسة نص حكم قضائي (التعليق على قرار)
- 454 /1.4 عرض منهجية دراسة نص حكم قضائي
- 497 /2.4 تجسيم منهجية دراسة نص حكم قضائي
- الفقرة الثانية: العناصر الخاصة بالموضوع التطبيقي المتمثل في دراسة حالة
- 533 عملية (الاستشارة القانونية)
- 534 أ) عرض منهجية دراسة الحالة العملية
- 541 ب) تجسيم منهجية دراسة الحالة العملية
- 549 الفصل الثاني: العناصر الخاصة في منهجية مذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه
- المبحث الأول: المنهجية المتعلقة بمرحلة إيجاد مضمون المذكرة والأطروحة
- 557
- 558 الفقرة الأولى: المنهجية المتعلقة بالمضمون نفسه
- 560 أ) إيجاد المضمون المتمثل في حجج على مادة قانونية
- 1/ الحجج المشتركة بين البحوث في القانون وفي غيره من الاختصاصات
- 565

567	1.1 / الحجج المنتجة
	1.1.1 / الحجج العقلية (اللوغوس) أو العمود أو الحجج المتعلقة
570	بالخطاب
587	2.1.1 / الحجج غير العقلية أو الأعوان
	1.2.1.1 / الحجج الأخلاقية (الإيثوس) أو الآداب الخطابية أو الحجج
588	المتعلقة بالخطيب
	2.2.1.1 / الحجج العاطفية (الباثوس) أو إثارة الأهواء أو الحجج
612	المتعلقة بالمخاطب
620	2.1 / الحجج غير المنتجة (المغالطات)
620	2 / الحجج المشتركة بين البحوث في مختلف فروع القانون
620	1.2 / الحجج المنتجة
620	2.2 / الحجج غير المنتجة
	ب) إيجاد المضمون المتمثل في حجج على حضور فكرة داخل المادة
623	قانونية (مسألة الإشكالية)
624	1 / استخراج الإشكالية
627	2 / استخراج الفائدة من الإشكالية
629	3 / وضع جواب على الإشكالية (فرضية البحث)
633	الفقرة الثانية: المنهجية المتعلقة بمصدر المضمون
633	أ) البحث الوثائقي
639	ب) تدوين المادة الموجودة في الوثائق
	المبحث الثاني: المنهجية المتعلقة بمرحلة ترتيب مضمون المذكرة والأطروحة
652	
	المبحث الثالث: المنهجية المتعلقة بمرحلة التعبير عن مضمون المذكرة
653	والأطروحة
661	الفقرة الأولى: التعبير المتعلق بـ "النص"
665	الفقرة الثانية: التعبير المتعلق بـ "عتبات" النص
668	أ) العتبات المرتبطة مادياً بالنص
749	ب) العتبات المنفصلة مادياً عن النص
765	فهرس المصادر والمراجع المختارة
786	فهرس المصطلحات
791	فهرس العناوين

